جلد اوّل

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود من نشر الدر المنضود
ووفقنا لطبع الكتاب المحمود أعني سنن أبي داود مع شرحه

المسمى

بذل المجهود

في

حل أبي داود

١٣٤٢ھ

الذي ألفه الحبر العلام الفرد الأوحد الشهير بأبي إبراهيم خليل أحمد صانه الله عن شر حاسد إذا حسد
واهتم بطبعه الراجي رحمة ربه العلي محمد محبوب علي غفر له

فانطبع في المطبع النامي التي وقع في بلدة ميرٹھ من مضافات دهلي

تقاريظ الكتاب

هذا ما نمقه الامام الهمام رأس اهل البر والتقى رئيس اصحاب المجد والنهى الماحي لرسوم الضلال والغواية المجدد لمراسم الرشد والهداية قدوة السالكين زبدة العارفين تاج الملة سراج الامة حضرة الشيخ الحافظ الحاج القاري الشاه **اشرف علي** التهانوي ادام الله ظلال بركاته ومتع المسلمين

بمسلسلات فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم - اما بعد الحمد لمعطي النعمة والصلوة على قاسم الحكمة - فقد سرحت النظر في بعض المقامات المهمة من هذا التعليق المحمود - الذي فاق على اكثر السلف في جمعه لكل رباب مقصود - فوجدته في فنون الاسناد والرواية كافيا - وفي اصول الاجتهاد والدراية شافيًا - وفي المقاصد العقلية والنقلية وافيا - كيف لا وقد انشاه المعي عصره ولوذعي دهره سمي سيدنا الخليل ومولانا احمد الجليل صلى الله عليهما وسلم - ابقاه الله تعالى بالفيض النفيس - واعانه على اتمام هذا التعليق الجميل وانا العبد المفتقر الى رحمة مولاه الغني محمد اشرف علي غفر له كل ذنبه الخفي والجلي - والزمان اوائل شهر رمضان ١٣٤١ه من هجرة سيد الانس والجان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ماسار القمران ودار الملوان - والمكان مدرسة امداد العلوم من تهانه بهون - ابعدها الله تعالى من الشرور والفتن +

هذا ما حرره العلامة النحرير منبع الفضائل والفواضل فخر الاقران وزينة الاماثل حضرة الاديب الاريب الفقيه المتفقه اللبيب جامع الفنون العقلية وحاوي للعلوم النقلية حضرة مولانا المولوي **كفاية الله** المفتي في المدرسة الامينية الدهلوية وصدر جمعية العلماء الهندية

ادام الله فيوضه

حمدًا لمن شاد معالم الدين - وشيدها بالحجج والبراهين - فهدى الى سبل المعرفة واليقين - خلق الانسان فشرفه وكرم - وعلمه ما لم يكن يعلم - وارسل رسوله الاكرم صلى الله عليه وسلم ليرد عباده الى الطريق الاقوم - فقضى ما امر - جوزي وشكر - اللهم صل وسلم على هذا النبي الصادق المصدوق - الذي صدع بما اتاه من ربه ولم يخف الا الله - اما بعد فاني سرحت انظاري القاصرة - في الحدائق الزاهرة - والرياض الباسمة الباهرة من الكتاب المحمود المسمى ببذل المجهود في حل سنن ابي داود - الذي الفه اشهر ائمة زمانه امام اوانه المتكلم الفائق على اقرانه - المولى الهمام - العالم الاوحد الشيخ السيد السند - مولانا خليل احمد - لازال مغمودًا برحمة ربه الصمد - فوجدته سفرًا شافيا وكتابا كافيا - يغني عن كثير من الشروح ويحوي كثيرا من الفتوح - اتى دام فيضه فيه بمباحث جليلة ودقائق نبيلة نبه على ما وقع من بعض الشارحين من الخطاء - وحقق الصحيح من الاقوال وجلاه - فجزاه الله من خلقه خير ما جزى به احدا ونفع بعلومه عباده واطال بقاءه ونشر بركاته وجعل كتابه مقبولا بين الانام فانه المفضل المنعام

وانا العبد الراجي رحمة مولاه محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه لثاني عشر من الشهر المبارك ربيع الاول من شهور سنة اثنتين واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة المقدسة +

هذا ما قرظه على ذلك الكتاب سلالة صاحب البينات وفصل الخطاب شمس سماء التحقيق مركز دائرة التدقيق حلال المعضلات وكشاف المغلقات مخزن العلوم مرجع الكمالات - فريد دهره ووحيد عصره - الحبر النبيل المقدام حضرة الامام العلام الحافظ الحاج المولوي **سيد حسين احمد** المهاجر المدني المدرس بالحرم المصطفوي والمسجد الشريف النبوي اطال الله بقاءه بالعز والجلال وحفه باصناف المجد وانواع الكمال

ان اضوء دري تنورت بعوالم الاحاديث والاخبار - والمع جوهر تزينت به قلائد الطروس والافكار - حمد من تواترت صحاح آلائه الشهيرة - واتصلت حسان نعمائه العزيزة مسلسلات فيضه لم تزل تشرح صدور طلاب مكارمه - ومراسيل جوده لم تبرح تحدث قصاد ابواب معالمه - ارسل لنا رسولا بالحنفية السمحة البيضاء - وازاح عنها غياهب الشكوك والاوهام فليلها ونهارها سواء - رفع لنا حسان مروياته فاستندت بها البراهين والحجج الباهرة - واوصل لنا صحاح مرفوعاته فانحلت بها معقدات الاذهان والافكار العالية - تكفل لنا بحفظ دينه القديم على مرور الدهور والايام - فلم يزل يغرس لهذا الدين من يجدد رسومه من حاكم وحافظ وحجة وامام - اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعليهم ما اشرقت انوار علومهم عوالم البيان والسطور - واستمطرت سحائب فيضهم عفاة الهداية وعطشى انهار المعارف والبحور - اما بعد - فمن اعظم ما من الله به هذه الامة الامينة ان وجد حضرة الامام الجليل - والمقدام النبيل - الحافظ الحجة - حلال المعاقد وكشاف الغمة - رئيس اهل الفضل والتقى - راس اصحاب المجد والنهى قطب افلاك الجرح والتحقيق - مركز دوائر التعديل والتدقيق شمس المعارف والعلوم - وبدر التثبت وتنقيد الفهوم - مرجع الكمالات الفنون النقلية ومنبع الفيوض والعلوم العقلية - المحيي معارف الشريعة الغراء - والمجدد لمراسم السنة الفيحاء - الثقة الثبت الحجة مولانا ابي ابراهيم خليل احمد المجتبى - وحبيب محمد المصطفى (عليه وعلى آله الصلوة والسلام) لازال مرآتيا قلل المرادات في الدارين محفوفا بانواع الرحمة والرضوان في الكونين - الى ان يغيث الطلاب فيزيح عنهم مشكلات الآثار التي زلت فيها اقدام والافكار لشيوخ السنن ومستمعي الاخبار - سيما المعضلات التي لا تكاد ان تنحل من معاقد ابي داود - كيف لا وقد تحير لديها مهرة الفحول وحلالة العقود - فشرح لها شرحا يحق ان يفتخر بها الاوائل ذوا المجد والكرم - ويستضئ به الاماثل اهل الفضل والنعم - فجزاه الله تعالى احسن ما جازى به حفاظ السنن على الامة المحمدية ونضره بين خواص الملة حيث لا نضارة الا من عطيته البهية ونفع به الخاصة والعامة من المسلمين - ونشر معارفه بالتكميل بين اهل الآفاق من المومنين ويرحم الله عبدا قال آمينا -

وانا العبد الضعيف حسين احمد الحنفي الفيض آبادي ثم المدني الديوبندي غفر له - (٨ رمضان ١٣٤٢ه)

بسم الله الرحمن الرحيم

۸۶۳

فهرس المجلد الاول من بذل المجهود في حل ابي داود

تمت بالخير

مقدمة بذل المجهود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتأزر بإزار العظمة والعلاء - المرتدي برداء المجد والعزة والكبرياء - اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك بلا امتراء - فأنت اللهم من درك العقول والظنون والاوهام وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء ... ما أعظم شأنك واحكم برهانك - مننت علينا بإرسال الرسل وكرمتنا بانزال الكتب من السماء - وهديتنا الملة الحنيفية السمحة البيضاء التي ليلها ونهارها سواء - وعلمتنا من العلوم النبوية والحكم المصطفوية ما لم نعلم فعلونا به مدارج السماء ٭

اللهم فصل وسلم وزد ودم وتفضل وبارك وانعم على سيدنا سيد الرسل وخير خلقك عبدك محمد داعي الخلق - والهادي الى الحق - الماحي سبل الضلال والفسق - تنور العالم بنور هدايته وضيائه وتزينت السموات والارض بزينته وبهائه وعلى آله واصحابه نصحائه وامنائه ٭

اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير الجامع لجميع السيئات والتقاصير المدعو بخليل احمد بن الشاه مجيد علي بن شاه احمد علي بن شاه قطب علي تجاوز الله عن سيأته ومشايخه وآبائه اجمعين ٭

قد قرأت سنن ابي داود برواية اللؤلؤي على شيخي وسيدي مولانا محمد مظهر النانوتوي رحمه الله تعالى بعضها قراءة عليه وبعضها سماعا منه حين كان نازلا في اللكهنوتي - ثم اجازني به بجميع مروياته شيخي مولانا عبد القيوم بن مولنا عبد الحي البڈهانوي ثم البوفالي ختن مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي ثم حصل لي الاجازة مكاتبة من شيخ العلماء بمكة المحمية السيد احمد دحلان ثم قرأت اوائل الصحاح الستة على مولانا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمة الله عليه وكتب لي الاجازة العامة سنة اربع وتسعين بعد الالف ومأتين - ثم اجازني مكاتبة ومشافهة حضرة مولانا السيد احمد البرزنجي المدني حين حضرت المدينة المنورة مرة اخرى سنة اربع وعشرين بعد الالف وثلثمائة ٭

وكثيرا ما كان يختلج في صدري ان يكون على سنن ابي داود شرحا يحل معلقاته ويكشف معضلاته ويذلل صعابه ويسهل مشكلاته ولكني كنت احقر نفسي ان اتحمل هذا الحمل الثقيل واكون في هذا المضيق دخيل - حتى رأيت جزء واحدا من الشرح الذي الفه الشيخ ابو الطيب ... المسمى بغاية المقصود فوجدته لكشف مكنوزاته كافلا ولجميع مخزوناته حافلا - فلله دره - قد بذل فيه وسعه وسعى سعيه - الا انه في بعض المواضع منه استخفه الشيطان فاستطال اللسان على امام الائمة ابي حنيفة النعمان - عليه سجال الرحمة والغفران - ومع هذا فلم يشع منه الا هذا الجزء الاول والاجزاء الباقية كانها سالت بها البطاح او طارت بها اذيال الرياح ٭

ثم رأيت عون المعبود للشيخ محمد اشرف كان مختصر غاية المقصود فلم يقع في القلب موقعه ولم يبلغ مبلغه وهذا الشرح قاصر عن ان يسمى شرحا مع ان مؤلفه تجاوز عن الحد في الطعن والسب كانه تقلد صاحب غاية المقصود واختصر شرحه فوقع فيها ما وقع من الخلل والخطل فلما ذهب عني الشباب واخذني الشيب كما قيل ؎

فلما رأيت النسر عز ابن داية ٭ وعشش في وكريه جاش له صدري ٭ وولّيت درس الحديث بمدرسة مظاهر العلوم الواقعة في سهارنفور ونظرت في امري فلم اجد في اعمالي ما يكون لي وسيلة الى النجاة او ذريعة الى حط الخطيئات والسيئات - فالقي في روعي ان اكتب على ابي داود تعليقا مختصرا جامعا يفتح اقفال كنوزه ويسهل صعاب رموزه مع اني لم اكن اهلا لذلك ولكن اعتمدت في ذلك على اعانة الله تعالى سبحانه وعنايته ولطفه - ورجاء ان يحشرني الله تعالى

فی زمرة خدم الحدیث واہلہ فشرعت فیہ فی ساعات فارغة من الدرس واعاننی علیہ بعض احبابی خصوصًا منہم عزیزی وقرة عینی قلبی الحاج الحافظ المولوی محمد زکریا ابن مولانا الحافظ المولوی محمد یحییٰ الکاندہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ فانی کنت لا اقدر علی الکتابة ولا علی التتبع لرعشة حدثت فی یدی وضعف فی دماغی وبصری فکنت امُلی علیہ وہو یکتب و یتتبع المباحث المشکلة من مظانہا فیسہل علی املائہا فشکر اللہ تعالیٰ سعیہ واحسن جزائہ وما بذل فیہ جہدہ واکرمہ اللہ تعالیٰ بعلومہ الباطنة والظاہرة النافعة فی الدنیا والآخرة وبالاعمال المبرورة المتقبلة الزاہرة + وکان عندی حین املاء ہذا التعلیق کتب من العلوم المختلفة +

فمن علم الحدیث وشروحہ الصحاح الستة والموطآن لمالک بن انس ولمحمد بن الحسن الشیبانی وسنن الدارمی والدارقطنی ومصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبری للبیہقی والمسند للامام احمد وشرح معانی الآثار للطحاوی ومشکوة المصابیح مع شرحہ لعلی القاری ومسند ابی داود الطیالسی ومنتقی الاخبار مع شرحہ نیل الاوطار للشوکانی وزاد المعاد فی ہدی خیر العباد لابن القیم وفتح الباری والقسطلانی وشرح مسلم للنووی وحاشیة السندی علی سنن النسائی وسنن ابن ماجة وشرح الموطا المسمی بالمصفی والمراسیل لابی داود السجستانی وعمل الیوم واللیلة لابن السنی والمسند للامام ابی حنیفة والمسند للشافعی ومجمع الزوائد للہیثمی وکتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشیبانی وجزء القراءة للبخاری وللبیہقی والادب المفرد للبخاری وجزء رفع الیدین لہ۔ وکتاب المستدرک للحاکم وتلخیصہ للذہبی وقد وصلا الینا عند تمام الجزء الاول من ہذا الشرح وسبل السلام علی بلوغ المرام للامیر الیمانی وشرح العلامة العینی علی البخاری والدرجات لمرقاة الصعود للدمنتی۔ وہو المراد بمطلق الشرح فی ہذا التعلیق۔ وانجاح الحاجة علی ابن ماجة لحضرة الاستاذ الشیخ عبد الغنی۔ وآثار السنن وتعلیقہ کلاہما لمولانا الشوق النیموی۔ وتنسیق النظام علی مسند الامام للشیخ محمد حسن سنبھلی والجوہر النقی لابن الترکمانی والزرقانی علی الموطا والتعلیق الممجد لمولانا عبد الحی والتلخیص الحبیر علی الرافعی الکبیر والدرایة کلاہما للحافظ ابن حجر وشرح مشکلات الآثار للطحاوی والشروح الاربعة للترمذی وتقریر حضرة الشیخ الجنجوہی نور اللہ مرقدہ الذی کتبہ مولانا محمد یحییٰ المرحوم عند قرائتہ السنن علی حضرة الشیخ۔ وشرح الخطابی علی ابی داود وتخریج الزیلعی وحاشیة الحصن لمولانا عبد الحی۔ والاکمال والمکمل علی المسلم۔ وکتب الموضوعات من اللآلی المصنوعة وذیلہ والتعقبات وغیرہ۔

ومن التفاسیر التفسیر لابن جریر۔ والدر المنثور للسیوطی والتفسیر للقاضی البیضاوی مع بعض حواشیہ کالخفاجی وشیخ زادہ والقنوی وعبد الحکیم وتفسیر الجلالین مع بعض شروحہ والتفسیر الکبیر للامام الرازی ∴

ومن اسماء الرجال مصنفات امام الفن الحافظ ابن حجر نور اللہ مرقدہ من التقریب وتہذیب التہذیب وتعجیل المنفعة بزوائد رجال الاربعة وکتاب الاصابة فی تمییز الصحابة ولسان المیزان وطبقات المدلسین۔ وایضا خلاصة تہذیب الکمال للخزرجی ومیزان الاعتدال وتذکرة الحفاظ والتجرید کلہا للذہبی۔ واسد الغابة فی معرفة الصحابة لابن الاثیر والاستیعاب فی معرفة الاصحاب لابن عبد البر وکتاب المؤتلف والمختلف للازدی والطبقات الکبیر لابن سعد والجمع بین رجال الصحیحین للمقدسی والتاریخ الصغیر والضعفاء الصغیر کلاہما للبخاری والاکمال لصاحب المشکوة والانساب للسمعانی۔ ورجال جامع الاصول لابن اثیر وکتاب الکنی للدولابی والمغنی لصاحب المجمع والجواہر المضیئة فی طبقات الحنفیة وطبقات الشافعیة الکبری لابی نصر عبد الوہاب بن تقی الدین السبکی۔ وقطعة من لباب الانساب واسعاف المبطا برجال الموطا للسیوطی والفوائد البہیة فی طبقات الحنفیة لمولانا عبد الحی۔ وکتاب المنفردات والوحدان لمسلم وکتاب الضعفاء والمتروکین للنسائی۔

ومن کتب اصول الحدیث شرح النخبة للحافظ وشرح الشرح للشیخ وجیہ الدین وتدریب الراوی للسیوطی علی تقریب النواوی والفیة الحدیث للعراقی وشرحہ فتح المغیث وبستان المحدثین +

ومن کتب الفقہ للاحناف بدائع الصنائع والمبسوط للسرخسی والہدایة مع حواشیہ من الکفایة والبنایة وفتح القدیر والکبیری والبحر الرائق والدر المختار بحاشیتیہ الطحطاوی والشامی ومراقی الفلاح مع حاشیتہ للطحطاوی والزیلعی علی الکنز والسعایة لمولانا الشیخ عبد الحی +

ومن کتب الفقہ لغیرہم کتاب الام للشافعی وحاشیة الاقناع علی شرح الخطیب لمتن ابی الشجاع وتحفة المحتاج فی شرح المنہاج للحافظ وروضة المحتاجین للشیخ بعنوان العدل وکتاب الانوار للشیخ یوسف الاردبیلی۔ وکتاب التوشیخ للشیخ محمد نووی۔ کلہا فی فقہ الشافعیة وکتاب المدونة للامام مالک وما علی ذیلہ من کتاب المقدمات لابی الولید محمد بن احمد بن رشد۔ ومختصر الشیخ خلیل۔ الثلثة فی مذہب المالکیة و اعلام الموقعین فی فقہ الحنابلة وکشف الغمة عن جمیع الامة والمیزان الکبری للشعرانی +

ومن کتب اصول الفقہ نور الانوار والتوضیح والتلویح والحسامی ببعض حواشیہ والتحریر لابن الہمام والمستصفی للغزالی +

ومن غریب الحدیث واللغة مجمع البحار للشیخ محمد طاہر ولسان العرب لابی الفضل جمال الدین الافریقی والقاموس المحیط للشیخ مجد الدین محمد الفیروزآبادی والنہایة لابن الاثیر ومصباح المنیر لاحمد بن محمد المقری والمخصص لابن سیدة +

ومن کتب السیر والتواریخ سیرة ابن ہشام وتاریخ الطبری لابن جریر وتاریخ الخلفاء للسیوطی ومعجم البلدان لیاقوت بن عبد اللہ الحموی وتاریخ

الخميس للشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري ۔ ووفيات الاعيان لابن خلكان +

ومن علوم شتى ۔ شرح مولانا عبد الرحمن الجامي على الكافية وشافية ابن الحاجب وشرحه للرضي ۔ وشرح ابن القاصح في التجويد +

وكان بيدي من نسخ ابي داود نسخ متعددة اولها نسخة مكتوبة عتيقة مصححة قوبلت ببعض النسخ وقرئت على بعض المشائخ وقرئت على مولانا الشيخ محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي وهي مملوكة لمولانا خليل الرحمن بن مولانا الشيخ الحاج الحافظ احمد على المحدث السهارنفوري رحمه الله تعالى ۔ وثانيها نسخة صاحب عون المعبود المنقولة على نواحي صفحاتها وثالثتها النسخة التي صححها مولانا الشيخ الحاج محمود حسن الديوبندي صدر المدرسين في المدرسة العالية الديوبندية وقابلها بالنسخ المختلفة ۔ وكان الاعتماد عليه عند اختلاف النسخ غالبًا ۔ وهي التي طبعت في المطبعة المجتبائية في الدهلي سنة ١٣١٨ھ ۔ ورابعها النسخة المطبوعة بمصر في مطبعة الخيرية في اوائل ذي الحجة سنة ١٣١٠ھ التي وضعت على هوامش الزرقاني شرح الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى وخامسها التي على تحشية مولانا الشيخ فخر الحسن الكنكوهي التي طبع بعضها باصح المطابع ۔ وبعضها في المطبع النامي وهي المراد بالكانفورية ۔ في هذا التعليق وسادستها النسخة المطبوعة باصح المطابع سنة ١٣١٨ھ ۔ لكنه قد وصل الينا في آخر الجزء الثاني ۔ وهي المراد باللكهنوية +

وكان الاعتماد غالبًا في شرح الحديث على كلام علي القاري في المرقاة والحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة بدر الدين العيني في شرح البخاري وفي المسائل الفقهية على البدائع الصنائع وفي احوال الرجال على التقريب والتهذيب والاصابة والانساب للسمعاني وفي حل اللغات على المجمع والقاموس ولسان العرب +

ولم آخذ من كلام الشارحين المذكورين صاحب غاية المقصود ۔ وعون المعبود ولا مانقلاه عن احد من المتقدمين مقلدًا لمجرد قولهما بدون ان ابحث في كلام المتقدمين **وقد اهتم** في هذا الشرح بامور قلما يوجد في غيرها منها ان جل مباحثها منقول من كلام اكابر القدماء مما يتعلق بتوضيح الحديث وغيره ولهذا في اكثر مواضعها عزيته الى قائله وفي بعضها مانسبته اليه ۔ واما ما يتعلق بحل اقوال ابي داود فخاطري مقتضبه غالبًا لانه لا يوجد من كتب المتقدمين ما يحل صعب اقواله ۔ ومنها اني ذكرت ترجمة كل راو من السند في اول موضع ذكره في السند ثم اذا وقع ذكره في محل بعده لم اذكره ۔ ومنها اني كثيرًا ما اذكر مذهب السادة الحنفية تحت حديث يتعلق بمسئلة فقهية فان كان الحديث موافقًا لهم فيها والا فذكرت مستدلهم والجواب عن الحديث وتوجيهه ومنها ان اذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في موضع خفي ذلك ومنها اني في بعض المواضع انبه على ما وقع فيه التسامح من شارحي ابي داود ولئلا يقع الطالب في الغلط اعتمادًا عليه مع اني ما ابرئ نفسي عن الخطاء والسهو ۔ ولا اقول هذا اعجابًا وفخرًا بل الغرض منه اظهار الحق والصواب والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ۔ ومنها اعادة بعض المطالب المهمة لمصلحة اقتضت ذلك ومنها ما اورده المصنف من الروايات مختصرًا واخرجها غيره مطولا فذكرتها مطولة من مظانها ۔ ومنها تفصيل مذاهب المجتهدين سيما الاربعة شكر الله سعيهم واكثرها نقلتها عما ذكره العلامة الشوكاني ۔ ومنها ما ذكره المصنف مرسلًا او معلقًا ذكرته موصولًا وهو حسبي ونعم الوكيل ۔ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم +

ثم اعلم ان للسنن ابي داود روايات عديدة والمشهور منها ثلث روايات رواية ابن داسة ابي بكر محمد بن عبد الرزاق ورواية مشهورة في المغرب ورواية ابن الاعرابي ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد ۔ وهي انقص الثلثة حتى قيل ليس فيه كتاب الفتن والملاحم والحروف وغيرها ورواية اللؤلؤي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي وهو آخر من حدث عنه ولذا يقال لها اصح الروايات وهي المتداولة في بلاد المشرق وبلاد الهند +

ومما ينبغي ان يعلم ان المصنف هو ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني ۔ كما في الخلاصة ووفيات الاعيان ۔ الامام الثبت سيد الحفاظ كان في اعلى درجة من الورع والعلم والنسك ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي رضـ في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين يوم الجمعة رضي الله تعالى عنه وارضاه +

قال ابراهيم الين لابي داود الحديث كما الين لداود عليه السلام الحديد ۔ قيل لما صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه كالمصحف يتبعونه واقر له اهل زمانه وقال ابن منده الذين اخرجوا ۔ الثابت من المعلول والخطأ من الصواب اربعة ۔ البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ۔ وقال الحاكم امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة ۔ قال الذهبي في التذكرة بلغنا عن بعض الائمة ان ابا داود يشبه احمد بن حنبل في هديه وسمته ودله وكان احمد يشبه في ذلك بوكيع ووكيع بسفيان وسفيان بمنصور ومنصور بابراهيم وابراهيم بعلقمة وهو بابن مسعود وقال علقمة وكان ابن مسعود يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله انتهى ۔ اختلف في مذهبه فقيل حنبلي وقيل شافعي ۔ واختلف العلماء في سجستان التي نسب اليها فقيل هو الاقليم المشهور وقيل قرية من قرى البصرة وقال مولانا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده ابن خلكان را باوجود كمال تاريخ داني درين نسب غلط افتاده گفته است كه نسبت الى سجستان او سجستانه قرية من قرى البصرة ۔ والشيخ تاج الدين سبكي بعد از نقل اين عبارت گفته است كه هذا وهم والصواب انه نسبة الى الاقليم المعروف المتاخم لبلاد الهند ۔ يعني اين نسبة بسيستان است كه ملكي است مشهور

فیما بین سند والهراة متصل قندهار وچشت ومذهبه فی کتابه مذکور فی رسالته الی اهل مكة نقله الذهبی فی الدرجات ترکناه اختصاراً من شاء فليرجع اليه +

نعم لابد ان اذکر لك نوعية الكتاب وهی كونه سننا فان كتب الحديث متنوعة علی اقسام منها الجوامع وهو ما يوجد فيه جميع اقسام الحديث من العقايد والاحكام والرقاق والاداب والتفسير والتاريخ والمناقب والفتن وقد صنف العلماء فی كل فن من هذه الفنون تصانيف مفردة - واحاديث الاحكام من كتاب الطهارة الی كتاب الوصايا تسمی بالسنن كسنن ابی داؤد وغيره والكتب المصنفة فيها غير محصورة ومنها المسانيد وهو ما ذكر فيه الاحاديث علی ترتيب الصحابة ومنها المعاجم وهو ما يذكر فيه الاحاديث علی ترتيب المشايخ ومنها الاجزاء وهو ما يجمع فيه مرويات الرجل الواحد سواء كان من الصحابة او من المشايخ كجزء حديث ابی بكر وكذا ما يجمع فيه روايات المسئلة الجزئية كجزء رفع اليدين ومنها الاربعينات وهو ما يجمع فيه اربعون حديثا ومنها العلل وهو ان يجمع فی كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة العلل اجل انواع الحديث - ومنها الاطراف وهو ان يذكر طرف الحديث الدال علی بقيته ويجمع اسانيده مستوعبا او مقيداً بكتب مخصوصة +

ترجمة المؤلف دام مجده وعلاه آمين

قال الله تبارك وتعالى۔ الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب۔ وقال سبحانه وتعالى نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم۔ وقال سبحانه وتعالى نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين۔ وقال سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء۔ وقال عليه الصلوة والسلام۔ ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره الحديث۔ وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة۔ وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لا يزال يغرس لهذا الدين غرسًا وقال ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم۔ وبناءً على ما تلونا من الآيات، وسردنا من الروايات وعلى ما يماثله من الايات والاحاديث والاقوال لم يزل الاسلاف يذكرون تراجم المشايخ والاعلام۔ ويبثون ما منحهم الله تعالى من المزايا والمكارم بين الانام۔ واتوا بتصانيف مفردة وغير مفردة في احوال الرجال۔ ولم يتساهلوا في تبيين الحق وضبط طبقات اهل الفضل والكمال فمن مقل ومكثر ومطنب وموجز۔ كي تطمئن النفوس بافاضاتهم وتستقر القلوب لدى افاداتهم۔ ولا يبقى مظنة لريب المرتابين وتنقطع اعناق شبهات المنكرين والجاحدين ويكون ذريعة للسان الصدق في الآخرين واسوة حسنة للهداة والمتاسين ومهيجا لهمم الضعفاء مذكرًا للغافلين وهداية للمعرضين عن المقال جانحين الى القائلين۔ فلا يستمطر كل وبل وطل ولا يقصد باب كل من جل وقل۔ ولا يعتمد على كل من عرف او جهل۔ استحسنا ان نوشح هذا الكتاب بنبذة من ترجمة المؤلف دام مجده۔ فنقول۔

هو الثقة۔ الثبت۔ الحجة۔ الحافظ۔ الصدوق۔ محيي السنة السنية۔ قامع البدع الشنيعة۔ شعاره طريقة رسول الله۔ دثاره التقوى ومخافة الله۔ لا يخاف في الله لومة لائم۔ ولا يزعجه عن الطريق القويم مهابة غوي ظالم۔ حاز قصبات السبق في ميادين الفضل والكمالات فاعيى الاقران۔ ونشر الوية الجهاد في سبيل الله بالحجج والبينات فابكم كل متشدق لسان۔ نبعت من افاداته عيون العلم والنهى وتفجرت من افاضاته انهار الاحسان والتقى۔ اشرقت اراضي التحديث بانوار رواياته۔ وتلالأت افلاك التفقه باضواء درايته۔ ابوحنيفة زمانه وشبلي عصره ودورانه مولانا ابو ابراهيم خليل احمد الايوبي الانصاري نسبًا ومحتدًا والحنفي الرشيدي مشربًا ومذهبًا والچشتي القادري النقشبندي السهروردي طريقة ومسلكًا لا زالت بحار فيضه زاخرة على مر الليالي والايام ونجوم افاداته لامعة على رؤس الخلائق والانام۔ يتصل نسبه الطاهر الى سيدنا ابي ايوب الانصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنه۔ وولد دام مجده في اواخر صفر سنة تسع وستين بعد الالف والمائتين من هجرة من هو مدار الفضائل الروحية ومحط الفيض الرحمانية (عليه الصلوة والسلام) في اخواله بنانوته (كورة من نواحي سهارنفور الهند) ثم ترعرع في ظلال ابويه الكريمين رحمهما الله تعالى في موطنهما كورة انبهٹه۔ وسمي بظهير الدين احمد ايضا لدلالته على ما يقارب زمان مولده وللتفادل بانه سيصير ظهيرًا للدين الحنيف حسبما صاخ به الهاتف المنيف۔ كانت لوائح الذكاء والفطانة تشرق على سرة جبينه في ايام صباه ومنادي الاقدار كان يسمع كل ذي عقل بانه سيكون خليل الخليل فيحمد عقباه۔ فابرزت لطائف الاقدار مكنوناتها۔ ولفظت قوى الارواح بمخزوناتها۔ حين اخذ عالم الاسباب بما تقرر في عوالم الامثال۔ وصارت السنة الشهادة تروي له مسلسلات الافضال۔ فاشتغل بالعلوم في صباه واقرانه بين الماء والطين۔ وتادب بآداب الصلاح لدى والده الشاه مجيد علي المرحوم فمجد في المتعلمين۔ صار يقرأ ويستفيض سحب الهطالة في موطنه حتى لفظته الاقدار الى رياسة گواليار فلازمه الى مقره۔ وهنالك اشتغل بمبادي العلوم العربية على عمه مولانا الشيخ انصار علي المرحوم۔ ثم بعد برهة رجع الى وطنه فحضر لدى علماء البلد من ارباب المعرفة والعلوم ولم يزل يستغرف بحارهم الزاخرة ويستمطر سحبهم الهطالة الى ان اسست دار العلوم الاسلامية الفيحاء بديوبند الشهيرة الزهراء في سنة الف ومائتين وثلث وثمانين من هجرة من له المجد والعلياء۔ فارتحل اليها مقتبسا عن انوار شموسها ومستفيئًا باضواء كواكبها وبدورها۔ ثم بعد اشهر لما تاسست هذه الكلية التي هي ينابيع للعلوم ومظاهرها ومطالع لشموس المعارف ومشارقها۔ المدرسة العلية مظاهر العلوم بسهارنفور۔ قصدها مشمرًا عن ساق الجد في تحقيق المسائل وحفظها واتقان العلوم ووعيها۔ ولم يزل يجد في الاستشراق عن كواكبها الدرية وسياراتها المضيئة حتى ان فرغ سائر الكتب الدرسية۔ والفنون الآلية العربية والعلوم العقلية والنقلية المتوسطات منها والانتهائية حينما كان مدار اكثر الافاضة ساعتئذ على فخر الاكابر والاماثل قدوة الاماجد والافاضل استاذ الاساتذة قدوة الائمة والجهابذة۔ رئيس العلماء ورأسهم۔ وامام اهل التحقيق واساسهم۔ مركز دائرة الذكاء والبهاء وشمس نجوم الاخلاق النبوية والسخاء۔ صدر المدرسين والمحدثين۔ سند المفسرين والمتكلمين۔ العارف بالله مولانا الشيخ [illegible] الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز فاخذ عنه الامهات وغيرها من كتب الحديث والتفسير والاصول والفروع [illegible]

... على سر الالفاظ ومجرد الرواية. وهو رحمه الله تعالى من ارشد تلامذة امام عصره ووحيد دهره وفريد زمانه مولانا مملوك علي النانوتوي الصديقي الحنفي قدس الله ... جد المؤلف ابي امه ... العلماء والامام للاتقياء مولانا رشيد الدين خان الدهلوي الحنفي قدس الله سره العزيز عن ابي حنيفة زمانه وبخاري عصره ... الحكماء المحققين وسند الاولياء العارفين مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوي العمري الحنفي قدس الله سره العزيز. وقد روى حضرة مولانا محمد مظهر الموى اليه صحيح البخاري عن الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق العمري الدهلوي ثم المكي. الحنفي قدس الله سره العزيز. وكذلك يروي حضرة الاستاذ المؤلف سائر كتب الحديث قراءة واجازة عن حبر الامة كاشف الغمة مولانا الشيخ عبد القيوم البدهانوي ثم البوفالي ختن حضرة العلامة الشاه محمد اسحق المومى اليه نور الله مرقده ويروي ايضا سائر كتب الحديث وفنونها عن استاذ الاساتذة رئيس الكرام والجهابذة الامام الحجة مولانا عبد الغني العمري المجددي الدهلوي ثم المدني قدس الله سره العزيز وعن الشهير الامام الحجة السيد احمد زيني دحلان مفتي الشافعية في زمانه بمكة المكرمة رحمه الله تعالى وعن صدر علماء دار الهجرة السيد احمد البرزنجي مفتي الشافعية بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى. ولم يزل مولانا الخليل دام مجده يغترف من بحار ربه الامة مولانا محمد مظهر قدس سره العزيز ويكتسب الاخلاق والمعالي من صحبته الفيحاء وينور قلبه من معارفه الزهراء الى ان ارتوى بما لديه من عذب العلوم وكتبها وشهد له الاساتذة الاعلام بمناصب التكميل واعالي رتبها وذلك في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكان سنه الشريف اذ ذاك تسع عشرة سنة. ثم لم يقتنع نفسه المنهومة في العلم الحريصة في العرفان على ذاك القدر من الحكمة والايقان. فاقلقته الى مركز دوائر الادبيات العربية ومنبع انهار المعالم اللغوية استاذ الاساتذة امام الحفاظ الجهابذة. اصمعي زمانه وسيبويه دورانه مولانا الشيخ فيض الحسن السهارنفوري الحنفي قدس سره العزيز. وقد كان اذ ذاك مرجع الفنون العربية ومدارها في كلية (يونيورسٹی) لاهور فاقام لديه شهوراً يرتشف من عذب بنات شفاهه. ويشنف آذانه من مزاهر آدابه وبيانه الى ان رقته الطاف المبدأ الفياض الى معارج القيام بخدمة العباد وايصالهم الى خفايا مكمنة في فطرهم من الهداية والرشاد. فولي خدمة التدريس بمنكلور فشمر عن ساق الجد في طرق الافادة. و اسهر الليالي مجتهداً في مطالعة الفنون والافاضة. وهنالك اخذته الجذبة الالهية. والسابقة الازلية واللطائف القدسية. والمنح الربانية فاقلقته الى حضور رب الارباب والدخول في حلقة الروحانيين الذين ازيل عنهم الرين والحجاب طوقف مدة يتطلع الى شموس زمانه والاقمار. يستطلع بعينه في كل جنة ذات ثمار وازهار. الى ان تغرد بلبل التفريد ورنح عندليب التوحيد. وغنى بلحن ناشط سديد. ان دع الهيام والحيرة واقصد الباب الرشيد. فان هنالك الفوز والوصول لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد. فلباه بقلبه. واعتقده اشارة ربه. فلم يصبر حتى ان القى نفسه بفناء امام العارفين سند الواصلين قطب السالكين شمس الهداة الكاملين. الفاني الباقي والمرشد الصافي. السالك المجذوب. والصديق المحبوب. قطب العالم مولانا وسيدنا ابي مسعود رشيد احمد الايوبي الانصاري الگنگوهي الحنفي الچشتي القادري النقشبندي السهروردي قدس الله سره العزيز. فلم يزل واقفا على اعتابه يستنيث سحبه الهطالة. ويستضئ شموسه اللماعة. الى ان اوصلته العواطف الربانية والسوابق الصمدانية. اعلى درجات الوصول والنهاية. وبلغ غاية درجات السلوك والهداية فحقق له ان يفوض اليه تسليك عباد الله والتربية. واحياء الارواح والنفوس بامطار الرياضات والتزكية. فاجازه حضرة قطب الاقطاب مولانا الگنگوهي قدس الله سره العزيز المومى اليه اجازة الارشاد والايصال. بان كتب باحواله القدسية ومدارجه العالية الى ذروة المجد والكمال امام العارفين وحجة الله في العالمين القطب الرباني والامام الصمداني مولانا الحاج امداد الله المكي الچشتي النقشبندي القادري السهروردي العمري قدس الله سره العزيز. فبجله واكرمه بالخرقة والاجازة واقامه مقام نفسه والبسه ما كان على راسه من الطاقية والعمامة فيا حبذا من نعمة خصه الله تعالى بين الاخلاء و الاصفياء وامده بامدادات حسدها عليها ارباب الاحوال في الاهتداء. وذلك سنة ست وتسعين لدى حضوره الحرمين الشريفين. والحجازين المكرمين وقد كان قبل ذلك تشرف بالحج والزيارة الشريفة سنة ثلث وتسعين بعد الالف والمائتين حين اقامته ببلدة بهوپال. وفي هذه المرة اجتمع بسيد ارباب الكشف والشهود وملاذ قاصدي احاديث الرسول عليه السلام والوفود. امام الرواية والدراية. قطب الهداية والدراية. مفخر المحدثين. ومسند المفسرين من انتهت اليه رياسة الحديث بدار الهجرة واشتهر فضله شرقاً وغرباً بين ارباب الكمال والمهرة. مولانا العارف بالله الشيخ عبد الغني الحنفي المجددي النقشبندي الدهلوي ثم المدني المومى اليه سابقاً. قدس الله سره العزيز. فمنحه حضرة الشيخ الاجازة العامة بجميع ما كانت تصح له روايته عن شيخيه المعروفين و الامامين الهمامين. مولانا العارف بالله الشهير في الآفاق مولانا الشيخ محمد اسحق العمري الدهلوي ثم المكي قدس الله سره العزيز. ومولانا العارف بالله الشيخ محمد عابد الانصاري الحنفي السندي ثم المدني قدس الله سره العزيز. واسانيدهما مشهورة. ثم بعد رجوعه من هذه السفرة الاولى هداه القضاء والقدر لتكميل اهل بهاولپور وتربيتهم فادى هذه الخدمة الشريفة لدى بعض الخواص من سكانها. ثم ولي خدمة التدريس والافادة. بمدرستها المشهورة لدى ارباب العلم والافاضة فاقام هنالك اثنا عشر سنة يسقي ظمائهم بفراته ويداوي جرحاهم بمرهم وعظه وشفاء كلماته. فدرس هنالك وصنف وقلوبا احياها

ومن ثم اشتهرت مفاخره [illegible] انتهى [illegible] ثم ولي بعد اقامته ببريلي تدريس اعالي الفنون وكتب الحديث بالمدرسة العالية الديوبندية المشهورة في القديم والحديث فلم يزل ينور قلوب الطالبين بشموس علومه ومعارفه ويحيي ارواح عشاق الفنون بمعجزات البيان ومعالمه الى ان حلت الى منيته بطالع مظاهر العلوم ومنذ مدة كان غارقا في النوم والغفلة فاستولت عليها حوادث الدهر فلم تبق له الا اسمه ورسمه سعى اركانها الى حضرة القطب الگنگوهي المنوهي اليه قدس سره العزيز طالبين امره الشريف لقبول صدارة التدريس بها فلباه ورقاها الى اوج الكمالات وكل مسابق اعياه وذلك في سنة اربع عشرة بعد الثلثمائة والالف من الهجرة فاقتصرت عليه الكتب العالية من الحديث والتفسير والفقه والاصول وغيرها فدرسها بغاية الاتقان والتحرير حتى ان ضرب لها عبي بالابل الهم الى فنائه ورحابه وعمار المشرق والمغرب يلفظ افلاذ اكبادهم الى اعتابه وجنابه فنقح المسائل ورتب ونشر الاحاديث في الآفاق والف وفتح اذانا صما ومحيية قلوبا غلفا۔

وحيث ان سنن ابي داود كان من امهات الاحاديث واصولها وجامعا للمعتبر من الروايات وفروعها كافيا لمن اراد التبصر في السنن النبوية ومعتمدا لمن قصد الاجتهاد في المعارف الدينية وتوجه اليه الائمة الحاذقون بالشروح والحواشي وخدموه بازالة غموضاته وكشف الغواشي فمنهم من توجه الى فقه الاحاديث والمتون ومنهم من قصد الاسانيد والاستيعاب لكل ما يجب من العلوم والفنون فمن مطول ومختصر ومن مطنب ومقتصر ولما رأى حضرة الاستاذ مد الله ظله العالي ان هذه الشروح والحواشي قد لعبت بها بنات الافلاك وحوادث الدهر ولم يبق لها في صفحات الوجود الا اساميها الموجبة للحسرات والويلات لابناء العصر قصد ان يشرحها شرحا وجيزا يحل مشكلاته ويفصل معضلاته ولا يترك شيئا من عجره وبجره ولا يبقي مستورا من خباياه كنوزه ودرره ولكن عاقته عوائق الدهر عن الاسعاف وصادمته صوارف الزمان بكل جور واعتساف فلم يزل يقاومها بكل همة واستقلال ويصرف لمعارضتها ثواقب العزم بغاية القوة والكمال الى ان ايدته النفحات القدسية والالطاف العلوية فشرع في المامول واجتهد في المسئول وكان قد سود مضامينها في السنين السالفة وزين صفحات الاوراق بجواهر الفاظها اللامعة بيد انه لم يكن يتفرغ للتكميل بهجوم مشاغل التدريس والتعليم وكثرة افكار تتعلق بترتيب المدرسة والتنظيم فلما رجع حضرته من الحجة السادسة سنة الف وثلثمائة واربعين فرغ نفسه للتاليف وتوجه بشراشره للترشيق والتصنيف وشمر نفسه عن ساق الجد في التسويد والترتيب معرضا عن الاطناب الممل والايجاز الغريب فجاء بحمد الله عز وجل ما يروق به عيون الارواح وتنجلي به الغموم والهموم وتطمئن الخواطر بالسكون وغاية الارتياح وقد حصل الفراغ عن تسويد الجزء الاول سنة اربعين بعد الالف والثلثمائة وعن الثاني في تتمة سنة اثنتين واربعين بعد الالف والثلثمائة ثم شرع في الجزء الثالث منه وعلى الله الايفاء بالمقاصد والتكميل ومن فضله ومنه يرجى الجزاء الحسن والثواب الجزيل۔

وللمؤلف دام مجده وعلاه تصانيف عديدة في مهمات المسائل وفروعها وتاليف جميلة في احقاق العقائد الحقة وتوطينها وله ملكة في فنون الجدل والمناظرة واقامة البراهين والحجج الباهرة فانه داهية كبرى على الشيعة الشنيعة الفاجرة وطامة عظمى على المبتدعة الضالة العاجزة فمنها المهند على المفند ذكر فيها معتقداته ومعتقدات مشايخه الكرام اتباع الاسلاف العظام واهل السنة الفخام ردا على ما افترى عليهم الخبثاء اللئام مما تقشعر منه الجلود وتفتت عنه العظام ومنها تنشيط الاذان ذكر فيها ما اخطأ فيه بعض من يدعي العلم وانتحله ان محل الاذان خارج المسجد يوم الجمعة لدى الخطبة ومنها مطرقة الكرامة على مرآة الامامة كتاب بسيط في رد الروافض ذكر فيه اصولهم القبيحة ومعتقداتهم الشنيعة واتى على خزعبلاتهم وترهاتهم فاوهاها وارسل الصواعق على حججهم فدك جبالهم الشامخة وسواها طبع منه الجزء الاول فقط ثم عز وجوده ولم يطبع بعد ومنها هدايات الرشيد كتاب بسيط جدا في رد الروافض واظهار اصولهم الفاسدة وعقائدهم الباطلة وتوهين قواهم واخفاض علاهم عديم النظير في بابه كامل التقريب في حججه وابوابه قلت نسخه الآن فتاه المشتاقون واشتدت حاجته الحين فاسف المشتاقون وعلى الله التيسير وهو الميسر لكل عسير ومنها اتمام النعم على تبويب الحكم كتاب جليل في تهذيب الاخلاق والتصوف كتبها حضرة الشيخ مد الله ظله العالي بامر قطب العالم مولانا العارف بالله المهاجر المكي قدس الله سره العزيز مترجما للجواهر المنتظمة من حكم ابن عطاء الله السكندري رح بطريق يسهل على الطالبين الاغتراف من بحاره وعلى السالكين الاستضاءة من انواره وله دام مجده مؤلفات اخر شهيرة طبع منها البعض ولم يطبع البعض ولم يزل حضرته دام مجده مجدا في نشر العلوم واحياء الدين وتقويم ما تعوج من امور الاسلام والمسلمين معلما مفيدا للطلبة والسالكين ناصحا مخلصا للامة المحمدية اجمعين اماما للهداة والعالمين خادما للعالم الانساني والمهتدين عاضا بالنواجذ على سنن سيد المرسلين عليه افضل صلوات المصلين واكرم تسليمات المسلمين متبعا لما كان عليه الاسلاف الكرام مجتنبا عن جميع ما اخترعته اللئام مفنيا اوقاته في ارضاء المفضل المنعام وعبادات زاكية حين تتقلقل المضاجع بالنيام ورياضات شاقة على النفس والشيطان واحتسابات تزيل الغفلة وتوقظ الوسنان ومراقبات تديم الشهود والاحسان واذكار تنور الجسد والجنان وتسليك لعفاة الطريقة وارشاد لظماء خمور العشق والحقيقة ولمثله ما قيل ؎

بيت مسهراً سهر الليالي
وصام نهاره لله خيفة
يعف عن المحارم والملاهي
وصان لسانه عن كل افك
ومرضاة الاله له وظيفة
ومازالت جوارحه عفيفة

وقد اخذ عنه العلوم الظاهرة۔ وروى عنه الاحاديث الطاهرة۔ ائمة ذوو رواية ورؤية۔ وطلبة اصحاب درايات دريّة۔ لايحصى عددهم الا الله العظيم۔ ولايحيط بمراكزهم الا الخالق العليم۔ لم تزل انهار فيوضه جارية بالمشرقين۔ وشموس فضائله لامعة على رؤس اهل المغربين۔ وتاب على يده الشريفة خلق كثيرون۔ فاستضاء بانواره الباطنة منهم الصالحون۔ الى ان استوى منهم جماعات على عروش التسليك والتلقين فامتاز بينهم بالخرقة والخلافة اماماً قائد الاهل السكينة واليقين۔

منهم حضرة الشيخ الاجل والفاضل الابجل من احيى بطبيعته الوقادة العلوم والسنن ونور بفطانته الثقابة النفوس والزمن مولانا محمد يحيى الكاندهلوي قدس الله سره العزيز

ومنهم التقي الصالح والورع البارع مولانا عبد الله الگنگوهي المرحوم

ومنهم الاديب البارع والزكي الفارع صاحب التصانيف العالية والتاليف الزاكية مولانا الحاج عاشق الهي الميرٹهي دام مجده۔

ومنهم مولانا الحاج فخر الدين نزيل غازي آباد۔

ومنهم مولانا الحافظ الحاج محمد الياس الكاندهلوي نزيل نظام الدين الدهلي۔

ومنهم مولانا الحافظ فيض الحسن الگنگوهي نزيل لكهنؤ۔

ومنهم الحاج محمد حسين الحبشي نزيل المكة المكرمة في السلسلة النقشبندية خاصة۔

وليكن هذا آخر ما اردناه عن افصاح ترجمة حضرة الشيخ دام مجده بغير اطناب ولا تطويل۔ فان اكمال ذكر ما منحه الله عز وجل لايحويه الا الطامور العريض الطويل۔ بلغه الله تعالى على اقصى مراداته في الدارين۔ واسبل علينا من بركاته وفيوضاته ما يسترنا عن فضائح الكونين۔ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين واله وصحبه واتباعهم الى يوم الدين۔ آمين۔

كتبه
بعض المنتسبين الى اعتاب حضرة الشيخ غفر الله له ولوالديه ومشائخه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة ٢

باب التخلي عند قضاء الحاجة. حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هذه العبارة في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري قبل كتاب الطهارة وفي النسخة المصرية حدثنا ابو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وفي المجتبائية والكانفورية اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال انا الامام القاضي ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وليس في النسخ القديمة شئ منها ففيها بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** قال في القاموس الطهر بالضم نقيض النجاسة طهر كنصر وكرم فهو طاهر وهكذا في لسان العرب وغيره من كتب اللغة ولم يقل احد منهم ان طهر من باب ضرب فقول صاحب غاية المقصود طهر من بابي قتل وضرب صوابه من بابي قتل وكرم ولما كان ترتيب كتاب ابي داود رحمه الله على ترتيب السنن وكان ترتيب السنن على ترتيب الابواب الفقهية قدم الطهارة لانها شرط الصلوة التي هي ام العبادات واهمها وعماد الدين **باب** التخلي اي الدخول في الخلوة والتبعد عن الناس اصله تخلو لانه من الخلوة ابدل واوه ياء وكسر اللام لمناسبة الياء **عند قضاء الحاجة** اي حاجة التغوط **حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي** ابو عبد الرحمن المدني البصري ثقة عابد وثقه العجلي وابو حاتم وابن قانع مات سنة ٢٢١ بمكة **ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد** بن عبيد الدراوردي نسبة الى دراورد قرية بخراسان وقال البخاري دراجرد بفارس كان جده منها وقال احمد بن صالح كان الدراوردي من اهل اصبهان نزل المدينة فكان يقول للرجل اذا اراد ان يدخل اندرون فلقبه اهل المدينة الدراوردي وقيل انه من اندرابه ولهذا يقال الاندراوردي يوثقه مالك وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس فهو وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطي وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو زرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه شيئا فيخطي قال النسائي ليس بالقوي في موضع آخر ليس به باس قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يغلط روى له البخاري مقرونا بغيره وقال العجلي ثقة وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم احد الاعلام توفي سنة ١٨٩ وفائدة ايراد لفظ يعني دفع التوهم في ذلك وغاية الاحتياط فانه لو قال عبد العزيز بن محمد من غير ذكر لفظ يعني لتوهم بان لفظ ابن محمد من قول استاذه عبد الله بن مسلمة وليس كذلك بل هو قول المصنف فزاد لفظ يعني ايضاحا بان عبد الله بن مسلمة لم يقل ابن محمد ولكن مراده هذا وهذا التوجيه يجري في سائر المواضع من السند التي يزيد فيها لفظ يعني **عن محمد يعني ابن عمرو** بن علقمة بن وقاص الليثي ابو عبد الله المدني احد ائمة الحديث وقد تكلم فيه بعض المحدثين قال ابراهيم الجوزجاني ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات وفائدة ايراد لفظ يعني قد ذكرناه فيما تقدم **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد الفقهاء السبعة اختلف في اسمه مشهور بكنيته ثقة مكثر مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٤ **عن المغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود بن المعتب الثقفي صحابي اسلم قبل عمرة الحديبية مات سنة ٥٠ **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب** معناه اذا ذهب موضع الذهاب وهو موضع يتغوط فيه او ذهب ذهابا خاصا لقضاء الحاجة **ابعد** اي عن اعين الناس في الذهاب حتى لايراه احد فدل هذا الحديث وامثاله على ان الادب لمن يريد قضاء الحاجة ان يتباعد عن الناس حتى لايرى شخصه ولايسمع صوت مايخرج منه من الريح وان كان التستر يحصل بالقرب.

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث

حدثنا مسدد كمعظم ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن مطربل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدى البصرى ابو الحسن ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ۲۲۸ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومن لطائف هذه الاسماء ما صرح به جماعة من شراح الصحيحين وغيرهما من ارباب الطبقات بان هذه الاسماء اذا كتبت وعلقت على محموم كانت من انفع الرقى وجربت فكانت كذلك وقال عاصم انها رقية للعقرب اى مع البسملة قاله ابو نعيم حاشية قاله نا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو عمرو الكوفي سكن الشام احد الاعلام ثقة مامون من الثامنة مات سنة ۱۹۱ او ۱۸۷ ثنا اسمعيل ابن عبد الملك بن ابي الصغير بالمهملة والفاء مصغرا كما في التقريب المغني او الصعير بمهملتين مصغرا كما في الخلاصة ابو عبد الملك الكوفي ثم المكي قال البخاري يكتب حديثه تركه ابن مهدي وكان سيئ الحفظ ردئ الفهم يقلب ما روى وقال ابن الجارود ليس بالقوي وقال الساجي ليس بذاك وقال ابن العمار ضعيف وهكذا نقل جرحه عن غيرهم كما في تهذيب التهذيب عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام القرشي الاسدي روى له مسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجة وروى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة وقال الامام الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وهكذا تكلم فيه بعضهم ووثقه الجمهور قال يعلى بن عطاء حدثنا ابو الزبير وكان اكمل الناس عقلا واحفظهم وقال عطاء وكان ابو الزبير احفظنا للحديث وقال ابن معين والنسائي وغيرهما ثقة وقال ابن المديني ابو الزبير ثقة ثبت فالحاصل انه اختلف في جرحه وتعديله فجرحه بعض المحدثين ووثقه الجمهور وكان مدلسا مات سنة ۱۲۸ عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الانصاري الخزرجي ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي و اختلفت الروايات في شهوده بدرا واحدا ويقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كف بصره في آخر عمره مات بالمدينة وهو ابن اربع وتسعين سنة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب والتقريب والاصابة وهكذا صرح ابن الاثير في اسد الغابة فما قال صاحب غاية المقصود في شرحه عن اربع وسبعين سنة غلط حمله عن الخلاصة ولعله وقع الغلط في الخلاصة من الكاتب قال اى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز بالفتح اسم لفضاء واسع وخطأ الخطابي الكسرة لانه مبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه فجعله مشتركا بينهما وقال الفيروزآبادي وكسحاب اسم كالكتاب الغائط ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة انطلق في الصحراء وتبعد عن الناس حتى لا يراه احد منهم وهذا اذا كان صلى الله عليه وسلم في السفر وفي الصحراء وقبل بناء الكنف في البيوت واما اذا كان في العمران فثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته في البيت كما رواه ابن عمر ويأتي في الرخصة في استقبال القبلة. **باب** الرجل يتبوأ لبوله قال القاموس بوأه منزلا وفيه انزله كأباءه والمكان حله واقام كأباء به وتبوأ والمباءة المنزل وهكذا في غيره ومعناه يتخذ ويطلب لبوله مكانا لينا سهلا منحدرا كيلا يرجع البول اليه ولا يتطاير رشاشه عليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي البصري الحافظ الحجة احد الاعلام وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق مات سنة ۲۲۳ قال الحافظ في التقريب لا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه نا حماد بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري ثقة عابد وتغير حفظه في آخره قال الحافظ قال ابن حبان لم ينصف من جانب حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطاءه قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ثم قال الحافظ وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به الى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال البيهقي هو احد ائمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري واما مسلم فاجتهد فاخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا اخرجها في الشواهد مات سنة ۱۶۷ انا ابو التياح بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال احمد ثقة ثبت مات سنة ۱۲۸ حدثني شيخ وفي مسند احمد بن حنبل عن ابي التياح قال حدثني رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب الى ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه كان يمشي فمال الى دمث في جنب حائط فبال ثم قال كان بنو اسرائيل اذا بال احدهم فاصابه شيء من بوله يتبعه فقرضه بالمقاريض وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله آه فهذا شيخ مجهول لا يعرف اسمه ولا صفته قال اى الشيخ لما قدم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم امه ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ولد قبل الهجرة بثلث وبنو هاشم بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم وانه كان له عند وفات النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة سنة وذكر خليفة ان عليا ولاه البصرة فلم يزل ابن عباس على البصرة حتى قتل علي مات بالطائف سنة ۶۸ البصرة بفتح باءه اشهر من ضمه وكسره فكان يحدث قال الشارح علي بن سليمان في درجات مرقاة الصعود واسمه ضمير الشان اذ برواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بوجه بل الصواب ان اسم كان ضمير راجع الى عبد الله بن عباس اى كان

عن ابی موسی فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء فکتب الیہ ابو موسی انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات
یوم فاراد ان یبول فاتی دمثا فی اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ موضعا **باب**
ما یقول الرجل اذا دخل الخلاء **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید وعبد الوارث عن عبد العزیز عن انس بن
مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث
قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی قال انا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز
ھو ابن صہیب عن انس بھذا الحدیث قال

ابن عباس حدثت بناء للمفعول بالاحادیث یحدثونہ اہل البصرة عن ابی موسی والظاہر ان ابا موسی الاشعری لم یکن فی ذاک الوقت موجودا فی البصرة فلما جاء البصرة ابن
عباس رض الیا علیہا جعل اصحاب ابی موسی رض یحدثونہ باحادیث تلقوہا منہ عن ابی موسی عبد اللہ بن قیس الاشعری مشہور باسمہ وکنیتہ لم یہاجر الی الحبشة علی قول الاکثر
قدم المدینة بعد فتح خیبر صادفت سفینتہ سفینة جعفر بن ابی طالب فقدموا جمیعا واستعملہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض الیمن واستعملہ عمر علی البصرة بعد المغیرة ثم استعملہ عثمان
علی الکوفة وکان حسن الصوت بالقرآن واختلف فی موتہ من سنة ٤٢ھ الی سنة ٥٣ھ واختلفوا فی انہ مات بالکوفة او بمکة فکتب عبد اللہ الی ابی موسی یسألہ عن اشیاء ای عن بعض الاحادیث
التی حدثہ اہل البصرة عن ابی موسی فہذا یدل علی ان ابا موسی لم یکن ثمہ ولو کان فی البصرة لما احتاج ابن عباس الی الکتابة فکتب الیہ ای الی ابن عباس ابو موسی فی
جوابہ وفیہ انی کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم ای یوما فلفظ ذات مقحم زادہ تاکیدا فاراد ان یبول فاتی دمثا ککتف علی ما ہو اشہر محلا لینا سہلا لئلا یرتد
علیہ رشاشة البول فی اصل جدار فبال لعلہ جدار عادی لا یملکہ احد اذ یضر البول باصل البناء وہو صلی اللہ علیہ وسلم لا یفعلہ بملک احد الا باذنہ او تعد قریبا منہ حیث لا یصیبہ
البول او علم برضا صاحبہ قلت ویمکن ان یکون جدار دار تہدم وبقی من جدرانہ شیء ثم قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد لبولہ موضعا من الرود وہو الطلب ای یطلب مکانا
لینا لئلا یرجع الیہ رشاش بولہ ومناسبة الحدیث للترجمة ظاہر **باب** ما یقول الرجل من الدعاء باسمہ سبحانہ وتعالی اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول مکان الخلوة
عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرہد نا حماد بن زید بن درہم الازدی ابو اسمعیل البصری ثقة ثبت فقیہ مات سنة ١٧٩ھ ولہ ٨١ سنة وعبد الوارث بن سعید
ابن ذکوان التمیمی العنبری مولاہم ابو عبیدة التنوری البصری احد الاعلام ثقة ثبت الا انہ قدری متعصب لعمرو بن عبید وکان حماد بن زید ینہی المحدثین عن الحمل عنہ للقدر و
قال یزید بن زریع من اتی مجلس عبد الوارث فلا یقربنی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال عبد الصمد انہ لمکذوب علی ابی وما سمعت منہ یقول قط فی القدر وکلام
عمرو بن عبید مات سنة ١٨٠ھ عن عبد العزیز بن صہیب مصغر البنانی بموحدة ونونین نسبة الی بنانة بنی سعد بن لوی بن غالب ثم صار بنانة محلة بالبصرة لنزول ہذہ القبیلة
بہا مولاہم البصری الاعمی ثقة قال الحازمی وانما قیل لہ البنانی لانہ کان ینزل سکة بنانة بالبصرة مات سنة ١٣٠ھ عن انس بن مالک بن النضر الانصاری النجاری الخزرجی
ابو حمزة خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خدمہ عشر سنین کناہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا حمزة ببقلة کان یجتنیہا اقام بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینة ثم قطن
البصرة ومات بہا سنة ٩٠ھ او بعدہا قال علی بن المدینی کان آخر الصحابة موتا بالبصرة لہ الف ومائتان وستة وثمانون حدیثا قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا دخل الخلاء ای اذا اراد دخول الخلاء وفی شرح الابہری قال الشیخ من یکرہ ذکر اللہ فی تلک الحالة یفصل ویقول اما فی الامکنة المعدة لذلک فیقولہ قبیل دخولہا واما فی غیرہا فیقولہ
فی اوان الشروع کتشمیر ثیابہ مثلا وہذا مذہب الجمہور وقالوا من نسی یستعیذ بقلبہ لا بلسانہ ومن یجیزہ مطلقا کما نقل عن مالک لا یحتاج الی التفصیل علی قاری قال عن
حماد قال اللھم انی اعوذ بک وقال عن عبد الوارث قال اعوذ باللہ حاصلہ ان مسددا لہ استاذان احدہما حماد بن زید والثانی عبد الوارث فاراد ابو داؤد ان یبین
ما وقع من الاختلاف فی لفظیہما فیقول قال مسدد فیما روی عن حماد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ اللھم انی اعوذ بک وقال مسدد فیما روی عن عبد الوارث بلفظ
قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث العوذ الالتجاء والخبث بضم باء جمع خبیث والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثہم وقیل الخبث بسکون الباء ہو
خلاف طیب الفعل من فجور ونحوہ والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة خص الخلاء بالاستعاذة لکونہ مظنة للوحدة وخلوہ عن الذکر للتقذر ولذا یستغفر
اذا خرج **حدثنا** الحسن بن عمرو یعنی السدوسی البصری صدوق ولم یصب الازدی فی تضعیفہ حیث ذکر فی الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسی البصری منکر الحدیث مات سنة ٢٢٤
قال انا وکیع بن الجراح بن ملیح الرواسی بضم الراء والہمزة ثم مہملة ابو سفیان الکوفی ثقة حافظ قال حسین بن حبان عن ابن معین کان وکیع یستقبل القبلة ویحفظ
حدیثہ ویقوم اللیل ویسرد الصوم ویفتی بقول ابی حنیفة مات سنة ١٩٦ھ عن شعبة بن الحجاج بن الورد العتکی مولاہم ابو بسطام الواسطی ثم البصری ثقة حافظ متقن کان الثوری یقول ہو
امیر المؤمنین فی الحدیث قال الدارقطنی فی العلل کان شعبة یخطئ فی اسماء الرجال کثیرا لتشاغلہ بحفظ المتون ولد سنة ٨٢ھ ومات سنة ١٦٠ھ قال البخاری فی تاریخہ وہو اکبر من الثوری
بعشر سنین عن عبد العزیز ہو ابن صہیب عن انس بن مالک بہذا الحدیث ای المذکور سابقا ولفظہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال ضمیر الفاعل اما

اللهم إني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله **حدثنا** عمرو ابن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنّ هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث . **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدّد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم

ان يرجع الى شعبة فيكون تقدير العبارة قال شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك او يرجع الى عبد العزيز فيكون التقدير قال شعبة قال عبد العزيز مرة اللهم ويحتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شعبة وقال عبد العزيز مرة اخرى اعوذ بالله وهذا يدل على ان الاولى في الجملة الاولى ان يكون مرجع ضميره قال عبد العزيز او شعبة وقال وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري صاحب الكرابيس قال معاوية بن صالح قلت لابن معين من اثبت شيوخ البصريين قال وهيب وثقه ابو داود وقال العجلي ثقة ثبت وقال ابو حاتم ما انقى حديثه لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء وهو ثقة وقال ابن سعد كان قد سجن فذهب بصره وكان ثقة حجة وقال الآجري عن ابي داود تغير وهيب بن خالد وكان ثقة وروى البخاري انه مات سنة ١٦٥ وكان متقنا عن عبد العزيز بن صهيب هذا الذي ذكره اما ان يكون مرويا بالسند السابق ويحتمل ان يكون ذكره تعليقا ولم نجد رواية وهيب في كتب الحديث وحاصل ما ذكره المؤلف في الحديثين ان عبد العزيز له اربعة اصحاب حماد بن زيد وعبد الوارث في الرواية الاولى وشعبة ووهيب في الرواية الثانية والمراد بيان اختلاف الفاظهم وتفصيل ذلك ان حمادا وعبد الوارث اختلفا فقال عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله وقال حماد عنه قال اللهم اني اعوذ بك وفي الرواية الثانية روى شعبة عن عبد العزيز فمرة وافق شعبة حمادا فقال اللهم اني اعوذ بك ومرة وافق عبد الوارث وهذا الاختلاف في لفظ التعوذ والاختلاف الثاني الذي يوهم من هذا الكلام ان الاختلاف الواقع في الرواية الاولى بين حماد وعبد الوارث هو الاختلاف منهما لا من عبد العزيز واما الاختلاف المروي عن شعبة فيصرح في انه اختلاف من عبد العزيز واما لفظ وهيب فلم يوافق احدا منهم بل لفظه فليتعوذ بالله بصيغة الامر وهذا يدل على ان هذه رواية مستقلة غير الحديث الاول لم يرو فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل فيها امر بالتعوذ لمن اراد دخول الخلاء **حدثنا** عمرو بن مرزوق الباهلي ثقة سئل عنه احمد بن حنبل فقال ثقة مامون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له اصلا وعن ابن معين ثقة مامون وحمده جدا وقال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال سليمان بن حرب جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال القواريري كان يحيى القطان لا يرضاه في الحديث وكان ابو الوليد يتكلم فيه وقال ابن المديني اتركوا حديث العمرين عمر بن حكام وعمرو بن مرزوق وقال ابن عمار الموصلي ليس بشيء وقال العجلي عمرو بن مرزوق بصري ضعيف يحدث عن شعبة ليس بشيء وقال الحاكم عن الدارقطني صدوق كثير الوهم وقال الحاكم سيئ الحفظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ روى عنه البخاري مقرونا بآخر مات سنة ٢٢٤ انا شعبة عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري ثقة ثبت لكنه مدلس ورمي بالقدر قاله يحيى بن معين يقال ولد اكمه مات سنة ١١٧ عن النضر بن انس بن مالك الانصاري ابو مالك البصري ثقة مات سنة بضع ومائة عن زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة واول مشاهده الخندق ونزل الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ٦٦ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين المراد به الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش مثلثة واصله جماعة نخل كثيف لانهم كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت محتضرة اي تحضرها الشياطين وفي لفظة هذه اشارة الى ما هي كانت موجودة في الخارج في ذلك الوقت والمقصود بايراد هذه الرواية بيان العلة للتعوذ فاذا اتى احدكم الخلاء اي اراد اتيان الخلاء وقد تقدم الكلام فيه فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة القبلة ما يستقبل ويتوجه اليها والمراد بها ههنا جهة الكعبة فكما امر في الصلوة بالاستقبال اليها تعظيما واحتراما لها كذلك نهى عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة احتراما وتكريما لها واختلف العلماء في ذلك على اقوال ومذاهب قال العيني في شرح البخاري ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعي واسحاق واحمد في رواية انتهى ثم ذكر العيني ههنا ثلثة مذاهب اخرى لا نطول الكلام بذكرها والحديث دليل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبه قال ابو ايوب الانصاري ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية ونسبه في البحر الى الاكثر ذكره الشوكاني في النيل **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية بضم الميم والف بعد العين محمد بن خازم بمعجمتين التميمي السعدي مولاهم الكوفي الضرير عمي وهو صغير احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره وقد رمي بالارجاء وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات ربما دلس وكان يرى الارجاء وقال الآجري عن ابي داود كان مرجئا وقال مرة كان رئيس المرجئة بالكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا خبيثا مات سنة ١٩٥ وله اثنان وثمانون سنة عن الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي ثقة حافظ لكنه يدلس ولد يوم قتل الحسين رضي الله تعالى عنه ومات سنة ١٤٧ او ١٤٨ عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن اسود النخعي بنون ومعجمة مفتوحتين ابو عمران

عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

الكوفي قال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي ثقة الا انه يرسل كثيرا قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله قال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف رواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين ادخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير ونقموا عليه قوله لم يكن ابو هريرة فقيها قال الذهبي قلت استقر الامر على ان ابراهيم حجة مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين قلت قول علي بن المديني ان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وكذا قول ابي حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات سنة ٩٦ وولادته سنة ٥٥ عجيب لانه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال سمع المغيرة بن شعبة وانس بن مالك ودخل على عائشة وكان مولده سنة خمسين ومات سنة خمس او ست وتسعين وقال الترمذي في كتاب العلل حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر الكوفي نا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال ابراهيم اذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله انتهى وقد عرفت انه ولد باعترافهم سنة خمس وخمسين وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كابن ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثير بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوة منهم وفي مسند الخوارزمي تصريح بسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم فانكارهم سماعه عن الصحابة ولقاءه لا يعبأ به عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ابو بكر الكوفي وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني مات او قتل في الجماجم سنة ٨٣ قال الدارقطني هو اخو الاسود وابن اخي علقمة وكلهم ثقات عن سلمان الفارسي ابو عبد الله ابن الاسلام ويقال له سلمان الخير اسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوفي في خلافة عثمان رضي سنة ٣٦ يقال انه بلغ ثلثمائة وخمسين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقرأت بخط ابي عبد الله الذهبي رجعت عن القول بانه قارب ثلثمائة او زاد عليها وتبين لي انه ما جاوز الثمانين ولم يذكر مستنده في ذلك قال عبد الرحمن قيل له اي لسلمان والقائلون كفار المدينة وهذا القول صدر منهم طعنا وتنقيصا لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة بكسر الخاء والمد ادب التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثرهم يفتحون الخاء وقال الجوهري بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قال اي سلمان اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شيء حتى الخراءة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان لا نستنجي لفظة لا زائدة باليمين اما النهي عن الاستنجاء باليمين فقال النووي وقد اجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام قال واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى وعلة النهي عن الاستنجاء باليمين احترامها وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار لفظة لا ههنا ايضا زائدة وقد سقط عن بعض النسخ اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال قال الشوكاني في النيل وقد ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلثة احجار او ثلث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجبت ست مسحات لكل واحد ثلث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب العترة وابو حنيفة الى انه ليس بواجب انتهى فالنهي الذي ورد في هذا الحديث عند الحنفية محمول على ان في غالب الاحوال لا يحصل التنقية الا بها واما اذا حصل التنقية باقل منها او كانت الحالة انه لم يتلطخ المحل بالنجاسة ولا يحتاج الى الاستنجاء كما يشاهد في بعض الاحيان فحينئذ لو اكتفى على حجرين او حجر او لم يستنج اصلا فالظاهر انه لا يكره ذلك ونظير قولنا في عدم وجوب التثليث قول الشافعية في غسل الطيب عن المحرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في رجل جاءه وعليه جبة متضمخ بطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات قال النووي انما امر بالثلث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة كفته ولم تجب الزيادة انتهى وقد اشبع الكلام في هذه المسئلة العلامة العيني في شرحه على البخاري في ذيل حديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجدها فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال العلامة العيني قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاثة في الاستنجاء الى آخر ما نقل عن الخطابي ثم اجاب عنه بقوله قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير في الواحد والاثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلث لان في الثلث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلث يتعين عليه الثلث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلث شرطا لطلب الثالث فحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قعوده عليه الصلوة والسلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو كانت هناك احجار لما قال له ائتني بثلثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة له وهذا

او يستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة

معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفايدة قلنا ان ذكر الثلث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى اخر ما ذكرناه الآن قوله ونظيرها العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القران والحديث ولم يعارضه نص آخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلت اخرجه ابوداود في باب الاستتار في الخلاء وابن ماجة في باب الارتياد للغايط والبول واحمد وايضاً قال الشوكاني اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على ابي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي قال الحافظ ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال ابوزرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل انتهى قلت وايضا يدل على ذلك ما اخرجه ابوداود في باب الاستنجاء بالاحجار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه قال الشوكاني رواه احمد والنسائي وابوداود والدارقطني وقال اسناده صحيح حسن فان العلة التي ذكرت في الحديث تدل على انهم امروا بالاستطابة بثلثة احجار لان هذا العدد يكفي في غالب الاحوال لحصول الانقاء وهذا هو الذي تقول به الحنفية ويقولون لمن اوجب ذلك ان الحديث متروك الظاهر عندكم ايضا فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز عندكم فعلم من هذا ان تثليث الاحجار عندكم غير واجب او يستنجي برجيع كامير عذرة وروث سمي به اذ رجع عن كونه طعاما او علفا او عظم والاستنجاء برجيع او عظم يكره اتفاقا الا ان البعض قالوا لو استنجى برجيع او عظم لا يطهر محل النجاسة لانه ورد في رواية الدارقطني انهما لا يطهران وعندنا يكره ذلك فلو استنجى بهما احد يجوز ذلك مع الكراهة وحاصل البحث في ذلك ان عندهم قليل النجاسة وكثيرها يمنع الصلوة فاذا استنجى احد بثلثة احجار او بحجر واحد له ثلثة احرف يطهر محل الاستنجاء بذلك ولو لم يستنج بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف لا يطهر محل الاستنجاء وان حصلت التنقية بالكلية كما تحصل بثلثة احجار واستدلوا على هذا بمفهوم ذلك الحديث وقالوا لما وقع التنصيص بان الروث والعظم لا يطهران فغيرهما من الحجر والمدر وما يلحقهما يطهران بشرط ان يبلغ العدد الثلث واما عندنا معشر الحنفية فالاستنجاء سواء كان بحجر او مدر او روث او بعر او عظم غير مطهر بل منق ومقلل للنجاسة ولهذا يبقى المحل بعد الاستنجاء نجسا ولكن الله سبحانه وتعالى لما رأى ضعفنا وعجزنا واراد اليسر بنا عفا عنا ذلك القدر من النجس فاذا استنجى احد بشئ منها يبقى المحل نجسا بعد الاستنجاء فان بدن الانسان اذا تنجس بنجاسة رطبة لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه فكذا هذا المحل لا يتطهر الا بالماء او ما في معناه حتى لو ان الذي لم يستنج بالماء دخل في الماء القليل افسده فعلى هذا قوله عليه الصلوة والسلام انهما لا يطهران لا يخالف الحنفية فانهم قايلون بانهما لا يطهران كما انهم قايلون بان الحجر والمدر ايضا لا يطهران واما الاستدلال بالمفهوم فلا يعتبر عندنا ووجه كراهة الاستنجاء بالرجيع نجاسته وكراهة الاستنجاء بالعظم كونه زاد الجن كما ورد في الاحاديث حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن النفيل بنون وفاء مصغر القضاعي النفيلي ابوجعفر الحراني الحافظ احد الائمة ثقة مامون مات ٢٣٤ قال ثنا ابن المبارك عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابوعبد الرحمن المروزي احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ولد ١١٨ ومات ١٨١ عن محمد بن عجلان القرشي ابوعبد الله المدني احد العلماء العاملين وثقه احمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء قال في ميزان الاعتدال وقد تكلم المتاخرون من ائمتنا في سوء حفظه قال يحيى القطان كان مضطربا في حديث نافع قال مالك بن انس لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن عالما مكث ابن عجلان في بطن امه ثلث سنين فشق بطنها لما ماتت واخرج وقد نبتت اسنانه وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس توفي ١٤٨ عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني قال احمد وابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح السمان الزيات اسمه ذكوان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني مات ١٠١ عن ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة كناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان تحمل اولادها واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا توفي ٥٧ وهو ابن ثمان وسبعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم كلام تانيس كما ان الوالد يؤدب ولده كذلك انا اعلمكم امور دينكم وادبكم باداب الشرع فاذا اتى احدكم اي اراد الغايط اي اتيان الغايط فلا يستقبل القبلة وقد تقدم الكلام عليه ولا يستدبرها قال العيني احتج ابوحنيفة رحمه الله بهذا الحديث على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذاً في ذلك بعموم الحديث انتهى والرواية الثانية عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى ان الاستدبار غير منهي عنها لحديث ابن عمر الاتي قريبا قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية والصحيح الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم انتهى ولا يستطب بيمينه اي لا يستنج باليمنى وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو رجيع ذات الحوافر والرمة جمع رميم وهو العظم البالي قال في المجمع ونهى عنه لاحتمال كونها نجسة ميتة او لانها لا تقوم مقام الحجر لملاستها قلت وقد وقع التصريح بعلة النهي عنه لانها

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب رواية قال اذا اَتَيْتُمُ الغائط فلا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرّقوا او غرّبوا فقدِمنا الشام فوجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنيت قِبَلَ القبلة فكنا
ننحرفُ عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وُهيب قال ثنا عمرو بن يحيى

زاد اخوانكم من الجن وهي اولى بالبيان حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم ابو محمد الاعور الكوفي احد ائمة الاسلام قال في ميزان
الاعتدال اجمعت الامة على الاحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه انه لا يدلس الا عن ثقة وقال احمد كنت انا وابن المديني فذكرنا اثبت من يروي عن الزهري فقال علي
سفيان فقلت انا مالك فان مالكا اقل خطأ وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري ثم ذكرت ثمانية عشر منها فقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلثة
فرجعت فاذا ما اخطأ فيه سفيان اكثر من عشرين حديثا قال احمد وعند مالك عن الزهري نحو من ثلثمائة حديث وكذا عند ابن عيينة عنه نحو ثلثمائة وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن
يحيى بن سعيد القطان قال اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط سنة ١٩٧ فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء قلت سمع منه فيها محمد بن عاصم ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا
منه قبل سنة سبع وانا استبعد هذا الكلام من القطان واعده غلطا من ابن عمار مع ان يحيى تعنت جدا في الرجال وسفيان فثقة مطلقا انتهى ملخصا ورد ذلك استبعاد الحافظ العسقلاني
في تهذيب التهذيب وقال وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين وما المانع ان يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا
وقد وجدت عن يحيى بن سعيد شيئا يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار في حق ابن عيينة وذلك ما رواه ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد ان عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال
سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم فتزيد في اسناده وتنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني قد سئمت وقد ذكر ابو معين الرازي ان
هارون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره باخره وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطأ في عامة حديثه عن ايوب انتهى ملخصا. ولد سنة ١٠٧ ومات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون
سنة عن الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ابو بكر المدني احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز
والشام متفق على جلالته واتقانه قال في الميزان محمد بن مسلم الزهري الحافظ الحجة كان يدلس في النادر قال الحافظ قال خليفة ولد سنة ٥١ وقال يحيى بن بكير سنة ٥٦ وقال الواقدي سنة ٥٨
وكان وفاته سنة ثلث او اربع وعشرين ومائة عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي بمضمومة ونون ساكنة فضم دال وبعين مهملة ثقة توفي في سنة ١٠٥ او ١٠٧ وهو ابن ثمانين سنة عن ابي
ايوب هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري النجاري الخزرجي المدني شهد العقبة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها نزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة حتى بنى حجرة
ومسجده ولزم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٢ ودفن الى اصل حصن بالقسطنطينية واهل الروم يستسقون به رواية اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم هي من صيغ الرفع نصب نصب مصدر الفعل حذف عنه اي رواه رواية قال الحافظ في شرح النخبة ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع صيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه انتهى فهذه صيغ الرفع حكما فالحديث الذي يقول التابعي فيه عن الصحابي من هذه الالفاظ
يكون مرفوعا حكما قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اراد به المعنى الحقيقي وهو المطمئن من الارض ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى في المنخفض
من الارض لانه استر له ثم اتسع حتى اطلق على النجو نفسه اي الخارج تسمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول والمراد بالغائط ههنا المعنى المجازي يعني الخارج المعروف
وهو النجو فتقديره عند خروج غائط او بول اخرج هذا الحديث الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة بالفاظ مختلفة ولكن الالفاظ التي في رواية ابي داود ومسلم متقاربة اما
في رواية البخاري ومسلم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فهذه الجملة الاخيرة سقط من رواية ابي داود فلا ندري هذا اختصار من المصنف او احد من الرواة او سقوط من
الناسخ ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق او المغرب لئلا يقع استقبالكم واستدباركم الى القبلة وهذا خطاب مختص لاهل المدينة ومن في حكمهم من الساكنين في جهة
الشمال والجنوب من الكعبة فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه ينحرف الى الجنوب والشمال فقدمنا الشام اي غزاة ففتحناها فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة كمصابيح جمع مرحاض كمحراب امكنة غسل وخلاء والظاهر ان قدوم ابي ايوب رضي الله عنه الشام كان عند فتح الشام
وكانت المراحيض التي بنيت فيها من بناء الكفار النصارى الذين يسكنون فيها قبل فتح المسلمين فبنوها متوجها الى جهة الكعبة وبعيد غاية البعد ان يكون بناؤها من المسلمين مستقبل
الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى يعني كنا نجلس مستقبل القبلة نسيانا على وفق بناء المراحيض ثم ننتبه على ذلك الهيئة المكروهة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها و
تاويل الاستغفار بباني الكنف في غاية البعد حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا
باخره مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها قال ثنا عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة عند اكثر المحدثين وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح و
ليس بالقوي مات سنة ١٤٠ قال في تهذيب التهذيب وقول المصنف انه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال ونسبه في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه
ان رجلا سأل عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وليس كذلك بل انما يعود الى الرجل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى وقيل له جد عمرو بن يحيى

عن ابی زید عن معقل بن ابی معقل الاسدی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ببول و غائط قال ابوداؤد وابو زید هو مولی بنی ثعلبة **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس قال ثنا صفوان بن عیسی عن الحسن بن ذکوان عن مَروان الاصفر قال رأیت ابن عمر اناخ راحلته مستقبلَ القبلة ثم جلس یَبُولُ الیها فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نُهِیَ عن هذا قال بلی انما نُهِیَ عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شئ یَستُرک فلا بأس

باب الرخصة فی ذلک **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حَبّان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عُمر قال لقد ارتقیتُ علی ظهر البیت فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم

تجوز الان النسبة الی الاب فما قال صاحب غایة المقصود فی ترجمة عمرو بن یحیی سبط عبد الله بن زید بن عاصم وهم وغلط وهذا من آفة التقلید وقلة تتبع الکتب وفقنا الله للصواب عن ابی زید مولی بنی ثعلبة قیل اسمه الولید قال ابن المدینی لیس بالمعروف وقال فی التقریب مجهول عن معقل بن ابی معقل الاسدی حلفاء الانصاری نسبا او بالعکس ویقال له ابن ابی الهیثم ویقال معقل بن الهیثم ویقال معقل بن ام معقل صحابی له ولابیه صحبة مات فی زمن معاویة رضی الله عنه قال ای معقل نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلتین ای الکعبة وبیت المقدس ببول او غائط فیحتمل انه احترام لبیت المقدس مدة کونه قبلة لنا اولان باستقباله تستدبر الکعبة لمن کان بنحو طیبة فلیس النهی لحرمة المقدس وهو نهی تنزیه لا تحریم اتفاقا وقال احمد هو منسوخ بحدیث ابن عمر قال ابوداؤد وابو زید هو مولی بنی ثعلبة **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذویب الذهلی الحافظ ابو عبد الله النیسابوری الامام ثقة حافظ جلیل مات سنة ۲۵۸ علی الصحیح قال ثنا صفوان بن عیسی الزهری ابو محمد البصری القسام ثقة مات سنة ۱۹۸ عن الحسن بن ذکوان بفتح معجمة وسکون کاف ابو سلمة البصری صدوق یخطئ ضعفه کثیر من المحدثین ورمی بالقدر وکان یدلس عن مروان الاصفر ابو خلف البصری یقال هو مروان بن خاقان وقیل سالم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ای مروان رأیت ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بیسیر واستصغر یوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المکثرین من الصحابة والعبادلة وکان من اشد الناس اتباعا للاثار مات سنة ۷۳ فی آخرها اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ای ابن عمر یبول الیها ای متوجها الی الراحلة فکان متوجها بالبول الی الکعبة فقلت یا ابا عبد الرحمن الیس قد نهی عن هذا ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة قال ای ابن عمر بلی انما نهی عن ذلک ای عن الاستقبال بالبول الی القبلة فی الفضاء ای الصحراء والارض الواسعة فاذا کان بینک وبین القبلة شئ یسترک فلا باس قال الشوکانی فی النیل وقول ابن عمر یدل علی ان النهی عن الاستقبال والاستدبار انما هو فی الصحراء مع عدم الساتر وهو یصلح دلیلا لمن فرق بین الصحراء والبنیان ولکنه لا یدل علی المنع فی الفضاء علی کل حال کما ذهب الیه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا بصلاحیته للاستدلال لان قوله انما نهی عن هذا فی الفضاء یدل علی انه قد علم ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویحتمل انه قال ذلک استنادا الی الفعل الذی شاهده ورآه وکانه لما رای النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهی بالبنیان فلا یکون هذا الفهم حجة ولا یصلح هذا القول للاستدلال به واقل شئ الاحتمال فلا ینتهض لافادة المطلوب وایضا قال اخرجه ابوداؤد وسکت عنه وقد صح عنه انه لا یسکت الا عن ما هو صالح للاحتجاج وکذلک سکت عنه المنذری ولم یتکلم علیه فی تخریج السنن وذکره الحافظ ابن حجر فی التلخیص ولم یتکلم علیه بشئ وذکر فی الفتح انه اخرجه ابوداؤد والحاکم باسناد حسن قلت سکوت المحدثین علیه وقول الحافظ اسناده حسن عجیب فان حسن بن ذکوان راوی الحدیث ضعفه کثیر من المحدثین فکیف یصلح للاحتجاج به فقد قال ابن معین وابو حاتم ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی ایضا لیس بالقوی قال یحیی بن معین صاحب الاوابد منکر الحدیث وضعفه وقال ابن ابی الدنیا لیس عندی بالقوی وقال الامام احمد احادیثه اباطیل وقال عمرو بن علی کان یحیی یحدث عنه وما رأیت عبد الرحمن حدث عنه قط **باب** الرخصة فی ذلک ای فی استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحی ابو عبد الله المدنی الفقیه احد اعلام الاسلام وامام دار الهجرة ولد سنة ۹۳ وتوفی سنة ۱۷۹ ودفن بالبقیع عن یحیی بن سعید بن قیس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاری النجاری ثقة ثبت مات سنة ۱۴۳ عن محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدة ابن منقذ بن عمرو المازنی الانصاری ابو عبد الله المدنی الفقیه ثقة مات سنة ۱۲۱ عن عمه واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری النجاری المازنی المدنی صحابی ابن صحابی وقیل من الطبقة الثانیة من کبار التابعین ثقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما قال عبد الله لقد ارتقیت ای صعدت علی ظهر البیت وهو السقف ای علی سقف بیت حفصة کما هو مصرح فی روایة مسلم واختلفت الروایات فی هذه اللفظ ففی بعضها علی ظهر البیت وفی بعضها علی ظهر بیت لنا وفی اخری علی ظهر بیتنا وفی بعضها بیت حفصة وطریق الجمع ان یقال اضاف البیت الی نفسه علی سبیل المجاز اما لکونه بیت اخته او اضافه الی نفسه باعتبار ما آل الیه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لکونه شقیقها واضافه الی حفصة لانه البیت الذی اسکنها فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی النیل فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذه الرؤیة کانت اتفاقیة من دون قصد منه ولا من الرسول صلی الله علیه وسلم فلو کان یترتب علی هذا الفعل حکم لعامة الناس لبینه لهم فان الاحکام العامة لا بد من بیانها

على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها

باب كيف التكشف عند الحاجة

على لبنتين اي قاعدا على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة مستقبل بيت المقدس لحاجته اي لقضاء حاجته مستدبر القبلة كما هو مصرح في رواية مسلم قال الشوكاني استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى انه ناسخ واعتقد الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار بالصحاري والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان وهي اربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ولكنه لا يخفى ان الدليل باعتبار المذاهب الثلاثة الاول من هذه الاربعة اخص من الدعوى الى آخره قلت هذا الحديث لا يدل على جواز استدبار الكعبة فضلا عن ان يستدل به على جواز استقبال الكعبة فان الاستدلال به موقوف على ان يكون وقع ذلك بعد النهي ولم يثبت تاخره فلا يجوز ان يقال ان هذا الحديث ناسخ للنهي وغاية ما في الباب انه لم يثبت التقدم و التاخر في النهي ووقوع هذا الفعل لزم ان يقال انهما وقعا في وقت واحد فيتعارضان ثم يترجح المحرم والاولى في الجواب عنه ما قال الشوكاني ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذي وقع عنه صلى الله عليه وسلم في الخلوة حيث لا يطلع عليه احد من امته لا يكون تشريعا للفعل بل يكون مخصوصا بذاته الشريفة قطعا وايضا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفا عن عينها مستدبرا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضي الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عين الكعبة والحديث لا يطابق الترجمة فانه عقد الباب في جواز استقبال القبلة والحديث لا يدل عليها بل يدل على جواز استدبار الكعبة الا ان يقال انه لما كان حكم الاستقبال والاستدبار واحدا فلما ثبت جواز الاستدبار فهم منه جواز الاستقبال ايضا حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال الذهبي انعقد الاجماع بعد على الاحتجاج ببندار كذا في الخلاصة قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سيار سمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى وقال عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي الخ فقال هذا كذب وانكره اشد الانكار وقال عبد الله بن الدورقي كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه قال كان صاحب حمام قال الازدي وبندار قد كتب عنه الناس وقبلوه وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه ما رأيت احدا ذكره الا بخير وصدق قال البخاري وغيره مات في رجب سنة ٢٥٢ قال ثنا وهب بن جرير بن حازم بن زيد الازدي ابو العباس البصري الحافظ ثقة قال الحافظ في التهذيب قال العجلي بصري تابعي ثقة كان عفان يتكلم فيه وقال ابن حبان كان يخطئ وقال احمد ما روى وهب قط عن شعبة وقال العقيلي ههنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيناهم عنده يعرض بوهب مات سنة ٢٠٦ قال ثنا ابي وهو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي ابو النضر البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام من قبل حفظه اختلط في آخر عمره لكن لم يحدث في حال اختلاطه وثقه ابن معين الا في قتادة وقال البخاري ربما يهم في الشيء مات سنة ١٧٠ قال سمعت محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر او ابو عبد الله المطلبي المدني نزيل العراق امام المغازي اختلف العلماء في جرحه وتعديله حتى قال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول ابن اسحاق امير المؤمنين في الحديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال سليمان التيمي كذاب وقال وهيب سمعت هشام بن عروة يقول كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدي كان يحيى بن سعيد الانصاري ومالك يجرحان ابن اسحاق وقال يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس قال كنت عند مالك فقيل له ان ابن اسحق يقول اعرضوا على علم مالك فاني بيطاره فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجلة وقال وهيب سألت مالكا عن ابن اسحق فاتهمه ورمي بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ او بعدها يحدث اي محمد بن اسحق عن ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف ابانا هذا احد قبلهما عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ ثقة امام في التفسير وفي العلم واجمعت الامة على امامة مجاهد والاحتجاج به مات سنة ١٠١ او قبلها عن جابر بن عبد الله قال اي جابر نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها استدل بهذا الحديث من جوز استقبال القبلة والاستدبار قياسا على الاستقبال بالبول واختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فقال الشوكاني حسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه ايضا البزار و صححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح القرشي قال الحافظ ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما تقدم قبل واجاب الحافظ بانها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل ان يكون لعذر وان يكون في بنيان ومع هذا فقد ضعفه ابن القيم في تهذيب السنن واتى ببحث طويل **باب** كيف التكشف اي التجرد عن الثوب عند الحاجة اي عند قضاء الحاجة

حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب** كراهية الكلام عند الخلاء

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك

حدثنا زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي نزيل بغداد كان اسم جده اشتال فعرب شداد ثقة ثبت مات سنة ٢٣٤ وهو ابن اربع وسبعين قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل لم يسم الرجل قال في درجات مرقاة الصعود قال الضياء المقدسي قد سماه بعضهم القاسم بن محمد قال الخطابي هو بسنن البيهقي كذلك بطريق احمد بن محمد بن رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن قاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنه انتهى وكذلك قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب في باب المبهمات سليمان الاعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قيل هو قاسم بن محمد انتهى فلا يتوهم انه غياث بن ابراهيم احد الضعفاء وكيف يتوهم ذلك فانه وقع في رواية الاعمش عن انس وهذا رواية الاعمش عن ابن عمر فهذا بعيد جدا ليس عليه دليل ولا قرينة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اي قضاءها لا يرفع ثوبه اي ازاره حتى يدنو اي يقرب من الارض وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعري في الخلوة ايضا وقال فالله احق ان يستحيي منه من الناس وهذا يدل على ان جواز التعري في الخلوة للضرورة فلا ينبغي ان يرفع ثوبه قبل الضرورة قال في درجات مرقاة الصعود والظاهر ان ضمير يدنو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والذي فيما يلغني انه للثوب قال ابو داود ورواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف الضمير يرجع الى الحديث الذي رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس لا الى عبد السلام بن حرب قال في درجات مرقاة الصعود ولم يرد تضعيف عبد السلام لانه حافظ ثقة من رجال الصحيحين بل تضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع عن انس فلذا قال الترمذي مرسلا انتهى **قلت** وعبد السلام بن حرب هذا ليس هو اخو زهير بن حرب المذكور في اول سند حديث الباب عن ابن عمر فانه عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ابو بكر الكوفي اصله بصري ثقة حافظ وهو عند الكوفيين ثقة ثبت واما زهير بن حرب المتقدم فهو زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائي من العاشرة وهذه الرواية اخرجها الترمذي في سننه وقال هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث وروى وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر الحديث وكلا الحديثين مرسل انتهى وحاصل ما قال ابو داود ان ههنا روايتين رواية عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ورواية عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس فضعف ابو داود رواية انس بن مالك لان هذه الرواية مرسلة فان الاعمش لم يلق انس بن مالك ولا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحكم بضعف رواية ابن عمر لان الاعمش لا يرويها عن ابن عمر بلا واسطة بل يرويها عن رجل عن ابن عمر فالظاهر ان الرجل المبهم عنده ثقة فلهذا لم يحكم بضعفها ولو كان الرجل المبهم عنده مجهولا او كان غياث بن ابراهيم احد الكذابين لحكم بضعفه واما الترمذي رحمه الله تعالى فانه اخرج الروايتين كليهما عن انس وابن عمر مرسلتين فلهذا قال في آخره وكلا الحديثين مرسل فلم تصح عنده الروايتان والله اعلم **باب** كراهية الكلام عند الخلاء اي عند قضاء الحاجة وغيرها في الخلاء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري الجشمي مولاهم ابو سعيد البصري هكذا ذكر كنيته الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب وكذا ذكر كنيته البخاري في التاريخ الصغير وذكر في الخلاصة ابو شعيب البصري ولعله غلط من الناسخ ثقة ثبت مات سنة ٢٣٥ ثنا ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري وقيل الازدي مولاهم ابو سعيد البصري ثقة ثبت الحافظ الامام العلم حتى قال الشافعي لا اعرف له نظيرا في الدنيا مات سنة ١٩٨ وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا عكرمة بن عمار ابو عمار اليمامي العجلي اصله من البصرة يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني وكذا وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن معين وقال ثقة ثبت وقال علي بن المديني كان عكرمة عند اصحابنا ثقة ثبتا مات سنة ١٥٩ بالبصرة عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر كتب في التقريب وتهذيب التهذيب بنون وصاد مهملة لم ينقط عليه واما في الخلاصة فبضاد منقوطة عليه ولعل النقطة غلط من الكاتب اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل قال في الميزان قال يحيى القطان مرسلات يحيى بن كثير شبه الريح وكذا في تهذيب التهذيب قال ابو حاتم لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا راه رؤية مات سنة ١٣٢ وقيل قبلها عن هلال بن عياض وهو مرجوح والراجح عياض بن هلال وقيل ابن عبد الله وقيل ابن ابي زهير الانصاري قال الذهلي وابو حاتم هلال بن عياض اشبه وقال ابن حبان في الثقات ومن زعم انه هلال بن عياض فقد وهم وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه قال حدثني ابو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الانصاري له ولابيه صحبة استصغر يوم احد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلث او اربع او خمس وستين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط قال في مجمع البحار ذهب يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء الحاجة فالمعنى يقضيان الحاجة كاشفين عن عورتهما حال من ضمير يضربان يتحدثان اي وهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت المقت اشد البغض يعني ان الله عز وجل يغضب على ذلك اي على كشف العورة عند آخر والتحدث في تلك الحالة قال في مجمع البحار استدلوا به على كراهة الكلام عند التغوط ولا يدل المقت على الحرمة لحديث

قال ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار **باب** في الرجل يرد السلام وهو يبول **حد ثنا** عثمان وابو بكر ابنا
ابی شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع

ابغض الحلال الطلاق ويجوز التكلم بضرورة كانقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية وقال الشوكانی الحديث معلول يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله عز وجل
يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه وقيل ان الكلام في تلك الحالة مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام
المهدی فی الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهی على الكراهة لربطه بتلك العلة انتهى ملخصا **قلت** لا يبعد حمل النهی على الكراهة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الفعلين علة للمقت فلا يلزم ان يكون كل واحد منهما علة مستقلة بل يجوز ان يكون المجموع من حيث المجموع علة او ان يكون احد الفعلين او كل واحد
منهما علة وقد اتفقت الامة على ان التعری وكشف العورة حرام وسبب لمقت الله عز وجل فضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التحدث لزيادة الشناعة والقبح فعلى
هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث وايضا اخرج مسلم والنسائی عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرنی و
ابادره حتى يقول دعی لی واقول انا دع لی هذا لفظ النسائی واما لفظ مسلم قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بينی وبينه واحد فيبادرنی حتى اقول
دع لی دع لی وهذه الرواية تدل على التحدث والكلام فی حالة الغسل وهی حالة التكشف غالبا وهذه الرواية وان كانت لا تدل صريحا على التكشف ولا على التستر ولكن القرينة
الظاهرة تدل على ان فی هذه الحالة لم يكن بينهما حجاب ولا عليهما ثياب فانه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل هو وعائشة رضی الله عنها يكون عندهما قليل من الماء
فلو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل اخرج النسائی وغيره عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو قدر
الفرق والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهی اثنا عشر مدا وقد كان هو صلى الله عليه وسلم وعائشة رضی الله عنها ذوی جمة من الشعر ويبالغ فی غسل الايدی حتى انه ليغسل بالتراب
ويبالغ فی الاستنجاء فالذی يقتضيه الظاهر انه لا يكون فی هذه الحالة عليهما ثياب لانه لو كان عليهما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل وينشف اكثره الثوب ولو سلم نظرا الی
كمال حياءه صلى الله عليه وسلم كونهما متسترين فی هذه الحالة فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع ويؤيده رواية ام هانئ رضی الله عنها اخرجها البخاری وغيره ذهبت الی رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ الحديث وهذا الحديث وان لم يكن فيه التصريح بعدم وجود الثوب عليه صلى الله عليه وسلم ولكن الاحتمال
غير مدفوع واتفقت الامة على جواز النظر الی جميع بدن الزوجة والامة للزوج والسيد وعكسه فلو سلم انه صلى الله عليه وسلم داوم على التستر من ازواجه وما ملكت يمينه يكون النظر من احدهما
الی الاخر حراما وايضا يؤيده ما رواه الشيخان من قصة موسى عليه السلام قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبی حجر ثوبی حجر الحديث فتكلم
حال كونه عاريا ولم يعاتبه الله تعالى على ذلك فان التعری كان للضرورة ولم يكن بد منه واما التكلم فلم يكن مضطرا اليه فان قيل شرع من قبلنا ليس شرعنا قلنا قال الشوكانی والذی يظهر
وجه الدلالة ان النبی صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا فلو كان فيهما شئ غير موافق لبينه انتهى فهذا يدل على ان هذا موافق لشرعنا فالحاصل
ان حكم التكلم عند التعری لا يزيد على الكراهة ولا يدخل فی حد الحرمة ولا دليل يدل على حرمته **قال** ابو داؤد لم يسنده الا عكرمة بن عمار يشير الی ان هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار
ضعيف لتفرد عكرمة فی كونه مسندا وان بعض الحفاظ ضعف حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابی كثير قال فی درجات مرقاة الصعود وقد اخرجه البيهقی بطريق الاوزاعی عن يحيى بن
ابی كثير عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وما لعكرمة غلط انتهى قال الشوكانی ولا وجه للتضعيف بهذا فقد اخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاری عن
يحيى ايضا **باب** فی الرجل يرد السلام وهو يبول بتقدير حرف الاستفهام وفی نسخة ايرد السلام بذكر حرف الاستفهام وفی نسخة لا يرد السلام **حدثنا** عثمان وابو بكر ابنا
ابی شيبة اما عثمان فهو ابن محمد بن ابی شيبة ابراهيم بن عثمان العبسی ابو الحسن الكوفی ثقة حافظ روی عنه البخاری ومسلم انكر عليه احمد احاديث وكان يصحف فی القرآن قال الحافظ
فی تهذيب التهذيب قال الدارقطنی فی كتاب التصحيف حدثنا ابو القاسم بن كاس ثنا ابراهيم الخصاف قال قرأ علينا عثمان بن ابی شيبة فی التفسير فلما جهزهم بجهازهم جعل السفينة
فی رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية فی رحل اخيه قال انا واخی ابو بكر لا نقرأ لعاصم قال الدارقطنی وقيل انه قرأ عليهم فی التفسير واتبعوا ما تتلوا الشياطين بكسر الباء قال وحدثنا احمد
ابن كامل حدثنی الحسن بن الحباب المقری ان عثمان بن ابی شيبة قرأ عليه فی التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها الم ترکيف فعل يعنی كاول البقرة وقيل لا يحفظ القرآن
مات سنة ٢٣٩ واما ابو بكر بن ابی شيبة فهو عبد الله بن محمد بن ابی شيبة ابراهيم بن عثمان العبسی الواسطی الكوفی ثقة حافظ صاحب المسند روی عنه البخاری ومسلم مات سنة ٢٣٥ قال ابو حاتم كان
عثمان اكبر من ابی بكر **قالا** ای عثمان وابو بكر **ثنا عمر بن سعد** بن عبيد ابو داؤد الحفری بفتح المهملة والفاء نسبة الی موضع بالكوفة ثقة عابد مات سنة ٢٠٣ **عن سفيان** بن سعيد بن مسروق
الثوری من ثور ابن عبد مناة ابو عبد الله الكوفی ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة وكان ربما دلس قال ابن معين مرسلات شبه الريح وكذا قال ابو داؤد توفی سنة ١٦١ ومولده سنة ٩٧ **عن الضحاك**
بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدی الحزامی بكسر اوله وبالزای ابو عثمان المدنی القرشی صدوق يهم وثقه ابن معين وابو داؤد وابن سعد وقال ابو زرعة ليس بقوی وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال ابن عبد البر كثير الخطاء ليس بحجة لينه يحيى القطان مات بالمدينة سنة ١٥٣ **عن نافع** ابو عبد الله المدنی مولى ابن عمر اصابه ابن عمر فی

عن ابن عمر قال مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمّم ثم ردّ على الرجل السلام **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه

بعض مغازيه كان يقول لقد من الله تعالى علينا بنافع ثقة ثبت فقيه مشهور لا يعرف انه اخطأ فى جميع ما رواه قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ... عن ابن عمر اى عبد الله قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه يعنى لم يرد السلام عليه ولم يجب وقد كان جواب السلام ورده واجبا فعلم من ذلك ان فى هذه الحالة لا ينبغى ان يسلم عليه ولو سلم لا يستحق الجواب وقد صرح علماء الحنفية وغيرهم بكراهة السلام فى مثل هذه الحالة قال فى الدر المختار نظما ؎

سلامك مكروه على من ستسمع ۞ ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع ۞ مصل وتال ذاكر ومحدث ۞ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ۞ مكرر فقه جالس لقضائه ۞ ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا ۞ مؤذن ايضا او مقيم مدرس ۞ كذا الاجنبيات الفتيات امنع ۞ ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۞ ومن هو مع اهل له يتمتع ۞ ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۞ ومن هو فى حال التغوط اشنع ۞

ووجه كراهة السلام نهيه صلى الله عليه وسلم عن السلام فى هذه الحالة كما فى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتنى مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك ووجه كراهة الجواب فى مثل هذه الاحوال ما قدمر من ان الكلام عند كشف العورة مكروه فكيف بذكر الله تعالى فانه يكون اشد كراهة فان قيل يخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قلنا المراد من الاحيان حالة الطهارة والحدث لا حالة كشف العورة والخلاء والله تعالى اعلم **قال** ابوداؤد وروى عن ابن عمر وغيره هاتان تعليقتان ووصلهما المؤلف فى باب التيمم فى الحضر والمراد من غيره ابو الجهيم وابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام لعل غرض المصنف بذكر هذا التعليق انه صلى الله عليه وسلم لم يرد على المسلم الجواب لانه لم يكن على طهر فلما حصل له الطهر بالتيمم رد عليه السلام فيمكن انه صلى الله عليه وسلم اختار الافضل فانه وان كان رد السلام وذكر الله تعالى بعد الفراغ من البول جائزا لكن الذكر على الطهر افضل واما قبل ان يفرغ من البول فكان رد السلام فى تلك الحالة مكروها وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك او قال الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى فمحمول على بيان الجواز او يقال ان هذه الاذكار مختصة لذلك الوقت **حدثنا** محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزى بفتح العين والنون ابو موسى البصرى المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت حافظ كان هو وبندار فرسى رهان قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال صالح بن محمد صدوق اللهجة وكان فى عقله شىء وقال النسائى لا بأس كان يغير فى كتابه قال وقد سئل عمرو بن على عنهما فقال ثقتان يقبل منهما كل شىء الا ما تكلم به احدهما فى الآخر ولد سنة ۱۶۷ ومات سنة ۲۵۲ ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى من بنى سامة بن لؤى ابو محمد ولقبه ابو همام وثقه كثيرون وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوى وقال احمد كان يرى القدر وقال ابن حبان كان متقنا فى الحديث قدريا غير داعية اليه سمع من سعيد بن ابى عروبة قبل اختلاطه وقال بندار والله ما كان يدرى اى رجليه اطول مات سنة ۱۸۹ ثنا سعيد بن ابى عروبة بفتح العين اسمه مهران العدوى مولى بنى عدى بن يشكر ابو النضر البصرى ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ورمى بالقدر مات سنة ۱۵۶ عن قتادة بن دعامة عن الحسن بن ابى الحسن البصرى واسم ابيه يسار بالتحتانية والمهملة ابو سعيد الانصارى مولاهم وامه خيرة مولاة ام سلمة رضى الله عنها ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ۱۱۰ وقد قارب التسعين عن حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا ابن المنذر بن حارث الرقاشى بتخفيف القاف وبالمعجمة ابى ساسان البصرى بمهملتين وهو لقبه وابو محمد كنيته كان صاحب راية على يوم صفين ولا يعرف حضين غيره مات على رأس المائة عن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء ابن عمير بن جدعان بضم الجيم وسكون المعجمة التيمى القرشى اسلم يوم فتح مكة استعمله عثمان على شرطته سكن البصرة ومات بها انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وهكذا فى رواية النسائى وهو يبول وفى رواية ابن ماجة وهو يتوضأ وهكذا فى رواية احمد بن حنبل فى مسنده وفى رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول او قد بال قال الشيخ عبد الغنى فى انجاح الحاجة قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بالترجمة صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء العرفى فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسعه تاخير رد السلام ففى حالة البول اولى انتهى فان قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انه كان اذا خرج من الخلاء يقول غفرانك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وابو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وعن انس كان يقول اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى اخرجه ابن ماجة فهذا يدل على ان الدعاء بعد ان يخرج من الخلاء مندوب وحديث الباب يدل على كراهة ذكر الله عز وجل على غير طهارة قلت قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يذكر الله تعالى فى كل احيانه محدثا وطاهرا وايضا ان ذكر الله تعالى بالطهارة افضل والذكر على نوعين اما مختص بوقت او غير مختص به فالذكر المختص بالوقت يستحب ان يؤتى به فى ذلك الوقت سواء كان طاهرا او محدثا فالاذكار التى وردت عقيب الخروج من الخلاء تستحب اتيانها بذلك الوقت فالافضل فيه ان يأتى بها عقيب الخروج من الخلاء وهو وقت الحدث ضرورة واما السلام فانه ذكر غير مختص بوقت فاذا سلم احد لا يجب رده على الفور بل يجوز ان يؤخر الجواب الى ان لا يفوت

فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الا علی طهر او قال علی طهارة **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا ابن ابی زائدة عن ابیه عن خالد بن سلمة یعنی الفأفاء عن البهی عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء **حدثنا** نصر بن علی عن ابی علی الحنفی عن همام عن ابن جریج عن الزهری عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حدیث منکر

فاذا تطهر بالوضوء او التیمم ثم اجاب یکون آتیا بالجواب مع الافضلیة ولکن اذا خاف الفوت یرده محدثا فعلی هذا الافضل لهذا الذاکر ان یکون علی طهر فو سّع الفرق بین الذکرین وحصل التوفیق والحمد لله رب العالمین فقال انی کرهت ان اذکر الله تعالی ذکره الا علی طهر او قال ای الراوی علی طهارة او للشک فی لفظ طهر او طهارة ولعل المراد بالکراهة خلاف الاولی والافضل قال الخطابی فیه دلیل علی ان السلام الذی یحیی به الناس بعضهم بعضا اسم من اسمائه تعالی کما جاء مرفوعا **باب** فی الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر هل یجوز ذلک **حدثنا** محمد بن العلاء بن کریب الهمدانی ابو کریب الکوفی مشهور بکنیته ثقة حافظ احد الاثبات المکثرین مات ٢٤٨ ثنا ابن ابی زائدة وهو یحیی بن زکریا بن ابی زائدة الهمدانی بسکون المیم ابو سعید الکوفی ثقة متقن حافظ نسب الی جده لان ابا زائدة جده وانما ابوه زکریا بن ابی زائدة مات ١٨٣ وله ثلث وستون سنة عن ابیه وهو زکریا بن ابی زائدة واسم ابی زائدة خالد الهمدانی الوادعی بکسر الدال المهملة ثم عین مهملة نسبة الی وادعة بطن من همدان مولاهم ابو یحیی الکوفی ثقة وکان یدلس وسماعه من ابی اسحق باخره مات ١٤٩ عن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغیرة المخزومی الکوفی ابو سلمة ویقال ابو المقسم المعروف بالفأفاء اصله مدنی رمی بالارجاء والنصب قتل بواسط ١٣٢ لما زال دولة بنی امیة قال محمد بن حمید عن جریر کان الفأفاء راسا فی المرجئة وکان یبغض علیا یعنی الفأفاء لقب یعرف به عن البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء وتشدید التحتانیة مولی مصعب بن الزبیر ابو محمد والبهی لقبه واسمه عبد الله ویقال اسم ابیه یسار هکذا کتب بالمثناة التحتانیة والمهملة المخففة فی التقریب وتهذیب التهذیب وفی شرحی ابی داود غایة المقصود وعون المعبود کتب بالموحدة والشین المعجمة ولعله غلط من الناسخ صدوق یخطی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات قلت قال ابن سعد کان ثقة معروفا بالحدیث وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا یحتج بالبهی وهو مضطرب الحدیث عن عروة بن الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی ابو عبد الله المدنی ثقة فقیه مشهور مات ٩٤ ومولده فی اوائل خلافة عمر رضی الله عنه وامه اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه فهو ابن اخت عائشة رضی الله عنها عن عائشة بنت ابی بکر الصدیق ام المؤمنین افقه النساء مطلقا تکنی ام عبد الله وامها ام رومان ولدت بعد المبعث باربع سنین او خمس وتزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ست وقیل سبع ودخل بها وهی بنت تسع وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ثمانی عشرة سنة ماتت ٥٨ لیلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقیع قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر الله عز وجل علی کل احیانه المراد من عموم الاحیان حالة التطهر والحدث سواء کان الحدث اصغر او اکبر الا ان الاکبر یحجزه عن قراءة القرآن واما الحدث الاصغر فلا یمنعه عن تلاوة القرآن وغیرها من الاذکار وکذلک حالة کشف العورة کالجماع وقضاء الحاجة من البول والغائط فانه ایضا لا یذکر الله تعالی فی تلک الاحوال بل لا یتکلم فیها مطلقا الا لبیان الجواز فی حالة کشف العورة فالذی ورد من الحدیث فی الباب المتقدم الدال علی کراهة ذکر الله تعالی یحمل علی خلاف الاولی کما ذکرناه قبل ویمکن ان یکون المراد من ذکر الله عز وجل الذکر القلبی وهو المعبر بالحضور فحینئذ یکون عموم الاحیان شاملا لجمیع احیانه لا یستثنی منه حین لانه صلی الله علیه وسلم کان دائم الذکر لا ینقطع ذکره القلبی فی یقظة ولا نوم ولا فی وقت ما **باب** الخاتم یکون فیه ذکر الله ای یکون فیه النقوش الدالة علی الفاظ مدلولها ذکر الله تعالی یدخل به الخلاء بحذف حرف الاستفهام یعنی ایدخل به الخلاء ام لا **حدثنا** نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ثقة ثبت مات ٢٥٠ عن ابی علی الحنفی عبید الله بن عبد المجید البصری ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی والدارقطنی وابن قانع وضعفه العقیلی وعن ابن معین انه قال لیس بشیء مات ٢٠٩ عن همام بن یحیی بن دینار العوذی بفتح المهملة وسکون الواو وکسر المعجمة مولاهم ابو عبد الله وابو بکر البصری ثقة ربما وهم قال الساجی صدوق سیء الحفظ ما حدث عن کتابه فهو صالح وما حدث عن حفظه فلیس بشیء مات ١٦٤ عن ابن جریج هو عبد الملک بن عبد العزیز بن جریج الاموی مولاهم منسوب الی جده ابو الولید او ابو خالد المکی ثقة فقیه فاضل احد الاعلام وکان یدلس ویرسل مات ١٥٠ قال الحافظ قال الخراقی عن مالک کان ابن جریج حاطب لیل وعن ابن معین لیس بشیء فی الزهری وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح عن الزهری عن انس بن مالک قال انس کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء ای اراد دخول الخلاء وضع خاتمه وفی روایة الترمذی والنسائی نزع بدل وضع فمعنی وضع خاتمه یعنی ینزع خاتمه من الاصبع ثم یضعه خارج الخلاء ولا یدخل الخلاء مع الخاتم وهذا التعظیم لاسم الله عز وجل ویدخل فیه کلما کان فیه اسم الله تعالی من القرطاس والدراهم اذا کان فیه اسم الله تعالی بل اذا کان منقوشا فیه الحروف ینبغی لمن دخل الخلاء ان یضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة کلامه واسمائه تعالی فلها ایضا شرف وعظمة وکذلک عند الجماع والاستنجاء وغیر ذلک من الحالات قال ابو داود هذا حدیث منکر ولعل الحکم بنکارته لامرین الاول ترک الواسطة بین ابن جریج والزهری والثانی

وانما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يَروِه الا همّامٌ **باب** الاستبراء من البول **حدثنا** زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يُعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة

تبديل المتن بمتن آخر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان اثبت اصحاب الزهري عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام لم يروه الا همام وخالفه الترمذي وقال بعد تخريج هذه الرواية هذا حديث حسن صحيح غريب ولعل الحق مع الترمذي لان المنكر من الحديث ماكان فيه الراوي الضعيف بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك مخالفا للقوى فالراجح المعروف ومقابله المنكر قال الحافظ في شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اي ان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وايضا قال الحافظ في موضع اخر من ذلك الكتاب والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة يعني ماكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على راي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة الضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا فقول ابي داؤد وهذا حديث منكر لا يكاد يصح على المذهبين لان هماما ثقة حافظ روى له الشيخان واحتجا به فليس بضعيف ولا من يطعن بفحش الغلط او كثرة الغفلة او الجهالة او ظهور الفسق فلا يكون حديثه منكرا على المذهبين نعم لو قال ابو داؤد وهذا حديث مدلس لكان له وجها لان اصحاب ابن جريج رووا عن ابن جريج بزيادة واسطة بينه وبين الزهري وخالفهم همام فحذفه وقوله والوهم فيه من همام مراده بذلك ان اصحاب ابن جريج اخرجوا بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فغير همام وقلب هذا المتن بمتن اخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا هو الوهم الذي وقع في الحديث من همام وهذا الدعوى ايضا لا دليل عليه بل يمكن ان يكون هذان حديثان مختلفين مرويين بهذا السند كما قال في درجات مرقاة الصعود ولا مانع ان يكون هذا متن اخر في ذلك المتن وقد مال اليه ابن حبان فصححهما معًا فلا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في تنقيده انتهى واما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب فلعل حكمه بالصحة يكون مبنيا على ان يكون المتنان عند الترمذي بسندين مختلفين ويكون المتن الاول عنده بدون واسطة زياد بن سعد ولم يكن بين ابن جريج والزهري في رواية ذلك المتن واسطة ويكون المتن الثاني مرويا بزيادة زياد بن سعد بين ابن جريج والزهري فيكون الحديثان عند الترمذي صحيحان بسندين ويمكن ان يكون حكمه بالصحة مبنيا على ان لهذا الحديث شاهدا قال الشارح في درجات مرقاة الصعود اخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله وكان اذا دخل الخلاء وضعه وابو المتوكل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال ابن معين لا اعرفه فلما تعاضدت رواية همام برواية يحيى بن المتوكل ولعله عند الترمذي ثقة حكم بصحته نعم يشكل على هذا حكم الترمذي بانه غريب اللهم الا ان يقال ان حكم الصحة لغيره والغرابة مبني على الاختلاف في يحيى بن المتوكل فعلى راي من وثقه حكم بالصحة واما على راي من ضعفه كابن المديني والنسائي وابن معين فحكم بالغرابة لان وجوده كالعدم واما رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه فانكرها المحدثون وقالوا هذا وهم من الزهري اذ الذي ثبت من طرحه صلى الله عليه وسلم خاتمه فانما هو خاتم ذهب لا خاتم فضة وكان خاتم فضة عنده صلى الله عليه وسلم الى اخر عمره الشريف ثم عند ابي بكر كذلك ثم عند عمر كذلك ثم عند عثمان حتى سقط في زمانه في بير اريس فهذا الوهم ليس من همام بل من الزهري ولعل هماما اراد ان يصحح الرواية التي انكرها المحدثون بحمل الالقاء على القائه ووضعه عند قضاء الحاجة لا على الالقاء تحريما له حتى يلزم الخلاف هذا ما حكاه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا مولانا رشيد احمد الكنكوهي رحمة الله عليه **باب** الاستبراء من البول والاستبراء استنقاء الذكر عن البول قال في المجمع وكذلك الاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه فاستبراء الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونثره وما اشبه ذلك حتى يعلم انه لم يبق فيه شي منه **حدثنا** زهير بن حرب وهناد بفتح الهاء وتشديد النون ابن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة تحتانية ابن مصعب التيمي ابو السري الكوفي ثقة ولد ١٥٢ه ومات ٢٤٣ه قالا اي زهير وهناد ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل مات ١٠٦ه عن ابن عباس اي عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين اختلف هل هما كافران او مسلمان كذا في درجات مرقاة الصعود فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير المراد بالكبير ههنا فعل يشق تركه وان كان كبيرا عند الله تعالى فعلى هذا يحصل التوافق بين الروايات اما هذا اي ذاك الرجل واشار الى احد القبرين فكان لا يستنزه من البول اي لا يستبرئ ولا يجتنب من ملاقاة البول او لا يطهره وهذا الفعل وان كان بظاهره غير كبير لكنه يودي الى امور كبيرة لانه يتسبب ببطلان الصلوة واما هذا اي ذاك الرجل الاخر واشار الى القبر الثاني فكان يمشي بالنميمة وهي نقل الحديث على جهة الفساد

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه **حدثنا** مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة

والشر نم الحديث بينهم فهو نمام وهو من اقبح القبائح والاصرار المفهوم من لفظ كان يشعر بانها كبيرة ثم دعا بعسيب رطب اي جريدة فشقه باثنين ثم غرس اي غرز على هذا اي القبر واحدا وعلى هذا اي القبر الآخر واحدة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الحافظ في فتح الباري قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى فعلى هذا العلة ههنا للتعليل وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس وقال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشي لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان **قلت** لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو اولى ان يتبع من غيره انتهى واما الاختلاف الذي وقع في انهما كانا كافرين او مسلمين فرجح الاحتمال الثاني الحافظ العسقلاني رح وقال اما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجة مر بقبرين جديدين وفي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين ويقوي كونهما مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قال وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب انتهى قال هناد يستتر مكان يستنزه الغرض منه بيان اختلاف الالفاظ لزهير وهناد فان زهيرا قال لا يستنزه بالنون والزاي بعدها هاء وقال هناد ولا يستتر بالمثناتين الفوقيتين فمعنى ما روى هناد من لفظ يستتر يحتمل ان يكون معناه لا يستتر عن اعين الناس والاولى ان يقال معنى لا يستتر اي لا يجعل بينه وبين البول سترا حتى لا يصيبه البول فحينئذ يوافق هذا المعنى ما روى زهير حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ١٨٨ عن منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ابو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت احد الاعلام المشاهير قال ابو حاتم متقن لا يخلط ولا يدلس مات سنة ١٣٢ عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه والغرض من نقل هذا السند بيان الاختلاف في رواية مجاهد فان الاعمش ادخل في روايته بين مجاهد وابن عباس طاؤسا ولم يذكر منصور بين مجاهد وبين ابن عباس احدا وكذلك البخاري اخرج الروايتين قال الحافظ روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاؤسا كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه عن طاؤس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاؤس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا انتهى قلت وعلى هذا يدل صنيع ابي داود وتخريجه اياهما بان الطريقين عنده صحيحان ولكن قال ابو عيسى الترمذي في سننه ورواية الاعمش اصح واستدل عليه بقوله سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور وهذا يدل على ان رواية الاعمش ارجح عنده من رواية منصور عن مجاهد وجعل الحق مع المصنف والبخاري هو الجمهور والله اعلم ثم بعد ذلك ذكر الاختلاف الواقع في قوله يستتر ويستنزه عن منصور والاعمش كما ذكر ذلك الاختلاف في روايتي زهير وهناد فقال اي جرير كان لا يستتر من بوله وقال ابو معوية يستنزه ظاهر صنيع ابي داود يقتضي ان يكون رواية ابي معوية وهو محمد بن خازم عن منصور ولكن ليس الامر هكذا بل رواية ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس كما يدل عليه رواية صحيح البخاري وغيره من كتب الصحاح فعلى هذا كان الانسب للمصنف ان يذكره في رواية وكيع عن الاعمش ويمكن ان يعتذر عنه انه ذكره ههنا ليقابل رواية جرير عن منصور وكونه برواية الاعمش كان غير خافية عند المحدثين ولكن وقع في البخاري برواية ابي معاوية لفظ فكان لا يستتر مخالفا لقول ابي داود ومسلم حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال مات سنة ١٧٦ ثنا الاعمش عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي اسلم في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ورحل اليه مهاجرا فقبض وهو في الطريق فلم يدركه قال الحافظ في التهذيب قال يعقوب بن سفيان في حديثه خلل كثير وقال الحافظ في التقريب لم يصب من قال في حديثه خلل مات سنة ٩٠ه او بعدها عن عبد الرحمن بن حسنة وحسنة امه فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مطاع

قال انطلقتُ انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه دَرَقَة ثم استتر بها ثم بال فقلنا
انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول
قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال ابوداؤد قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هذا الحديث
قال جِلدَ احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم

ابن عبد الله الغطريف صحابي اخو شرحبيل بن حسنة وانكر العسكري تبعا لابن ابي خيثمة ان يكون عبد الرحمن اخا شرحبيل قال اي عبد الرحمن انطلقت انا وعمرو بن العاص بن وائل
السهمي الصحابي المشهور اسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر ولي امرة مصر مرتين فالمرة الاولى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثانية لمعاوية من صفر
سنة ٣٨ الى ان مات سنة ٤٣ وهو ابن تسعين سنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد قال كنت انا وعمرو بن العاص جالسا فخرج وفي رواية لاحمد فخرج علينا وكذلك
في رواية النسائي وابن ماجة والظاهر من هذا السياق انهما كانا اسلما قبل ذلك ومعه درقة الدرقة الحجفة واراد بها الترس من جلد ليس فيها خشب ولا عصب ثم استتر بها
اي وضعها وجعلها ساترا بينه وبين الناس ثم بال اي مستقبلا اليها وفي رواية لاحمد فوضعها ثم جلس فبال اليها وفي اخرى له فاستتر بها فبال جالسا فقلنا وفي رواية لاحمد
فقال بعض القوم وكذا في رواية النسائي وفي رواية ابن ماجة فقال بعضهم فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم لاهذان واما ما ورد في بعض الروايات
لفظ فقلنا كما في حديث الباب فنسبه الى انفسهم مجازا انظروا اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وفي رواية لاحمد ايبول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما تبول المرأة يعني يبول جالسا وكانت عادة العرب انهم كانوا يبولون قائمين او يبول متسترا ويكون وجه الشبه كلا الامرين معا فان كان هذا القول صدر منهما وهما
كانا مسلمين صحابيين فلا يكون على وجه الطعن والتنقيص بل على وجه التعجب على خلاف العادة المعروفة ولكن كان في صورة الطعن والاعتراض قال العيني في شرحه على البخاري و
هذا القول وقع منهما من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلوة والسلام الم تعلموا الخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزاء
والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا انتهى وان كان صدر منهما وهما لم يسلما الى ذلك الوقت او من غيرهما من بعض القوم من الكفار فيكون صدوره على وجه الطعن والاعتراض
فسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي قولهم فقال الم تعلموا وفي رواية لاحمد فجاءنا فقال او ما علمتم وفي رواية له ويحك اما علمت وكذلك في رواية ابن ماجة
ما لقي صاحب بني اسرائيل وفي رواية لاحمد وكذا في رواية النسائي وابن ماجة ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اي بنو اسرائيل اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه
البول منهم وفي رواية لاحمد كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض وهكذا في النسائي وفي اخرى لكان الرجل منهم اذا اصابه شيء من البول والظاهر ان المراد من الذي يصيبه البول
هو الثوب وغيره لا الجلد ويكون معنى الحديث الذي وقع في ابي داود كانوا اذا اصابهم اي اصاب ثوبهم بحذف المضاف يعني ما كان يجوز لهم ان يطهروا ثوابهم بالماء وكان التطهير في شرعهم
بقطع المتنجس واما قطع الجلد من النجاسة فقال الشارح لو صح حمله على ظاهره ليؤدي الى قطع كل اجسادهم اذ هذا امر عادي متكرر الوقوع ولا اراه تعالى يكلف عباده بمثله وهو ارحم الراحمين
فتكليف القتل اسهل شيء كلفوه فنهاهم اي صاحب بني اسرائيل فعذب في قبره ومحصل جوابه صلى الله عليه وسلم ان ما فعلته من البول جالسا لاجل التنزه من البول والاستتار
بالدرقة امر شرعي كما كان قطع المتنجس بالبول في بني اسرائيل امرا شرعيا فكما عذب الناهي عن الامر الشرعي الذي هو القطع كذلك الطاعن فينا على الامر الشرعي ناه عنه فيستحق العذاب
والعجب من العيني فانه قال في شرحه على البخاري واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره
فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى انتهى قال ابوداؤد قال منصور عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مخضرم ولد
سنة احدى من الهجرة ثقة لا يسئل عن مثله مات بعد الجماجم سنة ٨٢ وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي موسى في هذا الحديث اي حديث عبد الرحمن بن حسنة في قصة صاحب
بني اسرائيل قال اي ابو موسى جلد احدهم وهكذا في صحيح مسلم برواية جرير عن منصور عن ابي وائل جلد احدهم وفي البخاري برواية شعبة عن منصور عن ابي وائل ثوب احدهم وقال عاصم
ابن بهدلة وبهدلة اسم ابيه يقول احمد وطائفة واسم امه يقول كالفلاس وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي الكوفي احد السبعة القراء ثبت حجة في القراءة قال يحيى القطان ما وجدت
رجلا اسمه عاصم الا وجدته ردئ الحفظ وقال النسائي ليس بحافظ وقال ابو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم احدا ترك حديثه على ذلك عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال جسد احدهم غرض المصنف من هذا الكلام بيان الاختلاف في سند الحديث والمتن. فرواية عبد الرحمن بن حسنة مرفوعة وقوله الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم
البول قطعوا ما اصابهم البول منهم الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيها قطعوا ما اصابه ولم يذكر فيها الثوب ولا الجلد ولا الجسد ورواية منصور عن ابي وائل عن ابي
موسى موقوفة عليه غير مرفوع وفيها لفظ جلد احدهم في رواية ابي داود ومسلم وفي رواية البخاري ثوب احدهم ورواية عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ جسد احدهم وتتبعت رواية عاصم فلم اجد في كتب الحديث ذكر ابين بالروايتين تعليقا ولم يذكر السند واخرج البخاري بسنده موصولا عن منصور عن ابي وائل قال كان
ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه قال الحافظ في شرحه على البخاري وقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد

باب البول قائماً **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابی وائل عن حذیفة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح علی خفیه قال ابو داود قال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانی حتی کنت عند عقبه **باب فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعه عنده** **حدثنا** محمد بن عیسی ثنا حجاج عن ابن جریج عن حکیمة بنت امیمة ابنة رقیقة عن امها انها قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان

الجلود التی کانوا یلبسونها وحمله بعضهم علی ظاهره وزعم انه من الاصر الذی حملوه ویؤیده روایة ابی داود ففیها کان اذا اصاب جسد احدهم لکن روایة البخاری صریحة فی الثیاب فلعل بعضهم رواه بالمعنی انتهی **باب** البول قائما ای هل یجوز ام لا **حدثنا** حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدی النمری بفتح النون والمیم ابو عمر الحوضی البصری وهو بها اشهر ثقة ثبت عیب باخذ الاجرة علی الحدیث مات ۲۲۵ھ ومسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی ابو عمرو البصری ثقة مامون مکثر عمی بآخره وهو اکبر شیخ لابی داود ومات ۲۲۲ھ بالبصرة قالا ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح بتشدید المعجمة ثم مهملة ابن عبد الله الیشکری الواسطی البزاز مشهور بکنیته کان من سبی جرجان مولی یزید بن عطاء رای الحسن وابن سیرین قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت فیما حدث من کتابه وقال اذا حدث من حفظه ربما غلط وقال ابن المدینی کان ابو عوانة فی قتادة ضعیفا لانه کان قد ذهب کتابه وقال ابو طالب اذا حدث ابو عوانة من کتابه فهو اثبت واذا حدث عن غیر کتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ثقة اذا حدث من کتابه وقال ابو حاتم کتبه صحیحة واذا حدث من حفظه غلط کثیرا وهو صدوق ثقة مات ۱۷۵ھ وهذا ای المذکور فی الکتاب لفظ حفص دون مسلم ومسدد عن سلیمان الاعمش ویجتمع علیه السندان عن ابی وائل عن حذیفة بن الیمان واسم الیمان حسیل مصغرا ویقال حسل بکسر ثم سکون مهملة العبسی بالموحدة حلیف الانصار صحابی جلیل من السابقین وابوه صحابی ایضا استشهد باحد ومات حذیفة فی اول خلافة علی سنة ست وثلثین ۳۶ھ قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هی المزبلة الکناسة تکون بفناء الدور مرفقا لاهلها کذا قال الحافظ فی الفتح وقال بعضهم هی فی الاصل قمامة البیت ثم استعمل بمطرحها وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل فی الفناء قاله القاری قال الحافظ واضافتها الی القوم اضافة اختصاص لا ملک لانها کانت بفناء دورهم للناس کلهم فاضیفت الیهم لقربها منهم ولهذا بال صلی الله علیه وسلم علیها وبهذا یندفع اشکال من قال ان البول یوهن الجدار وفیه ضرر فکیف هذا من النبی صلی الله علیه وسلم فبال قائما اختلف العلماء فی البول قائما فاباحه سعید بن المسیب وعروة واحمد وآخرون وقال مالک ان کان فی مکان لا یتطایر علیه منه شیء فلا باس به والا فمکروه وقال عامة العلماء البول قائما مکروه الا لعذر وهی کراهة تنزیه لا تحریم وهو مذهبنا الحنفیة واما الجواب عن التعارض الذی وقع فی الروایات الواردة فی هذه المسئلة فما روی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت من حدثکم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بال قائما فلا تصدقوه فالجواب عنه انه مستند الی علمها ویکون ما بال قائما یعنی فی منزله ولا اطلاع لها علی ما فی الخارج ویمکن ان یکون مرادها انه صلی الله علیه وسلم ما کان معتادا بالبول قائما بل کان عادته الشریفة البول قاعدا ولیس فیه نفی ما صدر منه لعذر واما الاحادیث الاخر التی وردت فی هذا الباب من حدیث بریدة ومن حدیث عمر فلا تخالف المذهب ولا هذا الحدیث الذی رواه ابو داود وغیره فلا حاجة الی الجواب عنها ثم ان العلماء تکلموا فی سبب بوله صلی الله علیه وسلم قائما فقال الشافعی رح ان العرب تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما فنری انه کان به اذ ذاک وقال القاضی عیاض انما فعله لشغله بامور المسلمین فلعله طال علیه المجلس حتی حصره البول ولم یمکن التباعد کعادته وقال بعضهم انه صلی الله علیه وسلم فعل ذلک بیانا للجواز فی هذه المرة وکان من عادته المستمرة البول قاعدا وقیل غیر ذلک من الاعذار ثم دعا بماء فجئته کما فی البخاری فمسح علی خفیه ویذکر بحث المسح علی الخفین فی موضعه ان شاء الله تعالی قال ابو داود قال مسدد غرض المصنف من هذا ان شیخه مسددا له زیادة علی حدیث حفص بن عمر فان المصنف قد صرح قبل ان الذی اخرجه هو لفظ حفص ثم ذکر زیادة مسدد بعد قوله سباطة قوم فذهبت اتباعد لاجل انه ظن ان عادة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قضاء الحاجة التباعد عن الناس فدعانی لاجل حصول التستر ولاجل بیان جواز قضاء حاجة البول عند الناس حتی کنت عند عقبه العقب بفتح العین المهملة وکسر القاف قال فی القاموس وککتف مؤخر القدم **باب** فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعه عنده عقد هذا الباب اشارة الی انه یجوز ذلک وان ورد فیه روایة تدل علی المنع **حدثنا** محمد بن عیسی بن نجیح ابو جعفر الطباع البغدادی نزیل اذنة قال السمعانی فی الانساب اذنة بفتح الالف والذال المعجمة وفی آخرها النون وهی من مشاهیر البلدان بساحل الشام عند طرسوس والنسبة اذنی ثقة فقیه قال البخاری مات ۲۲۴ھ ثنا حجاج بن محمد المصیصی بکسر میم وشدة صاد مهملة اولی الاعور ابو محمد ترمذی الاصل نزل بغداد ثم المصیصة ثقة ثبت لکنه اختلط فی آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ومات بها ۲۰۶ھ عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن حکیمة مصغرا بنت امیمة مصغرا ابنة رقیقة مصغرا ما تعرف ولکن قال الحافظ فی التهذیب ذکرها ابن حبان فی الثقات عن امها وهی امیمة بنت رقیقة بنت عبد الله بن بجاد التیمی صحابیة وهی غیر امیمة بنت رقیقة الثقفیة تلک تابعیة ورقیقة ام امیمة صحابیة اخت خدیجة بنت خویلد رضی الله تعالی عنها انها ای امیمة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان بفتح مهملة وتحتیة النخلة الطوال المتجرد من السعف من اعلاه الی اسفله جمع عیدانة کذا فی المجمع وفی القاموس فی لفظ عود والعیدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء ومنها

تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التي نُهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال انا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن

كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الباب العيدانة الطول مايكون من النخل يائية واوية جمعه عيدان انتهى وقال السندهي في شرحه على النسائي اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتاتى منه قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين وان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس اقرب لانه لا فرق بينه وبين واحده بالتاء ومثله يجيء للجنس بل قالوا ان اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود واجاب بعضهم على تقدير الكسر بانه جمع باعتبار الاجزاء فارتفع الاشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارضه ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول اما لان المراد ان ذلك اذا طال مكثه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا او لان المراد هناك كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان اخر انتهى تحت سريره اى موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد يبول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام لذلك وتعليما للامة ولبيان الجواز قال في درجات مرقاة الصعود قال ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع والجواب عنه ما قد نقلنا قبل ويمكن ان يجاب عنه ان بوله صلى الله عليه وسلم بالليل في القدح كان في الابتداء ثم لما علم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع تركه والحديث ليس فيه دليل على ان فعله صلى الله عليه وسلم استمر الى آخر عمره الشريف **باب** المواضع التي نهي عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني اسمه يحيى وقيل علي وقتيبة لقبه ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠ ثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم ابو اسحق القاري ثقة ثبت قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات توفي سنة ١٨٠ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ابو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني مولى الحرقة صدوق ربما وهم وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث مات سنة ١٣٢ او بعدها عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف تابعي ثقة من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين هو تثنية اللاعن اسم فاعل اما بمعنى المفعول كدافق بمعنى مدفوق او كالتامر واللابن اى ذو التمر واللبن او الفاعل على حقيقته يعني اللاعنين انفسهما بالتسبيب فانهما يفعلان ما يجر الى اللعن او المعنى اتقوا الفعلين اللاعنين الذين هما سببا اللعن وحينئذ يشكل الحمل وهو قوله الذي يتخلى فيحمل على المجاز قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم اى يتغوط في محل يمر الناس فيه فيتاذون به ويتقذرونه وكذلك يتغوط تحت شجرة او غيرها يستظل الناس بظله فيتاذون به والمراد بالظل ههنا ما اتخذه الناس مقيلا ومناخا ينزلونه فلا يحرم قضاء الحاجة بكل ظل اذ قعد صلى الله عليه وسلم تحت حائش نخل وكذلك حكم كل ما يقصدونه لنزولهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملي هو اسحق بن ابراهيم بن سويد البلوي منسوب الى بلي بن عمرو ابو يعقوب الرملي وقد ينسب الى جده ثقة مات سنة ٢٥٤ وعمر بن الخطاب ابو حفص السجستاني القشيري مصغرا نزيل الاهواز صدوق مات سنة ٢٩٣ وحديثه اى حديث عمر بن الخطاب اتم من حديث اسحق بن سويد وفيه اشارة الى ان بين روايتيهما اختلافا في الجملة ان سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري ثقة ثبت فقيه المعروف بابن ابي مريم مات سنة ٢٢٤ حدثهم اى اسحاق بن سويد وعمر بن الخطاب وغيرهما قال انا نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام المخففة ابو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد مات سنة ١٦٨ قال حدثني حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو بن شريح مصغرا ابن صفوان بن مالك التجيبي بضم مثناة ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة منسوب الى تجيب بن ثوبان ابو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه عابد وكان مستجاب الدعوة يقال ان الحصاة تتحول في يده تمرة ببركة دعائه مات سنة ١٥٨ ان ابا سعيد الحميري شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة قال ابو داود لم يسمع من معاذ وفي ميزان الاعتدال لا يدرى من هو حدثه اى حيوة بن شريح عن معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ابي عبد الرحمن الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة والامام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدرا واحدا وهو ابن احدى وعشرين سنة مات في الشام سنة ١٨ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهي جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن على قضاء الحاجة فيه اى اتقوا جوالب اللعن لان اصحابها يلعنهم المار على فعلهم القبيح اذ انهم افسدوا على الناس منفعتهم وكان ظلما وكل ظالم ملعون بلا الملعنة اى الفعلة الموجبة لفاعلها اللعن اى اجتنبوا الفعلات التي توجب اللعن لفاعلها عادة كانه

الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** في البول في المستحم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا
عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرني اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مُغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَبُولَنَّ احدكم في مستحمّه ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة
الوسواس منه **حدثنا** احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله

مظنة اللعن وقال زين العرب جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان فعلى تقدير كونه مصدرا معناه اتقوا اللعنات اى اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل اى الجالبات والباعثات على
اللعن فيصير نظير قوله اتقوا اللاعنين مع زيادة الثالث الثلاثة هكذا في النسخ وفي نسخة الخطيب بلا تاء فهو احسن منه بتاء لانه مؤنث البراز في الموارد اى تفضاء الحاجة فيها واحده
موردة وهي طرق الماء او منهل الماء الذي يرد عليه الناس من عين او نهر وقيل المراد بالموارد الاكمنة التي ياتيها الناس كالابنية اى موضع ورود الناس للتحدث وقارعة
الطريق بالقاف اى وسطه الذي يقرع الناس بارجلهم وتدقها وتمر عليها فهي فاعلة بمعنى المفعول والظل اى ظل الشجر وغيره قال الشيخ ابن حجر والظل في الصيف والشمس
في الشتاء اى في موضع يستدفئ فيه الناس بها **باب** في البول في المستحم المستحم الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار فالمراد ههنا المغتسل مطلقا وليست هذه
الترجمة في بعض النسخ **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي ثم البغدادي ابو عبد الله خرجت به امه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد احد الائمة حافظ
فقيه حجة مات سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة والحسن بن علي بن محمد الهذلي بضم الهاء وفتح ذال معجمة ابو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ مات سنة ٢٤٢ قالا اى احمد والحسن ثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد روى احاديث في الفضائل لم يتابع عليها فهذا اعظم ما ذموه من رواية الحافظ
ولما رواه في مثالب غيرهم وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ اذا حدث من حفظه على تشيع فيه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال العباس العنبري لما قدم من
صنعاء لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدي اصدق منه مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة قال اى هم شيخ المصنف قال عبد الرزاق حدثنا معمر بن راشد الاسدي
الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملة وفي آخره نون بعد الالف هذه النسبة الى حدان وهم الازد ابو عروة البصري سكن اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت
والاعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٤ قال اى معمر اخبرني اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني الازدي ابو عبد الله البصري وقد ينسب الى جده
وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم صدوق وقال ابن حبان في الثقات ما اراه سمع من انس وقال العقيلي في حديثه وهم ووثقه النسائي وغيره وغرض ابي داؤد من قوله قال احمد الخ
بيان الاختلاف في السندين بان رواية احمد فيها تصريح بالتحديث ورواية الحسن بالعنعنة وبان الاشعث في الثاني منتسب الى ابيه دون الاول ومما يجب التنبيه عليه ان النسائي اخرج
هذه الرواية في المجتبى فقال عن الاشعث بن عبد الملك فالظاهر انه سهو من الكاتب كما يدل عليه كلام الذهبي في الميزان وتصحيح النسخة التي كتبت على الحاشية وقال الحسن اي
الشيخ الثاني للمصنف عن اشعث بن عبد الله منسوبا الى ابيه بلفظ عن اى قال الحسن حدثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الله
ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة مفتوحتين ابن عبد نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة سكن المدينة مات بالبصرة سنة ٥٧ وقيل بعدها قال اى عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه اى مغتسله وفي معناه المتوضأ ثم يغتسل فيه قال القاري والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث
ولانه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بانه جعله مهجورا من الاغتسال فيه او اغتسل فيه ابتداء ولم يبل يجوز له ذلك قال احمد ثم يتوضأ فيه وهذا بيان الاختلاف بين لفظي احمد بن حنبل و
الحسن فان احمد قال ثم يتوضأ فيه وقال الحسن ثم يغتسل فيه ثم اتفقا وقالا فان عامة الوسواس منه اى يحصل الوسواس من البول في المستحم ثم الغسل فيه او الوضوء قال ابن
الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لان ماء الطهارة حينئذ يصيب ارضه المتنجسة بالبول ثم يعود اليه فكره البول
فيه لذلك ومن ثم لو كان ارضه بحيث لا يعود منه رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس لامنه من عود الرشاش اليه في الاول
وليطهر ارضه في الثاني بادنى ماء طهور يمر عليها ويؤيده ما نقله ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا
بال فارسل عليه الماء فلا باس به وكذلك ما حكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء فلما قال صاحب غاية المقصود
وتبعه صاحب عون المعبود والاولى ان لا يقيد المغتسل باللين والاصلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا غير صحيح كيف وقد قال فقد وتهم وامامهم العلامة
الشوكاني وقد قيل انه اذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة افضاء المنهي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة انتهى **حدثنا** احمد بن
يونس هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي ثقة حافظ مات بالكوفة سنة ٢٢٧ وهو ابن اربع وتسعين ثنا زهير مصغرا ابن معاوية بن حديج
بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت الا ان سماعه من ابي اسحاق بآخره بعد الاختلاط وعاب عليه بعضهم انه كان ممن يحرس خشبة زيد بن
علي لما صلب مات سنة ١٧٢ او بعدها عن داود بن عبد الله الاودي بمفتوحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب الى اود بن سعد الزعافري بفتح الزاي والمهملة وكسر الفاء وراء

عن حميد الحميري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من
البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء **حدثنا** عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن
القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك
باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى

نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو العلاء الكوفي ثقة وهو غير عم عبد الله بن ادريس عن حميد مصغرا الحميري وهو ابن عبد الرحمن الحميري بكسر حاء وسكون ميم وفتح مثناة تحتانية البصري
ثقة فقيه قال اي حميد لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال صاحب درجات مرقاة الصعود زاد البيهقي اربع سنين قلت وكذا قال النسائي قال ولي الدين
اختلف في من لم يسمه فقيل عبد الله بن سرجس او الحكم بن عمرو الغفاري او عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان ببيان الوهم والايهام انتهى قلت لا خلاف في
قبول ما لم يسم فيه الصحابي بعد ما علم ان المتروك هو الصحابي لا غير اذ الصحابة كلهم عدول ولا خلاف لاحد فيهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
قال في الدرجات قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم لانه من باب ترفه وتنعم فيجتنب ولا فرق به بين راس ولحية قال فان قلت روى الترمذي بشمائله عن انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار فعله كل يوم بل الاكثار يصدق على شيء يفعل بقدر حاجته اليه او يبول في مغتسله
وقد مر شرحه فيما تقدم **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم على الحاء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام بن ابي عبد الله واسمه سنبر الدستوائي
البصري سكن اليمن ثم البصرة صدوق ربما قال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال ابن عدي ارجو انه صدوق وربما يغلط وقال الحميدي بمكة لما قدم معاذ بن
هشام لا تسمعوا من هذا القدري مات سنة ٢٠٠ حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة كجعفر ابو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح المثناة ثم مد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء وهي من كورة الاهواز ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة ١٥٤ وله ثمان وسبعون سنة عن قتادة عن عبد الله
ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر بضم
جيم وسكون حاء مهملة ثقب في الارض يحتفره الهوام والسباع لانفسها قال اي هشام قال اي الناس لقتادة ما يكره من البول في الجحر ولفظة ما استفهامية اي لم يكره
ولفظة من زائدة او ما موصولة مبتدأ ولفظة من بيانية لما ويكره صلة والخبر مقدر الذي يكره من البول في الجحر لماذا قال اي قتادة كان يقال انها وتانيث الضمير
باعتبار افراد الجنس او لمراعاة الخبر مساكن الجن بصيغة الجمع والجن ههنا ليس احد الثقلين فقط بل المراد ما يكون مستورا عن اعين الناس من حشرات الارض والهوام وغيرها ووجه الكراهة اما
ما ذكره قتادة او لانه لعله يؤذي ما فيها من الهوام **باب** ما يقول الرجل من الدعاء وذكر الله تعالى اذا خرج من الخلاء اي من محل قضاء الحاجة **حدثنا** عمرو بن محمد بن بكير الناقد
ابو عثمان البغدادي نزيل الرقة ثقة حافظ وهم في حديث ذكره في التهذيب مات سنة ٢٣٢ ثنا هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ابو النضر البغدادي الحافظ خراساني الاصل ولقبه قيصر
مشهور بكنيته وثقه ابن المديني وابن سعد وابو حاتم وابن قانع وقال النسائي لا باس به وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث مات سنة ٢٠٧ وله ثلاث وسبعون سنة ثنا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة قال الحافظ في التهذيب وروى ابن البراء عن علي بن المديني اسرائيل ضعيف واطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به
احاديث من حديثه فما صنع شيئا وقال عثمان بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي اسرائيل لص يسرق الحديث مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها قال في الميزان وكان اسرائيل مع حفظه و
علمه صالحا خاشعا لله كبير القدر عن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي اخو بلال ذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه العجلي عن ابيه هو ابو بردة بن ابي موسى
الاشعري الفقيه اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته قال العجلي كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير مات سنة ١٠٤ وقيل بعدها وجاوز الثمانين قال اي ابو بردة
حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط وفي الترمذي اذا خرج من الخلاء قال غفرانك نصبه باضمار فعل مقدر قيل التقدير اغفر غفرانك
او اسئلك غفرانك وفي مناسبة هذا القول بالخروج عن الخلاء قولان احدهما انه استغفر من ترك الذكر مدة مكثه هناك فانه كان يذكر الله تعالى في كل احيانه الا عند الحاجة وثانيهما
انه صلى الله عليه وسلم خاف تقصيره عن شكر هذه النعمة الجليلة اذ اطعمه تعالى فهضمه فسهل خروجه ورأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور و
الافضل ان يقول بعده ما ورد في رواية اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي بعض الآثار الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى لي ما ينفعني **باب**
كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء اي في الاستنجاء وكذا الحكم في غيره من محل النجاسات يكره ان يستعمل يده اليمنى فيها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا
اي مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل ثنا ابان بن يزيد العطار ابو يزيد البصري ثقة كان يرى القدر ولا يتكلم فيه وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء مات في حدود سنة ١٦٠ ثنا يحيى بن

عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی
الخلاء فلا یتمسح بیمینه واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان المصیصی نا ابن ابی زائدة نا ابو
ایوب یعنی الافریقی عن عاصم عن المسیب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعی قال حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم

ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة الانصاری السلمی ابو ابراهیم ویقال ابو یحیی المدنی ثقة مات سنة ٩٥ عن ابیه هو ابو قتادة الانصاری السلمی ولا یعلم فی الصحابة من یکنی
بهذه الکنیة سواه فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمه علی المشهور الحارث بن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة بعدها مهملة المدنی شهد احدا وما بعدها ولم یصح شهوده
بدرا مات سنة ٥٤ وهو ابن سبعین سنة قال ای ابو قتادة قال نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا بال احدکم فلا یمس ذکره بیمینه واذا اتی الخلاء فلا یتمسح بیمینه قال العینی النهی
فیه للتنزیه عند الجمهور خلافا للظاهریة وقال الحافظ فی شرحه علی البخاری وقد اثار الخطابی ههنا بحثا وبالغ فی التبجح به وحکی عن ابی علی بن ابی هریرة انه ناظر رجلا من الفقهاء
الخراسانیین فسأله عن هذه المسألة فاعیاه جوابها ثم اجاب الخطابی عنه بجواب فیه نظر ومحصل الایراد ان المستجمر متی استجمر بیساره استلزم مس ذکره بیمینه ومتی امسکه بیساره استلزم
استجماره بیمینه وکلاهما قد شمله النهی ومحصل الجواب انه یقصد الاشیاء الضخمة التی لا تزول بالحرکة کالجدار ونحوه من الاشیاء البارزة فیستجمر بها بیساره فان لم یجد فلیلصق مقعدته بالارض
ویمسک ما یستجمر به بین عقبیه او ابهامی رجلیه ویستجمر بیساره فلا یکون متصرفا فی شیء من ذلک بیمینه انتهی وهذه هیئة منکرة بل یتعذر فعلها فی غالب الاوقات وقد تعقبه الطیبی بان
النهی عن الاستجمار بالیمین مختص بالدبر والنهی عن المس مختص بالذکر فبطل الایراد من اصله کذا قال وما ادعاه من تخصیص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان کان مختصا بالذکر لکن
یلحق به الدبر قیاسا والتنصیص علی الذکر لا مفهوم له بل فرج المرأة کذلک وانما خص الذکر بالذکر لکون الرجال فی الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فی الاحکام الا ما خص
والصواب فی الصورة التی اوردها الخطابی ما قاله امام الحرمین ومن بعده کالغزالی فی الوسیط والبغوی فی التهذیب انه یمر العضو بیساره علی شیء یمسکه بیمینه وهی قارة غیر متحرکة
فلا یعد مستجمرا بالیمین ولا ماسا بها ومن ادعی انه فی هذه الحالة یکون مستجمرا بیمینه فقد غلط وانما هو کمن صب بیمینه الماء علی یساره حال الاستنجاء انتهی کلام ابن حجر رضی الله عنه
قلت وانا اتعجب من هؤلاء الکبراء الذین تحیروا من هذا الاعتراض کانهم استحالوا اخذ الحجر والذکر بیساره وظنوا انه لا یمکن عندهم ان یستنجی رجل بان یاخذ حجرا او مدرا بیساره
ویضع علیه ذکره ویسحقه علیه وفی زماننا وبلادنا جمیع الاطفال والشیوخ والشبان کلهم یستنجون بیسارهم باخذ المدر والذکر بیسارهم ولا یخطر فی بالهم هذا الاشکال وهذا فی
فی المدر ظاهر فانه ینشف البول دفعة واحدة واما فی الحجر فیمکن ان یکون الحجر صلبا لا ینشف الماء فیمکن ان یستنجی بحجر واحد ثم اذا ابقی بقیة من البول یزیله بآخر ثم آخر ولا یحتاج
ان یمسک ذکره بیمینه او ان یستنجی به وهذا ظاهر لا خفاء فیه فبطل الایراد من اصله وهذا الایراد والجواب عنه حکیناه لغرابته والا فلا ینبغی ان یذکر فی الکتب مثل هذه المباحث الواهیة
فانه یرده ما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاستنجاء فان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا للاستنجاء بثلاثة احجار ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه استنجی بالجدار او بحجر ثقیل
لا یتحرک ولم یلصق مقعدته بالارض فهذه الاشکال والطرق کلها ظنون فاسدة لا یلیق ان یلتفت الیه واما ما قال ان الصواب ما قاله امام الحرمین ومن بعده کالغزالی والبغوی
من انه یاخذ الذکر بیساره ویمره علی ما یستنجی به من الحجر والمدر بعد ما امسکه بیمینه ایضا بعید فانه ایضا فی هذه الصورة یستعمل یده الیمنی فی النجاسة باخذ الحجر النجس بیمینه واما فی صورة
الاستنجاء بالماء فی صب الماء بالیمنی فلیس فیه استعمال الیمنی فی النجاسة فالقیاس علیه قیاس مع الفارق ولو سلم انه فی هذه الصورة غیر مستنج بالیمین فهذا مختص بصورة لا یمکن
ان تحصل بدون استعمال الیمنی کما فی التطهیر بالماء واما فی صورة یمکن ان تحصل بالیسری فقط فلا نسلم انه یجوز استعمال الیمنی فیها والله اعلم بالصواب. فان قلت الحدیث یقتضی
النهی عن مس الذکر بالیمین حالة البول فکیف الحکم فی غیر هذه الحالة قلت اخرج ابو داود بسند صحیح عن حدیث عائشة رضی الله عنها قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم
الیمنی لطهوره ولطعامه وکانت یده الیسری لخلائه وظاهر هذا یدل علی عموم الحکم کذا فی العینی. واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا نقل الشارح عن الطیبی لانه ان استوفی ریه نفسا
واحدا تکاوس الماء بموارد حلقه واثقل معدته واذا قطع شربه بانفاس ثلثة کان انفع لریه واخف لمعدته واحسن ادبا وابعد من فعل ذی شره انتهی قلت وهذا الحدیث اخرجه البخاری و
مسلم والنسائی بلفظ اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء فما فهم ابو داود فی سیاق هذه الجملة وقال واذا شرب فلا یشرب نفسا واحدا حدثنا محمد بن آدم بن سلیمان الجهنی المصیصی
قال فی القاموس المصیصة کسفینة القصعة وبلدة بالشام ولا تشدد وقال السمعانی فی الانساب المصیصی بکسر المیم والتحتانیة بین الصادین المهملتین والاولی مشددة هذه النسبة الی بلدة کبیرة
علی ساحل بحر الشام یقال له المصیصة وقد استولی الفرنج علیها وهی فی ایدیهم الی الساعة واختلف فی اسمها والصحیح الصواب المشدد بکسر المیم قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی
ثقة وقال فی موضع آخر صدوق لا باس کان یقال انه من الابدال مات سنة ٢٥٠ نا ابن ابی زائدة هو یحیی بن زکریا نا ابو ایوب یعنی الافریقی هو عبد الله بن علی الافریقی الکوفی الازرق قال ابو زرعة لین فی حدیثه
انکار ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدوری عن ابن معین لیس به باس فما قال صاحب غایة المقصود انه عبد الرحمن بن زیاد فغلط عن عاصم هو ابن بهدلة عن المسیب بن رافع الاسدی الکاهلی ابو العلاء الکوفی الاعمی ثقة
قال الدوری لم یسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابی ایاس مات سنة ١٠٥ ومعبد بن خالد بن مرین بمهملتین مصغرا الجدلی بفتح الجیم من جدیلة قیس الکوفی القاص ثقة مات سنة ١١٨ عن حارثة
ابن وهب الخزاعی اخو عبید الله بن عمر لامه اسم امه ام کلثوم بنت جرول الخزاعیة له صحبة نزل الکوفة قال ای حارثة حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وهی بنت عمر بن الخطاب رضی الله عنه

قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن
ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه **باب في الاستتار في الخلاء** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلث وماتت سنة احدى واربعين. قالت اي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه
اي باخذ الطعام والشراب بيده اليمنى ويأكل ويشرب بها وثيابه قال القاري قال على الدين يحتمل ان اراد يأخذ بها ثيابه للباسه كاخذه بها طعامه او اكثره انه يبدء بالباس ميامنه
او لا قبل مياسره ويجعل شماله لما سوى ذلك من الخلاء وما كان من اذى كما ياتي في الحديث الآتي وقال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها انتهى حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع الحلبي
سكن الطرسوس ثقة حجة عابد مات سنة ٢٤١ نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة اسمه سعيد عن ابي معشر زياد بن كليب الحنظلي الكوفي وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وقال ابو حاتم
ليس بالمتين في حفظه مات سنة ١١٩ عن ابراهيم بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وغير ذلك من الافعال الشريفة
وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاستنجائه في الخلاء وما كان من اذى فيستخدم اليسرى لذلك سواء كان من النجاسة او غيرها مما يستقذره الطبع حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح
الموحدة وكسر الزاي ابو بكر البصري ويقال ابو سعيد روى عنه البخاري وغيره قال النسائي ثقة مات سنة ٢٤٩ نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري سكن بغداد
ربما اخطأ انكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور قال البخاري وغيره ليس بالقوي عندهم وقال الميموني عن احمد بن حنبل ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة
قال عثمان بن ابي شيبة عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب ولكن ليس ممن يتكل عليه مات سنة ٢٠٤ وقيل بعدها عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو
عمرو او ابو عبد الرحمن خال ابراهيم النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه زاهد مات سنة ٧٤ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث السابق ومراده انه موافق للرواية
السابقة في المعنى دون اللفظ وهذه الرواية تدل على ان في الرواية المارة انقطاعا بين ابراهيم النخعي وبين عائشة رضي الله عنها **باب** الاستتار في الخلاء حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي ابو اسحق الرازي الفراء المعروف بالصغير ثقة حافظ فكان احمد ينكر على من يقول له الصغير مات بعد سنة ٢٣٠ نا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي
ويقال الرحبي ابو خالد الحمصي ثقة ثبت الا انه يرى القدر وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية فكان ثور اذا ذكر عليا قال لا احب رجلا قتل جدي وقال ابو مسهر كان الاوزاعي
يتكلم فيه ويهجوه مات سنة ١٥٠ او بعدها عن حصين مصغرا الحبراني ويقال الحميري والحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة بطن من حمير ويقال انه حصين بن عبد الرحمن روى عن ابي سعيد
الحبراني ويقال عن ابي سعيد الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لا يعرف عن ابي سعيد هو الحبراني الحميري الحمصي ويقال ابو سعد الخير الانماري ويقال انهما اثنان
قيل اسمه زياد ويقال عامر ويقال عمر بن سعد روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث قال عبد الرحمن بن ابي حاتم ابو سعيد الحبراني سألت ابا زرعة عنه فقال لا
اعرفه فقلت القى ابا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو داؤد ابو سعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصواب التفريق بينهما فقد
نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابو سعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم بعض الرواة وقال في حديثه عن
ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف كذا في تهذيب التهذيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فيستحب له ان يختار الوتر وهذا
بطريقين احدهما ان يكون الاكتحال في كل واحد من العينين وترا مثلا يكون ثلثا في هذه وثلثا في هذه والثاني ان يحصل الايتار في مجموع العينين مثلا يكون ثلثة في اليمنى واثنين
في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم ففي شمائل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلثة في هذه
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج يدل على استحباب الايتار في الامور ومن استجمر اي استنجى بحجر فعلى هذا فالاستجمار التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار او المراد بالاستجمار التبخر كما يكون
في الاكفان فليوتر بواحد او ثلث او خمس او سبع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وعدم شرط الايتار وهو مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت هذا يدل على ان الايتار امر مندوب اليه وهذا امر متفق عليه ولا يدل على وجوب التثليث بل يدل على عدم وجوبه فانه اذا استنجى بحجر واحد يكون ممتثلا
بهذا الحديث قطعا وكذلك الجزء الثاني يدل على ان من ترك الاستنجاء بالوتر سواء كان واحدا او ثلثة واستنجى بحجرين فلا حرج فيه فلو كان التثليث واجبا لا يصح ان يقال لا حرج

ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج قال ابو داؤد رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد
الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

فى تركه ثم نقول ما المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليوتر اما الايتار بواحد او ثلثة او ما هو فوق الثلث عندكم لا جائز ان يكون المراد واحدا لانه يستلزم جواز الاستنجاء بواحد
وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد عدد الثلث لانه يخالفه قوله من فعل فقد احسن الخ فانه يدل على عدم وجوب التثليث وهو خلاف المذهب ولا جائز ان يكون المراد
ما فوق التثليث لان الزيادة على الثلاث ليس بمندوب اليها بل هو امر ضرورى نادر الوقوع مثلا اذا كان رجل فى حالة لا يكفيه ثلثة احجار ويضطر الى الزيادة عليها فحينئذ
يستحب له الايتار لكن لندرة وقوعه لا يصح ان يكون محملا للحديث فثبت بهذا ان الامر بالتثليث فى الاستنجاء للندب كما ان الامر بالايتار للندب فان التثليث داخل
فى الايتار ومن اكل فما تخلل اى ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظ اى فليرم وليطرح وما لاك اى ما اخرجه بلسانه اى بادارة لسانه فليبتلع قال المظهر انما امر بطرح
ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم واما ما لاك بلسانه فهو فى حكم اللقمة فانها تبتلع بعد ادارة اللسان اياها فى جوانب الفم واطرافه من فعل فقد احسن لانه اختار الاحوط
ومن لا فلا حرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن كره اكله ومن اتى الغائط اى الخلاء فليستتر امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده بمكان يقع عليه ابصار الناظرين
فيتهتك بستره واما اذا كان قعوده بمرئى من الناس او بمحرم فليس فيه هذا الحكم بل الاستتار اذ ذاك حتم فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب اى اذا لم يستتر بمقاعد بنى آدم المقاعد جمع مقعدة هى اسفل البدن ومحل القعود وكلاهما محتمل ههنا اى يمكن من وسوسة الغير الى النظر الى
مقعده من فعل اى جمع الكثيب وتستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اى اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قال ابو داود ورواه ابو عاصم هو ضحاك بن مخلد
الملقب بالنبيل البصرى ثقة ثبت مات سنة ٢١٢ او بعدها عن ثور قال اى ابو عاصم حصين الحميرى بدل الحبرانى غرض ابى داؤد بهذا بيان الاختلاف بين رواية عيسى بن يونس ورواية
ابى عاصم فان عيسى قال عن الحصين الحبرانى وقال ابو عاصم الحميرى وكلاهما صحيح كما مر فان حبران بطن من حمير قال اى ابو داؤد ورواه عبد الملك بن الصباح المسمعى ابو محمد الصنعانى
ثم البصرى صدوق مات سنة ٢٠٠ او قبلها عن ثور فقال ابو سعيد الخير يعنى ان رواية عيسى بن يونس فيها عن ابى سعيد من غير زيادة عليه وفى رواية عبد الملك بن الصباح بزيادة لفظ الخير
اخرج رواية عبد الملك بن الصباح ابن ماجة لكن فيها ابو سعد الخير بدون الياء وبزيادة لفظ الخير وبالجملة فههنا اختلافات ثلث الاول انه ابو سعيد بالياء او ابو سعد بغير الياء و
الثانى هل هو صحابى او ليس بصحابى والثالث انه ملقب بالخير اولا فاما الاختلاف الاول فقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ونسب لى ابى داؤد وابن ماجة فقال ابو سعيد الحبرانى
الحميرى الحمصى ويقال ابو سعد الخير الانمارى ويقال انهما اثنان ثم قال قلت الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابى سعد الخير صحابيا البخارى وابن حبان وجماعة واما ابو سعيد
الحبرانى فتابعى قطعا وقال فى تقريب التهذيب ابو سعيد الحبرانى ونسبه الى ابى داؤد وابن ماجة الحمصى اسمه زياد مجهول من الثالثة ثم قال وابو سعيد الخير الانمارى صحابى له حديث
وقد وهم من خلطه بالذى قبله ووهم ايضا من صحف الذى قبله وقال فى ميزان الاعتدال ابو سعيد ونسبه الى ابى داؤد وابن ماجة الحبرانى حمصى ويقال ابو سعد الانمارى والظاهر
انهما اثنان وقال صاحب درجات مرقاة الصعود قال ولى الدين ما بايدينا من سنن ابى داؤد بسكون عينه كسنن ابن ماجة والبيهقى وصحيح ابن حبان وقالوا سعد الخير وبعلل الدارقطنى
ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن على عن ابى عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون عينه وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد كامير وانه الصحيح وقال النووى المشهور فيه ابو سعيد كامير انتهى
فهذه العبارات تدل على ان الظاهر انه ابو سعيد كامير واما الاختلاف الثانى فيكفى لدفعه ما قال الحافظ واما ابو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا فقول البعض بكونه صحابيا ليس بصحيح
واما الاختلاف الثالث فيتكفل لدفعه ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب انما وهم بعض الرواة فقال فى حديثه عن ابى سعد الخير ولعله تصحيف وحذف انتهى فالتصحيف فيه فى
الجزء الاول بتبديل ابى سعيد بصورة ابى سعد والحذف فى الجزء الثانى وكان فى الاصل الحبرانى فحذف الجزء الاخر وابقى لفظ الخير او يقال ان التصحيف والحذف فى كلا جزئيه فالتصحيف
والحذف فى الجزء الاول بحذف الياء وفى الجزء الثانى بجعل الحاء المهملة خاء معجمة وجعل الباء الموحدة ياء تحتانية وحذف الالف والنون والياء من آخره فعلم من هذا ان ابا سعيد
هذا الذى يروى عن ابى هريرة لا يلقب بالخير واما قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فغرضه بهذا الكلام دفع اشتباه يمكن ان يقع لبعضهم ان ابا سعيد
الذى يروى عن ابى هريرة لعله يشتبه على بعضهم انه صحابى يروى عن صحابى فدفع ذلك الاشتباه بان ابا سعيد الخير هو آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واما هذا فليس بصحابى وليس
يلقب بالخير بل هو ابو سعيد كما بيناه فى رواية عيسى بن يونس عن ثور واما ما قال صاحب غاية المقصود لكن يقال بان ابا عاصم النبيل وعبد الملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن
يزيد على هذا اللفظ يعنى ابا سعيد الخير فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فانه متفرد فجوابه ان هذا لا يلزم ابا داؤد فان ابا داؤد ذكر الاختلاف بين رواية ابى
عاصم وبين رواية عيسى بن يونس فقال رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميرى وغرضه ان ابا عاصم خالف عيسى بن يونس فى قوله الحميرى فان عيسى بن يونس قال الحبرانى

باب ما یُنهی عنه ان یستنجی به **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانی انا المفضل یعنی ابن فضالة المصری
عن عیاش بن عباس القتبانی ان شییم بن بیتان اخبره عن شیبان القتبانی قال ان مسلمة بن مُخلّد استعمل رُوَیفع بن ثابت علی
اسفل الارض قال شیبان فسِرنا معه من کوم شریک الی علقما او من علقما الی کوم شریک یرید علقام فقال رویفع ان کان احدنا
فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیاخذ نضو اخیه علی ان له النصف مما یغنم ولنا النصف وان کان احدنا لیطیر له النصل و
الریش وللآخر القدح ثم قال قال لی رسول الله یا رُوَیفع لعل الحیوة ستطول بک بعدی فاخبر الناس انه من عقد لحیته

ولیس فیه الا اختلاف فی اللفظ واما فی المعنی فلیس فیه شائبة الاختلاف لان جبران لطن من حمیر فکونه جبرانیًا وکونه حمیریا کلاهما صحیح ولم یذکر ابو داؤد فی روایة ابی عاصم الاختلاف
بزیادة لفظ الخیر فلو کان عند ابی داؤد روایة ابی عاصم مخالفة لروایة عیسی بن یونس بزیادة لفظ الخیر لذکر لا محالة وکذلک الاختلاف الذی وقع فی روایة عبد الملک بن
الصباح عن روایة عیسی بن یونس بزیادة لفظ الخیر فنسبه ابو داؤد الی عبد الملک بن الصباح فلو کان ابو عاصم متفقا مع عبد الملک بن الصباح فی زیادة لفظ الخیر لذکره معه ابو داؤد
ههنا لا محالة فعلم بهذا ان هذه الزیادة مقصورة علی روایة عبد الملک ولیس هذه الزیادة فی روایة ابی عاصم فلا یلزم هذا الالزام علی ابی داؤد والله تعالی اعلم **باب** ما یُنهی
عنه ان یستنجی به یعنی الغرض بعقد هذا الباب بیان الاشیاء التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستنجی بها احد من الناس **حدثنا** یزید بن خالد بن عبد الله بن
موهب الهمدانی قال فی التقریب وتهذیب التهذیب یزید بن خالد بن یزید بن عبد الله بن موهب بفتح الها، الهمدانی ابو خالد الرملی ثقة عابد شهور بکنیته مات ۲۳۲ھ انا المفضل
یعنی ابن فضالة بن عبید بن ثمامة القتبانی ابو معاویة المصری قاضیها ثقة فاضل عابد اخطأ ابن سعد فی تضعیفه مات ۱۸۱ھ عن عیاش بن عباس القتبانی بکسر القاف و
سکون المثناة الحمیری ابو عبد الرحیم المصری ثقة مات ۱۳۳ھ قال فی الانساب قتبان فی الیمن بطن من رعین والمنتسب الیه عیاش بن عباس القتبانی ان شییم بکسر اوله ویقال بضم وفتح تحتانیة
وسکون مثلها ابن بیتان بلفظ تثنیة بیت القتبانی البلوی البصری ثقة اخبره ای عیاش بن عباس عن شیبان القتبانی هو شیبان بن امیة او ابن قیس ابو حذیفة المصری مجهول
وفی الانساب شیبان بن ابی امیة القتبانی ابو حذیفة شهد فتح مصر روی عن رویفع بن ثابت وابی عمرة المزنی روی عنه شییم بن بیتان وبکر بن سوادة الجذامی قال ای شیبان ان
مسلمة بن مخلد لمحمد الانصاری الزرقی سکن مصر وکان والیًا علیها ایام معاویة قال علی بن رباح عن مسلمة ولدت حین قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة ومات وانا ابن عشر
سنین قال البخاری له صحبة وقال الواقدی رجع الی المدینة ایام معاویة فمات بها وقال ابن حبان مات بمصر وقال ابن عبد البر کانت مدة ولایته علی مصر والافریقیة ست عشرة
سنة مات ۶۲ھ استعمل ای جعله عاملا وامیرا رویفع بن ثابت بن السکن بن عدی بن حارثة الانصاری المدنی صحابی سکن مصر وامره معاویة علی طرابلس ۴۶ھ وولی امرة برقة
وتوفی فیها قال احمد بن البرقی توفی ببرقة وقد رأیت قبره وکذا قال ابن یونس وزاد ۵۶ھ وهو امیر علیها لمسلمة بن مخلد علی اسفل الارض قال صاحب الدرجات قال المنذری هو الوجه
البحری من مصر وقال بعضهم اراد المغرب فولایة رویفع المغرب مشهورة وولایته للوجه البحری لا تکاد تعرف قال شیبان فسرنا معه من کوم شریک ذکر ابن یونس انه بطریق الاسکندریة
وشریک کامیر هو ابن سمی المرادی الغطیفی صحابی شهد فتح مصر وانما اضیف له کوم اذ عمرو بن العاص لما سار لفتح الاسکندریة وشریک علی مقدمته خرج علیهم جمع عظیم من الروم فخافهم
علی اصحابه فلجأ الی الکوم ودافعهم وکوم کحوت وهو المشهور وضبطه بعض الحفاظ بالفتح الی علقما ضبطه صاحب درجات مرقاة الصعود بعین فلام فقاف فمد کبیضاء موضع فی اسفل دیار
مصر واما فی النسخ الموجودة عندنا من المکتوبة والمطبوعة الهندیة والمصریة فبزیادة المیم بعد القاف او من علقما الی کوم شریک هذا شک من الراوی ولم یتعین الشاک فیمکن ان یکون
الشیبان او غیره والمراد به ان ابتداء السیر کان من کوم شریک او من علقماء وکان مصاحبتنا له منتهیا الی علقماء ان کان ابتداء السیر من کوم شریک والی کوم شریک ان کان ابتداء السیر
من علقماء وکان رویفع بن ثابت رضی الله عنه یرید علقام وهو موضع اخر غیر علقما فقال رویفع ان کان احدنا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم لفظة ان مخففة من الثقیلة ولام لیاخذ
فارقة نضو هو بکسر نون وسکون معجمة فواو بعیر مهزول وقال فی لسان العرب النضو الدابة التی اهزلتها الاسفار واذهبت لحمها اخیه المراد بالاخ الاخ فی الدین علی شرط ان له
النصف مما یغنم ولنا النصف وفی بعض الفتح وله النصف یعنی یکون معاملة الشرکة بینهما علی ان لصاحب البعیر المهزول نصف الغنیمة حصة بعیره وللآخذ البعیر الذی یغزو علیه النصف
لغزوه وان مخففة کان احدنا لیطیر له اللام فارقة ومعنی یطیر یحصل فی القسمة النصل حدیدة السهم والریش وللآخر القدح بکسر القاف وسکون الدال کسدرخشب السهم قبل ان یراش
ویرکب نصله یعنی یحصل فی الغنیمة شیء قلیل ففی بعض الاحیان یحصل سهم واحد فنقسمه بیننا فیاخذ احدنا القدح والآخر النصل والریش وغرض رویفع رضی الله عنه من هذا الکلام بیان حال
ابتداء حال الاسلام بانه کان الحال اذ ذاک خفیفًا واعلامهم بانی کنت قدیم الاسلام فیعتمدوا علی ویصدقوا حدیثی ولهذا روی بعد ذلک ثم قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا رویفع
لعل الحیوة ستطول بک بعدی وقد وقع کما اخبر فطالت حیاته وادرک زمن امارة معاویة رضی الله عنه وایضا فیه اخبار عن الغیب من تغییر یحصل فی الدین بعد القرن الاول وهذا ایضا
وقع کما قال فاخبر الناس انه من عقد لحیته قال الاکثرون هو معالجتها حتی تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التی هی تسریح اللحیة وقیل کانوا یعقدونها فی الحرب زمن الجاهلیة فامرهم
علیه السلام بارسالها لما فی عقدها من التشبه بالنساء وقیل کان ذلک من دأب العجم ایضا فنهوا عنه وقیل کان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد فی لحیته عقدة صغیرة ومن کان له

او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ حدثنا يزيد بن خالد انا مفضل عن عياش ان شييم
ابن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال
ابوداؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابوداؤد وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة حدثنا احمد بن محمد بن
حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر حدثنا
حيوة بن شريح الحمصى نا ابن عياش عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد
الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن مسلم بن قرط

زوجتان عقد عقدتين كذا نقله القارى عن الابهرى او تقلد وترا بفتحتين اى خيطا فيه تعويذ وخرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل كانوا
يعلقون عليها الاجراس والمعنى او تقلد الفرس وتر القوس انتهى كذا قال على القارى او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ هذا من باب الوعيد المبالغة فى الزجر
الشديد حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابى سالم الجيشانى هو سفيان بن هانئ المصرى ابو سالم الجيشانى بفتح الجيم
وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة مات بعد سنة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم
السهمى ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن القرشى احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح يذكر قائله
ابو سالم الجيشانى وضمير الفاعل يعود الى عبد الله بن عمرو وذلك الحديث وهو اى ابو سالم معه جملة حالية والضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن عمرو مرابط خبر ثان والرباط
ارتباط الخيل فى الثغر والمقام فيه لجهاد العدو بحصن باب اليون بهمزة فلام فتحتية كزيتون مدينة مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط واما البون بموحدة فمدينة
باليمن هكذا فى مجمع البحار ولسان العرب عن ابن الاثير وقال فى القاموس والفسطاط بالضم مجتمع اهل الكورة وعلم مصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص وفى نهاية ابن الاثير
المطبوعة بمصر فيه ذكر حصن اليون هو بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء اسم مدينة مصر قديما فتحها المسلمون وسموها الفسطاط قال ابوداؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال
فى مجمع البحار وقول ابى داؤد حصن الخ لا ينافيه لان الذى على جبل هو الحصن لا نفس اليون قال ابوداؤد وهو اى الشيبان الذى مر فى الرواية السابقة شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة غرض ابى داؤد بيان كنيته
واسم ابيه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ابو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف مات سنة نا زكريا بن اسحق المكى ثقة رمى بالقدر
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح اى نستنجى بعظم فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه زاد اخوانكم الجن وتلتحق به المحترمات كلها
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك وبعر فالنهى عن الاستنجاء به لنجاسته ويلتحق به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية
لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية وكذلك اذا استنجى بمطعوم يجوز عندنا ولكن يكره وعند الشافعية الاصح
انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم ينتقل النجاسة من موضعها حدثنا حيوة بفتح اوله وسكون التحتانية وفتح الواو ابن شريح مصغرا ابن يزيد الحضرمى ابو العباس الحمصى
ثقة مات سنة نا ابن عياش هو اسمعيل بن عياش بن سليم العنسى بنون ابو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم مات سنة عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى بفتح
المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة منسوب الى سيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصى ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة مات سنة عن عبد الله بن فيروز الديلمى المقدسى ابو بشر
ويقال ابو بسر اخو الضحاك بن فيروز كان يسكن بيت المقدس ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكره فى الصحابة عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلى
ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وامره عمر على الكوفة مات سنة بالمدينة او بعدها قال عبد الله قدم وفد الجن هم جن نصيبين قدموا
مكة قبل الهجرة على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد خاطبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه الشريف لانه لم ينزل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لكون
نزوله بالمدينة انه بسكون النون وفتح الهاء انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة بضم الحاء وفتح الميم فى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما
والاستنجاء به منهى عنه لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله عز وجل جعل لنا اى لانفسنا ولدوابنا فيها
رزقا قال عبد الله فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك **باب** الاستنجاء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور بن شعبة ابو عثمان الخراسانى المروزى يقال ولد بجوزجان
نشا ببلخ وطاف البلاد وسكن مكة ومات بها ثقة مصنف قال يعقوب بن سفيان كان اذا رأى فى كتابه خطأ لم يرجع عنه مات سنة وقتيبة بن سعيد قالا اى سعيد
وقتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتانية المدنى نزيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة مات سنة عن ابى حازم هو سلمة
بن دينار مولى الاسود بن سفيان الاعرج الافزر التمار المدنى القاص الزاهد احد الاعلام ثقة مات فى خلافة المنصور سنة او بعدها عن مسلم بن قرط بضم قاف وسكون

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة
عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة
وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ

الراء بعدها مهملة المدني قال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال هو يخطئ ثم قال الحافظ هو مقل جداً واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف وحسن حديثه الدارقطني عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه امر استحباب بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ بضم التاء وكسر الزاي بعدها همزة وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء اي تكفي وتغني وتنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قاله القاري قلت ليس ببعيد بل يؤيده ما اخرجه الطحاوي بسنده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليذهب بثلثة احجار يستنظف بها فانها ستكفيه وهذا التعليل يدل على ان الامر السابق لم يكن للوجوب وتقدم بحثه قبل ذلك في معنى الحديث على احتمال كون المستنجي مرجع الضمير على ما قاله حافظ ابن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بثلثة احجار للاستطابة بها لانها تكفي عن المستنجي في غالب الاحوال فثبت بذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم بتخصيص الذكر لهذا العدد ليس هو الايجاب بل لاجل حصول التنقية بها في غالب الاحوال واما على تقدير ان يكون المرجع الماء او الاستطابة على ما قاله علي القاري فمعناه ان الاستطابة بثلثة احجار تكفي عن الاستطابة بالماء في غالب الاحوال واما في بعض الاحوال فلا يكفي ثلثة احجار بل يحتاج الى الزائد منها قال الشوكاني في النيل قالوا ويجب الزيادة على ثلثة احجار اذا لم تحصل الانقاء بها اه وكذلك في بعضها لا يحتاج الى ثلثة احجار بل الحجر الواحد او الحجران تكون كافية عن الاستطابة بالماء اذا حصل الانقاء به فالحاصل ان الامر الوارد في هذا الحديث محول عن الوجوب ومحمول على الندب والقائلون بوجوب التثليث ايضاً خالفوه وقالوا ان حجر واحد له ثلثة احرف يجوز فابطلوا التثليث. والعجب من الدارقطني انه روى هذا وقال اسناده صحيح حسن مع ان في سنده مسلم بن قرط وقد قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب هو مقل جدا واذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله ثقة فقيه لم ينكر عليه شيء الا بعد ما سار الى العراق وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه بلغني ان مالكاً نقم عليه حديثه لاهل العراق مات ١٤٦ عن عمرو بن خزيمة المزني ابو خزيمة المدني روى عنه هشام بن عروة وقيل عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة كذا قال علي بن حرب عن ابي معوية عن هشام قال في التقريب مقبول وفي الخلاصة وثقه ابن حبان عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري الاوسي ابو عبد الله او ابو محمد المدني ثقة قليل الحديث وغفل ابن حزم في المحلى فقال انه مجهول لا يدرى من هو مات سنة ١٠٥ وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات عن خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين شهد بدراً وما بعدها قتل سنة ٣٧ في صفين قال اي خزيمة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة اي الاستنجاء فقال بثلثة احجار اي الاستنجاء بثلثة احجار يكفيكم ليس فيها رجيع الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاماً او علفاً قال ابو داؤد وكذا رواه ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وكان بآخره يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١ وابن نمير هو عبد الله بن نمير بنون مصغراً الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من اهل السنة مات سنة ١٩٩ عن هشام يعني ابن عروة. وغرض المصنف من ايراد هذه العبارة بيان انه وقع الاختلاف في رواية ابي معاوية فقال علي بن حرب عن ابي معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة وروى عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة ولم يذكر واسطة عبد الرحمن بن سعد فقوى المصنف رواية عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية برواية ابي اسامة وابن نمير فانهما رويا عن هشام بن عروة كما رواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابي معاوية فهذا التعريض على رواية علي بن حرب بان الذي وقع في روايته من زيادة عبد الرحمن ليس بقائم صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن خزيمة فارتفع الاضطراب الذي ذكره الذهبي في الميزان فقال والحديث مضطرب الاسناد ففي مسند ابن حنبل حدثنا وكيع ثنا هشام عن ابي خزيمة الحديث وابو خزيمة هذا هو عمرو بن خزيمة المتقدم **باب** في الاستبراء اي هذا باب آخر في الاستبراء والمراد ههنا الاستنجاء بالماء والباب الذي تقدم اولاً باب الاستبراء من البول المراد بذلك التوقي من البول مطلقا سواء كان في محل الاستنجاء او غير ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء في آخره المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القراءات مات سنة ٢٢٩ قال في غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرا قرية بدمشق قلت قال المجد في القاموس ومقرا الكرم بلدة باليمن بها معدن العقيق منه المقرئيون من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبي الميم وقال السمعاني في الانساب المقرائي بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق وقد تصفحت اوراق الكتب فلم اجد في شيء منها ان خلف بن هشام هذا ينسب الى هذه القرية ويقال له المقرائي لاجل هذه النسبة والصحيح عندي انه ليس فيها ياء النسبة بل هو صيغة اسم فاعل من اقرأ يقرأ فهو مقرئ بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء بعدها همزة وهو الذي يقرأ القران ويدرسه وخلف بن هشام هذا من القراء المعتبرين كما ذكره في التقريب وتهذيب التهذيب اما ما في التقريب فقد ذكر قبل واما في تهذيب التهذيب فقال ابن حبان وزاد وكان خيراً فاضلاً عالماً

المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوءم عن عبد الله بن ابى مليكة عن امه عن عائشة
قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت
كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** فى الاستنجاء بالماء **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد يعنى
الواسطى عن خالد يعنى الحذاء عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا

بالقراآت ـ قال ابو عمرو الدانى قرأ القرآن عن سليم واخذ حرف نافع عن اسحق المسيبى وحرف عاصم عن يحيى بن آدم وهو امام فى القراآت وله اختيار حمل عنه انتهى قال السمعانى فى الانساب المقرئى هذه النسبة الى قراءة القرآن واقرائه اختص بهذه النسبة جماعة من المحدثين المعنى قالا اى قتيبة وخلف نا عبد الله بن يحيى التوءم بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة الذى ولد مع غيره فى بطن واحد اسمه عبد الله او عباد او عبادة بن يحيى بن هامان الثقفى ابو يعقوب التوءم البصرى مشهور بكنيته ضعيف قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف وقال النسائى صالح وقال مرة ضعيف ذكره ابن حبان فى الثقات قلت وضعفه العقيلى ايضا تهذيب التهذيب ح هذا اللفظ فى اصطلاح المحدثين كناية عن التحويل اذا تحولوا من اسناد الى اسناد آخر كتبوا هذا اللفظ وفائدة التحويل بيان الفرق بين السندين وهو ان قتيبة وخلفا ذكرا استاذه باسمه واما عمرو بن عون فذكره بكنيته وايضا قال الاولان بلفظ التحديث وقال عمرو بن عون بلفظ الاخبار ونا عمرو بن عون ابن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطى البزاز البصرى ثقة ثبت مات سنة ٢٢٥ انا ابو يعقوب التوءم هو عبد الله بن يحيى المذكور عن عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بن زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمى المكى كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ادرك ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه مات سنة ١١٧ عن امه هى ميمونة بنت الوليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الانصارية ثقة وقد ذكرها المزى فى المبهمات عن عائشة قالت اى عائشة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية ابن عبد الله بن قرط بن رزاح براء ثم زاى خفيفة ابن عدى بن كعب ابو حفص المكى المهاجرى المدنى القرشى العدوى احد العشرة المبشرة واحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين امير المؤمنين استشهد فى ذى الحجة سنة ٢٣ وولى الخلافة عشر سنين ونصفا خلفه بكوز هو ماله عروة من اوانى الشرب وما لا فهو كوب مجمع من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به اى تطهر به ويدخل فيه الاستنجاء ايضا فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال النبى صلى الله عليه وسلم ما امرت اى وجوبا كلما بلت ان اتوضأ اى اتطهر ولو فعلت اى ولو واظبت وداومت على ذلك لكانت هذه الفعلة سنة موكدة فثبت بذلك ان التطهر بالماء مستحب غير لازم ـ قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تكلم لشئ الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به وان الامر مبنى على اليسر على قارى **باب** فى الاستنجاء بالماء فان قلت عقد المصنف من قبل باب فى الاستبراء من البول ثم عقد ثانيا بعد عدة ابواب منه باب فى الاستبراء ثم ثالثا باب فى الاستنجاء بالماء فما الفرق بين كل واحد منها قلت غرض المصنف من الباب الاول هو التوقى والتحرز من البول ولم يختص ذلك لاستبراء بالاستنجاء فان الاستنجاء هو تطهير مخرج البول والغائط وههنا المراد من الاستبراء التوقى من البول سواء حصل فى موضع من البدن او من الثوب اما الباب الثانى فالغرض فيه من الاستبراء الاستنجاء من البول هل يجب ولا يجب ولما كان الباب الاول يدل على ان امر البول فيه تغليظ شديد ويوهم انه يجب الاستنجاء بالماء عقد هذا الباب لدفع ذلك التوهم الناشى من الباب الاول وقال لا تجب الاستنجاء بالماء ثم لما كان هذا الباب الثانى يدل على جواز ترك الاستنجاء ويوهم سنية ترك الاستنجاء عقد الباب الثالث باب فى الاستنجاء بالماء اشارة الى ان ترك الاستنجاء بالماء كان لبيان الجواز والمستحب ان يستنجى بالماء ايضا الغرض من عقد هذا الباب الرد على من قال بكراهة الاستنجاء بالماء لاجل ان الماء مطعوم وبيان الفرق فيهما بان الماء خلق مطهرا ومزيلا للنجاسة فلا يقاس على ما هو غير مطهر من المطعوم وغيره مما هو محترم والا لزم ان يكره استعمال الماء فى جميع التطهيرات من النجاسات خصوصا النجاسة الحقيقية ولكفى مسحها وازالتها بالاحجار وغيرها ولم يقل به احد من الامة **حدثنا** وهب بن بقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة المثناة التحتية ابن عثمان ابو محمد المعروف بوهبان ثقة مات سنة ٢٣٩ وله ست وتسعون سنة عن خالد يعنى الواسطى ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان ابو الهيثم او ابو محمد المزنى بمضمومة وفتح زاى منسوب الى مزينة مولاهم الواسطى ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ قال الحافظ ووقع فى التمهيد لابن عبد البر فى ترجمة يحيى بن سعيد فى الكلام على حديث البياضى فى النهى عن الجهر بالقرآن بالليل رواه خالد الطحان عن مطرف عن ابى اسحاق عن الحارث عن على نحوه وقال تفرد به خالد وهو ضعيف واسناده كله ليس مما يحتج به قلت وهى مجازفة ضعيفة فان الكل ثقات الا الحارث فليس فيهم من لا يحتج به غيره اه تهذيب التهذيب عن خالد يعنى الحذاء وزاد فى الاسمين لفظ يعنى لئلا يتوهم ان لفظ الواسطى ولفظ الحذاء من لفظ الاستاذ بل يدل على ان الاستاذ لم يتلفظ بهذا اللفظ بل هو مراده ـ هو ابن مهران بكسر الميم الحذاء بمفتوحة وشدة معجمة ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى قيل له الحذاء لانه كان يجلس عندهم قال ابن سعد لم يكن خالد بحذاء وهو ثقة يرسل وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان وكان قد استعمل على العشور بالبصرة مات سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ عن عطاء بن ابى ميمونة واسمه منيع ابو معاذ مولى انس ويقال مولى عمران بن حصين ثقة وقال ابو حاتم صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا وقال ابن عدى وفى احاديثه بعض ما ينكر عليه قال ابو اسحق الجوزجانى كان راسا فى القدر مات سنة ١٣١ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا الحائط البستان من النخيل اذا كان

وَمعه غلامٌ معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **حدثنا** محمد بن العلاء انا معوية
ابن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نَزَلَت هذه الآيةُ في اهل
قُباءٍ فيه رجالٌ يحبّون ان يتطهّروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى **حدثنا** ابراهيم بن
خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان

قوله حائط وهو البستان معه غلام وفي نسخة وتبعه غلام الغلام هو المترعرع وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفي مجمع البحار الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ
وحكى الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز وفي بعض الروايات غلام منا وفي بعضها غلام من الانصار ولم يتعين الغلام من هو
ويشير سياق البخاري انه ابن مسعود رضي الله عنه واطلاق الغلام عليه مجاز ويمكن ان يكون هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون هو ابا هريرة
رضي الله عنه ويمكن ان يكون غلاما من الانصار غير الثلاثة المذكورة وهو اوفق بظاهر الفاظ الروايات معه ميضاة قال الشارح كميزان وقال في المجمع الميضاة بكسر ميم وبهمزة اناء التوضي
شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضا به فزنته مفعلة او مفعالة وهو اصغرنا قال الحافظ فيبعد ذلك لوصف ان يكون الغلام هو ابن مسعود رضي الله عنه ثم ذكر وقال الا ان
يكون المراد من قوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام قلت وهذا التاويل بعيد جدا فوضعها عند السدرة هي شجر النبق وهو نوعان عبري لا شوك له الا ما لا يضر وضالٌ له
شوك ونبقه صغار وفي الحديث دلالة على جواز استخدام العلماء الاحرار واستحباب الاستنجاء بالماء ورد على من كره الاستنجاء بالماء لان المراد بقوله فقضى حاجته فخرج علينا
وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي الازدي مولى بني اسد ويقال له معاوية بن العباس صدوق قال عثمان بن ابي شيبة
رجل صدق ليس بحجة وقال الساجي صدوق يهم وقال احمد بن حنبل هو كثير الخطاء مات سنة ٢٠٤ عن يونس بن الحارث الثقفي الطائفي نزيل الكوفة ضعيف ذكره ابن حبان
في الثقات وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين كنا نضعفه ضعفا شديدا وقال ابن معين مرة لا شئ وقال هو مرة ليس به باس يكتب حديثه وقال الساجي ضعيف الا انه
لا يتهم بالكذب عن ابراهيم ابن ابي ميمونة حجازي مجهول الحال ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نزلت هذه الآية التي تذكر قريبا في اهل قباء بضم القاف وتخفيف الموحدة والمد كغراب وحكى تصره يذكر ويونث ويصرف ويمنع موضع قريب من المدينة على ميلين
او ثلاثة منها فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال ابو هريرة وفي نسخة قالوا وهم الصحابة كانوا اي اهل قباء يستنجون بالماء فالمراد من التطهر في الآية الاستنجاء بالماء لانه ابلغ في
التطهر والظاهر انهم كانوا يستنجون اولا بالاحجار ثم ينظفون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد ابن ابي اليمان
ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقب صاحب الشافعي رحمه الله ثقة كان اولا يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي البغداد فاختلف اليه ورجع عن مذهبه
مات سنة ٢٤٠ نا اسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد يلقب شاذان ثقة قال ابن معين لا باس به مات سنة ٢٠٨ نا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم
الكوفة ابو عبد الله صدوق وثقه ابن معين والعجلي ... تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة قال الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ كثير
الوهم مضطرب الحديث مات سنة ١٧٧ وهذا لفظه ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وسندان يلتقيان على شريك بن عبد الله وشريك له تلميذان اسود بن عامر ووكيع فروى اسود بن عامر بلفظ التحديث
وروى وكيع بلفظة عن وفائدته التقوية ودفع توهم الانقطاع عن رواية وكيع وحدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك القرشي يعني المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وتثقيل الراء المكسورة نسبة الى المخرم وهي محلة
ببغداد مشهورة وانما قيل لها المخرم لان بعض ولد يزيد بن المخرم نزلها فسميت به ابو جعفر البغدادي المدائني الحافظ قاضي حلوان ثقة مات سنة ٢٥٤ ثنا وكيع عن شريك المعنى مبتدء وخبره مقدر وهو
واحد يعني ما روى اسود بن عامر عن شريك وما روى وكيع عن شريك متحدان في المعنى واما باعتبار اللفظ فمختلفان ولكن اورد ههنا لفظ رواية اسود بن عامر ولهذا قال في آخره هذا لفظه عن ابراهيم بن جرير بن
عبد الله البجلي قال ابن معين لم يسمع من ابيه شيئا وقد روى عنه بالعنعنة وجاءت روايته بصريح التحديث قال الحافظ قلت انما جاءت روايته عن ابيه بتصريح التحديث منه من
طريق داود بن عبد الجبار عنه وداود ضعيف نسبه بعضهم الى الكذب وولد ابراهيم بعد موت ابيه وقال ابن القطان مجهول الحال عن المغيرة قلت ذكر المغيرة في هذا السند بين ابراهيم بن جرير
وابن اخيه ابي زرعة وجد في بعض النسخ المطبوعة بالهند والمطبوعة بمصر ولم تكتب هذه الزيادة في نسخة مكتوبة صحيحة التي قرأ فيها مولانا الشيخ احمد علي المحدث السهارنفوري على الشيخ
الاجل المحدث مولانا محمد اسحق الدهلوي ثم المهاجر المكي مكتوب عليها اجازة شيخه بل كتب في حاشيته وعليها علامة النسخة هكذا عن المغيرة الحديث اورده في الاطراف في ترجمة
ابراهيم بن جرير ولم يذكر بينهما المغيرة وكذلك اخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجة وليس في سنديهما ذكر المغيرة بين ابراهيم بن جرير وابي زرعة بل قال السيوطي في زهر الربى قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم
ابن جرير وكذلك قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ذيل ترجمة ابراهيم بن جرير روى عن ابيه وعن ابن اخيه ابي زرعة بن عمرو بن جرير وكذلك ذكر في ذيل ترجمة ابي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه عمه ابراهيم بن جرير فعلم من
هذا كله ان ذكر مغيرة في هذا السند غلط من النساخ عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلف في اسمه على اقوال ويقال اسمه كنيته ثقة رأى عليا وروى عن جده وابي هريرة ومعاوية وكان انقطاعه
الى ابي هريرة رضي الله عنه فهذا ابو زرعة ابن اخي ابراهيم بن جرير فهذه رواية الاكابر عن الاصاغر باعتبار النسب واما باعتبار السن فابو زرعة اكبر من عمه ابراهيم فليس هو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر عن ابي هريرة قال كان

النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة فاستنجی قال ابو داود وفی حدیث وکیع ثم مسح یده علی الارض ثم اتیته باناء آخر فتوضأ قال ابو داود وحدیث الاسود بن عامر اتم **باب** السواك **حدثنا** قتیبة بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضـ قال لولا ان اشق علی المؤمنین لامرتهم بتاخیر العشاء

النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء ای اراد اتیان الخلاء او معناه اذا ذهب الی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة فاذا فرغ فاستنجی التور بفتح تاء وسکون واو اناء صغیر من صفر او حجارة یشرب منه وقد یتوضأ منه ویؤکل منه الطعام واو للشک لراوی ابی هریرة او من ابی هریرة رضی الله عنه یاتیه تارة بهذا وتارة بذا الجمع والرکوة بفتح راء وسکون کاف اناء صغیر من جلد یشرب فیه الماء ویتوضأ منه والجمع رکاء قال ابو داود فی حدیث وکیع هذه الجملة لیست فی النسخة المکتوبة لمولانا الشیخ احمد علی المحدث ولا فی النسخة المطبوعة فی المصر ووجدت فی النسخة المطبوعة الهندیة وعلیها علامة النسخة واما ما اخرجه النسائی ففیه فی روایة وکیع توضأ فلما استنجی دلک یده بالارض وکذا ما اخرجه ابن ماجة من روایة وکیع عن شریک قال فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی حاجته ثم استنجی من تور ثم دلک یده بالارض ولیس فیهما ما ذکره ابو داود ثم اتیته باناء آخر فتوضأ فالصحیح عندی ان الجملة المذکورة وهی قال ابو داود فی حدیث وکیع دخل غلطا من الناسخ بین جمل الحدیث ویدل علیه قول ابی داود فی آخر الباب وحدیث الاسود بن عامر اتم فانه یدل دلالة واضحة ان روایة وکیع انقص من روایة الاسود بن عامر فلو کان هذه الالفاظ من روایة وکیع لانقلب الامر ویکون روایة اسود بن عامر انقص من روایة وکیع وایضا ینافیه قول ابی داود الواقع قبل التحویل وهذا اللفظ فانه یقوی هذا الظن لانه یدل علی ان ما ذکر ههنا من لفظ الحدیث هو من لفظ روایة اسود بن عامر ولم یذکر ههنا لفظ روایة وکیع فثبت بذا ان کلا من هذه الجملة دخلت فی البین غلطا من النساخ ثم مسح یده علی الارض للتنظیف لیذهب ما یحتمل ان یبقی من رائحة خفیة وان کانت الطهارة حصلت بالغسل فقط لما ذهبت النجاسة بعینها واثرها قلت عندی کان هذا الفعل لتعلیم الامة فانهم ان یستنجوا فیتلطخ ایدیهم بالنجاسة او یبقی اثر النجاسة فی ایدیهم فیستنظفوا هکذا فانه صلی الله علیه وسلم قالت العلماء بطهارة فضلاته ومحال ان یکون فیها رائحة کریهة فانه صلی الله علیه وسلم طیب حیا ومیتا وفی هذا المقام تقریر انیق کتبه حبیبنا مولانا محمد یحیی الکاندهلوی ادخله الله جنة الفردوس عن شیخنا وشیخه مولانا الشیخ رشید احمد الگنگوهی جعله الله مع النبیین والصدیقین قال الاستاذ ادام علوه ومجده وافاض علی العالمین بره ورفده قد اختلف اقوال فقهاء الحنفیة کثر الله تعالی جمعهم وشکر علی ما بذلوا وسعهم فی طهارة المخرج والید اذا بقیت رائحة النجاسة بعد زوال جرمها فمنهم من حکم بالطهارة اذا زال جرمها وان بقیت منها رائحة ومنهم من ذهب الی انها لا تطهر اذا الا اذا بقی من اثرها ما یتعسر ازالته ولعل مبنی الاختلاف ما اختلف فیه من حقیقة الرائحة هل هی بانفصال اجزاء صغار من ذی الرائحة التی لا تدرک بصغرها او تکیف الهواء بکیفیة الرائحة والحجة للطائفة الاولی انا لو سلمنا انفصال اجزاء صغار من ذی الرائحة واختلاطها بالهواء الا ان الشرع لما لم یعتد بها کان وجودها فی حکم العدم الا تری ان السراویل المبتل اذا مرت علیه الریح الخارجة من الدبر لم یتنجس وکذا الریح النجسة المنبعثة من المزابل اذا هبت علی الثیاب المبلولة لم ینجسها اتفاقا فلو کانت تلک الاجزاء معتبرة علی تقدیر تسلیم وجودها فی الریح لکان التنجس لازما ویمکن الاستدلال للطائفة الثانیة بان الریح لو لم تکن مخلوطة بشیء من اجزاء النجاسة لزم ان لا ینتقض الطهارة بخروج الریح وللاولین الاعتذار بان انتقاض الطهارة بالریح الخارجة من الدبر بتصریح النص بذلک لا لتضمنها اجزاء النجاسة والله تعالی اعلم ثم اتیته باناء آخر فتوضأ لعل المعنی ثم اتیته باناء آخر فیه ماء او بماء آخر فی ذلک الاناء ولیس فی ذلک ظن ان الوضوء لا یجوز بالماء الباقی عن الاستنجاء او لا یجوز استعمال الاناء الذی استنجی به فی الوضوء اذ قد ثبت الغسل والوضوء والاستنجاء جمیعا باناء واحد بل الحاجة الی الاناء الثانی ههنا او الماء لصغره وقلة ما یسع فیه من الماء قال ابو داود وحدیث الاسود بن عامر اتم قد ذکرنا قبل ان المصنف ما ذکر سند اسود بن عامر قال وهذا اللفظ کما فی بعض النسخ فهذا یدل علی ان المصنف اورد ههنا لفظ روایة اسود بن عامر عن شریک ثم قال فی آخر الحدیث وحدیث اسود بن عامر اتم اشارة الی وجه ایراد لفظ اسود بن عامر وهو کونه اتم واما لفظ وکیع عن شریک فلاجل کونه انقص ترکه وقد حققناه قبل

باب السواک هو ما تدلک به الاسنان من ساک فاه یسوکه وجمعه سوک ککتب یطلق علی الفعل والآلة قال فی القاموس العود مسواک وسواک بکسرهما ویذکر جمعه ککتب وقد اختلف العلماء فیه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلوة وقال آخرون انه من سنة الدین وهو الاقوی نقل ذلک عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی وفی الهدایة ان الصحیح استحبابه وکذا هو عند الشافعی رحمه الله وقال ابن حزم هو سنة ولو امکن لکل صلوة لکان افضل وهو یوم الجمعة فرض لازم حکی ابو حامد الاسفرائنی والماوردی عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان ترکه عمدا بطلت صلوته وزعم النووی ان هذا لم یصح عن اسحاق وکیفیته عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء ویستاک علی اسنانه ولسانه الی ان یطمئن قلبه بزوال النکهة ویاخذ السواک بالیمنی والمستحب ثلاث بثلاث میاه ویکون فی غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان یستاک بعود من اراک ویکون لینا والعلک للمرأة یقوم مقام السواک واذا لم یجد السواک یعالج باصبعه انتهی ملخصا من العینی **حدثنا** قتیبة بن سعید عن سفیان عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان القرشی ابو عبد الرحمن المدنی المعروف بابی الزناد قیل ان اباه کان اخا ابی لؤلؤة ثقة فقیه قال البخاری اصح الاسانید ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه قال الحافظ الذهبی ولی بعض امور بنی امیة فتکلم فیه لاجل ذلک هو ثقة حجة لا یعرف به جرح وقال ابو یوسف عن ابی حنیفة قدمت المدینة فاذا الناس علی ربیعة واذا ابو الزناد افقه الرجلین وقال ربیعة فیه لیس بثقة ولا رضی قلت لا یسمع قول ربیعة فیه فانه کان بینهما عداوة ظاهرة انتهی وکذلک نقل انکار مالک علیه ولم یصح مات سنة ١٣٠ او بعدها عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقیل اسم ابیه کیسان ابو داود المدنی مولی ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧ عن ابی هریرة یرفعه ای یرفع ابو هریرة الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم ویحدث عنه صلی الله علیه وسلم قال لولا مخافة ان اشق ای القی المشقة والثقل علی المؤمنین بایجاب تاخیر العشاء وبالسواک عند کل صلوة والمعنی لولا خشیة وقوع المشقة علیهم لامرتهم ای وجوبا بتاخیر العشاء ای لفرضت علیهم تاخیره

وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارأيت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا او غير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور وبالسواك اى بفرضيته عند كل صلوة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان دائما مطيبا لكونه يناجي الملائكة الله تعالى فكان صلى الله عليه وسلم يبتعد كل التبعد ان يتوهم منه شائبة الرائحة لان نفسه النفيسة الشريفة لا تقبلها وكذا المناجاة بالملائكة يقتضي ان يبتعد عن الرائحة ولهذا كره اكل الطعام الذي فيه البقول النتنة وكان صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فعلم بذلك ان السواك لكل صلوة كان واجبا عليه دون امته ثم هم صلى الله عليه وسلم بايجابه عليهم ورأى المشقة لضعفهم عجزهم فقال لولا خوف المشقة لاوجبت عليهم السواك فلفظة لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول وهو خوف المشقة ههنا ثبت امتناع الثاني وهو وجوب السواك فبقي السواك على ندبيته فهذا يرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب واما الاستحباب فاختلف فيه هل هو عند الصلوة او عند الوضوء فاكثر الحنفية قائلون باستحباب السواك عند كل وضوء لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل طهور فتبين ان موضع السواك عند كل صلوة هو قبيل وضوء الصلوة والشافعية رحمهم الله يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما وانما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي الى حرج ولانه لم يروانه عليه الصلوة والسلام استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء نعم ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة معللا بانه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه فان النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر استحباب السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شئ يغير الفم وعند اليقظة انتهى وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى. علي قاري حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد التيمي القرشي من ثقات التابعين وقال العقيلي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في حديثه شئ يروي احاديث مناكير او منكرة مات سنة ١٢٠ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن صحابي مشهور نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين ٧٨ قال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد لانتظار الصلوة وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اى للصلوة آخذا بظاهر الحديث وقد انفرد به فلا يصلح حجة واما رواية كان محل السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم فمحمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق على واحد فلا يفيد السنية. علي القاري حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي ابو جعفر الحمصي ثقة حافظ مات سنة ٢٧٢ ثنا احمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبي الكندي ابو سعيد بن ابي مخلد الحمصي صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني لا باس به ونقل ابو حاتم الرازي ان احمد امتنع من الكتابة عنه ووقع في كلام بعض شيوخنا ان احمد اتهمه ولم اقف على ذلك صريحا مات سنة ٢١٤ ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه كان اكبر ولد عبد الله بن عمر ثقة قليل الحديث مات سنة ١٠٥ قال اى محمد بن يحيى قلت لعبد الله بن عبد الله ارأيت اى اخبرني توضئ هكذا في النسخ الموجودة والصواب توضوء بضم الضاد وبعدها همزة على واو ابن عمر اى ابيك عبد الله بن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك اى لاي وجه مع انه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الوضوء الا على المحدث فقال اى فاجاب عبد الله بن عبد الله حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية ابنة عم عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ابن منده لها رؤية استشهد ابوها باليمامة بعد النبي عليه السلام بقليل ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابة ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه حنظلة غسيل الملئكة قتل يوم احد واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار بها يومئذ حدثها اى اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك اى الوضوء لكل صلوة عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك لكل صلوة فلعل عبد الله بن حنظلة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك او اخبره بعض الصحابة فح يكون الرواية مرسلة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة حاصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الوضوء لكل صلوة احدث او لم يحدث فلما شق ذلك عليه وصعب المشقة تجلب التيسير امر بالسواك لكل صلوة واقيم السواك مقام الوضوء وسقط وجوب الوضوء فكان ابن عمر يرى ان به قوة فلا يشق عليه الوضوء لكل صلوة ويرى ان افضل الاعمال اشقها فلهذا كان لا يدع الوضوء لكل صلوة قلت وهذا الحديث يدل على ان السواك كان واجبا عليه لكل صلوة فحينئذ يجب ان

قال ابو داود وابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عُبَيْدُ اللهِ بن عبد الله **باب** كيف يُسْتَاك حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمان بن داود العتكي المعنى قالا ثنا
حماد بن زيد عن غَيلان بن جرير عن ابي بُردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال ابو داود وقال سليمان
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أُه أُه يعني يَتَهَوَّعُ قال ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته

ننظر في ذلك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بذلك الواجب قبيل الصلوة عند ادائها في المسجد او يأتي عند الوضوء او يأتي عند الوضوء والصلوة جميعا فنظرنا في ذلك فرأينا انه صلى الله عليه وسلم ما استاك مرة من الدهر قبيل الصلوة عند عقد التحريمة ولم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه رضي الله تعالى عنهم ولو فعله صلى الله عليه وسلم لنقلت عنه تواترا كما نقلت الواجبات الاخر بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا استاك للصلوة يستاك عند الوضوء وقبله كما يدل عليه الروايات الآتية في باب السواك لمن قام بالليل فحينئذ اما ان يكون هذا الاستياك هو ما يجب عليه للصلوة او غيره ولا يمكن ان يكون غيره فثبت انه هو الواجب فظهر بهذا ان المراد بالسواك عند كل صلوة كما في الرواية المتقدمة وبالسواك لكل صلوة كما في هذه الرواية هو ما يكون عند الوضوء لا ما هو عند الصلوة وانه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاستنان قبل الصلوة الا انه اعتد الاستنان الذي في الوضوء عن الذي هو عند الصلوة وعلم ان هذا يودي الواجب الذي هو عند الصلوة ويكفي عنه فان لفظ عند لا يدل على المقارنة ويؤيد ذلك ان حالة الصلوة حالة المناجاة مع الرب سبحانه وتعالى وفي حالة المناجاة كره صلى الله عليه وسلم النخامة في قبلة المسجد وشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة وكره البصاق في المسجد وجعل كفارة تلك الخطيئة دفنها فيستحيل العقل الغير المشوب بالهوى مع هذه التشديدات ان يندب صلى الله عليه وسلم امته الى ان يستاكوا عند اقامة الصلوة ويكون الاسوكة المتلطخة بالبصاق وبما ازالوه من النتن والاذى عند نواصيهم على اذانهم فيما بينهم وبين القبلة وقد منعوا عن اقل واهون من ذلك فما هو الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها فعلى هذا ما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود فقالا فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقال اي عند وضوء كل صلوة كما قدرها بعض الحنفية بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهي السواك عند الصلوة ويعلل بانه لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود الخ فمردود عليهما وغلط وباطل فان في هذا ليس رد السنة مطلقا وحاشاهم ان يردوا السنة بل في هذا جمع بين الاحاديث وعمل على جميعها واتيان بالمندوب واجتناب عن المكروه نعم فيما قالاه رد للسنن الصحيحة التي رواها امامهم البخاري رحمه الله في صحيحه وارتكاب للمكروه في اتيان المندوب مع انهم لا يدرون عاقبة قولهم ولا غرو ان الجهل وغلبة الهوى قد يوقع الانسان فيما هو اشد واقبح- وهذا على القول بالكراهة من بعضهم والا فقد قلنا ان الاستياك عندنا ايضا مستحب عند الصلوة وفي غير وقت الصلوة كما تقدم عن التتارخانية وقد حققه الشامي في رد المحتار واما ما اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب فلا حجة فيه فان البيهقي حكم عليه بالضعف فانه قال لم يروه عن سفيان الا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ومع هذا فلا دليل فيه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك عند الصلوة وكذلك ما روى الخطيب من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلوة وما روى ابن ابي شيبة عن صالح ابن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على اذانهم لا يثبتان المدعى فانه ليس فيهما بعد تسليم صحتهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستنون عند القيام الى الصلوة فثبت بما قلنا ان ما قال الحنفية ليس بمخالف للحديث والله تعالى اعلم قال ابو داود وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وقول من تكلم فيه تحامل مات سنة ۱۸۵ رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله وغرض المصنف من هذا الكلام بيان الفرق بين رواية احمد بن خالد وابراهيم بن سعد فكلاهما رويا عن محمد بن اسحق فقال احمد بن خالد عن محمد بن اسحق قال عن عبد الله بن عبد الله بن عمر مكبرا وقال ابراهيم بن سعد فيما روى عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله مصغرا وعبيد الله وعبد الله كلاهما ابنان لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمكن ان يكون الرواية عنهما ويحتمل انه يكون ذكر احدهما وهما وخطأ من الراوي **باب** كيف يستاك يعني هل يكتفي بالاستنان على الاسنان او يتسوك على اللسان وفي الحلق حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ابو الربيع الزهراني البصري الحافظ سكن بغداد ثقة وقال ابن خراش تكلم الناس فيه وهو صدوق ولا اعلم احدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش مات سنة ۲۳۴ المعنى اي معنا حديثهما واحد قالا ثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بن جرير المعولي بالكسر والسكون وفتح الواو ونسبة الى معولة بطن من الازد وقال في الانساب بفتح الميم الازدي البصري ثقة مات سنة ۱۲۹ عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري فالمصنف رحمه الله لما روى عن استاذيه واشار الى اتحاد معنى الروايتين بقوله المعنى كما في بعض النسخ فدل على ان بين لفظيهما اختلافا فاراد ان يبين اختلاف لفظيهما فقال قال مسدد يعني لفظ مسدد هكذا قال اي ابو موسى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا على الابل فرأيته يستاك على لسانه ثم ذكر لفظ رواية سليمان فقال قال ابو داود وقال سليمان قال اي ابو موسى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول أُه أُه يعني يتهوع اي كانه يتقيأ فلم يذكر مسدد وضع السواك على طرف اللسان ولم يذكر التهوع فلهذا قال قال ابو داود قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته وقد اخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة ثنا حماد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لا احملكم الحديث وليس فيه

باب في الرجل يستاك بسواك غيره **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة **باب** غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير

ذكر السواك وكذلك اخرجه مسلم من حديث خلف بن هشام وقتيبة ويحيى بن حبيب الحارثي بهذا الاسند وليس فيه ذكر السواك وفي اخرى لمسلم من طريق ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل لهم الحملان اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته وهو غضبان ولا اشعر فرجعت حزينا الحديث وكذلك الروايات الاخرى في هذه القصة من مسلم رحمه الله ليس في احد منها ذكر السواك وكذلك اخرج البخاري من حديث ابي النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وليس فيه ذكر سوال الحملان وقد اخرج البخاري بهذا السند المذكور حديث الاستحمال في كتاب الايمان في باب الاستثناء في الايمان وليس فيه ذكر السواك وكذلك الروايات التي اخرجها الامام احمد في سنده في هذه القصة ليس فيها ذكر السواك ولكن اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما قصة اخرى من حديث ابي موسى الاشعري قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فهذه القصة فيها ذكر السواك واللفظ لمسلم فما جمعه ابو داود في حديثه بين قصة الاستحمال وذكر السواك فيها فلم اجده فيما تتبعت من كتب الحديث فذكر الاستحمال في هذا الحديث معلة غير محفوظ وقد ورد في رواية البخاري في قصة الاستحمال ولفظها اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان الحديث فهاتان الحالتان من الغضب وقسمة النعم تنافيهما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك في هاتين الحالتين فهذا يؤيد ايضا ان الجمع بين قصة الاستحمال وذكر السواك كما ذكره ابو داود بعيد والله تعالى اعلم **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره هل يجوز ذلك الفعل او لا يجوز **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد بن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابو خالد الكوفي الاعور ثقة عابد عن هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستاك وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر اي سنا او فضلا فاوحى اليه اي من غير ان يميل الى الآخر فيكون تاكيدا للوحي المنامي او بعد ارادته لمقتضى ما هو تقديم الاصغر فتكون القضية واحدة في فضل السواك اي فضيلته وزيادته ان كبر هو الموحى به اي قدم الكبير يعني ادفع السواك الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا في احد جانبيه او في يساره وهو الانسب فاراد تقديم الاقرب فامر بتقديم الاكبر فلا ينافي حديث ابن عباس والاعرابي في ايثاره بسوره عليه الصلوة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الاشياخ من ابي بكر وعمر وغيرهما اعط السواك اكبرهما الظاهر ان هذا التفسير من احد الرواة قاله القاري **قلت** قد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام وليس في رواية البخاري لفظة في المنام فهذا يقتضي ان تكون القضية وقعت في المنام ورواية ابي داود عن عائشة رضي الله عنها تقتضي ان القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينهما ان ذلك لما وقع في اليقظة اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه في النوم تنبيها على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعضهم هكذا جمع الحافظ ابن حجر فعلى هذا قال علي القاري والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد قال الحافظ قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام قال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن هٰهنا عبارة كتبت في بعض النسخ المطبوعة بالهند والنسخة المطبوعة بمصر وليست في النسخة المكتوبة المقروءة على الشيخ الاجل مولانا محمد اسحاق الدهلوي وهي هكذا قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة فهذا ابو سعيد الاعرابي الراوي عن المصنف نسخة ابي داود وروى عنه تلميذه قوله فادرج بعض النساخ غلطا في نسخة اللؤلؤي وهذه العبارة كتبت في النسخة المكتوبة على الحاشية ومعنى هذه العبارة ان رواة هذه الرواية كلهم مدنيون وهذه لطيفة من لطائف علم الاسناد **باب** غسل السواك لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب انه ذكر في الباب المار جواز الاستياك بسواك غيره ثم ذكر بعد ذلك ذا استاك بسواك غيره هل يستاك بعد الغسل ام قبله **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة اكبرهم اسم جده المثنى والثاني اسم جده حفص والثالث زياد والمذكور ههنا هو الاول وهو محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي ثقة وقال ابو داود تغير تغيرا شديدا وقال زكريا الساجي رجل جليل عالم غلب عليه الرأي قال وحدثت عن ابن معين قال كان محمد بن عبد الله الانصاري يليق به القضاء فقيل له يا ابا زكريا فالحديث قال للحديث رجال وقال الاثرم عن احمد ما كان يضع الانصاري عند اصحاب الحديث الا النظر في الرأي واما السماع فقد سمع مات بالبصرة سنة ٢١٥ نا عنبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي مولى ابي بكر رضي الله عنه الكوفي الحاسب وكثير هو رضيع عائشة رضي الله عنها ثقة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو داود وقال في الميزان له حديث واحد نا كثير بن عبيد التيمي مولى ابي بكر الصديق ابو سعيد الكوفي رضيع عائشة رضي الله عنها ذكره ابن حبان في الثقات وقول الحافظ في تهذيب التهذيب في ذكر عنبسة بن سعيد روى عن جده ابي العنبس كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها

عن عائشةؓ انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه
باب السواك من الفطرة **حدثنا** يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن
الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم

يدل على ان كنية جده كثير بن عبيد ابو العنبس فالظاهر انه وهم فكثير بن عبيد ليس كنيته ابو العنبس بل كنيته ابو سعيد كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة كثير بن عبيد نعم ابو العنبس
كنية ابنه سعيد بن كثير وكذا ما قال فى الخلاصة فى ذكر عنبسة بن سعيد فقال عن جده فكتب فى الحاشية عن تهذيب التهذيب هكذا جده هو ابو العنبس كثير بن عبيد فهذا ايضا غير صحيح عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله للتنظيف قال ابن حجر يوخذ منه ان غسل السواك فى اثناء التسوك وبعده قبل وضعه
سنة وقال ابن الهمام يستحب فى السواك ان يكون ثلاثا بثلث مياه فابدأ به اى باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء اسنانه فاستاك
ثم اغسله اى استاك به تبركا ثم اغسله تادبا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط وادفعه اليه ليكمل سواكه او
ليحفظه قاله ابن حجر والثاني غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولورود كنا نعد سواكه وطهوره ويحتمل ان يكون المراد وادفعه اليه وقتا اخر بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث على غسل
السواك فى اثناء التسوك غير ظاهرة على القارى ملخصا **باب** السواك من الفطرة **حدثنا** يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور امام
الجرح والتعديل ترك ابوه معين وكان على خراج الرى لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات بمدينة الرسول صلى الله
عليه وسلم سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة الا نحوا من عشرة ايام نا وكيع بن الجراح عن زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدرى
المكى الحجبى لين الحديث قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلى ثقة وعن احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى وقال الدارقطنى ليس بالقوى
ولا بالحافظ وقال النسائى منكر الحديث قال فى الميزان قال احمد احاديثه مناكير ثم ذكر الحديث ثم قال مصعب ضعيف وقال ابن عدى تكلموا فى حفظه عن طلق بسكون اللام بن حبيب العنزى بفتح
المهملة والنون البصرى قال ابو حاتم صدوق فى الحديث وكان يرى الارجاء وثقه ابو زرعة وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو الفتح الازدى كان داعية الى
مذهبه مات بين التسعين الى المائة عن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ابو بكر وابو خبيب بالمعجمة مصغرا كان اول مولود فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين وامه
اسماء بنت ابى بكر هاجرت به امه الى المدينة وهى حامل بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ وكانت ولايته تسع سنين قتله الحجاج فى ايام عبد الملك بن مروان
فى ذى الحجة سنة ٧٣ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى عشر خصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدى بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر
العلماء او السنة الابراهيمية عليه الصلوة والسلام او ما فطرت عليه الطباع السليمة من الاخلاق الحميدة وركب فى عقولهم استحسانها وهذا اظهر او المراد من الفطرة الدين كما قال تعالى فطرة
الله التى فطر الناس عليها اى دين الله الذى اختاره لاول مفطور من البشر وهذه الافعال من توابع الدين بحذف المضاف قص الشارب هو شعر ينبت على الشفة العليا وفى بعض
الاحاديث جزوا الشوارب واحفوا الشوارب وانهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة فى الازالة قال القارى قال ابن حجر فيسن احفاءه حتى تبدو حمرة
الشفة العليا ولا يحفيه من اصله والامر باحفائه محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به حملت على الاحفاء بالمعنى المذكور وقال صاحب
مرقاة الصعود وقال الطحاوى لم ار عن الشافعى به شيئا منصوصا ومن رأيناه من اصحابه كالمزنى والربيع يحفون وما اظنهم اخذوه الا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه الاحفاء افضل من التقصير
واعفاء اللحية هو ارسالها وتوفيرها وكره قصها وقص اللحية من سنن الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين والافرنج والهنود ومن لا خلاق له فى الدين ممن يتبعونهم ويحبون ان
يتزيوا بزيهم وقال فى الدر المختار ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد فى كتاب الآثار
عن الامام قال وبه ناخذ محيط ثم قال وكذا يحرم على الرجل قطع لحيته فعلم من ذلك ان ما يفعله بعض من لا خلاق له فى الدين من المسلمين فى الهند والاتراك حرام نعم اذا نبتت
اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها والسواك وقدم بحثه فيما تقدم قريبا والاستنشاق بالماء وهو كالمضمضة الاتية سنتان فى الوضوء فرضان فى الغسل عندنا وسنتان عند الشافعى
وقال احمد ومالك فى رواية بوجوبها وقص الاظفار اى تقليمها وتحصل سنيتها باى كيفية كانت واولاها ان يبدء بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد
اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفى الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفى الشامى قال فى الهداية عن الغرائب وينبغى الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها
فيبدء بسبابتها ويختم بابهامها وفى الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى ونقله القهستانى عن المسعودية وقال فى الدر المختار وفى المواهب قال الحافظ ابن حجر انه يستحب
كيفما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفية شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لا يترك اكثر من اربعين يوما وما يعزى من النظم فى ذلك للامام على قال شيخنا انه باطل و
كذا قال السيوطى بعد انكر الامام ابن دقيق العيد جميع هذه الابيات وقال لا تعتبر هيئة مخصوصة وهذا لا اصل له فى الشريعة ولا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعى لا بد له من دليل
وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجم بضمهما والبرجمة بالفتح غلط الكلام ـ هى عقد الاصابع ومفاصلها ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ بالعرق والغبار فى معاطن الاذن وقعر الصماخ

ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن على بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال ابوداؤد وروى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها فى الراس ذكر فيه الفرق

وداخل الانف ونحوه وغسلها سنة مستقلة لا تختص بالوضوء ونتف الابط بسكون الموحدة وتكسر اى قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوى عليه قال فى الدر المختار وشرحه وتنظيف بدنه بنحو ازالة الشعر من ابطيه ويجوز فيه الحلق والنتف اولى وحلق العانة قال فى لسان العرب وعانة الانسان اسبة الشعر النابت على فرجه وقيل هى منبت الشعر هنالك قال ابو الهيثم العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل والشعر النابت عليهما يقال له الشعرة والاسب قال الازهرى هذا هو الصواب قال الشامى قال فى الهندية ويبتدء من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز كذا فى الغرائب وفى الاشباه والسنة فى عانة المرأة النتف انتهى قال الابهرى لا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار اكثر من اربعين يوما كما فى رواية مسلم من حديث انس وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء بالماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وصوب بالفاء قيل هو الاستنجاء كما حكاه مسلم عن وكيع وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء كذا فى شرح مسلم للنووى قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فعلى هذا الناسى هو مصعب بن شيبة كما ذكره مسلم عن قتيبة وفى رواية لمسلم ان الذى نسيها زكريا بن ابى زائدة وقائل الا ان تكون مضمضة يحتمل ان يكون مصعبا ويحتمل ان يكون الراوى عنه ونسيت فى نسخة بالتشديد والبناء للمفعول وقوله الا ان تكون قال الطيبى استثناء مفرغ اى لم اتذكر العاشرة فى ما اظن شيئا من الاشياء الا ان تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسى معنى النفى لان الترك موجود فى ضمن كل اى لم اتذكر شيئا يتم الخصال به عشرة الا ان يكون مضمضة نقله على القارى وقال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو الاولى كذا قال النووى فى شرح مسلم حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب مكبرا الباهلى ابو سليمان البصرى قال ابو حاتم صدوق روى له البخارى حديثا واحدا فى اول المحاربين مات سنة ٢٢٣ قالا نا حماد ابن سلمة كما يفهم من رواية ابن ماجة والا فيحتمل ان يكون حماد بن زيد فان داؤد بن شبيب يروى عنهما كذلك الحمادان يرويان عن على بن زيد عن على بن زيد بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى ابو الحسن البصرى اصله من مكة وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جد جده ضعيف ضعفه كثير من المحدثين وتفصيله مذكور فى تهذيب التهذيب مات سنة ١٣١ وقيل قبلها عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسى بالنون المدنى مجهول روى عن جده وقيل عن ابيه عن جده روى عنه على بن جدعان وحده قال البخارى ولا نعرف انه سمع من عمار ام لا قال ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان لا يحتج به قال موسى اى ابن اسمعيل عن ابيه هو محمد بن عمار بن ياسر العنسى بالنون مولى بنى مخزوم روى عن ابيه وعنه ابناه سلمة وابو عبيدة وبعضهم يقول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار ذكره ابن حبان فى الثقات قلت حديثه فى سنن ابى داؤد من روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه عن عمار رواه من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن جده ولم يذكر محمدا وقد ذكره البخارى فى الاوسط فى فصل من مات من ستين الى سبعين وقال داؤد بن شبيب المذكور عن عمار بن ياسر غرض ابى داؤد بيان الاختلاف الواقع بين الفاظ كلا استاذيه فاما موسى فرواه بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث واما داؤد بن شبيب فروى بسنده عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فعلى الاول مرسل وعلى الثانى منقطع وهو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ابو اليقظان مولى بنى مخزوم وامه سمية من لخم وكان ياسر قدم من اليمن الى مكة فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه مولاته سمية فولدت له عمارا فاعتقه ابو حذيفة واسلم عمار وابوه قديما وكانوا ممن يعذب فى الله وقتل ابو جهل سمية فهى اول شهيدة فى الاسلام شهد بدرا والمشاهد كلها وتواترت الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار تقتلك الفئة الباغية قتل مع على بصفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين۔ وقد روى هذا الحديث الامام احمد فى مسنده وابن ماجة فى سننه بسنديهما عن عمار بن ياسر وهذا لفظ احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه اى نحو رواية عائشة رضى الله عنها ولم يذكر اعفاء اللحية كما ذكر فى رواية عائشة رضى الله عنها وزاد فى هذه الرواية والختان الذى ليس فى رواية عائشة رض قال اى الراوى فى رواية عمار والانتضاح ولم يذكر الراوى لفظ انتقاص الماء الذى ذكر فى رواية عائشة رض ثم فسر ابوداؤد لفظ انتقاص الماء بقوله يعنى بانتقاص الماء الاستنجاء وان كان مفهوم اللفظ عاما يشمل الاستنجاء والانتضاح وجميع الغسلات قال ابوداؤد وروى نحوه عن ابن عباس وهذا اثر ابن عباس تتبعته فى كتب الحديث الموجودة عندى فلم اجده فيها ولكن قال صاحب غاية المقصود وصله عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الراس وخمس فى الجسد الحديث وقال خمس كلها فى الراس اى قال ابن عباس خمس خصال كلها توجد فى الراس ذكر فيه الفرق فالغرض منه ان ذكر الفرق موجود فى رواية

ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابوداؤد وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب السواك لمن قام بالليل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ

ابن عباس وغير موجود في رواية عائشة رضي الله عنها المذكورة قبل ولم يذكر في رواية ابن عباس اعفاء اللحية وقد ذكر في رواية عائشة المارة قبل قال ابوداؤد وروى بصيغة المجهول نحو حديث حماد المذكور قبل عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني وهو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري وثقه ابن معين والنسائي وابو زرعة قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ١٠٦ وقال ابن المديني والبخاري وابن ابي خيثمة وابو نعيم الكلاباذي وغيرهم مات سنة ١٠٨ قولهم يعني موقوفا ولم يرفعوه ولم يذكروا اي الرواة المذكورون في روايتهم اعفاء اللحية فاما طلق بن حبيب فله حديثان احدهما ما يرويه موقوفا وهو الذي اخرجه المصنف في اوائل الباب وايضا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ابن ماجة في سننه ولكن فيه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير وهذا غلط من الكاتب والصواب عن ابن الزبير كما في نسخة وايضا اخرجه النسائي ثم اخرج النسائي بعده رواية طلق موقوفا روى عنه سليمان التيمي وابو بشر جعفر بن اياس موقوفا عليه قوله ثم قال النسائي بعد تخريج الروايتين قال ابو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس اشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث قلت مصعب بن شيبة وان كان تكلم فيه بعض المحدثين لكن وثقه بعضهم واخرج حديثه مسلم في صحيحه وروايته مؤيدة بالشواهد فعلى هذا تكون روايته صحيحة لغيرها واما رواية مجاهد وبكر بن عبد الله المزني فلم اجدها في الكتب الموجودة عندنا وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف روى عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنه صفوان بن عيسى ومالك وابن جريج وسليمان بن بلال وابو ضمرة ويحيى القطان وقال لم يكن به باس وآخرون وقال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات كذا في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية والغرض من ذكر رواية محمد بن عبد الله بيان ان فيها ذكر اعفاء اللحية فقوله واعفاء اللحية مبتدأ وقوله في حديث محمد بن عبد الله خبره مقدم عليه وقوله فيه تاكيد واختلف النسخ في ذلك اللفظ فيوجد في بعضها ولا يوجد في بعضها ولكن هذا اللفظ موجود في النسخة المكتوبة لمولانا احمد علي المحدث السهارنفوري وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان يعني رواية ابراهيم النخعي مثل رواية محمد بن عبد الله بن ابي مريم في المعنى الا ان فيه ذكر الختان مع ذكر اعفاء اللحية ولم نجد هاتين الروايتين في كتب الحديث

باب السواك لمن قام بالليل يعني يستحب لمن قام بالليل سواء كان قيامه للصلاة ولغيرها ان يستاك لان النوم مظنة تغير الرائحة لاجل صعود الابخرة من المعدة الى الفم وكذلك في جميع مظان تغير الرائحة وكذلك عند اكل ما فيه رائحة كريهة كالثوم والبصل والتنباك حدثنا محمد بن كثير العبدي ابو عبد الله البصري روى عن اخيه سليمان وكان اكبر منه بخمسين سنة وعن الثوري وشعبة روى عنه البخاري وابوداؤد وآخرون قال ابن معين لم يكن بثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد بن حنبل ثقة مات سنة ٢٢٣ وكان له يوم مات تسعون سنة نا سفيان الثوري عن منصور بن معتمر وحصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر وثقه احمد وابن معين والعجلي وابو زرعة وابو حاتم وقال بعضهم ساء حفظه في آخر عمره وتغير مات سنة ١٣٦ وله ثلث وتسعون سنة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل هو الغسل وقيل التنقية فهذه اقوال الائمة فيه كذا قال النووي وفي رواية مسلم اذا قام ليتهجد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة نا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ابو عبد الملك القشيري البصري وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح جزرة بهز عن ابيه عن جده اسناد اعرابي وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له عليها وقال الآجري عن ابي داؤد هو عندي حجة وعند الشافعي ليس بحجة مات بعد سنة ١٤٠ وقيل قبل سنة ١٦٠ عن زرارة ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري قاضيها ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة وكذلك وثقه ابن سعد والعجلي وقال ابو حيان القصاب صلى بنا زرارة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات سنة ٩٣ عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس قال النسائي ثقة وذكر البخاري انه قتل بارض مكران على احسن احواله قال ابو بكر الحازمي مكران بضم الميم بلدة بالهند عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه اي يعد اهله في اول الليل ماء وضوئه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى اي قضى الحاجة ثم استاك وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند الوضوء حدثنا محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار عن علي بن زيد ابن جدعان عن ام محمد امراة زيد بن جدعان والد علي بن زيد يقال اسمها آمنة وقيل امية بنت عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ لان النوم مظنة تغير رائحة الفم فيتاكد السواك عند الاستيقاظ منه ازالة لذلك التغير وفي الحديث

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بتّ ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابوداود ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

دليل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك قبل ان يتوضأ وايضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم يتسوك بعد الاستيقاظ من النوم اذا اراد التهجد ولم يرد حاجته نا محمد بن عيسى بن نجيح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي نا هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معوية بن ابي خازم بالمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات ١٨٣ وقد قارب الثمانين انا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن عن حبيب بالمهملة مكبرا ابن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وحديث القبلة وحديث ابن عمر في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم في رجب وانكار عائشة رضي الله عنها لذلك وحديثا في الدعوات كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي الحديث وجزم الثوري بانه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري جماعة من المحدثين واما ابوداؤد فيحكي قوله في سننه ويخالفه ويرده ويقول قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا وهذا ظاهر ان الحديث لا يكون صحيحا الا ان يكون حبيب سمعه من عروة بن الزبير قال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وعن ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت قال نعم وقال ابو حاتم صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه من عروة قال واتفاقهم على شئ يكون حجة قلت دعوى الاتفاق غلط. وقال ابن عدي هو ثقة حجة وقال العجلي سمع من ابن عمر غير شئ ومن ابن عباس وكان فقيها ومفتي الكوفة مات ١١٩ عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة لم يثبت سماعه من جده ولا انه لقيه مات ١٢٤ او ١٢٥ عن ابيه هو علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد ثقة عابد قليل الحديث مات ١١٨ عن جده عبد الله بن عباس قال بتّ اي نمت ورقدت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره اي الماء الذي اعد لوضوءه صلى الله عليه وسلم فاخذ سواكه فاستاك وتوضأ ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها وفي رواية مسلم فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ولم يذكر الشك فالشك المذكور في رواية ابي داؤد ليس من ابن عباس رضي الله عنه بل من بعض الرواة يعني يقول الراوي اشك في قول استاذي قال حتى قارب ان يختم السورة او قال حتى ختمها ولعل الشك من هشيم ثم توضأ اي اتم الوضوء فاتى مصلاه فصلى ركعتين وفي رواية مسلم فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك اي تسوك وتوضأ وتلا الآيات وصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك من الاستياك والوضوء وتلاوة الآيات والصلوة ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرء هؤلاء الآيات كما في رواية مسلم ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي مسلم ثم اوتر بثلث قال النووي هذه الرواية مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلثة عشر قال القاضي عياض هذه الرواية هي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيها الجمهور قلت قول النووي هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات لعله صدر عنه على غفلة من الرواية التي تقدمت في باب السواك ما نصه حدثنا عبد بن حميد نا ابو نعيم نا اسمعيل بن مسلم نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى انتهى فهذه الرواية تؤيد رواية حصين بن عبد الرحمن في تخلل النوم بين الركعات واما الاختلاف الواقع في ذكر الركعات فالظاهر انهما واقعتان مختلفتان ففي احدهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر ركعات متصلة لم يتخلل النوم بينها وفي بعضها صلاها منفصلة يتخلل النوم بينها واقتصر على تسع ركعات فلا مخالفة فيها اصلا واما ما قال الدارقطني في اضطرابها فان كان المراد بالاضطراب الاضطراب في السند فالسند ليس فيه اضطراب اصلا واما ان كان المراد بالاضطراب الاضطراب في المتن فليس في المتن اختلاف لا يمكن الجمع فيه ووجه الجمع اما الحمل على تعدد القصة او بما جمع به القاضي عياض رحمه الله فلا يرد الحديث الصحيح بمثل ذلك الاختلاف وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلث ومعنى اوتر يعني اوتر الركعتين بضم الثالثة معهما كما تقول الحنفية قال ابوداؤد ورواه ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ورواية ابن فضيل عن حصين اخرجه مسلم في صحيحه كما ذكرناه وغرض المصنف بذكره ههنا بيان الاختلاف الواقع في رواية هشيم عن حصين و

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازيُّ قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شُريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **باب** فرض الوضوء **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقةً من غلول ولا صلوةً بغير طهور

رواية ابن فضيل عن حصين و ذكر شيئا من الاختلاف ههنا ثم اخرج المصنف هاتين الروايتين فيما بعد فى باب صلاة الليل و ذكر فيه بعض الاختلافات الواقعة فيهما فى اللفظ ولا يضر مثل هذا الاختلاف لان التحديث بالمعنى جائز عند المحدثين **حدثنا ابراهيم** بن موسى الرازى قال **ثنا عيسى** بن يونس **ثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالى العامرى الرواسى ابو سلمة الكوفى ثقة ثبت فاضل وكان مرجئا مات سنة ١٥٥ لم يشهد سفيان جنازته من اجل الارجاء **عن المقدام بن شريح** بن هانى ابن يزيد الحارثى الكوفى ثقة احمد وابو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان **عن ابيه** شريح مصغرا ابن هانى بن يزيد بن نهيك حارثى المذحجى ابو المقدام الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان من اصحاب على قتل بسجستان سنة مع عبيد الله بن ابى بكرة وثقه احمد وابن معين والنسائى **قال** اى شريح **قلت لعائشة** رضى الله عنها **باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك** قال النووى فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره قلت وهذا الحديث وجد ههنا فى بعض النسخ المطبوعة فى الهند ولم يوجد فى النسخة المكتوبة لمولانا احمد على المحدث السهارنفورى رح وما فى المطبوعة بمصر بل فى النسخة المكتوبة الاحمدية كتب هذا الحديث على الحاشية سندا ما ذكر باب فى الرجل يستاك بسواك غيره وكتب قبل الحديث هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد الاعرابى هذا مما تفرد به اهل المدينة ثم ذكر الحديث وكتب بعد تمام الحديث هذا الحديث عزاه لابى داود ثم قال حديث ابى داود برواية ابى بكر بن داسة وفى النسخة المصرية ادخله فى المتن فى باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا مناسبة له بترجمة الباب الا ان يقال ان دخوله بالبيت يعم الليل والنهار فاذا كان استياكه كلما دخل بيته يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم يستاك عند دخوله البيت ليلا كان او نهارا فكان اذا قام من الليل وخرج ثم دخل يستاك كما تدل عليه رواه ابن فضيل عن حصين ذكره المصنف قبيل هذا مختصرا واخرجه مسلم فى صحيحه فى باب السواك مطولا بانه صلى الله عليه وسلم قام ذات ليلة من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية التى فى آل عمران ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ **باب فرض الوضوء** اى هذا باب فرضية الوضوء وكون الوضوء فرضا **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدى **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن ابى المليح** ابن اسامة بن عمير قيل اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة بن عمير ثقة مات سنة ٩٨ وقيل سنة ١٠٨ وقيل بعد ذلك **عن ابيه** اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلى البصرى والد ابى المليح صحابى تفرد عنه ولده **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول** بضم الغين و اصل الغلول الخيانة فى الغنيمة والمراد ههنا المال الذى حصل بسبب حرام ولعل وجه تخصيصه بالذكر ان الغلول لما كان الخيانة فى مال الغنيمة والغنيمة فيها حق لجميع المسلمين فاذا كان التصدق من المال الذى له فيها حق غير مقبولة فاولى ان لا تقبل من المال الذى ليس له فيها حق فالحاصل ان التصدق من مال حرام غير مقبول حتى قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام يرجو الثواب كفر قلت فان قيل صرح الفقهاء بان من اكتسب مالا بغير حق فاما ان يكون كسبه بعقد فاسد كالبيوع الفاسدة والاستيجار على المعاصى والطاعات او بغير عقد كالسرقة والغصب والخيانة والغلول ففى جميع الاحوال المال الحاصل له حرام عليه ولكن ان اخذه من غير عقد ولم يملكه يجب عليه ان يرده على مالكه ان وجد المالك والا ففى جميع الصور يجب عليه ان يتصدق بمثل تلك الاموال على الفقراء فهذا القول منهم يخالف الحديث المذكور فان الحديث دال على حرمة التصدق بالمال الخبيث وقد نص الله تعالى فى كتابه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية وقولهم بوجوب التصدق معارض بالحديث والآية فما وجه التوفيق بينهما قلنا الآية والحديث يدلان على حرمة التصدق بالمال الحرام لاجل تحصيل الاجر والثواب وقد اشير اليه فى الحديث بقوله لا يقبل الله فاذا تصدق بالمال الحرام يريد القبول والاجر يحرم عليه ذلك واما اذا كان عند رجل مال خبيث فاما ان ملكه بعقد فاسد او حصل له بغير عقد ولا يمكنه ان يرده الى مالكه ويريد ان يدفع مظلمته عن نفسه فليس له حيلة الا ان يدفعه الى الفقراء لانه لو انفق على نفسه فقد استحكم ما ارتكبه من الفعل الحرام ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام الحديث وان اضاعه واستهلكه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال فيلزم عليه ان يدفعه الى الفقراء ولكن لا يريد بذلك الاجر والثواب ولكن يريد دفع المعصية عن نفسه ويدل عليه مسائل اللقطة **ولا صلوة بغير طهور** هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به قال ابن حجر اى لا تصح اذ نفى القبول اما بمعنى نفى الصحة كما ههنا واما بمعنى نفى الثواب كما فى الحديث من اتى عرافا لم تقبل صلوته اربعين صباحا والحديث يدل على فرضية الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط فى صحة الصلوة وعلى تحريمها بغير طهارة من ماء او تراب لا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكى عن الشعبى ومحمد بن جرير من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل اجمع العلماء على خلافه فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر يكفر عندنا لتلاعبه واستخفافه واما من لم يجد ماء ولا ترابا فقال النووى فيه اربعة اقوال للشافعى وهى مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائل اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلى على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه ان يصلى ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلى ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلى ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزنى فى كل صلوة امر بفعلها فى الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم انتهى وهذا عند الشافعية

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

واما عندنا فقال في البدائع واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر
في عامة الروايات مع ابي حنيفة وفي نوادر ابي سليمان مع ابي يوسف وجه قول ابي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم وقال بعض
مشايخنا انما يصلي بالايماء على مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلي بركوع وسجود والصحيح عنده يومي كيفما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابي حنيفة ان الطهارة
شرط اهلية اداء الصلوة فان الله تعالى جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الاهل الا ترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلية
والظاهر ان المصلي بغير طهارة اذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لانه لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى بغير طهارة عمدا لا لهذا القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ
ولو صلى بلا طهارة حياء او رياء او كسلا فهل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المستحيي ان لا يكون مستخفا بخلاف الآخرين والله اعلم ملخص من القاري والنووي حدثنا احمد بن
محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه بن كامل الصنعاني اليماني ابو عقبة اخو وهب ثقة مات سنة ۱۳۲ على الصحيح واصل منبه من خراسان من اهل هرات
اخرجه كسرى من هراة يعني الى اليمن فاسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فحسن اسلامه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اي
قبول اجابة واثابة فان الطهارة شرط لصحة الصلوة بخلاف المسبل ازاره والآبق فان صلاتهما تقبل ايضا لكنها لا تقبل اثابة وتقبل اجابة فلا يرد ما قيل من انه لا يلزم من
عدم القبول عدم الجواز والصحة قال الحافظ والمراد بالقبول ههنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع اذا احدث اي صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضأ اي حقيقة او حكما او يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل
الغسل والوضوء والتيمم قاله القاري قلت والحديث تفسير وشرح لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فهذه الآية بظاهرها تدل على انه يجب التوضي
عند ارادة الصلوة في جميع الاحوال وبين الحديث ان المراد في الآية وجوب التوضي عند ارادة القيام الى الصلوة حالة الحدث فعلى هذا معناها اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا الآية حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان تردد فيه صاحب غاية المقصود هل هو الثوري او ابن عيينة فقال لم اقف على تعيينه
واغرب الشيخ سراج احمد في شرحه على الترمذي فقال فيما ذكر في اول السند الذي رواه الترمذي عن هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان فقال ابن سعيد بن مسروق الثوري
الكوفي ابو عبد الله ثم ذكر الترمذي بعد التحويل وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان فقال هذا الشارح ههنا ابن عيينة ابي عمران الهلالي الكوفي فما قال الشارح هو على خلاف
اصطلاح المحدثين فان السندين يجتمعان على سفيان فعلى اصطلاح القوم يجب ان يكون ما اجتمع عليه السندان واحدا فلعل هذا تسامح من الشيخ رح والذي يغلب على ظني ان الذي ههنا
هو الثوري فان الحافظ ابن حجر ذكر سفيان الثوري في شيوخ وكيع الذي روى عنهم ولم يذكر فيهم ابن عيينة وقال في ترجمة وكيع في سلسلة من روى عن وكيع وشيخه سفيان الثوري فهذا
يفيد بان لوكيع خصوصية مع الثوري التي ليست بابن عيينة فبهذا يتعين المبهم قال الحافظ في النخبة وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل اھ
عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل مكبرا ابن ابي طالب الهاشمي نسب الى جده ابو محمد المدني ضعفه كثير من المحدثين مثل يحيى بن معين والنسائي وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض
اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عبد البر هو اوثق من تكلم فيه انتهى و
هذا افراط وقال الذهبي في الميزان قلت حديثه في مرتبة الحسن مات بعد سنة ۱۴۰ عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المدني ثقة عالم المعروف بابن الحنفية وهي
خولة بنت جعفر من بني حنيفة ويقال من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة في خلافة ابي بكر اختلف في موته والراجح انه مات بعد سنة ۸۰ وقال البخاري في تاريخه الصغير قال ابو نعيم مات
ابن الحنفية سنة ۸۰ عن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابو الحسن امير المؤمنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته
فاطمة رضي الله عنها من السابقين الاولين وروي عن احمد بن حنبل انه قال لم يرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي قتل في رمضان سنة ۴۰ قتله عبد الرحمن بن ملجم وجهل موضع قبره قال
اي علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور بالضم ويفتح اي مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قاله القاري وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المظهري سمي
الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك
المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال انتهى زجاجة قلت قد اجمعت الامة ان لا دخول في
الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه والله الاكبر خالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا لما لك واحمد النقل المتوارث من

لدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی قضیة متلقاة من الشرع فننتہی فیہا الی ما انہانا الیہ الشرع وکذلک قال الشافعی رحمہ اللہ الا انہ یقول الاکبر ابلغ فی الثناء لان تعریف الخبر یقتضی حصرہ فی المبتدأ فکان مشتملا علی المنقول وزیادة فیلحق بہ دلالة وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر لایجوز بغیر ہذہ الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التکبیر قال اللہ تعالیٰ وربک فکبر وقال صلی اللہ علیہ وسلم وتحریمہا التکبیر وفی العبادات البدنیة انما یعتبر النصوص ولا یشتغل بالتعلیل ولذا لم یقم الخد والذقن مقام الجبہة فی السجود والاذان لا یتأدی بغیر لفظ التکبیر فتحریمة الصلوة اولی وانما جاز بالکبیر لان افعل وفعیلا فی صفاتہ تعالیٰ سواء اذ لا یراد باکبر اثبات الزیادة فی صفتہ بعد المشارکة لانہ لا یشارکہ احد فی اصل الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل وقال ابو حنیفة ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ ان قال بدلا عن التکبیر اللہ اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا الہ الا اللہ او تبارک اللہ او غیرہ من اسماء اللہ تعالیٰ وصفاتہ التی لا یشارک فیہا کالرحمن والخالق والرازق وعالم الغیب والشہادة وعالم الخفیات والقادر علی کل شیء والرحیم بعبادہ اجزأہ ذلک عن التکبیر وذلک لان التکبیر المذکور فی قولہ تعالیٰ وربک فکبر وقولہ علیہ الصلوة والسلام وتحریمہا التکبیر وحیث ما ذکر من النصوص معناہ التعظیم فکان المطلوب بالنص التعظیم ویؤیدہ قولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی وہو اعم من لفظة اللہ اکبر وغیرہ ولا اجمال فیہ فالثابت بالفعل المتوارث حینئذ یفید الوجوب لا الفرضیة وبہ نقول حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ کما قلنا فی القراءة مع الفاتحة وفی الرکوع والسجود مع التعلیل وقال ابن علیة وابو بکر الاصم ان تکبیرة الافتتاح لیست بشرط ویصح الشروع فی الصلوة بمجرد النیة بغیر تکبیر زعما ان الصلوة افعال ولیست باذکار حتی انکرا افتراض القراءة فی الصلوة فابو حنیفة ومحمد رحمہما اللہ احتجا بقولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی والمراد منہ ذکر اسم الرب لافتتاح الصلوة لانہ عقب الصلوة الذکر بحرف یوجب التعقیب بلا فصل والذکر الذی تتعقبہ الصلوة بلا فصل ہو تکبیرة الافتتاح فقد شرع دخول الصلوة بمطلق الذکر فلا یجوز التقیید باللفظ المشتق من الکبریاء باخبار الآحاد وبہ تبین ان الحکم تعلق بتلک الالفاظ من حیث ہی مطلق الذکر لا من حیث ہی ذکر بلفظ خاص وان الحدیث معلول بہ لانا اذا عللناہ بما ذکرنا بقی معمولا بہ من حیث اشتراط مطلق الذکر ولو لم نعلل احتجنا الی ردہ اصلا لمخالفتہ الکتاب فاذًا ترک التعلیل ہو المؤدی الی ابطال حکم النص دون التعلیل علی ان التکبیر یذکر ویراد بہ التعظیم قال تعالیٰ وکبرہ تکبیرا ای عظمہ تعظیما وقال تعالیٰ فلما رأینہ اکبرنہ ای عظمنہ وقال تعالیٰ وربک فکبر ای فعظم فکان الحدیث واردا بالتعظیم وبای اسم ذکر فقد عظم اللہ تعالیٰ وکذا من سبح اللہ تعالیٰ فقد عظمہ ونزہہ عما لا یلیق بہ من صفات النقص وسمات الحدوث فصار واصفا لہ بالعظمة والقدم وکذا اذا ہلل لانہ اذا وصفہ بالتفرد والالوہیة فقد وصفہ بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالہیة دونہما والدلیل علی ان قولہ اللہ اکبر او الرحمن اکبر سواء قولہ تعالیٰ قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی ولہذا یجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحیم فکذا ہذا والذی یحقق مذہبہما ما روی عن عبد الرحمن السلمی ان الانبیاء صلوات اللہ علیہم کانوا یفتتحون الصلوة بلا الہ الا اللہ ولنا بہم اسوة قالہ الحلبی والکاسانی واما الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فواجب عندنا علی ما ہو القاعدة عند الحنفیة ان الخبر الواحد یفید الوجوب وعند مالک والشافعی فرض حتی لو ترکہا تفسد صلوتہ احتجا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلہا التسلیم بکونہ محللا فدل ان التحلیل بالتسلیم علی التعیین فلا یتحلل بدونہ ولنا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لابن مسعود حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت ما علیک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال بہ من وجہین احدہما انہ جعلہ قاضیا ما علیہ عند ہذا الفعل او القول فما للعموم فی ما لا یعلم فیقتضی ان یکون قاضیا جمیع ما علیہ ولو کان التسلیم فرضا لم یکن قاضیا جمیع ما علیہ بدونہ لان التسلیم یبقی علیہ والثانی انہ خیرہ بین القیام والقعود من غیر شرط لفظ التسلیم ولو کان فرضا ما خیرہ واما الحدیث فلیس فیہ نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انہ خص التسلیم لکونہ واجبا انتہی ما فی البدائع ملخصا قلت حدیث عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ اخرجہ احمد فی مسندہ قال حدثنا یحیی بن آدم ثنا زہیر ثنا الحسن بن الحر ثنی القسم بن مخیمرة قال اخذ علقمة بیدی وثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوة قال قل التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمة اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین قال زہیر حفظت عنہ ان شاء اللہ اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتہی وسیاق ہذا الحدیث یوہم الی ان قولہ فاذا قضیت ہذا او قال فاذا فعلت ہذا الخ یحتمل ان یکون من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون مدرجا من قول عبد اللہ بن مسعود فلو سلم انہ من قول ابن مسعود رض فہو فی حکم المرفوع لانہ لا دخل للرأی فیہ ویؤیدہ رفعہ ما اخرجہ الترمذی عن رفاعة بن رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینما ہو جالس فی المسجد الحدیث وفی آخرہ ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک وان انتقصت شیئا انتقصت من صلوتک قال وکان ہذا اہون علیہم الحدیث. فہذا یدل صریحا علی ان قولہ فاذا فعلت الخ مرفوع من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واما ما اخرجہ ابو داود من حدیث ابی ہریرة بروایة القعنبی وابن المثنی ثم ذکر لفظ ابن المثنی ثم قال فی آخرہ قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ہریرة وقال فی آخرہ فاذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من ہذا فانما انتقصتہ من صلوتک وقال فیہ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء فہذا السیاق ایضا یدل علی ان قولہ فاذا فعلت الخ یحتمل ان یکون مدرجا من قول ابی ہریرة او مرفوعا من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وایضا انہ مرفوع لان قولہ وقال فی آخرہ معناہ قال ابو ہریرة فی آخر الحدیث مرفوعا من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعنی ہذا ان ابا ہریرة زاد فی آخرہ وہذا علی سبیل التسلیم والا فیمکن ان یکون ضمیر لفظ قال راجعا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلی ہذا معنی ہذا الکلام بتقدیر قال ای قال ابو ہریرة قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی آخرہ ویؤیدہ قولہ فی آخر الحدیث وقال فیہ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء معناہ قال ابو ہریرة فی ہذا الحدیث مرفوعا اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء فان ہذہ الجملة لیست مدرجة قطعا بل ہو مرفوع من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون ضمیر قال فی الموضعین ای قال فی آخرہ وقال فیہ راجعا الی القعنبی ای زاد القعنبی فی آخرہ علی خلاف روایة ابن المثنی وایضا زاد القعنبی فی ہذا الحدیث ای فی اثنائہ اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء فالظاہر یدل علی ان ہذا الکلام من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس مدرجا من قول الصحابی واما الخروج بصنعہ فقال بعض الفقہاء

باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ما ينجس الماء **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه

هو فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الحلبي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة صريحا وانما اخذه بعض علماء المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الاثنى عشرية وهي الفساد برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد ثم نقل الشيخ ابن همام عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه بل هو حمل من ابي سعيد البردعي لما رأى خلافه في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى ملخصا **باب** الرجل يجدد الوضوء من غير حدث يعني الوضوء على الوضوء من غير سبق حدث ليس بواجب بل هو فضيلة ومندوب اليه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر ابو عبد الرحمن المقرئ القصير اصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وثقه النسائي والخليلي ثقة فاضل اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة مات ٢١٣هـ وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري فما قال صاحب غاية المقصود بعد ذكر عبد الله بن يزيد المقرئ والمقرئ بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة الى مقرى قرية بدمشق غير صحيح بل هو بضم الميم وكسر الراء بعدها همزة صيغة اسم فاعل من الاقراء وليس هو منسوب الى مقرى التي هي قرية بدمشق ولا تعلق له بتلك القرية ح وحدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا اي عبد الله وعيسى ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن انعم بفتح اوله وسكون النون وضم المهملة الافريقي ابو ايوب ويقال ابو خالد القاضي وكان ضعيفا في حفظه وكان رجلا صالحا وولي قضاء افريقية لمروان قال ابو داود قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات قال البخاري عن المقرئ مات ١٥٦هـ قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط مراده بهذا الكلام اني اخذت هذا الحديث من شيخين احدهما محمد بن يحيى بن فارس والثاني مسدد فعن كليهما رويت هذا الحديث ولكن ما روى محمد بن يحيى فانا له اشد ضبطا واتقانا مني لحديث مسدد عن غطيف هو ابو غطيف بالتصغير الهذلي مجهول وقيل هو غطيف ويقال غضيف بالضاد المعجمة قال الحافظ قلت وضعفه الترمذي وقال محمد بن يحيى عن ابي غطيف الهذلي قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة لا يعرف اسمه قلت وضعفه الترمذي وغرضه بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ مسدد وبين لفظ محمد بن يحيى فان مسددا ذكر في روايته عن غطيف وسماه محمد بن يحيى بالكنية وقال عن ابي غطيف وزاد النسبة ايضا فقال الهذلي قال ابو غطيف كنت عند ابن عمر اي عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ عبد الله فصلى فلما نودي بالعصر توضأ اي كرر الوضوء وجدده فقلت له اي كلمته في تجديد الوضوء مع كونه توضأ قبل فقال اي اجاب ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر اي على وضوء كتب له عشر حسنات في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب قلت والظاهر في معناها الطواف والتلاوة ولعل سبب الكراهة هو الاسراف قاله القاري قال ابو داود وهذا المذكور هو حديث مسدد وهو اتم من حديث محمد بن يحيى اورده ههنا وان كان لحديث محمد بن يحيى اضبط لكون حديث مسدد اتم **باب** ما ينجس الماء غرض المصنف من عقد هذا الباب بيان الاشياء النجسة التي اذا خالطت الماء تنجسه حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي الخلال وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ابو محمد المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وغيره وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي وقال ابن سعد له علم بالسير والمغازي وله احاديث وليس بذاك وقال الساجي وكان اباضيا ولكنه كان صدوقا وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وابو داود وقال ابن سعد ليس بذاك قال السمعاني في الانساب الاباضي بكسر الالف وفتح الباء الموحدة وفي آخره الضاد المعجمة هذه النسبة الى جماعة من الخوارج وهم اصحاب الحرث الاباضي ويقال لهذه الفرقة الحارثية ايضا وقالت الاباضية في قولك بالقدر على مذهب المعتزلة وفي دعواهم ان الاستطاعة قبل الفعل واكفره الاباضية في ذلك الاباضية جماعة وفرق مختلفة العقايد يكفر بعضهم بعضا انتهى قلت ورمي برأي الخوارج مات ١٥١هـ عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال الدارقطني مدني ثقة مات بعد ١١٠هـ عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر وهذا في نسخة واما في النسخة المصرية والنسخة المطبوعة الهندية القديمة ففيه عبد الله مكبرا وكلاهما ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب فكنية عبد الله ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه وكنية عبيد الله ابو بكر وهو شقيق سالم وكلاهما ثقتان مات عبيد الله سنة ست ومائة ومات عبد الله ١٠٥هـ عن ابيه هو عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل غير معلوم عن الماء اي عن طهارة الماء ونجاسته الذي يكون في الفلاة كما في بعض الروايات وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو اعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى

من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابو داود هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود وهو الصواب

من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على ان سور السباع نجس والا لم يكن لسوالهم وجوابه بهذا الكلام معنى او ذلك لان المعتاد من السباع اذا وردت المياه ان تخوض فيها وتبول وربما لاتخلو اعضائها من لوث ابوالها ورجيعها ذكرها الطيبي والاول مذهبنا والثاني مذهب الشافعية فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادية فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة سميت بذلك لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقلها البعير اخرجه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ولفظ احمد لم ينجسه شئ واخرجه ايضا الامام الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم قاله الشوكاني ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا اضطراب في الاسناد وقد روي ايضا بلفظ اذا كان الماء قدر قلتين اوثلث لم ينجس كما في رواية لاحمد والدارقطني و بلفظ اذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث كما في رواية للدارقطني وابن عدي والعقيلي و بلفظ اربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن وقد اجيب عن دعوى الاضطراب في الاسناد بانه على تقدير ان يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لايعد اضطرابا لانه انتقال من ثقة الى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر مكبرا وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر مصغرا ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وعن دعوى الاضطراب في المتن بان رواية اوثلثة شاذة ورواية اربعين قلة مضطربة وايضا ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري قلت الجواب عن الاضطراب في الاسناد غير صحيح فان الاضطراب في الاسناد يكون بالمخالفة بابدال الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى وانما كان بالاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي فالجواب عنه بانه انتقال من ثقة الى ثقة لايدفع الاضطراب بل يؤكده كذلك لو قيل في الجواب بان الوليد بن كثير يحتمل ان يكون روى عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ويحتمل ان يكون روى عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر فروى عنهما فهذا لايفيد ايضا في دفع الاضطراب فان الاحتمال لايؤثر فيه ولايغني عنه شيئا الاترى ان الترمذي قال في سننه في حديث زيد بن ارقم وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب فحكم بالاضطراب في اسناده مع انه قال في آخره قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا فمع نقل الاحتمال عن شيخه لم يتوجه اليه ولم يمتنع عن حكمه بالاضطراب في اسناده وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمال المصنف الى ان حديث محمد بن عباد هو الصواب كما في بعض النسخ وفي بعضها الصواب محمد بن جعفر وليس في النسخة الاحمدية هذا ولا ذاك وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال و الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه ومال الدارقطني الى الجمع بين الروايتين وصحح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا واختاره البيهقي و مشى خلفهما الحافظ ابن حجر فهذا الاختلاف يؤكد الاضطراب و يقويه - واما الجواب عن الاضطراب في المتن فلا يصح ايضا فان زيادة لفظ اوثلثا ليس بشاذ بل هو زيادة ثقة وكذا رواية اربعين قلة ليس فيها اضطراب فانها رويت مرفوعا وموقوفا فاما المرفوع فهو ما روي عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر وضعفها الدارقطني بالقاسم واما الموقوف فذكر الدارقطني ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس و اخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ اربعين قلة لم ينجسه شئ واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه فاخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وانت تعلم ان الموقوف فيما لامجال للقياس فيه في حكم المرفوع فصحت رواية اربعين قلة وثبت الاضطراب في حديث الباب و لو سلمنا دفع الاعتراض عن السند والمتن فاختلاف مقدار القلة يمنع عن العمل به ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت ثم بعد ذلك يعارضه ماثبت في آثار الصحابة من تنجس البير بوقوع الحيوان فيه ونزح الماء عنه وقد اخرج الطحاوي وغيره تلك الروايات مفصلة من شاء فلينظر اليها قال ابو داود هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر معناه يقول ابو داود هذا الذي ذكرنا في السند من قوله عن محمد بن جعفر بن الزبير هو لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي على خلاف لفظ ابن العلاء فقالا عن محمد بن عباد بن جعفر بدل عن محمد بن جعفر بن الزبير وغرضه بيان الاختلاف بين الفاظ الشيوخ وهذا الاختلاف ليس مقصورا على الاختلاف في اللفظ فان محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر راويان مختلفان وقد ذكرنا محمد بن جعفر فاما محمد بن عباد بن جعفر فهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد وقال ابو حاتم لا باس بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داود وهو الصواب وفي نسخة والصواب محمد بن جعفر فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع الى محمد بن عباد بن جعفر فعند ابي داود وعلى هذه النسخة الصواب محمد بن عباد بن جعفر واما من قال محمد بن جعفر فقد وهم واما على النسخة الثانية فالصواب عند المؤلف محمد بن جعفر فمن قال محمد بن عباد بن جعفر فقد وهم فاختار المؤلف طريق الترجيح وبعضهم اختار طريق الجمع فقال في سنن الدارقطني قال الشيخ ابو الحسن فاتفق عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم ومحمد بن عثمان بن كرامة والحسين بن علي بن الاسود واحمد بن

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم **باب** ماجاء في بير بضاعة حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب

عبد الحميد الحارثي واحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي وعلي بن شعيب وعلي بن محمد بن ابي الخصيب ابو مسعود ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ويعقوب بن ابراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في اول الكتاب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير فلما اختلفت على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب فنظرنا في ذلك فاذا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فكان ابو اسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر والله اعلم۔ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وعند التحقيق انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري ثقة حافظ ابن اخي كامل بن طلحة واوثق منه مات سنة ۲۳۷ ثنا يزيد يعني ابن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري ثقة ثبت مات سنة ۱۸۲ عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير قال ابو كامل ابن الزبير غرض المصنف بهذا الكلام ان شيخه موسى بن اسمعيل قال محمد بن جعفر ولم يزد عليه شيئا واما شيخه ابو كامل فزاد في روايته بعد لفظة محمد بن جعفر صفة له فقال محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتفقا فقالا عن عبيد الله الى آخر السند عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه غرضه بايراد هذه الرواية تقوية رواية وليد بن كثير برواية محمد بن اسحاق وانت تعلم ان الوليد بن كثير خارجي اباضي ومحمد بن اسحق اختلف في جرحه وتعديله حتى قال بعض الائمة فيه انه كذاب ودجال فما لا يكون قويا بنفسه لا يقوي غيره فلا يبلغ درجة الصحة والغرض الثاني زيادة لفظ قوله يكون في الفلاة فان هذا اللفظ ليس في رواية الوليد بن كثير وبيان ان هذه الرواية موافقة لرواية وليد بن كثير في المعنى حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد وقال انا عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الاسدي المدني قال ابو زرعة ثقة قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البزار ليس به باس حدث بحديث واحد في القلتين قال ولا نعلمه حدث بغيره وما روى عنه غير الحمادين عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وهذا اللفظ صريح في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة اذا كان الماء قلتين فبناء على هذا لا يمكن ان يرد تاويل صاحب الهداية انه يضعف عن تحمل النجاسة ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بانه يحتمل ان يكون هذا اللفظ اورده الراوي حسب ما فهمه ورواه بالمعنى الذي فهمه وفهمه ليس بحجة فلا يكون حجة قال ابو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم هذه العبارة موجودة في النسخة المجتبائية الدهلوية والمصرية واما في النسخة المطبوعة القديمة والمكتوبة الاحمدية فلم توجد فيهما ولكن قال الدارقطني بعد ما اخرج رواية محمد بن اسحق وذكر رواية عاصم بن المنذر الذي حدث به حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا غير مرفوع وكذلك رواه اسماعيل بن علية عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى فعلم بهذا ان هذه العبارة الموجودة في بعض النسخ معناها صحيحة وحاصل المعنى ان عاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد هذا الحديث فرفعه حماد بن سلمة ووقفه حماد بن زيد فاختلف الحمادان في رفعه ووقفه والدارقطني قوى الرواية الموقوفة برواية اسماعيل بن علية فالظاهر ان كونه موقوفا اقوى من المرفوع فالعجب من الذين يحكمون على هذا الحديث بالصحة من المحدثين كيف يحكمون عليه بكونه صحيحا على خلاف اصولهم فان الصحة درجة رفيعة لا يبلغها الا بعد تحقق جميع اجزائها وشروطها وهو بعد في حيز المنع كما سبقت الاشارة اليه ولو سلم فكم من حديث بلغ درجة الصحة لا يكون موجبا للعمل الا بعد ارتفاع الموانع مثلا لو كان الحديث منسوخا او مجملا وان كان صحيحا لا يوجب العمل ووجه مناسبة الحديث بترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فهذا يدل على ان دخول الدواب في الماء ينجسه لانها تبول فيه غالبا وايضا يكون افواهها ملطخا بالبول وكذلك السباع اذا وردت الماء وشربت فسورها نجس فدل هذا الحديث ان هذه تنجس الماء فانه ورد السوال عنها وخرج عن جوابه صلى الله عليه وسلم بطريق المفهوم ان الماء اذا خالطه هذه الاشياء وكان اقل من قلتين ينجس والله اعلم بالصواب **باب** ماجاء في بير بضاعة اي في طهارة مائها وعدم تنجسها بما يلقى فيها من النجاسات الغليظة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب والحسن بن علي الخلال ومحمد بن سليمان الانباري ابو هرون بن ابي داؤد قال الحافظ في التقريب صدوق وقال في تهذيب التهذيب قال الخطيب كان ثقة وقال مسلمة ثقة وقال الحضرمي مات سنة ۲۴۴ قالوا اي الثلاثة المذكورة حدثنا ابو اسامة حماد عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة المدني من حلفاء الاوس وكان ابوه من سبي قريظة قال البخاري كان ابوه ممن لم ينبت من سبي قريظة فخلي سبيله ثقة عالم ولد سنة اربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ۱۲۰ وقيل كان يقص

عن عُبَيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عن ابي سعيد الخُدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضّأ من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها الحِيَض ولحمُ الكلاب والنَّتنُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يُنجّسه شئ قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا احمد بن ابي شُعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرّانيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سَلِيط بن ايوب عن عُبَيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي

في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقف فمات هو وجماعة تحت الهدم سنة عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ذكره الحافظ في عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ويقال ابن عبد الله وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان هو راوي حديث بئر بضاعة مستور كذا في التقريب قال في تهذيب التهذيب في ذكر عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري وقيل عبيد الله بن عبد الله وقيل عبد الله وقيل انهما اثنان ثم قال قلت وقال ابن القطان الفاسي في هذا الرجل خمسة اقوال فذكر الثلاثة وزاد ما ذكره البخاري عن يونس بن بكير عبد الله بن عبد الرحمن فهذا قول رابع والخامس قال محمد بن سلمة عن ابن اسحق عبد الرحمن بن رافع ثم قال وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال وقال ابن منده عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول نعم صحح حديثه احمد بن حنبل وغيره وقد نص البخاري على ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم عن ابي سعيد الخدري انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرها وحكي الضاد بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم على القاري وهي بئر يطرح على صيغة المجهول يجوز فيه التذكير والتانيث اي يلقى كما في رواية فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض او تستثفرها ولحم الكلاب قال الطيبي ووجه معنى يلقى فيها ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم افضل القرون وازكاهم- قاري وقيل كانت الريح تلقيها بها او يفعله المنافقون مرآة الصعود والنتن بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد بها ههنا الشئ المنتن كالعذرة والجيفة وكان الماء كثيرا سيالا يجري بها ولكثرته لا يؤثر به ذلك ولا يغيره فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قيل الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق او للعموم كلي كما قاله الامام مالك طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين ولا ينجسه شئ اي ما لم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير فما جاء في بعض الطرق انه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهرها فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا انتوضأ قلنا لانه يصير متقيدا بحال الضرورة وليس كذلك وايضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس- نيل- والحديث يدل على ان الماء لا يتنجس بوقوع شئ فيه سواء كان قليلا او كثيرا ولو تغير اوصافه او بعضها لكنه قام الاجماع على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة يتنجس فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا الا اذا تغير فقد ذهب الى ذلك ابن عباس وابو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وداؤد الظاهري ومالك وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحق الى انه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم تتغير اوصافه واختلفوا في حد القليل الذي يجب صونه عن وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن استعمالها باستعماله واليه ذهب ابو حنيفة رح قال القاري واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك بعموم هذا ويلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ له انه لم يقل بالمفهوم كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتنجس مطلقا الا اذا اعظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر اذ ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله انتهى قال ابو داؤد وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع بين الرواة في عبيد الله بن عبد الله بن رافع فقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وتحقيقه في السند فما قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع كما يقول المصنف يحتمل ان يكون معناه ان بعضهم يقول عبد الرحمن بن رافع مكان عبد الله بن رافع والد عبيد الله كما هو قول ثان في والد عبيد الله من قولين احدهما عبد الله والثاني عبد الرحمن والاحتمال الثاني ان يكون معنى قول بعضهم عبد الرحمن بن رافع مكان عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما هو قول خامس على ما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب فحينئذ يتوجه اليه قول البخاري ان قول من قال عبد الرحمن بن رافع وهم والراجح هو الاحتمال الاول كما يسوق المصنف ذلك السند فيقول حدثنا احمد بن ابي شعيب الخ حدثنا احمد بن ابي شعيب هو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب مسلم الحراني ابو الحسن مولى قريش ثقة مات سنة ۲۳۳ فما قال فيه بعضهم احمد بن سعيد الحراني صوابه ابن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي مولاهم ابو الاصبغ الحراني قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد ثقة قال الحافظ في التهذيب قلت ذكر عبد الغني ان البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء مات سنة ۲۳۵ الحرانيان قالا اي احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز حدثنا محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني وثقه كثيرون وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه مات سنة ۱۹۱ على الصحيح عن محمد بن اسحاق بن يسار عن سليط بفتح اوله وكسر اللام ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائي في قصة بئر بضاعة قال الحافظ مقبول من السادسة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري ثم العدوي منسوب الى جد ابيه عدي بن زيد بن جشم بن حارثة

عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یُقال له انه یُستَقی لک من بیر بضاعة وهی بئر یُلقی فیها لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجّسه شئ قال ابوداود وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیّم بیر بضاعة عن عمقها فقلت اکثر ما یکون فیها الماء قال الی العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابوداود وقدّرت انا بیر بضاعة بردائی مددته علیها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیه هل غیّر بناؤها عما کانت علیه قال لا ورأیت فیها ماءً متغیر اللون **باب** الماء لا یجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمة

بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالک بن الاوس ولکن لم یشتهر عدوی بتلک النسبة فانه قال السمعانی فی الانساب العدوی بفتح العین والدال المهملتین هذه النسبة الی خمسة رجال ثم قال والثالث عدی عدی الانصار منهم حسان بن ثابت بن حسان بن عمرو الانصاری ثم من بنی عدی بن النجار شهد بدرًا وحارثة بن سراقة من بنی عدی بن النجار فهذا یرشدک الی المشهور الذی فی الانصار هو المنسوب الی عدی النجار وهذا لم یقل احد ممن ضبط اسماء الرجال لعبید الله ولا لرافع بن خدیج العدوی الا ابوداود (عن ابی سعید الخدری قال) ای ابوسعید (سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقال له) ای فی حال یسئل عنه فالجملة حالیة (انه یستقی لک) ای یطلب السقی لک (من بیر بضاعة) والحال (هی) ای بیر بضاعة (بیر یلقی فیها لحوم الکلاب والمحائض) جمع محیض والمراد به خرق الحیض الملطخة بالدم (وعذر الناس) بفتح عین وکسر ذال فراء وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطهم یلقیها الریاح او السیل فانه کان بمنخفض من المکان ومتحدر السیل (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الماء طهور لا ینجسه شئ) والمراد من الماء ماء بیر بضاعة لان السوال وقع عن مائها لا ینجسه شئ مما یلقی فیها من لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس ولا یمکن ان یکون الحکم علی عمومها بان الماء مطلقًا قلیلا کان او کثیرًا طاهر ومطهر لا ینجسه وقوع شئ سواء کان مغیرًا لاوصافه او غیر مغیر لانه اجمعت الامة علی ان الماء قلیلا کان او کثیرًا اذا تغیر احد اوصافه بوقوع النجاسة یتنجس ومحال عند العقل ان یلقی فی البیر تلک النجاسات الکثیرة ولا یتغیر احد اوصاف الماء ویستحیل ایضًا ان یشرب من مثل تلک الماء من فی طبعه ادنی نظافة فضلًا عنه صلی الله علیه وسلم الذی بلغ من النظافة واللطافة فی اعلی المرتبة فیجب تاویلها بما قاله العلماء من انه یلقی فیها السیل تلک النجاسات ثم یخرج منها فلیس فیه حجة لاحد من المالکیة والشافعیة لانه یزید علی القلتین فلم یتنجس (قال ابوداود وسمعت قتیبة بن سعید قال سألت قیم بیر بضاعة عن عمقها فقلت اکثر ما یکون فیها الماء قال) ای القیم (الی العانة) ای منبت الشعرة تحت السرة (قلت فاذا نقص قال دون العورة) لعل غرض المصنف بذلک بیان ان بیر بضاعة لما حکم بطهارة مائها مع وقوع تلک النجاسات فیها ثم لم یأمر النبی صلی الله علیه وسلم باخراج مائها ثبت ان الماء لا ینجسه شئ ثم لما اجاب البعض عنه بکون مائها جاریا فی البساتین والنخلات وقالوا ان عدم تنجسها لکونها جاریا لا لان الماء باطلاقه لا ینجسه شئ اراد ابوداود دفعه بان الماء فیه کان الی العانة او الی دون العورة فکیف یحکم علیه بالجریان ومما ینبغی ان یتنبه علیه ان الجریان لا یستلزم کونها نهرًا بل الجریان بکثرة النزع من البیر کما هو فی سقی الاشجار ایضًا جریان وکذلک کثیرًا ما یکون فی داخل البیر مدخل الماء ومخرجه کما هو مشاهد فی بیر اریس فیجری الماء فیها (قال ابوداود وقدرت بیر بضاعة بردائی مددته) ای الرداء (علیها) ای علی البیر (ثم ذرعته) ای الرداء قال فی القاموس وذرع الثوب کمنع قاسه (فاذا عرضها) ای البیر (ستة اذرع) جمع ذراع بالکسر من طرف المرفق الی طرف اصبع الوسطی (وسألت الذی فتح لی باب البستان) الذی فیه البیر (فادخلنی الیه) ای الی البستان (هل غیر بناؤها) ای بناء البیر (عما کانت علیه قال لا) لعل غرضه بهذا الکلام بیان ان المصنف رأی بیر بضاعة ومسحها بردائه ثم ذرعه فاذا عرضها ستة اذرع وهی باقیة علی ما کان علیها فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم تغیر عن حالها وماءها یزید علی قلتین فلاجل ذلک حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم تنجسها بوقوع النجاسات (قال ابوداود ورأیت فیها ماء متغیر اللون) ولعل وجه التغیر انها بقیت معطلة عدة ایام لم یخرج منها الماء ولم یسق منها الاشجار او تغیر لون الماء بوقوع اوراق الاشجار فیها من البستان والله اعلم **باب** الماء لا یجنب هکذا فی جمیع النسخ الموجودة عندنا وعلیها علامة النسخة فیعلم منه ان هذا الباب لیس فی بعض النسخ ویقال اجنب یجنب والجنابة الاسم وهی فی الاصل البعد والجنب یبعد مواضع الصلوة ثم استعمل فی النجاسة لانها یبعد ویجتنب عنه فلا یستعمل (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سلیم الحنفی مولاهم الکوفی الحافظ وثقه العجلی وابن معین وابوزرعة والنسائی مات سنة (قال حدثنا سماک) بکسر اوله وتخفیف المیم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلی البکری ابو المغیرة الکوفی روایته عن عکرمة خاصة مضطربة وقد تغیر بآخره فکان ربما یلقن وکان شعبة یضعفه والثوری یضعفه بعض الضعف وقال زکریا بن عدی عن ابن المبارک سماک ضعیف وقال صالح جزرة یضعف وقال ابن خراش فی حدیثه لین مات سنة ١٢٣ (عن عکرمة) البربری ابوعبد الله المدنی مولی ابن عباس اصله من البربر کان لحصین بن ابی الحر العنبری فوهبه لابن عباس لما ولی البصرة لعلی اختلف الناس فی جرحه وتعدیله فبعضهم رموه بالکذب وبعضهم رموه برأی الخوارج ووثقه آخرون قال ابن منده فی صحیحه اما حال عکرمة فی نفسه فقد عدله امة من علماء التابعین فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاریده فی الصفات والسنن والاحکام روی عنه زهاء ثلثمائة رجل من البلدان منهم زیادة علی سبعین رجلًا من خیار التابعین ورفعائهم وهذه منزلة لا تکاد توجد لکثیر احد من التابعین علی ان من جرحه من الائمة لم یمسک من الروایة عنه ولم یستغنوا عن حدیثه وکان یتلقی حدیثه بالقبول ویحتج به قرنا بعد قرن واماما بعد امام الی وقت الائمة الاربعة الذین اخرجوا الصحیح

عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله
اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب** البول في الماء الراكد حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة
في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

وميزوا ثابته من سقيمه وخطأه من صوابه واخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم وابوداود والنسائي واجمعوا على اخراج حديثه واحتجوا به ثم قال الحافظ قال ابوعبد الله وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه وبان غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل غير جرحه مات سنة ١٠٥ه عن عبد الله بن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة بفتح الجيم قصعة كبيرة اي مدخلة يدها فيها لتغترف منها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل شك من الراوي فقالت ميمونة له يا رسول الله اني كنت جنبا واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون اي لا يصير جنبا احتج به على طهورية الماء المستعمل وجوابه انها اغترفت منه ولم تنغمس اي يبعد الانغماس في الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا قلت الغالب انها رضي الله تعالى عنها غسلت يدها قبل ادخالها الجفنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولا دليل على انها ادخلت يدها قبل الغسل فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنظيف **باب** البول في الماء الراكد اي الذي لا يجري حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال اي احمد ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت قال احمد اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحاق قال محمد بن عبد الله الحضرمي مات في ارض الروم زائدة سنة ١٦١ه في حديث هشام مراد المصنف بذلك بيان بان زائدة له شيوخ فيقول تلميذه احمد بن يونس حدثنا زائدة في الاحاديث التي رواها عن شيخه هشام وهو هشام بن حسان الازدي القردوسي بضم القاف والدال ابو عبد الله البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما وكان شعبة يتكلم في حفظه وقال ابن معين كان يتقي حديثه وقال ابن المديني كان القطان يضعف حديثه عن عطاء وكان اصحابنا يثبتونه قال ابوداود انما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لانه كان يرسل وكانوا يرون انه اخذ كتب حوشب مات سنة ١٤٧ه عن محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابوبكر بن ابي عمرة البصري ثقة ثبت كبير القدر امام وقته لا يرى الرواية بالمعنى ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات وهو ابن ٧٧ سنة مات سنة ١١٠ه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن صيغة نهي اكدت بالنون الثقيلة احدكم ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث وزاد في رواية الصحيحين الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري يشيء من تبنة وغيرها في معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل منه الرواية بالرفع اي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدء محذوف عطف الجملة على جملة لا يبولن وترتيب الحكم على ذلك يدل على ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به وتخصيصه بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير وقيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن من احد البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال فيه ثم استبعادية اي بعيد من العاقل ذلك اي الجمع بين هذين الامرين قاله القاري ملخصا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي ابو سعيد القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة مات سنة ١٩٨ه عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي وهو عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني قال النسائي لا باس به وقال الآجري عن ابي داود لم يرو عنه غير ابنه محمد وذكره ابن حبان في الثقات يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن الراكد الذي لا يجري حقيقة او حكما فالمراد به الماء القليل ولا يغتسل بالجزم والرفع نهيا وخبرا فيه من الجنابة ويؤيده رواية مسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناوله تناولا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه وكذا حكمه عندنا قاله القاري قلت اختلف في حكم الماء المستعمل انه طاهر ام نجس فقد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضي به ولم يذكر انه طاهر ام نجس وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وروى ابويوسف والحسن بن زياد عنه رح انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه اخذ وابويوسف روى عنه انه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه اخذ وقال زفر رح ان كان المستعمل متوضئا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وهو احد اقاويل الشافعي رح وفي قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك رح ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف وقالوا الماء المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور وبه اخذ الشافعي وهو اظهر اقوال الشافعي ومشايخ العراق لم يحققوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن القاضي ابي حازم العراقي انه كان يقول انا نرجو ان لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر واختلف في سبب صيرورة

باب الوضوء بسؤر الكلب. **حدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب

الماء مستعملاً فعند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملاً باحد الامرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير
مستعملاً الا بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصاً لكن مسائلهم تدل عليه وجه قول من قال ان الماء المستعمل طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير الحديث ولم يوجد التغير بعد الاستعمال فبقي على طهوريته ولان هذا ماء طاهر لاقى عضواً طاهراً فلا يصير نجساً كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر اما كون الماء طاهراً فظاهر و
اما كون المحل طاهراً فالدليل عليه ان كونه طاهراً حقيقة فلانعدام النجاسة الحقيقية واما حكماً فلقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
ليست حيضتك في يدك ولهذا جازت صلوة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز الا انه لا يجوز التوضي به لانه تمكن فيه نوع خبث لازالة الآثام كالمال الذي تصدق به
ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس قذوراً والشرع باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث وايضاً استدلوا على طهورية الماء المستعمل بصبه صلى الله عليه وسلم وضوءه
على جابر وبتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه. والدليل على كون الماء المستعمل نجساً هذا الحديث وما ورد في معناه من الاحاديث التي رواها اصحاب الصحاح ووجه الاستدلال به
انه صلى الله عليه وسلم حرم الاغتسال في الماء القليل لاجماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير كالبحر مثلاً ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة
لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر فحرام وكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به لا يقال يحتمل انه نهى لما فيه
من اخراج الماء من ان يكون مطهراً من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالباً عليه اما اذا كان مغلوباً فلا وههنا
الماء المستعمل ما يلاقي البدن اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهراً ولا يقال يحتمل انه نهي لان اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا
نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولان النهي عن الاغتسال ينصرف الى المسنون لانه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن
قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا ولان هذا مما تستخبثه الطبائع
السليمة فكان محرماً لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة. لان الامة اجمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على
نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب **باب** الوضوء بسؤر الكلب يعني هل يجوز به الوضوء ام لا
وهل هو طاهر ام نجس ولعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الاشارة الى رد قول الزهري الذي حكاه البخاري في صحيحه من جواز التوضي بالماء الذي ولغ فيه الكلب وتبعه في ذلك الثوري
حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور بضم الطاء وتفتح قال النووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال
بفتحها لغتان نقله السيد وقال ابن الملك بضم الطاء بمعنى التطهر او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب يلغ كيهب ولغاً بالضم وولوغاً وولغاناً محركة
شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير بالذباب قاموس. واكثر ما يكون الولوغ في السباع ويقال ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب لسان العرب
قال الطيبي هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه
لكن بين في محل آخر ان في سندها ضعيفاً ومجهولاً وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن بالتراب او فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره وفي اخرى صحيحة ايضاً وعفروه الثامنة بالتراب خذ بظاهرها
احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل وحمل رواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك فيجب استعمال الطهورين في
ولوغ الكلب لكونه نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثاً بلا تعفير
كسائر النجاسات. وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال النووي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة
سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري انتهى وفي صحيح البخاري وقال الزهري اذا ولغ
في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ ويتيمم وقال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثاً او خمساً او سبعاً رواه ابن عدي مرفوعاً اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات ورواه الدارقطني
بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على ابي هريرة انه كان اذا ولغ في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه لان مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما
كان من التشديد في امر الكلاب اول الامر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة المعارض كان التقدم له فالامر الوارد
بالسبع محمول على الابتداء مع ان في عمل ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما
هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم انه لم يتركه الا لعلمه بالناسخ

قال ابوداؤد وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

الدارقطني لايتركه بمنزلة رواية للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر بالضرورة على قاري ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح واعتذر الطحاوي وغيره بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها اوكان نسي مارواه ومع الاحتمال لايثبت النسخ وايضا فقد ثبت انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر واجاب عنه العيني في شرح البخاري بقوله ورُدّ بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشي من غير دليل لايعتد به واما ماقال بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح فاجيب عنه بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لايسمع ولان سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلث واما دعوى الرجحان فغير صحيح لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد وان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان العذرة اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لايلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لايكون اشد منه في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار فاجاب عنه العيني بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدي واما محمول على من غلظ عليه ان نجاسة الولوغ لاتزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ ذلك عليهم قلت ليس هو قياس في مقابلة النص الذي هو فاسد الاعتبار بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص كما هو ظاهر عند من له ادنى حظ من العلم ثم قال الحافظ ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بان الامر بقتلها كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامه سنة سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب واجاب عنه العيني بان كون الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون ابوهريرة قد سمع ذلك من صحابي انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل فرواه ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل قلت قوله وسياق مسلم ظاهر الخ ليس فيه دليل بل هو حجة لنا كما هو ظاهر ثم قال الحافظ ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات بظاهر حديث عبد الله بن مغفل واجيب بانه لايلزم من كون الشافعية لايقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به فاجاب عنه العيني بان زيادة الثقة مقبولة ولاسيما من صحابي فقيه وتركها لاوجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض وترك بعضه لايجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم علموا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ ثم قال الحافظ وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري قال ابوداؤد وكذلك اي مثل رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا قال ايوب كما يجي في الرواية الآتية وحبيب بن الشهيد هو حبيب بن الشهيد الازدي ابومحمد ويقال ابوشهيد البصري مولى قريبة ثقة ثبت ادرك اباالطفيل وارسل عن الزبير بن العوام وانس وغيرهما مات سنة ١٤٥ عن محمد فرواية ايوب اخرجها المصنف بعد هذه موقوفا مع زيادة قوله صلى الله عليه وسلم واذا ولغ الهر غسل مرة ولكن اخرج رواية ايوب الطحاوي وهي مرفوعة وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر وكذلك اخرج رواية ايوب موقوفا من غير زيادة قوله اذا ولغ الحديث واخرج الدارقطني برواية حماد بن زيد عن ايوب موقوفا وليس فيها اولهن بالتراب واما رواية حبيب بن الشهيد عن محمد فلم اجدها في كتب تتبعتها حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقيل بكسرها وبخاء معجمة وبراء وبنون التيمي ابومحمد البصري قيل انه كان يلقب بالطفيل ثقة وقال ابن خراش صدوق يخطئ من حفظه واذا حدث من كتابه فهو ثقة وعن يحيى بن سعيد القطان قال اذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فانه سيئ الحفظ مات سنة ١٨٧ ح وحدثنا محمد بن عبيد بن الحساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري ثقة مات سنة ٢٣٨ قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم جميعا اي المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد كلاهما اجتمعا في الرواية عن ايوب عن ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية بعد الالف نون ابوبكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى انس بن مالك مات سنة ١٣١ عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بمعناه اي بمعنى حديث هشام ولم يرفعاه اي لم يرفع المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد وزاد اي ايوب اذا ولغ الهر غسل الاناء الذي ولغ فيه مرة قلت وقد ذكرنا قبل ان الطحاوي اخرج رواية ايوب برواية المعتمر بن سليمان مرفوعا وليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وكذلك اخرج الدارقطني رواية ايوب برواية حماد بن زيد موقوفا على ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر فيها اولاهن بالتراب وكذلك ليس فيها زيادة قوله واذا ولغ الهر غسل مرة وسيجئ تحقيق حكم ما ولغ فيه الهر في بابه حدثنا

موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

سبع مرات السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب قال ابوداؤد وهكذا قال ابن مغفل **باب** سور الهرة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن

سبع مرات السابعة بالتراب، فروى هشام بن حسان وايوب السختياني وقتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة حديث ولوغ الكلب واتفقوا على الغسل سبع مرات ولكن اختلفوا في التراب فقال هشام بن حسان اولاهن بالتراب واختلف على ايوب فيما رووا عنه روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء قال يهراق ويغسل سبع مرات ولم يذكر اولاهن التراب واخرج الطحاوي من طريق معتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي صالح وزاد اولاهن بالتراب وكذلك اخرج المصنف ابوداؤد هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعنى حديث هشام وكان في حديث هشام اولاهن بالتراب فيفهم منه ان في حديث ايوب هذه الجملة موجودة من طريق معتمر وكذلك من طريق حماد بن زيد وقال قتادة السابعة بالتراب قال ابوداؤد واما ابوصالح وابو رزين هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ابو رزين مولى ابي وائل الاسدي ثقة فاضل مات سنة ٨٥ وهو غير ابي رزين عبيد الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وثابت بن عياض بكسر مهملة وخفة تحتية وضاد معجمة الاحنف بمهملة ونون الاعرج العدوي مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقال ابن سعد ثابت بن الاحنف بن عياض ثقة وهمام بن منبه وابو السدي اي والد السدي وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة مولى قيس بن مخرمة روى عن ابي هريرة وعنه ابنه اسماعيل السدي قال الحافظ في التقريب مجهول الحال من الثالثة وقال في تهذيب التهذيب قلت وذكره ابن حبان في الثقات رووه اي رووا هذا الحديث عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب فاما رواية ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة ففيها فليرقه وليغسله سبع مرار اخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية الاعرج عن ابي هريرة فاخرجها البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واما رواية ثابت الاحنف فاخرجها النسائي مثل رواية الاعرج واما رواية همام بن منبه فاخرجها مسلم ولفظها طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات واما رواية ابي السدي عن ابي هريرة فلم اجد في كتب تتبعتها ولعلهم لم يخرجوا روايته لجهالته الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ولفظه وفي رواية السدي عند البزار احداهن وهذا مخالف لقول ابي داؤد ولم يذكروا التراب فان فيها ذكر التراب نعم اخرج الامام احمد في مسنده حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وليس فيه ذكر التراب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة العامري ابو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان من عباد اهل البصرة وزهادهم مات سنة ٩٥ عن عبد الله ابن مغفل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ولعل الامر بالقتل لنجاستها ولمنعها من دخول الملئكة في البيت ثم قال ما لهم اي للناس ولها اي للكلاب لم يتعرضون لقتلها فافاد النهي عن القتل واما الاذن في الاقتناء فلا فلذلك قال فرخص لهم يعني بعد النهي عن القتل في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب وهذا الحديث بظاهره يدل على ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثمان مرار ويخالف مذهب الشافعية وغيرهم الذين اوجبوا الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات فاجابوا عنه كما قال النووي اما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسلة فسميت ثامنة ولهذا قال الحافظ وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة قلت وانت ترى ان هذا التاويل ضعيف غير مرضي ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والثامنة اي وفي الغسلة الثامنة عفروه بالتراب والغسلة لا يكون الا بالماء فيجب ان تكون غسلة ثامنة بالماء وتكون معه التعفير بالتراب كما يرد ما قال ابن دقيق العيد لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا انتهى فان لفظ الحديث يوجب ان يكون التتريب مع الغسلة الثامنة فهذه التاويلات تخالفه صريحا واعلم ان حديث ابن مغفل هذا يومي الى ان ما امر صلى الله عليه وسلم من غسل ما ولغ فيه الكلب ثمانيا كان حين شدد في امر الكلاب حتى امر بقتلها لانه جمع بينهما وقد مر انه لو سلم ان الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء الاسلام وابن مغفل اسلم سنة سبع فالظاهر ان يكون كما لم يسمع الامر بقتل الكلاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها واقعة ابتداء الاسلام بل رواه من بعض الصحابة مرسلا كذلك حكم ولوغ الكلب لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم بل سمعه من بعض الصحابة ورواه مرسلا وكيف ما روى الصحابي يحتج به ويقبل لانهم كلهم عدول قال ابوداؤد وهكذا قال ابن مغفل هذه العبارة لا توجد في النسخة المكتوبة الاحمدية ولا المطبوعة المصرية وتوجد في النسخ المطبوعة الهندية والظاهر ان هذه العبارة ليس له فائدة يعتد بها ويمكن ان يكون مراده بان قول ابن مغفل في هذه المسئلة موافق لما رواه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدل على وجوب ثمانية غسلات من ولوغ الكلب **باب** سور الهرة اي ما حكمها في الطهارة والنجاسة والهرة السنور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن

ابی طلحة عن حُمَیدة بنت عُبَید بن رِفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالکؓ وکانت تحت ابن ابی قتادة ان اباقتادة دخل فسکبت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء حتی شربت قالت کبشة فرانی انظر الیه فقال اتعجبین یا بنت اخی فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انها من الطوافین علیکم والطوافات

ابی طلحة زید بن سهل الانصاری النجاری ابو یحیی المدنی ثقة حجة مات ۱۳۴ عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة الانصاریة الزرقیة ام یحیی المدینة وهی والدة ولده یحیی بن اسحق مقبولة عن کبشة بنت کعب بن مالک الانصاریة زوج عبد الله بن ابی قتادة وهی خالة حمیدة بنت عبید المذکورة قال ابن حبان لها صحبة وکانت تحت ابن ابی قتادة ای فی نکاحه وهو عبد الله بن ابی قتادة ان اباقتادة دخل علیها کما فی روایة وهی زوج ابنه عبد الله بن ابی قتادة فسکبت ای کبشة یعنی صبت وقال الابهری بضم التاء علی التکلم ویجوز السکون علی التانیث انتهی لکن اکثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانیث له ای لابی قتادة وضوءا بفتح الواو ای ماء الوضوء فی اناء فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء ای امالها الیها حتی شربت ای سهلا قالت کبشة فرآنی ای ابو قتادة انظر الیه ای الی فعله متعجبة فقال اتعجبین من اصغائی الاناء لها وشربها من وضوئی یا بنت اخی هذا علی عادة العرب ان بعضهم یقول لبعض یا ابن اخی وان کانا اجنبیین ویا اخا فلان وان لم یکن اخاه فی الحقیقة ویجوز فی تعارف الشرع لان المؤمنین اخوة فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انها ای الهرة او سؤرها لیست بنجس مصدر یستوی فیه المذکر والمؤنث ولو قیل بکسر الجیم لقیل بنجسة لانها صفة الهرة کذا قاله بعض الشراح وذکر الکاذرونی ان بعض الائمة قال هو بفتح الجیم والنجس النجاسة فالتقدیر انها لیست بذات نجس الخ وفی ما سمعنا وقرأنا علی مشایخنا هو بکسر الجیم وهو القیاس ای لیست بنجسة ولم یلحق التاء نظرا الی انها فی معنی السور واکثر النسخ المصححة علی الاول فعلیه المعول لان النجس بالفتح فی اصطلاح الفقهاء عین النجاسة وبالکسر المتنجس انها استیناف فی معنی التعلیل ای لانها من الطوافین علیکم الطائف الذی یخدمک برفق شبهها بالممالیک وخدم البیت الذین یطوفون بالخدمة قال الله تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقها بهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات اولان الاجر فی مواساتها کما فی مواساتهم والطوافات وفی روایة بلفظة او قال ابن حجر ولیست للشک لوروده بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویکون ذکر الصنفین من الذکور والاناث قلت اختلفت الروایات الواردة فی سور الهرة فهذه الروایات التی اخرجها ابو داود وغیره تدل علی ان سورها طاهر واختلف المحدثون فی روایة ابی قتادة فصححه البخاری والدارقطنی وغیرهما واعله ابن منده بان حمیدة الراویة له عن کبشة مجهولة وکذلک کبشة قال ولم یعرف لها غیر هذا الحدیث وقد قال صاحب الجوهر النقی وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا قد بین البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لا یثبت بوجه من الوجوه وکذلک الحدیث الثانی فیه ام داود بن صالح مجهولة ولم ار تصریحا من احد من المحدثین انه حکم بصحتها بل قال صاحب الجوهر النقی وحدیث عائشة فیه مجهولة عند اهل العلم وهی ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا یثبت من جهة النقل واما الروایات التی تدل علی نجاستها او کراهتها فمنها ما اخرجه الترمذی فی باب ما جاء فی سور الکلب حدثنا سوار بن عبد الله العنبری نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یغسل الاناء اذا ولغ فیه الکلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ثم قال الترمذی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولم یذکر فیه واذا ولغت فیه الهرة غسلت مرة فهذه الجملة الاخیرة التی فی سور الهرة رویت مرفوعا زیادة ثقة فتقبل وقد حکم علیه الترمذی رحمه الله تعالی عنه بکونه حسنا صحیحا ولعله لم یلتفت للوقف مع روایة الرفع وقد اخرج الدارقطنی من طریق هشام عن محمد موقوفا علی ابی هریرة فی سور الهر یهراق ویغسل الاناء مرة او مرتین کذلک اخرج روایة معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة موقوفا قال فی الهر یلغ فی الاناء قال اغسله مرة واهرقه ومنها ما اخرج الدارقطنی بروایة ابی عاصم قال حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات الاولی بالتراب والهر مرة او مرتین قرة یشک قال ابو بکر کذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غیره عن قرة ولوغ الکلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا ثم اخرج الروایة الموقوفة بروایة مسلم بن ابراهیم عن قرة موقوفا علی ابی هریرة فی الهر یلغ فی الاناء قال اغسله مرة او مرتین ووافقهما فی الرفع عبد الوارث عن ایوب کذلک ابن عون عن محمد بن سیرین فی الرفع وهؤلاء ایضا جماعة وقد زادوا الرفع وزیادة الثقة مقبولة علی ما عرف ولا نسلم ان ذلک مدرج فان الراوی تارة ینشط فیرفع الحدیث وتارة یفتی به فیقفه وهذا اولی من تخطئة الراضعین وقد اسند الطحاوی عن ابن سیرین انه کان اذا حدث عن ابی هریرة فقیل له عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل حدیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فظهر بهذا ان المرفوع اثبت واولی من الموقوف والموقوف له حکم المرفوع ثم ساق الدارقطنی الروایة التی تدل علی ان الاناء یغسل من الهر کما یغسل من الکلب منها ما اخرجه من روایة یحیی بن ایوب بسنده عن ابی هریرة موقوفا ثم قال هذا موقوف ولا یثبت عن ابی هریرة ویحیی ابن ایوب فی بعض احادیثه اضطراب ثم اخرج بروایة نوح بن الفرج عن سعید بن عفیر قال حدثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب ثم قال الدارقطنی لا یثبت هذا مرفوعا والمحفوظ من قول ابی هریرة واختلف عنه ثم اخرج بروایة لیث بن سلیم عن عطاء عن ابی هریرة قال اذا ولغ السنور فی الاناء غسل سبع مرات ثم قال موقوف لا یثبت ولیث سیئ الحفظ ثم اخرج بسنده عن ابن طاؤس عن ابیه انه کان یجعل الهر مثل الکلب یغسل سبعا قال وحدثنا ابن جریج قال قلت لعطاء الهر قال هی بمنزلة الکلب او شر منه ثم اخرج بسنده عن مجاهد انه قال فی الاناء تلغ فیه السنور قال اغسله سبع مرات فهذه الروایات

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها باب الوضوء بفضل طهور المرأة

الموقوفة وان كان تكلم فيه الدارقطني ولكن انت تعلم ان يحيى بن ايوب لنا فقي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة فقول الدارقطني في بعض احاديثه اضطراب لا يقدح فيه وروح عن سعيد بن عفير الذي يروي عنه مرفوعا فقال فيه صاحب الجوهر النقي قلت روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والاصم وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي عن سعيد بن عفير بسنده والجيزي وثقه ايضا الخطيب روى له ابو داود والنسائي كذا ذكر صاحب الامام عن الطحاوي انتهى فهذه الروايات لو سلم ضعفها بانفرادها فمجموعها يتقوى بعضها ببعض تدل على نجاسة سور الهرة وتايدت باثار الفقهاء من التابعين طاوس وعطاء ومجاهد ولولا مخالفة الاحاديث التي تدل على طهارة سورها نصا وهي اقوى منها ومخالفة الاجماع الذي في زمان اتباع التابعين من الائمة لكان القول بنجاسة سور الهرة اولى ولكن لما خالفت الروايات القوية ودلت على طهارتها نصا ولم يوجد قول احد من الائمة بعد طاوس وعطاء ومجاهد بنجاستها فكانه انعقد الاجماع على طهارتها فتركت هذه الروايات وبقي الاختلاف على وجود الكراهة وعدمها مع بقاء الاتفاق على طهارتها فهذا اصل الاختلاف في هذه المسئلة واما المذاهب فاختلفوا على اقاويل فقال بعضهم انه طاهر واليه ذهب الشافعي وابو يوسف وعند ابي حنيفة طاهر مكروه والكراهة فيه كراهة تحريمية او تنزيهية قولان قال في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم وفي الدر المختار طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير فالقول بطهارة سورها مع كراهة التنزيه اعدل الاقوال واوفق للروايات لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اثمهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلثة بغير اذن لاجل الطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض فهذا الحديث المذكور وان دل على طهارة سورها للضرورة لكنه لا ينفي الكراهة وقد ثبتت الكراهة بالاحاديث التي ذكرناها بدلالتها على الغسل وايضا يمكن ان يوجه بانه صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ عن ادخال اليد في الماء قبل غسلها لتوهم النجاسة فكره غمسها في الماء فكذلك حكم بكراهية الماء الذي ولغت فيه الهرة لتوهم نجاسة فمها لكان اولى لان توهم النجاسة في الهرة اقوى من توهم النجاسة في يد المستيقظ فالحديث الذي استدل به الحنفية على كراهة سورها من قوله صلى الله عليه وسلم الهر سبع لا حاجة اليه اما ما قال الشوكاني وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره ليس معناه انه نجس مع الكراهة بل معناه انه كان في الاصل نجسا كما هو حكم سور الكلب وسائر السباع الا انه خفف فيه بعلة الطواف حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف والقاسم وسالم وابي سلمة وابيه صالح وغيرهم وعنه هشام ابن عروة وابن جريج والدراوردي وغيرهم قال حرب عن احمد لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في الاكمال داود بن صالح هو داود بن صالح بن دينار التمار مولى الانصار المدني روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وامه عن امه اي والدة داود بن صالح لم يذكرها احد في الكتب التي تتبعتها الا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها. ولم يزد على ذلك فالظاهر انها مجهولة ان مولاتها اي مولاة امه اي معتقتها بصيغة المعلوم ولم تسم ايضا ارسلتها اي ام داود بهريسة في لسان العرب الهرس الدق ومنه الهريسة وقيل الهريس الحب المهروس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة وسميت الهريسة هريسة لان البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ويسمى صانعه هراسا الى عائشة قالت ام داود فوجدتها اي عائشة تصلي فاشارت اي عائشة الي ان ضعيها ان مفسرة او مصدرية اي بوضعها قال الطيبي ان مفسرة لمعنى القول في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة انتهى لانها ليست بعمل كثير فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة اي من محل اكلها انتهى على قاري. وانما فعلت ذلك ولم تتنزه عنها تعليما للمسئلة ولو تنزهت لظننت حرمتها ونجاستها فقالت هو اما جواب عن سوال مقدر ان لم تسئل عنها او عن محقق ان سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انما هي من الطوافين عليكم فلعلة الطواف وعدم امكان الاحتراز عنها ارتفعت حكم النجاسة لان الله تعالى يريد بكم اليسر وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها عملا بالرخصة وبيان الجواز قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد من التخريج قاله القاري قلت وكيف يكون سنده حسنا وفيه ام داود بن صالح مجهولة لا يدرى حالها والحديث يدل على ان سور الهرة طاهر لعلة الطواف ولا يدل على نفي الكراهة اصلا وقد مر البحث فيما تقدم باب الوضوء بفضل طهور المرأة غرض المصنف بعقد هذا الباب بيان جواز الوضوء بما بقي من تطهر المرأة واستعمالها فاذا ادخلت المرأة المحدثة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضـ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن ام صبية الجهنية قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا

يدها في الاناء فاما الاناء الذي ادخلت فيه اليد فضل طهورها فيصدق كون الماء فضل طهورها على ما اذا توضأ احدهما او بعدها **حدثنا مسدد** قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان اما ابن عيينة او الثوري ولم يتعين ولا يضر ابهامها فانهما ثقتان امامان قال حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على الضمير المتصل فاكدت بالمنفصل من اناء واحد ونحن جنبان قال في مجمع البحار هو لفظ يستوي فيه الواحد وغيره والمؤنث وقد يجمع على اجناب وجنبين وهو في الاصل البعد والجنب يبعد مواضع الصلوة وقال في لسان العرب قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهى ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اي تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل والرجل جنب من الجنابة وكذا الاثنان والجميع والمؤنث كما يقال رجل رضى وقوم رضى وانما هو على تاويل ذوي جنب فالمصدر يقوم مقام ما اضيف اليه ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل انتهى وقد اخرج مسلم وغيره من اصحاب الصحاح الاحاديث التي تدل على ان عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد من الجنابة وكذلك عن ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرج مسلم بسنده الى ابن عباس انه اخبره ابو الشعثاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وكذلك روي عن ام سلمة رضي الله عنها فهذه الروايات تدل على انه يجوز تطهر الرجل والمرءة من اناء واحد سواء كان في وقت واحد او متعاقبا قال النووي اما تطهر الرجل والمرءة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر المرءة بفضل الرجل فهو جائز بالاجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل انتهى والله اعلم **حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي** قال حدثنا وكيع بن الجراح عن اسامة بن زيد الليثي بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلثة مولاهم ابو زيد المدني قال احمد تركه القطان باخرة وقال الاثرم عن احمد ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة قال الدارقطني تركه البخاري وقال ابن معين في رواية ابي بكر بن ابي خيثمة كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو يعلى عن يحيى بن سعيد ثقة وقال عبد الرحمن الدارمي عنه ليس به بأس وقال العجلي ثقة مات سنة ثلث وخمسين ومائة عن ابن خربوذ هو سالم بن سرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم ابو النعمان المدني يقال له ابن خربوذ بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم موحدة مضمومة آخرها ذال معجمة وهو الاكاف قال ابو احمد الحاكم من قال ابن سرج نسبه الى ابيه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ويقال سالم بن النعمان مولى ام صبية روى عن مولاته ولها صحبة له عندهم حديث واحد عن ام صبية قالت اختلفت يدي الحديث قلت وقال البخاري وقال بعضهم ابن النعمان ولم يصح وخالفه ابو زرعة فرجح رواية من قال عن سالم بن النعمان قال ابن معين ثقة شيخ مشهور وذكره ابن حبان في الثقات عن ام صبية بصاد مهملة ثم موحدة مصغر مع التثقيل الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث روى حديثها مولاها ابو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ واخوه نافع عنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد اي تمنا وبت اخذ الماء فاخذ الماء منه مرة ويأخذه صلى الله عليه وسلم مرة فان قلت كيف يجوز ذلك فان ام صبية لم يثبت لها علاقة المحرمية به صلى الله عليه وسلم قلت اجاب عنه بعضهم بانه لعله كان قبل الحجاب ويشكل هذا الجواب بانه لو سلم ان هذه واقعة تقدمت نزول الحجاب فقبل الحجاب كان كشف الوجه جائزا لا كشف البدن الذي هو عورة مثل الساعدين والراس فالاولى ان يقال ان هذه واقعة حدثت بعد الحجاب وكان بينهما حجاب يأخذان الماء من اناء واحد او يقال ظاهر لفظ الحديث وان كان يدل على انهما كانا تختلفان ايديهما في حالة واحدة ولكن يمكن ان يقال ان هذا التوضي محمول على حالتين بان ام صبية تختلف يدها للوضوء في حالة على حدة وتختلف يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من ذلك الاناء في حالة اخرى عليحدة ووحدة الاناء لا تقتضي ان يكون اخذ الماء في حالة واحدة وقد قال ابن التين حاكيا عن سحنون في حديث عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اخرجه البخاري ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتي النساء فيتوضئن قال الحافظ في الفتح بعد هذا والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قلت اما الجواب الاول فقد عرفت ما فيه واما الثاني فلا يتمشى في حديث ام صبية فانها لم تكن زوجة ولا محرمة له صلى الله عليه وسلم **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك بن انس الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر ابو عبد الله المدني ثقة ثبت مات ١١٧ھ او بعدها **ح وحدثنا مسدد** قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السياق اتفق عليه كلا شيخيه عبد الله بن مسلمة ومسدد قال مسدد من الاناء الواحد جميعا وهذه زيادة

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا

باب النهي عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

من مسدد لم يشرك فيها عبد الله بن مسلمة حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ابو عثمان احد الفقهاء السبعة ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها مات بعد سنة ١٤٠ قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ندلي فيه ايدينا اي نلقي وندخل قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب اي يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضئن بعدهم فرد بان قوله جميعا يمنعه اذ معناه الاجتماع في الفعل وقال بعضهم لعله كان قبل نزول الحجاب والرافعي اراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من اناء واحد قال حط ما شرحه احد باحسن ولا اصوب من ما للرافعي قلت وفي نسخة كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد الحديث فذكر الاغتسال يؤيد الجواب الذي اجاب به الرافعي فانه يستحيل ان يكون اغتسال الرجال والنساء الاجانب معا قبل الحجاب وبعده فهذا الاغتسال محمول على الزوجين قطعا واما الوضوء فيمكن ان يتوضأ مع زوجته ومحارمه ويمكن ان يحمل على التعاقب في الغسل في الاجانب ولا يمنعه قوله ندلي فيه ايدينا لانه لا يستلزم ان يكون ادلاء الايدي في وقت واحد واما قوله في حديث المسدد جميعا فيمكن ان يحمل على ان الجمعية فيه اجتماع في الفعل لا في الوقت كما يقال الواو للجمع **باب** النهي عن ذلك اي عن التوضي بفضل طهور المرأة لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى جواز التوضي بفضل طهور المرأة وساق احاديثها عقبه بما يدل على النهي عنه فعقد باب النهي ثم ساق الاحاديث التي تدل على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وبجيم ابن الرحيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفي ابو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة ثقة ثبت وفي حديثه عن ابي اسحاق لين لانه سمع منه باخرة مات سنة ١٧٢ او بعدها عن داود بن عبد الله الاودي ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل نقله ميرك على قاري صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال صاحب الجوهر النقي قال البيهقي رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي لقيه فهو بمعنى المرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفة الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي لم يحتج به الشيخان البخاري والمسلم قلت قد قدمت في باب تفريق الوضوء ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول وداود بن عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكره القطان ووثقه ايضا البيهقي بقوله وهذا الحديث رواته ثقات فلا يضر كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن كل ثقة فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وقد قال البيهقي في كتاب المدخل وقد بقي الاحاديث الصحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها انتهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل اي بما بقي بعد اغتساله في الاناء او يغتسل الرجل بفضل المرأة اي بما بقي بعد اغتسالها في الاناء زاد مسدد على لفظ احمد بن يونس فانه لم يذكره وهو قوله وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا ويحتمل المناوبة حدثنا ابن بشار هو محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود يعني الطيالسي وهو سليمان بن داود بن الجارود ابو داود الطيالسي البصري فارسي الاصل مولى لآل الزبير وامه فارسية قال عمرو بن علي الفلاس ما رأيت في المحدثين احفظ من ابي داود وسمعته يقول اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر وقال ابن المديني ما رأيت احفظ منه وقال ابراهيم بن الجوهري اخطأ ابو داود في الف حديث قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول ابو داود محدث صدوق كان كثير الخطأ وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما غلط وقال جعفر بن محمد الفريابي عن عمرو بن علي ابو داود ثقة وسألت احمد بن حنبل عنه فقال ثقة صدوق وكذلك وثقه كثير من المحدثين مات سنة ٢٠٤ قال حدثنا شعبة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم قال علي بن المديني عن القطان لم يكن بالحافظ وقال عبد الرحمن بن المبارك قال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء حفظه وما في سيرته بأس ووثقه علي بن المديني وغيره وقال سفيان الثوري ادركت حفاظ الناس اربعة وفي رواية ثلثة فيثني به وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ اصحابه وقال احمد شيخ ثقة وقال ايضا من الحفاظ للحديث ثقة قال البخاري مات سنة ١٤٢ عن ابي حاجب هو سوادة بن عاصم العنزي بالنون والزاي البصري قال ابن ابي خيثمة سالت [illegible] عن ابي حاجب فقال اسمه سوادة وهو بصري ثقة وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ثقة وقال ربما اخطأ عن الحكم بن عمرو بن مجدع بضم ميم وفتح جيم وشدة دال مهملة وعين مهملة الغفاري بكسر معجمة وخفة فاء اخو رافع [illegible] الحكم بن الاقرع صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم تحول الى البصرة فنزلها مات بمرو سنة ٥٠ وقيل قبلها وهو الاقرع اي ضمير يرجع الى عمرو والد الحكم يلقب عمرو بالاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة فاحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز التطهر بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل فاما ان يحمل النهي على كراهة

باب الوضوء بماء البحر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التنزيه او يقال ان النهي مختص بالاجانب اذا خيف الفتنة ولكن ينافيه قوله في رواية مسدد وليغترفا جميعًا فانه يدل على ان النهي ورد في تطهر الزوجين لان الاغتراف جميعا لا يمكن ان يتحقق الا في الزوجين ويمكن ان يقال في الجواب ان الذي ورد في رواية مسدد من قوله وليغترفا جميعًا يحتمل ان يكون مدرجًا من الراوي على ما فهم من النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ومن اغتسال الرجل بفضل المرأة بانه لا يتحقق الفضل الا بعد فراغه او بعد فراغها من الاغتسال فقال وليغترفا جميعًا واما اذا كان هذا اللفظ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد التاويل المذكور واما الحديث الثاني فيحمل على هذا المعنى قطعًا ولا مانع فيه فيكون سدًا لذريعة الفساد ويتقوى هذا التاويل بانه اخرجه البيهقي فقال في آخره ورواه محمود بن غيلان عن ابي داؤد الطيالسي هكذا الا انه قال او قال بسورها ثم قال ورواه ابن وهب عن جرير عن شعبة ثم قال في آخره وكان لا يدري عاصم فضل وضوءها او فضل شرابها وكذلك اخرج الترمذي على الشك فلما وقع الشك في النهي عن فضل الوضوء او فضل السور والنهي عن فضل السور يحمل على الاجانب فلو حمل النهي عن فضل الوضوء ايضًا على الاجانب لكان اقرب واوفق. وقال الشوكاني في النيل وقد جمع بين الاحاديث بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي واحسن ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة احاديث الجواز **باب** الوضوء بماء البحر غرض المصنف بعقد هذا الباب ان الماء لما كان يتنجس بوقوع النجاسة فيها والبحر يلقى فيها النجاسات الكثيرة خصوصًا على السواحل فيتوهم انه لعله يكون ايضًا نجسًا فعقد الباب لبيان طهورية مائه وانه لا يتنجس بوقوع النجاسات لكثرته وعدم تغيره بوقوع النجاسات حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني ابو عبد الله القرشي الزهري مولاهم الفقيه وثقه الكثيرون ورمي بالقدر مات سنة ١٣٢ عن سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الازرق بمفتوحة وسكون زاي فراء فقاف قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لكن قال الحافظ في ترجمة سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح ابو كثير وهو حديث في اسناده اختلاف ثم قال قلت وصحح البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وذكر البيهقي الاختلاف في سننه الكبير فقال وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من بني مدلج وروي عنه عن عبد الله بن مغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن ابيه وقيل غير هذا اختلفوا ايضًا في اسم سعيد فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي اراد الشافعي بقوله في اسناده من لا اعرفه او المغيرة او هما الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك بن انس الموطا انتهى قال اي سعيد ان المغيرة بن ابي بردة الكناني ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة ويقال عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة وقلبه بعضهم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان من ادخل بينه وبين ابي هريرة اباه فقد وهم صحح حديثه عن ابي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون وهو من بني عبد الدار اي المغيرة وهو قبيلة من قريش منسوب الى عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة والنسبة عبدري اخبره اي اخبر المغيرة سعيدا انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر اي مراكبه من السفن ونحمل معنا القليل من الماء اي الماء الحلو فان توضأنا به عطشنا لانه ينفد باستعماله في الوضوء افنتوضأ بماء البحر اي المالح فان الغالب في اطلاق البحر هو المالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفي ما عداه خلاف ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس عليه جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية فزاد في الجواب ارشادًا وهداية قوله الحل ميتته. علي القاري وقال صاحب مرقاة الصعود وقال الطيبي سئل عن ماء البحر فقط فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم مائه فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم جوابهم وايضًا فان علم طهارة الماء مستفاضة عند خاصة وعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل اصالة فلما راى السائل جاهلا باظهر الامرين لا يستبين حكمه علم ان اخفاهما اولى ببيانه قال وانما ارتابوا في ماء البحر لانهم لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم في الطهور انه الماء المفطور على خلقته السليم في نفسه الخلي من الاعراض المؤثرة فيه قال وايضًا لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانًا قد يموت فيه والميتة نجسة احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف غيره كي لا يتوهموا ان ماءه نجس بحلولها به انتهى وهذا الحديث يدل على ان البحر ماءه طاهر مطهر وهذه المسئلة اجماعي اجمعت الامة على ذلك وايضًا يدل على ان ميتة البحر حلال وهذه المسئلة اختلفت الائمة فيها فعند الامام الشافعي يحل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وقال النووي وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه والثاني لا يحل والثالث يحل ماله

باب الوضوء بالنبيذ **حدثنا** هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد

نظير ماكول في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره انتهى قال في البدائع اما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الاكل
الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفى منه وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم وقال بعض الفقهاء وابن ابي ليلى رحمهما الله انه يحل اكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية
الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك لكن بالذكاة وهو قول الليث بن سعد الا في انسان الماء وخنزيره انه لا يحل وقال الشافعي رحمه الله يحل جميع ذلك من غير ذكاة واخذه ذكاته و
احتجوا بظاهر قوله تعالى احل لكم صيد البحر واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر فيقتضي ان يكون الكل حلالا وبقول النبي عليه الصلوة والسلام حين سئل عن البحر فقال
هو الطهور ماؤه والحل ميتته وصف ميتة البحر من غير فصل بين السمك وغيره ولنا قوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير من غير فصل بين البري والبحري وقوله عز شأنه
ويحرم عليهم الخبائث والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضفدع يجعل شحمه في الدواء فنهى عليه الصلوة والسلام عن
قتل الضفادع وذلك نهي عن اكله وروي انه لما سئل عنه فقال عليه الصلوة والسلام خبيثة من الخبائث ولا حجة لهم في الآية لان المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد وهو الاصطياد
لانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل عليه يكون مجازا ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل فثبت انه لا دليل في الآية على اباحة الاكل
بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم والمراد من قول النبي عليه الصلوة والسلام الحل ميتته السمك خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
الميتتان والدمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمك والجراد فدل على ان المراد منها السمك ويحمل الحديث على السمك وتخصيصه بما تلونا
من الآية ورويناه من الخبر انتهى **باب** الوضوء بالنبيذ النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت
عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وسواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للمعتصر من العنب نبيذ - نهاية ولسان العرب **حدثنا** هناد بن السري وسليمان
ابن داود العتكي قالا ثنا شريك بن عبد الله عن ابي فزارة بفتح فاء وزاي خفيفة فالف فراء راشد بن كيسان بفتح كاف العبسي بموحدة الكوفي قال اسحق بن منصور عن ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطني ثقة كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء قلت وقال ابن حبان مستقيم الحديث اذا كان فوقه ودونه ثقة فاما مثل ابي زيد مولى عمرو
ابن حريث الذي لا يعرفه اهل العلم فلا وفي علل الخلال قال احمد ابو فزارة في حديث عبد الله مجهول وتعقبه ابن الهادي فقال هذا النقل عن احمد غلط من بعض الرواة عنه وكانه اشتبه
عليه ابو زيد بابي فزارة انتهى تهذيب التهذيب عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث لا يعرف عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابو احمد الحاكم
رجل مجهول انتهى ميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زايد او ابو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن وعنه
ابو فزارة راشد بن كيسان قال البخاري لا يصح حديثه وقال الحاكم ابو احمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير ابي فزارة ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت وابو زيد مجهول
قال ابو داود وكان ابو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ابو زيد مجهول لا يعرف -
لا اعرف كنيته ولا اعرف اسمه وقال ابو حاتم لم يلق ابو زيد عبد الله وقال ابن المديني اخاف ان لا يكون ابو زيد سمعه من عبد الله وقال البخاري ابو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله
وقال ابن حبان لا يدرى من هو - وقال ابو اسحاق الحربي مجهول وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت وقال الكرابيسي لا يثبت في هذا الباب شئ وقال ابن عدي لا يصح
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابا زيد مجهول وحديثه منكر قال العلامة العيني وقال بعضهم (اي الحافظ ابن حجر) وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان
في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا
يخرجه عن حد الجهالة على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث
عبد الله بن عمر وعمرو البكالي وابو عبيدة بن عبد الله وابو الاحوص وعبد الله بن مسلمة وقابوس بن ابي ظبيان عن ابيه وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي وعبد الله بن عباس وابو وائل
شقيق بن سلمة وابن عبد الله وابو عثمان بن السنة وابو عثمان النهدي هذا ملتقط والتفصيل في شرحه على البخاري من شاء فليرجع اليه والحاصل ان الطعن في هذا الحديث لوجوه الاول
جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث ان ابا فزارة هذا كان نباذا بالكوفة الرابع ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل هل كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ليتني كنت وكذلك سئل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان الخامس انه من اخبار الآحاد ورد على مخالفة الكتاب
ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب فان خالف الكتاب لم يثبت ولو ثبت لكنه نسخ لان ليلة الجن كانت بمكة اما الجواب عن جهالة زيد فالجواب عنه بانه روى عنه ابو فزارة وابو روق فارتفع الجهالة وقال في البدائع فقد
قال صاعد وهو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته على انه قد روي هذا الحديث من طرق آخر غير
هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وعن الثاني بان الحافظ وغيره من المحققين صرحوا بان ابا فزارة هذا الذي يروي عن ابي زيد عن ابن مسعود هو راشد بن كيسان فارتفع التردد منه
وعن الثالث بان ابا فزارة كونه نباذا بالكوفة لم يثبت بل الذي كان نباذا بالكوفة هو شيخه ابو زيد كما نقل الحافظ عن ابي داود ولو سلم فلا يقدح فيه لانه يمكن ان يصنع النبيذ

عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له لیلة الجن ما فی اداوتك قال نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور قال ابوداود
قال سلیمان عن ابی زید او زید كذا قال شریك ولم یذكر هناد لیلة الجن حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب عن داود عن عامر
عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما كان معه منا احد

ما لم یبلغ حد الاسكار ولا طعن فیه وعن الرابع بما یاتی فی شرح الحدیث الآتی وعن الخامس بانه لما قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم فتبین ان الحدیث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حیث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ینسخ به الكتاب ثم انه لما ثبت من فتاوی نجباء الصحابة رضی الله عنهم من جواز التوضی بنبیذ التمر فی زمان انسد فیه باب الوحی مع انهم كانوا اعرف الناس بالناسخ والمنسوخ بطل دعوی النسخ وما ذكروا من الطعن فی الراوی فی سند حدیث واحد قلت عمل بعض الصحابة بذلك لا یدل علی عدم النسخ بل محمول علی انه لم یبلغهم النسخ عن عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبیب الهذلی ابو عبد الرحمن وامه ام عبد من السابقین الاولین ومن كبار العلماء من الصحابة اسلم بمكة قدیما وهاجر الهجرتین وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی النبی علیه الصلوة والسلام بینه وبین سعد بن معاذ وامره عمر علی الكوفة قال البخاری مات بالمدینة قبل عثمان وقیل مات بالكوفة والاول اثبت مات سنة ۳۲ او ۳۳ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ای لعبد الله بن مسعود لیلة الجن ای لیلة ذهب الجن بالنبی صلی الله علیه وسلم الی قومهم لیتعلموا منه الدین وكان معه عبد الله بن مسعود وفی روایة زید بن ثابت ما فی اداوتك ای ای شیء فی مطهرتك فی النهایة الاداوة بالكسر اناء صغیر من جلد قال ای ابن مسعود نبیذ ای فی اداوتی نبیذ قال تمرة طیبة وماء طهور زاد فی المصابیح وتوضأ منه وزاد احمد والترمذی فتوضأ منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابی شیبة مطولا وفیه هل معك من وضوء قلت لا قال فما فی اداوتك قلت نبیذ تمر قال تمرة حلوة وماء طیب ثم توضأ واقام الصلوة علی القاری قلت اختلف العلماء فی جواز التوضی بالنبیذ وعدم جوازه فعند ابی حنیفة یتوضأ به ولا یتیمم بشرط ان یكون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا یجوز التوضی به لحدیث عبد الله بن مسعود فترك القیاس بالنص وعند ابی یوسف یتیمم ولا یتوضأ به وبه قالت الائمة الثلاثة وهی الروایة المرجوع الیها عن ابی حنیفة وقوله الاخیر وعلیه الفتوی واختاره الطحاوی وهو المذهب المصحح المختار عندنا لان الحدیث وان صح لكن آیة التیمم ناسخة له اذ هی مدنیة وعند محمد یجمع بینهما لما ذكرنا ان لیلة الجن كان بالمدینة ایضا مات صاحب آكام المرجان ذكر ان ظاهر الاحادیث الواردة فی وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة فی بقیع الغرقد حضرها ابن مسعود فلا یقطع بالنسخ قال ابو داود قال سلیمان عن ابی زید او زید كذا قال شریك غرض ابی داود بهذا الكلام ان ابا داود روی هذا الحدیث عن شیخیه هناد وسلیمان بن داود عن شریك فاما هناد فلم یشك فیه عن شریك فقال عن ابی زید واما سلیمان فقال عن ابی زید او زید روی عن شریك علی الشك وهكذا عن ابی زید او زید فی جمیع نسخ ابی داود الموجودة عندنا من المكتوبة والمطبوعة المصریة والهندیة بالتكنی فی الاولی والعلمیة فی الثانیة ولكن قال الحافظ فی تهذیب التهذیب كما قدمنا وقیل ابو زاید او ابو زید بالشك وبالكنیة فی الموضعین ولكن بزیادة الالف بعد الزای وكذا فی التقریب ولم ار لاحد تعرض لهذا الاختلاف ولفظ التقریب ابو زید المخزومی مولی عمرو بن حریث وقیل ابو زاید ولم یذكر هناد لیلة الجن ای لم یذكر هناد لفظ لیلة الجن وذكره سلیمان بن داود حدثنا موسی بن اسمعیل قال حدثنا وهیب بن خالد عن داود بن ابی هند واسمه دینار بن عذافر بضم مهملة وخفة ذال معجمة وكسر فاء ویقال طهمان القشیری مولاهم ابو بكر ویقال ابو محمد البصری قال ابن المبارك عن الثوری هو من حفاظ البصریین وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه ثقة ثقة وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة ثبت وقال ابن حبان كان من خیار اهل البصرة من المتقنین فی الروایات الا انه كان یهم اذا حدث من حفظه وقال الاثرم عن احمد كان كثیر الاضطراب والخلاف مات سنة ۱۳۹ وقیل قبلها عن عامر بن شراحیل بن عبد وقیل عامر بن عبد الله بن شراحیل الشعبی بفتح المعجمة الحمیری ابو عمرو الكوفی من شعب همدان ثقة مشهور فقیه فاضل یقول ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ابن معین وابو زرعة وغیر واحد الشعبی ثقة قال البخاری مات سنة ۱۰۴ عن علقمة بن قیس بن عبد الله النخعی الكوفی ولد فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عن عمر وعثمان وعلی وسعد وغیرهم رضی الله تعالی عنهم وقال ابو المثنی ریاح اذا رأیت علقمة فلا یضرك ان لا تری عبد الله اشبه الناس به سمتا وهدیا واذا رأیت ابراهیم فلا یضرك ان لا تری علقمة وهو ثقة ثبت فقیه عابد قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا یزید بن قیس عمه اخی علقمة اسن منه مات بالكوفة سنة ۶۲ قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فقال ما كان معه منا احد اورد المصنف ذلك الحدیث ههنا لیشیر الی ان الحدیث المقدم الذی یدل علی ان ابن مسعود كان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن معارض بهذا الحدیث الصحیح مع كونه ضعیفا باعتبار السند فلا یحتج به قال النووی هذا صریح فی ابطال الحدیث المروی فی سنن ابی داود وغیره المذكور فیه الوضوء بالنبیذ وحضور ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم لیلة الجن فان هذا الحدیث صحیح وحدیث النبیذ ضعیف قلت قدم الجواب عن ضعف الحدیث واما الجواب عن معارضة هذا الحدیث بذاك ان ذهاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الجن وقع ست مرات فیمكن ان یكون ابن مسعود معه فی بعضها ولم یكن معه فی بعضها كیف وقد ذكر الترمذی كونه معه وصححه فقد اخرج الترمذی بسنده عن ابن مسعود قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم انصرف فاخذ بید ابن مسعود حتی خرج به الی بطحاء مكة فاجلسه الحدیث وقال حسن صحیح غریب من هذا الوجه ایضا یمكن ان یجاب عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك ابن مسعود وذهب بنفسه الشریفة فی محل آخر فلم یكن ابن مسعود معه صلی الله علیه وسلم فی ذاك المحل

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال
ان التيمم اعجب الیّ منه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته
جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا **باب** أيصلي الرجل وهو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة

اي موضع تعليمه للجن فلا معارضة في الحديثين الا ترى الى ما اخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس قال ما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قرء عليهم وكلمهم وعلمهم فكما ان هذه المعارضة مدفوعة بالتاويل فكذلك هذا باختلاف الزمان والمكان واول بعضهم بان المراد بقوله ما كان معه منا احد اي ما شهد بامنا احد غيري
نفيا لمشاركته وابانة لاختصاصه بذلك ذكره ابن الهمام عن الامام ابي محمد البطليوسي فعلى هذا لا معارضة فيها ولو سلم فالمثبت يقدم على النافي حدثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا بشر بن منصور السليمي بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية ابو محمد البصري الازدي صدوق عابد زاهد قال ابو زرعة ثقة مامون وقال نصر بن علي
الجهضمي ثبت في الحديث مات سنة ١٨٠ عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح سيد التابعين علما وعملا واتقانا في زمانه بمكة وكان حجة اماما كبير الشان
اخذ عنه ابو حنيفة وقال ما رأيت مثله قال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الينا من مرسلات عطاء بكثير كان عطاء يأخذ من كل ضرب وقال احمد ليس في المرسل
اضعف من مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل احد وروى محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني قال كان عطاء باخرة قد تركه ابن جريج وقيس بن سعد قلت لم يعن الترك
الاصطلاحي بل عنى انهما بطلا الكتابة والا فعطاء ثبت قال خالد بن ابي نوف عن عطاء ادركت مائتين من الصحابة وقال يعقوب بن سفيان سمعت سليمان بن حرب
يذكر عن بعض شيخته قال رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء قال فسألته عن ذلك فقال انه نسي او تغير فكرهت ان افسد سماعي منه مات سنة ١١٤ او ١١٥ قال انه كره الوضوء
باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه غرض المصنف بايراد هذا الاثر تقوية عدم جواز الوضوء بالنبيذ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو
خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام المشهور بكنيته هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي ثقة وقال العجلي
والدارقطني ثقة وقال الترمذي ثقة عند اهل الحديث وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلما مدوقا مات سنة ١٥٢ قال سألت ابا العالية رفيع براء وفاء وعين مهملة مصغرا
ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية مولاهم البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر وروى عن علي وابن مسعود و
ابي موسى وابي ايوب وغيرهم من الصحابة وثقه ابن معين وابو زرعة وابو حاتم وقال اللالكائي مجمع على ثقته وقال ابن عدي له احاديث صالحة واكثر ما نقم عليه حديث الضحك في
الصلوة وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم الى ابي العالية والحديث له وبه يعرف ومن اجله تكلم فيه وسائر احاديثه مستقيمة صالحة وقال الشافعي حديث الرياحي رياح
يعني في القهقهة مات سنة ٩٠ وقيل بعدها عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا اورد المصنف هذا الاثر ايضا ليقوي ما ثبت عنده من عدم جواز
الوضوء بالنبيذ لان حكم الغسل والوضوء واحد فلما لم يجوز ابو العالية الاغتسال ثبت انه لا يجوز عنده الوضوء بالنبيذ قلت مسئلة الاغتسال اختلف المشائخ فيها قال في البدائع
واختلف المشائخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص و
قال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى انتهى وهذا على القول المرجوع عنه واما على القول المرجوع اليه فكما لا يجوز التوضئ بالنبيذ كذلك لا يجوز الاغتسال بالاولى واعلم انه اخرج
صاحب البدائع رواية ابي العالية فقال وروى عن ابي العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلوة ففني
ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر وقد اخرج الدارقطني بسنده الى ابي خلدة قال قلت لابي العالية
رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به في جنابة قال لا فذكرت له ليلة الجن فقال انبذتكم هذه الخبيثة انما كان ذلك زبيب وماء ففي هذا زيادة تركها ابو داؤد وتدل
على خلاف ما استدل عليه ابو داؤد وكذلك البيهقي اخرج مثله بسنده الى ابي الخلدة عن ابي العالية قال يرى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا وهذا الاثر
يدل على ان ابا العالية يجوز التوضي والاغتسال عنده بالنبيذ ما دام حلوا رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز **باب** ايصلي الرجل وهو حاقن هو بفتح حاء و
كسر قاف من به بول شديد ومن يحبس بوله اي هل يصلي الرجل في هذه الحالة التي يدافعه البول وفي معناه الحاقب اي مدافع الغائط والحازق اي مدافعهما وقيل مدافع الريح
فاراد به ما يعم البول والغائط وكذا الريح حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن ارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي اسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وكان على بيت المال
ايام عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن السكن توفي في خلافة عثمان وكذا ذكره البخاري في التاريخ الصغير انه خرج حاجا او معتمرا شك من احد الرواة اي يريد الحج او العمرة ومعه
عبد الله الناس سافروا معه ورافقوه ليتبركوا به ويسئلوه ما اشكل عليهم من المسائل وهو يؤمهم في الصلوة ويصلي بهم فلما كان ذات يوم اقام اي امر عبد الله باقامة الصلوة

صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داؤد روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن ابى بكر ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى

او المكبر كبر واقام الصلوة بتكبيره والظاهر الاول صلوة الصبح ثم قال عبد الله ليتقدم احدكم وذهب اى عبد الله الى الخلاء اى اراد الذهاب الى قضاء الحاجة وقال معتذرا عن عدم تقدمه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء لئلا يشتغل قلبه بالخلاء ويصلى بعد الفراغ وقلبه مطمئن قال ابو داؤد وروى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد الدمشقى الاموى مولى رملة بنت عثمان اصله من البصرة روى عن ابيه وابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وتمذهب له قال ابو طالب عن احمد ثقة ما اصح حديثه واوثقه وقال ابو داؤد ثقة وهو مرجئ وقال ابن معين ودحيم والنسائى ثقة مات ١٨٩ھ وابو ضمرة انس بن عياض بن ضمرة وقيل عبد الرحمن الليثى المدنى قال ابن سعد كان ثقة كثير الخطاء وقال الدورى عن ابن معين ثقة وقال اسحق بن منصور عنه صويلح وقال ابو زرعة والنسائى لا باس به مات ٢٠٠ھ هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير عن رجل مجهول لم يسم حدثه اى حدث ذلك الرجل عروة عن عبد الله ابن ارقم يعنى زاد وهيب وشعيب وابو ضمرة بين عروة وعبد الله بن ارقم واسطة رجل مجهول والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير اى لم يزيدوا واسطة رجل بل رووا عن عروة عن عبد الله بن ارقم ولم يدخلوا بينهما واسطة فغرض ابى داؤد بهذا ان ما روى زهير ووافقه اكثر رواة هشام راجح على ما رواه وهيب وشعيب وابو ضمرة واخرج الترمذى برواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم من غير زيادة رجل بين عروة وعبد الله ثم قال بعد سوق الحديث حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم انتهى فرجح الترمذى رواية ابى معاوية بكثرة الرواة وزيادة الحفظ كما رجح ابو داؤد رواية زهير بكثرة الرواة ويمكن ان يوجه بان عروة لعله لم يكن مع عبد الله بن ارقم فى سفره فاخبره رجل عنه بهذا الحديث ثم لقى عروة عبد الله وتلقى منه من غير واسطة فمرة يروى هكذا ومرة هكذا ثم اعلم ان هذه المسئلة اتفقت الائمة عليها وقالوا بكراهة الصلاة فى حال مدافعة البول والغائط قال الحلبى فى شرح المنية ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان والمراد نفى الكمال كما فى نظائره وهو يقتضى الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها وان مضى عليها اجزأه اى كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح اى افتتح الصلوة ولم تكن به مدافعة فحدثت به بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم يقطعه اجزأه مع الاساءة كبيرى وفى الدر المختار وكره صلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهى حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى اى معنى حديثهم واحد وان اختلفت الفاظهم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حزرة بفتح المهملتين بينهما زاى ساكنة يعقوب بن مجاهد القرشى المدنى القاص مولى بنى مخزوم يقال كنيته ابو يوسف وابو حزرة لقبه وهو بها اشهر وكان قليل الحديث عن ابن معين صويلح قال ابو زرعة لا باس به وقال النسائى ثقة مات بالاسكندرية ١٤٩ھ او بعدها قال اى ابو حزرة حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى اى شيخ ابى داؤد فى حديثه بعد عبد الله بن محمد ابن ابى بكر وهذا زيادة لفظ ابن ابى بكر مختص بحديث محمد بن عيسى واما الشيخان الآخران لابى داؤد احمد بن محمد بن حنبل ومسدد فلم يزيدا لفظة ابن ابى بكر ثم اتفقوا اى الشيوخ الثلثة لابى داؤد احمد ومسدد ومحمد بن عيسى فقالوا كلهم اخو القاسم بن محمد فعبد الله بن محمد هذا هو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى اخو القاسم روى عن عائشة فى قصة بناء الكعبة وروى ابو داؤد فى الطهارة من حديث ابى حزرة يعقوب بن مجاهد قال ثنا عبد الله بن محمد ابن ابى عتيق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فذكر حديث لا صلوة بحضرة الطعام كذا فى روايته والحديث قد رواه مسلم من حديث ابى حزرة عن عبد الله بن ابى عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وهو المحفوظ وابو عتيق هو محمد والد هذا وابن عم القسم بن محمد واخيه وقال مصعب الزبيرى امه ام ولد وقتل بالحرة وكانت الحرة فى ذى الحجة سنة ثلث وستين هكذا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ويدل ذلك الكلام على انه وقع الاختلاف فى سمى ذلك الراوى فعند ابى داؤد هو عبد الله بن محمد بن ابى بكر الصديق اخو القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعند مسلم هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق وليس هو اخو القسم بل هو ابن ابن عم القاسم فكلاهما من طبقة الثالثة يرويان عن عائشة رضى الله عنها فقول عائشة فى حديث مسلم مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا يكون محمولا على المجاز لان ابن ابى عتيق هذا ليس هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها بل هو ابن ابن اخى عائشة قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى معرضا عن الطعام لانه غضب عليها لانها نصحته وادبته وقالت مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخى هذا عبد الله بن محمد وعيرته بامه وكان يلحن فى كلامه لان امه كانت ام ولد

فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان **حدثنا** محمد بن عیسی قال حدثنا ابن عیاش عن حبیب بن صالح عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حیّ المؤذن عن ثوبان قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث لا یحل لاحد ان یفعلهن لا یؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستأذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وهو حقن حتی یتخفف **حدثنا** محمود بن خالد السلمی قال حدثنا احمد بن علی قال حدثنا ثور عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حیّ المؤذن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یصلی وهو حقن حتی یتخفف ثم ساق نحوه علی هذا اللفظ قال ولا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یؤم قوما الا باذنهم

فتعلم الکلام منها ووقع اللحن فی کلامه وهذه القصة مذکورة فی روایة مسلم فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یصلی بحضرة الطعام ولا وهو یدافعه الاخبثان ای لا یصلی فی حالة یدافع المصلی الاخبثان البول والغائط فقدم حکم الصلوة عند غلبة البول والغائط فاما حکم الصلوة عند حضرة الطعام فقال العینی فی شرح البخاری قالت الظاهریة لا یجوز لاحد حضر طعامه بین یدیه وسمع الاقامة ان یبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور علی الصحة انتهی فحمل الظاهریة قوله صلی الله علیه وسلم فابدؤا بالعشاء علی الوجوب وحمل الجمهور علی الندب وقال العینی قال فی شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فیما اذا کانت نفسه شدیدة التوقان الی الاکل وکانت فی الوقت سعة فالحدیث یدل علی کراهة الصلوة بحضرة الطعام الذی یرید اکله لما فیه من اشتغال القلب وذهاب کمال الخشوع وهذه الکراهة اذا صلی کذلک وفی الوقت سعة فان ضاق بحیث لو اکل خرج الوقت لا یجوز تاخیر الصلوة وقال ابن الجوزی وقد ظن قوم ان هذا من باب تقدیم حظ العبد علی حق الحق عز وجل ولیس کذلک وانما هو صیانة لحق الحق لیدخل العباد فی العبادة بقلوب غیر مشغولة فان قلت روی ابوداؤد من حدیث جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغیره قلت هذا حدیث ضعیف فبالضعیف لا یعترض علی الصحیح ولئن سلمنا صحته فلکل معنی غیر معنی الآخر بمعنی اذا وجبت لا تؤخر واذا کان الوقت باقیا یبدء بالعشاء فاجتمع معناهما ولم یتهاترا حدثنا محمد بن عیسی قال حدثنا ابن عیاش هو اسمعیل بن عیاش عن حبیب بن صالح الطائی ابو موسی الحمصی ویقال حبیب بن ابی موسی قال ابوزرعة الدمشقی لا نعلم من اهل العلم طعن علیه فی معنی من المعانی وهو مشهور فی بلده بالفضل والعلم وسعته وترکه الاخذ عن کل احد ذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٤٧ عن یزید بن شریح مصغرا الحضرمی الحمصی قال یعقوب ابن سفیان ثنا محمد بن مصفی ثنا بقیة ثنا حبیب بن صالح وهو حسن الحدیث عن یزید بن شریح وهو صالح اهل الشام وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الدارقطنی یعتبر به لم یدرک نعیم بن همام فروایته عنه مرسلة عن ابی حی هو شداد بن حی الحمصی المؤذن ذکره ابن حبان فی الثقات له عندهم حدیث واحد قلت قول المؤلف ذکره ابن حبان فی الثقات مجمل فان ابن حبان لم یذکره فی التابعین وانما قال فی اتباع التابعین تهذیب التهذیب عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو عبدالله او ابو عبدالرحمن الهاشمی صحابی مشهور اصله من الیمن اصابه سباء فاشتراه النبی صلی الله علیه وسلم فاعتقه وقال ان شئت ان تلحق بمن انت منهم فعلت وان شئت ان تثبت فانت منا اهل البیت فثبت ولم یزل معه فی سفره وحضره یخدمه الی ان مات ثم تحول الی الرملة ثم حمص مات بها سنة ٥٤ فی امارة عبدالله بن قرط قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث ای ثلث خصال لا یحل لاحد من الرجال ان یفعلهن احدها لا یؤم رجل قوما ولا احدا فیخص نفسه بالدعاء دونهم ای لا یدخل المقتدین له فی دعائه فان فعل ای خص نفسه بالدعاء ولم یشرکهم فقد خانهم واما اذا ام قوما وادخلهم فی دعائه فی محل واحد فقد ادی حقهم والثانی لا ینظر فی قعر بیت اذا کان علیه سترا قبل ان یستأذن من رب البیت واهله وکذلک ان استاذن فلم یؤذن له فلا یحل له النظر فان فعل ای نظر داخل البیت قبل الاستیذان من حجرا وغیرها فقد دخل ای فقد ترتب علیه من الاثم ما یترتب علیه من اجل دخوله بغیر استیذان والثالث لا یصلی وهو حقن ای حابس بوله او غائطه حتی یتخفف عنهما حدثنا محمود بن خالد بن ابی خالد یزید السلمی بفتح المهملة واللام امام مسجد سلمیة ابو علی الدمشقی ثقة قال السمعانی فی الانساب واما ایوب بن سلیمان القرشی السلمی منسوب الی سلمیة وهی قریة بحمص وکان ایوب امام مسجدها قال ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسی الحافظ سلمیة بین حماة ورقبه وقال سلمیة بلدة من بلاد الشام مات سنة ٢٤٩ قال حدثنا احمد بن علی النمیری او یقال النمری امام مسجد سلمیة قال ابو حاتم اری احادیثه مستقیمة لم یرو عنه غیر محمود بن خالد وقال ابن مندة روی عنه یزید بن عبدربه ومحمد بن ابی اسامة وقال الازدی متروک الحدیث ساقط وقال الحافظ فی التقریب ضعفه الازدی بلا حجة قال حدثنا ثور بن یزید عن یزید بن شریح الحضرمی عن ابی حیّ المؤذن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یصلی وهو حقن حتی یتخفف وقدم تفسیره ثم ساق ای ثم ساق ثور حدیثه عن یزید بن شریح نحوه ای نحو حدیث حبیب بن صالح عن یزید بمعناه علی هذا اللفظ الذی یذکر فیما بعد وهو قوله لا یحل لرجل الحدیث وحاصله ان لیزید بن شریح تلمیذین ثور بن یزید وحبیب بن صالح فیرید المصنف ان یبین اختلاف الحدیثین فی اللفظ مع بیان الاتفاق فی المعنی فیقول ان فی روایة ثور قصة النهی عن صلوة الحقن مقدم وفی حدیث حبیب مؤخر وایضا فی روایة حبیب ذکر الثلث اولا مجملا ثم فصلها ما بعد وفی روایة ثور لم یذکر مجملا فی الاول ثم ساق بقیة حدیث ثور قال ای قال ثور فی حدیثه ویحتمل ان یرجع الضمیر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لرجل یؤمن بالله والیوم الآخر ان یؤم قوما الا باذنهم نهی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التسرع الی

ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد **باب** ما يجزئ من الماء في الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابی زياد عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر

الامامة لان التسرع اليه ينبعث عن الكبر وهذا حكم الامامة الصغرى وكذلك حكم الامامة الكبرى فانها لا تنعقد الا باتفاق اهل الحل والعقد من القوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال في درجات مرقاة الصعود قال طب اي ما لم يكن اقرءهم وافقههم والا فان جمع اوصاف الامامة فله الاستبداد لانه اولى بامامتهم اذ نوال ام لا اذ الحديث خاص بمن هو بيت غيره انتهى ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وقد مر شرحه في الحديث المقدم وهذا سياق حديث ثور فالجملة الثانية منها وهي قوله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم الخ ليس في حديث حبيب بن صالح وفي حديث حبيب بن صالح جملة ليست في حديث ثور وهي قوله لا ينظر في قعر بيت الخ ففي الحديثين اختلاف باعتبار الالفاظ من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان **قال** ابو داؤد وهذا اي وهذا الحديث الذي رواه ابو داؤد بسنده عن ثوبان وعن ابی هريرة فاقتصا في ارجاع الضمير الى ابی هريرة كما فعله صاحب غاية المقصود ومقلده قصور من سنن اهل الشام بضم السين المهملة اي من الاحاديث المرفوعة المروية عن اهل الشام لم يشركهم فيها اي في رواية هذا الحديث احد اي غير اهل الشام اما حديث ثوبان فرواته كلهم شاميون ليس فيها من غير اهل الشام احد فمحمد بن عيسى وان كان اصله من غير الشام يعني من بغداد لكنه نزل اذنة وهو بلد بساحل شام عند طرسوس وكذلك جميع رواته واما حديث ابی هريرة فرواته كلهم شاميون الا ابا هريرة **باب** ما يجزئ اي ما يكفي من الماء في الوضوء **حدثنا** محمد بن كثير قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابی طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاری التصريح بسماعها عن النبی صلى الله عليه وسلم تعليقا قال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبی صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على من انكر ادراكها قال الدارقطني لا تصح لها رؤية واخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها شيبة اسلم يوم الفتح وقيل اسلم يوم حنين قال الزبيري خرج شيبة يوم حنين يريد ان يغتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منه غرة فاقبل يريده فرآه فقال يا شيبة هلم فقذف الله في قلبه الرعب ودنا منه صلى الله عليه وسلم فوضع النبی صلى الله عليه وسلم يده على صدره فثبت الايمان في قلبه وقاتل بين يديه ودفع النبی صلى الله عليه وسلم اليه والى ابن عمه عثمان بن طلحة بن ابی طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بنی ابی طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم الا ظالم عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهذا عند الشافعي واما عند ابی حنيفة رحمهما الله فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لخبر النسائي بذلك ولفظه هكذا عن موسى الجهني قال اتی مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا ورجاله رجال الصحيح وقد قال النووي وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع ههنا ثمانية ارطال والمد رطلان واختلفت الروايات في قدر الماء في الوضوء والغسل والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل اعضاء الوضوء سواء كان مدا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في الزيادة الى حد السرف او النقصان الى حد لا يحصل به الواجب **قال** ابو داؤد رواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة قال سمعت صفية غرض المصنف بهذا الكلام ان قتادة مدلس وهمام روى عنه بصيغة عن وعنعنة المدلس غير معتبرة ما لم يثبت سماعه فصرح المصنف برواية ابان ان قتادة قال سمعت صفية فثبت بهذا ان رواية قتادة عن صفية بصيغة عن معتبرة ومحمولة على السماع **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم بن بشير قال انا يزيد بن ابی زياد القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي قال نضر بن شميل عن شعبة كان رفاعا وقال علی بن المنذر عن ابن فضيل كان من ائمة الشيعة الكبار وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس حديثه بذاك وقال مرة ليس بالحافظ وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس بالقوي وقال ابو يعلى الموصلي عن ابن معين ضعيف وقال العجلي جائز الحديث وكان بآخره يلقن وقال ابو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الجوزجاني سمعتهم يضعفون حديثه وقال ابن المبارك ارم به وقال يعقوب بن سفيان وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال احمد بن صالح المصري يزيد بن ابی زياد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه الا انه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال البرديجي روى عن مجاهد وفي سماعه منه نظر وليس هو بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن اذا لقن مات سنة ١٣٦ عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي ثقة تابعي وقال ابراهيم الحلبي مجمع على ثقته وكذلك وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي واختلف في موته من سبع وتسعين الى واحد ومائة وكان يرسل كثيرا عن جابر بن عبد الله قال اي جابر كان النبی صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وقد مر في الحديث المتقدم ما يتعلق بذلك الحديث من الشرح **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم ابو عبد الله المدني البصري المعروف بغندر بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تقدم صاحب الكمال ليس روے

قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد رواه شعبة قال حدثني عبد الله بن
عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك

عن شعبة فاكثر وجالسه نحوا من عشرين سنة كان يقول لزمت شعبة عشرين سنة لم اكتب احدا من غيره شيئا وكنت اذا كتبت عنه عرضت عليه قال احمد احسبه من بلادته كان يفعل
هذا ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة مات سنة ١٩٢ او ١٩٣ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب الانصاري هو حبيب بن زيد بن خلاد الانصاري المدني قال ابو حاتم صالح وقال النسائي
ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ووقع في معاني الآثار للطحاوي عن ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي ان عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه قال
سمعت عباد بن تميم بن غزية الانصاري المازني المدني روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو اخو تميم لامه وجدته ام عمارة قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين قال
محمد بن اسحاق النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي مدني ثقة هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال الحافظ في الاصابة في ذكر تميم بن زيد الانصاري والد عباد واخو عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني في قول الاكثر وقيل هو اخوه لامه واما ابوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء وبذلك جزم الدمياطي تبعا لابن سعد عن جدته اي جدة عباد بن تميم
وفي نسخة عن جدتي وكذا في النسائي اي جدة حبيب بن زيد الانصاري ولم يتحقق لي وجه كونها جدة لحبيب بن زيد وهي ام عمارة الانصارية يقال اسمها نسيبة بالتصغير كذا في التقريب
وقيد ابن ماكولا بفتح النون قال في مرقاة الصعود وهي نسيبة بنون وسين كسفينة قال المنذري كذا للاكثر وقال بعضهم بضم اللام ونون بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول وهي ام عبد الله
ابن زيد بن عاصم شهدت احدا هي وابنها وزوجها وشهدت بيعة الرضوان واليمامة وقطعت يدها فيها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن ابنها عباد بن تميم ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ اي اراد التوضي فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد واقل ما ورد في مقدار ماء الوضوء هذا واما انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف المد ففي اسناده صلت بن دينار وهو متروك
فالتقادير التي وردت في الحديث ليس على التحديد حدثنا محمد بن الصباح الدولابي ابو جعفر البغدادي البزاز مولى مزينة صاحب السنن ولد بالري بقرية يقال لها دولاب ثقة
حافظ مات سنة ٢٢٧ قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي شريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ابو محمد الكوفي وكان اكبر من عمه محمد قال ابن معين ثقة
وقال كان يتشيع وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وقال ابن خراش والحاكم هو اوثق ولد ابي ليلى عن ابن المديني هو عندي منكر الحديث مات سنة ١٣٥ عن عبد الله بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصاري المدني وقد وقع الاختلاف في تسمية اسم هذا الراوي في الروايات ففي ابي داؤد في رواية محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى
سماه عبد الله بن جبر وفي ابي داؤد برواية شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر وهكذا قال مسلم في رواية شعبة عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي النسائي برواية شعبة عن عبد الله بن جبر
وفي ابي داؤد برواية يحيى بن آدم عن شريك قال ابن جبر بن عتيك وهذا كله صحيح ليس فيه اختلاف فان الراوي هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومن قال عبد الله بن جبر او
ابن جبر فقد نسبه الى جده والاختلاف الثاني انه قال بعضهم ابن جابر وصححه قال النووي وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال
فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر وذكره الحافظ
في التهذيب عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وقيل ابن جبر بن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان وقال ابو بكر بن منجويه اهل العراق يقولون جبر ولا يصح انما هو
جابر قلت هذا النقل ابن منجويه من كلام البخاري فانه قال في تاريخه عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر وانسا قاله مالك وقال شعبة ومسعر وابو العميس وعبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ولا يصح جبر انما هو جابر بن عتيك قال وقال بعضهم عن عبد الله بن عيسى عن جبر بن عبد الله يعني قلبه وثقه ابن معين والنسائي قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال ثقة عن انس بن مالك الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين من الماء وهو قدر المد على قول اهل العراق وموافق لرواية جابر التي تقدمت
في هذا الباب ويغتسل بالصاع والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث او رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال قال ابو داؤد ورواه شعبة
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه اي شعبة قال في حديثه يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه
مكاكيك ومكاكي مكيال يسع صاعا ونصفا قال النووي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد وكذا قال البغوي وقال في النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه
جاء في حديث آخر مفسرا بالمد وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وغرض المصنف بذكر رواية شعبة بيان الاختلاف فيها ففي رواية عبد الله بن عيسى فرواية عبد الله
ابن عيسى بعنعنة ورواية شعبة فيه التحديث والسماع والثاني ان في رواية عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر منسوبا الى جده فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب اخرج ابو داود
من طريق شريك القاضي عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن جبر نسبه لجده وفي رواية شعبة ذكر منسوبا الى ابيه عبد الله بن عبد الله بن جبر والاختلاف الثالث ان في رواية
عبد الله بن عيسى ذكر رطلين ولم يذكر رطلين في رواية شعبة قال ابو داؤد ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال اي شريك عن ابن جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية

قال ورواه سفیٰن عن عبد الله بن عیسٰی قال حدثنی جبر بن عبد الله قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسة ارطال قال ابوداؤد وهو صاع ابن ابی ذئب وهو صاع النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی الاسراف فی الوضوء **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجُرَیری عن ابی نَعَامَةَ ان عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه یقول اللهم انی اسألك القصر الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتُها قال ای بُنَیّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانی سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه سیکون فی هذه الامة قوم یعتدون فی الطهور والدعاء **باب** فی اِسباغ الوضوء **حدثنا** مسدد قال ثنا یحیی عن سفیٰن قال حدثنی منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیٰی

وسکون الیاء وهذه الروایة تخالف الروایتین المتقدمتین بترک اسم الراوی وهو عبد الله بن عیسٰی **قال** ای ابوداؤد ورواه سفیان عن عبد الله بن عیسٰی قال حدثنی جبر بن عبد الله غرضه بذکر روایة سفیان انها تخالف الروایات الثلثة السابقة بان روایة سفیان قلب فیها اسم الراوی فهذا من مقلوب الاسماء **قال** ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل یقول الصاع خمسة ارطال وقد اسقط عنه الکسر والا فالصاع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز **قال** ابوداؤد وهو ای الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث صاع ابن ابی ذئب وابن ابی ذئب هذا لا ادری من هو علی التعیین فان کان هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب المدنی فلعل وجه نسبة الصاع الیه انه کان عنده صاع کصاع النبی صلی الله علیه وسلم فاصطنع الناس صواعهم علی صاعه فاشتهر الصاع لاجل ذلک او لعله کان یصنعها والله تعالی اعلم وان کان غیره فلعله یکون من الامراء وکان امر بذلک الصاع فنسب الیه وهو صاع النبی صلی الله علیه وسلم الضمیر یرجع الی صاع ابن ابی ذئب ای صاعه مساو لصاعه صلی الله علیه وسلم او یرجع الی الصاع الذی هو خمسة ارطال وثلث ومؤداهما واحد و هذا مبنی علی ظن المؤلف رحمه الله تعالی تبعا لاهل الحجاز واما عند اهل العراق فصاع النبی صلی الله علیه وسلم کان اربعة امداد ثمانیة ارطال لان المد عندهم رطلان **باب فی** الاسراف فی الوضوء وفی نسخة کراهة الاسراف فی الماء والاسراف تجاوز الحد کقوله تعالی کلوا واشربوا ولا تسرفوا ای لا تجاوزوا عن الحد وهو اکل ما لا یحل وههنا یتحقق اما بالزیادة علی الثلث فی غسل الاعضاء او باراقة الکثیر من الماء کما یفعله الموسوسة وهذا کله یدخل فی الکراهة **حدثنا** موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال حدثنا سعید الجریری هو سعید بن ایاس بکسرة وخفة تحتیة واهمال سین الجُریری بضم الجیم وفتح راء اولی وکسر الثانیة بینهما یاء ساکنة قال الدوری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم تغیر حفظه قبل موته فمن کتب عنه قدیما فهو صالح قال ابن حبان کان قد اختلط قبل ان یموت بثلاث سنین روی عنه فی الاختلاط یزید بن هارون وابن المبارک وابن ابی علی وکل ما روی عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمة والثوری وشعبة وابن علیة وعبد الاعلی من اصحهم سماعا منه قبل ان یختلط بثمان سنین مات ۱۴۴ھ **عن ابی نعامة** بفتح النون قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی الزمانی وقیل الضبعی البصری وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم مات بعد ۱۰۰ھ **ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه** واسمه یزید ابن عبد الله بن مغفل صرح بذلک الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ذکر ابن عبد الله بن مغفل فقال عن ابیه ترک الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت ذلک فی مسند ابی حنیفة للبخاری انتهی قلت وابن عبد الله بن مغفل هذا لعله یکون هو الذی روی عنه ابو نعامة وذکره الحافظ فی تهذیبه ویمکن ان یکون هذا ابنا لعبد الله بن مغفل آخر غیر هذا المذکور فی التهذیب فان کان آخر فلا ندری ما اسمه **یقول اللهم انی اسئلک القصر** قال فی المجمع القصر هو الدار الکبیرة المشیدة لانه یقصر فیه الحرم وفی القاموس القصر المنزل او کل بیت من حجر **الابیض عن یمین الجنة اذا دخلتها قال** ای عبد الله لابنه **ای** حرف نداء **بُنَیّ** تصغیر للابن مضافا الی یاء المتکلم **سل الله الجنة** ای ینبغی لک ان تکتفی علی سؤال الجنة ولا تجاوز فی السؤال عن الحد بزیادة القیود والاوصاف **وتعوذ به من النار فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه** ضمیر للشان **سیکون فی هذه الامة قوم یعتدون** بتخفیف الدال یتجاوزون عن الحد الشرعی **فی الطهور** بالضم ویفتح وقد اجمعت الامة علی کراهة الاسراف فی الطهور وضوء کان او غسلا او طهارة عن النجاسات وان کان علی شط نهر جار کما ورد فی الحدیث **والدعاء** قال القاری قال التوربشتی انکر الصحابی علی ابنه فی هذه المسئلة حیث طمح الی ما لم یبلغه عملا وسأل منازل الانبیاء وجعلها من الاعتداء فی الدعاء لما فیها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعی الی نفسه بعین الکمال وقیل انه سأل شیئا معینا وربما کان مقدرا لغیره انتهی ملخصا قلت وهذه التاویلات کلها تکلفات بعیدة فان القصر الابیض لا یختص بالانبیاء ولیس هو شیئا معینا والاوجه فیه ان یقال ان انکار عبد الله بن مغفل علی ابنه من قبیل سد باب الاعتداء فانه رضی الله تعالی عنه لما سمع ابنه یدعو بهذا الدعاء خاف علیه ان یتجاوز عنه الی ما فیه الاعتداء حقیقة فنبهه علی ذلک وانکر علیه سدا للباب والله اعلم بالصواب **باب فی** اسباغ الوضوء ای فی اکماله بحیث لا ینقص من فرائضه وسننه وآدابه ویجتنب عن مکروهاته **حدثنا مسدد** بن مسرهد قال حدثنا **یحیی** القطان **عن سفیان** الثوری **قال حدثنی منصور** بن المعتمر **عن هلال بن یساف** بکسر التحتانیة ثم مهملة ویقال ابن اساف الاشجعی مولاهم الکوفی ادرک علیا وروی عن غیره من الصحابة وثقه ابن معین والعجلی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات **عن ابی یحیی** الاعرج المعرقب مولی عبد الله بن عمرو اسمه مصدع بکسر اوله وسکون ثانیه وفتح ثالثه وانما قیل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض علیه سب علی فابی فقطع عرقوبه قال فی المیزان صدوق قد تکلم فیه قال السعدی زائغ جائر عن الطریق اھ وقال الحافظ فی التهذیب وقد ذکره الجوزجانی فی الضعفاء فقال زائغ جائر عن الطریق یرید بذلک ما نسب الیه من التشیع بل الجوزجانی مشهور بالنصب والانحراف فلا یقدح فیه قوله

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب الوضوء** في آنية الصفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه **حدثنا** محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حمّاد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد

وقال ابن حبان في الضعفاء كان يخالف الاثبات في الروايات وينفرد بالمناكير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما من الصحابة توضؤا وهم عجال فلم يسبغوا الوضوء واعقابهم تلوح اي تلمع المحل الذي لم يصبه الماء ولعلهم لم يعلموا بعدم اصابة الماء او ظنوا بان للاكثر حكم الكل فاكتفوا بغسل اكثر القدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب والتنوين فيه للتعظيم اي هلاك عظيم وعقاب اليم للاعقاب اي لاصحابها من النار اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه او اكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه ايضا اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وايضا يدل على ذلك ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم ينقل عنهم مسحهما الا في حالة لبس الخفين ولو كان مسح الرجلين جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم مرة من الدهر لبيان الجواز ولنقل عنه صلى الله عليه وسلم فهذا يرشد الى ان المسح على الرجلين لا يجوز قطعا خلافا للروافض استدلالا بقراءة جر ارجلكم ولا استدلال فيه لانها تعارضها قراءة النصب ويحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وما شن بارد وعذاب يوم اليم وحور عين لانه المؤيد بالسنة الثابتة المستفيضة وقد بين السنة ان قراءة الجر محمول على حالة التخفف وفائدة الجر ما قال الزمخشري من ان الرجل مظنة الافراط في الصب عليها واخرج مسلم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو تاما وهذا لفظه قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا اليهم الحديث **باب** الوضوء في آنية الصفر قال في لسان العرب والصفر النحاس الجيد وقيل ضرب من النحاس وقال في المجمع بضم صاد وسكون فاء وكسر الصاد لغة وهو الذي تعمل منه الاواني وذكر صاحب غياث اللغات في ترجمته بالفارسية روئين الذي يقال له بالهندية كانسي حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار قال اخبرني صاحب لي وفي السند الآتي عن رجل قال الحافظ في التقريب حماد بن سلمة عن رجل او عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة وقال في تهذيب التهذيب حماد بن سلمة عن رجل وفي رواية عن صاحب له عن هشام بن عروة روى عن حماد عن شعبة عن هشام انتهى فعلم بذلك ان المبهم في هذا السند هو شعبة لكن لم نقف على وجه ابهامه عن هشام بن عروة بن الزبير ان عائشة الصديقة ام المؤمنين وهذا السند فيه انقطاع كما يدل عليه الرواية الآتية لان هشاما لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه التور بفتح التاء المثناة الفوقانية وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام والشبه بفتحتين شيء يشبه الصفر بالفارسية برنج كذا في المجمع وقال في غياث اللغات شبه برنج كه از تركيب مس وجست حاصل شود بهندي آنرا پيتل گويند ودل هذا الحديث على جواز الوضوء من اواني الصفر والشبه ومشابهته في اللون بالذهب يوهم عدم الجواز فدفع ذلك الوهم حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ان اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة واللامين مولاهم ابو عبد الرحمن قال ابن معين ليس به بأس وقال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع وقد كتبت عنه مات سنة ٢٠٤ او ٢٠٥ حدثهم اي جماعة فيهم محمد بن العلاء عن حماد بن سلمة عن رجل هو شعبة كما تقدم في السند السابق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه والغرض من ايراد هذا السند واعادته بيان ان الحديث مخرج بطريقين منقطع ومتصل ولكن في كلا طريقيه راو مجهول فسند حديث موسى بن اسمعيل منقطع لان هشام بن عروة لم يدرك عائشة رضي الله تعالى عنها وسند حديث محمد بن العلاء متصل لانه ذكر فيه عروة بين هشام وعائشة رضي الله عنها حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري ثقة ثبت مات سنة ٢٢٧ وسهل بن حماد العنقزي هكذا في تهذيب التهذيب للحافظ (وفي الخلاصة العنبري بمهملة ونون وموحدة مفتوحة وراء) بفتح اوله والقاف وزاي معجمة نسبة الى العنقز وهو الريحان ابو عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مشددة ثم موحدة الدلال البصري عن احمد بن حنبل لا بأس به وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح الحديث شيخ وقال العجلي وابو بكر البزار ثقة قال ابن عدي سهل بن حماد الازدي ثنا محمد بن علي ثنا عثمان الدارمي سألت ابن معين عن سهل بن حماد فقال ما اعرفه قال ابن عدي هو كما قال لانه ليس بالمعروف قال الحافظ قلت فاظن هذا غير ابي عتاب مات سنة ٢٠٨ قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وضم معجمة وبنون واسم ابي سلمة ميمون ويقال دينار ابو عبد الله المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير وانما سمي الماجشون لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماه گون فشبه وجنتاه بالقمر فعربه اهل المدينة فقالوا الماجشون ثقة فقيه مصنف مات سنة ١٦٤ عن عمرو بن يحيى عن ابيه هو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني قال ابن اسحق كان ثقة وقال النسائي وابن خراش ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار ابو محمد الانصاري الخزرجي المدني وقيل في نسبه غير ذلك شارك وحشي بن حرب في قتل

قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً في تور من صُفر فتوضأ **باب** في التسمية على الوضوء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وُضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردى قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذى يتوضّأ و يغتسل ولا ينوى وضوءً للصلوة ولا غُسلاً للجنابة **باب** فى الرجل يُدخِل يده فى الاِناء قبل ان يَغسلها

مسيلمة الكذاب قتل بالحرة فى آخر ذى الحجة سنة ٦٣ قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماءً فى تور من صفر فتوضأ وقد مر شرح اللمعات فى حديث الباب وفى الحديث دلالة على جواز الاستخدام فى الوضوء **باب** فى التسمية على الوضوء هل هو واجب ام لا ومعناه ذكر اسم الله تعالى فى ابتداء الوضوء كقوله بسم الله قال ابن الهمام فى فتح القدير فى المجتبى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ اسم اعم مما ذكرنا انتهى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى بن ابى عبد الله الفطرى قال الحافظ فى التقريب بكسر الفاء وسكون الطاء وفى الخلاصة الفطرى بكسر القاف المدنى مولاهم ابو عبد الله بن ابى طلحة قال ابو حاتم صدوق صالح الحديث كان يتشيع وقال الترمذى ثقة وقال ابو جعفر الطحاوى محمود فى روايته عن يعقوب بن سلمة الليثى مولاهم حجازى قال فى الميزان شيخ ليس بعمدة قال البخارى لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابى هريرة عن ابيه هو سلمة الليثى مولاهم الذى روى عن ابى هريرة وعنه ابنه يعقوب بن سلمة روى له ابو داؤد وابن ماجة حديثا واحدا فى ذكر اسم الله على الوضوء قلت وهم الحاكم فى المستدرك لما اخرج هذا الحديث فزعم ان يعقوب هذا ابن الماجشون وسببه ان فى روايته عن يعقوب بن ابى سلمة عن ابيه فظن انه الماجشون وهو خطأ وسلمة هذا لا يعرف الا فى هذا الخبر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه نقل القارى عن القاضى ان هذه الصيغة حقيقة فى نفى الشئ ويطلق مجازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بطهور وعلى نفى كماله كقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد انتهى فاتفقت الامة على ان النفى فى الجملة الاولى محمول على نفى الصحة واما فى الجملة الثانية فاختلفت فيها فعند الظاهرية واسحٰق واحمد بن حنبل محمول على الصحة وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة الى ان التسمية فى ابتداء الوضوء سنة قال الشوكانى فالنفى عندهم محمول على الكمال احتج الاولون باحاديث الباب ولا شك ان الاحاديث التى وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة فالظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه اخرجه الدارقطنى والبيهقى وفيه ابو بكر الداهرى وهو متروك ومنسوب الى الوضع ورواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من حديث ابى هريرة وفيه مرداس بن محمد عن ابيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والبيهقى ايضا من حديث ابن مسعود وفى اسناده يحيى بن هشام هكذا فى النيل وفى الميزان يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفى الى الكمال لا الى الصحة كحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سماه او لم يسم واما الجواب عن ضعف هذا الحديث فانه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة كما قلنا فى ضعف حديث الباب واحتج البيهقى على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله واستدل الطحاوى بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبى صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا فى الثواب قال ابن الهمام فى شرح الهداية (فرع) نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح هو احمد بن عمرو ابن عبد الله بن السرح بمهملات الاموى مولاهم ابو الطاهر المصرى قال النسائى ثقة مات سنة ٢٥٥ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ابو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد وقال ابن سعد عبد الله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس مات سنة ١٩٧ عن الدراوردى عبد العزيز قال اى الدراوردى وذكر ربيعة هو ربيعة بن عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم ابو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرائى وثقه العجلى وابو حاتم والنسائى وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت احد مفتى المدينة وقال مصعب الزبيرى ادرك بعض الصحابة والاكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس اليه وجوه الناس بالمدينة وكان يحصى فى مجلسه اربعون معتما قال مطرف سمعت مالكا يقول ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال عبد العزيز بن ابى سلمة يا اهل العراق تقولون ربيعة الرائى والله ما رأيت احدا احفظ لسنة منه مات سنة ١٣٦ بالمدينة او بالانبار ان تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذى يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوءً للصلوة ولا غسلا للجنابة ففسر ربيعة حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بالنية لا التسمية فان من توضأ او اغتسل ونوى الصلوة ورفع الجنابة فكانه ذكر بقلبه اسم الله عليه وان لم يذكر اسم الله عليه بلسانه فذكر اسم الله عليه عنده هو الذكر القلبى لا اللسانى ولهذا حمله على النية وهذا التفسير لا يخالف الحنفية فان عندهم ايضا النية شرط لتحصيل الاجر والثواب ولكونه عبادة وان لم يكن شرطا لكونه مفتاحا للصلوة **باب** فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدكم من اللیل فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده **حدثنا** مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم یعنی بهذا الحدیث قال مرتین او ثلثا ولم یذكر ابا رزین **باب** یحرك یده فی الاناء قبل ان یغسلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی قالا حدثنا ابن وهب عن معٰویة بن صالح عن ابی مریم قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا استیقظ احدكم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ثلث مرات فان احدكم لا یدری

هل یجوز ذلك ام لا وهل یتنجس الماء بذلك ام لا **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو معاویة محمد بن خازم التمیمی عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی رزین مسعود بن مالك وابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدكم من اللیل وفی روایة اذا استیقظ احدكم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاث مرات فانه لا یدری این باتت یده والحدیث یدل علی المنع من ادخال الید فی اناء الوضوء عند الاستیقاظ من اللیل لكن التعلیل بقوله فانه لا یدری این باتت یده یقضی بالحاق نوم النهار بنوم اللیل وانما خص نوم اللیل بالذكر للغلبة قال النووی ومذهبنا ومذهب المحققین ان هذا الحكم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشك فی نجاسة الید فمتی شك فی نجاستها كره له غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم اللیل او نوم النهار او شك فی نجاستها من غیر نوم انتهی وقد اختلف فی ذلك فالامر عند الجمهور علی الندب وحمله احمد علی الوجوب فی نوم اللیل وقال الشافعی وغیره من العلماء ان السبب فی الحدیث ان اهل الحجاز كانوا یستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یامن النائم ان تطوف یده علی ذلك الموضع النجس او علی قذر غیر ذلك فاذا كان هذا سببا للحدیث عرفت ان الاستدلال به علی وجوب غسل الیدین قبل الوضوء لیس علی ما ینبغی. وقال فی البدائع ولنا ان الغسل لو وجب لا یخلو اما ان یجب من الحدث او من النجس لا سبیل الی الاول لانه لا یجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو اوجبنا علیه غسل العضو عند استیقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لاوجبنا علیه الغسل عند الحدث مرتین ولا سبیل الی الثانی لان النجس غیر معلوم بل هو موهوم والیه اشار فی الحدیث حیث قال فانه لا یدری این باتت یده وهذا اشارة الی توهم النجاسة واحتمالها فیناسبه الندب الی الغسل واستحبابه لا الایجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحدیث محمولا علی النهی التنزیه لا التحریم فحملهم هذا الحدیث علی الاستحباب مثل ما روی ابو هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدكم من منامه فلیستنثر ثلاث مرات فان الشیطان یبیت علی خیاشیمه فانه قد وقع الاتفاق علی عدم وجوب الاستنثار عند الاستیقاظ ولم یذهب الی وجوبه احد وانما شرع لانه یذهب بما یلصق بمجری النفس من الاوساخ وینظفه فیكون سببا لنشاط القاری وطرد الشیطان والجمهور من المتقدمین والمتاخرین علی انه لا ینجس الماء اذا غمس یده فیه وحكی عن الحسن البصری انه ینجس ان قام من نوم اللیل وحكی ایضا عن اسحق بن راهویه ومحمد بن جریر الطبری قال النووی وهو ضعیف جدا فان الاصل فی الید والماء الطهارة فلا ینجس بالشك وقواعد الشریعة متظاهرة علی هذا **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال حدثنا عیسی بن یونس ابن ابی اسحاق عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم یعنی بهذا الحدیث قال ای عیسی بن یونس عن الاعمش مرتین او ثلثا ولم یذكر ای عیسی بن یونس ابا رزین مراده انه كما روی مسدد بروایة ابی معاویة عن الاعمش كذلك روی مسدد بروایة عیسی بن یونس هذا الحدیث ولكن وقع الاختلاف فی موضعین احدهما فی المتن وهو ان فی روایة ابی معٰویة حتی یغسلها ثلث مرات من غیر شك وفی روایة عیسی بن یونس حتی یغسلها مرتین او ثلاثا بالشك والثانی فی السند بان فی روایة ابی معٰویة یروی الاعمش عن ابی رزین وابی صالح وفی روایة عیسی بن یونس یروی الاعمش عن ابی صالح فقط ولم یذكر ابا رزین **باب** یحرك یده فی الاناء قبل ان یغسلها هذه الترجمة مذكورة فی النسخة الدهلویة المجتبائیة ولم یذكر فی غیرها من المكتوبة والمطبوعة والظاهر ان ذكر هذه الترجمة لیس علی ما ینبغی **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادی هو محمد بن سلمة بن عبد الله بن ابی فاطمة المرادی الجملی بفتح الجیم والمیم وهو بطن من مراد وهو جمل ابن كنانة مولاهم ابو الحارث المصری الفقیه ثقة ثبت توفی سنة ٢٤٨ قالا حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن معٰویة بن صالح بن حدیر بضم المهملة الاولی مصغرا الحضرمی ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الحمصی قاضی الاندلس كان یحیی بن سعید لا یرضاه وقال الدوری عن ابن معین لیس بمرضی قال یحیی بن معین كان ابن مهدی اذا حدث بحدیث معٰویة بن صالح زبره یحیی بن سعید وقال ایش هذه الاحادیث وقال ابو صالح الفراء عن ابی اسحاق الفزاری ما كان باهل ان یروی عنه وقال یعقوب بن شیبة قد حمل الناس عنه ومنهم من یری انه وسط لیس بالثبت ولا بالضعیف ومنهم من یضعفه قال ابو طالب عن احمد كان ثقة وقال جعفر الطیالسی عن ابن معین ثقة وكان عبد الرحمن بن مهدی یوثقه وقال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة محدث مات سنة ١٥٨هـ عن ابی مریم الانصاری ویقال الحضرمی الشامی صاحب قنادیل خادم مسجد دمشق او حمص وقیل انه مولی ابی هریرة رضی الله عنه قال ابن ابی حاتم اسمه عبد الرحمن بن ماعز وذكره غیر واحد فی من لم یسم قال الاثرم عن احمد فاتوا الی بحمص ابو مریم الذی روی عنه معٰویة بن صالح معروف عندنا وقال المیمونی عن احمد رأیت اهل حمص یحسنون الثناء علیه وقال العجلی ابو مریم مولی ابی هریرة رضی الله عنه ثقة وفرق البخاری رحمه الله تعالیٰ بین خادم مسجد حمص وبین مولی ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه وجمعهما ابو حاتم الشامی قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا استیقظ احدكم من نومه سواء كان باللیل او بالنهار فلا یدخل یده فی الاناء ای لا یغمس یده فی الماء الذی فی الاناء فالمراد بالادخال الغمس حتی یغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا یدری

این باتت یده او این کانت تطوف یده ❊ **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم ❊ **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا یحدث فیهما نفسه غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه

نـ رسول الله

نـ یدیه کلیهما

نـ ثم تمضمض

این باتت یده او این کانت تطوف یده قال فی مرقاة الصعود قال ولی الدین یحتمل انه شک من راویه او تردید منه صلی الله علیه وسلم والاول اقرب وقد مر ما یتعلق به من البحث فی الحدیث السابق **باب** صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** الحسن بن علی بن محمد الحلوانی الخلال قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال انا معمر بن راشد عن الزهری محمد بن مسلم ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان کان من النمر بن قاسط سبی بعین التمر فابتاعه عثمان من المسیب بن نجبة فی زمن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فاعتقه وکان حمران احد العلماء الجلة اهل الوجاهة والرأی والشرف روی ان عثمان مرض فکتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم یطلع علی ذلک الا حمران ثم افاق عثمان فاطلع حمران عبد الرحمن علی ذلک فبلغ عثمان فغضب علیه فنفاه قال معویة بن صالح عن یحیی بن معین حمران من تابعی اهل المدینة ومحدثیهم وقال ابن سعد نزل البصرة وادعی ولده انهم من النمر بن قاسط وکان کثیر الحدیث ولم ارهم یحتجون بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الذهبی فی المیزان وقد اورده البخاری فی الضعفاء لکن ما قال ما یلینه قط قال ای حمران رأیت عثمان بن عفان ابن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی یجتمع هو ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی عبد مناف یکنی ابا عبد الله وقیل ابا عمرو ولد بعد الفیل بست سنین علی الصحیح اسلم فی اول الاسلام دعاه ابو بکر الی الاسلام فاسلم فلما اسلم عثمان زوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم بابنته رقیة وهاجرا کلاهما الی ارض الحبشة ثم عاد الی مکة وهاجر الی المدینة ولما قدم الیها نزل علی اوس بن ثابت اخی حسان بن ثابت ولهذا کان حسان یحب عثمان ویبکیه بعد قتله وماتت عنده ایام بدر فزوجه بعدها اختها ام کلثوم فلذلک کان یلقب ذا النورین فلما توفیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان لنا ثالثة لزوجناک بشره رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة قال الزبیر بن بکار بویع یوم الاثنین لیلة بقیت من ذی الحجة سنة ثلاث وعشرین وقتل یوم الجمعة لثمانی عشرة خلت من ذی الحجة بعد العصر سنة خمس وثلاثین ودفن لیلة السبت بین المغرب والعشاء فی حش کوکب کان عثمان اشتراه فوسع به البقیع وقتل وهو ابن اثنتین وثمانین سنة اصابه ملخصا وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس علی انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا یغلق عنهم الی قیام الساعة وکان کما قال توضأ فافرغ علی یدیه ثلثا من افرغت الاناء افراغا اذا قلبت ما فیه والمعنی ههنا صب علی یدیه یعنی اول ما فعل انه افرغ الماء علی یدیه فغسلهما ثلاثا ای فدلکهما ثم تمضمض المضمضة تحریک الماء فی الفم وکمالها ان یجعل الماء فی فمه ثم یدیره فیه ثم یمجه وقال الزندوستی من اصحابنا ان یدخل اصبعیه فی فمه وانفه والمبالغة فیهما سنة واستنثر الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وفی نسخة واستنشق ای جذب الماء بریح انفه حتی یبلغ الماء خیاشیمه ثم یستنثره والواو بمعنی ثم ای ثم استنثر بعد المضمضة وغسل وجهه ثلثا والواو ههنا ایضا بمعنی ثم کما فی روایة البخاری والوجه ما یواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الی اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الی شحمة الاذن عرضا فان قلت ما الحکمة فی تاخیر غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذکروا ان حکمة ذلک اعتبار اوصاف الماء لان اللون یدرک بالبصر والطعم یدرک بالفم والریح یدرک بالانف فقدم الاقوی منها وهو الطعم ثم الریح ثم اللون وغسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری مثل ذلک ثم مسح رأسه ولیس فیه ذکر عدد للمسح وبه قال اکثر العلماء وقال الشافعی رحمه الله یستحب التثلیث فی المسح کما فی الغسل واستدل له بظاهر روایة لمسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانه مجمل تبین فی الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب او یختص بالمغسول قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبان العدد لو اعتبر فی المسح لصار فی صورة الغسل اذ حقیقة الغسل جریان الماء ثم غسل قدمه الیمنی ثلثا ثم الیسری مثل ذلک فالحدیث یدل علی ان فرض الوضوء غسل الرجلین لا المسح ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا وفی روایة نحو وضوئی هذا والمراد التشبیه والمماثلة والتشبیه لا عموم له ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یقال ان الضمیر یرجع الی عثمان ویقدر لفظ قال ثانیا ویعود ضمیره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ثم قال عثمان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین فیه استحباب صلوة رکعتین عقیب الوضوء لا یحدث فیهما نفسه المراد به ما یمکن المرء قطعه لان قوله یحدث یقتضی تکسبا منه فاما ما یهجم من الخطرات والوساوس ویتعذر دفعه فذلک معفو عنه نعم من اتفق ان یحصل له عدم حدیث النفس اصلا اعلی درجة بلا ریب ثم ان تلک الخواطر منها ما یتعلق بالدنیا والمراد دفعه مطلقا ومنها ما یتعلق بالآخرة فان کان اجنبیا اشبه احوال الدنیا وان کان فیما یتعلق بامور الآخرة کالفکر فی معانی المتلو من القرآن والمذکور من الدعوات والاذکار او فی امر محمود او مندوب الیه لا یضر ذلک وقد ورد عن عمر رضی الله عنه انه قال انی لاجهز جیشی وانا فی الصلوة غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه یعنی من الصغائر دون الکبائر لانه قید فی بعض تلک الروایات بقوله ما لم یؤت کبیرة وایضا ورد فی النص القرآنی ارتفاع الکبیرة بالتوبة بطریق الحصر وظاهر الحدیث یعم الکبائر والصغائر لکنه خص بالصغائر والکبائر انما تکفر بالتوبة وکذلک مظالم العباد وهذا الحدیث

حدثنا محمد بن المثنّى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار وقال فيه ومسح رأسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلوة **حدثنا** محمد بن داؤد الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فاصغاها

ن: والاستنشاق
ن: سائل
ن: بالميضاة
ن: فرغ

اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلثا ثلثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلثا ثلثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان** بمفتوحة وسكون راء ومهملة ونون بينهما الف الغفاري ابو بكر المكي المؤذن قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني ليس بالقوي تهذيب وفي الميزان حدث عن ابي سلمة قال الدارقطني ليس بالقوي **قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران** ابن ابان **قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه** اي فذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران نحو رواية عطاء بن يزيد عن حمران الا انه خالف عطاء في مواضع اولها ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يذكر المضمضة والاستنثار وقد ذكرهما عطاء بن يزيد في روايته وثانيها ما قال اي ابو سلمة فيه اي في هذا الحديث ومسح راسه ثلثا زاد ابو سلمة لفظ ثلثا ولم يذكره عطاء في حديثه وثالثها قال ابو سلمة ثم غسل رجليه ثلثا ذكر رجليه بصيغة التثنية ثم ذكر عدد الثلاث واما عطاء بن يزيد فذكر كلا رجليه منفردة وذكر ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا بلفظ القدم ثم اليسرى مثل ذلك ولم يذكر العدد مع اليسرى صراحة ورابعها قال ابو سلمة ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه اي ما دون الثلاث ولم يذكر ما ذكر عطاء بن يزيد من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله عز وجل ما تقدم من ذنبه فلم يذكر حكم الوضوء المماثل **ولم يذكر امر الصلوة** بل ذكر حكم من توضأ دون هذا اي دون الثلاث مرة واحدة او مرتين كفاه ويجزئه وحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا يدل على ان التثليث في مسح الرأس سنة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى واما عندنا فالسنة ان يمسح راسه مرة واحدة مستوعبا والتثليث مكروه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد واحتج الشافعي بهذا وبما روي ان عليا رضي الله عنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلثا ومسح بالراس ثلثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل والجواب عنه ان المشهور عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الوضوء انهما مسحا مرة واحدة قال ابو داؤد في سننه ان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ في رحبة الكوفة ومسح راسه مرة واحدة واما رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن هذا مع كونه مخالفا للثقات شاذ غير ثابت لان فيها عبد الرحمن بن وردان وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي وكذلك جميع الروايات التي ذكرت فيها تثليث المسح لا تخلو عن مقال حتى قال الشوكاني في النيل والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد اساء وظلم الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة ثم قال من زاد الحديث قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى ولو ثبت ما رواه الشافعي رحمه الله فهو محمول على انه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لان التثليث بالمياه الجديدة يقرب الى الغسل فكان مخلا بالمسح واما الجواب عن القياس فنقول قياسه على الغسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح مبني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح والثاني ان التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة مما تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس **حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني** هو محمد بن داؤد بن رزق بن داؤد بن ناجية بن عمر المهري ابو عبد الله بن ابي ناجية الاسكندراني بكسر الالف وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح المهملة والراء وفي آخرها نون نسبة الى الاسكندرية وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر بناها ذو القرنين الاسكندر واليه ينسب البلدة ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وذكره احمد بن شعيب فقال محمد بن داؤد بن ابي ناجية ثقة مات سنة ٢٥٢ على الصحيح **قال ثنا زياد بن يونس** ابن سعيد بن سلامة الحضرمي ابو سلامة الاسكندراني قال ابن يونس توفي بمصر سنة ٢١١ وكان طلابا للعلم وكان يسمى سوسة العلم احد الاثبات الثقات ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث **قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن** المكتب المدني مولى جهينة ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال في التقريب مقبول من السادسة **عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي** هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التهذيب وقال الذهبي في الميزان عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال الدارقطني ليس بالقوي **قال سئل ابن ابي مليكة** والسائل غير معلوم ولعله جماعة **عن الوضوء** اي عن صفته **فقال** اي ابن ابي مليكة **رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء** اي طلب الماء في الاناء **فأتي بميضاة** اي اناء فيه ماء بقدر ما يتوضأ منه **فاصغاها** اي املها

علی یده الیمنی ثم ادخلها فی الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل یده الیمنی ثلثا وغسل یده الیسری ثلثا ثم ادخل یده فاخذ ماءً فمسح برأسه واذنیه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجلیه ثم قال این السائلون عن الوضوء هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال ابوداؤد احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیها ومسح راسه لم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره حدثنا ابراهیم بن موسی قال انا عیسی قال حدثنا عبید الله یعنی ابن ابی زیاد عن عبد الله

علی یده الیمنی فضم معها الیسری فغسلهما ثم ادخلها فی الماء الذی فی الاناء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل یده الیمنی ای الی المرفقین ثلثا وکذلک غسل یده الیسری الی المرفقین ثلثا ثم ادخل ای عثمان یده فی المیضاة فاخذ ماءً جدیدا فمسح براسه واذنیه فغسل ای مسح بطونهما ای الاذنین مما یلی الوجه وظهورهما مما یلی الراس مرة واحدة ثم غسل رجلیه ثم قال ای عثمان این السائلون عن صفة الوضوء هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال ابوداؤد ای المؤلف احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة واعترض علیه بان اباداؤد نفسه اورد طریقین صحیحین صحح احدهما ابن خزیمة وغیره احدهما ماروی بسنده قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال ثنی ابوسلمة ابن عبد الرحمن قال ثنی حمران قال رأیت عثمان توضأ وقال فیه ومسح راسه ثلثا والثانی مارواه ابوداؤد بسنده عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیت عثمان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا فاجاب بعضهم بان المراد من قوله کلها اکثرها اویقال ان هذین الطریقین لایعارضان الطرق الدالة علی کون مسح الراس مرة لاعددا ولاقوة وصحة فان الصحاح فیما بینها بون بعید ولکن یشمل اسم الصحة کلها واجاب عنه الحافظ فی الفتح بانه یحمل قول ابی داؤد علی ارادة استثناء الطریقین الذین ذکرهما فکانه قال الا هذین الطریقین قلت ومدار هذه الاجوبة علی ان عبد الرحمن بن وردان الذی روی عن ابی سلمة قال فیه ابوحاتم مابه باس وقال ابن معین صالح وذکره ابن حبان فی الثقات واما علی ما قال فیه الدارقطنی کما نقله عنه الحافظ فی تهذیبه والذهبی فی المیزان فلایکون هذا الحدیث حسنا فضلا عن ان یکون صحیحا ویکون الاعتراض عنه ساقطا واما الروایة الثانیة التی رواها عامر بن شقیق فایضا غیر صحیحة فانه قال الشوکانی فی النیل وعامر بن شقیق مختلف فیه فالاوجه ان یقال فی الجواب ان عبد الرحمن بن وردان وکذلک عامر بن شقیق عند ابی داؤد لیسا بقویین فعلی هذا قوله احادیث عثمان الصحاح کلها صحیح بلاتاویل ولما ادعی المؤلف علی ان احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی ان مسح الراس مرة واحدة دون الثلاث استدل فقال فانهم ای رواة حدیث وضوء عثمان ذکروا صفة وضوء عثمان وذکروا ان غسله اعضاء الوضوء کان ثلثا بکل عضو وقالوا ای الرواة فیها ای فی الروایات ومسح راسه لم یذکروا عددا فی مسح الراس کما ذکروا اعداد الغسل فی غیره ای فی غیر مسح الراس من غسل الیدین والوجه والرجلین فانهم قالوا فیها ثلثا فدل ذلک علی ان المسح کان مرة واحدة لانه لوکان فیه التثلیث لفعله عثمان رضی الله عنه ولحکی عنه الرواة بل فی بعض روایات عثمان تصریح بان عثمان رضی الله عنه مسح براسه مرة واحدة وکذلک فی روایة علی رضی الله عنه ذکر المسح مرة کما سیذکرها المصنف وکما اخرج الترمذی عن ابی حیة عن علی رضی الله عنه وصححه قال الشوکانی فی النیل وروی عن سلمة بن الاکوع مثله وعن ابن ابی اوفی مثله ایضا ورواه الطبرانی فی الاوسط من حدیث انس بلفظ ومسح براسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه ابوعلی السکن من حدیث زریق ابن حکیم عن رجل من الانصار مثله واخرج الطبرانی من حدیث عثمان مطولا وفیه ومسح براسه مرة واحدة قال الحافظ وفی روایة من حدیث عبد الله بن زید ومسح براسه مرة واحدة وکذا حدیث ابن عباس فانه قید المسح فیه بمرة واحدة واخرج الترمذی من حدیث الربیع بلفظ انها رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قالت مسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغیه واذنیه مرة واحدة وقال حسن صحیح وروی النسائی من حدیث حسین بن علی عن ابیه انه مسح براسه مرة واحدة واخرج النسائی من حدیث عائشة فی تعلیمها الوضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ومسحت راسها مسحة واحدة انتهی ملخصا فهذه الاحادیث کلها تدل علی ان الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسح انه مرة واحدة قال الحافظ ومن اقوی الادلة علی عدم العدد الحدیث المشهور الذی صححه ابن خزیمة وغیره من طریق عبد الله بن عمرو بن العاص فی صفة الوضوء حیث قال قال النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان فرغ من زاد علی هذا فقد اساء وظلم فان فی روایة سعید بن منصور هذه فیها التصریح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل علی ان الزیادة فی مسح الراس علی المرة غیر مستحبة ویحمل ماورد من الاحادیث فی تثلیث المسح ان صحت علی ارادة الاستیعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجمیع الراس جمعا بین الادلة حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال انا عیسی بن یونس بن ابی اسحاق قال حدثنا عبید الله یعنی ابن ابی زیاد القداح بفتح القاف وتشدید المهملة فی آخرها مهملة ایضا ابوالحصین المکی قال علی بن المدینی عن یحیی القطان کان وسطا لم یکن بذاک وقال الدوری ومعٰویة بن صالح عن ابن معین ضعیف وقال ابوحاتم لیس بالقوی ولا المتین صالح الحدیث یکتب حدیثه وقال الآجری عن ابی داؤد احادیثه مناکیر وقال النسائی لیس به باس وقال فی موضع آخر لیس بالقوی وقال فی موضع آخر لیس بثقة وقال الحاکم ابواحمد لیس بالقوی عندهم قال ابوحاتم لایحتج به اذا انفرد وقال عبد الله بن احمد عن ابیه صالح وقال احمد مرة لیس به باس وقال احمد بن ابی یحیی عن ابن معین لیس به باس وقال ابن عدی قد حدث عنه الثقات ولم ار فی حدیثه شیئا منکرا وقال العجلی ثقة وقال الحاکم فی المستدرک کان من الثقات وقال الترمذی عقیب حدیثه عن شهر عن اسماء هذا حدیث صحیح هذا خلاصة ما فی تهذیب التهذیب والمیزان وقال السمعانی فی الانساب ابوالحصین عبد الله بن ابی زیاد القداح من اهل مکة یروی عن ابی الطفیل والقاسم بن محمد روی عنه الثوری وهشیم کان ممن ینفرد عن القاسم بما لایتابع علیه وکان ردیء الحفظ کثیر الوهم لم یکن فی الاتقان بالحال التی تقبل ما انفرد به فلا یجوز الاحتجاج باخباره الا بما یوافق فیه الثقات مات سنة خمسین ومائة وکان یحیی بن معین یقول عبد الله بن ابی زیاد القداح ضعیف انتهی عن عبد الله

ابن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا قط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه

اتانا

ابن عبيد بن عمير هو عبد الله بن عبيد بالتصغير بغير اضافة ابن عمير بالتصغير ايضا الليثي ثم الجندعي بضم الجيم ابو هاشم المكي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مستجاب الدعوة وقال محمد بن عمر كان ثقة صالحا له احاديث وقال العجلي تابعي مكي ثقة قال اسحاق القراب قتل بالشام في الغزو سنة ١١٣ه عن ابي علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم قال ابن يونس مولى ابن عباس ويقال حليف الانصار كان على قضاء افريقية قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة ان عثمان رضي الله عنه بن عفان دعا بماء فتوضأ اي اراد الوضوء او يقال اجمل اولا ثم فصله فقال فافرغ اي صب بيده اليمنى على اليسرى ثم ضم معها اليمنى ثم غسلهما الى الكوعين اي الرسغين قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذكر الوضوء اي غسل اعضاء الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ولم يذكر فيه عددا وهذا يدل على ان المسح كان مرة واحدة ثم غسل رجليه ولم يذكر فيه عددا ولكن المراد ثلثا لانه ذكر قبيل ذلك وذكر الوضوء ثلثا فهذا يدل على ان غسل الرجلين كان ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق اي عبيد الله فالظاهر ان ضمير الفاعل في ساق يرجع الى عبيد الله بن ابي زياد لان طبقة عبيد الله والزهري متقاربة ولان غرض المصنف بهذا الكلام الاشارة الى ان رواية عبيد الله بن ابي زياد وان كان فيه ضعفا لكنها لما وافقت رواية الزهري صار ضعفها مغتفرا وبلغت مرتبة الاحتجاج فما قال صاحب غاية المقصود وتبعه صاحب عون المعبود بارجاع الضمير الى ابي علقمة فعندي غير موجه لان طبقتهما متفاوتة جدا نحو حديث الزهري واتم وقد اخرج الدارقطني في سننه هذه الرواية مفصلة تصدق قول المصنف بانها اتم من رواية الزهري من شاء فليرجع اليها حدثنا هرون بن عبد الله ابن مروان البغدادي ابو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمال بالمهملة وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ويقال انما سمي بذلك لانه كان بزازا فتزهد فصار يحمل الشيء بالاجرة وياكل منها مات ٢٤٣ه قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الاموي مولى آل ابي معيط ابو زكريا الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم وقال يحيى بن ابي شيبة ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع مات ٢٠٣ه قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الاسدي الكوفي قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات قلت صحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد اصح شيء في التخليل حديث عثمان قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي قال اي شقيق بن سلمة رأيت عثمان رضي الله عنه بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال اي عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا اي التثليث في غسل الذراعين ومسح الراس وفي هذا الحديث ذكر تثليث المسح قال ابو داؤد ورواه وكيع عن اسرائيل قال وكيع عن اسرائيل توضأ ثلثا قط وفي نسخة فقط وغرض المصنف من هذا الكلام ان يحيى بن آدم روى عن اسرائيل هذا الحديث وذكر فيه تثليث المسح وخالف وكيعا في هذا فان وكيعا حدث عن اسرائيل بهذا وقال في حديثه توضأ اي عثمان ثلثا فقط يعني ذكر وكيع في حديثه التثليث في الوضوء اي في غسل اعضائه ولم يذكر التثليث في المسح تصريحا ويحيى بن آدم اذا خالف وكيعا لا يحتج به كما ذكرناه قبل فلا يقاوم الروايات الصحيحة التي رواها الحفاظ المتقنون قلت وقد ذكرنا قبل عن الشوكاني ان عامر بن شقيق مختلف فيه وقد ذكرنا فيما بينا من حاله حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن خالد بن علقمة الهمداني الوادعي قال في الانساب بفتح الواو وكسر الدال المهملة هذه النسبة الى وادعة وهو بطن من همدان وهو وادعة بن عمرو بن عامر انتهى ابو حية الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم شيخ ووهم شعبة في تسميته واسم ابيه حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على ابي عوانة انه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حين قيل له ان شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة اعلم مني وحكاية ابي داؤد تدل على انه رجع عن ذلك ثانيا الى ما كان يقول اولا وهو الصواب عن عبد خير بن يزيد الهمداني ابو عمارة الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي سألت احمد بن حنبل عن الثبت في علي رضي الله تعالى عنه فذكر عبد خير فيهم وقال الخطيب يقال اسم عبد خير عبد الرحمن عمر طويلا قال عبد الملك بن سلعة قلت لعبد خير كم اتى عليك قال عشرون ومائة سنة قال اتانا اي جاءنا علي رضي الله عنه في مجالسنا في رحبة الكوفة وقد صلى الغداة اي والحال انه رضي الله عنه فرغ من صلوة الغداة قريبا فدعا اي علي رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء اي ماء للوضوء فقلنا اي في انفسنا او بعضنا لبعض ما يصنع بالطهور والحال انه قد صلى فما استفهامية تستعمل في التعجب ما يريد اي علي بالوضوء بعد الفراغ من الصلوة ولفظة ما نافية الا ليعلمنا صفة الوضوء بان يتوضأ بمرأى منا فاتي بصيغة المجهول باناء فيه ماء وطست بجره عطفا على اناء كعبد وبدر من آنية الصفر مؤنث اصله طس ابدل احد سينيه تاء تخفيفا فافرغ اي صب من الاناء على يمينه فغسل يديه الى الرسغين

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا

حدثنا الحسن بن على الحلوانى قال حدثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير قال صلى على الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى فى الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من حديث ابى عوانة قال ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث

حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو

ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر اى استنثر من الكف الذى يأخذ فيه الماء والمراد به اليمنى فالمسنون ان يمضمض ويستنشق باليمنى واما النثر اى اخراج الماء من الانف فالمسنون فيه ان يكون باليسرى كما ورد فى حديث غير هذا ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده فى الاناء فاخذ منه ماء جديدا للمسح فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال اى على رضى الله عنه من سره من السرور اى اعجبه وفرحه (كل مسلم يعجبه) ان يعلم اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال شبهه كانه هو والمراد به التثليث فى غسل الاعضاء والتوحيد فى مسح الرأس حدثنا الحسن بن على الحلوانى الخلال قال حدثنا حسين بن على الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفى بن سعد من مذحج ينسب اليه البخارى ولاء وثقه ابن معين والعجلى وعثمان بن ابى شيبة مات سنة ٢٠٣ عن زائدة بن قدامة الثقفى قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانى عن عبد خير بن يزيد قال اى عبد خير صلى على بن ابى طالب صلوة الغداة اى فرغ منها ثم دخل الرحبة بفتح الراء وسكون المهملة بعدها موحدة اسم فضاء الكوفة وفسحتها وقال القاموس محلة بالكوفة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال اى عبد خير فأخذ الاناء بيده اليمنى ووضعه عنده فأفرغ من الاناء على يده اليمنى و منها على يده اليسرى وغسل كفيه اى يديه الى الرسغين ثلثا ثم ادخل يده اليمنى فى الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يعنى تمضمض باليمنى بثلاث غرفات وكذلك استنشق باليمنى بثلاث غرفات كما قلنا فى الحديث المتقدم فى شرح قوله ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم ساق اى زائدة هذا الحديث قريبا من حديث ابى عوانة فى الالفاظ ثم بينه زائدة قال فى حديثه ثم مسح على رضى الله عنه رأسه مقدمه ومؤخره بانه بدأ بمقدم رأسه فذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه مرة ثم ساق زائدة الحديث اى حديثه نحوه اى نحو حديث ابى عوانة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى محمد بن جعفر غندر قال نا شعبة بن الحجاج قال سمعت مالك بن عرفطة قال فى التهذيب مالك بن عرفطة عن عبد خير عن على فى الوضوء وعنه شعبة كذا سماه وخالفه الجماعة فقالوا خالد وهو الصواب قال سمعت عبد خير قال رأيت عليا اى فى الكوفة أتى بكرسى قال فى القاموس الكرسى بالضم وبالكسر السرير وقال فى تفسير البيضاوى وهو فى الاصل اسم لما يقعد عليه لا يفضل عن مقعد القاعد فقعد عليه ثم أتى بكوز بالضم وهو ماله عروة من اوانى الشرب والا فهو كوب كذا فى المجمع من ماء فغسل يديه وفى نسخة يديه وهو الاوفق بالروايات ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وهذا الحديث حجة للشافعى رحمه الله فانه قال بالجمع بينهما بماء واحد بان يأخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وقال الترمذى فى سننه قال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا وهذا قول ثان له وهذا على مذهب ابى حنيفة رح والجواب عن هذا الحديث بان هذا اللفظ تفرد به شعبة بل خالف رواة ذلك الحديث فان زائدة روى عن خالد بن علقمة قال فى حديثه فتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وكذلك روى ابو اسحاق عن ابى حية عن على هذا الحديث فقال فى حديثه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وقد وهم شعبة فى هذا الحديث فى ذكر اسم الراوى فقال مالك بن عرفطة والصحيح خالد بن علقمة وكذلك ما اخرجه الترمذى بسنده عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا ثم قال الترمذى وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبى صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث انتهى فاما ان يقال هذه الزيادة شاذة ويمكن ان يحمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة لبيان الجواز وذكر الحديث اى ذكر شعبة هذا الحديث بتمامه وقد اخرجه النسائى مطولا فى المجتبى حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا ابو نعيم مصغرا الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم مولى آل طلحة الملائى الكوفى الاحول ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة طويلة خلاصته انه وثقه كثير من المحدثين ومدحه كثير فهو عندهم ثقة ثبت الا انه قال احمد بن صالح ما رأيت محدثا اصدق من ابى نعيم وكان يدلس احاديث مناكير وقال ابن معين كان مزاحا ذكر له حديث عن زكريا بن عدى فقال ماله وللحديث ذاك بالتوراة اعلم يعنى ان اباه كان يهوديا فاسلم مات سنة ٢١٩ وهو من كبار شيوخ البخارى قال حدثنا ربيعة الكنانى هو ربيعة مكبرا ابن عتبة بضمومة وسكون فوقية وموحدة ويقال ابن عبيد الكنانى ... ونونين بينهما الف قال ابو نعيم ثقة وقال ابو حاتم الهمدانى شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داود حديثا واحدا فى مسح الرأس فى الوضوء قلت وقال العجلى ثقة ووهم ابو الحسن بن القطان فزعم ان البخارى اخرج له وليس كذلك عن المنهال بن عمرو بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدى مولاهم الكوفى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال العجلى كوفى ثقة وترك شعبة لانه سمع من منزله صوت الطنبور فيقال صوت قراءة بالتطريب وقال الغلابى كان ابن معين يضع من شأن المنهال وقال الجوزجانى

عن زِرّ بن حُبَيْش انه سَمع عليًا وسُئِل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال مسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رِجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زياد بن ايوب الطوسى قال ثنا عُبَيد الله ابن موسى قال حدثنا فِطْرٌ عن ابى فَرْوَةَ عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيتُ عليًا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضّأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عن ابى حَيّة

سيئ الذهب عن زر بن حبيش زر بكسر زاى وشدة راء ابن حبيش بالتصغير ابن حباشة بالضم مهملة وخفة موحدة وشين معجمة ابن اوس بن بلال وقيل هلال الاسدى ابو مريم ويقال ابو مطرف الكوفى مخضرم ادرك الجاهلية قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ٨٣ وهو ابن ١٢٢ سنة انه اى زر بن حبيش سمع عليًا رضى الله عنه يعنى قوله بعد الفراغ من الوضوء وسئل الواو للحال اى والحال ان عليًا رضى الله عنه سئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اى فذكر زر قصة الوضوء بتمامه وقال زر فيه مسح على رأسه حتى لما يقطر يعنى زاد فى المسح لفظ حتى لما يقطر وهذه الزيادة تشير الى ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان ثلثا لتقاطر الماء عن راسه بعد المسح وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اى على رضى الله عنه هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** زياد بن ايوب الطوسى هو زياد بن ايوب بن زياد البغدادى ابو هاشم المعروف بدلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام المشددة وكان يغضب منه طوسى الاصل وطوس بلدة بخراسان قال المروزى عن احمد اكتبوا عنه فانه شعبة الصغير وقال ابو اسحٰق الاصبهانى ليس على بسيط الارض احد اوثق من زياد بن ايوب وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ليس به باس وقال فى موضع آخر ثقة وقال الدارقطنى دلويه ثقة مامون مات سنة ٢٥٢ قال ثنا عبيد الله بن موسى بن ابى المختار واسمه باذام العبسى بموحدة مولاهم الكوفى ابو محمد الحافظ اختلف فيه قال الميمونى ذكر عند احمد عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له وقال كان صاحب تخليط وحدث باحاديث سوء قيل له فابن فضيل قال كان استر منه وقال يعقوب بن سفيان شيعى وان قال قائل رافضى لم انكر عليه وهو منكر الحديث وقال الجوزجانى وعبيد الله بن موسى اغلى واسوء مذهبًا واروى للعجائب وقال الحاكم سمعت قاسم بن قاسم السيارى سمعت ابا مسلم البغدادى الحافظ يقول عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه احمد لتشيعه قال الساجى صدوق كان يفرط بالتشيع قال احمد روى مناكير وقد رأيته بمكة فاعرضت عنه وبعد ذلك عتبوا عليه ترك الجمعة مع ادمانه على الحج واما الموثقون له فقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة حسن الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابن عدى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقًا ان شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروى احاديث فى التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وقال عثمان بن ابى شيبة صدوق ثقة وكان يضطرب فى حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا مات سنة ٢١٣ قال حدثنا فطر بكسر الفاء وسكون الطاء فى آخره راء ابن خليفة القرشى المخزومى مولاهم ابو بكر الحناط الكوفى مختلف فيه وثقه احمد بن حنبل و يحيى بن سعيد القطان وابن معين والنسائى فى موضع وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وقال الساجى صدوق ثقة ليس بمتقن كان احمد بن حنبل يقول هو خشبى اى من الخشبية فرقة من الجهمية مفرط وقال السعدى زائغ غير ثقة وقال الدارقطنى فطر زائغ ولم يحتج به البخارى وقال ابو بكر بن عياش ما تركت الرواية عنه الا لسوء مذهبه وقال ابن سعد ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع احدًا يكتب عنه وقال ابو زرعة الدمشقى سمعت ابا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر انه كان ثبتًا فى الحديث وقال النسائى حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال فطر حافظ كيس مات سنة ١٥٣ عن ابى فروة مسلم بن سالم النهدى ابو فروة الاصغر الكوفى ويعرف بالجهنى لنزوله فيهم قال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعقوب بن سفيان لا باس به عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ابو عيسى ثقة اختلف فى سماعه من عمر ولد لست بقين من خلافة عمر ومات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ وقيل انه غرق قال عبد الرحمٰن بن ابى ليلى رأيت عليًا ابن ابى طالب توضأ ثم فسره بقوله فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان غسل الاعضاء كان ثلثا والمسح مرة واحدة ولم يذكر فيه غسل الرجلين فلعله اختصار من بعض الرواة حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرهد وابو توبة ربيع بن نافع قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم ح هذا تحويل من سند الى سند آخر واخبرنا عمرو بن عون بن اوس بن الجعد ابو عثمان الواسطى البزاز مولى ابى العجفاء السلمى سكن البصرة اطنب فى الثناء عليه يحيى بن معين وقال العجلى ثقة وقال ابو زرعة قل من رأيت اثبت منه وقال ابو حاتم حجة ثقة مات سنة ٢٢٥ قال انا ابو الاحوص عن ابى اسحٰق عمرو بن عبد الله الهمدانى ابو اسحٰق السبيعى بكسر الباء من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وابو حاتم واحمد بن حنبل وقال ابن حبان فى كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره فى المدلسين حسين الكرابيسى و ابو جعفر الطبرى وقال ابو اسحٰق الجوزجانى كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعنى التشيع هم رؤس محدثى الكوفة مثل ابى اسحٰق والاعمش ومنصور والزبيد وغيرهم من اقرانهم احتملهم الناس على صدق السنتهم فى الحديث ووقفوا عند ما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة فاما ابو اسحٰق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند اهل العلم الا ما حكى ابو اسحٰق عنهم فاذا روى تلك الاشياء منهم كان التوقف فى ذلك عندى الصواب وحدثنا اسحٰق ثنا جرير عن معن قال افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحٰق يعنى بالتدليس واختلط بآخره قال يحيى بن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير مات ما بين سنة ١٢٦ الى سنة ١٢٩ عن ابى حية بن قيس الوادعى الخارفى نسبة الى خارف وهى بطن من همدان نزل الكوفة اختلف فى اسمه وقال ابو احمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه وقال ابو زرعة لا يسمى قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو الوليد بن الفرضى مجهول قال ابن المدينى وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره وقال ابن

قال رأيتُ عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عُبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل عليَّ عليٌّ يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فأصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين

نسخة: حدثني

نسخة: بيديه

نسخة: فغسلها

نسخة: فغسلها

الجارود في الكنى وثقه ابن نمير قال اي ابو حية رأيت عليا توضأ فذكر ابو حية وضوءه كله اي اكثره الى غسل الذراعين ثلثا ثلثا قال ابو حية ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ولم يذكر في مسح الراس وغسل الرجلين عددا ثم قال اي علي رضي الله عنه انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كان بي باوضوء من حاجة وما كنت اريد الصلوة فاتوضأ لها ولكني احببت ان اعلمكم صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا عالما له فضل ورواية وفتوى وقال ابو عروبة ادركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ۱۹۱ھ عن محمد بن اسحٰق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بضم الراء بعد الالف نون ابن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي المكي وثقه ابن معين وابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة في اول خلافة هشام سنة ۱۱۱ھ وكان قليل الحديث عن عبيد الله الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو هذه النسبة الى خولان وعنس وخولان قبيلتان نزلتا بالشام هكذا في الانساب ربيب ميمونة رضي الله عنها يعني انها ربته فقيل كان مولاها لا انه ابن زوجها ذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عباس دخل عليَّ عليٌّ وفي مسند احمد دخل علي علي بيتي يعني ابن ابي طالب هكذا في النسخة المجتبائية الدهلوية بادخال لفظة يعني بين لفظة علي ولفظة ابن ابي طالب وفي النسخة المكتوبة دخل عليَّ عليُّ بن ابي طالب فلم يزد لفظة يعني فان كان لفظة يعني موجودا فكانه اشارة الى ان لفظة ابن ابي طالب لم يكن في كلام ابن عباس رضي الله عنه ولكن بيّن الراوي مراده بان مراده من علي هو ابن ابي طالب فح يكون هذا اللفظ لبعض الرواة واما اذا لم يكن لفظة يعني موجودا كما في النسخة المكتوبة فح يكون لفظة ابن ابي طالب من كلام ابن عباس واما في النسخة المصرية فهكذا دخل عليَّ يعني عليَّ بن ابي طالب فعلى هذا يكون لفظة علي بن ابي طالب من بعض الرواة لا من كلام ابن عباس وقد اهراق الماء قال في القاموس هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واهرقه يهرقه اهراقا وهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه واصله اراقه يريقه اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يريق واصل يريق يأريق انتهى وقال في المجمع وهو كناية عن البول فيؤخذ منه استحباب الكناية فيه ولا يمكن ان يكون المراد به الاستنجاء بعد البول لانه اخرج هذه الرواية الامام احمد في سنده فقال فيه وقد بال فهذا يدل على ان المراد باهراق الماء البول لا غير فدعا اي علي بوضوء اي ماء للوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال اي علي بن ابي طالب يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الاحيان وما كان يفعله في بعض الاحيان يمكن ان يخفى على بعض الصحابة اللذين لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت فعلى هذا لو حمل ارادة الوضوء لابن عباس لاجل التعليم لم يبعد قلت بلى فاصغى الاناء على يده اي اليمنى فغسلها ثم ادخل يده اليمنى بعد ما غسلها فافرغ بها على الاخرى اي اليسرى ثم غسل كفيه اي كلتا يديه الى الرسغين ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة بالضم في القاموس الحفنة ملأ الكف من ماء فضرب بها على وجهه اي افاض ذلك الماء على وجهه وليس المراد بالضرب اللطم ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه اي ادخل ابهاميه وجعلهما كاللقمة في باطن اذنيه ومسحهما ثم الثانية اي ثم فعل المرة الثانية كذلك ثم فعل المرة الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن اي تسيل على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها اي افاض وصب بها على رجله وفيها النعل الواو للحال اي والحال ان في رجله النعل ففتلها بها اي فدلك الرجل بتلك الحفنة وفي نسخة فغسلها وهو ظاهر ثم الاخرى مثل ذلك اي اخذ حفنة اخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى قال اي ابن عباس قلت لعلي بن ابي طالب راوي الحديث وفي النعلين اي وغسل الرجلين في النعلين فالاستفهام للتعجب قال اي علي وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين وفي هذا الحديث عدة ابحاث اولها ان ظاهر هذا الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء وقد ورد في مسند احمد بهذا اللفظ فقال ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه وكذلك اخرج ابن حبان في صحيحه فقال فيه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند غسل الوجه واما العلماء الحنفية والشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء وصرحوا بانه يندب للمتوضي ان لا يلطم وجهه بالماء قلت قال الشوكاني في النيل

قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة
وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا

تكلم المنذري في هذا الحديث بمقال وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادري ما هذا انتهى قلت ولم ادر ما اراد المنذري في هذا الحديث من المقال فكذلك وجه تضعيف
البخاري وعلته فان رواته كلهم ثقات واما مظنة تدليس ابن اسحق فارتفعت برواية الامام احمد في مسنده فانه صرح بالتحديث فيه واما ما قال البزار لا نعلم احدا روى هذا الا من حديث
عبيد الله الخولاني ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فهذا كلام البزار لا يقتضي ضعفه فانه لا يدل الا على انفراد الخولاني وانفراد محمد بن طلحة عنه والانفراد لا يقتضي الا
غرابة الحديث وغرابة الحديث غير مستلزم لضعفه كما هو ظاهر ولكن لما حكم عليه البخاري بالضعف وان كان غير مرجح لا ينبغي للمقلد ان يستدلوا به والجواب الثاني عنه ما اجاب به الشيخ
ولي الدين ويمكن تاويل الحديث بان معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به انتهى قلت والقرينة على ذلك ان جميع من حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون فيه اللطم فيكون اللطم
محمولا على الصب والافاضة او يكون شاذا وايضا يطلق الضرب ويراد به الالصاق كما في قوله في هذا الحديث فضرب بها على رجله اليمنى وكما في قوله صلى الله عليه وسلم يضرب الملائكة باجنحتها
وثانيهما ان في هذا الحديث مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وهو قول اسحق قال الترمذي قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه فهذا الحديث حجة له
قال الترمذي وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما
مع الرأس واليه ذهب حسن بن صالح والشعبي قلت لا دلالة في هذا الحديث على ما قال الشوكاني من انه يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه لان القام الابهامين المبتلين في صماخ الاذنين
لا يقتضي الغسل بل يدل على المسح فقط واغرب من ذلك ما قال الشوكاني في شرح هذا اللفظ (والقم ابهاميه) جعل ابهاميه للبياض الذي بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه وهذا
تفسير لا يساعده لفظ الحديث ويخالف هذا التفسير ما قال اولا والحديث يدل على انه يغسل ما اقبل الخ ثم قال الشوكاني وذهب الزهري وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه قلت ولم
اظفر على دليل من الكتاب والسنة يثبت به هذا المذهب واما جمهور اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا ان الاذنين من الرأس فيمسح ظاهرهما وباطنهما معه وثالثها
ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه قال في مرقاة الصعود قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة فظاهره انها مرة رابعة لغسل وجهه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتأول على
انه بقي من اعلى وجهه شيء لم يكمل بالثلث فاكمله بهذه القبضة وقال ولي الدين الظاهر انه انما صبه على جزء من رأسه وقصد به تحقق استيعاب وجهه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من رأسه
لتحقق غسل وجهه ونقل مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله تعالى في توجيه هذا الفعل ان القاء الحفنة من الماء على ناصيته كان دفعا للحر لا ادخالا في الوضوء وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك لمثل ذلك ولذلك تركها يستن على ناصيته ولم يمسح بها رأسه ومسح الناصية عليحدة من تلك الحفنة والقصد بذلك الى اظهار ان مثل هذه الزيادة جائزة ما لم يعدها من آداب
الوضوء وسننه فان ذاك بدعة او لعل عليا فعل ذلك من دون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله لما قلنا انتهى ورابعها ان الضمير في قال قلت هل يعود الى ابن عباس رضي الله عنه او الى
عبيد الله الخولاني فقال الامام الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة ان ضمير قال يعود الى ابن عباس وهو الذي سأل عليا رضي الله عنه على سبيل التعجب انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه حال كونهما في
النعلين وهذا لفظه قال ابن عباس فسألت عليا رضي الله عنه فقلت في النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ويشكل على هذا ان ابن عباس
رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه وفيهما النعل كما يأتي بعد ورقتين من السنن في باب الوضوء مرتين فكيف يتعجب مما يحدث هو بنفسه و
يمكن الجواب عنه انه رضي الله عنه غفل في ذلك الوقت عما روى هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان مرجع الضمير عبيد الله فلا يرد عليه هذا الاشكال ولكنه خلاف ظاهر سياق الحديث
والله تعالى اعلم قال ابو داود وحديث ابن جريج عن شيبة هو ابن نصاح بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة ابن سرجس ابن يعقوب المخزومي المدني القارئ مولى ام سلمة رضي الله عنها
اتي به اليها وهو صغير فمسحت رأسه كان قاضيا بالمدينة قال النسائي ثقة روى النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن شيبة عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي في باب صفة الوضوء ولم
ينسب شيبة النسائي ايضا في روايته كما لم ينسبه ابو داود وقد قال الحافظ في التقريب شيبة غير منسوب عن ابي جعفر هو ابن نصاح مات سنة ١٣٠ يشبه حديث علي المذكور فيما تقدم في هذا الباب
بروايات مختلفة الا انه الضمير راجعا الى حديث علي وهذا اللفظ موجود في النسخة المجتبائية الدهلوية وكذا في المصرية واما في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والمكتوبة فلا يوجد فيهما هذا اللفظ
قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه اي في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل ان يرجع الضمير الى مسح الرأس فاما ارجاع الضمير الى حديث شيبة
كما فعله صاحب غاية المقصود فبعيد لان حديث وهب عن ابن جريج ليس فيه شيبة بن نصاح لان ابن جريج يروي عن محمد بن علي بلا واسطة شيبة بن نصاح كما في السنن الكبير للبيهقي
ولم اجد حديث ابن وهب في غير هذا الكتاب وسيجيء مفصلا عن ابن جريج ومسح برأسه ثلثا اما حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج فقد ذكرنا تخريجه عند النسائي في باب صفة الوضوء من
المجتبى واما حديث ابن وهب عن ابن جريج فقد اخرجه البيهقي في السنن الكبير فقال واحسن ما روي عن علي فيه ما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا
عباس بن الفضل ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عن علي انه توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل يديه ثلثا ومسح برأسه ثلثا و
غسل رجليه ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلثا وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة انتهى بلفظه وغرض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه

المصنف بايراد هذا الكلام بيان ان ابن جريج اختلف الرواة عنه فروى حجاج بن محمد عنه مسح الراس مرة واحدة وروى ابن وهب عنه مسح الراس ثلثا ولكن حديث حجاج اقوى لانه يشبه حديث على المذكور فيما قبل فان فيه بعض الرواة قالوا بمسح الراس مرة وبعضهم لم يذكروا العدد واما ابن وهب فخالف تلك الروايات وقال ومسح براسه ثلثا فيسقط بمقابلة الصحيح من الروايات قلت وقد صرح اهل الحديث بان ابن وهب مدلس ويروي عن محمد بن علي معنعنة ولا يذكر سماعه فلهذا ايضا لا يقاوم حديث حجاج بن محمد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بن انس الامام عن عمرو بن يحيى المازني مازن الانصار عن ابيه وهو يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري انه اي يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فعلى هذا السائل عن عبد الله بن زيد صفة الوضوء هو يحيى بن عمارة وهكذا قال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسمعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال واما الامام محمد بن الحسن الشيباني فروى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع اباحسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث واما البخاري فاخرج رواية سليمان بن بلال في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني واما اكثر الرواة فابهموا السائل عن عبد الله بن زيد ولم يعينوه كما في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفي رواية البخاري بسنده عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الحديث ولكن مع كون السائل في هذه الروايات مبهما تدل على ان السائل غير يحيى بن عمارة المازني. قال الحافظ في فتح الباري والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو الحسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحي بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال انتهى وهذا جمع حسن يدفع به الاختلاف ويحصل الاتفاق ولله الحمد وهو جد عمرو بن يحيى المازني الظاهر ان الضمير يرجع الى عبد الله بن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى لكنه غلط ووهم نشأ من هذه الرواية والصواب ما في البخاري هكذا عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى فعلى هذا مرجع الضمير هو الرجل السائل وهو عمرو بن ابي حسن عم يحيى بن عمارة بن ابي حسن فما قال صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط كذا قال الحافظ في الفتح. فان قلت قد علم من التحقيق المار ان السائل حقيقة هو عمرو بن ابي حسن وليس هو جد العمرو بن يحيى بل اسم جد عمرو بن يحيى عمارة بن ابي حسن فكما لا يصح كون عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى كذلك لا يصح كون عمرو بن ابي حسن جد العمرو بن يحيى قلت نعم ليس عمرو بن ابي حسن جدا لعمرو بن يحيى على الحقيقة بل على المجاز لانه اخو جده عم ابيه فان عمارة جده الحقيقي وعمرو بن ابي حسن كلاهما شقيقان فاطلاق الجد على عمرو بن ابي الحسن على المجاز هل تستطيع ان تريني قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء اي بماء يتوضؤ به في اناء فافرغ الماء على يديه فغسل يديه لم يذكر في هذه الرواية عدد الغسل واما في البخاري فغسل مرتين وفي بعض الروايات للحفاظ ثلثا قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد. فان قلت لم لا يحمل هذا على واقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلثا ثم الاخرى ثلثا. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في آخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واستدل بعضهم بان الى في الآية بمعنى مع وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الآباط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى ههنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان فغسل يديه مع المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر كان اذا توضأ ادار الماء على المرفقين لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان يصير مفسرا من الاصل وقال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده كذا قال الحافظ ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر وهذا تفسير لمسح الراس باليدين اي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليدين وادبرهما ثم فسر الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم راسه يعني بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **حدثنا** مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه **حدثنا** احمد بن عمرو بن
السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى
يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما
حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز

(واستنثر)

بمسح مقدم راسه الشريف ثم ذهب صلى الله عليه وسلم بهما اى بيديه الى قفاه ثم ردهما اى اليدين حتى رجع اى كل واحد من اليدين او الضمير للمسح الى المكان الذى بدأ المسح منه فالظاهر ان قوله بدأ بمقدم راسه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الراس بالمسح ثم غسل رجليه وفى رواية ذهب الى الكعبين و البحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين. والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه اهل اللغة وقد اكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك كذا قاله الحافظ **قلت** لم يقل محمد فى الطهارة ان الكعب هو العظم الناتى فى ظهر القدم عند معقد الشراك بل انما قال محمد فى مسئلة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف اسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذى فى مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة. قال العينى قال بعضهم وحكى عن ابى حنيفة انه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابى حنيفة رحمه الله ولم ينقل اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد فى حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذى ذكره **حدثنا** مسدد بن مسرهد قال نا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث اى حدثنا مسدد بواسطة خالد عن عمرو بن يحيى بهذا الحديث اى بالحديث الذى رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولكن فى رواية خالد زيادة ليست فى رواية مالك فان خالدا قال فمضمض واستنشق من كف واحدة فزاد لفظ من كف واحدة يفعل ذلك اى المضمضة والاستنشاق ثلثا ثم ذكر خالد نحوه اى نحو حديث مالك وقوله فى الحديث فمضمض واستنشق من كف واحدة يحتمل معنيين احدهما معناه انه جمع المضمضة والاستنشاق فى كف واحدة من الماء وثانيهما معناه انه مضمض من كف واحدة واستنشق من كف واحدة اى لا من كفين فعلى الاول يحمل على بيان الجواز وقد سبق بحثه فيما تقدم قريبا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب بن عبد الله الانصارى مولى قيس ابو امية المصرى اصله مدنى كان ابن معين يوثقه جدا وقال ابو زرعة والنسائى والعجلى وغير واحد ثقة وقال ابو داود عن احمد ليس فيهم مثل الليث لا عمرو ولا غيره وقد كان عمرو عندى ثقة ثم رأيت له مناكير وقال فى موضع آخر يروى عن قتادة اشياء يضطرب فيها ويخطئ مات قبل ١٥٠ه ان حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن واسع ابن حبان بن منقذ بضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة ابن عمرو الانصارى المازنى المدنى ابن عم محمد بن يحيى اخرج له حديثا واحدا فى الوضوء قلت وذكره ابن حبان فى الثقات تهذيب التهذيب حدثه اى حدث حبان عمرو ان اباه اى ابا حبان وهو واسع حدثه اى حبان انه واسع سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه اى عبد الله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى عبد الله بن زيد وضوءه اى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح راسه بماء غير فضل يديه قال النووى معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى **قلت** قال الحلبى فى شرح المنية ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه انتهى قال الترمذى فى سننه وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى قلت ويؤيد رواية عبد الله بن لهيعة ما اخرجه الدارقطنى فى سننه ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا زيد بن اخزم نا عبد الله بن داود نا سفيان عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ببلل يديه واخرج ايضا قال ثنا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن هارون ابو حامد نا محمد بن يحيى الازدى بهذا الاسناد قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل فى يديه من الماء الحديث وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال الترمذى صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ونقل الترمذى عن البخارى قال كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه وغسل رجليه حتى انقاهما اى ازال الوسخ عنهما اورد المصنف هذا الحديث لاجل زيادة وقعت فيه فى مسح الراس وهو قوله بماء غير فضل يديه وفى غسل الرجلين وهو قوله حتى انقاهما فهذه الزيادة لا توجد الا فى هذه الرواية **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال ابو حاتم كان صدوقا وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢١٢ه قال ثنا حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ابن عثمان الرحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصى قدم بغداد زمن المهدى وثقه احمد وابن معين وقال ابن المدينى لم يزل من ادركناه من اصحابنا يوثقونه وقال العجلى شامى ثقة وكان يحمل على على. وقال عمرو بن على كان ينتقص عليا وينال منه وقال فى موضع آخر ثبت شديد التحامل على على. وقال ابن عدى وحريز من الاثبات

ثنا

قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا
محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان
الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه
ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلا

بدا منه

في الشاميين يحدث عن الثقات منهم وقد وثقه القطان وغيره وانما وضع منه بغضه لعلي وحكى الازدي في الضعفاء ان حريز بن عثمان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يركب بغلته جاء علي بن ابي طالب فحل حزام البغلة ليقع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا وبالجملة ذكر الحافظ توثيقه عن كثير من المحدثين واثبت نصبه كثير منهم مات ١٦٣ قال حدثني عبد الرحمن ابن ميسرة الحضرمي ابو سلمة الحمصي قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير حريز وقال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وقال العجلي شامي تابعي ثقة قال سمعت المقدام بن معد يكرب ابن عمرو الكندي نزل حمص صحابي مشهور هو احد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة مات بالشام سنة ٨٧ وله احدى وتسعون سنة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي بماء يتوضأ به فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا هذا على ما في كثير من النسخ وفيها المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وفي نسخة على الحاشية ثم تمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا فعلى النسخة الاولى احتج بها من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم واجاب عنها صاحب غاية المقصود فقال قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اسناده صالح واما الروايات المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فانها لا تدل على الترتيب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابراز دليل عليها يتعين المصير اليه ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ظاهر الاذنين ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية المسح فما اخرجها ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه وادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفي رواية النسائي ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وظاهر حديث الباب يدل على ان الاذنين يمسحان ظاهرهما وباطنهما مع الرأس وايضا يدل على انه لم يأخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الرأس والاذنين بماء واحد واختلف العلماء في ان الاذنين هل يمسحان ببقية ماء الرأس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور الى انه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ثم قال الشوكاني بعد بيان الاختلاف وتخريج الروايات على المذهب الاول قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر حدثنا محمود بن خالد السلمي ويعقوب بن كعب الانطاكي هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي ابو يوسف نزيل انطاكية بلدة بالشام وثقه العجلي وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات لفظه اي هذا اللفظ يعني الحديث المذكور في الكتاب هو لفظ يعقوب بن كعب واما حديث محمود فهو في معناه نحو حديث يعقوب وليس لفظه وهو خبر حذف مبتداه قالا ثنا الوليد بن مسلم القرشي مولى بني امية ثقة وثقه كثير لكنه كثير التدليس والتسوية قال الدارقطني كان الوليد يرسل يروي عن الاوزاعي احاديث عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء قد ادركهم الاوزاعي فيسقط اسماء الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن نافع وقال مهنا سألت احمد عن الوليد فقال اختلطت عليه احاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات مات ١٩٥ عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معد يكرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه لفظ المسح ههنا بسكون السين المهملة مضاف الى الرأس ومفعول لقوله بلغ وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما من الامرار اي اجراهما وامضاهما حتى بلغ القفا قال في القاموس القفا وراء العنق ويقصر ويمد وفي رواية حتى بلغ القذال بفتح قاف ومعجمة فالف فلام اول القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود اي محمود بن خالد استاذ ابي داود وقال الوليد بن مسلم اخبرني حريز غرض ابي داود بهذا الكلام بيان ان كلا شيخيه اختلفا في السند فاما يعقوب بن كعب فروى عن شيخه وليد بن مسلم بانه يروي عن شيخه حريز بن عثمان بعنعنة واما محمود فروى عنه بالتحديث ويمكن ان يستدل به على استحباب مسح الرقبة وسيجيء بحثه قريبا حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد بن يزيد بن مروان الازرق ابو مروان الدمشقي ويقال مولى بني امية قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة في الصلة ثقة مات ٢٤٩ هكذا في تهذيب التهذيب المعنى مبتدأ وخبر واحد او يقال ذكرا المعنى فيكون مفعولا يقول الحديثان وان اختلفا في اللفظ لكنهما متحدان في المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم بهذا الاسناد المذكور سابقا قال اي الوليد في هذه الرواية ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني هذه الزيادة مختصة برواية محمود وهشام ابني خالد وليست في رواية يعقوب بن كعب زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ أذنيه اي في جحري اذنيه وهذه الزيادة مختصة برواية هشام بن خالد عن الوليد وليست في رواية محمود بن خالد ولا في رواية يعقوب بن كعب حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني هو مؤمل بن فضل بن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني ابو سعيد الجزري قال ابو حاتم ثقة رضي وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٣٠ قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة ابن عطارد بن عمرو ابن حجر الربعي

قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه
غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اوكاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه
حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

(حاشية: اغترف — نسخة بهذا الاسناد)

ابو زرعة وقال ابو عبد الرحمن الدمشقي قال الدوري وابن ابى خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال دحيم وابو داود ومعوية بن صالح وهشام بن عمار وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الدارقطني ثقة يجمع حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل الذهبى فى الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه قال شيخنا فى شرح الترمذى لم اجد ذلك عن ابن معين بعد البحث قال ابراهيم بن عبد الله توفى ابى سنة ٢٦٠ وهو ابن تسع وثمانين قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة الدمشقي ويقال فروة بن المغيرة مشهور بكنيته ذكره ابن حبان فى الثقات ويزيد بن ابى مالك هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك واسمه هانئ الهمدانى الدمشقي القاضى ولاه هشيم القضاء قال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه فقال من فقهاء اهل الشام وهو ثقة وقال الدارقطنى والبرقانى من الثقات وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا وابنه خالد فى حديثهما لين مات سنة ١٣٠ ان معوية ابن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس اسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك وكتب الوحى ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد اخيه يزيد فاقره عثمان مدة ولايته ثم ولى الخلافة فكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة كان عمر اذا نظر الى معوية قال هذا كسرى العرب مات فى رجب سنة ستين توضأ للناس اى ليرى وضوءه الناس كما رأى اى معوية رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ معوية راسه اى مسح راسه غرف معوية غرفة من ماء بيمينه فتلقاها اى الغرفة بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء اوكاد اى قرب ان يقطر ثم مسح اى بدأ المسح من مقدمه اى مقدم راسه الى مؤخره والمراد انه بدأ بالمسح من الناصية الى القفا ومن مؤخره الى مقدمه اى من القذال الى الناصية وفى هذا الحديث تلقى الغرفة باليسرى ووضعها بها على الراس وليست هذه فى رواية على بن بحر عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد الى معوية كما اخرجه الامام احمد فى مسنده وهذا لفظه ثنا عبد الله ثنى ابى ثنا على بن بحر قال ثنا الوليد يعنى ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع يزيد يعنى ابن ابى مالك ابا الازهر يحدثان عن وضوء معوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد وهكذا اخرجه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد واما الطحاوى فاخرج بسنده عن على بن بحر عن الوليد الى معوية ولفظه انه اراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مربهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ. واما وضع الغرفة على وسط الراس ثم المسح بعد ذلك فلم يتعرض به احد من الشراح فيما تتبعت ولكن كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقرير شيخه رحمه الله افاد بذلك اجزاء الغسل عن المسح فان الغسل يتضمنه وانما كان يتوهم ان لا ينوب احدهما عن الآخر لكونهما نوعين مختلفين من الاحكام انتهى وهذا مبنى على قوله حتى قطر وهو الظاهر لانه اذا وضع الغرفة على وسط الراس يقطر الماء لامحالة خصوصا اذا كان الشعر دهنيا وعلى هذا قالت الحنفية ولو اصاب راسه المطر مقدار المفروض اجزأه مسحه بيده اولم يمسحه لان الفعل ليس بمقصود فى المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر بدائع وهكذا فى مراقى الفلاح وحاشية للطحاوى حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بن مسلم القرشى بهذا الاسناد المذكور قال الوليد فى حديثه فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد الجار يتعلق بلفظ قال اى قال بغير ذكر عدد وهكذا اخرجه الامام احمد فى مسنده كما ذكرناه عنقريب حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة مولاهم ابو اسمعيل البصرى قال احمد بن حنبل اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وعده ابن معين فى اثبات شيوخ البصريين وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائى والعجلى والبزار وابن سعد مات سنة ١٨٦ او سنة ١٨٧ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل مكبرا ابن ابى طالب الهاشمى ابو محمد المدنى وامه زينب الصغرى بنت على وقد اختلف الناس فيه قال ابن سعد كان منكر الحديث لايحتجون بحديثه وكان كثير العلم والامام مالك لايروى عنه ولم يدخله فى كتبه ولا يروى عنه يحيى بن سعيد وكان ابن عيينة لايحمد حفظه وقال معوية بن صالح عن ابن معين ضعيف الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينى كان ضعيفا وقال النسائى ضعيف وقال ابن خزيمة لااحتج به لسوء حفظه وقال ابو حاتم لين الحديث ليس بالقوى ولا ممن يحتج بحديثه وهو احب الى من تمام بن نجيح يكتب حديثه وقال عمرو بن على سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه وقال العجلى مدنى تابعى جائز الحديث وقال ابو احمد الحاكم كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن اسمعيل وهو مقارب الحديث وقال ابن عدى روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه وقال مسعود السجزى عن الحاكم عمر فساء حفظه فحدث على التخمين وقال فى موضع آخر مستقيم الحديث وقال ابن عبد البر هو اوثق من كل من تكلم فيه انتهى وهذا افراط تهذيب التهذيب ملخصا عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية صحابية قال ابن ابى خيثمة عن ابيه انها كانت من المبايعات تحت الشجرة وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بنت عبيد بن ثعلبة بن مالك بن النجار ذكرها ابن حبيب فى المبايعات تزوجها الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد فولدت له معاذا ومعوذا وعوفا بنى الحارث ثم تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليثى فولدت له اربعة اياسا وعاقلا وخالدا وعامرا وكلهم شهدوا بدرا وكذلك اخوتهم لامهم بنو الحارث فانتظم من هذا انها امرأة صحابية لها سبعة اولاد شهدوا كلهم بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذه خصيصة لاتوجد لغيرها قالت اى الربيع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا

حدثنا انه قال اُسْكُبِي لِي وضوءً فذكرت وضوءَ النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفَّيه ثلثا ووضّأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرّةً ووضّأ يديه ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرّتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدّمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضّأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابوداؤد وهذا معنى حديث مسدّد حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفيٰن عن ابن عقيل بهذا الحديث يُغَيِّر بعض معاني بشر قال فيه تمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصبّ الشعر لا يحرّك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان رُبَيِّع بنت معوّذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

قال عبد الله بن محمد فحدثتنا الربيع انه صلى الله عليه وسلم جاءنا يوماً وقال لي اسكبي اي صبي لي وضوءً اي ماء الوضوء في الاناء قال عبد الله فذكرت الربيع وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه اي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كفيه ثلثا ووضّأ من التفعيل اي غسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة اكتفى على المرة الواحدة لعله لبيان الجواز وايضاً فيه تاخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فيقال ان التاخير في الذكر لا يستلزم التاخير في اداء الفعل ولو سلم فيحمل على بيان الجواز ووضّأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدء بموخر راسه ثم بمقدمه وهذا بيان لقوله مرتين فلا يدل على ان المسح كان مرتين بل يدل على ان استيعاب الراس بالمسح كان مرة واحدة ولكن حصل ذلك الاستيعاب بالمسح مرتين بالابتداء بموخر الراس ثم بمقدمه وقد ورد عن الربيع في المسح انه فعل مرة واحدة كما يأتي عنقريب واما قوله يبدء بموخر راسه ثم بمقدمه فظاهره يخالف ما رواه كثير من كبار الصحابة بانه بدء بمقدمه ثم بموخره فيمكن ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويمكن ان يوجه هذا السياق بان يقال معنى قوله يبدء بموخر راسه اي يبدء بامرار اليدين الى موخر راسه ثم بها الى مقدمه وهذا اولى من ان ينسب التحريف الى الراوي وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضّأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد يعني لم احفظ الفاظ حديث مسدد فاوردته بالمعنى واخرج البيهقي هذا الحديث حديث ابن المفضل ولكن فيه زيادات كثيرة على ما في حديث ابي داود من السياق حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون بلدة بين مرو الروذ وبلخ مما يلي الجبال قال يعقوب بن شيبة ثقة وكان ابن معين يوثقه وقال ابو داود والدارقطني ثقة وقال عثمان بن خرزاذ ثقة ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان من ثقات اهل العراق ومتقنيهم حسده بعض الناس فحلف ان لا يحدث حتى يموت قال ابن المديني كان اسحاق ابن اسمعيل معنا عند جرير فكانوا ربما قالوا له جئنا بتراب وجرير يقرء فيقوم وضعفه مات سنة ۲۳۰ھ قال حدثنا سفيان ابن عيينة هذا ما قاله بعض الشراح ولم يثبت عندي انه ابن عيينة او الثوري وسياتي في ابي داود من حديث مسدد عن عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اخرج احمد في مسنده حدثنا عبد الله نا ابي ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فثبت بهذا انهما يرويان عن عبد الله بن محمد بن عقيل فتعيين احدهما من غير قرينة مشكل عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الحديث المذكور عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل لكن سفيان مغير بعض معاني بشر يعني حديثا بشر وسفيان وان كانا متحدين في المعنى في الجملة لكنهما متغائران في بعض المعاني فان سفيان يغير بعض معاني لبشر قال سفيان فيه اي في هذا الحديث وتمضمض واستنثر ثلثا وقد كان المفضل قال فيه مضمض واستنشق مرة فهذا هو التغيير حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وفي آخرها الميم وهم بطن من قيس غيلان ابو الحارث الامام المصري فاق اهل زمانه بالسخاء والبذل وكان لا يحدث احدا حتى يدخل في جملة من يجري عليهم ما يحتاجون اليه في وقت مقامهم عليه فاذا اخرجوا من عنده زودهم ما فيه البلغة الى اوطانهم قال الاثرم عن احمد ما في هؤلاء المصريين اثبت من الليث وثقه ابن المديني والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب وقال يحيى بن معين كان يتساهل في السماع والشيوخ وقال الازدي صدوق الا انه كان يتساهل مات سنة ۱۷۵ھ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان القرشي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر واثبت الشوكاني في نقل هذا الحديث في متن منتقى الاخبار فمسح الراس كله من فوق الشعر ثم قال في شرحه ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق وفي سنن ابي داود ثلث نسخ هاتان والثالثة قرن اي يبدء من اعلى الراس الى كل ناحية كائنة لمنصبّ الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة اي المحل انصبابه وانحداره وهو اسفل راسه فحاصله انه صلى الله عليه وسلم مسح من الناصية الى القذال لا يحرك الشعر عن هيئته معناه انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس كله بيديه الشريفتين من الاعلى الى الاسفل مرة واحدة بامرار اليدين على الراس باللين والسهولة لا بالعنف والشدة حتى لا يحرك الشعر عن هيئته اولم يمسح من الاسفل الى الاعلى فلو مسح من الاسفل الى الاعلى لاختل نظام الشعر ولكن هذا التاويل الثاني يعارض ما سبق من حديث ربيع بنت معوذ برواية بشر بن المفضل وسفيان فان فيهما يبدء بموخر راسه ثم بمقدمه فالاقرب هو التاويل الاول حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعني ابن مضر زاد لفظ يعني ليدل على ان قوله ابن مضر ليس من لفظ الشيخ وهو بكر بن مضر بن محمد بن حكيم ابو محمد او ابو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي مات سنة ۱۷۳ھ عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته اي عبد الله قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد
عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد
قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه بن عفراء
وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن
مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمسح راسه ومسح ما اقبل منه اي من الراس وما ادبر اي منه وصدغيه الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع قال القاري قال ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الراس وهو الانسب بالمذهب وفي شرح الابهري قال صاحب البحر الصدغ الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العذار وفي العزيز ومما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين انتهى واذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود ابن عامر بن الربيع الهمداني ثم الشعبي ابو عبد الرحمن المعروف بالخريبي بضم الخاء وفتح الراء وفي آخره الباء المنقوطة بواحدة كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة وثقه ابن سعد وابن معين وابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال ابو حاتم كان يميل الى الرائي وكان صدوقا مات سنة ٢١٣ه عن سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء اي بقية ماء كان في يده صلى الله عليه وسلم من غسل اليدين وهذا الحديث يدل على ان مسح الراس ببقية ماء اليدين جائز وقد تقدم بحثه في صفحة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ابو اسحق طبري الاصل البغدادي الحافظ روى عنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة مكثرا ثبتا صنف المسند وقد وثقه الدارقطني والخليلي وابن حبان وغيرهم تكلم فيه بلا حجة مات في حدود سنة ٢٥٠ه قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وفتح الفاء وشدة الياء ابن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي قال يحيى القطان كان الثوري سيئ الراي فيه وقال ابو نعيم دخل الثوري يوم الجمعة فاذا الحسن بن صالح يصلي فقال نعوذ بالله من خشوع النفاق واخذ نعليه وتحول وقال ايضا عن الثوري ذاك رجل يرى السيف على الائمة وقال خلاد بن زيد جاءني الثوري الى ههنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم والفقه يترك الجمعة وقال ابن ادريس ما انا وابن حي لا يرى جمعة ولا جهادا وقال بشر بن الحارث كان زائدة يحذر الناس من ابن حي واصحابه وقال ابو اسامة عن زائدة ان ابن حي استصلب منذ زمان وما نجد احدا يصلبه وقال خلف بن تميم كان زائدة يستتيب من اتى الحسن بن حي وقال علي بن الجعد حدثت زائدة بحديث عن الحسن فغضب وقال لا احدثك ابدا وقال ابو موسى ما رأيت يحيى ولا عبد الرحمن حدث عن الحسن بن صالح بشيء وقال عمرو بن علي كان عبد الرحمن يحدث عنه ثلاثة احاديث ثم تركه هذا ما نقل من جرحه واما التوثيق فقال احمد حسن ثقة واخوه ثقة وقال ابراهيم بن الجنيد وابن ابي خيثمة وابن ابي مريم عن يحيى بن معين ثقة مامون مستقيم الحديث وقال ابو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وقال ابو حاتم ثقة حافظ متقن وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة عابد وقال الساجي الحسن بن صالح صدوق. وقال ابو زرعة الدمشقي رأيت ابا نعيم لا يعجبه ما قال ابن المبارك في ابن حي قال وتكلم في حسن قال الساجي وكان عبد الله بن داود الخريبي يحدث عنه ويطريه ثم كان يتكلم فيه ويدعوا عليه ويقول كنت اؤم في مسجد بالكوفة فاطريت ابا حنيفة فاخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة قال الساجي فكان ذلك سبب غضب الخريبي عليه مات سنة ١٦٩ ذكره البخاري في كتاب الشهادات من الجامع واجاب الحافظ عما نقموا عليه ان قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على ائمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم ومثل هذا الرائي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام واما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك ان لا يصلي خلف فاسق ولا يصحح امامة الفاسق فهذا ما يعتذر به عن الحسن وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه اي السبابتين في حجري اذنيه اي في صماخيهما حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم بن زنيم القرشي مولاهم ابو بكر الكوفي وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا باس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني انما كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب وقال الترمذي في العلل الكبير قال محمد كان احمد يقول ليث لا يفرح بحديثه قال محمد وليث صدوق يهم وقال النووي في شرح مسلم اما الليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس انتهى مات بعد سنة ١٤٠ه عن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي بالتحتانية ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والعجلي وابن سعد وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه وقال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش اثنى على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف ادرك انسا وما ثبت له سماع منه مات سنة ١١٢ه عن ابيه هو مصرف المحدث وحكي كمعظم وهو ضعيف وغلط ابن عمرو بن كعب ويقال مصرف بن كعب ابن عمرو اليامي الكوفي وروى عنه طلحة بن مصرف مجهول عن جده هو كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب هو جد طلحة بن مصرف سكن الكوفة له صحبة ومن حديثه ما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فامر يده على سالفته اخرجه الثلاثة قال ابو عمر وقد اختلف فيه وهذا اصح ما قيل فيه كذا في اسد الغابة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابوداؤد وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة

حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة

نـ زعموا كان
طلحة بن مصرف
نخ

يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا اى مسح راسه من قرن الراس الى منتهى الراس وهذا لفظ محمد بن عيسى وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به اى بهذا الحديث يحيى اى القطان فانكره يعنى انكر هذا الحديث لجهالة مصرف والمقال فى صحبة جد طلحة فانه ليس بشئ فانه يصرح فى هذا الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ياتى قريبا بعد عدة ابواب قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ويمكن ان يكون يحيى انكر ان يكون لجد طلحة صحبة لضعف فى سند الحديث فان ليث بن ابى سليم ضعيف ومصرف مجهول قال ابوداؤد وسمعت احمد بن حنبل يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره فضمير يقول يرجع الى احمد ولفظ ابن عيينة اسم ان وانه كان ينكره خبره ولفظ زعموا معترضة بين الاسم والخبر وضمير زعموا يرجع الى الناس من علماء زمانه فحاصل تقدير العبارة هكذا سمعت احمد بن حنبل يقول قال العلماء ان ابن عيينة كان ينكر هذا الحديث فالامام احمد لم يسمع هذا القول من ابن عيينة بل بلغه بواسطة الرجال ويقول اى ابن عيينة ايش هذا مخفف اى شئ قال فى مرقاة الصعود حكى ابو على الفارسى فى تذكرته حكى ابو الحسن ان الفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك حذف همزه فالقى حركته على الياء فتحرك بالكسر فكره فسكن فلحقه تنوين فحذف لالتقاء الساكنين قال فان قلت بقى الاسم على حرف واحد قيل حسنه الاضافة اللازمة فصار لزوم الاضافة مشبها له بما فى نفس الكلمة حتى حذف منها كما قيل فيم وبم ولم وكذلك ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده لفظ هذا اسم اشارة والمشار اليه طلحة عن ابيه عن جده معناه اى شئ هذا السند اى لا يعتد به فالاستفهام للانكار وظاهر هذه العبارة يدل على انكار هذا السند لاجل ضعف فى هذا السند وهو جهالة والد طلحة ولو كان الانكار لعدم ثبوت الصحبة لقال ايش هذا عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الانكار لاجل الامرين اى جهالة مصرف وعدم ثبوت صحبة جد طلحة حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون ابن زاذى ويقال زاذان بن ثابت السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابن المدينى هو من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث وقال ابو حاتم ثقة امام صدوق لا يسئل عن مثله وكذلك وثقه يعقوب بن شيبة وابن قانع وقال يحيى بن ابى طالب كان يقال ان فى مجلسه سبعين الف رجل فكان قد كف فى آخر عمره وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه كاتب ابى شيبة القاضى جد ابى بكر بن ابى شيبة قال وسمعت ابى يعنى ابا خيثمة زهير بن حرب يقول كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره ربما اذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه قال وسمعت يحيى بن معين يقول يزيد ليس من اصحاب الحديث لانه لا يميز ولا يبالى عمن روى مات سنة قال انا عباد بن منصور الناجى بالنون والجيم نسبة الى بنى ناجية ابو سلمة الشامى القاضى بالبصرة قال فى الانساب حديثه مخرج فى صحيح البخارى استشهادا قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور كان قد تغير الا ان حين رأيناه نحن كان لا يحفظ ولم ار يحيى يرضاه وحكى عنه حفيده احمد بن محمد قال جدى عباد ثقة لا ينبغى ان يترك حديثه لرأى اخطأ فيه يعنى القدر وقال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم كان ضعيف الحديث يكتب حديثه وقال ابوداؤد وليس بذلك وعنده احاديث فيها نكارة وقالوا تغير وقال النسائى ليس بحجة وقال فى موضع آخر ليس بقوى وقال ابن حبان كان قدريا داعية الى القدر وقال الدورى عن يحيى بن معين حديثه ليس بالقوى وقال مهنا عن احمد كانت احاديثه منكرة وكان قدريا وقال ابن سعد هو ضعيف عندهم وله احاديث منكرة وقال الجوزجانى كان سيئ الحفظ وتغير اخيرا مات سنة عن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى المكى وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى والبخارى وابن سعد عن سعيد بن جبير مصغرا ابن هشام الاسدى الوالبى بكسر اللام والباء الموحدة نسبة الى والبة وهى حى من بنى اسد مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبدالله الكوفى ثقة فقيه امام حجة من ائمة التابعين بالرواية عن عائشة وابى موسى وعدى بن حاتم وعبدالله بن مغفل وعلى ونحوهم مرسلة خرج مع ابن الاشعث فى جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد بن جبير الى مكة فاخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج صبرا سنة فلما بان راسه قال لا اله الا الله لا اله الا الله ثم قالها الثالثة فلم يتمها كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن الدهماء يعنى سعيد ابن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقول ابوداؤد فذكر اى الحسن بن على الحديث وذكر فيه كله اى غسل كل واحد من الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا قال اى الحسن بن على ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ويمكن ان يكون قوله فذكر الحديث مقولة لحسن بن على اوغيره من الرواة فيكون ضمير ذكر وقال راجعا الى استاذه ويمكن ان يكون مرجع ضمير قال ابن عباس فيكون تقدير العبارة هكذا قال ابوداؤد وقال ابن عباس ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه الحديث حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة مكسورة ثم مهملة نسبة الى بنى واشح وهم بطن من الازد ابو ايوب البصرى القاضى بمكة ثقة امام حافظ قال ابو حاتم ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع الى البصرة فلم يزل بها حتى توفى بها سنة قال ثنا حماد بن زيد بن درهم ح وحدثنا مسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ابو ربيعة الباهلى البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بالقوى وقال ابو

عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وذکر وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال وقال الاذنان من الراس قال سلیمان بن حرب یقولها ابو امامة قال قتیبة قال حماد لا ادری هو من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة یعنی قصة الاذنین قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسی بن ابی عائشة

حاتم شیخ مضطرب الحدیث قال ابن عدی ارجو انه لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات روی له البخاری مقرونا بغیره فی الصحیح وروی له فی الادب المفرد ایضا عن شهر بن حوشب الاشعری ابو سعید او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن او ابو الجعد الشامی ترکه شعبة وقال ابن عون ان شهرا ترکوه ای طعنوا فیه وقال عمرو بن علی ما کان یحیی یحدث عنه وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال یحیی بن بکیر عن ابیه کان شهر علی بیت المال فاخذ منه دراهم فقال قائل ؎ لقد باع شهر دینه بخریطة ✦ فمن یامن القراء بعدک یا شهر ✦ وقال موسی بن هارون ضعیف وقال النسائی لیس بالقوی وقال احمد ما احسن حدیثه ووثقه وقال الترمذی عن البخاری شهر حسن الحدیث وقوی امره وقال ابن ابی خیثمة ومعویة بن صالح عن ابن معین ثقة وقال عباس الدوری عن ابن معین ثبت وقال العجلی شامی تابعی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ثقة علی ان بعضهم قد طعن فیه وقال الساجی فیه ضعف ولیس بالحافظ وکان شعبة یشهد علیه انه رافق رجلا من اهل الشام فخانه وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال ابن عدی وعامة ما یرویه شهر وغیره من الحدیث فیه من الانکار ما فیه وشهر لیس بالقوی فی الحدیث وهو ممن لا یحتج بحدیثه ولا یتدین به وقال البیهقی ضعیف وقال ابن حزم ساقط وقال یحیی القطان عن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرق عیبتی وقال ابن عدی ضعیف جدا وقال ابو الحسن القطان الفاسی لم اسمع لمضعفه حجة وما ذکروا من تزییه بزی الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه بأخذ الخریطة فاما لا یصح او هو خارج علی مخرج لا یضره وشر ما قیل فیه انه یروی منکرات عن ثقات وهذا اذا کثر منه سقطت الثقة به مات سنة ١١٢ھ عن ابی امامة هو صدی بن عجلان ویقال ابن عمرو الباهلی الصحابی وقیل آخر من مات من الصحابة بالشام وکان مع علی بصفین مات بالشام سنة ٨٦ھ قال علی القاری فی شرحه علی المشکوة الانصاری خزرجی کذا ذکره الطیبی وقال المصنف هو سعد بن حنیف الانصاری الاوسی مشهور بکنیته ولد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته بعامین ویقال انه سماه باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکناه بکنیته ولم یسمع منه شیئا لصغره وکذلک ذکره بعضهم فی الذین بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر فی جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلماء من کبار التابعین بالمدینة سمع اباه واباسعید وغیرهما روی نفر عنه مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة انتهی فحدیثه من مراسیل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ویحتمل ان یکون المراد بابی امامة ههنا ابا امامة الباهلی وهو من المکثرین فی الروایة من الصحابة والله اعلم انتهی کلام القاری قلت وقد اخرج الامام احمد فی مسنده تحت حدیث ابی امامة الباهلی الصدی بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلی عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث کثیرة ومنها ثنا عفان ثنا حماد بن زید ثنا سنان ابو ربیعة صاحب السابری عن شهر بن حوشب عن ابی امامة وقال وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا ولا ادری کیف ذکر المضمضة والاستنشاق وقال والاذنان من الراس قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین وقال باصبعیه وارانا حماد ومسح ماقیه فهذا یدل علی ان ابا امامة هذا راوی حدیث الوضوء عند الامام احمد هو صدی بن عجلان لا غیر وکذلک صنیع الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب والاصابة یقوی ان ابا امامة هذا هو صدی بن عجلان فانه ذکر فی کتابیه فی ذیل من روی عنه شهر بن حوشب ولم یذکر شهر بن حوشب فیمن روی عن غیره من اسمه ابو امامة وذکر ای ابو امامة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال ای فی ذکر وضوئه صلی الله علیه وسلم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الماقین قال فی المجمع الماق بفتح میم وسکون همزة طرف العین یلی الانف وقیل یلی الانف والاذن وقال فی النهایة موق العین مؤخرها وماقها مقدمها قال الخطابی من العرب من یقول ماق وموق بضمها وبعضهم یقول ماقی وموقی بکسرهما وبعضهم ماق بغیر همز کقاض والافصح الاکثر الماقی بالهمز والیاء وجمع الموق آماق وآماء وجمع الماقی ماقی انتهی واخرج الشوکانی فی النیل عن ابی امامة وهذا لفظه انه وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ثلثا ثلثا قال وکان یتعاهد الماقین رواه احمد ولعل وجه مسح الماقین وتعاهدهما تکمیل استیعاب غسل الوجه فیمکن ان یجتمع فیهما وسخ ثم یصب تحتها الماء فیتعاهد ویدلک بهما حتی یزیل ذلک الوسخ الیابس قال وقال الاذنان من الراس قال فی المجمع وقال الاذنان عطف علی قال الاول فیکون من قول الراوی او عطف علی کان فیکون من قول النبی صلی الله علیه وسلم ولذا تردد حماد قال سلیمان بن حرب احد شیوخ ابی داود فی السند یقولها ای یقول هذه الجملة ابو امامة یعنی یحکم سلیمان بن حرب علی هذه الجملة انها قول ابی امامة قطعا ولیس بقول النبی صلی الله علیه وسلم قال قتیبة قال حماد لا ادری هو ای القول المذکور وهو الاذنان من الراس من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من ابی امامة ثم فسر المصنف فقال یعنی قصة الاذنین **قلت** واخرج ابن ماجة فی سننه حدثنا محمد بن زیاد انا حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس وکان یمسح راسه مرة وکان یمسح الماقین فهذا الحدیث فیه تصریح بان قوله الاذنان من الراس قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قول ابی امامة وکذلک الحدیثان اللذان اخرجهما ابن ماجة عن عبد الله بن زید وعن ابی هریرة فیهما تصریح بانه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قتیبة عن سنان ابی ربیعة غرض المصنف بیان اختلاف شیوخه فی سنان بن ربیعة فقال سلیمان بن حرب ومسدد سنان بن ربیعة وخالفهما قتیبة فقال عن سنان ابی ربیعة وهذا الاختلاف لا یرجع الا الی اللفظ فقط فان سنان اسم والده ربیعة فیصح قولهما سنان بن ربیعة وکنیته ابو ربیعة صرح به الحافظ فی التقریب فیصح قول قتیبة عن سنان ابی ربیعة ولعله لسنان ابن اسمه ربیعة فاکتنی به والله اعلم **باب الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح عن موسی بن ابی عائشة المخزومی الهمدانی ابو الحسن الکوفی مولی آل جعدة بن هبیرة کان الثوری یحسن الثناء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم

عليه ووثقه ابن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ترتيبني رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت عني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والا فهو حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة قال الحافظ في التقريب كان يرسل عن عمرو بن شعيب محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص القرشي السهمي ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله المدني ويقال الطائفي قال ابو حاتم سكن مكة وكان يخرج الى الطائف قال صدقة بن الفضل سمعت يحيى القطان يقول اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال علي عن ابن عيينة حديثه عندنا فيه شيء وقال ابو عمرو العلاء كان يعاب على قتادة وعمرو بن شعيب انهما كانا لا يسمعان شيئا الا حدثا به وقال الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو داود عن احمد بن حنبل اصحاب الحديث اذا شاؤا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوه وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو كتاب ومن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الآجري قلت لابي داود عمرو بن شعيب عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وقال العجلي والنسائي ثقة وقال احمد بن سعيد الدارمي ثقة وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه وصح سماع شعيب عن جده وقال ابن عدي روى عنه ائمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء الا ان احاديثه عن ابيه عن جده مع احتمالهم اياه لم يدخلوها في صحاح ما خرجوا وقال هي صحيفة قلت عمرو ابن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن ابيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن ابيه عن جده فاما روايته عن ابيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فاذا قال حدثني ابي فلا ريب في صحتها واما رواية ابيه عن جده فانما يعني بها الجد الاعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في اماكن وصح سماعه منه كما تقدم وقال الشافعي فيما اسنده البيهقي في المعرفة تحته يخاطب الحنفية حيث احتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب - عمرو بن شعيب قد روى احكاما توافق اقاويلنا وتخالف اقاويلكم عن الثقات فرددتموها ونسبتموه الى الغلط فانتم محجوجون ان كان ممن ثبت حديثه فاحاديثه التي وافقناها وخالفتموها او اكثرها وهي نحو ثلاثين حكما حجة عليكم والا فلا تحتجوا به ولا سيما اذا كانت الرواية عنه لم تثبت وقال الذهبي كان احد علماء زمانه وقال قيل ان محمدا والد شعيب مات في حياة ابيه فرباه جده قال خليفة وغيره مات سنة ١١٨ هذا كله من تهذيب التهذيب للحافظ قلت وقال الحلبي في شرحه الكبير بعد نقل هذا الحديث هو حديث صحيح رواته ثقات الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده على الاطلاق جده الى ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ابيه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي وقد ينسب الى جده ذكر البخاري وابو داود وغيرهما انه سمع من جده ولم يذكر احد منهم انه يروي عن ابيه محمد ولم يذكر احد لمحمد ترجمة الا القليل قلت قال ابن حبان في التابعين من الثقات يقال انه سمع من جده عبد الله وليس ذلك عندي بصحيح وقال في الطبقة التي تليها يروي عن ابيه ولا يصح سماعه من عبد الله بن عمرو قلت وهو قول مردود عن جده الضمير في جده يرجع الى ابيه وهو شعيب لا الى عمرو فحاصله ان والد عمرو وهو شعيب يروي عن جده فالمراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان رجلا اي اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور اي سأل عنه كيفية الطهور فاجابه صلى الله عليه وسلم بالفعل لانه ابلغ من القول واقرب من الضبط فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه اي مع المرفقين ثلثا ثم مسح براسه اي مرة وادخل اصبعيه السباحتين اي اليمنى واليسرى واما اطلاق السباحة على اليسرى مع انه لا يسبح بها انما هو على التغليب في اذنيه اي في صماخيهما ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه اي مما يلي الراس وبالسباحتين باطن اذنيه اي مما يلي الوجه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الوضوء اي الكامل فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء اي بترك السنة وظلم اي على نفسه بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قال الشوكاني في النيل وقد اشكل ما في رواية ابي داود من زيادة لفظ او نقص على جماعة قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز ان تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بانه ظلم نفسه بما فوتها بالثواب الذي يحصل بالتثليث وكذا الاساءة لان تارك السنة مسيء واما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى انتهى كلام الشوكاني وذكر الحنفية في سنن الوضوء تثليث الغسل المستوعب فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية اصاب لما بعضه ثم في الثالثة اصاب الجميع لا يكون غسل الاعضاء ثلثا وقالوا لو زاد لطمانينة القلب او نقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على اعتقاد سنية ومع اعتقاد سنية الثلاث لا كراهة في الزيادة

او ظلم واساء **باب** في الوضوء مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **حدثنا** عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة

اخرى

والنقصان فهذا قالوا لو اراد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانية القلب عند الشك او نقص لحاجة لا بأس به واعترض عليه علي القاري في شرحه على المشكوة قلت اما قوله لطمانية القلب عند الشك ففيه ان الشك بعد التثليث (هكذا في النسخة المطبوعة بمصر والظاهر قبل تثليث والله اعلم) لا وجه له وان وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة واما قوله او بنية وضوء آخر ففيه ان قبل الاتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب التجديد مع انه لا يتصور التجديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء او ظلم واساء شك من الراوي في تقديم احد اللفظين على الآخر **باب في** الوضوء مرتين اي بغسل اعضاء الوضوء مرتين **حدثنا محمد** بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين مع خفة الاولى ابو الحسين العكلي بطن من تميم الكوفي اصله من خراسان ورحل في طلب العلم فاكثر منه وسكن الكوفة قال علي بن المديني والعجلي ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داود سمعت احمد يقول زيد بن حباب كان صدوقا لكن كان كثير الخطاء وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن خلفون وثقه ابو جعفر السبتي واحمد بن صالح وقال الدارقطني وابن ماكولا ثقة وقال ابن شاهين وثقه عثمان بن ابي شيبة قال ابن عدي هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوري انما له احاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب الى جده العنسي بفتح المهملة وسكون النون وفي آخرها مهملة ابو عبد الله الدمشقي الزاهد قال الاثرم عن احمد احاديثه مناكير وقال محمد الوراق عن احمد لم يكن بالقوي في الحديث وعن ابن معين صالح ومرة عنه ضعيف وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين لا شيء وقال يعقوب بن شيبة اختلف اصحابنا فيه فاما ابن معين فكان يضعفه واما علي فكان حسن الراي فيه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عدي له احاديث صالحة وكان رجلا صالحا ويكتب حديثه على ضعفه وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة يرمي بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داود كان فيه سلامة وليس به باس وكان مجاب الدعوة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦٥ وهو ابن تسعين سنة قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني قال حرب عن احمد لا باس به قال ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن المديني والعجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اي غسل اعضاء الوضوء لبيان الجواز ولبيان اوسط مراتب الغسل **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي ابو عبد الله الكوفي قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال النسائي وابن قانع ثقة وقال عثمان بن ابي شيبة محمد بن بشر ثقة ثبت اذا حدث من كتابه وقال الآجري عن ابي داود هو احفظ من كان بالكوفة مات سنة ٢٠٣ قال حدثنا هشام بن سعد المدني ابو عباد ويقال ابو سعد القرشي مولاهم عن احمد لم يكن هشام بالحافظ وعنه ليس هو محكم الحديث وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بذاك القوي وعنه ليس بشيء وعنه صالح ليس بمتروك الحديث وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الآجري عن ابي داود هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعا وعن علي بن المديني صالح وليس بالقوي وذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء وقال الحاكم اخرج له مسلم في الشواهد مات سنة ١٦٠ قال حدثنا زيد هو زيد بن اسلم العدوي ابو اسامة ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القران وقال ابن عيينة كان زيد بن اسلم رجلا صالحا وكان في حفظه شيء وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على انه كان يدلس كان علي بن الحسين يجلس الى زيد بن اسلم ويتخطى مجالس قومه فقال له نافع بن جبير بن مطعم تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال علي انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه مات سنة ١٣٦ عن عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني القاص ويكنيه اهل الشام لما قدمهم بابي عبد الله واهل مصر لما قدمها بابي يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد ثقة مات بالاسكندرية سنة ١٠٣ او سنة ١٠٤ قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكان غرضه رضي الله تعالى عنه ان يريهم ادنى مراتب الغسل التي يجتزي فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق اي جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فجمع بها يديه باضافة اليسرى الى اليمنى ثم غسل وجهه ولفظة ثم هذا بمعنى الفاء ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى اي غرفة اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة والمراد

من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

بالقبضة الغرفة كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البيهقي بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فمسح راسه واذنيه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ولان الماء لا يقبض اي يغرف من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه وهذا الظاهر يدل على ان مسح الراس والاذنين كان بيد واحدة ويحتمل ان يكون باليدين فيكون التقدير ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى واضاف اليها اليسرى ثم نفض يده اليمنى واليسرى ويؤيد ذلك الاحتمال الثاني رواية البيهقي ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل معناه انه رضي الله عنه صب على رجله اليمنى قبضة من الماء ثم غسلها بصب الماء عليها باليد اليمنى وبايصال الماء عليها جميعها مستوعبا بيده اليسرى غسلا خفيفا والحال ان الرجل كانت في النعل ولما كان نعال العرب ليس فيها غير الشراك والجلدة فلا يتعسر ايصال الماء الى جميع الرجل والحال كانت الرجل في النعل كما يدل عليه تبويب البخاري في صحيحه فانه عقد بابا بغسل الرجلين في النعلين واورد فيه حديث ابن عمر وفيه واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال العيني ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ فان قلت قوله يد فوق القدم ويد تحت النعل يأبى عنه قلت كون اليد فوق القدم في وقت لا يأبى ان يفيضها تحت القدم في النعل بعد ان كان فوق القدم فالمسح في قوله ثم مسحها بمعنى الغسل كما تدل عليه الرواية التي اخرجها البخاري في صحيحه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وكما تدل عليه الرواية المذكورة التي اخرجها البيهقي والرواية الثانية التي اخرجها البيهقي في باب غسل الوجه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وهكذا اخرج الامام احمد في مسنده وايضا تدل عليه رواية النسائي فانه اخرج بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وفيها ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى فاليد التي فوق القدم هي الغاسل لها بايصال الماء عليها كلها ودلكها والا فالغرفة الواحدة لا يمكن ان تستوعب القدم واما اليد الاخرى التي كانت تحت النعل فلا مدخل لها في الغسل الا انها كانت تحمل القدم وترفعها ولكن ظن الراوي انها ماسحة ايضا فلا حاجة الى ما قال الشوكاني في النيل واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ وما قال صاحب مرقاة الصعود هذا مأول بانه مسح على الخف فبعيد جدا بل لا يكاد يصح فان الروايات التي اخرجها البيهقي والنسائي والبخاري مصرحة بالغسل فلا معنى لحمله على المسح من غير دليل ولا قرينة وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث في باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة بسنده عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ملأ كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل والحديث لا مناسبة له بترجمة الباب فانه ليس فيه ذكر غسل اعضاء الوضوء مرتين بل لو ذكر في الباب الآتي باب الوضوء مرة لكان انسب ويمكن ان توجه المناسبة بين الحديث وترجمة الباب بان الغسل مرة مرة وهي ادنى المراتب تدل بالاولى على جواز الغسل مرتين مرتين واستحبابه بالاولوية والله اعلم ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان عن سفيان وهو الثوري فان الترمذي صرح برواية الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس وكذلك صرح الحافظ في فتح الباري فقال وسفيان هو الثوري ثم قال وصرح ابو داؤد والاسمعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن اسلم قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة وكان هذا البيان ادنى مراتب الغسل وادنى ما يجزئ في الغسل وافضل منها مرتين مرتين وافضل المراتب كلها ثلثا ثلثا **باب** في الفرق بين المضمضة والاستنشاق والمراد بالفرق الفصل بينهما بان يتمضمض اولا ثم بعد الفراغ منها يستنشق حدثنا حميد بن مسعدة بمفتوحة وسكون سين مهملة بعدها عين مهملة ابن المبارك السامي بالمهملة الباهلي البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وينظر كيف يجتمع الباهلي والسامي مات سنة ٢٤٤ قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا ابن ابي سليم يذكر عن طلحة ابن مصرف عن ابيه هو مصرف عن جده هو كعب بن عمرو او عمرو بن كعب قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم قائل لفظ يعني على النبي صلى الله عليه وسلم اما مصرف او غيره من الرواة وهو يتوضأ جملة حالية والضمير يرجع اليه صلى الله عليه وسلم والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره صلى الله عليه وسلم فرأيته صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب** في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

لينتثر

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن قارظ عن ابى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد فى اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفد

احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينتثر حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى ثقة فقيه قال احمد بن سعيد بن ابى مريم عن ابن معين ابن ابى ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن ابى ذئب ثقة الا ابا جابر البياضى وكل من روى عنه مالك ثقة الا عبد الكريم ابا امية وقال يعقوب بن شيبة ابن ابى ذئب ثقة صدوق غير ان روايته عن الزهرى خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب وقال النسائى ثقة وقال الواقدى كان من اورع الناس وافضلهم وكانوا يرمونه بالقدر وما كان قدريا لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلا كريما يجلس اليه كل احد وقال الخليلى ثقة اثنى عليه مالك فقيه من ائمة اهل المدينة حديثه مخرج فى الصحيح اذا روى عن الثقات وشيوخه شيوخ مالك لكنه قد يروى عن الضعفاء وقد بين ابن اخى الزهرى كيفية اخذ ابن ابى ذئب عن عمه قال انه سأل عن شئ فاجابه فرد عليه فتقاولا فحلف الزهرى ان لا يحدثه ثم ندم ابن ابى ذئب فسأل الزهرى ان يكتب له احاديث من حديثه فكتب له قال ابن سعد قال محمد بن عمر كان ابن ابى ذئب يفتى بالمدينة وكان عالما ثقة فقيها ورعا عابدا فاضلا وكان يرمى بالقدر وقال ابن حبان فى الثقات كان من فقهاء اهل المدينة وعبادهم وكان من اقول اهل زمانه للحق وكان مع هذا يرى القدر وكان مالك يهجره من اجله مات سنة ١٥٩ه عن قارظ بن شيبة بن قارظ الليثى المدنى حليف بنى زهرة قال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن سعد يكنى ابا سلمة قيل مات سنة ١٣٠ه عن ابى غطفان بن طريف ويقال ابن مالك المرى بالراء المدنى قيل اسمه سعد قال النسائى فى الكنى ابو غطفان ثقة وقال الدورى عن ابن معين ابو غطفان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قد لازم عثمان وكتب له وكتب ايضا لمروان وقال الدورى عن ابى بكر بن داؤد ابو غطفان مجهول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا اى نظفوا الانف باخراج الماء عنها بعد الادخال مرتين او ثلثا بالمبالغة وقوله او ثلثا اما للتنويع فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او شك من الراوى فيكون من قول بعض الرواة حدثنا قتيبة بن سعيد وهو داخل فى آخرين من الشيوخ الذين حدثونا بهذا الحديث قالوا اى قتيبة والشيوخ الذين حدثونا كل واحد منهم حدثنا يحيى بن سليم القرشى الطائفى يقال ابو محمد ويقال ابو زكريا الخراز قال ابن سعد طائفى سكن مكة وقال البخارى عن احمد بن محمد بن القاسم مكى كان يختلف الى الطائف فنسب اليه قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلى ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الدولابى ليس بالقوى وقال النسائى فى الكنى ليس بالقوى وقال العقيلى قال احمد بن حنبل اتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط فى الاحاديث فتركته وفيه شئ وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنى سيئ الحفظ مات سنة ١٩٣ه او بعدها عن اسمعيل بن كثير الحجازى ابو هاشم المكى قال احمد والنسائى ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث قال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلى مكى ثقة وصحح حديثه فى الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم عن عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلى حجازى قال البخارى هو ابن رزين العقيلى وقيل هو غيره قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد فى المبالغة فى الاستنشاق وغير ذلك عن ابيه لقيط بن صبرة هو لقيط بفتح لام وكسر قاف وطاء مهملة ابن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل ابو رزين العقيلى وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة قال ابن عبد البر وقد قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ وقال عبد الغنى بن سعيد ابو رزين العقيلى هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة وقيل انه غيره وليس بصحيح وقد جعلهما ابن معين واحدا وقال ما يعرف لقيط غير ابى رزين وكذا حكى الاثرم عن احمد بن حنبل واليه نحا البخارى وتبعه ابن حبان وابن السكن واما على بن المدينى وخليفة بن خياط وابن ابى خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذى وابن قانع والبغوى وجماعة فجعلوهما اثنين هذا خلاصة ما فى تهذيب التهذيب قال الحافظ فى الاصابة والراجح فى نظرى انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته الا ما شذ به ابن شاهين فقال ابو رزين العقيلى ايضا والرواة عن ابى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه وانما قوى كونهما واحدا عند من جزم به لانه وقع فى صفة كل واحد منهما انه وافد بنى المنتفق وليس بواضح الى آخر ما قال قلت صنيع الامام احمد فى مسنده تدل دلالة واضحة على انهما اثنان عنده فانه افرد عنوان حديث ابى رزين العقيلى لقيط بن عامر بن المنتفق رضى الله تعالى عنه وذكر تحت ذلك العنوان احاديث متعددة مختلفة ثم افرد عنوان حديث لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه ولم يذكر تحته الا الاحاديث الوضوء مختصرا او مطولا ولم يروه عنه الا ابنه عاصم وعنه اسماعيل بن كثير ولم يذكر فيمن روى عن ابى رزين لقيط بن عامر العقيلى عاصما ولا حديث الوضوء فهذا يدل على انهما عند الامام غير متحدين فما حكى الاثرم عن الامام لا نعرف له وجها قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد والذين يقصدون الامراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع وهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فجمع وافد قال الجوهرى وفد فلان على الامير ولفظ او فى قوله او فى وفد بنى المنتفق للشك والاول يدل على انفراده او على كونه زعيم الوفد وفيه دليل على انه لا تجب

قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او أمر لكم بشئ قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذا دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن أنّا من اجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذاً قال قلت يا رسول الله ان لها صُحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبة بن مُكرَم

الهجرة على كل من سلم لان بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه مجمع قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه اي لم نجده يقال صادفت فلانا اي لاقيته ووجدته في منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قال فامرت عائشة رضي الله عنها لنا بخزيرة هو لحم يوخذ فيقطع صغارا في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فاذا نضج ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باي ادام شئ ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهي خزيرة - ولعلها امرت جاريتها بطبخها وصنعها فصنعت بصيغة المجهول اي الخزيرة لنا قال واتينا بصيغة المجهول اي قدم الينا بقناع القناع الطبق الذي يوكل فيه الطعام ويجعل فيه الفاكهة ولم يقل وفي نسخة لم يفهم وفي نسخة لم يقم قتيبة القناع فعلى النسخة الاولى معناها لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع بل قال واتينا بتمر او اطعمتنا تمرا واما الآخرون فقالوا اتينا بقناع فيه تمر واما على النسختين الأخريين فمعناه ان قتيبة لم يتلفظ بلفظ القناع تلفظا واضحا مفهما بل تكلم به بحيث لم افهمه جيدا والقناع الطبق وهذا التفسير معترض من المصنف او من بعض الرواة فيه تمر صفة لقناع ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ وفي نسخة هل اصبتم شيئا واو ههنا للشك من الراوي قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس جمع جالس اذ دفع اي ساق ورد الراعي غنمه الى المراح بالضم اي ماواها قال في النهاية المراح بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية اي تاوي اليه ليلا واما بالفتح فهو الموضع الذي يروح اليه القوم او يروحون منه كالمغدى للموضع الذي يغدى منه ومعه اي الراعي سخلة يقال لولد الغنم ساعة تضعه امه من الضان والمعز جميعا ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي البهمة للذكر والانثى والجمع بهم تيعر اي تصوت وتصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر وقيل بالفتح يعارا بالضم صاحت والبعار صوت الغنم وقيل صوت المعز وقيل هو الشديد من اصوات الشاء فقال ما ولدت قال الخطابي هو بتشديد اللام وفتح تاء خطابا للراعي واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حين تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي يا فلان كناية عن اسم الراعي ولم يعرف اسمه قال بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء اي قال الراعي الذي ولدت بهمة فيكون مرفوعا او تقديره ولدت بهمة فعلى هذا يكون منصوبا وهو المحفوظ رواية كما صرح به الشارح والبهمة ولد الضان والمعز الذكر والانثى ولكن هذا الحديث يدل على ان البهمة ههنا اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد او انثى والا فقد كان احدهما معلوما قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن وهذا من كلام لقيط بن صبرة او من بعض الرواة والغرض منه اظهار كمال حفظ ببيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نطق بهذا اللفظ بكسر السين ولم ينطق بفتحه وانه على يقين من ذلك انا من اجلك ذبحناها يعني لا تظن انت ان الشاة التي ذبحناها من اجلك ذبحناها وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل الغرض من هذا النفي دفع الخجل الذي يحصل له من ان يظن ان الذبح كان لاجله بل وجه الذبح ان لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد اي على المائة وهذا من باب الاكتفاء على ما يحتاج اليه والاجمال في طلب الدنيا فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة لئلا تزيد على العدد المائة الذي نريد قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء وهذا التفسير للفظ الشيء البذاء الفحش في القول قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها اذا اي اذا كان في لسانها بذاء فطلقها قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها صحبة اي قديمة وحق الصحبة يابى عن مفارقتها ولي منها ولد اي والمانع الثاني من الطلاق ان لي منها ولدا فاذا طلقتها يضيع الولد ولا يبقى من يكفلها قال فمرها يقول عظها وهذا تفسير من بعض الرواة معناه مرها بكف لسانها وعظها ان لا تبذو فان يك فيها خير فستفعل هكذا في مسند الامام وقال الشارح في رواية الشافعي وابن حبان في صحيحه فستقبل ولا تضرب ظعينتك والظعينة المرأة السايرة في الهودج والمراد ههنا الزوجة اي لا تضرب امرأتك كضربك اميتك تصغير الامة وفي رواية المسند امتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء اي الوضوء الكامل قال اسبغ الوضوء بايصال الماء الى اعضاء الوضوء مستوعبا ثلثا والمسح بجميع الراس والاذنين وازالة الاوساخ وخلل بين الاصابع اي بين اصابع اليدين والرجلين وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما لانه مظنة افساد الصوم حدثنا عقبة بن مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن افلح العمي والعم بطن من تميم ابو عبد الملك الحافظ البصري قال ابو داود وعقبة

اذبح

قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق
انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة **حدثنا** رسول الله
محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض **باب**
تخليل اللحية **حدثنا** ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله زهران
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

ابن مكرم ثقة ثقة من ثقات فوق بندار في الثقة عندي وقال النسائي ثقة قال ابن قانع مات بالبصرة سنة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه هو لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق من غير شك انه اتى عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر معناه يعني ذكر ابن
جريج معنى حديث يحيى بن سليم فهما متحدان معنى لا لفظا قال اي قال ابن جريج قال اسمعيل فلم ننشب اي لم نلبث وفي نسخة بالياء التحتانية قال الشيخ ولي الدين
المحفوظ بالنون ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ حالان من النبي صلى الله عليه وسلم اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما فانه من مشي النساء جمع او يميل يمينا وشمالا كالسفينة وخطئ بانه صفة المختال بل معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون
مذموما اذا تصده لا ما كان خلقة وظهر منه ان يتكفأ ليس تفسير التقلع بل جملتان حاليتان ولم يعطف لعدم التناسب روي عن بعض المحدثين انه ينبغي لطالب الحديث ان يكون
سريع المشي والقراءة والكتابة وورد في الحديث كان اذا مشى تكفأ تكفيا وايضا ورد كانما ينحط من صبب اي في صبب معناه انه صلى الله عليه وسلم يتمايل في المشي الى قدام
والاولى ههنا ان يكون معنى قوله يتكفأ اي يميل الى قدام وهذا اللفظ لم يكن في رواية يحيى بن سليم وقال اي ابن جريج عصيدة مكان خزيرة والعصيدة دقيق يلت بالسمن
ويطبخ **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اي قال ابن جريج في هذا الحديث الذي روى عنه ابو عاصم
اذا توضأت فمضمض فزاد ابو عاصم عن ابن جريج في هذا الحديث ذكر المضمضة ولم يذكر يحيى القطان عن ابن جريج المضمضة واحاديث الباب تدل على ان الاستنثار واجب
وكذا المضمضة قال الشوكاني في النيل واختلف في وجوبها وعدمه فذهب احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال
ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان وقال النووي في شرح مسلم ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء
والمضمضة سنة فيهما واستدلوا على الوجوب بادلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله امر بها وبحديث ابي هريرة المتفق عليه اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر وبحديث
سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبحديث لقيط بن صبرة المذكور وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي رواية عنه اذا توضأت فمضمض وبحديث
ابي هريرة عند الدارقطني ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري الى عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء انتهى مختصرا واستدل الشافعية بان
الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الانف والفم من الباطن فلا يجب غسله واستدل الحنفية بان الواجب في باب الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
وداخل الانف والفم ليس من جملتها اما ما سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الانف والفم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب
هناك تطهير البدن بقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في الوضوء دليل السنية
دون الفرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات واما الاحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب فاجاب الجمهور عنه ان الامر للندب بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا
من قوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فهو نص على ان المراد كما امرك الله في خصوص آية
الوضوء الا ما هو اعم من آية الوضوء فهو دليل صريح على ان المضمضة والاستنشاق ليستا بواجبتين وان صيغة الامر التي وردت فيها هي للندب وايضا يمكن الاستدلال على عدم الوجوب
في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وذكر فيه المضمضة وايضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر
ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد انتهى **باب** تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا
ابو المليح الحسن بن عمر او عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم ابو المليح الرقي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وصحح الدارقطني ان اسم ابيه عمر بضم العين قال وهو ثقة وقال عثمان
الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨١هـ عن الوليد بن زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتاخير الواو السلمي الرقي قال ابو داود لا ندري سمع من انس ام لا وذكره ابن
حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب لين الحديث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال
هكذا امرني ربي والحنك بفتح مهملة ونون ما تحت الذقن قال في النيل الحنك هو باطن اعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى وجوبه في الوضوء والغسل الحسن بن صالح وابو ثور والظاهرية

باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح

وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال واظنهم فرقوا بين ذلك والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانصاف ان احاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم هكذا امرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به انتهى ملخصا من النيل **قلت** ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذه الغرفة التي اخذها صلى الله عليه وسلم وخلل بها لحيته كان زائدا على الغرفات الثلاث التي غسل بها وجهه فيمكن ان يستدل بها على جواز الزيادة على الثلاث اذا كان للتكميل **باب** المسح على العمامة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد المقرائي بضم الميم في التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء ثم ياء النسبة نسبة الى مقرى قرية بدمشق ويقال الحبراني بضم المهملة والباء الموحدة بواحدة والراء المهملة والنون نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس من اليمن عن احمد لا باس به وعن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة وقال الدارقطني لا باس به اذا لم يحدث عنه متروك وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري وذكر الحاكم ان الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم مات سنة ١٠٨ عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وهي من مائة الى خمس مائة فما زاد على خمس مائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على الثمان مائة سمي جيشا وما بينهما تسمى هبطة فان زاد على اربعة آلاف تسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلاث مائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جمرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح قال في المجمع سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وشكوا اليه ما اصابهم من البرد كما في رواية احمد امرهم اي رخص لهم ان يمسحوا على العصائب اي العمائم لان العمامة تعصب الراس والتساخين كالتماثيل جمع تسخان بفوقية فسين مهملة فخاء منقوطة فنون كعمران وهي الخفاف وقال الجوهري لا واحد له من لفظه ويقال اصله كل ما سخن به قدم من خف وجورب قال الشوكاني في النيل قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وداود بن علي واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يمسح على العمامة الا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال ابو ثور ان وقته كوقت المسح على الخفين وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الراس والحديث في العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس ورد بانه اجزأ المسح على الشعر ولا يسمى راسا فان قيل يسمى راسا مجازا لعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة انتهى **قلت** قال الامام محمد بن الحسن في المؤطا وبهذا ناخذ لا يمسح على الخمار ولا على العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال مولانا عبد الحي في تعليقه اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وابن مغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة انتهى والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برءوسكم فان من مسح على شعور راسه يكون ماسحا على الراس وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على شعر راسه وكان كثير الشعر والمسح على العمامة ليس مسحا على الراس عرفا وانكاره مكابرة فان قيل والعمامة كذلك فانه يقال قبلت راسه والتقبيل على العمامة قلنا كون تقبيل العمامة تقبيلا على الراس عرفا لا يستلزم ان يكون حكم العرف في المسح كذلك بل حكم المسح على خلاف ذلك فان المسح على العمامة ليس مسحا على الراس **حدثنا** احمد بن صالح المصري ابو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري قال البخاري ثقة صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون احمد بن صالح وكان يحيى يقول سلوا احمد فانه اثبت قال العجلي ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم ثقة كتبت عنه وقال النسائي ليس بثقة ولا مامون وقال ابو سعيد بن يونس ذكره النسائي فرماه واساء الثناء عليه قال ثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف وقال عبد الكريم بن النسائي عن ابيه ليس بثقة ولا مامون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب قال ابن معين كان النسائي سيء الراي فيه وينكر عليه احاديث قال ابن عدي وكلام ابن معين فيه تحامل واما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون البرقي يقول هذا الخراساني يتكلم في احمد بن صالح وحضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان يتكلم فيه وقال الخطيب احتج باحمد جميع الائمة الا النسائي ويقال كان آفة احمد الكبر ونال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي افسد الحال بينهما قال ابن حبان

قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة **باب** غسل الرجلين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة

كان احمد بن صالح في الحديث وحفظه عند اهل مصر كاحمد بن حنبل عند اهل العراق ولكنه كان صلفا تياها والذي يروي عن يحيى بن معين ان احمد بن صالح كذاب فان ذاك احمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معوية عنه يحيى ويقوي ما قاله ابن حبان ان يحيى بن معين لم يره صاحب الترجمة ما تقدم عن البخاري ان يحيى بن معين ثبت احمد بن صالح المصري صاحب الترجمة مات سنة ٢٤٨ قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم قال حدثني معوية بن صالح بن حدير عن عبد العزيز بن مسلم الانصاري مولى آل فاطمة المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في المسح على العمامة عن ابي معقل عن انس بن مالك في المسح على العمامة وعنه عبد العزيز بن مسلم الانصاري قال ابو علي بن السكن لا يثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية قال في النهاية تحت قطر كان متوشحا بثوب قطري هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفي المجمع عن التوسط ومنه توضأ وعليه عمامة قطرية هو بكسر قاف فسكون طاء واستدل به على التعمم بالحمرة وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهي عنه وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع قلت وهذا الذي قاله في التوسط من ان كل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع على الراس والعين اما الذي قاله من ان نزع العمامة عند الوضوء من التعمق المنهي عنه فغير مسلم اما اولا فان الحديث الذي يستدل بها على ابقاء العمامة على الراس عند المسح في الوضوء حديث ضعيف لا يحتج به واما ثانيا فان الذين ينزعون عمائمهم عند الوضوء غرضهم استيعاب الراس بالمسح وهو مامور به ومطلوب ومندوب اليه شرعا فكيف يكون ابتداعا وتعمقا منهيا عنه واما الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ابقاء العمامة على راسه عند مسحه فكان مسحه صلى الله عليه وسلم لبعض الراس كما يدل عليه آخر هذا الحديث من قوله فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه هذا يدل ظاهرا على انه صلى الله عليه وسلم لم يستوعب الراس بالمسح فلا يدل على ان ابقاءه صلى الله عليه وسلم العمامة على الراس عند المسح كان وجوبه بل كان لبيان الجواز والذين ينزعون عمائمهم عند المسح لا يوجبون النزع فليت شعري كيف يكون هذا تعمقا وابتداعا في الدين وكيف يخرج هذا من الاتباع بل هو عين الاتباع فلا يغتر بما قاله صاحب التوسط ونقل عنه ابن طاهر صاحب المجمع وعنه صاحب غاية المقصود والله ولي التوفيق فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه فلم ينقض العمامة اي لم يحلها وهذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه ولم يستوعب الراس بالمسح ولم يمسح على العمامة **باب** غسل الرجلين وفي نسخة الرجلين ومراده غسلهما بالاستيعاب وفي نسخة باب تخليل اصابع الرجلين **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي قال الترمذي في سننه وابن لهيعة ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال ابو داود عن احمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال البخاري عن يحيى بن بكير احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة وكذا قال يحيى بن عثمان بن صالح عن ابيه ولكنه قال لم تحترق بجميعها انما احترق بعض ما كان يقرء عليه ما كتبت كتاب عمارة بن غزية الا من اصله وقال ابو داود قال ابن ابي مريم لم يحترق وعن زيد بن الحباب سمعت الثوري يقول حججت حججا لالقى ابن لهيعة وقال يعقوب بن سفيان سمعت احمد بن صالح وكان من خيار المتقنين يثني عليه وقال انما كان اخرج كتبه فاملى على الناس حتى كتبوا احاديثه املاء فمن ضبط كان حديثه حسنا الا انه كان يحضر من لا يحسن ولا يضبط ولا يصحح ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم ير له كتاب وكان من اراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه وجاء فقرء عليه فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ومن كتب من نسخة لم يضبط جاء فيه خلل كثير وكل من روى عنه عن عطاء بن ابي رباح فانه سمع من عطاء وروى عن رجل عن عطاء وعن رجلين عن عطاء وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء قال يعقوب قال لي احمد مذهبي في الرجال اني لا اترك حديث محدث حتى يجتمع اهل مصر على ترك حديثه وسئل ابن معين عن رشدين فقال ليس بشيء وابن لهيعة امثل منه وابن لهيعة احب الي من رشدين قد كتبت حديث ابن لهيعة ومازال ابن وهب يكتب عنه حتى مات روى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وروى البخاري في الفتن من صحيحه وفي الاعتصام وفي تفسير سورة النساء وفي آخر الطلاق وفي عدة مواضع هذا مقرونا ولا يسميه وهو ابن لهيعة لا شك فيه قال الحاكم استشهد به مسلم في موضعين وقال عبد الغني بن سعيد الازدي والساجي وغيره اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقرئ وحكى ابن عبد البر ان الذي في الموطأ عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في العربان هو ابن لهيعة وقال ابن قتيبة كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني فضعف بسبب ذلك وقال عبد الكريم بن عبد الرحمن النسائي عن ابيه ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه وقال ابن شاهين قال احمد بن الصالح ابن لهيعة ثقة وما روي عنه من الاحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب وانما حدث عن حفظه بعد احتراق كتبه فاخطأ وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا جميعا ضعيفان وابن لهيعة امره مضطرب قال عبد الرحمن قلت لابي اذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به قال لا وقال محمد بن سعد كان ضعيفا ومن سمع منه في اول امره احسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخره وقال مسلم

عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره باب المسح على الخفين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك

في الكنى تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع وقال ابن حبان سبرت اخباره فرأيته يدلس عن اقوام ضعفاء على اقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع اليه قرأه سواء كان من حديثه اولم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الاخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الرواية عن المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه وقال ابو جعفر الطبري اختلط عقله في آخر عمره مات سنة ۱۷۴ عن يزيد بن عمرو المعافري المصري قال ابو حاتم لا باس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس وُلّي العرافة وقال الحافظ في التقريب صدوق عن ابي عبد الرحمن الحبلي بضم الحاء المهملة والباء المنقوطة بواحدة قال ابو علي البغدادي في كتاب التاريخ قيل ان الحبلي منسوب الى حي من اليمن من الانصار والمشهور بهذه النسبة ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي من تابعي اهل مصر قاله السمعاني في الانساب واما ما نقل صاحب غاية المقصود فقال قال في القاموس الحبلي لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه ومن ولده بنو الحبلي لبطن من الانصار وهو حبلي بالضم وكجهني انتهى فليس في محله فان السمعاني فرق بين الحبلي المضمومة الحاء والباء الذي فيه نسبة الى حي من اليمن من الانصار وذكر فيها ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي فذكره علىحدة والحبلي بضم الحاء وتسكين الموحدة وامالة اللام وذكر فيه ان هذه اللفظة لقب سالم بن غنم فذكره علىحدة فهذا يدل على ان النسبتين متغائرتان فادخال احداهما في الاخرى غير صحيح فان عبد الرحمن هذا منسوب الى الاول لا الى الثاني قال في لسان العرب و بنو الحبلي بطن النسب اليه حبلي على القياس وحبلي على غيره انتهى وهو عبد الله بن يزيد المعافري بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء المصري عن ابن معين ثقة وقال ابن سعد والعجلي ثقة بعثه عمر بن عبد العزيز الى افريقية ليفقههم فبث فيها علما كثيرا ومات بها ودفن بباب تونس عن المستورد بن شداد ابن عمرو القرشي الفهري الحجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات بمصر في ولاية معاوية سنة ۴۵ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اي يخلل اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر يده اليسرى اي يبالغ في ايصال الماء في داخل اصابعه لحصول الاستيعاب ومناسبة الحديث للترجمتين ظاهرة فان دلك الاصابع وتخليلها يقتضي غسل الرجلين مستوعبا باب المسح على الخفين اتفقت الأمة خلا الروافض واجمعت الائمة على جواز المسح على الخفين وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين اخرجه عنه ابن ابي شيبة وقال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطاء فكان بدعة فلهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد بن ابي النجاد ويقال ابن مشكان بن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام نسبة الى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر ابو يزيد مولى معوية بن ابي سفيان قال ابن المديني وابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتابه صحيح وعن احمد قال وكيع رأيت يونس بن يزيد الايلي وكان سيئ الحفظ وقال حنبل بن اسحاق عن احمد قال ورأيته يحمل على يونس قال وانكر عليه وقال كان يحيى عن سعيد باشياء ليست من حديث سعيد وضعف امره وقال لم يكن يعرف الحديث وقال الفضل بن زياد عن احمد ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين يونس احب اليك او عقيل قال يونس ثقة وعقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري وقال العجلي والنسائي ثقة قال يعقوب بن شيبة صالح الحديث وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن خراش صدوق قال ابن سعد ليس بحجة ربما جاء بالسيئ المنكر ذكره ابن حبان في الثقات توفي بصعيد مصر سنة ۱۵۹ عن ابن شهاب الزهري قال حدثني عباد بن زياد بن ابيه المعروف ابوه بزياد بن ابي سفيان اخو عبيد الله بن زياد يكنى ابا حرب قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين اخطأ فيه مالك خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال ابن المديني وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات فكلام ابن المديني يشعر بان زيادا والد عباد ليس هو زياد الامير لان عباد بن زياد الامير مشهور ليس بمجهول والراجح ان عباد بن زياد هذا هو الامير المشهور مات سنة ۱۰۰ ان عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ابو يعفور الكوفي قال العجلي كوفي تابعي ثقة قال خليفة بن خياط ولاه الحجاج الكوفة سنة ۷۵ وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ۹۰ اخبره اي عبادا انه اي عروة سمع اباه اي المغيرة بن شعبة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مال عن الطريق الى جهة اخرى لقضاء الحاجة وانا معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره كاف مكان معروف هو نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح وكلام ابن قتيبة يقتضي انها من المعتل وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه خرج

قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبی صلی اللہ علیه وسلم فتبرز ثم جاء فسکبت علی یده من الاداوة فغسل کفیه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعیه فضاق کُمّا جبته فادخل یدیه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الی المرفق ومسح برأسه ثم توضأ علی خفیه ثم رکب فاقبلنا نسیر حتی نجد الناس فی الصلوٰة قد قدّموا عبد الرحمٰن بن عوف فصلی بهم حین کان وقت الصلوٰة و وجدنا عبد الرحمٰن وقد رکع بهم رکعة من صلوٰة الفجر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصفّ مع المسلمین فصلی وراء عبد الرحمٰن بن عوف الرکعة الثانیة ثم سلم عبد الرحمٰن فقام النبی صلی اللہ علیه وسلم فی صلوته ففزع المسلمون فاکثروا التسبیح لانهم سبقوا النبی صلی اللہ علیه وسلم بالصلوٰة فلما سلّم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم

لهم
الناس

الیها فی رجب سنة تسع یوم الخمیس قبل الفجر فعدلت معه ای ملت معه عن الطریق للخدمة فاناخ النبی صلی اللہ علیه وسلم ای راحلته فتبرز ای ذهب فی البراز لقضاء الحاجة ثم جاء بعد الفراغ من الحاجة فسکبت ای صببت الماء علی یده من الاداوة بالکسر وهی اناء صغیر من جلد فغسل کفیه الی الرسغین ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعیه ای اراد ازالة الکمین عن ذراعیه وکشفهما فضاق کمّا جبته تثنیة کم بضم الکاف وتشدید المیم مضاف الی الجبة فلم یستطع ان تخرج ذراعیه منهما بحسر الکمین عن الذراعین فادخل یدیه فی الکمین فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ای الذراعین الی المرفق ومسح براسه ثم توضأ علی خفیه وفی روایة لمسلم فتوضأ ومسح علی الخفین وفی روایة له فتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم مسح علی خفیه فیمکن ان یکون معنی اللفظ الذی ذکره ابو داود ثم توضأ علی خفیه ای ثم توضأ کما یتوضأ للصلوٰة ومسح علی خفیه فیقدر مسح قبل قوله علی خفیه ویمکن ان یکون معنی توضأ مسح علی المجاز ثم رکب فاقبلنا نسیر ای توجهنا نسیر للحوق الجماعة فانتهینا الیهم حتی نجد الناس ای وجدنا الناس مشتغلین فی الصلوٰة وفی روایة مسلم فانتهینا الی القوم وقد قاموا فی الصلوٰة قد قدّموا عبد الرحمٰن بن عوف اماما لهم وهو عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن کلاب بن مرة ابو محمد الزهری احد العشرة المبشرة ولد بعد الفیل بعشر سنین و اسلم قدیما وهاجر الهجرتین وشهد المشاهد کلها وکان اسمه عبد الکعبة او عبد عمرو فغیره النبی صلی اللہ علیه وسلم ومناقبه کثیرة وشهیرة مات ۳۲ھ فصلی بهم حین کان وقت الصلوٰة ای فصلی عبد الرحمٰن لهم حین ثبت وقت الصلوٰة ولم ینتظروا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم و وجدنا عبد الرحمٰن وقد رکع بهم رکعة من صلوٰة الفجر والجملة حالیة ای وجدنا عبد الرحمٰن حال کونه قد رکع بالناس رکعة وفرغ منها قبل لحوق رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بهم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الجماعة فصفّ ای دخل فی الصف مع المسلمین وفی روایة لابی داود فلما رای النبی صلی اللہ علیه وسلم اراد ان یتاخر فاوما الیه ان یمضی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وراء عبد الرحمٰن بن عوف الرکعة الثانیة ای ادّی الرکعة الثانیة مقتدیا خلفه یفعل کما یفعل ثم سلم عبد الرحمٰن بعد ما اتم رکعتیه فقام النبی صلی اللہ علیه وسلم لاداء ما سبق لها من الرکعة الاولی فی صلوته ای حال کونه فی صلوته معناه انه صلی اللہ علیه وسلم لم یسلم مع امامه عبد الرحمٰن بل قام الی اداء ما سبق بها من غیر ان یسلم ففزع المسلمون لسبقهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالصلوٰة وفوت رکعة صلی اللہ علیه وسلم و لعلهم شرعوا الصلوٰة ظنا منهم انه صلی اللہ علیه وسلم یصلی الصلوٰة فی الموضع الذی کان فیه او ظنوا انه یجئی فیلحق بهم فی اول الصلوٰة فیؤم الناس ویتاخر عبد الرحمٰن فلما جاء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وردوا انه لم یصل ویرید ان یدخل مع الناس فی الصلوٰة ففزعوا فاکثروا التسبیح ای من قولهم سبحان اللہ لانهم سبقوا النبی صلی اللہ علیه وسلم بالصلوٰة واعلم ان هذه العبارة یحتمل احتمالین الاول ان الفزع الذی حصل لهم واکثارهم التسبیح یکون فی وقت مجیئه صلی اللہ علیه وسلم وعند دخوله فی الصلوٰة والدلیل علیها قال الزرقانی فی شرح الموطا وعند ابن سعد فانتهینا الی عبد الرحمٰن وقد رکع رکعة فسبح الناس له حین رأوا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حتی کادوا یفتتنون فجعل عبد الرحمٰن یرید ان ینکص فاشار الیه صلی اللہ علیه وسلم ان اثبت فهذا السیاق یدل علی ان ما صدر منهم من فزعهم وتسبیحهم کان حین کانوا فی حرمة الصلوٰة فعلی هذا کان تسبیحهم لاجل ان ینبه امامهم وینکص علی عقبیه والاحتمال الثانی الذی یدل علیه ظاهر سیاق روایة ابی داود ان فزع المسلمین واکثارهم التسبیح صدر منهم حین فرغوا من الصلوٰة فکان اکثارهم التسبیح لاجل فزعهم علی تقصیرهم تفویتهم رکعة النبی صلی اللہ علیه وسلم وسبقهم ایاه بالصلوٰة ویمکن ان یکون الفزع والتسبیح فی کلتا الحالتین فلما سلم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وفرغ من اداء الرکعة التی سبق بها ورآهم فزعوا لسبقهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لهم تسکینا لقلوبهم قد اصبتم ای بلغتم الصواب او قد احسنتم واو هذا للشک من الراوی بانه قال هذا اللفظ او هذا قال النووی فی هذا الحدیث فوائد منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوٰة النبی صلی اللہ علیه وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقدیم الصلوٰة فی اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان یقدموا احدهم فیصلی بهم وان من سبقه الامام ببعض الصلوٰة اتی بما ادرک فاذا سلم الامام اتی بما بقی علیه وان اتباع المسبوق للامام فی فعله فی رکوعه وسجوده وجلوسه وان لم یکن ذلک موضع فعله لازم وان المسبوق انما یفارق الامام بعد سلام الامام واما بقاء عبد الرحمٰن فی صلوته وتاخر ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنهما فالفرق بینهما ان فی قضیة عبد الرحمٰن کان قد رکع رکعة فترک النبی صلی اللہ علیه وسلم التقدم لئلا یختل ترتیب صلوٰة القوم بخلاف قضیة ابی بکر رضی اللہ عنه **قلت** هذا الفرق غیر مناسب ولا یؤیده الروایات فان الذی ورد فیها انه صلی اللہ علیه وسلم کما اشار الی ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنه بعدم التاخر کذلک اشار الی عبد الرحمٰن بن عوف بعدم التاخر فابو بکر الصدیق رضی اللہ عنه تاخر مع الاشارة له بعدم التاخر وعبد الرحمٰن بن عوف رضی اللہ عنه لم یتاخر فالاحسن ان یقال بان ابا بکر فهم ان سلوک الادب اولی من امتثال الامر الذی لیس للوجوب بخلاف عبد الرحمٰن فانه فهم ان امتثال الامر

حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التیمی قال حدثنا بکر عن الحسن عن ابن المغیرة بن
شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح ناصیته وذکر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد الله عن
الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة عن المغیرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته قال بکر وقد
سمعته من ابن المغیرة حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی عن الشعبی قال سمعت عروة بن المغیرة بن شعبة
یذکر عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکبة ومعی اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقیته بالاداوة فافرغت علیه فغسل
کفیه ووجهه ثم اراد ان یخرج ذراعیه وعلیه جبة من صوف من جباب الروم ضیقة الکمین فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهویت

اولی ولاشک ان الاول اکمل وقد یقال ان ابابکر بلغ من الفرح مبلغا لم یملک نفسه عن التاخر وللمبالغة فی امتناعه عن التقدم قاله علی القاری حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید بن فروخ القطان ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان عن التیمی سلیمان بن طرخان بفتح طاء مهملة وقیل بکسرها
وبخاء معجمة ابو محمد البصری والد المعتمر ولم یکن من بنی تیم وانما نزل فیهم وثقه احمد وابن معین والنسائی والعجلی وابن سعد وقال ابن حبان فی الثقات کان من عباد
اهل البصرة وصالحیهم ثقة واتقانا وحفظا وسنة قال یحیی بن معین کان یدلس وفی تاریخ البخاری ماروی عن الحسن وابن سیرین صالح اذا قال سمعت او حدثنا
وقال یحیی بن سعید مرسلاته شبه لاشئ مات بالبصرة ۱۴۳ھ قال حدثنا بکر بن عبد الله المزنی عن الحسن البصری عن ابن المغیرة بن شعبة هو حمزة بن المغیرة او عروة بن المغیرة المذکور
فی السند السابق عن المغیرة بن شعبة هکذا وقع فی روایة مسلم قال مسلم حدثنی عبد الله بن محمد بن بزیع قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا حمید الطویل قال نا بکر بن عبد الله المزنی عن
عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه قال النووی قال ابو علی الغسانی قال ابو مسعود الدمشقی هکذا یقول مسلم فی حدیث ابن بزیع عن عروة بن المغیرة وخالفه الناس فقالوا فیه حمزة بن
المغیرة بدل عروة واما الدارقطنی فنسب الوهم فیه الی محمد بن عبد الله بن بزیع لا الی مسلم انتهی کلام الغسانی قال القاضی عیاض حمزة بن المغیرة هو الصحیح عندهم فی هذا الحدیث وانما عروة
ابن المغیرة فی الاحادیث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغیرة والحدیث مروی عنهما جمیعا لکن روایة بکر بن عبد الله المزنی انما هی عن حمزة بن المغیرة وعن ابن المغیرة غیر مسمی ولا یقول بکر
عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم انتهی قلت وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة حمزة حمزة بن المغیرة بن شعبة الثقفی روی عن ابیه وروی عبد الله بن بکر المزنی عنه عن
ابیه فی المسح علی الخفین وقال مرة عن عروة بن المغیرة عن ابیه وقال الحسن البصری عن ابن المغیرة عن ابیه فی المسح علی الخفین وقال مرة عن عروة بن المغیرة عن ابیه ولم
یسمه قال العجلی تابعی ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی وایضا قال الحافظ فی ذکر بکر بن عبد الله المزنی روی عن انس بن مالک والحسن البصری وحمزة وعروة بن المغیرة بن شعبة
قلت فکلام الحافظ فی التهذیب یدل علی ان روایة مسلم التی یروی فیها بکر بن عبد الله عن عروة غیر محمولة علی الوهم عنده بل یحتمل ان یکون ابن المغیرة غیر مسمی حمزة او عروة فلم
یقبل الحافظ قول الذین نسبوا الوهم فی هذه الروایة الی مسلم او الی استاذه محمد بن عبد الله بن بزیع- ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح ناصیته والناصیة مقدم الراس وذکر
فوق العمامة ای وذکر المغیرة انه صلی الله علیه وسلم مسح فوق العمامة قال ای مسدد عن المعتمر سمعت ابی یحدث عن بکر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة
ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الخفین وعلی ناصیته وعلی عمامته فالفرق بین روایة یحیی وبین روایة معتمر بان فی روایة یحیی ذکر المسح علی الناصیة مصرحا وذکر مسح العمامة مجملا لم یذکر فیها المسح علی العمامة
مصرحا وروایة المعتمر مصرحة بالمسح علی الناصیة والعمامة ولکن یشکل هذا بما اخرجه مسلم والترمذی والنسائی من روایة یحیی بن سعید فانهم صرحوا فیها بالمسح علی العمامة فیمکن ان یقال
ان هذا الاختلاف مبنی علی اختلاف تلامیذ یحیی بن سعید ففی روایة ابی داؤد تلمیذه مسدد ولم یصرح به وفی روایة مسلم محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وفی روایة الترمذی محمد بن بشار و
فی روایة النسائی عمرو بن علی وقد صرحوا بالمسح علی العمامة قال بکر وقد سمعته من ابن المغیرة ظاهر سیاق ابی داؤد یدل علی ان هذا التعلیق من روایة المعتمر ولکن سیاق مسلم والترمذی والنسائی
والبیهقی یدل انه من روایة القطان ایضا فانهم صرحوا فی آخر روایة القطان بانه قال بکر سمعته من ابن القطان فلابد ان یقال ان فی سیاق ابی داؤد وهذه العبارة داخلة فی الروایتین
عن القطان والمعتمر والحدیث یدل علی جواز المسح علی الخفین وعلی العمامة وقد ذکرنا بحث المسح علی الخفین والعمامة فیما تقدم حدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس قال حدثنی ابی
هو یونس بن ابی اسحاق عمرو بن عبد الله الهمدانی السبیعی بمفتوحة وکسر موحدة وعین مهملة نسبة الی سبیع وهو بطن من همدان ابو اسرائیل الکوفی ذکر القطان یونس بن ابی اسحاق فقال
کانت فیه غفلة شدیدة وقال احمد حدیثه مضطرب ووثقه ابن معین وقال ابو حاتم لایحتج بحدیثه وقال ابن سعد ثقة ان شاء الله تعالی وقال الساجی صدوق وضعفه بعضهم وذکره ابن
حبان فی الثقات وقال ابن شاهین فی الثقات قال ابن معین لیس به باس مات ۱۵۹ھ عن الشعبی عامر بن شراحیل قال سمعت عروة بن المغیرة بن شعبة یذکر عن ابیه هو مغیرة بن شعبة
قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رکبة بالحرکة اصحاب الابل فی السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها الجمع ومعی اداوة وهو اناء صغیر من جلد یتخذ للماء کالسطیحة جمعها اداوی
فخرج لحاجته ای لقضائها ثم اقبل بعد ما فرغ منها فتلقیته بالاداوة فافرغت علیه ای صببت من الاداوة فغسل کفیه ووجهه ثم اراد ان یخرج ذراعیه ای من الکمین لیغسلهما وعلیه جبة
من صوف من جباب الروم ای من صنعتهم ضیقة الکمین فضاقت ای الجبة ای کما جبته فادرعهما ادراعا ای اخرج الذراعین من تحت الجبة اخراجا ثم اهویت ای ملت وتوجهت

الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابوداود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي

او مددت يدي الى الخفين لانزعهما اي عن الرجلين ليغسلهما صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي دع الخفين في الرجلين ولا تنزعهما فاني ادخلت القدمين الخفين وهما اي القدمان طاهرتان فمسح عليهما اي على الخفين قال ابي اي يقول عيسى قال والدي يونس قال الشعبي شهد لي عروة على هذا الحديث على ابيه المغيرة باني اشهد ان ابي مغيرة حدثني بهذا الحديث وشهد ابوه المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة القيسي الثوباني ابو خالد البصري الحافظ يقال له هداب وثقه ابن معين وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وهو كثير الحديث صدوق لا باس به وقد وثقه الناس وقال مسلمة بن قاسم بصري ثقة وقال الذهبي في الميزان واما النسائي فقال ضعيف وقواه مرة أخرى توفي ٢٣٥ھ قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار الازدي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري وعن زرارة بن اوفى اي يروي قتادة عن الحسن البصري ويروي عن زرارة بن اوفى انهما قالا ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القوم وعدل عن الطريق فذكر هذه القصة التي ذكرت في الروايات السابقة من التبرز والمجئ عنه والوضوء وغير ذلك قال اي المغيرة فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح اي صلوة الصبح فلما راى اي عبد الرحمن فضمير الفاعل يرجع الى عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم مفعوله اراد اي عبد الرحمن ان يتاخر عن موضع الامامة فاومى اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى عبد الرحمن ان يمضي اي يداوم على الامامة ولا يتاخر قال اي المغيرة فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه اي عبد الرحمن مقتديا به ركعة وسبقنا بركعة فلما سلم اي عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم الى اداء ما سبق بها وهي الركعة الاولى فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا اي لم يسجد سجدتي السهو به قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود قال ابوداود ابو سعيد الخدري هو سعد بن مالك وابن الزبير هو عبد الله وابن عمر هو عبد الله يقولون من ادرك الفرد اي ادرك مع الامام ركعة واحدة او ثلث ركعات من الصلوة عليه سجدتا السهو قال مولانا محمد يحيى رحمه الله في تقريره عن شيخه رحمه الله تعالى ولعل وجه قولهم ذلك انهم لما رأوا سجدتي السهو سببا لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب والجماعة واجبة وقد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان قلت والاوجه عندي انهم لما رأوا انه جلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وتمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ولكن لما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ثبت انه لا يجب السجود فيها حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو عمرو البصري الحافظ وثقه ابوحاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ابن سمينة وشباب وعبيد الله بن معاذ ليسوا اصحاب حديث روى عنه البخاري سبعة احاديث ومسلم مائة وسبعة وستين حديثا مات ٢٣٧ھ قال ثنا ابي هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وثقه ابن معين وابوحاتم وقال النسائي ثقة ثبت قال محمد بن عيسى بن الطباع ما علمت ان احدا قدم بغداد الا وقد تعلق عليه في شئ من الحديث الا معاذ العنبري فانه ما قدروا ان يتعلقوا عليه في شئ مع شغله بالقضاء مات ١٩٦ھ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري اسمه عبد الله المدني مشهور بكنيته وثقه النسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر قيل كان اسمه كنيته وكان من اهل العلم والثقة اجمعوا على ذلك سمع ابا عبد الله مولى بني تيم بن مرة عن ابي عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة وعنه ابوبكر بن حفص بن ابي وقاص واخرج النسائي ايضا في الطهارة وقال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول عن ابي عبد الرحمن السلمي هكذا في النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة والجديدة باثبات لفظ السلمي واما في النسخة المكتوبة الاحمدية والنسختين المطبوعة المصرية ففيهما عن ابي عبد الرحمن فقط وليس فيهما لفظ السلمي فان كان لفظ السلمي محفوظا فابو عبد الرحمن السلمي هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وتشديد الياء على صيغة التصغير السلمي الكوفي القاري روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وثقه العجلي والنسائي قال ابن عبد البر هو عند جميعهم ثقة قال بعضهم مات ٧٢ھ وقال ابن قانع مات ٨٥ھ وهو ابن تسعين سنة فان كان الذي في السند هذا فهو من الاعلام المشهورين والثقات وان لم يكن هذا بالسلمي فابو عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة والموقين وعنه ابو عبد الله مولى بني تيم قال ابن عبد البر مرة يقولون عن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن ومرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف انتهى كلام ابن عبد البر فاما ابو عبد الله التيمي فقد قدمنا ترجمته وانه ليس بمجهول كما يدل عليه قول ابي داؤد الذي ياتي بعد الحديث واما على هذه النسخة وهو الصواب عندي فانه لم يذكر احد من الحفاظ انه السلمي فابو عبد الرحمن قد قيل انه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير قال الدارقطني وليس عندي كما قال يعني في تسميته فلو كان ابو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار فلم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته ابو عبد الرحمن

انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زُرْعَة بن عمرو بن جرير ان جريرا بَالَ ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد و احمد بن ابي شعيب الحرّاني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة نزول

انه اي اباعبد الرحمن شهد اي حضر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حال كونه يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فسمع ما اجاب به بلال فقال اي بلال كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيستنجي فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه والموق نوع من الخفاف قال ابو داود وهو اي ابو عبد الله المذكور في السند ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة وظاهر هذه العبارة يدل على ان عند ابي داود ابو عبد الله هذا ليس بمجهول قال في تهذيب التهذيب قال الحاكم ابو عبد الله التيمي معروف بالقبول حدثنا علي بن الحسين الدرهمي هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب الى درهم وهو اسم الجد المنتسب اليه البصري قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا باس به وقال مسلمة بن قاسم ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٣ قال ثنا ابن داود هو عبد الله بن داود الخريبي عن بكير بن عامر البجلي وثقه ابن سعد مقرونا بقوله ان شاء الله والحاكم وضعفه يحيى القطان وابو زرعة والنسائي واختلف عن احمد فمرة قال ليس بالقوي في الحديث وقال مرة صالح الحديث ليس به باس وقال الحافظ في التقريب ضعيف عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا اي جد ابي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني ابو عمرو او ابو عبد الله الصحابي المشهور ويلقب بيوسف هذه الامة اسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها وعمل على اليمن في ايامه صلى الله عليه وسلم نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة الى قرقيسا فنزلها وقال لا اقيم ببلدة يشتم فيها عثمان مات سنة ٥١ بال ثم توضأ فمسح على الخفين فاعترض عليه وقيل له اتفعل هذا فاجاب وقال ما يمنعني ان امسح اي اي شئ يمنعني من المسح وقد رأيت اي والحال اني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين قالوا اي الحاضرون انما كان ذلك اي المسح على الخفين قبل نزول سورة المائدة وفيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فاجاب عنه وقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة حاصل الجواب انه لما كان مجيئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه بعد نزول المائدة ثبت بذلك ان حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التي في المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها وهذا اذا لم يحمل قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم على التخفف واما اذا حمل عليه فالآية مثبتة ايضا للمسح على الخفين غير معارضة له حدثنا مسدد اي ابن مسرهد واحمد بن ابي شعيب الحراني هو ابن عبد الله قالا ثنا وكيع ابن الجراح قال ثنا دلهم بن صالح الكندي الكوفي ضعفه ابن معين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن ابي داود ليس به باس عن حجير بن عبد الله الكندي اخرج له حديثا واحدا في المسح على الخف حسنه الترمذي وقال ابن عدي في ترجمة دلهم حجير لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة الاسلمي ابو سهل المروزي قاضي مرو اخو سليمان وكانا توامين وثقه ابن معين والعجلي وابو حاتم سئل احمد بن حنبل هل سمع عبد الله من ابيه شيئا قال ما ادري عامة ما يروى عن بريدة عنه وضعف حديثه قال ابراهيم الهروي لم يسمع عبد الله وسليمان من ابيهما وفيما روى عبد الله عن ابيه احاديث منكرة ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم ان سند حديثه من رواية حسين ابن واقد عنه عن ابيه اصح الاسانيد لاهل مرو مات سنة ١١٥ عن ابيه هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ابو عبد الله اسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة فصلوا خلفه واقام بارض قومه ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احد فشهد معه مشاهده الحديبية وبيعة الرضوان وفتح مكة واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وسكن المدينة ثم تحول الى البصرة وابتنى بها دارا ثم خرج منها غازيا الى خراسان فاقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة ٦٣ وبقي ولده بها ان النجاشي ملك الحبشة والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة مثل كسرى للفرس وقيصر للروم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر في حضرته اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين قال الشارح كانه اراد انه لم يخالط سواد هما لون آخر وقال في القاموس ساذج معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح يعني ان استاذ المؤلف احمد بن ابي شعيب صرح بلفظ التحديث واما الاستاذ الثاني روى بصيغة عن قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل البصرة قال الشارح قال ولي الدين في قول ابي داود نظر اذ ليس في رواته بصري الا مسدد وباقيهم اهل الكوفة او اهل مرو فصوابه قوله هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم قلت معنى هذا الكلام ان هذا الحديث من الاحاديث التي تفرد بها اهل البصرة ولم يروها غيرهم من اهل الكوفة والشام وهذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لان مسددا البصري وبريدة رضي الله عنه وابنه عبد الله بصريان ايضا لان بريدة تحول من المدينة الى البصرة واقام بها وابتنى بها دارا وكان عبد الله معه لانه ولد سنة ١٥

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

ثم بعد ذلك خرج غازيا الى خراسان واقام بمرو ومات بها فعلى هذا يصح ان يقال انهما بصريان فثلثة رجال من السند بصريون واثنان منهم كوفيان وكيع ودلهم واما مجبر فلم نعرف انه بصري او كوفي فلعل المصنف اطلق تفرد اهل البصرة به فقول الشيخ ليس في رواته من اهل البصرة الا مسدد فيه نظر ايضا **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله ابن يونس منسوب الى جده ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح بن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون المهملة البجلي ابو الحكم الكوفي العابد ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم اخذه الحجاج ليقتله فادخله بيتا مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم امر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي فقال له الحجاج سر حيث شئت وثقه ابن سعد والنسائي وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت اي غسل الرجلين قال بل انت نسيت اي حكم المسح على الخفين بهذا اي بالمسح على الخفين امرني ربي عز وجل ويقال لعله انت نسيت طريق السؤال وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك ونسيت طريق الادب بنسبتك النسيان الى نبيك **باب التوقيت في المسح** مراده بعقد الباب ان المسح على الخفين موقت اذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما الا بعد غسل الرجلين **حدثنا حفص** بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة بعد الياء مصغرا الكندي مولاهم ابو محمد الكوفي وليس هو حكم بن عتيبة بن النهاس وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم وغيرهم مات ١١٣هـ وحماد معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم وعن حماد وكلاهما يرويان عن ابراهيم النخعي وهو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم ابو اسمعيل الكوفي الفقيه استاذ الامام ابي حنيفة قال احمد مقارب ما روى عنه القدماء وكان يرمى بالارجاء وقال مغيرة قلت لابراهيم ان حمادا قعد يفتي فقال وما يمنعه ان يفتي وقد سالني هو وحده عما لم تسئلوني كلكم عن عشره قال ابن معين حماد ثقة وقال العجلي كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم وقال النسائي ثقة الا انه مرجئ وكان الاعمش سيئ الرائ فيه ولم يكن يسلم عليه حين تكلم في الارجاء وقال كان غير ثقة وقال جرير عن مغيرة حج حماد بن ابي سليمان فلما قدم اتيناه فقال ابشروا يا اهل الكوفة رأيت عطاء وطاؤسا ومجاهدا فصبيانكم بل صبيان صبيانكم افقه منهم قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجئا وكان كثير الحديث اذا قال برأيه اصاب واذا قال عن غير ابراهيم اخطأ وقال مالك بن انس كان الناس عندنا هم اهل العراق حتى وثب انسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين فقال فيه برأيه مات ١١٩ عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي عن ابي عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره من الصحابة وعنه ابو اسحاق وابراهيم النخعي قال ابو داود ولم يسمع منه وقال الترمذي في جامعه بعد ما اورد هذا الحديث من طريق ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انتهى وقال البيهقي في سننه الكبرى قال ابو عيسى يعني الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لانه لا نعرف لابي عبد الله الجدلي سماعا من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث المسح انتهى فاعترض عليه بوجهين اولهما بعدم سماع ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة والجواب عنه ان ما قال البخاري فيه مبني على انه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء ورد عليه مسلم في خطبة صحيحه وحكى عن الجمهور خلاف ذلك وانه يكتفي بامكان اللقاء وقد خالف الترمذي في جامعه قول البخاري فحكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وذكر عن ابن معين انه ثبته وصححه قال الشوكاني في النيل وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا وثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي والجواب عنه بانه يرده تصحيح الترمذي وقول ابن ابي حاتم قال ابو زرعة والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وقال في الجوهر النقي وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام بانه ما قدح فيه احد من المتقدمين وما قاله فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين وصحح الترمذي حديثه انتهى وثقه احمد بن حنبل وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات ورمي بالتشيع وكان المختار بن ابي عبيد استخلفه على الجيش الذي وجهه الى ابن الزبير فمن ههنا اخذوا على ابي عبد الله ولا يقدح ذلك فيه انشاء الله تعالى عن خزيمة ابن ثابت ابن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي ابو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة ما زال كافا سلاحه يوم صفين حتى قتل عمار فسل سيفه وقاتل

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي بإسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين

حتى قتل سنة شهد بدرا وما بعدها انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين اي وقته للمسافر ثلثة ايام اي اذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما الى ثلثة ايام والوقت للمقيم يوم وليلة لا يزيد عليه بدون غسل رجليه والحديث يدل على توقيت المسح بالثلثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق وداؤد الظاهري ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وكذلك ثبت التوقيت عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابو زيد الانصاري وروي عن جماعة من التابعين قال ابن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك فالحق توقيت المسح بان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الاحداث الا للجنابة قال ابو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا وقد اخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده الى زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم يعني النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال ابراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا وكذلك روى الثوري عن ابيه عن ابراهيم التيمي ولفظه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح الخف يوما وليلة اذا اقمنا وثلاثا اذا سافرنا وايم الله لو مضى في مسئلته لجعلها خمسا فرواية ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي بواسطة عمرو بن ميمون ورواية ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي من غير واسطة وفي رواية التيمي زيادة ليست في رواية النخعي وهي قوله ولو استزدناه لزادنا معناه لو كنا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلث لرخصنا بالزيادة على الثلث ولكنا لم نسئله الزيادة فلم يزد صلى الله عليه وسلم على الثلث ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسئلوا ولا زيدوا فكيف تثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال احد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة حدثنا يحيى بن معين قال ثنا عمرو بن الربيع بفتح راء وكسر موحدة فسكون ياء ابن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي ابو حفص الكوفي ثم المصري قال العجلي كوفي ثقة وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢١٩ قال انا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف ابو العباس المصري قال احمد سيئ الحفظ وقال ابن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي مرة ليس بالقوي قال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب كان احمد يقول يحيى بن ايوب يخطئ خطأ كثيرا وقال الحاكم اذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي في الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه واما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة ثقة وقال ابو داؤد صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال الترمذي عن البخاري ثقة وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة حافظا وقال ابراهيم الحربي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاء آخره نون ويقال ابن يزيد الغافقي مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني مجهول قلت روى عنه يحيى بن ايوب المصري والعطاف بن خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقد لقي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه بالربذة وقبل يده روى ذلك عنه العطاف عن محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة قال ابو حاتم مجهول قال الخلال سئل احمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره قال الازدي ليس بالقائم في اسناده نظر وقال الدارقطني اسناده لا يثبت ومحمد وايوب والراوي عنه مجهولون عن ايوب بن قطن بفتح القاف والطاء الكندي الفلسطيني عن ابي بن عمارة وقيل عن عبادة بن نسي عنه قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه قال محدث وعن ابي زرعة لا يعرف وقال ابو داؤد عقب حديثه اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابن حبان في الثقات احسبه بصريا وقال الازدي والدارقطني وغيرهما مجهول وفي بعض نسخ ابي داؤد عقب حديثه قال ابن معين اسناده مظلم ووقع في رواية محمد بن نصر المروزي ما يقتضي ان ايوب بن قطن هذا حفيد ابي بن عمارة عن ابي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها والاول اشهر ويقال ابن عبادة المدني سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين وعنه ايوب بن قطن وقيل وهب بن قطن وعبادة بن نسي وفي اسناد حديثه اضطراب وقال ابو حاتم هو عندي خطأ انما هو ابو ابي واسمه عبد الله بن عمرو بن ام حرام وقال ابن عبد البر روى عنه عبادة بن نسي وقوله صواب فان ايوب بن قطن او وهب بن قطن انما روى عنه بواسطة عبادة بن نسي هكذا رواه ابو داؤد وابن حبان والبغوي وغيرهم وسقط عبادة من اسناده عند ابن ماجة وحده هكذا في التهذيب قال يحيى بن ايوب المذكور في السند وكان قد صلى اي ابي بن عمارة راوي الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين بيت المقدس والكعبة والغرض منه اظهار ان ابي بن عمارة من قدماء الصحابة اسلم في ابتداء

انه قال یا رسول الله أَمسح علی الخفین قال نعم قال یوما قال و یومین قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابوداؤد رواه ابن ابی (نسخة: ایام)
مریم المصری عن یحیی بن ایوب عن عبد الرحمن بن رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نُسی عن أُبی بن عمارة قال
فیه حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لک وقد اختلف فی اسناده ولیس هو بالقوی ورواه ابن ابی مریم (نسخة: قال ابوداود)
ویحیی بن اسحق السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده **باب المسح علی الجوربین** حدثنا عثمان بن ابی شیبة
عن وکیع عن سفیان عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزیل بن شرحبیل عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله (نسخة: الثوری)
صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال ابوداؤد کان عبد الرحمن بن مهدی لایحدث بهذا الحدیث لان
المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله (نسخة: قال ابوداود)
علیه وسلم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود (نسخة: قال ابوداود) (نسخة: ابن مسعود)

زمان الهجرة وفی روایة ابن ماجة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی بیته القبلتین کلتیهما انه قال یا رسول الله امسح بتقدیر حرف الاستفهام علی الخفین قال نعم
ای امسح علیهما قال یوما ای امسح یوما قال ویومین ای اامسح یومین قال وثلثة ای اامسح ثلثة قال نعم وما شئت ای امسح ما شئت من الایام بعد الثلثة کان
مراده صلی الله علیه وسلم بظاهر اللفظ انه لاتوقیت فی المسح قال ابوداود رواه ابن ابی مریم المصری هو سعید بن الحکم عن یحیی بن ایوب الغافقی عن عبد الرحمن بن
رزین عن محمد بن یزید بن ابی زیاد عن عبادة بن نسی بضم النون وفتح السین المهملة الخفیفة وتشدید التحتانیة الکندی ابو عمرو الشامی الاردنی قاضی طبریة وثقه ابن سعد واحمد
وابن معین والعجلی والنسائی وقال البخاری عبادة بن نسی الکندی سیدهم ووثقه ابن نمیر مات سنة ۱۱۸ عن ابی بن عمارة قال ای ابن ابی مریم فیه ای فی الحدیث المذکور بعد ذکر الثلثة
حتی بلغ سبعا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وما بدا لک ای مارضیت وظهر لک من الایام امسح فیها قال ابوداود وقد اختلف فی اسناده ای فی اسناد هذا الحدیث
الذی رواه ابن ابی مریم قال البیهقی هکذا فی روایتنا وقیل عن ابن ابی مریم فی هذا الاسناد عبد الرحمن بن یزید وقد قیل فی هذا الاسناد غیر هذا اخبرنا ابو بکر بن الحارث الفقیه انا علی بن
عمر الحافظ قال هذا اسناد لایثبت وقد اختلف فیه علی یحیی بن ایوب اختلافا کثیرا ولیس هو بالقوی ای لیس هذا الحدیث قوی الاسناد ورواه ابن ابی مریم ویحیی بن
اسحق هو یحیی بن اسحق البجلی ابو زکریا ویقال ابو بکر السیلحینی ویقال السالحینی والسیلحین قریة بقرب بغداد قال احمد شیخ صالح ثقة صدوق وعن ابن معین صدوق وقال ابن
سعد کان ثقة حافظا لحدیثه مات سنة ۲۱۰ھ السیلحینی عن یحیی بن ایوب واختلف فی اسناده ولم اجد روایة یحیی بن اسحق السیلحینی فی ما تتبعت من کتب الحدیث وهذه العبارة
موجودة فی النسخ الهندیة المطبوعة وفی نسخة عون المعبود ولم یوجد فی المصریة ولا المکتوبة ولا فی نسخة غایة المقصود ولکن کتب فی المکتوبة علی الحاشیة زادها علی الحاشیة بعض
قاری الکتاب والسیلحینی بمهملة ممالة وقد تصیر الفا ساکنة وفتح اللام وکسر المهملة ثم تحتانیة ساکنة ثم نون هو یحیی بن اسحق فالواو التی کتبت بین یحیی بن اسحق وبین السیلحینی
فی بعض النسخ غلط من الکاتب فان السیلحینی هو یحیی بن اسحق **باب المسح علی الجوربین** ای هل یجوز المسح علی الجوربین ام لا والجورب ما یلبس فی الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لایسمی خفا ولا جرموقا حدثنا عثمان بن ابی شیبة عن وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن ابی قیس الاودی هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة
الکوفی وثقه ابن معین والدارقطنی وابن نمیر وقال العجلی ثقة ثبت وقال احمد یخالف فی حدیثه وقال ابو حاتم لیس بقوی ولیس بحافظ وقال النسائی لیس به بأس ذکره ابن
حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء مات سنة ۱۲۰ عن هزیل مصغرا ابن شرحبیل بضم اوله وفتح الراء وسکون المهملة الاودی الکوفی الاعمی اخو الارقم بن شرحبیل ادرک
الجاهلیة وثقه ابن سعد والدارقطنی وقال العجلی کان ثقة من اصحاب عبد الله وذکره ابن حبان فی الثقات عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین
والنعلین قال ابوداود وکان عبد الرحمن بن مهدی لایحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین قلت وهذا اذا کان حکایة فعل واحد واما
اذا کان حکایة فعلین مختلفین وقعا فی وقتین فحینئذ لایضره الروایة المعروفة عن المغیرة رضی الله عنه فی المسح علی الخفین بل یقال بان المغیرة رآه صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین فی
وقت فرواه کما رأی ورآه صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین فی وقت آخر فرواه ایضا کما رأی کیف وقد قال الترمذی بعد تخریج هذا الحدیث هذا حدیث حسن صحیح وروی
هذا الحدیث ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الجوربین اخرجه ابن ماجة والبیهقی بسندیهما عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن
عزرب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ولیس بالمتصل لانه رواه الضحاک بن عبد الرحمن عن ابی موسی قال البیهقی
لم یثبت سماعه من ابی موسی ولا بالقوی لان فی اسناده عیسی بن سنان ضعیف لایحتج به ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابو مسعود هکذا فی المکتوبة والمصریة وفی
بعضها ابن مسعود واخرج البیهقی بسنده عن علی بن ابی طالب انه مسح علی الجوربین والنعلین وکذلک اخرج بسنده عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد یقول رأیت
ابا مسعود الانصاری یمسح علی الجوربین والنعلین ولکن قال الشوکانی فی النیل قال ابوداود ومسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالک

والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ثم قال الشوكاني وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو والبراء بن عازب وانس بن مالك اخرج روايتهما البيهقي بسنده اليهما في سننه الكبير وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ولم يخرج البيهقي روايتهم الا رواية ابن عباس بسنده عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه هكذا رواه داود بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذا اللفظ وروي عن زيد بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته باسناده ثم قال والصحيح رواية الجماعة فحكوا رشا على الرجل واحديث حديث واحد والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ثم اخرج حديث اوس بن اوس برواية هشيم عن يعلى وبرواية حماد بن سلمة عن يعلى ثم قال وهذا الاسناد غير قوي وهو يحتمل ما احتمل الحديث الاول يعني غسل الرجلين في النعلين قال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد اخبرنا به ابو عبد الله الحافظ وقد وجدت لانس بن مالك اثرا يدل على ذلك اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان اسفلهما جلود واعلاهما خز فمسح عليهما واختلف اقوال العلماء في المسح على الجوربين فعندنا ان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره احتج ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعهما ولابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فيتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فيبقى محل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وعند الشافعي رح لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين وهذا احد الاقوال في مذهبه وقال الشوكاني في النيل قال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه قال الترمذي بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رح واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين وهذا قول ثالث في مذهبه فثلثت ومحل تفصيل المسئلة وتفريعاتها كتب الفقه من شاء فلينظر فيها **باب** هذا على ما في اكثر النسخ من المكتوبة والمصرية والمجتبائية الدهلوية خال عن الترجمة وهو الانسب وليس في بعض النسخ لفظ الباب **حدثنا مسدد** وعباد بن موسى الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نسبة الى قرية على طريق خراسان اذا خرجت من بغداد ابو محمد الانباري نزيل بغداد قال ابن معين وابو زرعة وصالح بن محمد ثقة وقال ابن معين مرة ليس به باس مات سنة ٢٣٠ قالا نا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي اثنى عليه احمد بن حنبل خيرا ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠ عن ابيه هو عطاء العامري الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد ابي لثلث سنين بقيت من خلافة عمر قال ابو الحسن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان قال عباد بن موسى بسنده عن عطاء قال اي عطاء اخبرني غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف بين لفظي مسدد وعباد فان عبادا روى بلفظ الاخبار فقال اخبرني ولم يرد مسدد بلفظ الاخبار بل بلفظ عن او قال مما لا يدل على اللقاء اوس بن ابي اوس حذيفة والد عمرو بن اوس الثقفي قال احمد في مسنده اوس بن ابي اوس الثقفي وهو اوس بن حذيفة وقال البخاري في تاريخه اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس ويقال اوس بن ابي اوس وكذا قال ابن حبان في الصحابة وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذافة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنى اباه ومنهم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفي وقيل اوس بن ابي اوس فروى عنه الشاميون قلت وذكر الحافظ في ترجمة اوس بن اوس الثقفي الصحابي قال الدوري عن يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس واحد وقيل ان ابن معين اخطأ في ذلك لان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داود والتحقيق انهما اثنان وانما قيل في اوس ابن اوس هذا اوس بن ابي اوس وقيل في اوس بن ابي اوس الآتي اوس بن اوس غلطا والله اعلم قال وتوفي اوس بن حذيفة سنة ٥٩ تهذيب التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعنى الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب** كيف المسح **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن ابن ابى الزناد قال ذكره ابى عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد

توضأ ومسح على نعليه وقدميه وهذا لفظ مسدد وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفاظ مسدد وعباد بان مسدداً اورد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عباد اى اورد عباد بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولا يدل صريحا على الروية بخلاف لفظ عباد اتى على كظامة قوم يعنى الميضاة هى كالقناة وجمعها كظائم وهى آبار تحفر فى الارض متناسقة ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية يؤدى الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى فى كل بير ما يحتاج اليها اهلها ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هى السقاية مجمع وفسر فى الحديث بالميضاة وهى بسكون تحتية وفتح ضاد فهمزة اناء التوضى شبه المطهرة تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهذا لا يوافق اهل اللغة وهذا تفسير من بعض الرواة فوق عباد ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة مراده بهذا الكلام انه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامة والحاصل ان الكلام الذى اورده عباد فى روايته وهو اتى كظامة قوم يعنى الميضاة لم يذكره مسدد ثم اتفقا اى مسدد وعباد وكلاهما قالا فتوضأ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه وقدميه ففى رواية مسدد لفظها هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ رواية عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم يعنى الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال الطحاوى بعد تخريج رواية اوس بن ابى اوس هذا فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى بسنده عن ابى ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين تحتهما جوربان وكان قاصداً بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا على بن معبد بسنده عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وكذلك عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه وقد روى عن ابن عمر فى ذلك وجه آخر فاخرجه بسنده عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى وقت ما كان مسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلا فحديث ابى اوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لانا لا نرى بأسا بالمسح على الجوربين وان كان كما قال ابن عمر فان فى ذلك اثبات المسح على القدمين فقد ثبت ذلك ما عارضه وما نسخه فى باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه الحديث فليس فى ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ومن طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين الذين قد جوز المسح عليهما اذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين الذين لا يغيبان القدمين الطحاوى ملخصاً قلت ويمكن ان يوجه هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم مسح على نعليه وقدميه اى بالغسل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين وفيها فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه الحديث ويمكن ان يقال فى تاويل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين والنعلين عند ما نزل قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالجر ثم نسخ والدليل على النسخ قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** كيف المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى قال ابو داود عن ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن ابى الزناد وعن يحيى بن معين ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف وقال صالح بن احمد عن ابيه مضطرب الحديث وعن ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وعنه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد افسده البغداديون وقال الساجى وعمرو بن على فيه ضعف وقال النسائى لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفى حديثه ضعف وقال الترمذى والعجلى ثقة وصحح الترمذى عدة من احاديثه وقال فى اللباس ثقة حافظ وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالحافظ عندهم وقال الشافعى كان ابن ابى الزناد يكاد يجاوز القصد فى ذم مذهب مالك مات ببغداد ۱۷۴ھ قال ذكره اى الحديث ابى اى رواه ابى مذاكرة وابوه هو ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد اى غير محمد بن الصباح وهو على بن حجر اخرج روايته الترمذى ولفظه مسح على الخفين على ظاهرهما وابو داود الطيالسى ولكن فيهما عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة ولفظها ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه اخرجها البيهقى فى سننه ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسى عن عبد الرحمن بن ابى الزناد وكذلك رواه اسمعيل بن موسى عن ابن ابى الزناد ولكن ما وجدت رواية اسمعيل بن موسى فى كتب الحديث ثم قال البيهقى ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح

على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه ابو السوداء بالغسل

وعلي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة انه قلت سليمان بن داود الهاشمي اخرج روايته الدارقطني ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين والفرق بينهما ان رواية غير محمد من شيوخ ابي داود نص في المسح على ظاهر الخفين واما رواية محمد بن الصباح وان كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه بل يحتمل على الخف واسفله فثبت بروايات الشيوخ ان الراجح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد هو المسح على ظهر الخف فالواجب ان يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بان يقال معناه يمسح على ظهر الخفين وقال الترمذي حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره و استدل بهذا الحديث من قال يمسح ظاهر الخف حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب قال ثنا حفص يعني ابن غياث بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة ابن طلق بن معوية النخعي ابو عمرو الكوفي قاضيها وقاضي بغداد عن ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة مامون فقيه وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ووثقه النسائي وابن خراش وابن سعد وقال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن عمار كان لا يحفظ حسنا وكان عسرا وقال احمد بن حنبل ان حفصا كان يدلس مات سنة ۱۹۴ عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي اسحق السبيعي عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه قال اي علي لو كان الدين بالرأي اي بظاهر الرأي ومجرد العقل دون الرواية والنقل لكان اسفل الخف لقربه من الاوساخ والقاذورات اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه فهذا صريح في ان الاسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه اعلى ظاهرهما قال القاري اعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه ويمكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود من المسح هو الطهارة ولا شك ان الاسفل احوج الى التطهير فانه اجتمع فيه الحدث والخبث انتهى ملخصا حدثنا محمد بن رافع بن ابي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد قال البخاري كان من خيار عباد الله وقال النسائي ثقة ثبت مامون وقال مسلم بن الحجاج ثقة مامون صحيح الكتاب وقال محمد بن شاذان ثقة مامون وقال احمد بن سيار في ذكر مشائخ نيسابور محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن اهل اليمن روى عنه البخاري ۷ احاديثا ومسلم ۴۰۳ حديثا مات سنة ۲۴۵ قال ثنا يحيى بن آدم الاموي قال ثنا يزيد بن عبد العزيز ابن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت وآخره هاء ماكنته الاسدي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني حمان وهي قبيلة نزلت الكوفة ابو عبد الله الكوفي وثقه احمد وابن معين وابو داود ويعقوب بن سفيان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش سليمان بن مهران باسناده اي حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الاعمش باسناده اي باسناد الاعمش المذكور في الرواية المتقدمة وهو عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بهذا الحديث اي بالحديث المتقدم قال الضمير يرجع اما الى علي رضي الله عنه ويمكن ان يرجع الى يزيد بن عبد العزيز اي قال يزيد بن عبد العزيز في هذا الحديث هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث ما كنت ارى بصيغة المجهول اي اظن باطن القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه فالجملة الاولى في هذا الحديث الذي رواه يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الاعمش بانه ذكر فيها القدمين والغسل والمراد بباطن القدمين اسفل القدمين لذا كانا في خفين واما الغسل فاما ان يؤول بالمسح او يكون معناه اني ظننت ان اسفل القدمين احق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح اسفلهما استدللت على ان اسفل القدمين ليس باحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء في حكم وجوب الغسل حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال اي علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين المراد بالباطن اسفل الخف الذي هو محل الوطئ لا ما يلاقي البشرة والمراد بالقدمين الخفان احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده المذكور فيما تقدم قال كنت ارى ان باطن القدمين اي اسفل الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين هذا تفسير للضمير في ظاهرهما او تفسير للقدمين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ولم اجد في كتب الحديث التي تتبعتها رواية عيسى بن يونس الا ان البيهقي اخرج بسنده عن يونس بن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا ومسح ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ورواه ابو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي وثقه احمد وابن معين

اعلى الخفين واسفلهما

عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث
حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال نا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وابن نمير وغيره عن ابن عبد خير هو المسيب روى عن ابيه عن علي في الوضوء عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي في الميزان وضعفه ابو الفتح الازدي عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث هكذا في النسخ المطبوعة الهندية والمطبوعة بمصر واما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعله لظننت ان بطونهما احق بالغسل فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح وفي بعضها الغسل وكذلك في بعضها ذكر القدمين وفي بعضها الخفين قال البيهقي وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شعيب بن ايوب ثنا ابو نعيم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عبد خير قال رأيت عليا ومسح ثم قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر القدمين لرأيت ان اسفلهما وباطنهما احق بذلك ثم قال البيهقي وكذلك رواه ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه وعبد خير عن علي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه غسل رجليه ثلثا ثلثا انتهى فهذه الروايات تدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه وقال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وقال ابن شهاب الشافعي في قول ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد مسح اكثر الخف وروي عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا هكذا ذكره الشوكاني **حدثنا** موسى بن مروان البغدادي ابو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٠ او بعدها ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد بن مسلم قال محمود شيخ المؤلف قال اي الوليد اخبرنا ثور بن يزيد بلفظ الاخبار واما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى بلفظ عن او قال مما لا يدل على الاتصال عن رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الواو ابن جرول الكندي ابو المقدام ويقال ابو نصر الفلسطيني قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال العجلي والنسائي شامي ثقة وقال احمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادا كاتب المغيرة وكذا حكى الترمذي عن البخاري وابي زرعة وروايته عن ابي الدرداء مرسلة مات سنة ١١٢ عن كاتب المغيرة بن شعبة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء الثقفي ابو سعيد ويقال ابو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وفي نسخة اعلى الخفين واسفلهما وهذا الحديث يدل على ان محل المسح في الخفين اعلاهما واسفلهما ويؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا مكي بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه قال وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولهذا قال الشافعي واصحابه الاكمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم يمرهما فتنتهي اصابع اليمنى الى آخر الساق والاخرى من اطراف الاصابع من تحت فمسح اعلى الخف عندهم واجب ومسح اسفله سنة لان الحديث الضعيف يعمل عليها في فضائل الاعمال بالاتفاق قال القاري والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسياتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل وثبت العرش ثم النقش **قلت** وروى البيهقي في سننه الكبير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وكذلك اخرج البيهقي في سننه الكبير بسنده الى حميد بن مخراق الانصاري انه رأى انس بن مالك يقبل ويمسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة فهذا الحديث المرفوع واثر مالك بن انس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف الايمن والايسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلمنا مسحه صلى الله عليه وسلم اعلى الخف واسفله لكان صورة المسح ان يمسح اعلى الخف الايمن باليد اليمنى واسفله باليسرى في اول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الايسر اعلاه باليمنى واسفله باليسرى بماء جديد وهذه الصورة لا يشتهر رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وايضا يخالفه ما روي عن جابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض انتهى ناشئ من قلة التدبر قال ابو داؤد وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال ابو داؤد ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بان بين ثور بن يزيد ورجاء انقطاعا قال في الجوهر النقي

باب فی الانتضاح **حدثنا** محمد بن کثیر قال انا سفیان عن منصور عن مجاهد عن سفیان بن الحکم الثقفی او الحکم بن سفیان الثقفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بال یتوضأ وینتضح قال ابوداؤد وافق سفیان جماعة علی هذا الاسناد وقال بعضهم الحکم او ابن الحکم **حدثنا** اسحق بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح

قلت حاصله ای حاصل ما قال البیهقی انه ذکر فی الحدیث علتین احدهما ان ثورا لم یسمعه من رجاء الثانیة ان کاتب المغیرة ارسله ویمکن ان یجاب عن الاولی بما تقدم من روایة داؤد بن رشید فانه صرح فیها بان ثورا قال حدثنا رجاء وانکار داؤد قد روی عنه انه قال عن رجاء ویجاب عن الثانیة بان الولید بن مسلم زاد فی الحدیث ذکر المغیرة وزیادة الثقة مقبولة وتابعه علی ذلک ابن ابی یحیی کذا اخرج عنه البیهقی فی کتاب المعرفة وبقی فی الحدیث علتان آخریان لم ینبه علیهما البیهقی احدهما ان کاتب المغیرة مجهول الثانیة ان الولید مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ویجاب عن الاولی بان المعروف بکتابة المغیرة هو مولاه وراد وهو مخرج له فی الصحیحین فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض الحفاظ هذا الحدیث فی ترجمة رجاء عن وراد وذکره المزی فی الاطراف فی ترجمة وراد عن المغیرة واصرح من هذا ان ابن ماجة اخرجه فی سننه فقال عن رجاء عن وراد کاتب المغیرة فصرح باسمه وقال المزی فی اطرافه رواه اسمعیل بن ابراهیم ابن مهاجر عن عبد الملک بن عمیر عن وراد عن المغیرة ویجاب عن الثانیة بان ابا داؤد خرج هذا الحدیث فی سننه فقال عن الولید اخبرنا ثور فامن بذلک تدلیسه انتهی قلت ومع هذا کله بقی فیه علة اخری وهی ان رجاء لم یدرک ورادا کاتب المغیرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها علی جواب **باب** فی الانتضاح فی القاموس نضح البیت ینضحه رشه وفی المجمع وفیه من سنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان یاخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لنفی الوسواس وقیل هو الاستنجاء وقیل اسالة الماء بالنثر والتنضح **حدثنا** محمد بن کثیر العبدی قال انا سفیان الثوری هکذا فی بعض النسخ عن منصور بن المعتمر عن مجاهد ابن جبر المخزومی عن سفیان بن الحکم الثقفی او الحکم بن سفیان الثقفی قال الحافظ فی التهذیب قد اختلف علی مجاهد فیه قیل عنه عن الحکم او ابن الحکم عن ابیه وقیل عن الحکم بن سفیان عن ابیه وقیل عن الحکم غیر منسوب عن ابیه وقیل عن رجل من ثقیف عن ابیه فهذه اربعة اقوال وقیل عن مجاهد عن الحکم بن سفیان من غیر ذکر ابیه وقیل عن مجاهد عن رجل من ثقیف یقال له الحکم او ابو الحکم وقیل عن ابن الحکم او ابی الحکم بن سفیان وقیل عن الحکم بن سفیان او ابن ابی سفیان وقیل عن رجل من ثقیف وهذه ستة اقوال لیس فیها عن ابیه قال البخاری قال بعض ولد الحکم بن سفیان انه لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وقال الخلال عن ابن عیینة الحکم لیست له صحبة وکذا نقله الترمذی فی العلل عن البخاری وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه الصحیح الحکم بن سفیان عن ابیه وکذا قال الترمذی فی العلل عن البخاری والذهلی عن ابن المدینی وصحح ابراهیم الحربی وابوزرعة وغیرهما ان للحکم بن سفیان صحبة فالله اعلم وفیه اضطراب کثیر انتهی بلفظه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بال یتوضأ وینتضح قال الشارح قال الخطابی الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وکان عادة اکثرهم ان یستنجوا بالحجارة ولا یمسوا الماء قال ویتأول ایضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء لیدفع بذلک وسوسة الشیطان انتهی وذکر النووی عن الجمهور ان هذا الثانی هو المراد ههنا قلت النضح کما یستعمل فی الرش کذلک یستعمل فی الغسل قال فی المجمع عن الکرمانی وعند ثلاثة والحنفیة النضح بمعنی الغسل کثیر معروف ویؤید کون النضح ههنا بمعنی الرش ما اخرجه البیهقی بسنده قال ثنا شعیب عن منصور عن مجاهد عن رجل یقال له الحکم او ابو الحکم من ثقیف عن ابیه انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها وفی روایة له بسنده عن اسامة بن زید بن حارثة عن ابیه ان جبرئیل نزل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول ما اوحی الیه فعلمه الوضوء فتوضأ النبی صلی الله علیه وسلم فلما فرغ اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بیده ماء فنضح به فرجه اخرجه الدارقطنی ایضا بلفظه ان جبرئیل اتاه فی اول ما اوحی الیه فاراه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه واخرج الدارقطنی بسنده عن اسامة بن زید ان جبرئیل لما نزل علی النبی صلی الله علیه وسلم اراه الوضوء فلما فرغ من وضوئه اخذ حفنة من ماء فرش بها فی الفرج واخری للبیهقی بسنده عن ابن عباس موقوفا ان رجلا اتاه فقال انی اجد بللا اذا قمت اصلی فقال ابن عباس انضح بکاس من ماء واذا وجدت من ذلک شیئا فقل هو منه فذهب الرجل فمکث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلک فزعم انه ذهب ما کان یجد من ذلک فهذه الروایات کلها تدل علی انه لیس المراد بالنضح ههنا الا رش الفرج بالماء بعد الوضوء لا الاستنجاء فان الاستنجاء لا یکون الا قبل الوضوء قال ابوداؤد وافق سفیان جماعة علی هذا الاسناد فسفیان مفعول للفعل ولفظ جماعة فاعله والموافقة فی انهم لم یذکروا عن ابیه قال البیهقی بعد تخریج هذه الروایة کذا رواه الثوری ومعمر وزائدة عن منصور ثم اخرج روایة شعیب عن منصور عن مجاهد عن رجل یقال له الحکم او ابو الحکم من ثقیف عن ابیه انه رأی الحدیث ثم قال البیهقی بعد هذه الروایة وکذلک رواه وهیب عن منصور ورواه ابوعوانة وروح بن القاسم وجریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن الحکم بن سفیان ولم یذکروا اباه فوافق هذه الجماعة سفیان علی هذا الاسناد فی ترک عن ابیه وقال بعضهم الحکم او ابن الحکم وهذا اختلاف ثانی قد تقدم الاختلاف فی اسم الحکم بن سفیان عن تهذیب الحافظ فیما تقدم مفصلا **حدثنا** اسحق بن اسمعیل الطالقانی قال ثنا سفیان هو ابن عیینة ولم اجد فی نسخ ابی داؤد الموجودة لفظ ابن عیینة ولکن یدل علی کونه ابن عیینة ما قال البیهقی قال الامام احمد رواه ابن عیینة عن منصور فمرة ذکر فیه اباه ومرة لم یذکره وقد اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا علی بن عیسی ثنا ابراهیم بن ابی طالب ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن رجل من ثقیف عن ابیه الحدیث ثم قال رواه ابوعیسی الترمذی عن ابن ابی عمر وعن ابن عیینة عن منصور وابن ابی نجیح هکذا انتهی وقال الشارح قال ولی الدین هو ابن عیینة لان اسحاق الطالقانی انما هو المعروف بالروایة عنه لا عن الثوری عن ابن ابی نجیح هو عبد الله بن ابی نجیح واسم ابی نجیح یسار الثقفی

عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه **حدثنا** نصر بن المهاجر ثنا معوية

ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

باب ما يقول الرجل اذا توضأ **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح يحدث

عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا نتناوب الرعاية

رعاية ابلنا فكانت على رعاية الابل فروحتها بالعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم

من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ

اذا فرغ من وضوئه نسخة — بنا فادا — وبوجهه نسخة من قد

ابو يسار المكي قال احمد ابن ابي نجيح ثقة وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي ومحمد بن عمرو عن ابن معين كان مشهورا بالقدر وقال العجلي مكي ثقة يقال كان يرى القدر افسده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس مات سنة ١٣١ عن مجاهد بن جبر عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قاله الحافظ في التهذيب عن ابيه الضمير يرجع الى رجل من ثقيف وهو سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان فان كان الرجل المبهم هو الحكم فابوه سفيان وان كان سفيان فابوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان ابن الحكم او الحكم بن سفيان في السند السابق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه اي غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء وهذا ظاهر ويمكن ان يقدر بال ثم توضأ ثم نضح فرجه فحينئذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة حدثنا نصر بن المهاجر المصيصي الحافظ قال مسلمة في الصلة يكنى ابا بكر عالم بالحديث روى عنه ابن وضاح وذكر انه كان حافظا ضابطا وذكره ابن حبان في الثقات مات بعد سنة ٢٣٠ ثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبة الى معن بن مالك الكوفي ابو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني عن احمد صدوق ثقة وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات نزل بغداد وتوفي بها سنة ٢١٤ ثنا زائدة بن قدامة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه وهذا السياق ايضا يحمل على رش الماء على الفرج ويمكن ان يحمل على الاستنجاء فان حرف الواو لا يدل على تاخير الوضوء والنضح كليهما عن البول ولا يدل على تاخير النضح عن الوضوء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ وفي نسخة اذا فرغ من وضوئه حدثنا احمد بن سعيد الهمداني هو احمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله ابو جعفر المصري قال النسائي ليس بالقوي لو رجع عن حديث بكير بن الاشج في الغار لحدثت عنه قال الساجي ثبت وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم مات سنة ٢٥٣ قال ثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب هكذا في النسخ الموجودة عندنا قال الشارح كذا برواية اللؤلؤي وبعض الروايات نا وهب بن بيان نا ابن وهب وبعضها الجمع بين الرجلين قالا نا ابن وهب قال سمعت معوية يعني ابن صالح بن حدير يحدث عن ابي عثمان قال الحافظ في التهذيب ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر من احسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وقيل عن ابي عثمان عن عقبة من غير ذكر جبير وقيل عن ابي عثمان عن عمر نفسه وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي ومعوية بن صالح والصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه قال ابو بكر بن منجويه يشبه ان يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري وقال ابن حبان يشبه ان يكون حريز بن عثمان الرحبي وقال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين والا فمجهول قال الذهبي في الميزان د ت س عن جبير بن نفير لا يدرى من هو وخرج له مسلم متابعة روى عنه معوية بن صالح عن جبير بن نفير مصغرا ابن مالك بن عامر الحضرمي ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله الحمصي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلا قال ابو حاتم ثقة من كبار تابعي اهل الشام وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن حبان في ثقات التابعين ادرك الجاهلية ولا صحبة له وقال ابن سعد كان ثقة فيما روى من الحديث وقال العجلي شامي تابعي ثقة مات سنة ٨٠ عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة اقوال اشهرها ابو حماد وكان قارئا فقيها فرضيا شاعرا قديم الهجرة والسابقة والصحبة وهو احد من جمع القران ومصحفه بمصر الى الآن بخطه على غير التاليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده وولي امرة مصر لمعوية ثلاث سنين مات في قرب ستين سنة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام انفسنا ما كان لنا عبيد ولا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى امورنا بانفسنا نتناوب الرعاية يعني قسمنا رعاية ابلنا بيننا برعي جمال الرفقة هذا يوما وذلك يوما آخر قال النووي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون الى مصالحهم والرعاية بكسر الراء هي الرعي رعاية ابلنا قال الشارح اي ابل رفقتنا الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في اوسط الطبراني فكانت على رعاية الابل اي جاءت نوبتي يوما وكان رعي ابل القوم في ذلك اليوم علي فروحتها بالعشي اي رددت الابل الى مراحها ومأواها بالعشي اي ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعيها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء اي ياتي بسننه وآدابه ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه قال النووي وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع بالاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء الا فقد اوجب اي من اتى بهذه العبادة فقد اوجب له الجنة وفي مسلم الا وجبت له الجنة فقلت بخ بخ كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة مبنية على السكون فان وصلت

ما اجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هي يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو

فقلت (ن) — وهو (ن) — بصره (ن)

جبرت ونونت وربما شددت. ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة ميسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم قاله النووي فقال رجل بين يدي اي الذي كان قدامي التي قبلها اي الكلمة التي كانت قبل تلك الكلمة التي سمعتها آنفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عقبة اجود منها اي من تلك الكلمة فلفظ التي قبلها مبتدء ولفظ اجود منها خبره والجملة مقولة لقال فنظرت فاذا هو اي الرجل الذي بين يدي عمر بن الخطاب قلت ما هي اي الكلمة التي قبل تلك الكلمة يا ابا حفص كنية عمر بن الخطاب قال اي عمر انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آنفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأها البزي في السبع نووي قبل ان تجيء ما منكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء، واجوديتها من التي قبلها من جهة انها اسهل وايسر منها واعظم اجرا منها قال معوية ابن صالح وحدثني ربيعة بن يزيد الايادي بمكسورة وخفة مثناة تحت واهمال دال ابو شعيب الدمشقي القصير وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد خرج غازيا بافريقية في امارة هشام بن اسمعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣ هذا تعليق اما موصول بالسند السابق او بغيره من سند آخر عن ابي ادريس هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان ابو ادريس الخولاني العوذي والعيذي قال في الانساب هذه النسبة الى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم ابو ادريس الخولاني العيذي واسمه عائذ الله بن عبد الله انتهى قال مكحول ما رأيت اعلم منه وقال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس عالم الشام بعد ابي الدرداء ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة قال العجلي دمشقي تابعي ثقة وقال ابو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة قال ابن معين وغيره مات سنة ٨٠ عن عقبة بن عامر غرض ابي داؤد بذكر هذا السند ان معاوية بن صالح يروي هذا الحديث باسنادين احدهما عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر والثاني عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة اخرج مسلم ايضا هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين **قلت** وله اسناد ثالث ذكره الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده فاخرج بسنده عن معاوية عن ابي عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة الحديث حدثنا الحسين بن عيسى بن حمران الطائي ابو علي القومسي البسطامي بفتح الموحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها قال ابو حاتم صدوق وقال الحاكم كان من كبار المحدثين وثقاتهم قال النسائي في الكنى وفي اسماء شيوخه ثقة وكذا قال الدارقطني مات سنة ٢٤٧ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال صاحب غاية المقصود ههنا ايضا والمقرئ بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسب منسوب الى مقرئ قرية بدمشق وقد منا قبل ان هذا غلط ووهم من الشيخ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل بكسر اهو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده وابيه وابن عمه ولم يسمه وثقه احمد والنسائي وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به وقال ابو محمد الدارمي زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو ممن استخير الله فيه مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٥ عن ابن عمه مجهول لا يعرف عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث جبير بن نفير وابي ادريس عن عقبة ولم يذكر امر الرعاية اي لم يذكر ابن عم ابي عقيل قصة رعاية الابل قال ابن عم ابي عقيل عند قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء ثم رفع المتوضي نظره الى السماء ولم يذكره جبير بن نفير فقال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وساق الراوي الحديث سوى ترك قصة الرعي وزيادة ثم رفع نظره الى السماء بمعنى حديث معاوية **باب** الرجل يصلي الصلوات بصيغة الجمع بوضوء واحد للصلوات حدثنا محمد بن عيسى ابو جعفر قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو عمرو ابن عامر ابو اي والد اسد بن عمرو واختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروي عن انس بن مالك هل هو انصاري كوفي او بجلي كوفي فظاهر ما في ابي داؤد انه هو البجلي ويؤيده ما قال شيخه محمد بن عيسى هو اي عمرو ابو اي والد اسد بن عمرو فوالد اسد بن عمرو بجلي وقال الترمذي في جامعه بسنده ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري فعلم بذلك ان عنده عمرو بن عامر هذا انصاري وقال الحافظ في التقريب ان عمرو بن عامر الانصاري من الطبقة الخامسة وعليه علامة (ع) تدل على انه من رواة الستة وعمرو بن عامر البجلي والد اسد بن عمرو من الطبقة السادسة وعليه علامة (تميز) تدل على انه ليس من رواة الستة فاما اهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد او الاثنين من الصحابة واما اهل السادسة فلم يثبت لقاء احد من الصحابة فعمرو بن عامر هذا ان كان بجليا لا يصح ان يقول سألت انس بن مالك لانه ليس له لقاء بانس بن مالك نعم ان كان انصاريا يصح

قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلی الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلی الصلوات بوضوء
واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيی عن سفيان قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلی رسول الله
صلی الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفيه فقال له عمر انی رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته **باب** فی تفريق الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع
قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد توضأ وترك علی قدمه مثل موضع الظفر فقال
له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابوداود هذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده

قوله سألت انس بن مالك فعلی هذا قول الترمذی انه انصاری ارجح من قول ابی داود انه بجلی ولما كان ابوداود حمل هذا السند عن محمد بن عيسی عن شريك وشريك سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولی القضاء كما تقدم فی ترجمته فلعله وقعت هذه الآفة من جهته فان نعته بالبجلی صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسی راوی ابی داود لزاد قوله يعنی البجلی ثم لما نعته شريك بكونه بجليا فسره محمد بانه ای عمرو بن عامر البجلی هو ابو اسد بن عمرو وقول محمد هذا بان عمرو بن عامر البجلی هو والد اسد بن عمرو صحيح لا ينسب به خطأ ولكن الخطاء فی ان عمرو بن عامر فی هذا السند بجلی ليس بانصاری ومحمد بن عيسی وابوداود لم يلتفتا الی ذلك ولم ينبها عليه اما دعوی الاتحاد بينهما فلا يصح ايضا فان البجلی لا يكون انصاريا والله تعالی اعلم واما عمرو بن عامر الانصاری الكوفی الذی ذكره الترمذی فی هذا السند فقال الحافظ فی تهذيب التهذيب روی عن انس بن مالك وعنه ابوالزناد وشعبة والثوری ومسعر وشريك وغيرهم قال ابوحاتم ثقة صالح الحديث قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سألت انس بن مالك رضی الله عنه عن حكم الوضوء هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلوة او يجوز الصلوات بوضوء واحد فقال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة ای مفروضة ووقع فی رواية الترمذی من طريق حميد طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوی يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذی اخرجه مسلم انه صلی الصلوات بوضوء واحد قال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشی ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب قلت الحديث الذی اخرجه احمد وابوداود عن عبدالله بن حنظلة انه صلی الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة يؤيد الاحتمال الاول وعلی التقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر وهی قبل الفتح بزمان هكذا قال الشوكانی فی النيل قلت وحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عام خيبر حتی اذا كانوا بالصهباء وهی من ادنی خيبر صلی العصر ثم دعا بالازواد فامر به فثری فاكل رسول الله صلی الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم يتوضأ والذی يدل علی النسخ ما رواه احمد وابوداود بسنده عن عبدالله بن حنظلة الانصاری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وكنا نصلی الصلوات بوضوء واحد ای لا نجدد الوضوء لكل صلوة بل نكتفی علی الوضوء الواحد للصلوات متعددة ما لم نحدث حدثنا مسدد قال ثنا يحيی القطان عن سفيان هو الثوری صرح به البيهقی فی سننه قال حدثنی علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمی ابوالحارث الكوفی عن احمد ثبت فی الحديث وقال ابوحاتم صالح الحديث وقال النسائی ثقة وثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی آخر ولاية خالد القسری علی العراق عن سليمان بن بريدة ابن الحصيب بمهملتين مصغرا الاسلمی المروزی اخو عبدالله ولدا فی بطن واحد قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه واوثق وقال العجلی سليمان وعبدالله كانا توأما تابعيين ثقتين وقال البخاری لم يذكر سماعا من ابيه وقال ابن معين وابوحاتم ثقة ولد هو واخوه فی بطن واحد علی عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وولدا فی يوم واحد وماتا فی يوم واحد سنة ١٠٥ عن ابيه هو بريدة بن الحصيب قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح ای فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء بينها ومسح علی خفيه حال بتقدير قد فقال له عمر انی رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح علی الخفين قال القاری كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الی مجموع الجمع المذكور والمسح علی الخفين يوهم انه لم يكن يمسح علی الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الی الجمع فقط تجريدا عن الحال قال ای رسول الله صلی الله عليه وسلم عمدا تمييز او حال من الفاعل صنعته ليدل ذلك الفعل علی ان كل من اراد القيام الی الصلوة لا يجب عليه الوضوء اذا لم يكن محدثا علی ما يتوهم فتقدير الآية اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا الآية ای وانتم محدثون **باب** فی تفريق الوضوء ای فی التفريق فی غسل اعضاء الوضوء حدثنا هارون بن معروف المروزی ابو علی الخزاز الضرير قال ابن معين والعجلی وابوزرعة وابوحاتم وصالح بن محمد ثقة عمی فی آخر عمره مات سنة ٢٣١ قال ثنا ابن وهب هو عبدالله عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك رضی الله تعالی عنه ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد توضأ وترك علی قدمه مثل موضع الظفر ای ترك علی قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقی يابسا ويحتمل ان يكون فی اللفظ تقديم وتاخير ای وترك علی قدمه موضعا مثل الظفر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك والحديث يدل علی انه امره صلی الله عليه وسلم بالاحسان والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو ولا دلالة فيه علی وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق فی غسل اعضاء الوضوء وعدم وجوب الموالاة فيه قال ابوداود هذا الحديث ليس بمعروف ای هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف ولم يروه عن جرير بن حازم الا ابن وهب وحده وقال الدارقطنی

وقد روی عن معقل بن عبید الله الجزری عن ابی الزبیر عن جابر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك
حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد قال اخبرنا یونس وحمید عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی قتادة
حدثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن بحیر عن خالد عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

(نسخة: هو ابن سعد)

بعد تخریج هذا الحدیث تفرد به جریر بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جریر بقول ابی داؤد وکذا تفرد جریر عن قتادة بقول الدارقطنی وقد روی عن معقل بن عبید الله الجزری ابو عبد الله العبسی مولاهم الحرانی وثقه احمد واختلف عن ابن معین فقال لیس به باس وکذا قال النسائی وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال معویة بن صالح عن ابن معین ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ ولم یفحش خطاؤه فیستحق الترک مات ١٦٦ھ عن ابی الزبیر محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله رض عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ای نحو روایة ابن وهب قال ای معقل بن عبید الله فی حدیثه او قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن توضأ وترک موضع ظفر ارجع فاحسن وضوءك اخرجه مسلم ولفظه حدثنی سلمة بن شبیب ثنا الحسن بن محمد بن اعین ثنا معقل بنحوه ولفظه ان رجلا توضأ فترک موضع ظفر علی قدمه فابصره النبی صلی الله علیه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلی فما زاد صاحب التعلیق المغنی فی شرح الدارقطنی فی هذا الحدیث من لفظ فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلی لم نجده فی مسلم ولعله وهم من الشارح وقد ذکر هذه الروایة البیهقی فی سننه عن ابی داؤد وقال فی آخره فرجع ثم صلی قال البیهقی ورواه ابو سفیان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبیر فاخرج بسنده عن ابی سفیان عن جابر بخلاف ما رواه ابو الزبیر فاخرج بسنده عن ابی سفیان عن جابر قال رأی عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجلا یتوضأ فبقی فی رجله لمعة فقال اعد الوضوء وقد روی عن عمر ما دل علی ان امره بالوضوء کان علی طریق الاستحباب وان الواجب غسل تلک اللمعة فاخرج بسنده ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأی رجلا وبظهر قدمه لمعة لم یصبها الماء فقال له عمر ابهذا الوضوء تحضر الصلوة فقال یا امیر المؤمنین البرد شدید وما معی ما یدفینی فرق له بعد ما هم به فقال له اغسل ما ترکت من قدمک واعد الصلوة وامر له بخمیصة حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا یونس بن عبید بن دینار العبدی مولاهم ابو عبد الله البصری رأی انسا وثقه ابن سعد واحمد وابن معین والنسائی مات ١٣٩ھ وحمید بن ابی حمید الطویل ابو عبیدة الخزاعی مولاهم البصری اختلف فی اسم ابیه علی نحو عشرة اقوال ویقال له الطویل ولم یکن بذاک الطویل ولکن کان له جار یقال له حمید القصیر فقیل له حمید الطویل لیتمیز من الآخر وکان طویل الیدین وثقه یحیی بن معین والعجلی وابو حاتم والنسائی وابن سعد وقال ابن خراش ثقة صدوق وقال مرة فی حدیثه شیء یقال ان عامة حدیثه عن انس انما سمعه من ثابت وقال یوسف بن موسی عن یحیی بن یعلی المحاربی طرح زائدة حدیث حمید الطویل فترک زائدة حدیثه لامر آخر لدخوله فی امور الخلفاء مات ١٤٢ھ وهو فی الصلوة عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی قتادة یعنی بمعنی حدیث قتادة وهذا مرسل فتایدت روایة قتادة بروایة ابی الزبیر عن جابر وبروایة یونس وحمید عن الحسن حدثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة بن الولید بن صائد بن کعب الکلاعی ابو یحمد بضم التحتانیة وسکون المهملة وکسر المیم الحمصی قال ابن المبارک صدوق ولکنه کان یکتب عمن اقبل وادبر وقال ابن ابی خیثمة سئل یحیی عن بقیة فقال اذا حدث عن الثقات فاقبلوه واما اذا حدث عن اولئک المجهولین فلا واذا کنی الرجل ولم یسمه فلیس یساوی شیئا وقال ابن سعد کان ثقة فی روایته عن الثقات ضعیفا فی روایته عن غیر الثقات وقال العجلی ثقة فیما یروی عن المعروفین وما روی عن المجهولین فلیس بشیء وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال النسائی اذا قال حدثنا او اخبرنا فهو ثقة واذا قال عن فلان فلا یؤخذ عنه لانه لا یدری عمن اخذه وقال ابو مسهر الغسانی بقیة لیس احادیثه نقیة فکن منها علی تقیة وقال ابن المدینی صالح فیما روی عن اهل الشام واما عن اهل الحجاز والعراق فضعیف جدا وقال الساجی فیه اختلاف وقال الخلیلی اختلفوا فیه وقال البیهقی فی الخلافیات اجمعوا علی ان بقیة لیس بحجة وقال ابن القطان بقیة یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک هذا ان صح مفسد لعدالته مات ١٩٧ھ عن بحیر مکبرا وفی نسخة هو ابن سعد وهکذا فی الانساب والمغنی والمؤتلف والمختلف بدون الیاء وفی تهذیب التهذیب والخلاصة ابن سعید بالیاء السحولی بفتح السین وضم الحاء المهملتین بعدهما الواو وفی آخرها اللام نسبة الی سحول قریة بالیمن والیها تنسب الثیاب السحولیة یعنی البیض اشتهر بهذه النسبة بحیر بن سعد لعله عرف بهذه النسبة لبیعه هذه الثیاب السحولیة قاله فی الانساب وقال الحافظ فی التهذیب عن احمد لیس بالشام اثبت من حریز الا ان یکون بحیرا وقال دحیم وابن سعد والنسائی ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن خالد بن معدان بن ابی کریب الکلاعی قبیلة نزلت الشام واکثرهم نزل حمص ابو عبد الله الشامی الحمصی من فقهاء الشام بعد الصحابة ومن الطبقة الثالثة یرسل عن معاذ وابی عبیدة الجراح وابی ذر وعائشة رض روی عنه انه قال ادرکت سبعین من الصحابة وقال سلمة بن شبیب کان یسبح فی الیوم اربعین الف تسبیحة فلما مات ووضع لیغسل جعل اصبعه کذا یحرکها قال العجلی شامی تابعی ثقة ووثقه یعقوب بن شیبة ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات مات ١٠٣ھ وقیل بعدها عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی فی النیل عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال اعله المنذری ببقیة ابن الولید وهو ضعیف اذا عنعن لتدلیسه وفی المستدرک تصریح بقیة بالتحدیث وقال ابن القطان والبیهقی هو مرسل وقال الحافظ فیه بحث وکان البحث فی ذلک من جهته ان خالد بن معدان لم یرسله بل قال عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فوصله وجهالة الصحابی غیر قادحة واطلق النووی ان الحدیث ضعیف الاسناد وقال الحافظ فی هذا الاطلاق نظر وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جید قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعین حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمه فالحدیث صحیح

ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب** اذا شك فى الحدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابى خلف قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

قدمية

شكى

قال نعم **قلت** قول ابن القطان والبيهقى هو مرسل هو الصواب على مذهب البخارى فان خالد بن معدان يروى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم معنعنة ولم يثبت لقاءه به فلا يتيقن بان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين يروى عنهم هذا الحديث يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك لاحتمال نعم لو قال حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لكان الحديث متصلا واما على ما ذهب اليه مسلم والجمهور فهو متصل ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة اى محل يابس يلمع فى القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت فى اليبس والموضع الذى لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة وفى هذا الحديث مع ضعفه يمكن ان يحمل الامر على الاستحباب كما حمل البيهقى قول عمر رضى الله عنه فى اعادة الوضوء على الاستحباب ويمكن ان يؤول بانه امره باعادة الوضوء لانه صدر منه ما ينقض الوضوء فامره بالاعادة لاجله لا لاجل اللمعة والله اعلم **باب** اذا شك فى الحدث هل ينصرف ويتوضأ اولا **حدثنا قتيبة** بن سعيد بن جميل ومحمد بن احمد بن ابى خلف السلمى مولاهم ابو عبد الله البغدادى امام مسجد ابى معمر القطيعى بفتح القاف قال ابو حاتم ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ قلت وقع فى كتاب اللعان لابى داؤد ثنا احمد بن محمد بن ابى خلف قال الغسانى اظنه وهما مات ۲۳۷ه قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب القرشى المخزومى ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وكان افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودى بالصلوة من اربعين سنة الا وسعيد فى المسجد فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وابى سعيد ذلك فضربه هشام بن اسمعيل المخزومى ثلاثين سوطا والبسه ثيابا من شعر وامر به فطيف به ثم سجن قال ابو طالب قلت لاحمد سعيد بن المسيب قال ومن مثل سعيد ثقة من اهل الخير فقلت له سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه واذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال الميمونى عن احمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال الربيع عن الشافعى ارسال ابن المسيب عندنا حسن مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين وعباد بن تميم عطف على سعيد بن المسيب اى الزهرى يروى عنهما وهو عباد بن تميم بن غزية الانصارى المازنى المدنى روى عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم المازنى وهو اخو تميم والد عباد لامه وقيل ان له رؤية قال عباد كنت يوم الخندق ابن خمس سنين وعلى هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريبا ولكن المشهور انه تابعى وثقه العجلى والنسائى وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى اى سعيد بن المسيب وعباد بن تميم كلاهما يرويان عن عم عباد بن تميم شكي الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل قال النووى شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم ههنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى ان لا يتوهم بهذا انه شكى بفتحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط انتهى وقال العينى فى شرح البخارى بعد نقل كلام النووى قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكي بصيغة المجهول والشاكى غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى انتهى يجد الشئ فى الصلوة اى الحدث خارجا منه حتى يخيل اليه والخيال ههنا بمعنى الظن والظن ههنا اعم من تساوى الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين فقال لا ينفتل اى ينصرف عن الصلوة على احتمال نقض الوضوء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقينى ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوته والاخشم الذى راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وهذا كما روى انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من امارات الحيوة من حركة وقبض وبسط ونحوها فالمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة قاله العينى فى شرح البخارى والنووى فى شرح مسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا سهيل ابن ابى صالح اسمه ذكوان السمان ابو يزيد المدنى قال ابن عيينة كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث وعن احمد ما اصلح حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس روى له البخارى مقرونا بغيره وعاب ذلك عليه النسائى فقال السلمى سألت الدارقطنى لم ترك البخارى حديث سهيل فى كتاب الصحيح فقال لا اعرف له فيه عذرا فقد كان النسائى اذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من ابى اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وذكر البخارى فى تاريخه قال كان لسهيل اخ فمات فوجد عليه فنسى كثيرا من الحديث وذكر ابن ابى خيثمة فى تاريخه عن يحيى قال لم يزل اهل الحديث يتقون حديثه وقال ابن سعد كان سهيل ثقة كثير الحديث وقيل فى حديثه بالعراق انه نسى الكثير منه وساء حفظه فى آخر عمره عن ابيه هو ابو صالح السمان ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوٰة فوجد حركةً في دُبُرِه أَحْدَثَ او لم يُحْدِث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يَسْمَعَ صوتا او يجده ريحا

باب الوضوء من القُبْلَةِ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمٰن قالا ثنا سفيان عن ابى روق عن ابراهيم التيمى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قَبَّلَهَا ولم يتوضأ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوٰة فوجد حركة في دبره اى اختلاجا احدث اولم يحدث اى شك بالاختلاج وحركة الدبر فاشكل عليه انه احدث اولم يحدث ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديما وتاخيرا اى فاشكل عليه احدث اولم يحدث فلا ينصرف اى عن الصلوٰة على احتمال خروج الريح حتى يسمع صوتا اى صوت الريح الخارج من الدبر او يجد ريحا اى يجد نتن الريح وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سببان لعلم ذلك قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة رحمة الله عليه خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء قلت اختلف في الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمهما في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمة الله عليه انه قال فيهما الوضوء وذكر الكرخى رحمة الله عليه انه لا وضوء فيهما الا ان تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد رح ان كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا ووجه ما ذكره الكرخى رح ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من اجزاء النجس وموضع الوطى من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطى مسلكا واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج يظنه الانسان ريحا كذا في البدائع **باب** الوضوء من القبلة اى هل يجب الوضوء اذا قبل رجل امرأته اولا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدى قالا ثنا سفيان الثورى عن ابى روق بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى صاحب التفسير قال احمد والنسائى ويعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن ابراهيم التيمى هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب ابو اسماء الكوفى قتله الحجاج بن يوسف ولم يبلغ اربعين سنة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة مرجئ وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطنى لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا ادرك زمانهما وقال احمد لم يلق اباذر وقال ابن المدينى لم يسمع من على ولا من ابن عباس وقال القطان في رواية ابراهيم التيمى عن انس في القبلة للصائم لا شئ لم يسمعه مات سنة ٩٢ او بعدها عن عائشة ام المومنين ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا الحديث دليل على ان مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء وهو قول ابى حنيفة رح وصاحبيه الا اذا تباشر الفرجان وانتشر الآلة وان لم يمذ فقول الشيخين فيه انتقاض الوضوء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثا وهو احد قولى الشافعى وفي قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة اذا مس الاجنبية احتجا بقوله تعالى اولامستم النساء فالآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء حيث اوجب به احدى الطهارتين وهى التيمم وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة اولمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس دون جماع وقال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة رضى الله عنها في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها وفقطة بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمزنى فقبضت رجلى رواه البخارى وفي رواية عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه اذا اراد ان يوتر مسنى برجله وفي رواية ابى سلمة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واجيب بان في حديث التقبيل ضعفا وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبان المرسل عندنا حجة وبا حاديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم وبغمزه رجلها والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها بقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر واما ما قالوا بان في حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه الذى اخرجه احمد والدارقطنى والترمذى والبيهقى والحاكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن معاذ امر النبى صلى الله عليه وسلم السائل بالوضوء وانه صرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء وعن ابن مسعود القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وعن عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقبل ويلمس وعن ابى هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وروى عن عمر رضى الله عنه القبلة من اللمس فتوضؤا منها والجواب عن هذا كله بان حديث معاذ منقطع لان عبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ واصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلوٰة ولو سلم فيحتمل ان الامر بالوضوء لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب او لان الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى او هو طلب لشرط الصلوٰة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال وايضا لا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضأ قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان متوضأ عند اللمس فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم انه قد انتقض وضوءه واما ما ورد عن ابن عمر وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ولكنا ندعى ان المقام

قال ابوداؤد هو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا قال ابوداؤد وكذا رواه الفريابي وغيره حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابوداؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني

ن عن عائشة ملحوظ ن رسول الله
ن يعني ابن مغراء ن أنا ن أنا
١

محفوفة بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها انتهى نيل وغيره ملخصا قال ابوداؤد هو اي حديث ابراهيم التيمي مرسل والمرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المشهور وهو المعتمد قاله الحافظ في شرح النخبة فعلى هذا اطلاق المرسل ههنا مجاز على الاصطلاح وحكم المرسل انه ضعيف مردود لا يحتج به عند جماهير المحدثين وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه انه صحيح وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانهم لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم شرح الشرح وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنه شيئا اي بلا واسطة قال ابوداؤد وكذا اي كما روى يحيى وعبد الرحمن عن سفيان بسندهما مرسلا كذا رواه اي الحديث الفريابي وغيره قال السمعاني في الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة الى فارياب هي بلدة بنواحي بلخ ينسب اليها بالفريابي والفيريابي والفاريابي ايضا باثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين والائمة واما المشهور فهو ابو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فيارية بلدة بساحل الشام انتهى وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابو حاتم قال العجلي قال بعض البغداديين اخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثا من حديث سفيان وقال ابو بشر الدولابي عن البخاري ثنا محمد بن يوسف وكان من افضل اهل زمانه قلت لم اجد رواية الفريابي في شيئ من كتب الحديث واما رواية غيره فرواية وكيع وابي عاصم ومحمد بن جعفر وعبد الرزاق وقبيصة عن سفيان اخرجها الدارقطني في سننه ورواية عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابي روق اخرجها البيهقي ايضا في سننه بسنده مرسلا وقال الدارقطني لم يروه عن ابراهيم التيمي غير ابي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة رحمة الله عليه فاسنده الثوري عن عائشة رضي الله عنها واسنده ابو حنيفة عن حفصة رضي الله عنها وكلاهما ارسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولا من حفصة رضي الله عنها ولا ادرك زمانهما وقال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة رض فوصل اسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان رض بن ابي شيبة عنه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ قلت وتكلم البيهقي في حديث عائشة هذا وقال والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده لقلنا به ان شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للثقات من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر جوهر النقي فلو انصف لكان عليه ان يبين وجه ضعف رواته فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة والله الموفق حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة اي ابن الزبير فقلت لها اي لعائشة رض من استفهامية بمعنى النفي هي اي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انت فضحكت استبشارا بمكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا لقول عروة قال ابوداؤد وهكذا اي مثل ما روى وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب الى ابيه رواه زائدة وعبد الحميد الحماني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم ونون بعد الالف ابو يحيى الكوفي ولقبه بشمين اصله خوارزمي قال ابن معين ثقة وقال ابوداؤد كان داعية في الارجاء وقال النسائي ليس بقوي وقال في موضع آخر ثقة وقال ابن عدي هو وابنه ممن يكتب حديثه وقال ابن قانع ثقة وقال ابن سعد واحمد كان ضعيفا وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ مات سنة ٢٠٢ عن سليمان الاعمش حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة بن قاسم الاندلسي قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم واسكان المعجمة آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي ابو زهير الكوفي سكن الري وولي قضاء الاردن وثقه ابو خالد الاحمر والخليلي وقال علي بن المديني ليس بشيئ كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك وقال ابن عدي وهو كما قال علي انما انكرت على ابي زهير هذا احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الاعمش وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو جعفر محمد بن مهران كان صاحب سمر وقال الساجي من اهل الصدق فيه ضعف وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا الاعمش قال اي الاعمش ثنا اصحاب لنا اي كثير من شيوخنا عن عروة المزني قال الحافظ في تهذيبه عروة المزني روى حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رض

نسخة الحديثين

عن عائشة بهذا الحديث قال ابوداؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احكِ عنى ان هذين يعنى حديث الاعمش هذا
عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد فى المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احكِ عنى انهما شبه لا شئ
قال ابوداؤد وروى عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن
الزبير بشئ قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقع فى رواية ابى داؤد والترمذى غير منسوب ونسب فى رواية ابن ماجة عروة بن الزبير اى
برواية وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت ثم قال قلت فعروة المزنى على هذا شيخ لايدرى من هو ولم اره فى كتب من صنف فى الرجال الا هكذا يعللون هذه
الاحاديث ولايعرفون من حاله بشئ عن عائشة رض بهذا الحديث قلت غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف الحديث المار الذى اخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن
عائشة بان عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزنى مجهول فتضعف هذا الحديث لجهالته وهذا الظن فاسد بوجوه الاول ان الذى قال بان عروة ههنا هو عروة
المزنى عبد الرحمن بن مغراء وقد علمت انه لايحتج بقوله فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله والثانى انه خالفه فى ذلك وكيع وقد صرح بانه عروة بن الزبير اخرج رواية ابن ماجة ثنا
ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه الحديث فثبت بهذا ان عروة
ههنا هو عروة بن الزبير والثالث ان الاعمش يصرح فى حديث عبد الرحمن بن مغراء بانه حدثه شيوخه عن عروة المزنى فلو كان عروة هذا مجهولا لايعرف فكيف يحدث عنه الكثيرون
من شيوخه فيستدل بهذا انه عروة بن الزبير ونعته بالمزنى غلط من عبد الرحمن ووهم منه لانه غير موثوق به خصوصا اذا خالفه وكيع والرابع ان المعروف عند المحدثين ان من يذكر غير
منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولايحمل على المجهول قطعا والخامس قال عروة فقلت لها من هى الا انت فضحكت هذا الكلام يدل على ان عروة ههنا هو
ابن الزبير لان مثل هذا الكلام لايمكن ان يجرى الا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن اخت عائشة رضى الله تعالى عنها يمكن ان يجسر بمثل هذا الكلام
لانها خالته ولايمكن ان يجسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها السادس الروايات التى اخرجها الامام احمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة تدل ايضا على ان عروة ههنا هو ابن الزبير لا المزنى السابع ان سليمان الاعمش وان كان ثقة حافظا لكن يحدث عن اصحاب له مجهولين فكيف يعتمد على قولهم
ولايدرى من هم قال ابوداؤد قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عنى اى اروو اظهر عنى ان هذين اى الحديثين كما فى نسخة يعنى حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه
بهذا الاسناد فى المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عنى وهذا تكرار للقول الاول انهما اى الحديثين شبه لاشئ اى ضعيفان ووجه ضعفهما امران الاول ان راويهما عروة
المزنى مجهول والثانى ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ وقد ذكرنا قبل قريبا ما يكفى فى ازالة العلة الاولى وهى جهالة المزنى واما ما يتعلق بالعلة الثانية فسيأتيك عن
قريب قال ابوداؤد وروى عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ وكلام الثورى الذى حكاه ابوداؤد ههنا عنه لايعتمد عليه لانه
رواها بغير سنده وقول الثورى لو ثبت يحمل على علمه فان حبيبا لاينكر لقائه عروة بن الزبير لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقد قال مسلم فى خطبة كتابه لايلزم ثبوت سماع
الراوى عمن يروى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفى امكان اللقاء ومال ابو عمر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له
وقد ذكرنا فيما تقدم ان ابن ماجة صرح فى سننه انه ابن الزبير وقال فى الجوهر النقى وايضا قال الدارقطنى اخرج حديث القبلة فى سننه ابن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقد رد المصنف كلام الثورى
هذا ولم يقبله قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا قلت روى حبيب بن ابى ثابت عن عروة اربعة احاديث اولها هذا الذى
فى القبلة اخرجها ابوداؤد والترمذى وغيرهما وقد مر ان عروة ههنا غير منسوب فى اكثر الروايات وفى رواية ابن ماجة مصرح بانه ابن الزبير والثانى ما اخرجه الترمذى بسنده
عن حمزة الزيات عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافنى فى جسدى الحديث ثم قال الترمذى سمعت محمدا يقول حبيب
ابن ابى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ولعل مراد ابى داؤد فى هذا الكلام برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ولكن لم يصرح فيه الترمذى بانه عن عروة بن الزبير والثالث ما
اخرجه ابوداؤد بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة فى الاستحاضة ثم قال ابوداؤد ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث وقفه
حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا على عائشة ثم قال ابوداؤد ودل على ضعف حديث
حبيب هذا ان رواية الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة فى حديث المستحاضة فبين ابوداؤد ههنا علتين احدهما كون هذا الحديث موقوفا والثانى
كونه مخالفا لرواية الزهرى ولم يبين العلة الثالثة وهى عدم سماع حبيب عن عروة لانه غير ثابت عنده والرابع ما اخرج الترمذى بسنده عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن
عروة قال سئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الترمذى سمعت محمدا يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع عن عروة بن الزبير وصرح ايضا الجوهر النقى

باب الوضوء من مس الذكر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت
على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان
اخبرتني بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ مَسَّ ذكره فَلْيَتَوَضَّأْ

فقال والحديث الذي اشار اليه ابو داؤد وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب **باب** الوضوء من مس الذكر
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ويقال ابو بكر المدني قال عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك كان كثير الاحاديث وكان رجل صدق وقال احمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال ثقة ثبت وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الطحاوي في شرح معاني الآثار عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا
ابن وزير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث
مات ١٣٥ھ انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم هو ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي ابو عبد الملك ويقال ابو القاسم ويقال ابو
الحكم ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضي الله عنه وولي امرة المدينة ايام معاوية وبويع له بالخلافة بعد
موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة اربع وستين وكانت ولايته تسعة اشهر قال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وعاب الاسمعيلي من موبقاته انه رمى طلحة احد
العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ومات في رمضان سنة خمس وستين ولعل هذا الدخول حين كان مروان اميرا على المدينة فذكرنا ما يكون منه
الوضوء اي فتذاكرنا في نواقض الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر اي فقلنا او قال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك اي
انه يلزم من مس الذكر الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن اسد القرشية الاسدية بنت اخي ورقة بن نوفل كذا نسبها الزبير بن
بكار وقال غيره هي بسرة بنت صفوان بن امية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال ابن عبد البر ليس قول من قال انها من كنانة بشيء قال الشافعي لها سابقة وهجرة قديمة وقال ابن حبان كان
من المهاجرات وقال مصعب كان من المبايعات وذكر ابن الكلبي انها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت الى ولاية معاوية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث يدل على ان مس الذكر ناقض للوضوء وقال الشوكاني وقد ذهب الى ذلك عمرؓ وابنه عبد اللهؓ وابو هريرةؓ وابن عباسؓ وعائشةؓ و
سعد بن ابي وقاصؓ وعطاءؒ والزهريؒ وابن المسيبؒ ومجاهدؒ وابان بن عثمانؒ وسليمان بن يسارؒ والشافعيؒ واحمدؒ واسحاقؒ ومالكؒ في المشهور واحتجوا بحديث الباب صححه
احمد والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر والبيهقي والحازمي. واما البخاري ومسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان انتهى ملخصا و
قال المانعون الواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسيه وهو مجهول وما اجاب به اهل المقالة الاولى بانه قد جزم غير واحد من الائمة بان عروة سمعه
من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته لا يعتمد عليه لانه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم افلا ترى انهما لم يقنعا على
ذلك ولم يعتمدا عليه ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة احاديث لا تثبت حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام وايضا طعن فيه الطحاوي بانه انما روى الزهري عن
عروة فهذا مرسل لان الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة وعبد الله بن ابي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن وحكى تضعيفه
عن ابن عيينة وكذلك احاديث أخر التي رويت في هذا الباب واحتجوا بها تكلم فيها الطحاوي وصرح بضعفها ومن اقواها ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار
بسنديهما عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي وقال
قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحاق في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر واخلق به ان يكون غلطا لان عروة حين سأله مروان عن مس الفرج
فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت خالد بحكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة
ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في جوابه واما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم
فقد بقي زيد بن خالد الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة لم يسمع من احد حين سأله مروان ثم سمعه
من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود. ثم قال شارحا الكلام البيهقي قلت كلام الطحاوي هذا غلط لا يصح ثم قال بعد تقرير كلامه فالعجب من الطحاوي
انه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الاكثرين وما هو الا لنصرة مذهبه انتهى **قلت** ليس هذا التشنيع والتغليط الا لداعية النفسانية دعته الى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد
اختلف في موت زيد بن خالد على خمسة اقوال فقيل مات سنة ٥٠ھ وقيل في آخر ايام معاوية وقيل ٦٨ھ وقيل ٧٢ھ وقيل ٧٨ھ ثم اختلف في مكان موته قيل بالمدينة وقيل بمصر وقيل بالكوفة
فلو قلنا ان الراجح عند الامام الطحاوي رحمه الله تعالى هو انه مات قبل ذلك كيف يكون قول بعض اهل التواريخ والسير حجة عليه والحال انه امام في الحديث والسير فهل عندهم احد يوازيه

باب الرخصة فی ذلك **حدثنا** مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفی قال ثنا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه قال قدمنا علی نبی الله صلی الله علیه وسلم فجاء رجل كانه بدوی فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذكره بعد ما یتوضأ فقال صلی الله علیه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داؤد رواه هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر

بكذا رسول الله

قال هل

فی العلم بل یكون قوله حجة علیهم **باب** الرخصة فی ذلك ای فی ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا مسدد** قال ثنا ملازم بن عمرو وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحیمی مصغراً یلقب بلزیم **قال** ابو طالب عن احمد من الثقات وقال عبد الله قال ابی ملازم ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وكذا قال ابو زرعة والنسائی وقال الدارقطنی یمامی ثقة یخرج حدیثه وقال ابو حاتم صدوق لا باس به وقال ابو داؤد لیس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات الحنفی بفتح المهملة والنون وفی آخرها الفاء نسبة الی بنی حنیفة قال ثنا عبد الله بن بدر بن عمیرة بن الحارث بن شمر ویقال سمرة الحنفی السحیمی مصغراً نسبة الی سحیم بطن من بنی حنیفة الیمامی جد ملازم بن عمرو قال ابن معین وابو زرعة والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن قیس بن طلق بن علی بن المنذر الحنفی الیمامی قال عثمان الدارمی سألت ابن معین قلت عبد الله بن النعمان عن قیس بن طلق قال شیوخ یمامة ثقات وقال العجلی یمامی تابعی ثقة وابوه صحابی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی حاتم عن ابیه قیس لیس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن احمد غیره اثبت منه وقال الشافعی قد سألنا عن قیس بن طلق فلم نجد من یعرفه وقال ابن معین لقد اكثر الناس فی قیس وانه لا یحتج بحدیثه وقال الطحاوی بسنده الی علی بن المدینی یقول حدیث ملازم هذا احسن من حدیث بسرة عن ابیه هو طلق بن علی بن المنذر بن قیس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفی السحیمی ابو علی الیمامی وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وعمل معه فی بناء المسجد وروی عنه وعنه ابنه قیس وبنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علی بن شیبان قلت ذكره ابن السكن وقال یقال له طلق بن ثمامة هكذا فی تهذیب التهذیب للحافظ قال قدمنا علی نبی الله صلی الله علیه وسلم والظاهر ان قدومه مع قومه الذین وفدوا علی النبی صلی الله علیه وسلم حین بنی المسجد فی اول سنی الهجرة فجاء رجل كانه بدوی لم یعرف اسم الرجل قال فی القاموس البدو والبادیة والباداة والبداوة خلاف الحضر والنسبة بداوی كسخاوی وبداوی بالكسر وبدوی محركة نادر فقال یا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذكره بعد ما یتوضأ فقال صلی الله علیه وسلم هل هو ای الذكر الا مضغة بضم المیم منه ای من الرجل او بضعة منه بفتح الباء الموحدة وهذا شك من الراوی ومعناه قطعة من اللحم فكما لا یجب الوضوء بمس سائر الجسد كذلك لا یجب الوضوء من مس الذكر قال الترمذی وهذا الحدیث احسن شیء روی فی هذا الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قیس بن طلق عن ابیه وقد تكلم بعض اهل الحدیث فی محمد بن جابر وایوب بن عتبة وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وقد ذهب الی هذا كثیر من علماء الصحابة والتابعین منهم علی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن الحصین وابو الدرداء وسعد بن ابی وقاص فی احدی الروایتین عنه وسعید بن المسیب والحسن البصری وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وربیعة بن ابی عبد الرحمن وسفیان الثوری واصحابه ویحیی بن معین واهل الكوفة قال الشوكانی صححه عمرو بن علی الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حدیث بسرة وروی عن علی بن المدینی انه قال هو عندنا احسن من حدیث بسرة وقال الطحاوی اسناده مستقیم غیر مضطرب بخلاف حدیث بسرة وصححه ایضاً ابن حبان والطبرانی وابن حزم قال الشوكانی واجیب بانه قد ضعفه الشافعی وابو حاتم وابو زرعة والدارقطنی والبیهقی وابن الجوزی وادعی فیها النسخ ابن حبان والطبرانی وابن العربی والحازمی وآخرون قلت مدار تضعیف الشافعی رح علی انه قال قد سألنا عن قیس بن طلق فلم نجد من یعرفه فلما لم یعرفه الامام الشافعی رح صار عنده مجهولا وضعف روایته لجهالته واما عند غیره فهو معروف روی عنه الكثیر من الرواة ولم یثبت عندهم جرح فصححوا حدیثه وقولهم ارجح لان مدار قولهم علی زیادة العلم وكذلك جرح غیرهم جرح مبهم لا یلتفت الیه لانه جرح من غیر دلیل خصوصاً فی مقابلة الموثقین له وهو لا یكون الا بدلیل واما دعوی النسخ فاوهی من ذلك واوهن لان دعوی النسخ یستدل علیها بتقدم اسلام طلق وتأخر اسلام بسرة وهذا لا یثبت به النسخ كما قال الشوكانی ولكن هذا غیر دلیل علی النسخ عند المحققین من ائمة الاصول قال ابن الهمام ومما یدل علی انقطاع حدیث بسرة باطناً ان امر النواقض مما یحتاج الخاص والعام الیه وقد ثبت عن علی وعمار وعبد الله بن مسعود وغیرهم من كبار الصحابة انهم لا یرون النقض منه وان روی عن غیرهم كعمر وابنه وغیرهما علی ان فی الروایة عن عمر نظراً لما سنذكره عنه فی كتاب الصلوة انتهی ملخصاً **قال** ابو داؤد رواه ای حدیث طلق بن علی هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر بن سیار بن طارق السحیمی الحنفی ابو عبد الله اصله كوفی ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثیراً وعمی فصار یلقن رجحه ابو حاتم علی ابن لهیعة هكذا فی التقریب واما فی التهذیب قال الدوری عن ابن معین كان اعمی واختلط علیه حدیثه وكان كوفیا فانتقل الی الیمامة وهو ضعیف وقال عمرو بن علی صدوق كثیر الوهم متروك الحدیث وقال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا الولید یقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحدیث عنه قال سمعت ابی وابا زرعة یقولان من كتب عنه بالیمامة وبمكة فهو صدوق الا ان فی احادیثه تخالیط واما اصوله فصحاح قال وسئل ابی عن محمد بن جابر وابن لهیعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لهیعة وقال البخاری لیس بالقوی یتكلمون فیه روی مناكیر وقال ابو داؤد لیس بشیء وقال النسائی

عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه وقال فی الصلوة **باب** الوضوء
من لحوم الابل حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا ابو معٰوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی
عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلیٰ عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها

تابعه باسناده ومعناه

ضعيف، وقال ابن عدی روی عنه من الكبار ايوب ابن عون وسرد جماعة قال لولا انه فی ذلك المحل لم يرو عنه هولاء ومع ما تكلم فيه ممن تكلم يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان والعجلی ضعيف وقال الذهلی لا باس به وقال ابن حبان كان اعمیٰ يلحق فی كتبه ما ليس فی حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به وقال احمد بن حنبل لا يحدث عنه الا شر منه وقال الدارقطنی هو واخوه متقاربان فی الضعف قيل له يترکان فقال لا بل يعتبر بهما هكذا فی تهذيب التهذيب ملخصاً عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه ای روی محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه وقال فی الصلوة ای زاد فی الحديث لفظ فی الصلوة فصار لفظ الحديث هكذا فقال يا نبی الله ما تری فی مس الرجل ذكره فی الصلوة بعد ما يتوضأ وقد مر ان محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التی تفرد به ضعيفة ايضاً **باب** الوضوء من لحوم الابل هل يجب الوضوء من اكلها ام لا حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن عبد الله الرازی ابو جعفر قاضی الری مولیٰ بنی هاشم اصله كوفی وثقه ابو معمر الهذلی ويعقوب بن سفيان واحمد بن حنبل والعجلی وقال عبد الله بن احمد كانت جدته مولاة لعلی او جارية وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلیٰ عن البراء بن عازب ابن الحارث الانصاری الاوسی يكنیٰ ابا عمارة ويقال ابو عمرو له ولابيه صحبة استصغره رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها واول مشاهده احد غزا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وسافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع علی رضی الله تعالیٰ عنه الجمل وصفين وقتال الخوارج ونزل الكوفة فی امارة مصعب ابن الزبير وارخه ابن حبان بانه مات سنة ٧٢ھ قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ای من اكلها فقال توضؤا منها ای من اكلها فان قيل كيف قدرتم فعل الاكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما الدليل علی ذلك وايضاً لو سلمنا ان المراد اكلها فلو اكل احد لحم الجمل نيا غير مطبوخ هل ينقض وضوءه ام لا فلو قلتم انه ينقض الوضوء فما الفرق بين الاكل نيا وبين مسه بعضو من اعضائه من اليد واللسان ولو قلتم انه لا ينقض الوضوء الا بالنضيج منه فما الدليل علی هذا التخصيص عندكم والحديث عام يشمل النضيج والنی قلنا قال الشوكانی وقد اختلف فی ذلك فذهب الاكثرون الی انه لا ينقض الوضوء قال النووی ممن ذهب الی ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعی واصحابهم فانهم لا يرون الوضوء باكل لحوم الابل ولا بمسها فلا يحتاج الی الجواب وذهب الی انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه ويحيیٰ بن يحيیٰ وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقی وحكی عن اصحاب الحديث مطلقاً وحكی عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا اليه بان الوجوب والحرمة اذا نسب الی الشئ فالنسبة اليه باعتبار الفعل الذی يتعلق به باعتبار ما هو من اعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء الی لحوم الابل واعظم منافع اللحوم ليس الا الاكل فنسب وجوب الوضوء الی اكلها لا الی غيره من الافعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثانی بانه لما علم تخصيصه بالاكل والاكل لا يتحقق عرفاً الا بالنضيج ولا يوكل نيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة والله اعلم واحتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبامثاله واما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضی الله عنه الذی اخرجه الاربعة انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلی الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ای تحقق الامران الوضوء والترك وكان الترك آخر الامرين فارتفع الوضوء ای وجوبه ولهذا قال الترمذی وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من افراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع افرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد ايضاً فما قال النووی لكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص مندفع لانا لا نسلم كونه منسوخاً بحيث انه خاص بل لانه فرد من افراد العام الذی نسخ فاذا نسخ العام وهو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع افرادها ومن افرادها اكل لحوم الابل التی مسته النار ولو سلم كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم احدهما علی الآخر فعلی هذا العام ينسخ الخاص ايضاً واعلم ان الشوكانی ذكر ههنا قاعدة تبجح بذكرها وحاصلها ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبی صلی الله عليه وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور بل هو مختص بالامة فلا يصلح تركه صلی الله عليه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لان فعله صلی الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما امر به امراً خاصاً بالامة دليل الاختصاص به انتهی **قلت** والاصل فی الشرعيات ان ما ثبت من قوله او فعله او تقريره صلی الله عليه وسلم فهو عام له وللامة وان كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به صلی الله عليه وسلم او بامته وما دام لم يقم دليل الاختصاص لا يحمل علی الخصوص وههنا لم يقم دليل الاختصاص والاستدلال بفعله لخلاف ما امر به لا يصح ولا يكون دليلاً علی الاختصاص ولهذا عد جمهور الامة من علماء الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما امر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار وقال بعضهم ان المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما فی لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم ويؤيده الروايات التی رويت عن ابن مسعود انه جئ بقصعة فيها ثريد ولحم فاكل ومضمض وغسل اصابعه ثم قام الی الصلوة وكذلك عنه قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الی من

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النئ وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقى

ان اتوضأ من اللقمة الطيبة وكذلك روى ان عثمان رضى الله عنه اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك عن ابن عباس انه اتى بجفنة من ثريد ولحم فاكل منها وغسل اطراف اصابعه ولم يتوضأ اخرجها الطحاوى فهؤلاء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضؤا من اكل ما مسته النار وضوءا اصطلاحيا واكتفوا على الوضوء اللغوى علم بذلك ان المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوى لا الاصطلاحى نعم بقى ههنا ان الذى ورد فى الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد باكلها ولا بكونها نيا او نضيجا ثم قيده الشراح بالاكل كما قال النووى فى شرح مسلم فاختلف العلماء فى اكل لحوم الجزور وكذلك قال الشوكانى فى النيل بعد نقل الحديث وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وكذلك صرح القارى فى شرح المشكوة وفيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد وهذا يقتضى ان يكون المراد باللحم النضيج لان النئ لا يوكل فما قال ابن القيم واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث يلزم عليه ان يجعله عاما من الاكل والمس ايضا لان لفظ الحديث كما انه عار عن كونه مطبوخا كذلك عار عن قيد الاكل فلما جعله عاما شاملا للمطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه ان يجعله عاما من الاكل والمس ولا قائل به غير الشيخ ابن القيم ومقلده صاحب غاية المقصود وبالجملة فكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء بلحوم الابل كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من البان الابل اخرجه ابن ماجة بسنده عن اسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤا من البان الابل وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بانه يستحب له ان يمضمض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له اذا اكل لحم الجزور ان يغسل يده وفمه وينفى الدسومة والزهومة وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وفى رواية جابر بن سمرة التى اخرجها مسلم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فعلى هذا ما فى سياق ابى داود قال لا توضؤا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على ان المراد الوضوء اللغوى لان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فى جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحى لا يطابق الجواب السوال فان السوال لو حمل على وجوب الوضوء لكان جوابه ان يقول لا او يقول لا تتوضؤا كما فى سياق ابى داود فهذا يدل على ان السوال كان عن استحباب الوضوء اللغوى هل يستحب غسل اليد والفم فذكر فى جوابه كلا الامرين اى الغسل وعدم الغسل سواء لان لحوم الغنم ليس فيها دسومة وزهومة ينبغى ازالتها بعد الاكل فقال ان شئت فتوضأ اى فاغسل اليد والفم وان شئت فلا تتوضأ اى فلا تغسلهما فهذه قرينة واضحة على ان المراد بالوضوء الوضوء اللغوى وهى ترشدك الى ان الوضوء فى لحوم الابل هو الوضوء اللغوى لا غير والله اعلم وسئل عن الصلوة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الابل وهو للابل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير كره الصلوة فى مبارك الابل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلى ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور فانها من الشياطين قال فى القاموس والشيطان معروف وكل عات متمرد من جن او انس او دابة وسئل عن الصلوة فى مرابض الغنم والمربض للغنم كالمبرك للابل واما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن وهو مبرك الابل حول الماء فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكانى والحديث يدل على جواز الصلوة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى فى عطن ابل اعاد ابدا وسئل مالك رحمه الله تعالى عمن لا يجد الا عطن ابل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فى عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وقد عرفت ما فيه ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها وايضا قد قيل ان حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلوة فتؤدى الى قطعها او اذى يحصل منها او تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلوة وبهذا علل النهى اصحاب الشافعى رحمه الله تعالى واصحاب مالك رحمه الله تعالى وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها ثم قال واما الترغيب المذكور فى الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة وصف اصحاب الغنم بالسكينة قال فى مرقاة الصعود تكرر هذا فى الحديث فروى الغنم بركة وعن ام هانى قال لها النبى صلى الله عليه وسلم اتخذى غنما فان فيها بركة وفى حديث ابن عمر رفعه الغنم من دواب الجنة **باب الوضوء من مس اللحم النئ وغسله** فقوله وغسله عطف على الوضوء فمعناه هذا باب فى وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطبوخ وغسل الرجل يده اذا مس به اللحم النئ اى هل يجب الوضوء الشرعى بمس اللحم او هل يجب غسل اليد فقط وهو الوضوء اللغوى او لا يجب والنئ من اللحم ما لم يطبخ او طبخ ادنى طبخة ولم ينضج من ناء اللحم ينئ نيا كناع ينيع نيعا فهو نئ بالكسر وقد يبدل الهمزة ياء وتدغم ويقال نى مشددا كذا فى المجمع حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب وايوب بن محمد الرقى هو ايوب بن محمد بن زياد بن فروخ بفاء مفتوحة وضم راء مشددة واعجام خاء الوزان كان يزن القطن نسبة الى الوادى ابو محمد الرقى نسبة الى رقة وهى بلدة على طرف

وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد
وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك
فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال
عن هلال بن ميمون الرملي قال ابوداود ورواه عبد الواحد بن زيادة وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر

(وارداه وعمر) (قال ابوداود)

الفرات قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٩ وعمرو بن عثمان الحمصي هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي ابو حفص الحمصي قال ابو حاتم صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي وكذا ابوداود ومسلمة وثقاه مات سنة ٢٥٠ المعنى اى معنى ما رووه واحد وان اختلف لفظهم قالوا ثنا مروان بن معوية بن الحارث بن
اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ عن احمد ثبت حافظ وقال ابوداود عن احمد ثقة ما كان احفظ وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة
والنسائي ثقة وقال ابن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعيف فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه
ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داود كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابن معين
وجدت بخط مروان وكيع رافضي فقلت له وكيع خير منك فسبني مات سنة ١٩٣ قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهني ويقال الهذلي ويقال ابو المغيرة ويقال ابو معبد الفلسطيني الرملي
نزيل الكوفة عن ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال اى هلال بن
ميمون لا اعلمه اى لا اعلم عطاء الا قال عن ابي سعيد ويحتمل ان يكون مرجع الضمير الحديث اى لا اعلم الحديث عن عطاء الا عن ابي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر ابي سعيد على الظن
وقال في درجات مرقاة الصعود في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة وهذا لفظ محمد بن العلاء وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد وهذا اللفظ
ايضا يدل على ان ذكر ابي سعيد ليس على الجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام قال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه
اغلمة وغلمة وغلمان قال في درجات مرقاة الصعود في رواية الطبراني هو معاذ بن جبل يسلخ شاة اى ينزع الجلد عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح اى
تبعد عن مكانك وكن على جانب منه حتى اريك اى اعلمك وزاد ابن حبان فاني لا اراك تحسن تسلخ كذا قال الشارح فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها اى ادخل اليد
حتى توارت اى اليد الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ قال الشارح زاده ابن حبان ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ وهذا لفظ محمد بن العلاء وايوب بن محمد قال ابوداود
زاد عمرو في حديثه في تفسير قوله ولم يتوضأ يعني لم يمس ماء فحمل الوضوء في قوله ولم يتوضأ على الوضوء اللغوي وهذا الحديث يدل على ان مس اللحم النئ من الحيوان المذبوح غير
ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة او بقرا او جزورا فانها كلها سواء في هذا الحكم لا يجب منه الوضوء الاصطلاحي واللغوي وانما لم يغسل اليد ليعلم ان ما تحت الجلد من الدسومة كالرطوبة
وما بقي من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكوة وقال اى عمرو في روايته عن هلال بن ميمون الرملي فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وايوب بن
محمد بانهما قالا بلفظ اخبرنا هلال ووصفاه بالجهني وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملي ولا مضائقة فيه فانه اختلاف في اللفظ لا في المعنى قال ابوداود ورواه عبد الواحد
ابن زيادة العبدي مولاهم ابو بشر وقيل ابو عبيدة البصري وثقه ابن سعد وابو زرعة وابو حاتم وابوداود والعجلي وقال الدارقطني ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات و
قال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم ان عبد الواحد بن زياد ثقة ثبت وقال ابن القطان الفاسي ثقة لم يعتل عليه بقادح وقال صالح بن احمد عن علي بن المديني
سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثا قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة اذاكره حديث الاعمش فلا نعرف
منه حرفا مات سنة ١٧٦ او بعدها وابو معوية محمد بن خازم عن هلال اى ابن ميمون عن عطاء اى ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر اى كل واحد من عبد الواحد و
ابي معوية وهكذا في النسخ الموجودة عندنا وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية وهو الاظهر فقال لم يذكرا ابا سعيد **باب** في ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال التيمي القرشي مولاهم ابو محمد ويقال ابو ايوب المدني كان اصله من البربر عن احمد لا بأس به ثقة وعن ابن معين ثقة صالح
وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخليلي ثقة وقال ابن عدي ثقة واثنى عليه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن الجنيد انما وضعه عند اهل المدينة انه كان على السوق
وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال عثمان بن ابي شيبة لا بأس به وليس ممن يعتمد على حديثه مات سنة ١٧٧ عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
الهاشمي العلوي ابو عبد الله المدني الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر فلذلك كان يقول ولدني ابو بكر مرتين
قال ابن حبان كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا وقال علي بن الجعد عن زهير بن معوية قال ابي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرء من ابي بكر

عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي اسك ميت
فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه
بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك

وعمر فقال جعفر برا الله من جارك والله اني لارجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر وقال حفص بن غياث سمعت جعفر بن محمد يقول ما ارجو من شفاعة علي شيئا الا وانا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله وثقه الامام الشافعي ويحيى بن معين وابو حاتم وقال لا يسئل عن مثله ووثقه النسائي وقال مصعب الزبيري كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه الى آخر وقال ابن المديني سئل يحيى بن سعيد عنه فقال في نفسي منه شيء ومجالد احب الي منه وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الاحاديث من ابيك فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه قال الحافظ يحتمل ان يكون السؤالان وقعا عن احاديث مختلفة فذكر فيما سمعه انه سمعه وفيما لم يسمعه انه وجده وهذا يدل على تثبته وقال الساجي كان صدوقا مأمونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم قال ابو موسى كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٨ه عن ابيه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وليس يروي عنه من يحتج به وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وقال محمد ابن فضيل عن سالم بن ابي حفصة سألت ابا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن ابي بكر وعمر فقالا لي يا سالم تولهما وابرء من عدوهما فانهما كانا امامي هدى وعنه قال ما ادركت احدا من اهل بيتي الا وهو يتولاهما مات سنة ١١٤ه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق قال الشارح سميت به لقيام الناس غالبا فيها على سوقها اولان ما يباع يساق اليها داخلا من بعض العالية وجمعها العوالي وهي اماكن باعلى اراضي المدينة من جهة نجد والناس كنفتيه اي جانبيه فمر بجدي والجدي من اولاد المعز ذكرا ما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر اسك قال في القاموس والسكك محركة الصمم وصغر الاذن ولزوقها بالراس وقلة اشرافها او صغر قوب الاذن وضيق الصماخ وهو اسك وهي سكاء فعلى هذا معناه صغير الاذنين او مقطوعهما ميت فتناوله اي مد يده اليه فاخذ باذنه لانه كان صغير الاذنين لا مقطوعهما ثم قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لمن حضر من الصحابة ايكم يحب ان هذا اي الجدي له وساق الحديث هذا قول ابي داود اي وساق شيخي عبد الله بن مسلمة الحديث الى آخره ولكن اختصرته وذكرت منه على قدر الضرورة وتمامه في مسلم ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم انتهى وهذا الحديث يدل على ان مس الميتة مع كونه نجسا لا ينقض الوضوء فكيف اذا كان لحم الحيوان المذكى طاهرا فانه لا ينقض الوضوء ايضا •

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمها ثم صلى ولم يتوضأ وهذا يدل على ان اكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا ثنا وكيع بن الجراح عن مسعر بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال يعقوب بن سفيان ثقة متقن وقال العجلي شيخ عال ثقة من قدماء شيوخ الثوري مات سنة ١١٨ه عن المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل اليشكري الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات عن المغيرة بن شعبة قال اي المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ضفت بصيغة المتكلم من ضاف يضيف كبعت اي نزلت عليه ضيفا لانه لم يكن من اهل المدينة ولا ياوي الى اهل ولا مال وكان من الفقراء ذات ليلة اي ليلة ولفظ ذات مقحم فامر بجنب فشوي اي امر صلى الله عليه وسلم بطبخ الجنب اي احد شقي الشاة الذي فيه الاضلاع فطبخ واخذ صلى الله عليه وسلم الشفرة اي السكين فجعل يحز لي اي يقطع بها اي بالشفرة منه اي من الجنب قال اي المغيرة فبينما هو ياكل جاء بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنه بالصلوة اي اعلمه بوقت قيام الصلوة قال اي المغيرة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفرة وقال ماله اي لبلال تربت يداه هذه كلمة استعملت في اللوم والمعتبة وان كان اصلها الدعاء على المقول له بالفقر والذلة ولكن لما استعملت في اللوم جردت عن معناها الاصلي وانما قال ذلك لان بلالا كان الانسب له ان لا يؤذنه بالصلوة وهو على الطعام مع الضيف بل كان عليه ان ينتظر حتى يفرغ واما اذا اذنه بالصلوة فلم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن القيام تأدبا بامر مولاه تعالى ومسارعة الى طاعة ربه وقام يصلي اي من غير ان يجدد الوضوء وعلم بذلك جواز الصلوة مع حضور الطعام اذا لم يشغل قلبه زاد الانباري اي محمد بن سليمان احد شيخي ابي داود ولم يزده عثمان وكان شاربي قال في القاموس هو ما سال على الفم من الشعر او ما طال من ناحية السبلة او السبلة كلها شارب وفى اي طال فقصه اي الشارب لي على سواك

اوقال اقصه لك على سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا (رسول الله) ابراهيم بن الحسن الخثعمى قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داؤد هذا اختصار من الحديث الاول

اى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه او قال صلى الله عليه وسلم وهذا شك من بعض الرواة اقصه اى الشارب لك على سواك حاصله ان فى رواية الانبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة فى قص الشارب وقع منه صلى الله عليه وسلم على سواك اولم يقع بل قال اقصه فى الزمان المستقبل على سواك ثم بعد ذلك لم يذكر ان القص وقع اولم يقع حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اى ابن عباس اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح المسح بالكسر البلاس وهو ثوب من الشعر غليظ كان تحته صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة فصلى اى من غير ان يجدد الوضوء حدثنا حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى المغنى بفتح الميم وضمها البصرى ابو سليمان القيسى الجدلى قاضى مرو وهو اول من نقط المصاحف وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وكان على قضاء مرو ولاه قتيبة بن مسلم وقيل ان قتيبة عزله لما بلغه انه يشرب المنصف مات قبل المائة وقيل بعدها عن ابن عباس هو عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهس النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة هو الاكل بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وقيل هما بمعنى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ابو اسحق المصيصى المقسمى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة وفى موضع آخر ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات قال ثنا حجاج بن محمد المصيصى قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرنى محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى ابو عبد الله او ابو بكر المدنى احد الائمة الاعلام عن ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وما رأيت احدا اجدر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسئل عمن هو من ابن المنكدر لتجربه وقال الحميدى حافظ وقال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال الواقدى كان ثقة ورعا عابدا اكثر الاسناد عن جابر وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وقال ابراهيم بن المنذر غاية فى الحفظ والاتقان والزهد حجة مات سنة ١٣٠ قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء اى بماء للوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه اى بما بقى من الطعام فاكل اى ثانيا ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من اكل ما مسته النار لانه نسخ وجوب الوضوء به او يقال انه توضأ اولا وضوء اللغوى استحبابا ثم لم يتوضأ ثانيا لبيان جواز الترك حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملى وكان نسائى الاصل وثقه ابن ابى حاتم وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٦٢ قال ثنا على بن عياش بن مسلم الالهانى ابو الحسن الحمصى البكاء وثقه العجلى والنسائى وقال الدارقطنى ثقة حجة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان متقنا مات سنة ٢١٩ قال ثنا شعيب بن ابى حمزة اسمه دينار الاموى مولاهم ابو بشر الحمصى قال احمد ثبت صالح الحديث وقال ابن معين ثقة ووثقه العجلى ويعقوب بن ابى شيبة وابو حاتم والنسائى مات سنة ١٦٢ عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار اى كان آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر بمعنى المامور وهو الفعل ويحتمل ان يكون الامر فى معناه فحينئذ يكون معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء مما مسته النار او لا ففعل ثم امر بترك الوضوء منه فترك فكان آخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار قال النووى فى شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم قال الشوكانى ويشهد لاصل الحديث ما اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة اخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهذا اختصار من الحديث الاول ولفظ هذا اشارة الى قول جابر كان آخر الامرين الحديث والمراد من الحديث الاول الحديث الذى تقدم وهو حديث محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم الحديث والذى يفهم من كلام البيهقى ان المصنف اشار بهذا الكلام الى ان من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار فاستدلاله بهذا القول غير سديد فان هذا القول لا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم مطلقا بل هذا اختصار من الحديث الاول الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ فهذا يدل على ان ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الامرين فى ذلك المجلس لا مطلقا فلا يستدل به على النسخ لانه يمكن ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او توضؤا مما مست النار ورد بعد هذه القصة

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی کریمة قال ابن السرح من خیار المسلمین قال حدثنی عبید بن ثمامة المرادی قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته يحدث فی مسجد مصر قال لقد رأیتنی سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم أطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی احرم بالصلوة وانا انظر الیه **باب** التشدید فی ذلك **حدثنا** مسدد

النبی (نسخة)

فتناول (نسخة)

قلت وهذا الظن ناش من غیر دلیل یدل علیه فان هذا الظن موقوف علی ثبوت ان وضوءه صلی الله علیه وسلم بعد اكل الخبز واللحم اولا كان لاجل الاكل وهو فی حیز المنع بل یحتمل ان وضوءه صلی الله علیه وسلم كان لوجود حدث آخر لا لما اكله ولو سلم ذلك فلا نسلم ان هذا الفعل لیس هو آخر الامرین مطلقا بل مختص بذلك المجلس ونقول ان هذا الفعل الذی ثبت فی هذا المجلس هو آخر الفعلین مطلقا ما دام لم یثبت انه صلی الله علیه وسلم فعل او امر بخلافه بعد ذلك المجلس ولم یثبت هذا فلو سلمنا ان هذا الحدیث اختصار من الحدیث الاول لا یضرنا وقد استدل به المحققون من الائمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول وبامثاله من اقوال الصحابة وافعالهم رضی الله عنهم قال البیهقی فی سننه قال الزعفرانی قال ابو عبد الله الشافعی وانما قلنا لا یتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا تری ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح یروی عنه انه رآه یاكل من كتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ وهذا عندنا من اشد الدلالات علی ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظیف والثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یتوضأ منه ثم عن ابی بكر وعمر وعثمان وعلی وابن عباس وعامر بن ربیعة وابی بن كعب وابی طلحة كل هؤلاء لم یتوضؤا منه قال الشیخ اما الطریقة الاولی فالیه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فیها بما احتج به الشافعی من روایة ابن عباس ثم بروایة جابر بن عبد الله الانصاری ومحمد بن مسلمة وابی هریرة اما حدیث جابر فاخرج بسنده قال كان آخر الامرین ترك الوضوء مما مست النار ثم اخرج بسند آخر قال كان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اكل خبزا ولحما ثم صلی ولم یتوضأ واما حدیث محمد بن مسلمة فاخرج بسنده عن محمد بن مسلمة قال اكل رسول الله صلی الله علیه وسلم مما غیرت النار ثم صلی ولم یتوضأ وكان آخر امریه واما حدیث ابی هریرة فاخرج بسنده عن ابی هریرة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ من ثور اقط ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ ثم قال البیهقی بعد تخریج هذه الروایات وقد روی فی حدیث آخر ما یتوهم ان یكون الناسخ ایجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروایات ثم قال فهذه الاحادیث قد اختلفت فیها واختلف فی الاول والآخر منها فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها ببیان بین نحكم به دون ما سواه فنظرنا الی ما اجتمع الیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذنا باجماعهم بالرخصة فیه وبالحدیث الذی یروی فیه الرخصة عن النبی صلی الله علیه وسلم قلت فیه اولا ان البیهقی خالف امامه الشافعی فی قوله فلم نقف علی الناسخ والمنسوخ منها وقد تقدم ان امامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخا وثانیا ان البیهقی صرح بكون ایجاب الوضوء منه ناسخا علی التوهم والتوهم لا یكون حجة بل لا یكون قابلا للقبول ولا یلتفت الیه وثالثا ان الحدیث الذی ذكره فی معرض الاستدلال علی كون ایجاب الوضوء هو الناسخ فی سنده مزید بن جبیرة عن ابیه ومزید هذا قال ابن معین لا شیء وقال ابن ابی حاتم والبخاری منكر الحدیث كذا فی الجوهر النقی **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابی كریمة الانصاری مولاهم ابو زید المغربی روی له ابو داود حدیثا واحدا فی ترك الوضوء مما مست النار قال ابو العرب فی طبقات علماء القیروان كان ثقة خیارا یقال انه كان مستجابا وقال سحنون كان ورعا صاحب احادیث وقال ابو جعفر احمد بن ابی خالد المقری كان ثقة مات سنة ۲۰۴ او بعدها قال ابن السرح من خیار المسلمین هذا یقول المصنف قال شیخی احمد بن عمرو بن السرح كان عبد الملك من خیار المسلمین وهذا توثیق من ابن السرح لشیخه عبد الملك قال حدثنی عبید مصغرا ابن ثمامة المرادی ویقال عتبة بن ثمامة وهو الصواب قال الحافظ فی التقریب مقبول من الخامسة قال قدم علینا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدیكرب الزبیدی بضم الزای حلیف ابی وداعة السهمی وابن اخی محمیة بن جزء الزبیدی قال البخاری له صحبة سكن مصر وذكر ابو جعفر الطحاوی ان وفاته كانت بسقط القدور قریة باسفل مصر ذكر الطبری انه كان اسمه العاصی فسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله وهو آخر من مات بمصر من الصحابة مات سنة ۸۵ھ او بعدها من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فسمعته یحدث فی مسجد مصر قال ای عبد الله بن الحارث لقد رأیتنی سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای كانوا سبعة وانا سابعهم او كانوا ستة وانا سادسهم وهذا شك من بعض الرواة فی دار رجل لم یعرف من هو فمر بلال فناداه ای آذنه بالصلوة فخرجنا من الدار فمررنا برجل ولم یعرف هذا الرجل وبرمته والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر مطلقا وهی فی الاصل ما اتخذ من الحجر وجمعها برام وبرم وبرم وكصرد علی النار ای تطبخ علی النار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اطابت برمتك ای تم وكمل نضج برمتك قال نعم بابی انت وامی ای مفدی انت بابی وامی فتناول ای اخذ منها ای من البرمة بضعة ای قطعة من اللحم فجعلها فی فیه فلم یزل یعلكها ای یمضغها حتی احرم بالصلوة ای كبر للتحریم معناه انه ابتلعها قبیل التكبیر وانا انظر الیه صلی الله علیه وسلم ای الی فعله ذلك ویحتمل ان یكون الغرض منه بیان قوة حفظه لتلك الواقعة فحینئذ معناه وكانی انظر الیه الآن والاول اقرب **باب** التشدید فی ذلك المراد بالتشدید وجوب الوضوء والاشارة الی ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار **حدثنا** مسدد ابن مسرهد

قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختي الا توضأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضئوا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي

فتمضمض
رسول الله

قال ثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابو بكر المدني مشهور بكنيته قال النسائي ثقة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر كان من اهل العلم والثقة اجمعوا على ذلك عن الاغر اسمه سلمان ابو عبد الله المدني مولى جهينة اصله من اصبهان قال ابن عبد البر هو من ثقات تابعي اهل الكوفة وقال ابن خلفون وثقه الذهلي وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء واجب او يجب فالرفع او الزموا الوضوء فيكون منصوبا على الاغراء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني روى عن خالته ام حبيبة بنت ابي سفيان وعنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان حدثه اي حدث ابا سلمة انه اي ابا سفيان دخل على ام حبيبة هي بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اسمها رملة اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ومات هناك فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك وعن عائشة رضي الله عنها قالت دعتني ام حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحلليني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت لي سررتني سرك الله وارسلت الى ام سلمة بمثل ذلك وماتت بالمدينة سنة اربع واربعين جزم بذلك ابن سعد وابو عبيد فسقته اي ام حبيبة ابا سفيان قدحا من سويق القدح بالتحريك آنية تروي الرجلين او اسم يجمع الصغار والكبار جمعه اقداح كذا في القاموس والسويق دقيق القمح المقلو والشعير والذرة وغيرها كذا في المجمع فدعا بماء فمضمض قالت اي ام حبيبة يا ابن اختي وكان ابو سفيان بن سعيد ابن اختها كما صرح علماء اسماء الرجال الا توضأ الهمزة للانكار على ترك الوضوء وتوضأ بصيغة المضارع حذفت احدى تائيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار شك من بعض الرواة اي قال هذا اللفظ او ذاك قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي في موضع يا ابن اختي فكون ابي سفيان ابن اخي ام حبيبة اما محمول على المجاز او مبني على وهم من بعض الرواة وهذه الاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة رض وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وابي ثور وابي خيثمة وسفيان الثوري واهل الحجاز واهل الكوفة الى انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ولا ينتقض به وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار واستدل الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار واجاب الاولون من ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار واعترض الشوكاني على الجواب الاول بان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه قلت هذه من الظنون التي لا مستند لها يشهد به هذا النظر فان دعواه ان وجوب الوضوء وقوله صلى الله عليه وسلم فيه خاص بنا لا يثبت الا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصا بنا واما اذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله صلى الله عليه وسلم فما هو متقرر في الاصول فمسلم ولكن ليس هذا موضعه واعترض على الجواب الثاني بانه قد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل قلت نعم لا يخالف الحقيقة الا لدليل وههنا دليل ظاهر فان في حديث ابن عباس رض انه يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيها الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس حتى قال لابي هريرة حين حدثه ابو هريرة هذا الحديث كما في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا فهذا ابن عباس رض مع وفور علمه لا يمكن ان يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يعترض على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو يعترض على فهم ابي هريرة بان ما فهمه من هذا الحديث وحمله على الوضوء الشرعي غلط وباطل بل هو محمول على الوضوء اللغوي وكذلك استدلاله رض في مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقي لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاء المؤذن فخرج الى الصلوة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة فاكل منه

باب فی الوضوء من اللبن **حدثنا** قتیبة قال ثنا اللیث عن عُقَیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس تمضمض
ان النبی صلی الله علیه وسلم شَرِبَ لبناً فدعا بماءٍ فتمضمض ثم قال ان له دسماً **باب** الرخصة فی ذلک **حدثنا** عثمان
ابن ابی شیبة عن زید بن الحُباب عن مُطیع بن راشد عن تَوبةَ العنبری

لقمة او لقمتین ثم صلی ولم یمس ماءً یرشد الی انه من حمل الوضوء علی الوضوء اللغوی استحباباً والا فلا یکون لقوله ضمٌ محملاً صحیحاً وایضاً الحدیث الذی رواه ابن عباس فی المضمضة من اللبن وقال فیه ان له دسماً فهذا التعلیل کما یدل علی استحباب الوضوء اللغوی علی شرب اللبن لازالة الدسومة کذلک یدل علی استحباب الوضوء اللغوی من اکل کل ما فیه دسومة من لحم الجزور والبقر والغنم فکما حمل الامر بالمضمضة والوضوء علی استحباب غسل الفم کذلک تحمل الامر بالوضوء علی استحبابه وهذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عینیه والله ولی التوفیق وکذلک یدل علیه انه اجتمع علیه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فان اجماعهم علی ترک الوضوء مما مست النار لا یمکن ان یکون مبنیاً علی الجهل عن حکم وجوب الوضوء مما مست النار بل لا بد ان یکون محمولاً علی ان هذا الحکم منسوخ عندهم او محمولاً علی المعنی اللغوی فهذه قرائن تدل بعضها علی ان الوضوء مما مست النار محمول علی الوضوء اللغوی وبعضها تدل علی انه محمول علی الوضوء الشرعی ومنسوخ **باب** فی الوضوء من اللبن المراد بالوضوء ههنا الوضوء اللغوی لا الاصطلاحی بان من شرب لبناً یستحب له ان یزیل الدسومة من فیه بالماء وهذا مجمع علیه ولم اقف علی اختلاف فیه **حدثنا قتیبة** بن سعید قال **ثنا اللیث** بن سعد **عن عقیل** مصغراً ابن خالد بن عقیل بفتح الایلی ابو خالد الاموی مولی عثمان وثقه احمد ومحمد بن سعد والنسائی وقال ابو زرعة صدوق ثقة وعن ابن معین اثبت من روی عن الزهری مالک ثم معمر ثم عقیل وعن ابن معین عقیل ثقة حجة وقال العجلی ایلی ثقة واما ابو حاتم فقال لم یکن بالحافظ کان صاحب کتاب محله الصدق وقال ابو الولید قال لی الماجشون کان عقیل جلوازاً وقال عبد الله بن احمد ذکر عند ابی ان یحیی بن سعید قال عقیل وابراهیم بن سعد کانه یضعفهما وقال وای شیء هذا هؤلاء ثقات لم یخبرهما یحیی مات بمصر ١٤٢ھ **عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله** بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی قال الواقدی کان عالماً وکان ثقة فقیهاً کثیر الحدیث والعلم شاعراً وقد عمی وقال العجلی کان اعمی وکان احد فقهاء المدینة تابعی ثقة رجل صالح جامع للعلم وقال ابو زرعة ثقة مامون امام مات ٩٤ھ وقیل بعدها **عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسماً** الدسم کسبب الودک وهذه الجملة اشیر بها العلة المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما یبقی من آثاره شیء فیتخلل وینزل الجوف فی صلوته فابطلها او استمر فی فمه فاورثه رائحة کریهة کذا قال الشارح وهذا حدیث صحیح اخرجه البخاری فی صحیحه بهذا السند قال الحافظ لکن رواه ابن ماجة من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی فذکره بصیغة الامر مضمضوا من اللبن کذا رواه الطبرانی من طریق آخر عن اللیث بالاسناد المذکور واخرج ابن ماجة من حدیث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد کل منهما حسن قال العینی وبعد فلیس فی مضمضة صلی الله علیه وسلم وجوب مضمضة ولا وضوء علی من شربه اذ کانت افعاله غیر لازمة العمل بها لا بتة اذا لم یکن بیاناً عن حکم فرض فی التنزیل وقال صاحب التلویح فیه نظر قلت حاصل النظر ان الاحادیث التی اخرجها ابن ماجة وغیره بصیغة الامر تدل علی الوجوب قلت ولکن الحدیث الذی رواه ابو داود بسند لا باس به الی انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبناً فلم یمضمض ولم یتوضأ وصلی یدل علی نسخ المضمضة قال العینی والصواب فی هذا ان الاحادیث التی فیها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدلیل علی ذلک ما رواه ابو داود المذکور آنفاً وما رواه الشافعی رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبناً فلم یتمضمض ولم یتوضأ فان قلت ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس قلت لم یقل به احد ومن قال فیه بالوجوب حتی یحتاج الی دعوی النسخ کذا فی العینی وکذلک قال الحافظ فی الفتح قلت وبالجملة فلم یقل احد بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحی بشرب اللبن سواء کان مطبوخاً او غیر مطبوخ نعم بقی ههنا ان ما اخرج ابن ماجة بسنده عن اسید بن حضیر وفیه توضؤا من البان الابل وایضاً من حدیث عبد الله بن عمرو وفیه توضؤا من البان الابل یدل علی وجوب الوضوء الاصطلاحی من البان الابل فان الحدیثین وان کان فی بعض رواتهما مقال ولکنهما لما تاید کل واحد منهما بالآخر صار الحجة ودلیلاً علی الوجوب فان صیغة الامر للوجوب والوضوء لفظه یجب ان یحمل علی الحقیقة الشرعیة فان قیل ان الاحادیث التی رویت فی باب الوضوء من اللبن قرینة صارفة عن ان یحمل الامر علی الوجوب وقد حمل الامر بالمضمضة علی الاستحباب فیها فکذلک یحمل ههنا الامر بالوضوء علی الاستحباب دون الوجوب فان البان الابل فرد من افراد جنس اللبن قلنا لا نسلم ذلک فان وجوب الوضوء بالبان الابل حکم والمضمضة من اللبن حکم آخر غیر ذلک الحکم فمحال ان یکون هذا قرینة علی ذاک فیمکن ان یکون حکم المضمضة اولاً ثم امروا بالوضوء بعد ذلک بشرب البان الابل بل الاولی فی الجواب ان یقال ان اجماع الخلفاء الراشدین والاعلام من الصحابة والتابعین والفقهاء من الائمة المجتهدین یدل علی ان هذا اما مأول بالوضوء اللغوی بعلة الدسومة او منسوخ لعلمهم بالناسخ منه والمنسوخ فان هذا امر لا یمکن ان یخفی علیهم والله تعالی اعلم **باب**

الرخصة فی ذلک ای فی الوضوء من اللبن والمراد من الرخصة جواز ترک الوضوء اللغوی والشرعی من شرب اللبن ودسمه **حدثنا عثمان** بن ابی شیبة **عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد** البصری قال فی المیزان لا یعرف روی عنه زید بن الحباب وقال ودلنی علیه شعبة قال الحافظ قلت وقال ابو داود دلنی علیه شعبة قلت لم اقف علی قول ابی داود هذا ولعله ذکره فی غیر ذاک المحل **عن توبة العنبری** هو توبة بن ابی اسد العنبری ابو المورع بضم المیم وفتح الواو وتشدید الراء المکسورة بعدها مهملة البصری واسم ابی الاسد کیسان بن راشد

انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلنى شعبة
على هذا الشيخ **باب** الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى
غزاة صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع فاصاب
رسول الله رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى أهريق دما فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم
١ فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم
الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه
القوم ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

وقيل توبة بن ابى راشد وقال ابن ابى المورع قال اسحاق بن منصور عن ابن معين وابو حاتم وابراهيم بن عرعرة والنسائى ثقة اصله من سجستان ومولده اليمامة ومنشؤه بها ثم تحول الى البصرة وهو مولى ايوب بن ازهر وفد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمر سابور ثم ولاه الاهواز وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الازدى وحده توبة منكر الحديث وروى باسناده عن ابن معين تضعيف وهو حد العباس بن عبد العظيم الحافظ مات فى الطاعون ١٣١ھ انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى فهذا يدل على ان شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الامر الذى ورد فيه محمول على الاستحباب قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد وغرض المصنف من نقل قول زيد الاشارة الى توثيق مطيع بن راشد فان زيد بن الحباب يقول دلنى شعبة وهدانى لاخذ الحديث الى هذا الشيخ وشعبة امام متقن فدلالته عليه لا يكون الا لكونه ثقة فلو كان ضعيفا او مستورا لم يدل عليه شعبة قطعا وايضا قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان اطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وان كان فى ادنى المرتبة قال الحافظ فى النخبة وادناها ما اشعر بالقرب من اهل التجريح كشيخ انتهى قلت شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ولم يخرج عنه فكما يومى الدلالة على توثيقه كذلك يومى عدم التخريج على ضعفه والظاهر انه لو كان عند شعبة ثقة لروى عنه بنفسه كما دل عليه غيره والا فكيف يحب لغيره ما لا يحب لنفسه **باب** الوضوء من الدم اى هل يجب الوضوء من سيلان الدم او لا يجب حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك هو عبد الله عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثنى صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال له سفيان بلغنى انك من الخوارج قال كنت منهم فعافانى الله منه قال ابو داؤد وكان متوحشا يصلى بمكة جمعة وبالمدينة جمعة وذكر بعضهم انه عم محمد بن اسحاق بن يسار وهو وهم ممن قاله وثقه احمد وابن معين وابو داؤد وابن سعد والنسائى ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات عن عقيل بن جابر بن عبد الله الانصارى المدنى قال فى الميزان فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ ذكره ابن حبان فى الثقات عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع زاد بعض الرواة لفظة يعنى الى آخره اشارة الى انه ليس لفظ فى غزوة ذات الرقاع من لفظ الاستاذ ولكن مراده من خروجه معه صلى الله عليه وسلم هى غزوة ذات الرقاع وكانت غزوة ذات الرقاع فى سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع وقيل سميت به لرقاع كانت فى الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كذا فى العينى شرح البخارى فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين الاصابة التفجيع اى فجع رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين والتفجيع اما بالقتل او بالسبى والاسر فحلف اى المشرك ان لا انتهى اى لا امتنع من الانتقام حتى أهريق اى اريق والهاء زائدة دما فى اصحاب محمد اى حتى اقتل واحدا منهم فخرج اى المشرك يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم الاثر بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء قال فى القاموس خرج فى اثره واثره بعده فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا اما مفعول او مصدر والمراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة فقال من رجل يكلؤنا اى يحرسنا ويحفظنا فانتدب اى اجاب هذه الدعوة رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم والمشهور الاول فقال صلى الله عليه وسلم لهما كونا اى روحا واقيما بفم الشعب هو الطريق فى الجبل اى اقيما على اعلى الشعب لئلا يدهمهم ويفجئهم عدو قال جابر فلما خرج الرجلان اى المهاجرى والانصارى الى فم الشعب اضطجع المهاجرى ليستريح وقام الانصارى يصلى ويحرس كانهما اقتسما الليل بان ينام المهاجرى نصف الليل ويحرس الانصارى ويقوم المهاجرى فى النصف الآخر يحرس وينام الانصارى واتى الرجل فلما رأى شخصه اى سواده والضمير الى الانصارى والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعد كذا فى القاموس عرف اى المشرك انه اى السواد ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة الحارس والطليعة الذى يحرس القوم لئلا يفجأهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من فتح يفتح قال الحماسى فما سونيق على مربأة خفيف الفؤاد حديد النظر للقوم فرماه اى المشرك الانصارى بسهم فوضعه فيه اى اصابه به فنزعه وفى سنن البيهقى بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما يصلى ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه وثبت قائما يصلى ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال اجلس فقد اتيت فوثب وفى البخارى فنزفه الدم اى خرج حتى رماه اى رمى

بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى، قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها

المشرك الانصارى بثلثة اسهم ثم ركع وسجد اى اتم صلوته ثم انتبه وفى بعض النسخ انتبه والاول اوضح صاحبه اى المهاجرى فلما عرف المشرك انهم اى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد نذروا اى علموا به اى بالمشرك هرب اى فر فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء اى السائلة الكثيرة من الجروح الثلثة التى حصلت بالاسهم الثلثة قال سبحان الله كلمة يقال عند التعجب الا انبهتنى اى ايقظتنى اول ما رمى يعنى فى اول مرة من الرمى قال كنت فى سورة اقرؤها قال الشارح قال المنذرى هى سورة الكهف فلم احب ان اقطعها وفى رواية البيهقى حتى انفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاهبتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطعت نفسى قبل ان اقطعها او انفدها قال الحافظ فى شرحه على البخارى اخرجه احمد وابوداؤد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق وكذا قال العينى قلت ولم اجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى وذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته ذكره البخارى بصيغة التمريض قال الحافظ عقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف فى ابن اسحاق قلت الاول والثالث من وجوه التمريض يستلزمه ويقتضيه واما الثانى فبعيد قال العينى فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض اختلف العلماء فى ان الدم من نواقض الوضوء اولا فذهب ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحاق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس وابن ابى اوفى وابو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعى الى انه غير ناقض واحتجوا بهذا الحديث وقالوا لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصارى به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث والجواب عن هذا الاستدلال انه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما يقوى هذا ان ظاهر ما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه وبدنه وكانت ثلثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعا وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله فكما لم يدل مضيه مع النجاسة فى الثوب على جواز الصلوة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء ولست ادرى كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شئ من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلوة عند الشافعى الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب شيئا من بدنه وهذا امر عجيب خارق للعادة ووراء طور العقل وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوى مجهول ومحمد بن اسحاق مختلف فيه والثانى ان البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابى ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق فى لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق فى مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره فى الثقات وذكره فى الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة فى الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة واما تصحيح الحاكم فقال العلامة العينى فى شرح البخارى فى بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة انتهى ثم استدل البخارى على عدم النقض بآثار اولها قول الحسن ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعا فانه لا يستلزم ان يكون جراحاتهم سائلة الدم ولو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض طهارتهم فمن له جراحة سائلة لا يترك الصلوة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلوته وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى فثبت انه مؤول وثانيها قول طاؤس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز ليس فى الدم وضوء قال العينى وليس هذا بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على انهم كانوا يصلون والدم سائل يعنى ان لفظ الدم فى قولهم ليس فى الدم وضوء لا يستلزم كونه دما سائلا بل يمكن ان يحمل على غير السائل وليس فيه الوضوء عندنا ايضا والثانى لو سلمنا ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن ابى اوفى دما فمضى فى صلوته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق ما لم يسل فاذا سال ففيه اختلاف فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر ولم يتعرض فيه السيلان وعدمه وكذلك اثر ابن ابى اوفى ليس بحجة لهم لان الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دما سائلا غلب على البزاق او ساواه ينقض والا فلا قال فى الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق انتهى ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة وكذلك قول ابن عمر فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لانه سيأتى من مذهبه ان الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده وكذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه الا غسل محاجمه انه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناء على ما اخرجه احمد والدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یغتسل من اربع من الجمعۃ والجنابۃ والحجامۃ وغسل المیت ولیس المراد نفی لزوم الوضوء واللہ تعالی اعلم واجاب العلامۃ العینی عن ہذہ الآثار
فقال وہذا الاثر حجۃ للحنفیۃ لان الدم الخارج بالعصر لاینقض الوضوء عندہم لانہ مخرج والنقض یضاف الی الخارج دون المخرج کما ہو مقرر فی کتبہم فان فرح احد من الخصوم
انہ حجۃ علی الحنفیۃ فہی فرحۃ غیر مستمرۃ واجاب عن اثر ابن ابی اوفی فقال وہذا لیس بحجۃ لہم علینا لان الدم الذی تخرج من الفم ان کان من جوفہ فلا ینقض الوضوء وان کان
من بین اسنانہ فالاعتبار للغلبۃ بالبزاق والدم ولم یتعرض الراوی لذلک فلم یبق حجۃ واجاب عن اثر ابن عمر والحسن بان مقصودہم من ہذہ الروایۃ الزام الحنفیۃ ولا یسعد
ذلک معہم لان جماعۃ من الصحابۃ رأوا فیہ الغسل منہم ابن عباس وعبداللہ بن عمرو وعلی بن ابی طالب وروتہ عائشۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو مذہب مجاہد ایضا
وایضا فالدم الذی یخرج من موضع الحجامۃ مخرج ولیس بخارج والنقض یتعلق بالخارج کما ذکرنا انتہی قلت وہذا الاصل الذی بنی علیہ العلامۃ العینی اساس الجواب غیر سدید
عند الفقہاء الحنفیۃ قال فی الدر المختار والمخرج بعصر والخارج بنفسہ سیان فی حکم النقض علی المختار کما فی البزازیۃ قال لان فی الاخراج خروجا فصار کالفصد وفی الفتح عن الکافی
انہ الاصح واعتمدہ القہستانی وفی القنیۃ وجامع الفتاوی انہ الاشبہ ومعناہ انہ الاشبہ بالمنصوص روایۃ والراجح درایۃ انتہی وقال الشامی قولہ لان فی الاخراج خروجا جواب
عما وجہ بہ القول بعدم النقض بالمخرج من ان الناقض خروج النجس وہذا اخراج والجواب ان الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لکن قال فی العنایۃ ان الاخراج لیس بمنصوص
علیہ وان کان یستلزمہ فکان ثبوتہ غیر قصدی ولا معتبر بہ انتہی وفیہ انہ لا تاثیر یظہر للاخراج وعدمہ بل لکونہ خارجا نجسا وذلک یتحقق مع الاخراج کما یتحقق مع عدمہ فصار کالفصد
کیف وجمیع الادلۃ المورودۃ من السنۃ والقیاس تفید تعلیق النقض بالخارج النجس وہو ثابت فی المخرج انتہی فتح۔ واستوجہہ تلمیذہ ابن امیر الحاج فی الحلیۃ وکذا شارح المنیۃ و
المقدسی وارتضی فی البحر ما فی العنایۃ حیث ضعف بہ ما فی الفتح وذلک ان تحمل ما فی الفتح ضعفا لہ کما قررناہ بناء علی ان الناقض الخارج النجس لا الخروج وفی حاشیۃ الرملی
لا یذہب عنک ان تضعیف العنایۃ لا یصادم قول شمس الائمۃ وہو الاصح۔ وبالجملۃ ان جمیع ما ذکر فی ہذا الباب لیس بحجۃ علی الحنفیۃ فان کان من اقوال الصحابۃ فکل
واحد لہ تاویل ومحمل صحیح وان کان من قول التابعین فلیس بحجۃ علیہم لما ذکرنا عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ قال العینی واحتج اصحابنا الحنفیۃ باحادیث کثیرۃ اقواہا واصحہا ما رواہ
البخاری فی صحیحہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت جاءت فاطمۃ بنت ابی حبیش الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی امرأۃ استحاض
فلا اطہر افادع الصلوۃ قال لا انما ذلک عرق ولیست بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی قال ہشام وقال ابی ثم توضئی لکل صلوۃ
حتی یجیئ ذلک الوقت قلت قال الترمذی قال ابو معویۃ وتوضئی لکل صلوۃ حتی یجیئ ذلک الوقت فیبطل ما قالوا ان قولہ ثم توضئی من کلام عروۃ وایضا لو کان من کلام عروۃ لقال
ثم تتوضأ لکل صلوۃ ففی صیغۃ الامر دلالۃ واضحۃ بانہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان الامر لا یتحقق من عروۃ فکان الراوی قال قال ابی مرفوعا ثم توضئی وترک ذکر الرفع لوضوحہ
وہذا الحدیث یدل علی ان الدم الخارج من العرق سواء کانت استحاضۃ او غیرہا ناقض للوضوء واعترضوا علیہ بان فی دم الاستحاضۃ یجب الوضوء لانہ خرج من المخرج فسبیلہ سبیل الغائط و
البول وانما الکلام فیما خرج من غیر السبیلین قلت کانہم لم یتاملوا فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ذلک عرق فہذا صریح فی ان علۃ الانتقاض کونہ دم عرق لا کونہ من السبیلین فعلم بہذا انہ لا دخل
فی العلیۃ لکونہ من السبیلین فلا یدور حکم الانتقاض علیہ بل یدور علی کونہ دم عرق وہو الدم السائل سواء کان من السبیلین او غیرہما من البدن والحدیث الثانی ما روی ابن ماجۃ عن اسمعیل
بن عیاش عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصابہ قیئ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوتہ
وہو فی ذلک لا یتکلم وفی روایۃ الدارقطنی ثم لیبن علی صلوتہ ما لم یتکلم تکلموا فی اسمعیل بن عیاش رواہ ابن عیاش مسندا ومرسلا ثم قال البیہقی المرسل وہو المحفوظ فاجاب عنہ فی الجوہر النقی
بان الروایات التی جمع فیہا ابن عیاش بین الاسنادین اعنی المرسل والمسند فی حالۃ واحدۃ مما یبعد الخطأ علیہ فانہ لو رفعہ ما وقفہ الناس ربما تطرق الوہم الیہ فاما اذا وافق الناس
علی المرسل وزاد علیہم المسند فہو یشعر بتحفظ وتثبت واسمعیل وثقہ ابن معین وغیرہ وقال یعقوب بن سفیان ثقۃ عدل وقال یزید بن ہارون ما رأیت احفظ منہ انتہی۔ و
الحدیث الثالث ما رواہ الدارقطنی من حدیث ابی بکر الداہری عن حجاج عن الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رعف فی صلوتہ
فلیرجع فلیتوضأ ولیبن علی صلوتہ ابوبکر الداہری عبداللہ بن حکیم متروک الحدیث والحدیث الرابع ما اخرج الدارقطنی بسندہ عن ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا رعف احدکم فی صلوتہ فلینصرف فلیغسل عنہ الدم ثم لیعد وضوءہ ویستقبل صلوتہ سلیمان بن ارقم متروک والحدیث الخامس ما اخرج الدارقطنی حدثنا یزید بن الحسین
ابن یزید البزاز نا محمد بن اسمعیل الحسانی نا وکیع نا علی بن صالح واسرائیل عن ابی اسحاق عن عاصم عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا وجد احدکم فی بطنہ رزا او قیئا او رعافا فلینصرف
فلیتوضأ ثم لیبن علی صلوتہ ما لم یتکلم۔ والحدیث السادس ما اخرج الدارقطنی حدثنا ابوبکر النیسابوری نا الزعفرانی نا شبابۃ نا یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن عاصم بن
ضمرۃ والحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا ام الرجل القوم فوجد فی بطنہ رزا او رعافا او قیئا فلیضع ثوبہ علی انفہ ولیاخذ بید رجل من القوم فلیقدمہ الحدیث قلت لم یجرح
الدارقطنی احدا من رواۃ الحدیثین وسکت عن الکلام فیہما۔ والحدیث السابع اخرج الدارقطنی بسندہ عن عمرو القرشی عن ابی ہاشم عن زاذان عن سلمان قال رآنی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وقد سال من انفی دم فقال احدث وضوءا قال المحاملی احدث لما حدث وضوءا عمرو القرشی ہذا ہو عمرو بن خالد ابو خالد الواسطی متروک الحدیث وقال احمد بن

باب فی الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع ثنا

حنبل ويحيى بن معين ابو خالد الواسطي كذاب . والحديث الثامن ما اخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته عمر بن رياح متروك والحديث التاسع ما اخرج الدارقطني بسنديه من طريق محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وبسند آخر عن ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا وفي رواية الا ان يكون دما سائلا محمد بن فضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان قلت قال في الميزان قال يعقوب بن ابي شيبة سألت ابن معين عنه فقال صدوق لكن اخذوا عليه اشياء في حديث شعبة وقال البخاري سكتوا عنه واما ابن حبان فذكره في الثقات وقال يخطئ ويهم قلت لم يأت بمتن منكر انتهى . وايضا قال الذهبي في الميزان سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث . والحديث العاشر ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ انتهى قلت وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ان المراد من الحدث عام شامل للرعاف ايضا فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السبيلين من الريح وغيره فهذه الروايات بعضها صحاح وبعضها حسان وبعضها ضعاف فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية وكذلك آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب قال في الجوهر النقي وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سال من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلوته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلوته واذا تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في صلوته او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ ذكره البيهقي في ما بعد في باب من احدث في صلوته قبل الاحلال بها انتهى وايضا قال صاحب الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة قلت لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فممن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلوة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلوته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلوته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلوته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلوته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلثة صحيحة انتهى قلت ولما كان بحثنا مقصورا على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر الدم وفيها الوضوء من القلس والقيء واما ما استند به القائلون بعدم الوضوء فاولها ما تقدم من قصة المهاجري والانصاري الذي اصابته السهام اخرجه ابو داود وغيره وقد اجبنا عنه وثانيها ما روى الدارقطني في سننه عن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وفي سنده صالح بن مقاتل قال الدارقطني هو ليس بالقوي وابوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ومنها ما رواه الدارقطني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غيره وهو متروك الحديث قلت وايضا يمكن ان يجاب عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء بغير ملء الفم فتوضأ استحبابا او بحدث آخر ثم اجاب ان الوضوء لو كان فريضة من هذا القيء اي غير ملء الفم الخ ومنها ما اخرجه مالك في الموطأ عن المسور انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فصلى عمر وجرحه يثعب دما قال اصحابنا في الجواب ان حديث عمر خارج عن محل النزاع فانه كان معذورا والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول كذا في فتح المنان هكذا في السعاية للشيخ عبد الحي اللكهنوي فظهر بما قلنا ان الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان الدم من الجسد هو الحق بصحة مستنده وليس من التقول على الله بما لم يقل بل لو تأمل المنصف الذي كحل عينيه بكحل الانصاف لوجد الامر منعكسا وهذا الذي قلنا ما يتعلق بالرواية واما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لخوف الاطالة

باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق بن همام قال انا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني نافع

قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رَقَدْنا
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم **حدثنا** شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي
عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يُصَلُّون و
لا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن
ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال أُقِيمَتْ
صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القومُ او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءًا
حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السَّرِيِّ وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني

مولى ابن عمر قال حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة اي عن صلوة العشاء كما يدل عليها الكلام الآتي فاخرها اي اخرها عن وقتها المعتاد حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال صلى الله عليه وسلم ليس احد ينتظر الصلوة اي صلوة العشاء غيركم فانهم كلهم صلوا ورقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلوة لغيركم بل انتم مختصون بهذه الفضيلة وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم تسلية لهم وجبرا لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم الظاهر ان الحديث غير مناسب لترجمة الباب لانه لا يعلم منه انهم توضأوا للصلوة بعد الرقاد اولم يتوضأوا الا ان يقال انه لا يخلو اما ان توضأوا اولم يتوضأوا فان توضأوا فيناسب الباب بانهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء وان لم يتوضأوا فيناسب بانهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب حدثنا شاذ بن فياض اليشكري ابو عبيدة البصري واسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال الساجي صدوق عنده مناكير وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته كان محمد بن اسمعيل شديد الحمل عليه مات ۲۲۵ھ قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم يقال خفق فلان براسه اذا حركه من النعاس اي يناموم حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة قال اي انس كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي في سننه قال ابو داود وزاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يناموم ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم في صحيحه والترمذي في سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة ثم يصلون ولا يتوضأون وهذا يدل على ان النوم ليس بناقض للوضوء في جميع الاحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة قال ابو داود ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ آخر قلت لم اجد رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فيما تتبعت من كتب الحديث الا ما ذكر البيهقي في باب ما ورد في نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد ابي خالد الدالاني فقال ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية وكذا قال الترمذي في سننه فلعل مراد ابي داود من رواية ابن ابي عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغي للمصنف ان يذكر هذا الكلام في ذيل حديث ابن عباس الذي ذكره فيما بعد قريبا حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد لعله ابن سلمة عن ثابت البناني هو ثابت بن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين نسبة الى بنانة بن سعد ابو محمد البصري وثقه احمد والعجلي والنسائي وقال حماد بن سلمة كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث اجعل انسا لابن ابي ليلى واجعل ابن ابي ليلى لانس اشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء وحكى عن ثابت قال صحبت انسا اربعين سنة قال احمد بن حنبل قال يحيى القطان ثابت اختلط وفي الكامل لابن عدي عن القطان عجب من ايوب يدع ثابتا لا يكتب عنه مات ۱۲۳ھ ان انس بن مالك قال أقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة يعني اريد ان اشاورك واناجيك فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجيه اي الرجل حتى نعس القوم او بعض القوم او للشك من الراوي ومعنى نعس الخ اي ناموا قاعدين ثم صلى بهم ولم يذكر انس او ثابت او غيرهما من الرواة وضوءًا وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن انس ولفظه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وليس فيه لم يذكر وضوءا وقد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن انس بقوله ولا يتوضأون قال النووي وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري ابن مصعد وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا اي المذكور لفظ حديث يحيى اي ابن معين ولم يذكر لفظ حديث هناد وعثمان وهذه جملة معترضة عن ابي خالد الدالاني اي روى عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابي سلامة الاسدي الكوفي قال ابو حاتم صدوق ثقة وقال ابن معين واحمد بن حنبل والنسائي ليس به بأس وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطاء فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق فكيف اذا انفرد بالمعضلات وذكره الكرابيسي في المدلسين وقال الحاكم ان الائمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان قال ابن عبد البر ليس بحجة

عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة

عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ اي يسمع منه صوت نفخه ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت اي قال ابن عباس فقلت له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ولم تتوضأ وقد نمت جملة حالية اي حال كونك قد نمت والنوم ناقض للوضوء وصليت من غير تجديد الوضوء فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وانتهى الى ههنا حديث يحيى قال ابو داود زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله يعني ليست هذه الجملة في حديث يحيى والحصر في قوله انما الوضوء الخ ليس بحقيقي بل هو حصر اضافي يدل عليه الجملة التي رواها عثمان وهناد فانه اذا اضطجع الخ فانه يدل على ان النوم في حد نفسه ليس بناقض للوضوء فلو كان بنفسه ناقضا للوضوء لاستلزم نقض الوضوء في جميع انواعه ولكن كونه ناقضا للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ولا يدرك خروجه لانها حالة عدم الادراك والشعور فلهذا اقيم السبب مقام الاصل كما اقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء الا في صورة استرخاء المفاصل فلو نام احد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضا للوضوء واعلم ان جوابه صلى الله عليه وسلم هذا جواب على اسلوب الحكيم فان ابن عباس رضي الله عنه سأله عن فعله كان جوابه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولكنه صلى الله عليه وسلم اجابه بما يختص بالامة فان الحكم في الامة باسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم في السجود وانتقاضها في حالة الاضطجاع فاجاب بهذا الجواب اظهارا لمسئلة نقض الوضوء وابانة للسائل بما يفيده ولو اجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة فلهذا اختار هذا الجواب قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة والحديث المنكر ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقنين وقد مران يزيد الدالاني ضعيف عند اكثر المحدثين وان وثقه ابو حاتم ولعله يكون ضعيفا عند ابي داود وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا قلت اخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ واخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال البيهقي مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها ابو خالد الدالاني وكذلك رواه سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس في حديث البيت ودون تلك الزيادة ونومه هذا كان مضطجعا وكان تركه صلى الله عليه وسلم الوضوء منه مخصوصا به وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا ذكر البيهقي في سننه بقوله اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود السجستاني قوله الوضوء على من نام مضطجعا الخ وفيه وقال عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فعلم بهذا ان لفظ عكرمة متروك في النسخ التي عندنا ففاعل قال هو عكرمة لا ابن عباس ومعناه كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا من ان يخرج منه حدث ولم يشعر به وليس معناه انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من خروج الحدث وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قال النووي هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وقيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قال في مرقاة الصعود قال ولي الدين ان ابن الصياد تنام عيناه ولا ينام قلبه مكرا به لئلا يخلو وقته عن فجور ومفسدة مبالغة في عقوبته بخلاف قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اكرام له لئلا يخلو وقته عن المعارف الالهية والمصالح الدينية والدنيوية فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه وقال شعبة انما سمع قتادة عن ابي العالية اربعة احاديث وفي الترمذي قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة ثلثة وقال البيهقي بعد ما نقل قول ابي داود وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية الخ قال الشيخ وسمع ايضا حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب اخرجه الترمذي معنعنا ولكن قال هذا حديث حسن صحيح وحديثه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى وغيره اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الانبياء في باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا تكون الاحاديث التي سمعها قتادة من ابي العالية ستة فالحصر المذكور في الترمذي في الثلثة وفي ابي داود في الاربعة تقريبي حديث يونس بن متى والحديث اخرجه البخاري في كتاب الانبياء بسنده حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس الحديث وفيه تصريح لسماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه مسلم بتصريح السماع في احاديث الانبياء واما ما اخرجه المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن ابي العالية وحديث ابن عمر في الصلوة لم اجد هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب بل قول الترمذي المذكور يدل على انه ليس فيه حديث ابن عمر لانه حصر السماع في ثلثة احاديث ليس فيها حديث ابن عمر وحديث القضاة ثلثة نسبه الترمذي الى علي رضي الله عنه

وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عندي عمر **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن
محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ **باب في الرجل يطأ الاذى**
برجله **حدثنا** هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية عن ابي معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس

ولكن الذي اخرجه المؤلف في باب القاضي يخطئ فهو من حديث ابن بريدة عن ابيه وليس فيه ذكر سماع قتادة عن ابي العالية وكذلك اخرجه ابن ماجة وليس فيه ذكر قتادة
ولا ابي العالية وبالجملة فلم اجد هذا الحديث ولا ذكر سماع قتادة عن ابي العالية في سنده فيما تتبعت من الكتب وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم
عندي عمر اخرج البخاري في صحيحه في باب الصلوة بعد الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من ابي العالية وكذلك اخرج الترمذي في باب كراهية الصلوة
بعد العصر وبعد الفجر من طريق منصور وفيه تصريح بالاخبار ونقل العيني عن النسائي وفيه تصريح بالتحديث قال ابو داود وذكرت حديث هذا الداني لاحمد فانتهرني الى
زجرني استعظاما له لاجل ضعف يزيد فقال ماليزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث قلت هذا الذي قاله ابو داود من تضعيف يزيد مخالف لما
تقدم من ان الامام احمد قال يزيد لا باس به وقال في الجوهر النقي انه سمع عن قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث
وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة انتهى ونقل البيهقي هذه العبارة من رواية ابي بكر بن داسة وفيه تقديم وتاخير وزيادة ونقص **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصي في
آخرين اي حال كونه في آخرين من الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء الوضين بفتح اوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء
ابن كنانة ابو عبد الله او ابو كنانة الخزاعي الدمشقي قال احمد بن حنبل وابن معين ودحيم ثقة وفي رواية عنهما لا باس به وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الجوزجاني واهي
الحديث وقال ابن قانع ضعيف وقال الآجري عن ابي داود صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن
ابن عائذ عن علي حديث العينان وكاء السه قال الساجي رأيت ابا داود ادخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح عن محفوظ بن علقمة الحضرمي ابو جنادة
الحمصي قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي ويقال الكندي ويقال
اليحصبي ابو عبد الله الحمصي قال ابن منده ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح قال ابن عساكر لم يذكره البخاري في الصحابة في التاريخ وذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي اهل الشام
قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم وابو زرعة حديثه عن علي مرسل قال ولم يدرك معاذا وقال الازدي ضعيف عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان قال في القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد راسه من وعاء وغيره وكائه وفي النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما
ان الوكاء يمنع ما في القربة ان تخرج كذلك اليقظة يمنع الاست ان تحدث الا باختيار والسه حلقة الدبر قال في لسان العرب قال الازهري السه من الحروف الناقصة لان اصلها ستة
بوزن فرس وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل است فاذا رددت اليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جئ بها عوض التاء
فتقول سه بفتح السين ومعنى الحديث ان الانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكأ عليها فان العين كنى به عن اليقظة لان النائم لا عين له تبصر فاذا نام انحل وكائها كنى بهذا
اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهو من احسن الكنايات والطفها فمن نام فليتوضأ لانه اذا نام انحل الوكاء وزال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فاقيم
مقام الحدث فعليه ان يتوضأ قال النووي اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد
الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان
كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع
والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والخامس
انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة
بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في
الصلوة او خارجها واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها
باب في الرجل يطأ الاذى اي النجاسة برجله هل يتوضأ او لا يتوضأ **حدثنا** هناد بن السري وابراهيم بن ابي معوية هو ابن محمد بن خازم بمعجمتين السعدي مولاهم ابو اسحق
ابن معوية الضرير الكوفي قال ابو زرعة لا باس به صدوق صاحب سنة وقال ابن قانع ضعيف وقال ابو الفتح الازدي فيه لين ووثقه ابو الطاهر المدني نزيل مصر ومسلمة بن قاسم
الاندلسي وابو علي الجياني في شيوخ ابي داود وابو الحسن بن القطان وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦ عن ابي معوية اي كلاهما عن ابي معوية وهو محمد بن خازم
ح هذا تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا عثمان بن ابي شيبة اخبرنا شريك بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وعبد الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب** فيمن يحدث في الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب** في المذي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء

وليتوضأ

الاودي الزعافري بفتح الزاي والعين المهملة وكسر الفاء وراء نسبة الى الزعافر بطن من اود ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم هو حجة يحتج بها وهو امام من ائمة المسلمين ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن خراش ثقة وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح وقال الخليلي ثقة متفق عليه مات سنة ١٩٢ عن الاعمش اي كلهم من ابي معوية وشريك وجرير وابن ادريس رووا عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة قال اي شقيق قال عبد الله اي ابن مسعود كنا اي نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ولا نتوضأ من موطئ قال الخطابي الموطئ ما يوطأ من الاذى في الطريق واصله الموطوء بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها وعند البيهقي لا نتوضأ اي لا نغسل الارجل من موطئ اي من النجاسة اليابسة قال الشارح وقال ولي الدين او معناه لا نغسلونها مما اصابها طينا بناء على ان الاصل فيه الطهارة فالوضوء لغوي قلت ويحتمل ان يكون الموطئ مصدرا فعلى هذا معناه لا نتوضأ من وطئ النجاسة او الطين على الاحتمالات الثلثة ولا نكف شعرا ولا ثوبا يحتمل ان يكون بمعنى المنع اي لا نمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الارض او بمعنى الجمع اي لا نضمهما ولا نجمعهما اي لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الارض اذا سجد تا مع الاعضاء مجمع قال ابراهيم بن ابي معوية فيه اي في حديثه عن الاعمش اي حدث ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق بن الاجدع ابن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال علي بن المديني ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابي بكر ولقي عمر وعليا قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين مسروق عن عائشة احب اليك او عروة فلم يخير وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وله مناقب كثيرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من عباد اهل الكوفة ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة ٦٣ او حدثه عنه بصيغة المجهول اي قال الاعمش روى هذا الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة او حدث شقيق هذا الحديث عنه اي عن مسروق بواسطة مراده بهذا ان هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة او بغير واسطة قال قال عبد الله الحديث وقال هناد عطف على قوله قال ابراهيم عن ابي معوية عن شقيق او حدثه عنه وهذا مثل الاول ولكنه فرق في ارجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع الى الاعمش وضمير عنه يرجع الى شقيق اي حدث الاعمش عن شقيق بواسطة ولم يذكر فيها مسروق قال قال عبد الله الحديث ويمكن ان يكون اللفظ في كلا الموضعين على بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الاول ان شقيقا روى عن مسروق بصيغة عن او روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث وكذلك في الموضع الثاني ولكن هذا اللفظ في المكتوبة والمصرية معرب باعراب المجهول والله اعلم **باب** في من يحدث في الصلوة اي يصدر منه الحدث على قصد او بغير قصد حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مقبول من الثالثة عن مسلم بكسر اللام مكرم بن سلام بتشديد اللام الحنفي ابو عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث لا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي قال الترمذي فكانه رأى ان هذا رجل آخر وقال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري قال الحافظ قلت وهو ظن قوي لان النسب الذي ذكره ههنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وقال السمعاني في الانساب السحيمي هذه النسبة الى سحيم وهو بطن من بني حنيفة نزل اليمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لا صوت لها من دبر الانسان بعمد او تعمد خروجه او لم يتعمد في الصلوة اي في خلالها فلينصرف عنها فليتوضأ وليعد الصلوة الامر باعادة الصلوة اذا تعمد الحدث محمول على الوجوب واما اذا سبقه الحدث ولم يتعمده فمحمول على الاستحباب في اختيار الافضل **باب** في المذي في القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل يجب فيه الوضوء اذا خرج ولا يجب من خروجه الغسل حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بفتح اوله وكسر الثانية ابن حميد مصغرا ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء قال الاثرم احسن احمد الثناء عليه جدا ورفع امره وقال ما ادري ما للناس وله ثم ذكر صحة حديثه فقال كان قليل السقط واما التصحيف فليس تجده عنده وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة وعن ابن معين لم يكن به باس عابوه انه يقعد عند اصحاب الكتب وقال ابن المديني احاديثه صحاح وما رويت عنه شيئا وضعفه وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ المتقنين وقال ابن عمار ثقة وقال الساجي ليس بالقوي وهو من اهل الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة وقال في العلل كان من الحفاظ وقال ابن شاهين في الثقات

عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل

قال عثمان بن ابي شيبة عبيدة بن حميد ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين فنسب اليه مات سنة ١٩٠ھ عن الركين بالتصغير ابن الربيع مكبرا ابن العميلة بفتح المهملة الفزاري ابو الربيع الكوفي وثقه احمد وابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣١ھ عن حصين مصغرا ابن قبيصة الفزاري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من الكوفيين عن علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء كثير المذي فجعلت اغتسل اي اجتهادا وقياسا على خروج المني حتى تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من شدة الم البرد فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اوذكر له هذا شك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك قلت وقع الاختلاف في الروايات في ذلك ففي بعضها انه سأل بنفسه عن ذلك وفي بعضها انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله ولا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السوال الى نفسه فهو لانه صاحب القصة وسبب السوال وحيث نسب الى المقداد فلانه السائل حقيقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اي لا تغتسل بخروج المذي اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت بفاء وضاد وخاء منقوطتين اي دفعت الماء اي المني فاغتسل وهذا الحديث يدل على ان خروج المني موجب للحدث الاكبر واختلف في طهارته ونجاسته قال النووي اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابوحنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل مني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم انتهى واستدل القائلون بطهارة المني باحاديث الفرك والقائلون بنجاسته باحاديث الغسل قال الحافظ في الفتح وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى ارجح لان فيه العمل على الخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين واما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض اصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم انتهى وقال العيني في شرح البخاري رادا على ما قال الحافظ بقوله ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض الى آخر ما قال وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص في حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وههنا لا وجه للثاني لانه عليه الصلوة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن سليمان بن يسار

والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك بما ذكرنا فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حديث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الخ قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل ذلك على طهارة مني الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهو ايضا اصل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها كان تسلت المني من ثوبه عليه السلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلوة والسلام يفعل ذلك فيطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داؤد من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا فاما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المني طاهرا عنده بل عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلوة وهو مردود ايضا الى آخره قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الآثار بسنده عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه الحديث ثم اخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب الذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداؤد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني فذكر بسنده عن عائشة رض قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم قال الطحاوي وهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفاء ينفي الى آخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلوة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما. فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان تتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة رض قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رض ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حال كونه في الصلوة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلوة انتهى ملخصا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية التيمي ابو النضر المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وثقه احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وابن عيينة وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة ثبت وقال ابن خلفون وثقه ابن المديني وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وكان يرسل مات سنة ١٢٩ عن سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدني مولى ميمونة و يقال كان مكاتبا لام سلمة ذكر ابو الزناد انه احد الفقهاء السبعة اهل فقه وصلاح وفضل وقال مالك كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب وقال ابو زرعة ثقة مأمون

عن المقداد بن الاسود قال ان علی بن ابی طالب کرم الله وجهه امره ان یسئل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج
منه المذی ماذا علیه فان عندی ابنته وانا استحیی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک
فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجه ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة **حدثنا** احمد بن یونس قال ثنا زهیر عن هشام بن عروة عن
عروة ان علی بن ابی طالب قال للمقداد وذکر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیغسل
ذکره وانثییه قال ابوداود رواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه عن المقداد عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة القعنبی قال ثنا ابی عن هشام بن عروة عن ابیه عن حدیث حدثه عن علی بن ابی طالب قال قلت للمقداد فذکر معناه قال
ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه عن علی ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابیه
عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه **حدثنا** مسدد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم

فاضل عابد وقال الدوری عن ابن معین ثقة وقال النسائی احد الائمة وقال ابن سعد کان ثقة عالما رفیعا فقیها کثیر الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مامون فاضل عابد وقال ابن
حبان وهو ابن میمونة ولا اراه لابن عباس وقد سمع من المقداد وهو ابن دون عشر سنین مات سنة ۳۳ وقیل بعدها عن المقداد بن الاسود هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالک بن ربیعة
البهرانی ثم الکندی ثم الزهری ابو الاسود وابو عمرو وابو معبد کان ابوه حلیفا لبنی کندة وکان هو حلیفا للاسود بن عبد یغوث الزهری فتبناه الاسود فنسب الیه صحابی مشهور اسلم قدیما
وشهد بدرا والمشاهد ویقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم آخی بینه وبین عبد الله بن رواحة مات سنة ثلاث وثلثین ۳۳ وهو ابن سبعین سنة بالجرف علی ثلاثة امیال من المدینة
فحمل الی المدینة ودفن بها ان علی بن ابی طالب امره ان یسئل له رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل اذا دنا ای قرب ولاعب من اهله فخرج منه المذی ماذا علیه ای ما الذی
یلزم علیه من الطهارة فان عندی ای تحتی وفی نکاحی ابنته ای فاطمة رضی الله تعالی عنها وانا استحیی ان اسأله ای عن هذه المسألة وان کان السؤال جائزا ایضا فان الله
لا یستحیی من الحق قال المقداد فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک عما سأله علی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابه اذا وجد احدکم ذلک ای خروج المذی
فلینضح ای فلیغسل کما فی الروایة المتقدمة فاغسل ذکرک والروایة الآتیة لیغسل ذکره فرجه ای ذکره ولیتوضأ وضوءه للصلوٰة **حدثنا** احمد بن یونس هو ابن عبد الله بن یونس
قال ثنا زهیر بن معاویة عن هشام بن عروة عن عروة ابن الزبیر ان علی بن ابی طالب قال للمقداد اعلم ان عروة لم یکن موجودا وقت قول علی للمقداد فلعل روایة عروة اما
عن علی بن ابی طالب وعن المقداد ویحتمل غیرهما وذکر ای عروة نحو هذا ای نحو حدیث سلیمان بن یسار قال ای علی فسأله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم المقداد فاعل سأل
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیغسل ذکره وانثییه قال الشافعی امر بغسل انثییه استظهارا بزیادة التطهیر لان المذی ربما انتشر فاصابهما ویقال اذا اصابهما ماء بارد رد
المذی وکسر قوته فلذلک امره بغسلهما قال ابن العربی ذهب احمد وغیره الی وجوب غسل الذکر والانثیین اخذا بهذه الروایة قال ابوداود رواه الثوری وجماعة عن هشام عن ابیه
عن المقداد هکذا فی النسخ المطبوعة الهندیة وکذلک فی النسخة المکتوبة ولیس فی المطبوعة المصریة لفظ عن المقداد والصواب حذفه لان المقداد هو بنفسه سمع الحدیث من رسول الله
صلی الله علیه وسلم فکیف یروی عن علی رضی الله عنه والحمل علی المجاز بعید عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التعلیق لم اجد فیما تتبعت من کتب الحدیث **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة القعنبی قال ثنا ابی هو مسلمة بن قعنب الحارثی البصری قال الآجری عن ابی داود کان له شان وقدر کان ابن عون لا یرکب الاحماره وذکره ابن حبان فی الثقات وقال
الحافظ فی التقریب ثقة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن حدیث حدثه ای حدث عروة هشاما هکذا ضبطه بعض من صحح النسخة وارجع الضمائر برقم الهندسة والذی عندی
انه بصیغة المجهول ومعناه علی هذا ان عروة اخبر هشاما بحدیث حدث عروة بذلک الحدیث بواسطة عن علی فانه سیجیئ قریبا ان عروة لیس له سماع عن علی عن علی بن ابی طالب هکذا فی
جمیع النسخ الموجودة بلفظ عن وکتب علی الحاشیة لفظ ان فعلی الاول روایة عروة عن علی مصرحة واما علی الثانیة فلیس فیه تصریح بروایة عروة عن علی بل یحتملها وغیرها کما
تقدم فی الروایة المتقدمة قال قلت للمقداد فذکر معناه ای فذکر مسلمة بمعنی حدیث زهیر قال ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثوری وابن عیینة عن هشام عن ابیه
عن علی والظاهر ان هذا تاکید لقوله المتقدم وهو قوله قال ابوداود رواه الثوری وجماعة الخ وهذا القول ایضا یدل دلالة ظاهرة علی ان لفظ عن المقداد فی القول المتقدم لیس بصحیح وغرض
المصنف بایراد حدیث مسلمة وذکر هذه التعلیقات تقویة زهیر فی ذکر الانثیین بانهم کلهم ذکروا فی احادیثهم غسل الانثیین ثم یورد المصنف علی خلاف ذلک تعلیق محمد بن اسحاق و
یقول ورواه ابن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابیه عن المقداد عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر انثییه ولعل غرض المصنف ان فی روایة عروة عن علی ذکر الانثیین وحدیث
عروة عن المقداد خالیة عن هذه الزیادة ولکن قال الشوکانی فی النیل ان عروة لم یسمع من علی لکن رواه ابوعوانة فی صحیحه من طریق عبیدة عن علی بالزیادة واسناده لا طعن فیه
حدثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم ابن مقسم الاسدی مولاهم بکسر موحدة وسکون معجمة البصری المعروف بابن علیة بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتیة وهی امه
وقال الخطیب زعم علی بن حجر ان علیة جدته ام امه وکان یقول من قال ابن علیة فقد اغتابنی قال احمد الیه المنتهی فی التثبت بالبصرة وقال ابن محرز عن یحیی بن معین کان ثقة

نسخة: فلینضح
نسخة: فذکر هشام بن عروة
نسخة: فی ان
نسخة: غسل الذکر والانثیین

قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السبّاق عن ابيه عن سهل بن حُنيف قال كنت القي من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى

مامونا مسلما ورعا تقيا وقال النسائي ثقة ثبت قال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة وقد ولي صدقات البصرة وكذا وثقه كثير من ائمة الحديث مات ١٢٤ سنة ١٥١ قال انا محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي ابو السباق المدني قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذى وعند الترمذي آخر في الدعاء لاسامة عن ابيه هو عبيد بن السباق بمهملة فموحدة شديدة ابو سعيد الثقفي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي اختلف في كنيته على خمسة كان من السابقين وشهد بدرا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين انكشف الناس وكان بايعه يومئذ على الموت ثم صحب عليا من حين بويع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين وولاه فارس ويقال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي مات بالكوفة سنة ٣٨ه قال كنت القي من المذى شدة اي اصيب منه عناء وصعوبة وكنت اكثر منه الاغتسال ولعله كان باجتهاد منه رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن وجوب الاغتسال او عن حكم المذى فقال صلى الله عليه وسلم في جوابه انما يجزئك اي يكفيك من ذلك اي من خروج المذى الوضوء اي لا يجب الاغتسال منه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه يعني ما الحكم فيه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء اي قليلا من الماء فتنضح بها اي بالكف من الماء من ثوبك اي تغسل بها من ثوبك حيث اي في محل من الثوب ترى انه اي المذى اصابه اي المحل من الثوب وهكذا في رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ والنضح فرجك قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه قال الشوكاني ولكن قد ثبت من رواية الاثرم بلفظ فرش عليه وليس المصير الى الاشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزيا كالغسل انتهى وترقى عليه صاحب عون المعبود فقال لكن الرش ههنا متعين لرواية الاثرم انتهى قلت قد ورد التشديد في الغسل من البول وهو يقتضي ان يكون حكم ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل ان يكون في رواية الاثرم من لفظ فرش عليه يكون رواية بالمعنى كان الراوي عبر النضح بالرش ورجح احد احتماليه فرواه بالمعنى وايضا معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا ادينا في الغسل قال في المجمع فيه فرش على رجله اي صب الماء قليلا قليلا تنبيها على التحرز عن الاسراف ثم قال ومنه كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا اي ينضحونه بالماء بمعنى انهم لا يصبون عليه الماء قليلا ولا كثيرا فلفظ الرش لا يقتضي كونه مجزيا فضلا من ان يكون متعينا وهذا عند من آتاه الله قلبا سليما واتفقت العلماء على ان الغسل لا يجب بخروج المذى وعلى ان المذى نجس وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول واختلف في المذى اذا اصاب الثوب فقال الجمهور لا يجزئه الا الغسل ولم ار احدا من الائمة قال بالاكتفاء بالنضح والرش الا ما قال الشوكاني ومتبعوه من غير المقلدين واختلف ايضا فيما اذا خرج المذى من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والانثيين او غسل المحل الذي اصابه المذى من البدن فالجمهور على انه لا يجب الا غسل المحل الذي اصابه المذى ولا يجب تعميم غسل الذكر والانثيين وقال البعض يجب تعميم الغسل جميع الذكر والانثيين وان كان المذى اصاب بعضا منهما قال الشوكاني واليه ذهب الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ثم قال الشوكاني ومن العجيب ان من تمسك بهذه الظاهرية ذهب الى ما ذهبت اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه هذا بعد ان روى حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح في صحتهما وغاية ان الذكر حقيقة لجميعه ومجاز لبعضه وكذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون انتهى حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث ابن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب ويقال ابو محمد الدمشقي عن احمد صحيح الحديث وعن ابن معين ثقة وكان يرى القدر ووثقه ابو داود ودحيم وابو حاتم وقال بعضهم تغير عقله وكان يفتي حتى خولط مات سنة ١٣٦ه عن حرام بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الانصاري العبشمي ويقال العنسي الدمشقي هو حرام بن معوية ووهم من جعلهما اثنين وثقه دحيم والعجلي ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني انه وثق حرام بن حكيم وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند وقال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا وقال في موضع آخر حرام ضعيف فكانه تبع ابن حزم وانكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي وليس كما قالوا ثقة كما قال العجلي وغيره قال الخطيب وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معوية لانه رجل واحد واعتمد على قول الدارقطني وتبعه عن عمه هو عبد الله بن سعد الانصاري ويقال القرشي قال ابو حاتم وابن حبان له صحبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن اخيه حرام بن حكيم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل اي عن الفعل الذي يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى قال في مرقاة الصعود هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذى ان يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع لوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع انتهى ووقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط وقال الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به

وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **حدثنا** هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني
ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث **حدثنا** هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد
الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوي **باب في الاكسال حدثنا**
احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي

ن: ثنا العلاء بن الحارث
ن: سعيد
ن: وهو
ن: قال يعني المدينة

وهذا ايضا غلط صريح وخطأ قبيح فان الذي قاله الشوكاني هو ودي لا مذي وكل فحل يمذي قال في القاموس الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص المذي بالذكر فان الانثى
ايضا تمذي فتغسل اي انت من ذلك اي خروج المذي فرجك اي ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل او عورة المرأة وانثييك اي خصيتيك وهذا
لاحتمال التلويث وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال العاملي الدمشقي قال ابو حاتم صدوق قال النسائي لا باس وكذا قال مسلمة بن قاسم قال ثنا
مروان يعني ابن محمد ابن حسان الاسدي الطاطري بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر ودمشق لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض وهذه النسبة اليها كنيته ابو بكر او ابو حفص او ابو عبد الرحمن
الدمشقي وثقه ابو حاتم وصالح بن محمد وقال احمد انه كان يذهب مذهب اهل العلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن ابن معين لا باس به وكان مرجئا وقال الدارقطني
ثقة وضعفه ابو محمد بن حزم فاخطأ لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع مات سنة ٢١٠هـ قال ثنا الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ابو احمد ويقال ابو
الحارث الدمشقي قال عثمان الدارمي عن دحيم كان اعلم الاولين والآخرين بقول مكحول وعن ابن معين لا باس به وعنه ايضا ثقة وقال ابو داؤد قدري ثقة وقال النسائي ليس به
باس وقال ابو مسهر كان ضعيفا قدريا وقال ابو مسهر ايضا كان صاحب كتب ولم يكن من الاثبات ولا من اهل الحفظ وقد كنت امسكت عن الحديث عنه استضعفته وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا العلاء بن
الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه اي عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لك ما فوق الازار اي يجوز لك الاستمتاع بما فوق الازار وذكر اي هارون بن محمد او هيثم بن حميد مواكلة الحائض ايضا والحديث اخرجه مطولا الامام احمد في
مسنده بسنده عن معاوية يعني ابن صالح عن العلاء يعني ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء
يكون بعد الماء وعن الصلوة في بيتي وعن الصلوة في المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فذكر الغسل قال اتوضأ وضوئي
للصلوة اغسل فرجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي وكل فحل يمذي فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ واما الصلوة في المسجد والصلوة في بيتي فقد ترى ما
اقرب بيتي من المسجد ولان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها انتهى وساق الحديث والضمير يعود اما الى هارون
ابن محمد او الى الهيثم بن حميد حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو تقي الحمصي قال ابو حاتم كان
متقنا في الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد شيخ ضعيف وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا باس به ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥١هـ قال ثنا بقية بن الوليد
عن سعد الاغطش هو ابن عبد الله ويقال سعد بن عبد الله الاغطش بالغين المعجمة الاعمش زنة ومعنى الخزاعي مولاهم الشامي روى له ابو داؤد حديثا واحدا فيما يحل من الحائض
لزوجها قال ابو داؤد عقبه ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيدا وقال عبد الحق ضعيف عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهشام
ابن عبد الملك شيخ ابي داؤد وهو ابن قرط الضمير يرجع الى عائذ والد عبد الرحمن امير حمص صفة لعبد الرحمن او لعائذ والد عبد الرحمن ولم اجد فيما تتبعت من الكتب كون عبد الرحمن
او والده عائذ امير حمص غير ما ذكره المصنف عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار اي يجوز له
الاستمتاع منها بما فوق الازار والتعفف اي الامتناع والكف عن ذلك افضل لانه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه في الحرام فندب الى التعفف
احتياطا قال ابو داؤد وليس هو بالقوي اي ليس سعد الاغطش قويا عند اهل الحديث وقد تقدم ذكره في السند قريبا وهذا الحديث لا مناسبة له بالباب قال مولانا محمد يحيى رح في
ما نقل من تقرير شيخه ولما كان الملاعبة جائزة بهذا الحديث وهي سبب لخروج المذي علم بذلك حكم المذي والرخصة فيما يكون سببه فناسب ايراد الحديث في باب المذي **باب في**
الاكسال قال في القاموس واكسل في الجماع خالطها ولم ينزل هي ما حكمه من وجوب الغسل او عدم وجوبه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني عمرو
يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى قال في مرقاة الصعود قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان تتبعت طرق
هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد في الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي قال الزهري حدثني من ارضى عن سهل بن سعد هو ابو حازم ان سهل
ابن سعد الساعدي هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

ن: البزاز — ن: ان — ابن الحارث

وكان مولده قبل الهجرة بخمس سنين كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا عاش مائة سنة او اكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٨٨ وقيل بعدها اخبره اي اخبر سهلا بعض من ارضى ان ابي بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الانصاري الخزرجي سيد القراء ابو المنذر ويكنى ابا الطفيل ايضا من فضلاء الصحابة شهد بدرا والعقبة الثانية وفي موته اختلاف كثير جدا قيل مات في خلافة عمر رض وقيل في خلافة عثمان رض اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام بانه اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلا وترفيقا بهم لقلة الثياب وشدة البرد ثم امر بالغسل بالمجامعة وان لم ينزل ونهى عن ذلك اي ما كان رخصة في اول الاسلام قال ابو داؤد يعني الماء من الماء غرض ابي داؤد ان لفظ ذلك الذي ورد في الحديث المراد به حكم الماء من الماء اي حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجامعة وههنا نسخة اخرى قال ابو داؤد والناس كلهم رووه عن الزهري عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داؤد ويرون الرجل ابا حازم حدثنا محمد بن مهران الرازي بكسر اوله وسكون الهاء ابو جعفر الجمال بالجيم الحافظ روى عنه البخاري ومسلم وابو داؤد وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة وعن ابن معين ليس به باس قال البخاري مات اول سنة ٢٣٩ قال ثنا مبشر الحلبي مبشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الثقيلة ابن اسماعيل ابو اسماعيل الكلبي مولاهم قال النسائي ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة مامونا وعن ابن معين ثقة وكذا قال احمد بن حنبل وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ضعيف وقال الذهبي تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخاري مقرونا بآخر مات بحلب سنة ٢٠٠ عن محمد ابي غسان هو محمد بن مطرف ابن عبد الله بن سارية التيمي الليثي المدني يقال انه من موالي آل عمر رض نزل عسقلان كان من اهل وادي القرى وثقه احمد وابو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وعن ابن معين شيخ ثقة ثبت وعن ابن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا قال في القاموس الفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه التي كانوا يفتون بضم الياء والتاء بصيغة المعلوم او بضم الياء التحتانية وفتح التاء بصيغة المجهول فعلى الاول الضمير يرجع الى الصحابة وعلى الثاني ايضا يرجع الى الصحابة ولكن كان المفتي لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى على الاول ان الفتيا التي كان فقهاء الصحابة يفتون للناس وهم كانوا جماعة من الصحابة كابي ايوب الانصاري وغيرهم وعلى الثاني ان الفتيا التي كانت الصحابة يفتون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء من الماء اي ان استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء اي المني كانت اي الفتيا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام اي تيسيرا وتسهيلا ثم نسخ ذلك الحكم وامر بالاغتسال بعد اي بعد ذلك فوجب الاغتسال بالجماع انزل او لم ينزل حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال ثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي رافع هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر رض وقيل مولى بنت العجماء ادرك الجاهلية قال ابن سعد ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة من كبار التابعين وقال الدارقطني قيل ان اسمه نفيع ولا يصح يعني ان اسمه قتيبة قال وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو رافع كان عمر يمازحني حتى يقول اكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغدا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد اي الرجل بين شعبها اي المرأة الاربع هي جمع شعبة وهي القطعة من الشئ قال في الفتح قيل المراد يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ورجح القاضي عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح انتهى والزق الختان بالختان اي محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية وهو كناية عن ايلاج الحشفة فقد وجب الغسل اي سواء انزل او لم ينزل قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رض والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب هو عبد الله قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء اي استعمال الماء بالاغتسال منه يجب من انزال الماء اي المني

وكان ابو سلمة يفعل ذلك **باب في** الجنب يعود **حدثنا** مسدد قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم

(وكان ابو سلمة) اي ابن عبد الرحمن (يفعل ذلك) اي لا يغتسل الا من الانزال اخرج البخاري في صحيحه بسنده قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال الحافظ في شرحه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث وقد حكى يعقوب بن ابي شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديثا ابي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله وروى ابن ابي شيبة وغيرهم عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ملخصا **باب** في الجنب يعود اي الى وطي امرأة هل يجب عليه الغسل فيما بين الوطيات او لا (حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل) بن ابراهيم (قال ثنا حميد الطويل عن انس) بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف) اي دار (ذات يوم) ولفظة ذات مقحمة والمراد باليوم الليل لانه يطلق على مطلق الوقت (على نسائه) اي يجامعهن (في غسل واحد) بعد الفراغ يغتسل من جميعهن قال القاري فان قيل فقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبها وكان طوافه صلى الله عليه وسلم عليهن برضاهن قال الشوكاني قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله اعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وان لا يمس الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي ان الله اعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع ازواجه او بعضهن في مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب وغيره انتهى واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينهما او تركه لبيان الجواز انتهى (قال ابو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعمر) عطف على هشام (عن قتادة عن انس وصالح بن ابي الاخضر) عطف على هشام اي رواه صالح بن ابي الاخضر (عن الزهري كلهم) اي هشام وقتادة والزهري (عن انس) اي ابن مالك الصحابي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما رواية هشام فاخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسندهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واما رواية معمر عن قتادة عن انس ورواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن انس فاخرجهما ابن ماجة في سننه ولفظ ابن ابي الاخضر قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة وغرض المصنف من ايراد هذه التعاليق ترجيح رواية انس في كونه في غسل واحد على رواية ابي رافع التي تاتي في الباب الآتي فان الحديثين في ظن ابي داود متعارضان فقال عقب الحديث الثاني وحديث انس اصح من هذا قال الشوكاني وقال النسائي ليس بين حديث ابي رافع وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك اخرى وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين انتهى ومما يجب التنبيه عليه ان قوله كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظة عن الواقعة بين انس والنبي صلى الله عليه وسلم الظاهر انه غلط من الناسخ بل يجب ان يكون لفظة ان في موضع عن ويدل عليه ان رواية هشام بن زيد عن انس اخرجها مسلم بلفظ ان وكذلك رواية معمر عن قتادة عن انس وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابن ماجة فلفظة عن تدل على ان انسا يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولفظة ان تدل على ان انسا لا يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو ادركه انه فعل صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه رواية صالح بن ابي الاخضر فانه قال فيها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث فليس فيه عن لان **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود (حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد) بن سلمة (عن عبد الرحمن بن ابي رافع) ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة قال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال في التقريب مقبول من الرابعة (عن عمته سلمى) اي عمة عبد الرحمن بن ابي رافع مقبولة من الثالثة روت عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعنها ابن اخيها عبد الرحمن بن ابي رافع وغيره ويقال ابن فلان بن ابي رافع ذكرها ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا تعرف (عن ابي رافع) القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على اربعة اقوال يقال انه كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم واعتقه لما بشره باسلام العباس وكان اسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل في خلافة علي (ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف) اي دار (ذات يوم) اي يوما والمراد باليوم الليل كما في رواية ابي ذكريا السيلحيني بلفظ في ليلة

نسائی هکذا عن

علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داود وحدیث
انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ بینهما وضوءا **باب** فی الجنب ینام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له
رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ثم نم **باب** الجنب یاکل **حدثنا** مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری
عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز قال ثنا
ابن المبارك عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داود ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة
الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله

واحدة علی نسائه یغتسل ای بعد الفراغ من جماعهن عند هذه ای الاولی وعند هذه ای الثانیة وهلم جرا قال ای ابو رافع فقلت له یا رسول الله الا حرف التحضیض تجعله
غسلا واحدا ای لو جعلته غسلا واحدا لجمیع الجماعات فی آخرها لکان اسهل قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای الغسل عند هذه وهذه ازکی واطیب واطهر **قال ابو داود** و
حدیث انس اصح من هذا وکان المؤلف یومی الی الاختلاف بین الحدیثین ولاجل رفع الاختلاف یرجح احدهما علی الآخر قال الشوکانی قال الحافظ هذا الحدیث طعن فیه ابو داود
فقال حدیث انس اصح منه انتهی ولیس بطعن فی الحقیقة لانه لم ینف عنه الصحة قال النسائی لیس بینه وبین حدیث انس اختلاف بل کان یفعل هذا مرة وذاك اخری قال
النووی هو محمول علی انه فعل الامرین فی وقتین مختلفین والحدیث یدل علی استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فیه قال الشوکانی وقد ذهبت الظاهریة وابن حبیب الی
وجوب الوضوء علی المعاود وتمسکوا بحدیث الباب وذهب من عداهم الی عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت فی روایة الحاکم بلفظ انه انشط للعود صارفا للامر الی الندب ویؤید
ذاك ما رواه الطحاوی من حدیث عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ ویؤیده ایضا الحدیث المتقدم بلفظ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی
الصلوة انتهی **حدثنا** عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل الناجی هذه النسبة الی بنی ناجیة وهو علی بن داود ویقال دؤاد بضم اوله وفتح الهمزة
الساجی البصری وثقه ابن معین وابو زرعة وابن المدینی والنسائی والعجلی والبزار وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۰۸ وقیل سنة ۱۰۲ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال اذا اتی والاتیان کنایة عن الجماع ای جامع احدکم اهله ثم بدا له بلا همزة ناقص ان یعاود ای ظهر له الرأی فی المعاودة واراد المعاودة فلیتوضأ بینهما ای بین الجماعین
وضوءا تاکید للوضوء الذی تضمنه الفعل لرفع توهم کونه لغویا **باب** فی الجنب ینام ای یرید النوم هل یتوضأ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن عبد الله بن دینار العدوی
ابو عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر وثقه ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائی والعجلی وعن احمد ثقة مستقیم الحدیث وعنه هو ثبت فی نفسه ولکن نافع اقوی
منه وقال ابن عیینة لم یکن بذاك ثم صار مات سنة ۱۲۷ عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای ابن عمر کما صرح به النسائی تصیبه الجنابة
من اللیل فهل یجوز له النوم قبل الاغتسال فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرك ای ما اصاب ذکرك من النجاسة ثم نم وهذا الحدیث متمسك من قال بوجوب
الوضوء علی الجنب اذا اراد ان ینام قبل الاغتسال وهم الظاهریة وابن حبیب من المالکیة وذهب الجمهور الی استحبابه وعدم وجوبه وتمسکوا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء واعترض الشوکانی علی هذا الاستدلال بثلاثة اوجه وایضا بحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة وبحدیث ابن عمر انه
سأل النبی صلی الله علیه وسلم اینام احدنا وهو جنب قال نعم ویتوضأ ان شاء اخرجه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما **باب** الجنب یاکل ای یرید الاکل فهل یتوضأ **حدثنا** مسدد
وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلوة ومناسبة الحدیث بالباب باعتبار ما سیذکره فی ما بعد من الجملة التی یذکر فیه زیادة علی حدیث سفیان بسنده عن یونس عن الزهری تتمة لهذا الحدیث **حدثنا** محمد بن
الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن الزهری باسناده ای باسناد حدیث سفیان ومعناه ای معنی حدیث سفیان زاد ای یونس علی روایة
سفیان قصة الاکل واقتصر سفیان فی حدیثه علی ذکر النوم فقال یونس بعد ما ذکر قصة النوم کما ذکره سفیان واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داود ورواه ابن
وهب عن یونس فجعل ای ابن وهب قصة الاکل قول عائشة مقصورا ای علی عائشة رضی الله عنها غرض المؤلف بهذا الکلام بیان الفرق بین روایة ابن المبارك عن یونس وبین روایة
ابن وهب عن یونس بان ابن المبارك جعل فی روایته قصة الاکل مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وخالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفا علیها ولم یرفعها ورواه
صالح بن ابی الاخضر کما قال ابن المبارك وهذا تائید لروایة ابن المبارك بان صالح بن ابی الاخضر رواها عن الزهری قصة الاکل مرفوعا کما قال ابن المبارك عن یونس عن الزهری
الا انه ای صالح بن ابی الاخضر قال عن عروة او ابی سلمة علی الشك بینهما فخالف ابن المبارك فانه رواه عن ابی سلمة وحده من غیر شك ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله

عليه وسلم كما قال ابن المبارك **باب من قال الجنب يتوضأ** حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ تعني وهو جنب حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل
قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان
يتوضأ قال ابو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

عليه وسلم كما قال ابن المبارك اي مرفوعا وهذا ايضا تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة **باب من قال الجنب يتوضأ** اذا اراد الاكل او النوم حدثنا مسدد ثنا
يحيى القطان ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام اي بعد ما اجنب
توضأ ثم ياكل او ينام تعني اي عائشة رض وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جنب والظاهر ان هذا قول الاسود رضي الله عنه بهذا انها رضي الله عنها لم تصرح في قولها وهو جنب
ولكن مرادها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اذا اراد ان ياكل او ينام في حالة الجنابة فالواو حالية وقد اختلف الحديثان عن عائشة رضي الله عنها ففي الاول
واذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه وفي الثاني كان اذا اراد ان ياكل او ينام تيمنا فاما ان يحمل الثاني على الاول يحمل الوضوء على المعنى اللغوي قال علي القاري قيل المراد
في الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا في خبر للنسائي انتهى ولكن يخالفه ما اخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة او يحمل الحديثان على اختلاف الاحوال والاوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلوة
لتخفيف الحدث وزيادة التنظيف حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني هو عطاء بن ابي مسلم الخراساني ابو ايوب وقيل ابو عثمان او
غير ذلك من الاقوال البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن ابي صفرة الازدي اسم ابيه عبد الله ويقال ميسرة روى عن الصحابة مرسلا وثقه ابن معين وابو حاتم والدارقطني الا انه
قال لم يلق ابن عباس وقال ابو داود لم يدرك ابن عباس ولم يره وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة صدوق قلت يحتج به قال نعم قال البخاري في تفسير سورة نوح
بسنده عن ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب الحديث بطوله وقال في كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال كان
المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال علي بن المديني في العلل سمعت هشام بن يوسف قال قال لي ابن جريج سالت عطاء يعني ابن ابي رباح عن
التفسير فقال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال عطاء عن ابن عباس قال الخراساني قال هشام فكتبنا حينا ثم مللنا قال علي وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان
يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه انه ابن ابي رباح وقال ابو مسعود في الاطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء
الخراساني وقال ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه قلت اورد المؤلف من سياق هذا ان عطاء المذكور في الحديثين هو الخراساني
وان الوهم تم على البخاري في تخريجهما لان عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني فيكون الحديثان منقطعين في موضعين والبخاري اخرجهما
لظنه انه ابن ابي رباح وليس ذلك بقاطع في ان البخاري اخرج لعطاء الخراساني بل هو امر مظنون ثم انه ما المانع ان يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن ابي رباح
خاصة في موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما في تفسير عطاء الخراساني لا يمنع ان يكونا عند عطاء بن ابي رباح ايضا ولا ينبغي الحكم على البخاري بالوهم
بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخاري عطاء الخراساني في الضعفاء وذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال لا يتابع عليه ثم ساق
باسناده عن سعيد بن المسيب انه قال كذب علي عطاء ما حدثته هكذا وقال الحافظ في مقدمة البخاري بعد نقل هذا الجواب فهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن
الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان انتهى وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يخطئ ولا يعلم وقال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك مات سنة ١٣٥هـ عن يحيى بن يعمر عن عمار
ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام اي اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ فيفعل هذه الافعال بعد الوضوء قال ابو داود بين يحيى
ابن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل قال الحافظ في التهذيب قال الدارقطني لم يلق عمارا الا انه صحيح الحديث عمن لقيه انتهى فقول الدارقطني هذا يدل على ان في جميع احاديثه
عن عمار بينه وبينه رجل فقول ابي داود (في هذا الحديث) ليس قيد الاحتراز بل هو اتفاقي وهذا الحديث اخرجه الامام احمد بسنده من طريق حماد بن سلمة قال اخبرنا عطاء الخراساني
عن يحيى بن يعمر ان عمارا قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي الحديث بطوله وفي آخره ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ انتهى قلت ولم اعرف اسم هذا
الرجل الذي بين يحيى وعمار بن ياسر ولم اجده في شئ من الروايات واخرج البيهقي في سننه برواية ابن داسة عن ابي داود ولم يذكر اسم هذا الرجل وقال علي بن ابي طالب وابن
عمر وعبد الله بن عمرو والجنب اذا اراد ان ياكل توضأ ولم نجد هذه الاقوال المعلقة موصولا وهذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى
ينام فلا باس بذلك ايضا اخبرنا ابو حنيفة رض عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر
الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رح قلت قد تكلم في هذا الحديث قال احمد ليس بصحيح وقال ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هارون هو

ايضاً وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى قال ابن مغوز اجمع المحدثون انه خطأ
من ابي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع وقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وقال الترمذي وقد روى عن ابي اسحق
هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق مختصرا و
اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني
ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل
ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا الحديث
الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين اما ان يريد
حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة الوطي وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال
ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهمه هذا ما قال الشوكاني واما البيهقي فاخرج هذا الحديث
حديث ابي اسحق بسنده من طريق زهير عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب فلا والله ما قالت قام واخذ الماء ولا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس دون قوله قبل ان يمس
ماء وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن
الاسود بخلاف رواية ابي اسحق اما حديث ابراهيم فاخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد
ان ينام او يأكل توضأ اخرجه مسلم من اوجه عن شعبة واما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رض كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب فقالت كان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام قال الشيخ وحديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من
الاسود في رواية زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه الجمع وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت
ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وكذلك صح
حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فقال لي ابو الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما
جميعا اما حديث عائشة رض فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ انتهى قلت حصل بما ساق البيهقي من الرواية
من طريق زهير عن ابي اسحق وبقوله بعد سوقها فوائد الاولى ان هذا السياق يخالف سياق ابي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل عنه فلفظ سياق ابي غسان ثم ان كانت له حاجة قضى
حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل ان يحمل على الوطي او على الحدث ولفظ سياق البيهقي ثم ان كانت له الى اهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان
يمس ماء وهذا السياق صريح في ان المراد من الحاجة الوطي لا حاجة الانسان من البول والغائط لان لفظ الى اهله يأبى عنها كل الاباء فيرد المحتمل الى المتيقن وايضا في سياق ابي غسان
في آخره كما نقله الشوكاني وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وليس هذا في سياق البيهقي بل في سياق البيهقي وان لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى الركعتين
فهذا يدلك على ان ما قال الشوكاني وغيره من ان المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ فتوهم ابو اسحق ان الحاجة
حاجة الوطي فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل وطاح وسقط وزاح وثبت بان الحديث لا تناقض في اوله وآخره وان معنى الحديث لا مرية فيه والفائدة الثانية ان الحفاظ الذين
طعنوا في هذه اللفظة قبل ان يمس ماء طعنوا فيها لتوهمها من غير ان يستند طعنهم الى دليل لان هذا الطعن غير مستند الى حفظهم بل هو مستند الى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة
سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث او في سنده اما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بانهم ظنوا ان ابا اسحق غلط فيه بانه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطي وانما كان
المراد حاجة الحدث وقد بينا ان هذا ليس غلطا من ابي اسحق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من ابي اسحق وما اصدق قول القائل ؎ وكم من عائب قولا صحيحا ٭
وآفته من الفهم السقيم ٭ واما طعنهم في السند فقال البيهقي ان الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الاسود وان ابا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك بمخالفة
ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود فاجاب عن هذا التوهم البيهقي بان حديث ابي اسحق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك ان ابا اسحق بين فيه سماعه من الاسود في رواية
زهير بن معاوية عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده وشهد البيهقي على كون رواية ابي اسحق صحيحة وانه ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما
ذكره من وجه الجمع بين الروايتين فقال فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سألت ابا الوليد الفقيه فقلت ايها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن
عائشة رض فهذا القول يرشدك الى ان هذا الحديث صحيح عند ابي عبد الله الحافظ وابي الوليد الفقيه ايضا كما ثبتت صحته عند البيهقي وكذلك يرشدك ما اجاب به ابو الوليد فقال سألت

ع سكوتي الشوكاني والثلاثة ١٢ منه

باب فی الجنب یؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم قالا ثنا بُرد بن سنان عن عبادة بن نسیّ عن غضیف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من الجنابة فی اوّل اللیل او فی اٰخره قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اٰخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیتِ رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر اول اللیل ام فی اٰخره قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اٰخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقراٰن او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت، قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجیّ عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب

اتم / اکان / ام / یجهر

ابا العباس بن سریج عن الحدیثین فقال الحکم لهما جمیعا فقد شهد ابو العباس بن سریج بصحة روایة ابی اسحٰق المذکورة فقد ثبت بهذا ان کثیرا من المحدثین حکموا بصحته فمن قال منهم ان المحدثین اجمعوا علی انه خطأ من ابی اسحٰق خطأ صریح وغیر مطابق للواقع واما الجواب عن المعارضة بین الحدیثین فقال النووی احدهما جواب الامامین الجلیلین ابی العباس ابن سریج وابی بکر البیهقی ان المراد لا یمس ماء الغسل والثانی وهو عندی حسن ان المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه انتهی **باب** فی الجنب یؤخر الغسل حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر بن سلیمان ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعیل بن ابراهیم هو ابن علیة قالا ثنا بُرد بن سنان بکسر مهملة وخفة نون اولی الشامی ابو العلاء الدمشقی مولی قریش سکن البصرة ذکره النسائی فی الطبقة السادسة من اصحاب نافع هرب من الشام من اجل قتل ابن ولید بن یزید فلاجل ذلک سمع منه اهل البصرة وثقه ابن معین ودحیم والنسائی وابن خراش وقال احمد صالح الحدیث وقال ابو حاتم کان صدوقا قدریا وقال الدارمی عن علی بن المدینی برد بن سنان ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابو داؤد وکان یری القدر وقال ابو حاتم ایضا لیس بالمتین وقال مرة کان صدوقا فی الحدیث عن عبادة بن نسی عن غضیف بالغین والضاد المعجمتین مصغرا ویقال بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنیم السکونی الکندی ویقال الثمالی ابو اسماء الحمصی مختلف فی صحبته ومنهم من فرق بین غضیف بن الحارث فاثبت صحبته وغطیف بن الحارث فقال انه تابعی وهو اشبه قال ابن ابی حاتم قال ابی وابو زرعة غضیف بن الحارث له صحبة و کذا ذکره السکونی فی الصحابة والبخاری وابن ابی حاتم والترمذی وخلیفة وابن ابی خیثمة والطبرانی وآخرون ومن قال ان اسمه حارث بن غضیف فقد وهم والصحیح انه بقی الی زمن عبد الملک بن مروان وقال ابن سعد فی الطبقة الاولی من تابعی اهل الشام غضیف بن الحارث الکندی کان ثقة وقال العجلی غضیف بن الحارث تابعی شامی ثقة وقال الدارقطنی ثقة من اهل الشام فذکره جماعة فی التابعین قال قلت لعائشة ارأیت ای اخبرینی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بتقدیر حرف الاستفهام ای هل کان یغتسل من الجنابة فی اول اللیل ای علی الفور بعد الفراغ من الجنابة او فی آخره ای یغتسل فی آخر اللیل ای یؤخر الغسل الی آخر اللیل قالت ای عائشة کانت له تارات وحالات مختلفة ربما اغتسل فی اول اللیل وهذا اقوی واقرب الی التنظیف وربما اغتسل فی آخره تیسیرا علی الامة ولبیان الجواز قلت الله اکبر تعظیما لشفقته علی الامة الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة کدعة وزنة قلت ارأیت بکسر التاء ای اخبرینی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتقدیر الاستفهام اول اللیل ام فی آخره قالت ربما اوتر ای صلی الوتر فی اول اللیل تیسیرا وربما اوتر فی آخره قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قلت ارأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یجهر بالقرآن ای فی صلوة اللیل او یخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اکبر الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة بن الحجاج عن علی بن مدرك النخعی الوهبیلی قال فی القاموس وهبیل بن سعد بن مالك بن النخع ابو بطن منهم علی بن مدرك الوهبیلی المحدث انتهی وهکذا فی الانساب للسمعانی ابو مدرك الکوفی وثقه ابن معین والنسائی وابو حاتم والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۰ھ عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن عبد الله بن نجی بضم النون مصغرا ابن سلمة الکوفی الحضرمی ابو لقمان قال البخاری وابو احمد بن عدی فیه نظر وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی لیس بقوی فی الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الشافعی فی مناظرته مع محمد بن الحسن فی الشاهد والیمین عبد الله بن نجی مجهول عن ابیه هو نجی بضم النون وفتح الجیم وتشدید التحتانیة مصغرا الحضرمی الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال لا یعجبنی الاحتجاج بخبره اذا انفرد کان علی مطهرة علی عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تدخل الملائکة بیتا فیه صورة ولا کلب ولا جنب قال الخطابی یرید الملائکة الذین ینزلون بالبرکة و الرحمة دون الملائکة الذین هم الحفظة فانهم لا یفارقون الجنب وغیر الجنب وقیل انه لم یرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الی اوان حضور الصلوة ولکنه الذی یجنب فلا یغتسل ویتهاون به ویتخذه عادة فان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه فی غسل واحد وقالت عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینام وهو جنب من غیر ان یمس ماء واما الکلب فهو ان یقتنی کلبا لیس لزرع او ضرع او صید فاما اذا کان للحاجة الیه فی بعض هذه الامور او لحراسته داره اذا اضطر الیه فلا حرج علیه ان شاء الله واما الصورة فهی کل صورة من ذوات الارواح سواء کانت لها اشخاص او کانت منقوشة فی سقف او جدار او مصنوعة فی نمط او منسوجة فی ثوب وما کان فان قضیة العموم تاتی علیه

حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحق

باب في الجنب يقرأ

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهاً وقال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

باب في الجنب يصافح

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة

فليجتنب وبالله التوفيق حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء أي لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي هو حسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة قال أسلم الواسطي ثقة قال ابن عدي عن عبدان نظر عباس العنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد فقال ثقة قال ابن عدي لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة ولم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى الضعف غير عباس وقال عبد الله بن المديني عن أبيه ثقة واتهمه ابن عدي بسرقة الحديث لكن كلامه يقتضي أن الذنب في ذلك للراوي عنه الحسن بن علي العدوي وقال ابن حبان مستقيم الحديث جداً مات سنة ٢٣٣هـ قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم وقد مر بحثه قريباً يعني حديث أبي إسحق **باب** في الجنب يقرأ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم أبو عبد الله الكوفي الأعمى وثقه ابن معين وأبو حاتم وكان يرى الإرجاء وأثنى عليه الأعمش وقال شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس إلا ابن عون وعمرو بن مرة ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال ابن عيينة عن مسعر كان عمرو من معادن الصدق مات سنة ١١٨هـ عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي وغلط بعضهم بعبد الله بن سلمة الهمداني وجعلهما واحداً وهذا وهم وقد وقع الخطأ فيه لبعض المحدثين قال الحافظ في التقريب صدوق تغير حفظه من الثانية قال دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا أي من بني مراد ورجل من بني أسد أحسب وفي رواية البيهقي ورجل أحسب من بني أسد بتقديم لفظ أحسب غرض المصنف بزيادة لفظ أحسب الإشارة إلى أن لفظ من بني أسد ليس على اليقين بل هو على غلبة الظن فبعثهما أي الرجلين علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه وجهاً أي جهة وجانباً وقال إنكما علجان والعلج بكسر العين وسكون اللام القوي الضخم أي إنكما قويان فعالجا عن دينكما أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به ثم قام أي علي فدخل المخرج أي الخلاء ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها أي غسل بها ولعله غسل الوجه والكفين ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك أي قراءة القرآن من غير وضوء ويحتمل أن يكون من باب الإفعال فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم أي على غير وضوء ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن أي يمنعه عن قراءته شيء أي حدث ليس الجنابة أي غير الجنابة والحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث وأما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن وفيه شيء من الاختلاف بين الفقهاء والأكثرون على عدم الجواز ومحل تفصيله كتب الفقه **باب** في الجنب يصافح أي يجوز ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن مسعر عن واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياع السابري ثقة ابن معين وأبو داود والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو بكر البزار وأيضاً قال ابن معين ثبت وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٠هـ وقيل سنة ١٢٩هـ عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه أي حذيفة وحذيفة جنب فأهوى إليه أي مال إليه وتوجه وقد أخرجه مسلم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدت عني فقلت إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس فظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع حين لقي حذيفة معه صلى الله عليه وسلم وسياق مسلم والنسائي يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل فيمكن أن يقال إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوي فحين توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إني كنت جنباً فعبر عنه الراوي بقوله إني جنب وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس معناه أن الأمر بالغسل تعبدي وليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه حدثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان وبشر ابن المفضل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة أي في سكة من سككها

وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال وفى حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنى بكر

باب فى الجنب يدخل المسجد فقال

حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول الافلت

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب

وانا جنب فاختنست اى تاخرت وحدت عنه فذهبت فاغتسلت ثم جئت اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المسلم لا ينجس معناه ان المسلم اذا اجنب او احدث لا يصير نجسا بها وانما حكم التطهر للتعبد وقال اى ابو داؤد وفى حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنى بكر غرض المؤلف بهذا ان يحيى رواها بصيغة عن ولما بشر فساقها بصيغة التحديث **باب** فى الجنب يدخل المسجد بل يجوز له ذلك حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة بفاء ساكنة ومثناة فوقانية بعد اللام ابن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى ابو حسان الكوفى يقال له فليت قال احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وقال الدارقطنى صالح قال الخطابى فى شرح السنن ضعف جماعة من اهل الظاهر هذا الحديث وقالوا افلت راو مجهول وقال ابن حزم افلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل وقال البغوى فى شرح السنة ضعف احمد هذا الحديث لان راويه افلت وهو مجهول قال الحافظ قد اخرج حديثه ابن خزيمة فى صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان فى الثقات ايضا قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية قال العجلى ثقة تابعية وذكرها ابن حبان فى الثقات قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل هذا المجئ كان من بيته فى المسجد ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد الجملة حالية اى والحال ان ابواب البيوت مفتوحة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى اصرفوا ابواب بيوتها عن المسجد وافتحوها فى الطريق ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد ذلك يوما ولم يصنع القوم شيئا اى لم يحولوا ابواب بيوتهم عن المسجد وابقوها على حالها شارعة فى المسجد رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا اى حولوا هذه البيوت اى ابوابها عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال الشوكانى الحديث صحيح وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمرى ان التحسين لاقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم فى رده وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال افلت مجهول الحال وقال الخطابى ضعفوا هذا الحديث وافلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن حنبل لا باس به وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد وقال فى الكاشف صدوق وقال فى البدر المنير بل هو مشهور ثقة قال الحافظ واما قول ابن الرفعة فى اواخر شروط الصلوة ان افلت متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث واختلف فى هذه المسئلة فقال داؤد والمزنى وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقا وقال احمد بن حنبل واسحاق انه يجوز للجنب اذا توضا لرفع الحدث لا الحائض فتمتنع وقال سفيان الثورى والحنفية وهو المشهور من مذهب مالك والجمهور من الائمة انه لا يجوز مطلقا وقال الشافعى واصحابه يجوز للجنب العبور فى المسجد ولا يجوز المكث فيه استدل ابن حزم بانه لم يثبت فى هذا الباب شئ وحديث افلت باطل فاجاب عنه الشوكانى بان الحديث كما عرفت اما حسن او صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع فى مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضا بما روى عن الصحابة انهم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلوة وفى اسناده هشام بن سعد قال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابن معين واحمد والنسائى وقال ابو داؤد هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا ان يكون اجماعا واستدل الشافعى بقوله تعالى الا عابرى سبيل والعبور انما يكون فى محل الصلوة وهو المسجد لا فى الصلوة وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله وقد اخرج ابن جرير عن يزيد بن ابى حبيب ان رجالا من الانصار كانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب واما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث وهو باطلاقه حجة على الشافعى بل انما سيق الكلام لمنع المرور فى المسجد جنبا وعلى هذا معنى الآية اى لا تقربوا الصلوة جنبا فى حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين وذلك اذا لم يجدوا الماء او لم يقدروا على استعماله وتيمموا وهذا على قول على وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة يعنى المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابرى سبيل يعنى الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم فى المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا فى المسجد فانزل الله تعالى قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والنخعى وغيرهم فان اللفظ عام وان كان سبب نزول الآية خاصا والجواب عنه ان هذا الاستدلال يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة

قال ابوداؤد وهو فليت العامري **باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه وايضا لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد واما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال قال ابوداؤد وهو اي افلت بن خليفة اسمه فليت العامري ايضا فكان له اسمان احدهما افلت وثانيهما فليت **باب في الجنب يصلي بالقوم** وهو ناس اي الجنابة فتذكر ماذا يصنع حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد اي ابن سلمة عن زياد الاعلم هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء المعروف بزياد الاعلم و الاعلم هو مشقوق الشفة العليا قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين وابوداؤد والنسائي ثقة وقال ابو زرعة شيخ وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات عن الحسن البصري عن ابي بكرة هو نفيع بضم اوله وفتح الفاء مصغرا ابن الحارث بن كلدة ابو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان ابوه عبدا لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث ابا بكرة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه يومئذ قال العجلي كان من خيار الصحابة مات بالبصرة سنة ٥١ھ وصلى عليه ابو برزة الاسلمي قال ابو نعيم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر وفي البخاري من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال الحافظ زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة وهو معارض لما رواه ابوداؤد وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى فتح وقال الزرقاني قال ابو عمر من قال انه كبر زاد و زيادة حافظ يجب قبولها قلت والاولى ان يوفق بين الحديثين الذي ورد عن ابي هريرة انه قال قبل ان يكبر ورواية ابي بكرة انه قال كبر بان ابا هريرة ناف للتكبير ونفيه محمول على انه لم يسمعه لانه كان بعيدا من الامام وابا بكرة مثبت فقوله محمول على انه كان قريبا من الامام وسمع التكبير فروى كما سمع ورأى ومما يجب ان ينبه عليه ان الامام محمد بن الحسن قال في موطاه بعد ما اخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلوة من طريق مالك ثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا قال وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فالامام محمد رح فهم من هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلوة وكبر ثم سبقه الحدث فرجع فتوضأ فصلى للناس قال مولانا الشيخ عبد الحي استنباط هذه المسئلة من حديث الباب كما فعله محمد رح غير صحيح بوجوه اولها انه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ انتظرنا ان يكبر وبلفظ قبل ان يكبر فيحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر قلت وهذا غير وارد عليه فلعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان و قال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان وثانيها ان انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لاجل انه كان جنبا فنسي كما اوضحه رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل وقد ورد في البخاري وغيره التصريح بانه اغتسل ثم رجع وراسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة وثالثها انه ورد في البخاري وغيره انه رجع بعد ما اغتسل والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلوة البناء انما هو الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل ورابعها ان الامام اذا احدث في الصلوة فذهب للتوضي لا بد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلوته وصلوة من اقتدى به ولم ينقل انه استخلف احدا وخامسها انه ورد في حديث ابي هريرة ثم رجع الينا وراسه يقطر ماء فكبر وهذا نص في انه لم يبن على ما سبق بل استانف التكبير قلت وهذه الاعتراضات كلها مبنية على ان ما وقع في حديث ابي هريرة وابي بكرة وانس وما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة ولو حمل على ان ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الاحاديث من الواقعة لا يقدح هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأي محض من العلماء واحتمال لا دليل عليه والى هذا اشار مولانا الشيخ اللكهنوي بقوله وبالجملة اذا جمعت طرق حديث الباب نظرا الى الفاظ رواياته وحمل بعضها الى بعض علم قطعا انه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رح والله اعلم فاومأ بيده اي اشار بيده ان مكانكم اي الزموا مكانكم وفي رواية ثم قال كما انتم كما سياتي قريبا وفي البخاري قال على مكانكم وفي اخرى له فقال لنا مكانكم فيحتمل ان يكون هو صلى الله عليه وسلم جمع بين الكلام والاشارة ثم جاء اي رجع من بيته وراسه يقطر جملة حالية اي والحال انه اغتسل وراسه يقطر قال الحافظ زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل فصلى بهم اي فكبر فصلى بهم فصلينا معه كما في البخاري استدل البخاري بهذا الحديث على انه اذا تذكر انسان في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي هذا الاستدلال نظر لانه اخرج الترمذي في سننه بسنده عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب وقد سمع محمد بن اسمعيل مني هذا الحديث واستغربه فلما كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم استطراق المسجد جنبا لا يستدل به لغيره ولو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه ان يدخل المسجد في حالة الجنابة وهو عليه السلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انبانا حماد بن سلمة باسناده ومعناه اي

وقال فی اوله فكبر وقال فی آخره فلما قضی الصلوة قال انما انا بشر وانی كنت جنبا قال ابو داؤد رواه الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال فلما قام فی مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمٰعيل بن ابی حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كبر فی صلوة قال ابو داؤد وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيی عن الربيع بن محمد عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدی ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر

وفی نسخة بن عبد الرحمن نسخة قال ابو داؤد

نسخة الحمصی نسخة نا قال ابو داؤد قال ابو داؤد

باسناد حديث موسی ومعنی حديثه وقال فی اوله فكبر ای زاد يزيد بن هارون علی لفظ موسی لفظ فكبر فكان لفظ حديثه دخل فی صلوة الفجر فكبر وقال ای زاد يزيد بن هارون فی آخره ای فی آخر حديثه فلما قضی الصلوة قال انما انا بشر وانی كنت جنبا قال ابو داؤد ورواه الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال ای ابو هريرة فلما قام ای النبی صلی الله عليه وسلم فی مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ای اثبتوا كما انتم وهذا التعليق اخرجه البخاری موصولا فی صحيحه فی باب هل يخرج من المسجد لعلة ورواه ايوب السختيانی وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنی مولاهم ابو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زای البصری قال الحافظ فی التقريب ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب فی العلم والسن قال ابن سعد كان ثقة وكان عثمانيا وقال ابن حبان فی الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة فی السنة وشدة علی اهل البدع مات ۱۵۱ھ وهشام بن حسان عن محمد وفی نسخة يعنی ابن سيرين مرسلا عن النبی صلی الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الی القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل اورد المصنف هذا التعليق لان فيه كبر علی خلاف ما رواه الزهری وايضا فيه ان اجلسوا ای الامر بالجلوس علی خلاف ما فی الروايات المارة فانها تشير الی انهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله كما انتم وكذلك رواه مالك ای ابن انس عن اسمٰعيل بن ابی حكيم القرشی مولاهم المدنی وثقه ابن معين والنسائی والبرقی وابن وضاح وقال اسحٰق بن منصور عن يحيی بن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عبد البر فی التمهيد كان فاضلا ثقة وهو حجة فيما روی عنه جماعة اهل العلم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كبر فی صلوة وهذا التعليق مرسل ايضا اورده لتقوية ما سبق فی الروايات السابقة انه صلی الله عليه وسلم دخل فی الصلوة وفی بعضها فكبر قال ابو داؤد وكذلك ای كما حدث ايوب وابن عون وهشام عن محمد ومالك عن اسمٰعيل كذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيی وفی نسخة ابن ابی كثير عن الربيع بن محمد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وقال الحافظ فی التقريب تابعی ارسل حديثا مجهول من الثالثة عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا التعليق ثالث اورده لتائيد ما سبق انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب الخولانی ابو عبد الله الحمصی كاتب محمد بن الوليد الزبيدی بضم الزای ولی قضاء دمشق قال المروزی عن احمد ليس به باس وقدمه علی بقية وقال عثمان الدارمی قلت لابن معين فبقية كيف حديثه قال ثقة قلت هو احب اليك او محمد بن حرب قال ثقة وثقة ووثقه عثمان والعجلی ومحمد بن عوف والنسائی وقال ابو حاتم صالح الحديث مات ۱۹۲ھ وقيل ۱۹۴ھ قال ثنا الزبيدی بالزای والموحدة مصغرا محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصی القاضی سئل ابن معين من اثبت من روی عن الزهری فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والاوزاعی والزبيدی وابن عيينة وكل هؤلاء ثقات والزبيدی اثبت من ابن عيينة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعی يفضل محمد بن الوليد علی جميع من سمع من الزهری وقال الزهری محمد بن الوليد قد حوی ما بين جنبی من العلم ووثقه علی بن المدينی وابن سعد والعجلی وابو زرعة والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الخليلی ثقة حجة اذا كان الراوی عنه ثقة مات ۱۴۸ھ ح وحدثنا عياش بتشديد التحتانية وآخره معجمة ابن الازرق ويقال عياش بن الوليد بن الازرق ابو النجم البصری نزيل اذنة بمعجمة ونون وفتحات قال العجلی بصری ثقة قد كتبت عنه مات ۲۳۳ھ قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب ۱۹۷ھ تقدم عن يونس بن يزيد الايلی ۱۵۹ھ ح وحدثنا مخلد بن خالد ابن يزيد الشعيری بفتح المعجمة وكسر المهملة ابو محمد العسقلانی نزيل طرسوس قال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال لا اعرفه وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة انكر العياض فی شرح مسلم هذا الاسم وقال لم اجد له ذكرا عند احد صنف رجال الصحيحين ولا من صنف فی المؤتلف ولا اصحاب التقييد وبالغ فی ذلك حتی قال ليس فی الرواة احد يسمی مخلد بن خالد وقد بالغ النووی فی الرد عليه قال ثنا ابراهيم بن خالد بن العبيد القرشی الصنعانی المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين واحمد والبزار والدارقطنی وفی ابی داؤد امام مسجد صنعاء مات ۲۰۰ھ قال ثنا رباح بن زيد القرشی مولاهم الصنعانی قال احمد كان خيارا ما اری كان فی زمانه خيرا منه قال ابو حاتم جليل ثقة وقال النسائی ثقة ووثقه العجلی والبزار والمسلم وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۱۸۷ھ عن معمر بن راشد الازدی مولاهم ابو عروة البصری نزيل اليمن وشهد جنازة الحسن البصری عن ابن معين اثبت الناس فی الزهری معمر ومالك قال ومعمر عن ثابت ضعيف وثقه ابن معين والعجلی ويعقوب بن شيبة والنسائی وقال ابو حاتم ما حدث معمر بالبصرة فيه اغاليط وهو صالح الحديث قال يحيی بن معين اذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه الا عن الزهری وابن طاؤس فان حديثه عنهما مستقيم فاما اهل الكوفة واهل البصرة فلا وما عمل من حديث الاعمش شيئا وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن

ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب في الرجل يجد البلة في منامه حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

البلل / رسول الله / يجد النبي

ابي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الاوهام مات سنة ١٥٣ ح وحدثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو اسمه يحمد الشامي ابو عمرو الاوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا وهذه النسبة الى اوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كان من فقراء اهل الشام وقرائهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وقال ابراهيم الحربي سألت احمد بن حنبل عن الاوزاعي فقال حديثه ضعيف وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين الاوزاعي في الزهري ليس بذاك قال يعقوب الاوزاعي ثقة ثبت وفي روايته عن الزهري خاصة شيء وفي سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ وقيل قبله كلهم اي الزبيدي ويونس ومعمر والاوزاعي يحدث عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف اي سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة حتى اذا قام في مقامه اي في المحراب ذكر اي تذكر انه لم يغتسل وظاهر هذا الكلام يدل ان هذا التذكر كان قبل ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال للناس مكانكم اي الزموا مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه اي يقطر وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا اي الذي ذكرنا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وهذا السياق يخالف ما تقدم من رواية ايوب وابن عون وهشام عن محمد وفيها ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفي هذه فلم نزل قياما ننتظره وهذه تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالجلوس فلما اشار اليهم بالجلوس فكيف انتظروه قياما والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم ففهم بعضهم من الاشارة انه اشار الى ان يكون في مكاننا ولا نتفرق عن المسجد وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم يشير الى ان نكون على حالنا الموجودة من القيام وبعضهم فهموا انه صلى الله عليه وسلم امر بالجلوس فرووه كما فهموه واما الذي ورد من الجمع من القول والاشارة فيمكن ان الذين رووا القول فعبروا عن الاشارة بالقول ويمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين القول والاشارة فبعضهم سمع القول والاشارة وبعضهم لم يسمع القول ورأى الاشارة فهذا وجه الاختلاف فيما بينهم (تنبيه) قد تقدم ان الاختلاف الذي وقع في سياق هذا الحديث في انه صلى الله عليه وسلم كبر لافتتاح الصلوة اولم يكبر فرواية ابي هريرة كما في روايات الصحيحين تدل على انه لم يكبر ورواية ابي بكرة هذه التي اخرجها ابو داؤد وكذلك رواية ابي هريرة التي اخرجها الدارقطني وكذلك رواية انس التي اخرجها الدارقطني من حديث قتادة عن انس والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي اخرجها مالك في الموطا وابو داود في سننه ومرسل محمد بن سيرين ومرسل ربيع بن محمد الذين اخرجها ابو داود وكلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة وكبروا اما القوم فلا يدل لفظ من الفاظ الحديث الا فيما عند الدارقطني من حديث انس فان فيها فكبر فكبرنا على انهم كبروا ودخلوا في الصلوة فالظاهر كما انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم بالصلوة ولم يدخل فيها ولم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلوة فمن قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لم يعلموا بجنابته ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وكذلك ما قالوا في الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلوته قبل الامام لا يبطل صلوته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر

باب في الرجل يجد البلة في منامه البلة بكسر الباء وتشديد اللام النداوة اي بعد منامه فعليه الغسل ام لا حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط بمعجمة وشدة تحتية ومهملة القرشي البصري نزيل بغداد اصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قال ثنا عبد الله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ابو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه وتعديله عن احمد لا بأس به قد روى عنه وكان احمد يحسن الثناء عليه وعن ابن معين صويلح وعنه ليس به بأس يكتب حديثه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عدي لا بأس به في رواياته صدوق وقال العجلي لا بأس به وقال ابن عمار الموصلي لم يتركه احد الا يحيى بن سعيد وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب وقال الخليلي ثقة غير ان الحفاظ لم يرضوا حفظه واما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين صالح ثقة وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه ضعيف وقال صالح جزرة لين مختلط الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقال الترمذي عن البخاري ذاهب لا اروي عنه شيئا وقال البخاري في التاريخ كان يحيى بن سعيد يضعفه وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم مات سنة ١٧١ وقيل بعدها عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد امه ام ولد يقال لها سودة كان ثقة رفيعا عالما فقيها اماما ورعا كثير الحديث وقال البخاري قتل ابوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة رض قال ايوب ما رأيت افضل منه وقال البخاري كان افضل اهل زمانه قال العجلي مدني تابعي ثقة مات سنة ١٠٦ عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل اي في ثوبه بعد ما يستيقظ

ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داود وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري

ولا يذكر اي لا يتذكر احتلاما قال يغتسل اي يجب عليه الغسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية اخت ام حرام والدة انس بن مالك اختلف في اسمها سهلة او رميلة او رميثة او أنيفة او مليكة زوجة ابي طلحة الانصاري يقال انها هي الغميصاء او الرميصاء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له انسا فلما جاء الله تعالى بالاسلام اسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج الى الشام وهلك فتزوجت بعده ابا طلحة خطبها وهو مشرك فابت عليه الا ان يسلم فاسلم فولدت له غلاما كان قد اعجب به فمات صغيرا او اسعف اليه وقيل انه ابو عمير صاحب النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابي طلحة وبورك فيه وهو والد اسحاق بن ابي طلحة الفقيه واخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ومناقبها كثيرة شهيرة وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه المرأة ترى ذلك اي البلل ولا تتذكر الاحتلام اعليها غسل قال نعم يجب عليها الغسل انما النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الطباع والاخلاق كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم قال الخطابي ظاهر الحديث يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وكان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال قلت سياق الكلام يدل على ان المراد من البلل بلل المني لا المذي ولان المذي ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي رضي الله عنه وغيره انه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء كما تقدم ذكره

باب في المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد الاموي مولاهم الايلي ابن اخي يونس بن يزيد قال الآجري عن ابي داود عنبسة احب الينا من ليث بن سعد سمعت احمد بن صالح يقول عنبسة صدوق قيل لابي داود يحتج بحديثه قال سألت احمد بن صالح قلت كانت اصول يونس عنده او نسخة قال بعضها اصول وبعضها نسخة قال الفسوي سمعت يحيى بن بكير يقول انما يحدث عن عنبسة مجنون احمق لم يكن موضعا للكتابة قال ابو حاتم كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بثديهن قال ابن القطان كفى بهذا في تجريحه قال احمد ما لنا ولعنبسة اي شيء خرج علينا من عنبسة توفي بايلة سنة ۱۹۸ه اخرج له البخاري مقرونا بغيره ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قال عروة بن الزبير عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق أرأيت اخبرني المرأة اذا رأت في المنام ما يرى الرجل من الحلم أتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء اي المني قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت أفٍّ لك قال في القاموس وأف كلمة تكره ولغاتها اربعون وقال في لسان العرب الناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون أف له والخطاب لام سليم وهل ترى ذلك المرأة قالتها تعجبا ولعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحداثة سنها او لان الاحتلام في النساء نادر كما ان عدم الاحتلام في الرجال نادر فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك قال في مرقاة الصعود هي كلمة جارية على السنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب قال النووي قولها تربت يمينك خيرا يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال النووي فيه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثاني بفتحهما معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له ولما كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها غير مستبعد **قال** ابو داود وكذا اي كما روى يونس عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة بانها قصة عائشة مع ام سليم كذلك روى الزبيدي وعقيل ويونس وذكر يونس تكرار بلا فائدة وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري ابو عبد الله المدني ابن اخي الزهري قال احمد لا بأس به وقال مرة صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذاك القوي وقال مرة صالح وقال العقيلي عن ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال ثقة سمعت احمد يثني عليه واخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا ولا رأيت له حديثا منكرا فاذكره قال ابن حبان كان ردي الحفظ كثير الوهم قال الحاكم انما اخرج له مسلم في الشواهد انتهى وليس له في البخاري غير حديثين قتله غلمانه بامر ابنه لاجل امواله وكان ابنه سفيها شاطرا سنة ۱۵۲ه عن الزهري وابن ابي الوزير اي وكذلك روى ابن ابي الوزير وهو ابراهيم بن عمر ابن مطرف الهاشمي مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحق ابن ابي الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخاري مقرونا قال ابو حاتم والنسائي لا بأس به وقال ابو عيسى الترمذي ابراهيم ابن ابي الوزير ثقة وقال الدارقطني ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان في الثقات عن مالك الامام عن الزهري مثل رواية يونس في كون الرواية عن

ووافق الزهری مسافع الحجبی قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** فی مقدار الماء الذی يجزی به الغسل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **قال ابو داود** قال معمر عن الزهری فی هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق **قال ابو داود** وروی ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ

عروة عن عائشة وفی كون السائلة ام سليم والرادة عليها عائشة اخرج النسائی بسنده ما روی الزبيدی عن الزهری واخرجه مسلم والبيهقی بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و اخرج ابو داود رواية يونس عن الزهری واما رواية ابن اخی الزهری عن الزهری وابن ابی الوزير عن مالك عن الزهری فلم اجدهما موصولا فی تتبعی القاصر نعم اخرج مالك فی مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا قال الزرقانی كذا الرواة المؤطا الا ابن ابی اويس عن ام سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابی الوزير فروياه عن مالك عن الزهری عن عروة عن عائشة ان ام سليم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبی عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داود من طريق عقيل عن الزهری عن عروة عن عائشة انتهی ووافق الزهری مسافع الحجبی مسافع بن عبد الله بن شيبة ابن عثمان بن ابی طلحة العبدری نسبة الی عبد الدار ابو سليمان الحجبی المكی وقد ينسب الی جده والحجبی نسبة الی حجابة الكعبة وسدانتها قال العجلی مكی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال عن عروة عن عائشة ای وافق مسافع الزهری فی ان هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روی الزهری عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة رسول الله صلی الله عليه وسلم امها ام سلمة بنت ابی امية يقال ولدت بارض الحبشة وتزوج النبی صلی الله عليه وسلم امها وهی ترضعها وفی مسند البزار ما يدل علی ان ام سلمة وضعتها بعد قتل ابی سلمة فحلت فخطبها النبی صلی الله عليه وسلم فتزوجها و كانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبی صلی الله عليه وسلم وروی عن آمنة عن زينب انها قالت انه صلی الله عليه وسلم اذا دخل يغتسل تقول امی ادخلی عليه فاذا دخلت نضح فی وجهی من الماء ويقول ارجعی قالت فرأيت زينب وهی عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شیء وفی رواية فلم يزل ماء الشباب فی وجهها حتی كبرت وعمرت ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها عن ام سلمة اسمها هند بنت ابی امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ام سلمة تزوج النبی صلی الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر وبنی بها فی شوال وكانت قبله عند ابی سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها وهاجرت معه الی الحبشة ثم هاجرت الی المدينة ولما مات زوجها من الجراحة التی اصابته خطبها النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن حبان ماتت فی آخر سنة ٦١ھ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علی قال الحافظ وهذا اقرب ان ام سليم جاءت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم حاصل قول ابی داود انه اختلف فيه الروايات فی ان هذا الحديث من رواية عائشة او من رواية ام سلمة فاختلف فيهما الزهری و هشام بن عروة فروی الزهری عن عروة عن عائشة رض ووافق الزهری فی ذلك مسافع الحجبی فقال هو ايضا عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فروی عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ولم يتابعه احد فترجح رواية الزهری علی رواية هشام بالمتابعة قال الحافظ ونقل القاضی عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضی ترجيح رواية هشام علی رواية الزهری واشار ابو داود الی تقوية رواية الزهری بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلی انه صحح الروايتين معا قال النووی فی شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا علی ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضورهما عند النبی صلی الله عليه وسلم فی مجلس واحد **باب** فی مقدار الماء الذی يجزئ به الغسل يجزئ بهمز اللام ای يكفی به الغسل ای فی الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال فی المجمع الفرق بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا وهو اثنا عشر مدا وثلثة آصع فی الحجاز انتهی ملخصا **قال ابو داود** وقال معمر عن الزهری فی هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق ای فيه الماء بقدر الفرق غرض ابی داود بيان الاختلاف فی رواية الزهری بين تلميذيه ففی رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله صلی الله عليه وسلم وحده من الفرق وفی رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق وليس فی الروايتين فی الحقيقة اختلاف لانه ليس فی رواية مالك نفی اغتسال عائشة معه صلی الله عليه وسلم ولو كان المراد اغتساله وحده صلی الله عليه وسلم فيحمل علی اختلاف الاحوال **قال ابو داود** وروی ابن عيينة نحو حديث مالك والغرض منه تقوية رواية مالك وترجيحه علی رواية معمر **قال ابو داود** سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته ای احمد يقول صاع ابن ابی ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود فقلت لاحمد فمن قال ثمانية ارطال فقوله صحيح ام لا قال ای احمد ليس ذلك بمحفوظ ولعل ابن ابی ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری ابو الحارث

المدنی استاذ احمد بن حنبل فنسب الصاع الیه لانہ شیخہ و استاذہ قال الجوهری الصاع هو الذی یکال به وهو اربعة امداد وقال ابو عبیدة الصاع مکیال لاهل المدینة یاخذ اربعة امداد قال ابن الاثیر الصاع مکیال یسع اربعة امداد والمد مختلف واختلف فقهاء البلاد فی تقدیره فقال فقهاء الحجاز الصاع خمسة ارطال وثلثا ویقال رجع الیه ابو یوسف رح قال الحافظ وتوسط بعض الشافعیة فقال الصاع الذی لماء الغسل ثمانیة ارطال والذی لزکوٰة الفطر وغیرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعیف وقال فقهاء العراق هو ثمانیة ارطال وکذلک وقع الاختلاف فی المد فقال الشافعی وفقهاء الحجاز المد رطل وثلث بالعراقی وقال ابو حنیفة رح وفقهاء العراق هو رطلان واحتج الفریق الاول بما رواه الشیخان فی الفدیة وفیها واطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع وفی روایة لهما فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یطعم فرقا بین ستة والفرق اثنا عشر مدا والمد ربع الصاع او یقال ان الفرق ستة عشر رطلا فثبت بذلک ان الفرق ثلثة آصع وان الصاع خمسة ارطال وثلث والجواب عن هذا الاستدلال ان استدلالهم بهذا اما عن قول رسول الله صلی الله علیه وسلم او عن غیره فان کان من قوله صلی الله علیه وسلم فلم یثبت بقوله صلی الله علیه وسلم ان الفرق اثنا عشر مدا او ستة عشر رطلا واما قول بعض اهل اللغة فلیس بحجة علی ائمة الاحناف لانهم قدوة فی اللغة ایضا وایضا الجملة الواقعة فی الحدیث ان یطعم فرقا بین ستة لا نسلم ان یکون من لفظه صلی الله علیه وسلم بل یمکن ان یکون لفظه صلی الله علیه وسلم لکل مسکین نصف صاع رواه الراوی بالمعنی بما تقرر عنده من مساوات الفرق بثلاثة آصع فقال فامره ان یطعم فرقا بین ستة وسیاق لفظ الحدیث ظاهر فیما قلنا فلما وقع ذلک الاحتمال بطل استدلالهم به وایضا احتجوا بما اخرجه البیهقی عن الحسین بن الولید القرشی من قصة قدوم ابی یوسف من الحج وفحصه عن الصاع لما قدم المدینة وسأل عن الصاع فاتاه نحو خمسین شیخا من ابناء المهاجرین مع کل منهم صاعه وهو یخبر عن ابیه او عن عمه او امه ان هذا صاع رسول الله صلی الله علیه وسلم فعیره ابو یوسف فاذا هو خمسة ارطال وثلث فترک قول ابی حنیفة رح وروی ان مالکا ناظره واستدل علیه بالصیعان التی جاء بها هؤلاء الرهط فرجع ابو یوسف الی قوله والجواب عنه ان هذا نقل عن المجهولین لا یستدل به ولا یصح الاستدلال بمثل هذا علی قاعدة المحدثین و ایضا احتج الطحاوی لهذا الفریق بما اخرجه بسنده عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وفی روایة من اناء واحد من قدح یقال له الفرق قال الطحاوی قالوا فلما ثبت بهذا الحدیث الذی روی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل هو وهی من الفرق والفرق ثلثة آصع کان ما یغتسل به کل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا کان ذلک ثمانیة ارطال کان الصاع ثلثیها وهو خمسة ارطال وثلث رطل وهذا قول اهل المدینة ثم اجاب الطحاوی عن هذا الاستدلال بان حدیث عروة عن عائشة انما فیه ذکر الفرق الذی کان یغتسل منه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی لم تذکر مقدار الماء الذی یکون فیه هل هو ملؤه او اقل من ذلک فقد یجوز ان یکون یغتسل هو وهی بملئه ویجوز ان یکون کان یغتسل هو وهی باقل من ملئه مما هو صاعان فیکون کل واحد منهما مغتسلا بالصاع من ماء ویکون معنی هذا الحدیث موافقا لمعنی الاحادیث التی رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل بصاع واحتج الفریق الثانی اولا بما اخرجه الطحاوی بسند صحیح عن موسی الجهنی عن مجاهد قال دخلنا علی عائشة فاستسقی بعضنا فاتی بعس قالت عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فیما احزر ثمانیة ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال و قالوا لم یشک مجاهد فی الثمانیة وانما شک فیما فوقها فثبت الثمانیة بهذا الحدیث وانتفی ما فوقها واجیب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ان الحزر لا یعارض به التحدید قلت فی الجواب عنه واین التحدید حتی لا یعارض به والثانی لم یصرح مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا فیحمل علی اختلاف الاوانی مع تقاربها قلت لما ثبت فی احادیث کثیرة عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بالصاع ثم اخرجت عائشة باناء وقالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یغتسل بمثل هذا وحزره مجاهد بثمانیة ارطال یقینا وبتسعة وعشرة شکا فالغینا المشکوک علمنا بهذا ان الصاع یکون ثمانیة ارطال ولم یبق فیه ریب حتی یحتاج الی ان یصرح بها مجاهد بان الاناء المذکور کان صاعا والثالث ان مجاهدا قد شک فی هذا الحزر والتقدیر فکیف یعارض التحدید المصرح وقلت وهذا ایضا فاسد فان مجاهدا لم یشک فی کونه ثمانیة ارطال وانما شک فیما فوقها فالغوها و اما دعوی التحدید المصرح فدعوی محض لا دلیل علیه الا اللسان القائل وثانیا بما اخرجه الدارقطنی بسنده عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ برطلین و یغتسل بالصاع ثمانیة ارطال لکن ضعفه الدارقطنی وقال تفرد به موسی بن نصر وهو ضعیف الحدیث قلت لکن قال الحافظ فی لسان المیزان ذکره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات وبالجملة الاولی اخرجها الطحاوی بسنده عن عبد الله بن عیسی عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ برطلین ویغتسل بالصاع وفی روایة له یتوضأ بالمد وهو رطلان قال الطحاوی فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلی الله علیه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانیة ارطال وثالثا بما اخرج الطحاوی فقال حدثنا ابن ابی عمران قال انا علی بن صالح وبشر بن الولید جمیعا عن ابی یوسف قال قدمت المدینة فاخرج الی من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبی صلی الله علیه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابی عمران یقول یقال ان الذی اخرج هذا لابی یوسف هو مالک ابن انس وسمعت ابا حازم یذکر ان مالکا سئل عن ذلک فقال هو تحری عبد الملک لصاع عمر بن الخطاب رض فکان مالکا لما ثبت عنده ان عبد الملک تحری ذلک من صاع عمر رض وصاع عمر صاع النبی صلی الله علیه وسلم وقد قدر صاع عمر علی خلاف ذلک فحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال قال ثنا وکیع عن علی بن صالح عن ابی اسحق عن موسی بن طلحة قال الحجاجی صاع عمر بن الخطاب رض حدثنا احمد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن ابیه عن مغیرة عن ابراهیم قال عیرنا صاع عمر فوجدناه حجاجیا والحجاجی عندهم

قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري **باب في الغسل من الجنابة** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا . ١

ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى انتهى قلت وكان قد فقد صاع عمر فاخرجه الحجاج وكان يمتن على اهل العراق يقول في خطبته يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وقال ابن الهمام في فتح القدير واما كون صاع عمر كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية قال ابن الهمام وقيل لا خلاف بينهم فان ابا يوسف لما حرره وجده خمسة وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء وهو اشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه وحينئذ فالاصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التي فيما تقدم من رواية الدارقطني وهي لفظ ثمانية ارطال ورطلان صحيحة اجتهادا وان كان في الرواة الذي في طريقها ضعف اذ ليس يلزم من ضعف الراوي سوى ضعفها ظاهرا لا الانتفاء في نفس الامر اذ ليس كلما يرويه الضعيف غلطا وهذا التاييد بما ذكر من الحكم الاجتهادي بكون صاع عمر هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما في واقعة ابي يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافه اقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع اصل الواقعة لابي يوسف ولو كان راويها ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته اياهم به مما يوهم شهرة ذلك ولو كان كذا لم يخف على محمد فهذه علة باطنة ثم اعلم ان ما اورده صاحب عون المعبود في هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوي لا يخلو عن شيء قلمنا بذكره ولا نرده فالله حسيبه وهو مجازيه عليه قال اي ابو داود وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا اي بالبغدادي خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى اي فقد ادى صدقة الفطر بالوفاء كاملا حاصل ذلك القول انه لما ساوى عنده الصاع خمسة ارطال وثلث فمن شاء ادى صدقته بكيل صاع ومن شاء ادى بوزن خمسة ارطال وثلث رطل فانهما مستويان قيل له اي اعترض عليه الصيحاني ثقيل فاذا ادى منه خمسة ارطال وثلثا هل يكون مؤديا للواجب وموفيا له قال اي الامام احمد في جوابه ولم يتامل في الاعتراض حق التامل الصيحاني اطيب اي اطيب انواع التمر واعلاها فكيف لا يكون اذا اعطى منه خمسة ارطال وثلثا مؤديا قال في القاموس الصيحاني من تمر المدينة نسب الى صيحان لكبش كان يربط اليها اذ اسم الكبش الصياح وهو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ثم الامام احمد لما تامل في وجه السوال وعلم ان حاصل الاعتراض ان الصيحاني من انواع التمر يكون اثقل من غيره فيكون ما يساوي منه خمسة ارطال وثلثا وزنا لا يساوي صاعا اذا كيل في الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون اقل منه والواجب بالنص صاع وقد قلت من اعطى خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى ففي هذا الحال كيف يكون مؤديا الصدقة فلم يحضره الجواب وقال لا ادري واما عندنا الاحناف لا يكون مؤديا حتى يستوفي مقدار الصاع **باب في الغسل** اي في كيفيتها وصفتها من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق السبيعي قال ثني سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي ابو مطرف الكوفي له صحبة وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قوله وشهد مع علي صفين وكان في من كتب الى الحسين يسئله القدوم الى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزاري وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة الا ان نقتل انفسنا في الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان امرهم ثم ساروا فالتقوا بعبيد الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان ومن معه سنة ٦٥ھ وكان سليمان يوم قتل ابن ثلث وتسعين سنة عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر مات ٥٩ھ انهم اي بعض الصحابة ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة وفي مسند احمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا وفي رواية البيهقي قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي كذا وكذا فعلم بهذه الروايات ان في رواية ابي داود اختصارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فافيض اي الماء على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما وقسيم اما ما ذكره الحاضرون من الصحابة اي اما انتم فتفعلون ما ذكرتم واما انا فافعل هكذا وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس ويلحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالتثليث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابي داود وهكذا قال السندي في شرح النسائي حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا

ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسالتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه فى الاناء فيخلل شعره حتى

نـ بكفه

نـ مرات

نـ من يمينه على شماله

نـ فغسلت

نـ كوضوءه

نـ يده

ابو عاصم النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي كان وكيع اذا اتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان وكان ثقة ثقة وعن احمد انه ثقة ثقة وعن ابن معين ثقة حجة ووثقه ابو زرعة وابو داود والنسائي وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن عدي فى الكامل واورد له حديثا استنكره لعل العلة فيه من غيره وقال ابن المديني كان عنده كتاب ولم يكن عندي بمثل سيف مات ١٥١ه‍ عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد الاغتسال من الجنابة دعا بشئ اى باناء نحو الحلاب اى على مقداره وقريبا منه قال فى المجمع فدعا باناء نحو من صاع اى قدر صاع قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وقد ذكره محمد بن اسمعيل فى كتابه وتاوله على استعمال الطيب فى الطهور واحسبه توهم انه يريد به المحلب الذي يستعمل فى غسل الايدي وليس هذا من الطيب فى شئ وانما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر ـــه صاح هل رأيت او سمعت براع + رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب ـ فاخذ منه الماء بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن اى ادخل الماء فى شعور شق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال اى اشار بهما اى بكفيه على راسه اى افاض الماء بكفيه على جميع راسه واخرج البيهقي بسنده من طريق ابي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فى حلاب قدر هذا وارنا ابو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية ارطال ثم يصب على شق راسه الايمن ثم يصب على شق راسه الايسر ثم ياخذ بكفيه فيصب وسط راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ومسلمة والخطيب ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٥٢ه‍ قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشئ وقال محمد بن وضاح ضعيف قال ثنا جميع بن عمير كلاهما بالتصغير احد بني تيم الله بن ثعلبة التيمي ابو الاسود الكوفي قال ابن حبان رافضي يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه قال البخاري فيه نظر وقال ابو حاتم كوفي تابعي من عتق الشيعة محله الصدق صالح الحديث وقال الساجي له احاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق وقال العجلي تابعي ثقة له عند الاربعة ثلث احاديث وقد حسن الترمذي بعضها قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسالتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة فى جوابها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اذا اغتسل يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض اى الماء على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر من باب ضرب اى من اجل فتل الشعر كان عائشة رضي الله عنها امرتهما بان تفيضا على رؤسهما خمسا اذا كانتا مضفورتي الشعر احتياطا ولئلا يبقى ريب فى ان الماء وصل الشعر ام لا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد الاغتسال من الجنابة والى ههنا اتفق لفظ سليمان ومسدد ثم اختلفا قال سليمان يبدأ فيفرغ اى الماء بيمينه على شماله كما فى نسخة وقال مسدد غسل يديه ويصب وفى نسخة فصب اما النسخة الاولى فليس فيها واو الا فى النسخة الدهلوية واما النسخة المكتوبة والنسخة المصرية والنسخة التي فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو وهو الاولى الاناء على يده اليمنى وحاصل قول مسدد انه قال غسل هو صلى الله عليه وسلم اولا يديه ثم ذكر صفة غسل اليدين بانه يصب الماء من الاناء اولا على يده اليمنى ثم لم يذكر غسل اليسرى لانه كان قد فهم من قوله غسل يديه وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله ثم اتفقا اى سليمان ومسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا فيغسل فرجه وقال مسدد اى زاد مسدد بعد قوله فيغسل فرجه يفرغ على شماله اى بيمينه وربما كنت عن الفرج يعني يقول مسدد ان عائشة رض ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الاذى الذي به ثم اتفقا سليمان ومسدد ولم يختلفا الى آخر الحديث فقالا ثم اى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلوة ظاهره انه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن وقد ثبت انه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان ويجمع بانه كان يفعل احيانا كذا واحيانا كذا او يأول بانه كان يغسل رجليه لازالة الحدث اولا ثم يغسل بعد ذلك للنظافة وازالة الطين ثانيا هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم ثم يدخل يديه فى الاناء اى فياخذ الماء منه فيخلل اى فيدخل الماء خلال شعره حتى

إذا رأى انه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبّها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

(حاشية: وإذا — مرافقه — مرافع — مضمض)

اذا رأى انه اي الماء قد اصاب البشرة اي بشرة الراس او انقى البشرة هذا الشك من بعض الرواة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة اي بقي بقية من الماء قال في القاموس الفضلة البقية كالفضل والفضالة بالضم وقال في لسان العرب والفضل والفضلة البقية من الشيء وحركت في كليهما الفاء بالفتح صبها عليه والمراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد كما في رواية النسائي ثم يفرغ على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفي اخرى له ويصب على راسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده وفي اخرى له ثم يفيض على راسه ثلثا ثم يصب عليه الماء وفي اخرى له ثم يصب على راسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله حدثنا عمرو بن علي الباهلي وهو عمرو بن علي بن بحر كذا في التقريب وتهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري وتذكرة الحفاظ والجمع بين رجال الصحيحين مكبرا ابن كنيز بضم الكاف وفتح النون آخره زاي مصغرا وقال في الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ احد الاعلام قال النسائي ثقة وقال الدارقطني كان من الحفاظ وبعض اصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له وقد صنف العلل والتاريخ وهو امام متقن وذكره ابن حبان في الثقات قال الحاكم وقد كان عمرو بن علي ايضا يقول في علي بن المديني وقد اجل الله تعالى محلهما جميعا عن ذلك يعني ان كلام الاقران غير معتبر في حق بعضهم بعضا اذا كان غير مفسر لا يقدح وقال صالح جزرة ما رأيت في المحدثين بالبصرة اكيس من خياط ومن ابي حفص الفلاس وكانا يتهمين وقال مسلمة بن قاسم ثقة حافظ وقد تكلم فيه علي بن المديني وطعن في روايته عن يزيد بن زريع انتهى وانما طعن في روايته عن يزيد لانه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ھ ثنا محمد بن ابي عدي منسوب الى جده وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ويقال ان كنيته ابراهيم ابو عدي فعلى هذا يكون منسوبا الى ابيه السلمي مولاهم القسملي نزل فيهم ابو عمرو البصري احسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ ووثقه ابن حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وفي الميزان قال ابو حاتم مرة لا يحتج به مات سنة ١٩٤ھ ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر هو زياد بن كليب عن النخعي هو ابراهيم بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظه وفي نسخة بالقاف وفي اخرى بالعين المهملة قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة مرقاة الصعود وافاض عليه الماء الظاهر ان الضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تقديم وتاخير واصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافغه فاذا انقاهما اي الفرج والمرافغ او اليدين اهوى بهما اي امال اليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفا ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه وافاض عليه الماء اي على جسده ويمكن ان يرجع الضمير الى المرافغ بتاويل ما ذكر فحينئذ لا يحتاج الى ان يقال فيه تقديم وتاخير فاذا انقاهما من النجاسة اهوى بهما اي امالهما الى حائط ليغسلهما بالتراب فيكون انظف ثم يستقبل الوضوء ويفيض اي يصب الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر بفتح اوله والكاف والراء البغدادي ابو علي ذكره ابن حبان في الثقات قيل ان البخاري روى عنه ثنا هشيم بن بشير عن عروة الهمداني هو عروة بن الحارث ابو فروة الهمداني الكوفي وهو الاكبر وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين روى له البخاري مقرونا بغيره ثنا الشعبي هو عامر قال قالت عائشة لئن شئتم لأرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ويضرب الحائط بيده ويغسله بترابه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغسل يده بالتراب في الغسل حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش سليمان عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان رض ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات مات بالمدينة سنة ٩٨ھ قال ثنا ابن عباس عبد الله عن خالته ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة على عشرة اميال من مكة سنة ٥١ھ وصلى عليها عبد الله بن عباس قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا قال في درجات مرقات الصعود كقفل ما يغتسل به كالاكل لما يؤكل وبكسر عينه ضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس فغلطوا فيه يغتسل به من الجنابة فاكفأ اي امال الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده اي اليسرى الارض فغسلها اي بالتراب ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم

ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى اى عن موضع غسله ناحية اى جانبا فغسل رجليه فناولته المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان فلم يأخذه وجعل ينفض الماء اى يزيله من جسده فذكرت ذلك لابراهيم هذا قول الاعمش يعني ما حدثني به سالم ذكرته لابراهيم النخعي وسألته عن المسح بالمنديل هل يجوز ذلك فقال كانوا اى الصحابة لا يرون بالمنديل بأسا اى لا يمنعون عن استعمال المنديل ولكن كانوا يكرهون العادة اى الاعتياد بذلك قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله بن داؤد كانوا يكرهونه للعادة اى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة اى لاجل العادة فقال اى عبد الله بن داؤد هكذا هو اى ما قلت لي هو المراد ولكن وجدته في كتابي هكذا اى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروية عن الاستاذ اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في الغسل فعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وعند الحنفية سنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما وعند الشافعية في الافضل قولان اصحهما واشهرهما ان يكمل وضوءه لان اكثر الروايات كذلك واما المسح بالمنديل فلا يكره عند مالك والثوري وتمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ولفظه فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها وفي الترمذي من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي سنده ابو معاذ وهو ضعيف وايضا في الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف واخرج ابن ماجة عن سلمان الفارسي رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه وقال الحنفية يستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان كان فيها احاديث ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وايضا حصل له قوة بتعدد الطرق وكرهه بعضهم قال الترمذي ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري قال الشوكاني وبهذا قال عمرو بن ابي ليلى وغيره واستدلوا بما رواه ابن شاهين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وايضا لا دليل فيه على الكراهة لانه يمكن تركهم استعمال المنديل عند ما رآهم انس لاغراض اخر حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك مصغرا واسمه دينار قال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان كثير الحديث ليس بحجة مات سنة ٢٠٠هـ عن ابن ابي ذئب عن شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ابو عبد الله ويقال ابو يحيى المدني عن احمد ما ارى به بأسا وعن ابن معين ليس به بأس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي وقال ابن سعد لا يحتج به وقال ابو زرعة والساجي ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلم فيه مالك ويحتمل منه وقال ابن حبان روى عن ابن عباس ما لا اصل له وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا فاحكم عليه بالضعف الا حديثا واحدا ولعل البلاء من تلميذه وقال ارجو انه لا بأس به قال ان ابن عباس رضي كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار يمكن ان يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه او الحديث ليس بحجة لضعفه ثم يغسل فرجه فنسي ابن عباس مرة كم افرغ اى نسي عدد افراغ الماء عليه فسألني كم افرغت فقلت لا ادري كم افرغت سبعا او اقل فقال اى ابن عباس لا أم لك هو سب وذم يقال عند المعتبة وما يمنعك ان تدري اى اى شيء يمنعك ان تعلم مني ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي مصغرا ابو سليمان اليمامي ثم الكوفي قال احمد حديثه يشبه حديث اهل الصدق وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وكان علي بن المديني يضع حديث ايوب ابن جابر اي يضعفه وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري في الاوسط هو اوثق من اخيه محمد وقال عمرو بن علي صالح عن عبد الله بن عصم بمهملتين وضم اوله ويقال ابن عصمة ابو علوان بضم المهملة وسكون اللام الحنفي العجلي اصله من اهل اليمامة وحديثه في الكوفة قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيرا وقد ذكره ابن حبان ايضا في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا على قلة روايته يحدث عن الاثبات ما لا يشبه

عن عبد الله بن عمرؓ قال كانت الصلوٰة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جُعلت الصلوٰة خمسًا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة **حدثنا** نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب

بمرار

جُعل وغسل الجنابة

احاديثهم حتى يسبق الى القلب انها موهومة او موضوعة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال كانت الصلوٰة اى فى الابتداء خمسين اى فرضت خمسين صلوٰة والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى جعلت اى بقيت الصلوٰة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة واعلم انه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة اولا بد من الغسل ثلثا فعند الشافعى تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا فى ولوغ الكلب واما عند الحنفية فى ظاهر الرواية انه لا تطهر الا بالغسل ثلثا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا فقد امر بالغسل ثلثا فى النجاسة التى هو غير مرئى والضا روى انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده امر بالغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند تحققها اولى ثم التقدير بالثلث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلث ولان الثلث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى فى المرة الثالثة قد بلغت من لدنى عذرا حدثنا نصر بن على انا الحارث بن وجيه الراسبى ابو محمد البصرى قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال البخارى فى حديثه بعض المناكير وعن ابى داؤد حديثه منكر وهو ضعيف وقال الساجى ضعيف الحديث وقال العقيلى ضعفه نصر بن على وقال يعقوب بن سفيان بصرى لين الحديث وقال الطبرى ليس بذاك وقال الترمذى الحارث بن وجيه وقيل وجبة شيخ ليس بذاك نا مالك بن دينار السامى بمهملة مولاهم ابو يحيىٰ كان من علماء البصرة وزهادها المشهورين وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويتقوت باجرته ولا ياكل شيئا من الطيبات وكان من المتعقدة الصبر المتقشفة الخشن كان ابوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال بعضهم صالح الحديث وقال الازدى يعرف وينكر قال فى الميزان استشهد به البخارى والنسائى مات سنة ١٣٠ه عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الشعرة بفتح الشين وسكون العين قال فى القاموس الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر جمعه شعور وشعار واشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع فاغسلوا الشعر بفتح العين ويسكن اى جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة وانقوا من الانقاء البشر قال القارى قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة قال الخطابى ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا الا بنقضها واليه ذهب ابراهيم النخعى وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينفذ شعره يجزيه قلت عند الحنفية فرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر لما فى مسلم من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال لا الحديث قال الخطابى وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم فى ايجاب المضمضة بقوله انقوا البشرة وزعم ان داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مُؤدَم مُبشر اذا كان حسن الظاهر مخبور الباطن قلت قال فى القاموس والأدمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم او ظاهرها الذى عليه الشعر وما ظهر من جلدة الرأس ورجل مُؤدم مُبشر كمكرم حاذق مجرب جمع لين الأدمة وخشونة البشرة قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقدم بيان المنكر فيما تقدم حدثنا موسىٰ بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا عطاء بن السائب ابن مالك ويقال زيد ويقال يزيد الثقفى ابو السائب او ابو زيد او ابو يزيد او ابو محمد الكوفى قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة رجل صالح وقال ابو طالب عن احمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد واسمعيل وعلى بن عاصم وقال شعبة حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيا وقال ابن معين عطاء بن السائب اختلط وجميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى وقال ابو حاتم فى حديث البصريين عنه تخاليط كثير لانه قدم عليهم فى آخر عمره وعن يحيىٰ القطان قال سمع منه حماد بن زيد قبل ان يتغير وقال الدارقطنى دخل عطاء البصرة مرتين فسماع ايوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الاولى صحيح وقال العقيلى تغير حفظه وسماع حماد بن زيد منه قبل التغير وقال العقيلى ايضا وسماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط وقال ابن الجارود فى الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وحديث جرير واشباهه ليس بذاك وقال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم قال الحافظ بعد ما نقل كلام اهل الجرح والتعديل فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سماع سفيان الثورى وشعبة وزهير

عن زاذان عن علیؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل بها كذا وكذا من النار قال عليٌّ فمن ثمّ عاديتُ راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي وكان يجزّ شعره رضي الله عنه **باب في الوضوء بعد الغسل** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يُحدث وضوءًا بعد الغسل **باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل** حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

وزائدة وحماد بن زيد: ايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومى اليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه عن زاذان بزاى وذال معجمتين ابو عبد الله ويقال ابو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار يقال انه شهد خطبة عمر بالجابية في سنة قال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الخطيب كان ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن عدي احاديثه لا باس بها اذا روى عن ثقة وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ كثيرًا مات سنة ٨٢ھ عن علي بن ابي طالب قال اي عليؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة متعلق بقوله ترك اي من محل جنابة فمن تبعيضية او كائنا من محل جنابة فيكون صفة لموضع لم يغسلها صفة موضع وانث الضمير باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما في قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس على الراجح وكقول الله عز وجل عذاب النار التي كنتم بها تكذبون فعل بها اي بسبب تلك الشعرة كذا وكذا من النار كنايتين عن العدد اي يضاعف له العذاب اضعافا فاكثيرا قاله الطيبي وقال البعض اما كناية عن اقبح ما يفعل به او ابهام من شدة الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل هذا التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي فمن ثم عاديت راسي بتقدير المضاف اي عاديت شعر راسي اي عاملت مع شعر راسي معاملة العدو مع العدو فجززته وقلعته مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري وجلد راسي وكان اي علي رضـ يجز اي يحلق شعره رضي الله عنه وبهذا الحديث استدل الطيبي على سنية حلق الراس لتقريره صلى الله عليه وسلم ولانه من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بمتابعة سنتهم ورد عليه القاري وابن حجر فقالا ان فعله رضي الله عنه اذا كان مخالفا لسنة عليه الصلوة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة لا سنة **باب** في الوضوء بعد الغسل اي اذا توضأ في الغسل هل يجب عليه ان يعيده بعد الغسل ام لا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية نا ابو اسحٰق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين اي سنة الفجر قبل صلوة الغداة وصلوة الغداة اي ركعتي الفرض ولا اراه يحدث اي يجدد وضوءًا بعد الغسل بل يكتفي بالوضوء الذي توضأ في الغسل وهذه المسئلة مجمع عليها **باب** في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل او لا تنقض بل تكتفي بافاضة الماء على راسها حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني وابو داود وابن عبد البر وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي مات سنة ١٣٢ھ عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهملة المقبري ابو سعد المدني وكان ابوه مكاتبا لامرأة من بني ليث والمقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي وابو زرعة والنسائي وابن خراش وقال اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن معين سعيد اوثق من العلاء بن عبد الرحمن وقال ابو حاتم صدوق وقال يعقوب بن شيبة قد كان تغير وكبر واختلط قبل موته يقال باربع سنين وكان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد ما كبر وقال ابن عدي انما ذكرته بقول شعبة هذا وارجو ان يكون من اهل الصدق وما تكلم فيه احد الا بخير مات في حدود سنة ١٢٠ھ عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المخزومي ابو رافع المدني قال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ام سلمة قالت اي ام سلمة ان امرأة من المسلمين لم يعرف اسمها وقال زهير انها اي ام سلمة وغرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير وابن السرح ففي سياق ابن السرح ان السائلة امرأة من المسلمين وفي سياق زهير ان السائلة ام سلمة قالت اي امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح او ام سلمة على لفظ زهير يا رسول الله اني امرأة اشد بفتح الهمزة وضم المعجمة على صيغة التكلم اي احكم ضفر بفتح الضاد وسكون الفاء اي فتل راسي اي شعر راسي ويحتمل ان يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة افانقضه للجنابة اي لاجل غسل الجنابة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحفني اي تصبي بالحفنة عليه اي على راسك ثلثا والظاهر ان القول بكفاية التثليث اذا كان الغالب في الظن ان الماء يصل الى اصول الشعر بالتثليث واذا كان غالب الظن ان الماء لا يصل الى اصول الشعر في التثليث ايضا فيجب الزيادة عليه ولو وصل في المرة الواحدة فالتثليث سنة وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات قال في القاموس والحثي كالرمي ما رفعت به يدك اي ثلث غرف بيديه واحدها حثية كذا في لسان العرب من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك

فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ عن اسامة عن المقبری عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث قالت فسألت لها النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فیه واغمزی قرونك عند کل حفنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر نا ابراهیم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت کانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هکذا تعنی بکفیها جمیعا فتصب علی راسها واخذت بید واحدة فصبتها علی هذا الشق والاخری علی الشق الاخر حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمعیل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل

قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم جماعات او قد یستعمل له فاذا انت ای اذا فعلت ذلك قد طهرت هذا اذا کان لفظ اذا شرطیة واما اذا کان ظرفیة فیکون تقدیر العبارة اذا افضت علی سائر جسدك فقد طهرت اذا حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنی ابن نافع یعنی الصائغ هو عبد الله بن نافع بن ابی نافع الصائغ المخزومی مولاهم ابو محمد المدنی قال احمد لم یکن صاحب حدیث کان ضعیفا فیه وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم لیس بالحافظ هو لین فی حفظه وکتابه اصح وقال البخاری فی حفظه شیء وقال ایضا یعرف حفظه وینکر وکتابه اصح وقال النسائی لیس به باس وقال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال ابن معین عبد الله بن نافع ثبت فی مالك وقال العجلی ثقة وقال الحاکم لیس بالحافظ عندهم وقال الدارقطنی یعتبر به وقال الخلیلی لم یرضوا حفظه وهو ثقة اثنی علیه الشافعی مات سنة ٢٠٦ عن اسامة بن زید اللیثی مولاهم ابو زید المدنی قال احمد لیس بشیء ترکه القطان باخرة قال ابن معین کان یحیی بن سعید یضعفه وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابو یعلی الموصلی عن ابن معین ثقة صالح وقال الدوری وغیره عنه ثقة وزاد غیره حجة وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال العجلی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد صالح قال ابن القطان لم یحتج به مسلم وانما اخرج له استشهادا مات سنة ١٥٣ھ عن المقبری سعید بن ابی سعید عن ام سلمة قالت ای ام سلمة ان امرأة جاءت الی ام سلمة بهذا الحدیث ای روی بالحدیث المتقدم قالت ای ام سلمة فسألت لها ای للمرأة النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی حدیث ایوب بن موسی قال ای اسامة فیه ای فی حدیثه واغمزی قرونك الغمز العصر والکبس بالید ای اکبسی ضفائر شعرك بالید عند کل حفنة ای غرفة وهذا یدل علی ان ایصال الماء الی اصول الشعر ضروری والا فالحثیات الثلث اذا لم تکبس لا تستلزم وصول الماء الی اصول الشعر وغرض المصنف بایراد هذا السیاق الاشارة الی توجیه الجمع بین روایتی زهیر وابن السرح فان روایة زهیر تدل علی ان السائلة ام سلمة رضی الله عنها وفی روایة ابن السرح السائلة امرأة من المسلمین ووجه الجمع ان امرأة من المسلمین جاءت الی ام سلمة فامرت ام سلمة ان تسأل عن مسئلتها فسألت لها ام سلمة فاسناد السوال الی امرأة من المسلمین مجاز لکونها سبب المسئلة والی ام سلمة حقیقة لکونها سائلة حقیقة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن ابی بکیر واسمه نسر بفتح النون وسکون المهملة الاسدی القیسی ابو زکریا الکرمانی کوفی الاصل سکن بغداد وثقه ابن معین والعجلی وابن المدینی واثنی علیه احمد وقال ابو حاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد سنة ٢٠٨ نا ابراهیم بن نافع المخزومی ابو اسحاق المکی قال ابن عیینة کان حافظا وقال ابن مهدی کان اوثق شیخ بمکة ووثقه احمد وابن معین والنسائی وکان احمد یطریه قال وکیع کان ابراهیم یقول بالقدر وذکره ابن حبان فی الثقات عن الحسن بن مسلم بن ینّاق بفتح التحتانیة وتشدید النون آخره قاف المکی وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت ای عائشة کانت احدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم والمراد بها نفسها اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هکذا تعنی بکفیها جمیعا وهذا تفسیر من بعض الرواة فتصب علی راسها واخذت ای الماء بید واحدة فصبتها علی هذا الشق ای الایمن والاخری ای مرة اخری اخذت الماء بید واحدة علی الشق الاخر ای الایسر وهذا الحدیث یشیر الی ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لم ینقضن ضفائرهن ولم یتکلفن لایصال الماء الی اصول ضفائرهن حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سوید بن غیلان الثقفی ویقال العجلی الکوفی وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وفرق البخاری بین العجلی والثقفی وقال الخطیب هما واحد وقال لا یمتنع ان یکون احد النسبتین مجازا عن عائشة بنت طلحة بن عبید الله التیمی ام عمران امها ام کلثوم بنت ابی بکر قال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی مدنیة تابعیة ثقة وقال ابو زرعة حدث عنها الناس لفضلها وادبها وذکرها ابن حبان فی الثقات عن عائشة رض قالت کنا نغتسل وعلینا الضماد واصله الشد ضمد راسه وجرحه اذا شده بالضماد وهی خرقة یشد بها العضو المؤوف ثم قیل لوضع الدواء علی الجرح وغیره وان لم یشد ای نکتفی بماء الغسل به الخطمی ولا نستعمل بعده ماء آخر هکذا فی المجمع ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محلات ومحرمات ای فی حالتی الحل والاحرام وعندی ان استعمال الضماد فی حالة الحل لعله لتسکین الشعر فی السفر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمعیل والمراد باصل اسمعیل کتابه الذی کتب فیه روایاته عن شیوخه ای قرأت بنفسی هذا الحدیث فی ذلك الکتاب قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعیل ابن عیاش بالتحتانیة المشددة والمعجمة ابن سلیم العنسی الحمصی قال

عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها **باب** فى الجنب يغسل راسه بالخطمى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب عليه الماء

فلينشر، شعره، تكفيها، يجزئ عنه ذلك

ابو حاتم لم يسمع من ابيه شيئا حملوه على ان يحدث فحدث وقال الآجرى سئل ابو داؤد عنه فقال لم يكن بذاك وقد رأيته ودخلت حمص غير مرة وهو حى وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه قلت وقد اخرج ابو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن ابيه عدة احاديث لكن يروىها بان محمد بن عوف رآها فى اصل اسمعيل عن ابيه هو اسمعيل بن عياش وحاصل هذا الكلام ان الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الاول القراءة فى اصل اسمعيل وهذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف واسمعيل والطريق الثانى ان محمد ابن اسمعيل حدثه عن ابيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن اسمعيل غير موثوق به ثنى ضمضم بن زرعة بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو الحضرمى الحمصى قال فى الميزان وثقه يحيى بن معين وضعفه ابو حاتم قال الحافظ فى تهذيبه قال احمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصيين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلمة بن كهيل الحضرمى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه عن شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى المقرائى بمدة ابو الطيب و ابو الصواب الحمصى وثقه العجلى ودحيم ومحمد بن عوف والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البخارى سمع معوية رضى الله عنه قال اى شريح افتانى جبير بن نفير لعل شريح استفتى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة فافتاه فيه عن الغسل من الجنابة اى حين استفتيته عن الغسل من الجنابة ادخل لفظ عن على معنى فى ان اى بان ثوبان حدثهم اى جبير بن نفير وغيره انهم اى ثوبان وغيره من الصحابة استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما الرجل فلينشر راسه اى فليحل وينقض شعر راسه ان كان مضفورا فليغسله حتى يبلغ اى الماء اصول الشعر اى من المسترسل الى اصول الشعر لانه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه نقض الضفائر واما المرأة فلا حرج عليها ان لا تنقضه لانها يحرم عليها حلق الشعر ففى ايجاب النقض عليهن حرج وعسر لتغرف اى المرأة على راسها ثلث غرفات بكفيها اى فاذا بلغ الماء اصول شعرها فقد طهرت وان لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ـ قال الشوكانى واكثر ما علل به ان فى اسناده اسمعيل بن عياش والحديث من روايته عن الشاميين وهو قوى فيهم فيقبل قلت والتفرقة بين الرجال والنساء قول الحنفية **باب** فى الجنب يغسل راسه بالخطمى قال فى القاموس والخطمى ويفتح نبات اى هل يجزئ ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة اخرى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ابن ابى هاشم الوركانى بالواو المفتوحة والراء كان جار احمد بن حنبل وكان يكتب عنه ويرضاه ويوثقه ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۲۸ھ نا شريك ابن عبد الله عن قيس بن وهب الهمدانى الكوفى قال احمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلى ثقة عن رجل من بنى سواءة بن عامر قال الحافظ فى تهذيب التهذيب لم اقف على تسميته وقال فى التقريب مجهول عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمى اى بالماء الذى خلط بالخطمى وهو جنب اى فى حالة الجنابة يجتزى اى يكتفى بذلك اى بغسل راسه بالخطمى اولا ولا يصب عليه اى على راسه الماء ثانيا عند الغسل وهذا الحديث دليل على ان الماء اذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به او يخالط كماء الاشنان والصابون يجوز به ازالة الحدث وان تغير لون الماء او طعمه او ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير والحديث وان كان ضعيفا ولكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر والحرض نعم اذا زال الرقة وصار غليظا كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه ايضا قال الحلبى فى شرح المنية والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يطلق عليه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المدخان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المحاور لا التعريف الذات فلا تفيد التقييد كالبير ونحوه وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته بماء وسدر انتهى ملخصا قلت قول الحافظ اخرج ابن ابى شيبة وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يغسل راسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه وما اخرج البخارى ومسلم وغيرهما من اهل الحديث من حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا الحديث قال الحافظ وظاهره ان السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك انتهى ما قاله الحافظ قلت اما قوله ان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى وغيره واما عامة مشايخنا قالوا

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء **حدثنا** محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه **باب** في مواكلة الحائض ومجامعتها **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر

ان بالموت تنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البير يوجب تنجسه الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة كما قال محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول العامة اظهر لان فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة عند وجود ما له اثر في التطهير في الجملة ولا شك ان هذا في الجملة اقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم اصلا مع وجود السبب كذا قال في البدائع والجواب عن قوله عليه السلام المومن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة رض اي لا يصير نجسا بالجنابة او لا يصير نجسا كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع على انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته **باب** فيما يفيض بفتح التحتانية من فاض يفيض فيضا بين الرجل والمرأة من الماء والمراد به المني او المذي اي ما حكمهما في غسلهما حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض اي يسيل بين الرجل والمرأة من الماء اي المني او المذي قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء اي المني او المذي ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه اي الماء عليه اي على المني او المذي والغرض منه بيان ازالته وغسله بصب الماء عليه مكررا للتطهير عندنا وللتطييب عند الشوافع هذا اذا حمل الماء على المني واما اذا كان المحمل هو المذي فحينئذ يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع **باب** في مواكلة الحائض اي المشاركة في الاكل مع الحائض ومجامعتها اي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال اي انس ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت اي لم يشاركوها في الاكل والشرب والمساكنة في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اصحابه عن ذلك اي عن المواكلة والمشاربة والمجامعة في البيت فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض والمحيض مفعل من الحيض يصلح من حيث اللغة للمصدر والزمان والمكان واكثر المفسرين من الادباء زعموا ان المراد به المصدر ويقال فيه اسم مصدر والمعنى واحد وقال ابن عباس هو موضع الدم وبه قال محمد بن الحسن فعلى هذا يكون المراد منه المكان ورجح كونه مكان الدم بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض قالوا واستعماله في الموضع اكثر واشهر منه في المصدر قل هو اي الدم او مكان الحيض اذى وحمل الاذى على هذا يكون بتقدير المضاف اي ذو اذى والاذى ما يوذى اي شيء يستقذر ويوذي من يقربه نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية اي وطي النساء في زمان الحيض او مكانه او في الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن اي ساكنوهن في البيوت واصنعوا كل شيء من المواكلة والملامسة والمباشرة غير النكاح اي الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك شيئا من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا قرنا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فجاء اسيد بالضم مصغرا ابن حضير مصغرا ابن سماك بن عتيك بالفتح الانصاري الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل في كنيته غير ذلك وكان اسيد من السابقين للاسلام وهو احد النقباء ليلة العقبة واختلف في شهوده بدرا وكان شريفا كاملا وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين زيد بن حارثة وكان ممن ثبت يوم احد وجرح حينئذ سبع جراحات روى البخاري في تاريخه لما مات اسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصته تدل على انه مات في ايامه وقصته انه لما مات وعليه دين اربعة آلاف درهم فبيعت ارضه فقال عمر لا اترك بني اخي عالة فرد الارض وباع ثمرها من الغرماء اربع سنين باربعة آلاف كل سنة الف درهم وقيل مات سنة ٢٠ او سنة ٢١ وعباد بفتح اوله وتشديد الباء ابن بشر بن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصاري ابو بشر او ابو الربيع الاشهلي اسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل اسلام سعد بن معاذ وشهد المشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الاشرف واستشهد باليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي حذيفة

الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضـ قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حجرى فيقرأ وانا حائض

باب فى الحائض تناول من المسجد

حدثنا مسدد ابن مسرهد نا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة رضـ قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك

ابن عتبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا وحكى قول اليهود الذى تقدم افلا ننكحهن اى افلا نطأهن فى المحيض ليكمل المخالفة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه التغير انه كان مخالفا للامر المنصوص من الله تعالى حتى ظننا ان قد وجد عليهما وهذا الظن على معناه الاصلى فخرجا خوفا من زيادة الغضب فاستقبلتهما هدية اى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اهدى اليه فبعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهما اى عقبهما احدا فناداهما فجاءاه فسقاهما من اللبن تلطفا بهما فظننا اى فعلمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يجد لم يغضب عليهما لانهما ما تكلما من الكلام الاحسن نيتهما فكانا فى ذلك معذورين ووقع فى رواية مسلم افلا نجامعهن مكان افلا ننكحهن وفسره القارى فى المرقاة والشيخ عبد الحق فى اللمعات افلا نجامعهن فى البيوت وفى الاكل والشرب لموافقتهم او خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه ويابى عن هذا التاويل ما فى رواية ابى داؤد من قوله افلا ننكحهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالا واختلف فى هذا الاعتزال المذكور فى الآية فذهب ابن عباس وشريح وابن جبير ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة من اهل العلم الى انه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار ويعضده ما صح عن عائشة رضى الله عنها انها تشد عليها ازارها ثم شانه باعلاها وذهبت عائشة والشعبى وعكرمة ومجاهد والثورى ومحمد بن الحسن وداؤد الى انه لا يجب الا اعتزال الفرج فقط وهو الصحيح من قول الشافعى وروى عن ابن عباس وعبيدة السلمانى انه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته اذا حاضت اخذا بظاهر الآية وهو قول شاذ حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داؤد عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه عن المقدام بن شريح عن ابيه شريح بن هانى عن عائشة رضـ قالت كنت اتعرق العظم اى آكل ما عليه من اللحم قال فى القاموس عرق العظم عرقا ومعرقا كمقعد اكل ما عليه من اللحم كتعرقه واعترقه وكغراب العظم اكل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما وانا حائض اى فى حالة الحيض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم اى العظم فيضع صلى الله عليه وسلم فمه فى الموضع الذى فيه اى الموضع وضعته اى فمى واشرب الشراب فاناوله اى الاناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الاناء فى الموضع الذى كنت اشرب منه وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجس واما ما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان ابن سعيد الثورى عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشى العبدرى الحجبى المكى روى عن امه صفية بنت شيبة وغيرها احسن الثناء عليه الامام احمد وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد والنسائى وابن حبان وكان يبكى فى وقت كل صلوة وقال ابن حزم ليس بالقوى عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حجرى بتثليث الحاء اى فى حضنى فيقرأ اى القرآن وانا حائض وفيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل النجاسة **باب** الحائض تناول من المسجد تناول من التفاعل بحذف احدى التائين اى تاخذ شيئا او تناول من المفاعلة اى تعطى شيئا آخذة بيدها من المسجد اى وهى خارجة عنها حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد الانصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت وثقه احمد ويحيى والنسائى وابن سعد والحربى وذكره ابن حبان فى الثقات وفرق ابو حاتم وابن حبان بين ثابت بن عبيد الانصارى وبين ثابت ابن عبيد مولى زيد بن ثابت عن القسم بن محمد عن عائشة رضـ قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى اى اعطينى الخمرة بالضم حصير صغير من السعف من المسجد قيل حال من النبى صلى الله عليه وسلم اى قال لى ذلك حال كونه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فتكون الخمرة فى الحجرة والنبى عليه الصلوة والسلام فى المسجد وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس وهو الظاهر وانكر القاضى عياض الثانى كما نقل عنه النووى قلت اى معتذرة انى حائض ولعلها فهمت باجتهادها ان الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها ان تدخل يدها فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك قال الخطابى الحيضة بكسر الحاء الحال التى تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس واما الحيضة مفتوحة الحاء فهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وفى الحديث من الفقه ان للحائض ان تتناول الشئ بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه قال النووى هو بفتح الحاء هذا هو المشهور

باب فی الحائض لا تقضی الصلوٰة **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا وُهَیْبٌ نا ایوب عن ابی قِلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألتْ عائشة اتقضی الحائض الصلوٰة فقالت احروریة انت لقد کنا نحیضُ عندَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بالقضاء **حدثنا** الحسن بن عمرو انا سفیان یعنی ابن عبد الملک عن ابن المبارک عن معمر عن ایوب عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث وزاد فیه فنُؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوٰة **باب** فی اتیان الحائض **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن

علی عهد — نا — نسخة قال ابو داود

فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شک لقوله صلی الله علیه وسلم لیست فی یدک معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض وهذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابی وجه والله اعلم انتهی قلت ما قال الخطابی هو الاوجه عندی لان عائشة رضی الله تعالی عنها کانت تعلم ان فی یدها لیست نجاسة الحیض التی یصان المسجد عنها وما امتنعت عن ادخال یدها فی المسجد الا بانها علمت ان الحالة العارضة لها من الحیض وحکمها حلت یدها فلاجل هذا امتنعت عن ادخال یدها فی المسجد ولهذا اجابها رسول الله صلی الله علیه وسلم بما حاصله ان هذه الحالة التی هی کونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار اجزائها فلا یقال للید حائضة حتی یصان عنها المسجد **باب** فی الحائض لا تقضی الصلوٰة ای الصلوات التی لم تصلها ایام محیضها **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا وهیب بن خالد نا ایوب بن ابی تمیمة السختیانی عن ابی قلابة هو عبد الله بن زید بن عمرو ابو قلابة الجرمی بکسر القاف والجیم قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال ابن سیرین ابو قلابة ان شاء الله ثقة رجل صالح وقال ایوب کان والله من الفقهاء ذوی الالباب ما ادرکت بهذا المصر رجلا کان اعلم بالقضاء من ابی قلابة وقال العجلی بصری تابعی ثقة وکان یحمل علی علی ولم یرو عنه شیئا ولم یسمع من ثوبان وقال عمر بن عبد العزیز لن تزالوا بخیر یا اهل الشام ما دام فیکم هذا وقال ابن معین ارادوه علی القضاء فهرب الی الشام فمات بها قال ابن خراش ثقة مات سنة اربع ومائة او بعدها عن معاذة بنت عبد الله العدویة ام الصهباء البصریة امرأة صلة بن اشیم قال ابن معین ثقة حجة وذکرها ابن حبان فی الثقات وقال کانت من العابدات قال الذهبی بلغنی انها کانت تحیی اللیل وتقول عجبت لعین تنام وقد علمت طول الرقاد فی القبور توفیت سنة ۸۳ھ قالت ای معاذة ان امرأة لم یعرف اسمها سألت عائشة رضی الله تعالی عنها اتقضی المرأة الحائض الصلوٰة ای هل تقضی صلوٰة ایام محیضها التی لم یصلها فی ایام طهرها فقالت ای عائشة رض احروریة انت ای خارجیة نسبت الی حروراء قریة فی جنب کوفة کان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا الیه کانوا یوجبون قضاء صلوٰة زمن الحیض وهو خلاف الاجماع ثم اجابتها عائشة رضی الله عنها لقد کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نقضی صلوٰة ایام محیضنا ولا نؤمر ای من الله تعالی او من رسوله صلی الله علیه وسلم بالقضاء ای بقضائها قال الشوکانی نقل ابن المنذر والنووی وغیرهما اجماع المسلمین علی انه لا یجب علی الحائض قضاء الصلوٰة ویجب علیها قضاء الصیام وحکی ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم کانوا یوجبون علی الحائض قضاء الصلوٰة وعن سمرة بن جندب انه کان یامر به فانکرت علیه ام سلمة قال الحافظ لکن استقر الاجماع علی عدم الوجوب کما قاله الزهری وغیره والفرق بین الصوم والصلوٰة ان الصلوٰة کثیرة متکررة فیشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه یجب فی السنة مرة واحدة وربما کان الحیض یوما او یومین وقد اختلف السلف فیمن طهرت من الحیض بعد صلوٰة العصر وبعد صلوٰة العشاء هل تصلی الصلوتین او الاخری وعن ابن عباس انه کان یقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعید فی سننه والاثرم انتهی ملخصا. **حدثنا** الحسن بن عمرو السدوسی انا سفیان یعنی ابن عبد الملک وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی الحسن وهذا قول ابی داود فیقول ابو داود ان الحسن بن عمرو یرید بسفیان انه ابن عبد الملک وهو سفیان بن عبد الملک المروزی صاحب ابن المبارک ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابن المبارک هو عبد الله عن معمر ابن راشد عن ایوب السختیانی عن معاذة العدویة عن عائشة بهذا الحدیث یتعلق بحدثنا ای حدثنا بهذا الحدیث المذکور قبل ولعل الغرض من اعادة الحدیث بسنده بیان الاختلاف فی السند ومتنه اما الاختلاف فی السند فان الحدیث الاول مروی عن ایوب بواسطتین وهذا الحدیث مروی عنه باربع وسائط وایضا فی الحدیث الاول روی ایوب عن معاذة بواسطة ابی قلابة وههنا روی من غیر واسطة واما الاختلاف الواقع فیما بین روایة وهیب ومعمر فی المتن فقال وزاد ای معمر فیه ای فی حدیثه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوٰة فزاد معمر الامر بقضاء الصوم علی روایة وهیب فانها کانت خالیة عن ذکره **باب** فی اتیان الحائض ای فی مجامعتها فی حالة الحیض ما حکمها **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنی الحکم بن عتیبة عن عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب العدوی ابو عمر المدنی استعمله عمر بن عبد العزیز علی الکوفة وقیل عداده فی اهل الجزیرة قال الزبیر بن بکار کان ابو الزناد کاتبه قال العجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابو بکر

بمعناه جعفر دینارا

عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار
قال ابوداؤد هکذا الروایة الصحیحة قال دینار او نصف دینار وربما لم یرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر
یعنی ابن سلیمان عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن

ابن ابی داؤد ثقة مامون، وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی خلافة هشام عن مقسم بن بجرة بضم الموحدة وسکون الجیم ویقال ابن نجدة بفتح النون وبدال ابوالقاسم ویقال ابوالعباس مولی عبد اللہ بن الحارث بن نوفل ویقال له مولی ابن عباس للزومه له قال شعبة لم یسمع الحکم من مقسم حدیث الحجامة وعن احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعة احادیث واما غیر ذلک فاخذها من کتاب قال ابوحاتم صالح الحدیث لاباس به ذکره ابن سعد فی الطبقات کان کثیر الحدیث ضعیفا وذکره البخاری فی الضعفاء ولم یذکر فیه قدحا وقال الساجی تکلم الناس فی بعض روایته واما ابن حزم فقال لیس بالقوی وقال احمد بن صالح المصری ثقة ثبت لاشک فیه وقال العجلی مکی تابعی ثقة وقال یعقوب بن سفیان والدارقطنی ثقة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی امرأته ای یجامعها وهی حائض ای فی حال حیضها قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتصدق بدینار او نصف دینار ولفظة او ههنا لیست للشک بل للتنویع یعنی اذا کان فی اقبال الدم وکان الدم عبیطا فلیتصدق بدینار وان کان فی انقطاع وکان فی الصفرة فنصف دینار او یقال ان کان واجدا فبدینار وان کان غیر واجد فبنصف دینار قال ابوداؤد هکذا الروایة الصحیحة قال دینار او نصف دینار ای بلفظة او التنویعیة وربما لم یرفعه شعبة وهذا القول من ابی داؤد یشیر الی الاختلاف الواقع فی السند وغرضه بهذا ان شعبة اختلف فی رفعه ووقفه فرفعه مرة وربما لم یرفعه کانه اشارة الی ضعف هذا الحدیث فروی النضر بن شمیل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعا کما روی یحیی القطان ورواه عفان بن مسلم وسلیمان بن حرب عن شعبة موقوفا وکذلک رواه مسلم بن ابراهیم وحفص بن عمر الحوضی وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة انه رجع عن رفعه بعد ما کان یرفعه قال البیهقی اخبرنا ابوعبد اللہ الحافظ قال حدثنا ابوبکر بن محمد بن احمد بن بالویه من اصل کتابه حدثنا عبد اللہ ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی حدثنا ابن مهدی حدثنا شعبة عن الحکم عن عبد الحمید یعنی ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس فی الذی یاتی امرأته وهی حائض فذکره موقوفا فقیل لشعبة انک کنت ترفعه قال انی کنت مجنونا فصححت فقد رجع شعبة عن رفع الحدیث وجعله من قول ابن عباس واختلف العلماء فی وجوب الکفارة فقال الشافعی فی اصح قولیه وهو الجدید ومالک وابوحنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لاکفارة علیه وعلیه ان یستغفر ویتوب وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابوالزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم اللہ تعالی وقال الشافعی فی القول القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هولاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار وتعلقوا بهذا الحدیث وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لاکفارة کذا قاله النووی حدثنا عبد السلام بن مطهر بن حسان بن مصک بکسورة وفتح مهملة وشدة کاف ابن ظالم بن شیطان الازدی ابوظفر بفتح المعجمة والفاء البصری قال ابوحاتم صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی الزهرة روی عنه البخاری اربعة احادیث مات ۲۲۴ھ نا جعفر یعنی ابن سلیمان وهذا قول ابی داؤد وضمیر الفاعل فی یعنی یعود الی عبد السلام الضبعی ابوسلیمان البصری عن احمد لاباس به قیل له ان سلیمان بن حرب یقول لایکتب حدیثه فقال انما کان یتشیع وکان یحدث باحادیث فی فضل علی واهل البصرة یغلون فی علی وعن ابن معین ثقة وکان یحیی بن سعید لایکتب حدیثه ولایروی عنه وکان یستضعفه وقال احمد بن سنان رأیت عبد الرحمن بن مهدی لاینشط لحدیث جعفر بن سلیمان واستثقل حدیثه وقال ابن سعد کان ثقة وبه ضعف وکان یتشیع وقال یزید بن زریع من اتی جعفر بن سلیمان وعبد الوارث فلا یقربنی وکان عبد الوارث ینسب الی الاعتزال وجعفر ینسب الی الرفض وقال البخاری فی الضعفاء یخالف فی بعض حدیثه واخرج ابن حبان فی کتاب الثقات بسنده من طریق جریر بن یزید بن هارون قال بعثنی ابی الی جعفر فقلت بلغنا انک تسب ابابکر وعمر قال اما السب فلا ولکن البغض ما شئت فاذا هو رافضی مثل الحمار قال ابن حبان کان جعفر من الثقات فی الروایات غیر انه کان ینتحل المیل الی اهل البیت ولم یکن بداعیة الی مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز قال الدوری کان جعفر اذا ذکر معاویة شتمه فاذا ذکر علیا قعد یبکی وقال ابن شاهین فی المختلف فیهم انما تکلم فیه لعلة المذهب وما رأیت من طعن فی حدیثه الا ابن عمار بقوله جعفر بن سلیمان ضعیف وقال البزار لم نسمع احدا یطعن علیه فی الحدیث ولا فی خطأ فیه انما ذکرت عنه شیعیته واما حدیثه فمستقیم مات ۱۷۸ھ عن علی بن الحکم البنانی ابوالحکم البصری عن احمد لاباس به وقال ابوحاتم لاباس به صالح الحدیث ووثقه ابوداؤد والنسائی وابن سعد والعجلی وابوبکر البزار وابن نمیر وغیرهم وقال الدارقطنی ثقة یجمع حدیثه وقال ابوالفتح الازدی زائغ عن القصد فیه لین مات ۱۳۱ھ او بعدها عن ابی الحسن الجزری شامی قال ابن المدینی مجهول وقال الحاکم فی المستدرک ابوالحسن هذا اسمه عبد الحمید بن عبد الرحمن ثقة مامون کذا قال وقال الحافظ فی التقریب ابوالحسن الجزری مجهول من السادسة واخطأ من سماه عبد الحمید عن مقسم عن

ابن عباس قال اذا اصابها فی اول الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع الدم فنصف دینار قال ابوداؤد وكذلك قال ابن جریج
عن عبد الكریم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریك عن خصیف عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا
وقع الرجل باهله وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وكذا قال علی بن بذیمة عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم
مرسلا وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم قال آمره ان یتصدق بخمسی دینار وهذا معضل

باب فی الرجل یصیب منها ما دون الجماع حدثنا یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة

ابن عباس قال اذا اصابها ای جامعها فی اول الدم ای فی فور حیضها فدینار ای یتصدق به واذا اصابها ای جامعها فی انقطاع الدم ای عند انقطاع الدم
فنصف دینار قال ابوداؤد وكذلك قال ابن جریج عن عبد الكریم بن ابی المخارق بضم المیم وبالخاء المعجمة فی آخره راء وقاف ابو امیة المعلم البصری نزیل مكة
قال مسلم فی مقدمة صحیحه قال معمر ما رأیت ایوب اغتاب احدا قط الا عبد الكریم ابا امیة فانه ذكره فقال كان غیر ثقة لقد سألنی عن حدیث لعكرمة ثم قال سمعت
عكرمة وقال ابن معین قال ایوب لا تاخذوا عن ابی امیة عبد الكریم فانه لیس بثقة وقال الامام احمد كان ابن عیینة یستضعفه قلت له هو ضعیف قال نعم وقال
الدوری عن ابن معین قد روی مالك عن عبد الكریم ابی امیة وهو بصری ضعیف وعده ابوداؤد من خیر اهل البصرة وقال النسائی والدارقطنی متروك وقال السعدی كان
غیر ثقة وقال ابن حبان كان كثیر الوهم فاحش الخطاء فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن عبد البر مجمع علی ضعفه ومن اجل من جرحه ابو العالیة وایوب مع ورعه
غرّ مالكا سمته ولم یكن من اهل بلده مات ۱۲۶ھ عن مقسم اخرج البیهقی هذا التعلیق فی سننه موصولا عن ابن جریج عن ابی امیة عبد الكریم البصری عن مقسم عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدكم امرأته فی الدم فلیتصدق بدینار واذا وطیها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فلیتصدق بنصف دینار ثم قال البیهقی بعد تخریجها
كذا فی روایة ابن جریج ورواه ابن ابی عروبة عن عبد الكریم فجعل التفسیر من قول مقسم ثم اخرج روایة سعید بن ابی عروبة مفسرة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریك
عن خصیف مصغرا ابن عبد الرحمن الجزری ابو عون الحضرمی الحرانی الاموی مولاهم رأی انسا عن احمد ضعیف وعنه لیس بحجة ولا قوی فی الحدیث وشدید الاضطراب فی المسند
وقال ابن معین لیس به باس وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم صالح یخلط وتكلم فی سوء حفظه وقال ابن عدی اذا حدث عن خصیف ثقة فلا باس بحدیثه وروایاته الا ان یروی
عنه عبد العزیز بن عبد الرحمن فان روایاته عنه بواطیل والبلاء من عبد العزیز لا من خصیف قال ابن سعد كان ثقة وقال ابن المدینی كان یحیی بن سعید یضعفه وقال الدارقطنی یعتبر به یهم قال الساجی
صدوق وقال ابن معین انا كنا نتجنب حدیثه وقال ابن خزیمة لا یحتج بحدیثه وقال یعقوب بن سفیان لا باس به وقال ابو احمد الحاكم لیس بالقوی وقال الازدی لیس
بذاك وقال ابن حبان تركه جماعة من المتنا واحتج به آخرون وكان شیخا صالحا فقیها عابدا الا انه كان یخطی كثیرا فیما یروی ویتفرد عن المشاهیر بما لا یتابع علیه وهو
صدوق فی روایة الا ان الانصاف فیه قبول ما وافق الثقات فی الروایات وترك ما لم یتابع علیه عن مقسم ابن بجرة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ای النبی صلی الله علیه وسلم اذا وقع الرجل باهله ای بزوجته بان وطیها وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار قال ابوداؤد وكذا ای كما اقتصر خصیف عن
مقسم علی ذكر تصدق نصف دینار مثل ذلك قال علی بن بذیمة بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفیفة بعدها تحتانیة ساكنة الجزری ابو عبد الله مولی جابر بن سمرة السوائی كوفی
الاصل قال احمد صالح الحدیث ولكن كان راسا فی التشیع وقال الجوزجانی زائغ عن الحق معلن به وقال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابن عمار من الثقات
وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات ۱۳۶ھ عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا ای لم یذكر فیه ابن عباس وغرض المصنف من ذكر روایة خصیف وعلی
ابن بذیمة الاشارة الی الاختلاف الواقع فی متن الحدیث واضطرابه بانه روی بعضهم یتصدق بدینار او نصف دینار وروی البعض بنصف دینار فقط واخرج البیهقی بسنده
عن سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة وخصیف عن مقسم عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض الحدیث ثم قال البیهقی حدیث خصیف الجزری غیر صحیح
وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الراوی ای عمر بن الخطاب امره ای امر رسول الله صلی الله علیه وسلم السائل
وهو عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ان یتصدق بخمسی دینار وهذا ای الحدیث معضل والمعضل بفتح الضاد ما سقط من سنده اثنان متوالیان فصاعدا لكن اخرج البیهقی
هذا الحدیث بسنده من طریق ابی بكر بن داسة ثنا ابوداؤد السجستانی وروی الاوزاعی عن یزید بن ابی مالك عن عبد الحمید بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امره ان یتصدق بخمسی دینار وهذا اختلاف ثالث فی اسناده ومتنه رواه اسحاق الحنظلی عن بقیة بن الولید عن الاوزاعی بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب
انه كان له امرأة تكره الرجل الحدیث ثم قال البیهقی وكذلك رواه اسحق عن عیسی بن یونس عن زید بن عبد الحمید عن ابیه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كانت له امرأة فذكره وهو منقطع
بین عبد الحمید وعمر والغرض بذكر هذا الحدیث الاشارة الی اختلاف ثالث كما ذكره البیهقی **باب فی الرجل یصیب منها** ای الحائض **ما دون الجماع** من المباشرة والملامسة حدثنا
یزید بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر الاعور قال ابن سعد كان قلیل الحدیث روی له مسلم حدیثا واحدا

عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان
عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقالت مرة
يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه
منه شئ غسل مكانه ولم يعده

اى العمل افضل وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ مات فى حدود سنة ١٣٠ هـ عن ندبة بضم اولها ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة هكذا فى التقريب وقال فى
القاموس ندبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ويقال بموحدة اولها مع التصغير مولاة ميمونة ذكرها ابن حبان فى الثقات وذكرها ابن منده وابو نعيم فى الصحابة
عن ميمونة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة المرأة من نسائه اى من ازواجه وهى حائض اذا كان عليها اى على المرأة
ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به اى بالازار اى تجعل الازار حاجزا بينه وبينها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر اى تعقد الازار عليها ثم يضاجعها زوجها قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ
ولى الدين انفرد المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس فى رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر
موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج والآخر ان يكون قولها اولا يامر احدنا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات فالمراد انه يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يباشرها
زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولى ولاسيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق امهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء وقالت مرة يباشرها هذا قول الاسود
يبين اختلاف الفاظ عائشة رضى الله عنها بانها مرة حدثت بهذا الحديث فقالت يضاجعها ومرة اخرى قالت يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن جابر بن صبح بضم المهملة
وسكون الموحدة الراسبى ابو بشر البصرى جد سليمان بن حرب لامه وثقه ابن معين والنسائى وقال الازدى لا يقوم بحديثه حجة وذكره ابن حبان فى الثقات قال سمعت
خلاسا بكسر معجمة وخفة لام واهمال سين ابن عمرو الهجرى بهاء وجيم مفتوحتين نسبة الى مدينة هجر البصرى عن احمد بن حنبل ثقة ثقة وروايته عن على من كتاب وقال
احمد كان يحيى بن سعيد يتوقى ان يحدث عن خلاس عن على خاصة وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة ثقة وقال ايضا كانوا يخشون ان يكون خلاس يحدث عن صحيفة
حارث الاعور وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم يقال وقعت عنده صحف عن على وليس بقوى وقال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال الجوزجانى كان على شرطة
على وقال الازدى خلاس تكلموا فيه يقال كان صحفيا مات قبيل سنة ١٠٠ هـ قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد
الشعار ما وارى الجسد من الثياب او هو ثوب يلى الجسد لانه يلى شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض فى الثوب الواحد وليس فيه
دلالة على ان هذه المضاجعة كانت بغير ازار كما قاله صاحب عون المعبود بل الاحاديث الكثيرة دالة على ان مباشرته صلى الله عليه وسلم بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا
الحديث يحمل عليها ايضا وانا حائض طامث ذكر لفظ الطامث تاكيدا وفى رواية النسائى بلفظ او فيكون شكا من الراوى فان اصابه اى بدنه صلى الله عليه وسلم منى شئ اى
من نجاسة الدم غسل مكانه اى اقتصر على غسل النجاسة ولم يعده اى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها الى غيره ثم صلى فيه هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من
المكتوبة والمصرية والمطبوعة الهندية والظاهر انه من تصحيف النساخ وغلط معنى ولفظا اما معنى فلان ضميره لا يمكن ان يرجع الى الشعار لانه يوجب التكرار ولا الى بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان فيه ركاكة واما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن ابى داؤد وليس فيه هذا اللفظ ولفظه اخبرنا ابو
على الروذبارى ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه شئ غسل مكانه لم يعده وان اصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فحديث البيهقى هذا يدل
على ان التصحيف فيه وقع بعد ابى داؤد فانه لو كان عن ابى داؤد او عمن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق النسائى مكررا وهذا اللفظ
هناك صحيح لان سياق النسائى يغاير سياق ابى داؤد ولفظه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منى شئ فعل مثل ذلك
غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فان فى هذا السياق ضمير صلى فيه فى الموضعين يعود الى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه اشكال لانه محمول على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم
وان اصاب تعنى ثوبه زاد الراوى لفظ تعنى لانه لم يحفظ ما تكلمت به عائشة رضى الله عنها من مفعول اصاب منه شئ غسل مكانه اى مكان النجاسة من الثوب ولم يعده اى ولم يجاوزه الى غيره

ثم صلى فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني

ثم صلى فيه اي في الثوب المغسول حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم الرعيني مصغرا ابو عبد الرحمن قاضي افريقية قال ابو حاتم مجهول وقال ابن يونس كان احد الثقات الاثبات دخل الشام والعراق في طلب العلم وقال ابو داود احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي بقية بالاندلس وقال ابن حبان في الضعفاء روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه في الكتب الا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ لعل ابن حبان ما عرف هذا الرجل لانه جليل القدر ثقة لا ريب فيه ولعل البلاء في الاحاديث التي انكرها ابن حبان ممن هو دونه وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان ثقة نبيلا فقيها ولي القضاء وكان عدلا في قضائه وقال اسد بن الفرات كان فقيها له عقل وصيانة وقال ابن حلفون في الثقات روى عنه القعنبي وغيره مات سنة ١٩٠هـ عن عبد الرحمن يعني ابن زياد بن انعم بفتح الهمزة وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها عداده في اهل مصر قال يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الترمذي رأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث وكان ابن وهب يطريه وكان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول هو ثقة وقال ايضا من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال ابو العرب القيرواني كان ابن انعم من اجلة التابعين عدلا في قضائه صلبا وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال ابن المديني سألت يحيى بن سعيد عنه فقال سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه وقال في موضع آخر ضعف يحيى الافريقي وقال احمد ليس بشئ وقال ايضا لا اكتب حديثه وقال ايضا منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وفي حديثه ضعف وقال عبد الرحمن سألت ابي وابا زرعة عن الافريقي وابن لهيعة فقالا ضعيفان واشبههما الافريقي وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال ابن خراش متروك وقال الساجي فيه ضعف وقال ابن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه وقال الغلابي يضعفونه ويكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال ابو الحسن بن القطان كان من اهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه انه ضعيف لكثرة رواية المنكرات وهو امر يعترض الصالحين مات سنة ١٥٦هـ عن عمارة بن غراب بضم المعجمة اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة تابعي قال احمد بن حنبل ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية الافريقي عنه قال الحافظ في التقريب وهو مجهول غلط من عده صحابيا بل هو من السادسة قال اي عمارة ان عمة له ولم يعرف اسمها ولا حالها حدثته انها اي العمة سألت عائشة قالت اي عمة عمارة لعائشة احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد هل يجوز لهما ان يضطجعا في فراش واحد قالت اي عائشة اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اي بيتي ليلة فمضى الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف اي عن المسجد حتى غلبتني عيني اي نمت واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه اي ملت عليه واكببت حتى دفئ وزال عنه اثر البرد ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار ابن يزيد القرشي ابو عثمان الكرابيسي البصري نزيل مكة قال ابو بكر الخطيب كان ثقة قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٦هـ نا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابي اليمان الرحال اسمه كثير بن اليمان وقيل ادرع وقيل ابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب مستور من السابعة عن ام ذرة بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعية مدنية ثقة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي عن الفراش على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر وهذا الحديث يخالف الاحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التاويل فيه قال في الجمع والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى او يؤول بان ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضي الله عنها لا منه صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ميمونة قالت اي بعض ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا اي المباشرة القى على فرجها ثوبا اي امرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن حازم عن الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان او عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث وقال النسائي والعجلي ثقة

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا فی فوح حیضنا ان نتزر ثم یباشرنا وایکم یملک اربہ کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یملک اربہ **باب** فی المرأۃ تستحاض ومن قال تدع الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان امرأۃ کانت تھراق الدماء علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستفتت لھا ام سلمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لتنظر عدۃ اللیالی والایام التی کانت تحیضھن من الشھر قبل ان یصیبھا الذی اصابھا فلتترک الصلوۃ قدر ذلک من الشھر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **حدثنا** قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ بن موھب قالا ثنا اللیث

حیضتنا · عدد · قال تنظر · لتستذفر

وقال ابن عبد البر ھو ثقۃ حجۃ عند جمیعھم مات سنۃ ۹۹ھ عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ابو حفص الفقیہ ویقال ابو بکر ادرک عمر رض قال ابن معین والنسائی والعجلی وابن خراش ثقۃ وزاد ابن خراش من خیار الناس قال محمد بن اسحٰق قدم علینا عبد الرحمن بن الاسود حاجا فاعتلت احدی قدمیہ فقام یصلی حتی اصبح علی قدم فصلی الفجر بوضوء العشاء وفی الخلاصۃ انہ حج ثمانین حجۃ واعتمر ثمانین عمرۃ انتھی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنۃ ۹۹ھ عن ابیہ الاسود بن یزید عن عائشۃ رض قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا ای ازواجہ فی فوح حیضنا بفتح الفاء واسکان الواو ای فی ابتدائھا ومعظم دفعھا ان نتزر وفی روایۃ تاتزر وھذا افصح کما قالہ الحافظ فی الفتح ای تشد ازارا تحجز بین السرۃ الی الرکبۃ ثم یباشرنا والمراد بالمباشرۃ الصاق البشرۃ بالبشرۃ وایکم یملک اربہ قال الخطابی یروی علی وجھین احدھما مکسورۃ الالف والآخر مفتوحۃ الالف والراء وکلاھما معناہ وطر النفس وحاجتھا یقال لفلان عندی ارب وارب واربۃ بغیۃ وحاجۃ انتھی وقال فی المجمع واکثر المحدثین یروونہ بفتح ھمزۃ وراء وبعضھم یرویہ بکسر فسکون وھو یحتمل معنی الحاجۃ والعضو ای الذکر ومعناہ ای لیس منکم احد یکون غالبا لھواہ ویامن مع ھذہ المباشرۃ الوقوع فی الفرج فھی علۃ فی عدم الحاق الغیر بہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن یجیزھا لہ یجعل قولھا علۃ فی الحاقہ بہ فانہ اذا کان املک الناس لاربہ یباشرھا فکیف لا تباح لغیرہ انتھی کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یملک اربہ والحاصل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان املک الناس لامرہ فلا یخشی علیہ ما یخشی علی غیرہ ممن یحوم حول الحمی وکان یباشر فوق الازار تشریعا لغیرہ قال العینی ثم اعلم ان مباشرۃ الحائض علی اقسام احدھا حرام بالاجماع ولو اعتقد حلہ یکفر وھو ان یباشرھا فی الفرج عامدا فان فعلہ غیر مستحل یستغفر اللہ تعالی ولا یعود الیہ الثانی المباشرۃ فی ما فوق السرۃ وتحت الرکبۃ بالذکر او بالقبلۃ او المعانقۃ او اللمس او غیر ذلک فھذا حلال بالاجماع الا ما حکی عن عبیدۃ السلمانی وغیرہ من انہ لا یباشر شیئا فھو شاذ منکر مردود بالاحادیث الصحیحۃ الثالث المباشرۃ فی ما بین السرۃ الی الرکبۃ فی غیر القبل والدبر فعند ابی حنیفۃ حرام وھو روایۃ عن ابی یوسف وھو الوجہ الصحیح للشافعیۃ وھو قول مالک وقول اکثر العلماء منھم سعید بن المسیب وشریح وطاؤس وعطاء وسلیمان بن یسار وقتادۃ وعند محمد بن الحسن وابی یوسف فی روایۃ یتجنب شعار الدم فقط وممن ذھب الیہ عکرمۃ ومجاھد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد واصبغ واسحاق بن راھویہ وابو ثور وابن منذر وداؤد وھذا اقوی دلیلا لحدیث انس رض اصنعوا کل شیء الا النکاح واقتصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مباشرتہ علی ما فوق الازار محمول علی الاستحباب وقول محمد ھو المنقول عن علی وابن عباس وابی طلحۃ رض **باب** فی المرأۃ تستحاض ای تستمر بھا الدم بعد العادۃ کثر استعمالہ مجھولا والاستحاضۃ جریان الدم من فرج المرأۃ فی غیر اوانہ وانہ یخرج من عرق یقال لہ العاذل بعین مھملۃ وذال معجمۃ ومن قال عطف علی لفظ المرأۃ ای باب فی قول من قال تدع ای المستحاضۃ الصلوۃ فی عدۃ الایام التی کانت تحیض ای قبل استمرار دمھا حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک الامام المشھور عن نافع مولی ابن عمر عن سلیمان بن یسار عن ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان امرأۃ وسیصرح ابو داؤد بعد سطر روایۃ ام سلمۃ انھا فاطمۃ بنت ابی حبیش کانت تھراق اصلہ اراق یریق ویراق وتبدل الھمزۃ بالھاء فیقال ھراق فی الماضی ثم جمع بین الھمزۃ والھاء فقیل اھراق یھریق بزیادۃ الھمزۃ الدماء ای بالجمع للدلالۃ علی الکثرۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستفتت لھا ام سلمۃ رضی اللہ عنھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لتنظر عدۃ اللیالی والایام التی کانت تحیضھن ای تحیض فیھن من الشھر قبل ان یصیبھا الذی اصابھا من استمرار دم الاستحاضۃ فلتترک الصلوۃ قدر ذلک ای قدر اللیالی والایام من زمان الحیض فی الشھر قال الحافظ فی الفتح وقد استنبط منہ الرازی الحنفی ان مدۃ اقل الحیض ثلثۃ ایام واکثرھا عشرۃ لقولہ قدر الایام التی کنت تحیضین فیھا لان اقل ما یطلق علیہ لفظ الایام ثلثۃ واکثرہ عشرۃ فاما دون ثلثۃ فانما یقال یومان ویوم واما فوق عشرۃ فانما یقال احد عشر یوما وھکذا الی عشرین فاذا خلفت ذلک ای الایام واللیالی فلتغتسل ای للطھر من الحیض ثم لتستثفر بثوب والاستثفار ان تشد فرجھا بخرقۃ عریضۃ بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیھا فی شیء تشدہ علی وسطھا وتمنع بذلک سیل الدم وھو ماخوذ من ثفر الدابۃ الذی یجعل تحت ذنبھا نھایۃ ثم لتصل والحدیث یدل علی ان المستحاضۃ المعتادۃ ترد علی عادتھا المعروفۃ قبل الاستحاضۃ وھذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی واما عند الشافعی رحمہ اللہ یعتبر التمییز بصفۃ الدم فاذا کان متصفا بصفۃ السواد فھو حیض والا فھو استحاضۃ کما فی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش الذی اخرجہ ابو داؤد والنسائی ولفظہ قال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان دم الحیضۃ فانہ اسود یعرف وایضا یدل علی ان الاغتسال انما ھو مرۃ واحدۃ عند ادبار الحیضۃ وایضا یدل علی انھا تترک الصلوۃ فی الایام التی کانت تحیض فیھا قبل استمرار الدم حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ بن موھب قالا ثنا اللیث بن سعد

عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا انس يعنى ابن عياض عن عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبدالرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى قال ابوداؤد وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش

ن عن رجل

ن ادركها ن الطهر

عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة اى فاطمة بنت ابى حبيش كما سيجئ كانت تهراق الدم فذكر اى الليث معناه اى معنى حديث مالك وان اختلف فى بعض الفاظه قال اى الليث فاذا خلفت ذلك اى الليالى والايام التى كانت تحيض فيهن قبل استمرار الدم وحضرت الصلوة اى حضرت ايام الصلوة فلتغتسل بمعناه اى حدث الى آخر الحديث بمعناه حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا انس يعنى ابن عياض ابوضمرة عن عبيدالله ابن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر اى عبيدالله معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق اى عبيدالله معناه اى معنى حديث الليث حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى نا عبدالرحمن بن مهدى بن حسان نا صخر بن جويرية ابو نافع مولى بنى تميم ويقال مولى بنى هلال قال احمد شيخ ثقة ثقة وقال ابن سعد كان مولى بنى تميم وكان ثقة ثبتا وقال عفان كان اثبت فى الحديث وقال ابوزرعة وابوحاتم لا باس به وقال ابوداؤد تكلم فيه قال يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فبعث اليه من المدينة وقال ابن معين صخر بن جويرية ليس حديثه بالمتروك انما يتكلم فيه لانه يقال ان كتابه سقط وقال الذهلى ثقة حكاه الحاكم عن نافع باسناد الليث ومعناه اى ذكر صخر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقا لاسناد الليث وموافقا لمعنى حديثه قال اى صخر فلتترك الصلوة قدر ذلك اى الليالى والايام التى تحيضهن فى الشهر قبل الاستحاضة ثم اذا حضرت الصلوة اى اوان الصلوة بعد مضى ايام الحيض فلتغتسل للتطهير من الحيض ولتستذفر روى بذال معجمة من الذفر والذفر بالحركة يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به اى لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشئ عنها وان روى بمهملة فمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اى الرائحة الكريهة والمشهور تستثفر بمثلثة بثوب ثم تصلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خالد نا ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة اى روى ايوب عن سليمان بن يسار كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان قال اى ايوب فيه تدع الصلوة اى فى ايام حيضها وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلى قال البيهقى فى سننه بعد تخريج احاديث سليمان بن يسار عن ام سلمة كما اخرجه ابوداؤد وحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رض فى شان فاطمة بنت ابى حبيش اصح من هذا وفيه دلالة على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة غيرها ويحتمل ان كانت تسميتها صحيحة فى حديث ام سلمة ان كانت لها حالتان فى مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلوة عند اقبال الحيض وبالصلوة عند ادبارها وحالة لا تميز فيها بين الدمين فامرها بالرجوع الى العادة ويحتمل غير ذلك والله اعلم انتهى وغرض المصنف بايراد حديث ام سلمة بطرق مختلفة الاشارة الى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بانه روى هذا الحديث نافع وايوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف اصحاب نافع فقال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ولم يزد مالك بين سليمان وام سلمة واسطة وروى الليث عن نافع فادخل بين سليمان بن يسار وام سلمة رجلا وروى عبيدالله عن نافع فقال عن سليمان بن يسار عن رجل ولم يذكر ام سلمة واما ايوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجح المصنف رواية مالك عن نافع على رواية الليث وعبيدالله وقواه برواية ايوب عن سليمان والله تعالى اعلم بالصواب ومطابقة هذه الاحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهر فانها كلها تدل على ان المرأة التى استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استمرار دمها وهى التى سماها حماد بن زيد فاطمة بنت ابى حبيش كانت معتادة فامرها النبى صلى الله عليه وسلم بان تدع الصلوة فى الايام التى كانت تحيض فيهن قال ابوداؤد وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حاصل هذا الكلام ان هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ورواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة الحديث ورواه عبيدالله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة الحديث ورواه صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه ورواه وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم ابهموا المرأة ولم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات ان حماد بن زيد روى هذا الحديث عن ايوب بهذا السند وسمى المرأة المبهمة بانها فاطمة بنت ابى حبيش وقد اخرج الدارقطنى هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت الحديث وكلام المصنف يوهم بان غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية فى هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطنى اخرج بسنده ثنا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابى حبيش فسماها وكذلك بسنده ثنا عبدالوارث نا ايوب عن سليمان بن يسار ان ام سلمة استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش فسماها عبدالوارث ايضا وكذلك اخرج بسنده نا سفيان عن ايوب السختيانى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بنت ابى حبيش الحديث فسماها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبی صلی الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلی قال ابو داود رواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فی آخرها ورواه علی بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسی بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابی حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظری

رسول الله — رواه

تكمل هؤلاء ذكروا اسمها بانها فاطمة بنت ابی حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب واسمه سويد الازدی مولاهم ابو رجاء المصری قال ابن سعد كان مفتی اهل مصر فی زمانه وكان حليمًا عاقلًا وكان ثقة كثير الحديث وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام فی الحلال والحرام ومسائل وقال ابو زرعة مصری ثقة وقال العجلی مصری تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۸ھ عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين ونون الكندی ابو شرحبيل المصری قال احمد كان شيخًا من اصحاب الحديث ثقة وقال ابو زرعة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ۱۳٦ھ عن عراك بن مالك الغفاری الكنانی المدنی قال العجلی شامی تابعی ثقة من خيار التابعين وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات بعد سنة ۱۰۰ عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فی صحيح مسلم والنسائی وقال بعضهم ان ام حبيبة بنت جحش وحمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش واما الواقدی فزعم ان المستحاضة ام حبيبة بنت جحش اخت حمنة قال ومن زعم انها حمنة فقد غلط ويؤيده رواية الزهری عن عروة عن ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فی صحيحه فهذا يرجح ما ذهب اليه الواقدی وقد رجحه ابراهيم الحربی وزيف غيره واعتمده الدارقطنی لان حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه فالصحيح انهما بنتا جحش سألت النبی صلی الله عليه وسلم عن الدم ای دم الاستحاضة فقالت عائشة فرأيت مركنها وهو الاجانة التی تغسل فيها الثياب ملآن دمًا يعنی انها كانت تغتسل فی المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كله كانه دم ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك بالماء الطاهر الصافی عن تلك الغسالة المتغيرة كذا قال النووی فقال لها ای لام حبيبة رسول الله صلی الله عليه وسلم امكثی ای عن الصلوة قدر ما ای الايام التی كانت تحبسك حيضتك ثم اذا انقضت ايام حيضتك اغتسلی ومطابقة هذا الحديث بالباب فی قوله امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك ظاهر قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فی آخرها اختلف المعتنون بحل هذا الكتاب فی معنی هذه العبارة فضبط بعضهم لفظ بين بلفظ الماضی المعلوم من التبيين واضعاف بصيغة المصدر بمعنی اظهر ضعف هذا الحديث وهذا التوجيه غلط بين يكذبه كون رواة الحديث ثقات حتی اخرجه مسلم فی صحيحه وضبط بعضهم لفظة بين بفتح الموحدة وسكون التحتانية مخففة علی انه ظرف ولفظ اضعاف بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة جمع ضعف وهو الصحيح عندی فمعنی هذا الكلام علی هذا بانه يقول ابو داود روی قتيبة هذا الحديث وكتبه بين اضعاف ای تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة فی اثنائها وفی آخرها وغرض ابی داود بهذا الكلام بيان ان قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبين سنده فقال عن جعفر من غير ان ينسب الی ابيه فالتبس ان جعفرًا هذا من هو بل هو ابن ربيعة او غيره فصرح بهذه العبارة ان قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة واثنائها فهم منه ان جعفرًا هذا هو ابن ربيعة وان لم ينسبه قتيبة فی سند الحديث الی ابيه وهذا احدی القرينتين علی ذلك والقرينة الثانية ما قال وروی علی بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة فهما صرحا بانه ابن ربيعة فعلم بهذا ان الذی فی حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالی اعلم حدثنا عيسی بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبی ابو موسی المصری لقبه زغبة بضم الزای وسكون المعجمة بعدها موحدة قال ابو حاتم ثقة وقال النسائی ثقة وقال الدارقطنی ثقة قال ابو داود لا بأس به وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۴۸ھ انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج بمعجمة وجيم مشددة القرشی مولاهم ابو عبد الله ويقال ابو يوسف المدنی نزيل مصر قال احمد ثقة صالح وقال يحيی بن معين وابو حاتم ثقة وقال العجلی مدنی ثقة لم يسمع منه مالك شيئًا خرج قديمًا الی مصر فنزل بها وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال النسائی ثقة ثبت مامون وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۲۰ھ وقيل بعدها عن المنذر بن المغيرة حجازی قال ابو حاتم مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان فی الثقات عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابی حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرًا واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزی الاسدية مهاجرية جليلة ذكر ابراهيم الحربی انها ام محمد بن عبد الله بن جحش حدثته انها سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ولعل فی الكلام تقديمًا وتاخيرًا ای شكت اليه الدم ای دم الاستحاضة فسألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن حكمها فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انما ذلك ای هذه الدم دم عرق وليس بدم الحيض فانظری

اذا اتى قروؤك فلا تصلي فاذا مرّ قروؤك فتطهري ثم صلّي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني وافنا
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة
بنت ابي حبيش ان تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه
قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح

اذا اتى قروؤك اي ايام حيضتك فلا تصلي فاذا مرّ قروؤك فتطهري اي اغتسلي ثم صلي ما بين القرء الى القرء اي ما بين الحيض الى الحيض في ايام الطهر حدثنا يوسف بن موسى بن
راشد بن بلال القطان ابو يعقوب الكوفي سكن الري فقيل له الرازي ثم انتقل الى بغداد ومات بها قال ابن معين والو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به وقال
الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة كان ثقة مات ٢٥٣ھ نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة
ابن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها اي فاطمة امرت اسماء او اسماء اي او قال حدثتني ولفظه او هذه للشك من الراوي ولعل الشاك الزهري او عروة
فلا يقدر قال واسماء هذه هي بنت عميس كما هو مصرح في رواية الدارقطني ولفظها عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي
حبيش استحيضت منذ كذا وكذا الحديث وفي اخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي حبيش لم تطهر منذ كذا وكذا الحديث
واسماء بنت عميس الخثعمية اخت ميمونة بنت الحارث لامها وكانت اولا تحت جعفر بن ابي طالب ثم تزوجها ابو بكر ثم علي بن ابي طالب وولدت لهم هاجرت الى الحبشة
ثم الى المدينة كان عمر يسئلها عن تعبير الرؤيا ولما بلغها قتل ابنها محمد بن ابي بكر جلست في مسجدها وكظمت غيظها حتى شخبت ثدياها دمًا انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان
تسئل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نت السوال وتقديره فسألت اسماء لفاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الاستحاضة وعن الصلوة في ايامها فامرها اي
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ان تقعد اي عن الصلوة الايام اي في ايام الحيض التي كانت تقعد عن الصلوة فيها قبل ان تصيبها الاستحاضة ثم تغتسل قال ابو داؤد
ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة وبنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب صحابية فقيهة كانت اسماء بنت ابي بكر ارضعتها فهي اختٌ لاولادها من الرضاعة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وقال البيهقي بعد ما نقل عن ابي داؤد قوله ورواه قتادة عن عروة بن الزبير الى قوله ثم تغتسل وتصلي
قال ابو داؤد وقتادة لم يسمع من عروة شيئًا قال الشيخ ورواه عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شان ام حبيبة اصح من هذه الرواية اما رواية حبيب بن ابي ثابت عن
عروة عن عائشة في شان فاطمة رض فانها ضعيفة وسيرد ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي مليكة عن فاطمة ضعيف انتهى قلت
ولم اجد رواية قتادة موصولا فيما تتبعت من كتب الحديث قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة اي سفيان في حديث الزهري اي ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة رض قال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن المديني ففخم امرها وقال عمرة احد الثقات العلماء بعائشة رض الاثبات فيها
وذكرها ابن حبان في الثقات ماتت قبل المائة وقيل بعدها عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها اي ام حبيبة ان تدع الصلوة
ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح لعل غرض ابي داؤد ان الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة
ام حبيبة تدع الصلوة ايام اقرائها وخالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة ام حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فادخلها ابن
عيينة في قصة ام حبيبة ولم يذكر الحفاظ في قصة ام حبيبة الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ويذكر سهيل فيها هذا اللفظ قلت فيه اشكال من وجهين الاول ان ابن عيينة ليس تفرد في هذه
الزيادة بل شاركه فيها الاوزاعي كما سيذكره المصنف والثاني ان المصنف ما ذا اراد بقوله الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح ان اراد به الحديث المتقدم فلا يجوز ان يكون المراد به ذلك الحديث
لان حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس وهذه في قصة ام حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل ايضًا فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد وهو بمعنى ما زاد ابن
عيينة فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فتوافقت الروايتان ولم يثبت الزيادة وان اراد غيره فلم اقف عليه ويقوي هذا الاشكال ما ذكره البيهقي في سننه بعد ما اخرج حديث الليث
عن ابن شهاب عن عروة الحديث فقال وهكذا رواه جماعة عن الزهري ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في المتن والاسناد جميعًا وكلام البيهقي هذا يدل على ان حديث
سهيل بن ابي صالح عن الزهري وهم ايضًا وكلام المصنف يدل على ان حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقي وفي رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على
ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تميز بين الدمين ورواية سهيل فيها نظر في اسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي ثم ساق البيهقي الرواية الثانية

وقد رواى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقراءها ورَوت قَمِير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشةؓ المستحاضة تترك الصلوة ايام اقراءها ثم تغتسل ؕ وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها ورَوى ابو بشر جعفر بن ابى وَحشيَّة عن عِكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله ورَوى شريك عن ابى اليقظان عن عدىّ بن ثابت عن ابيه .

عن سهيل وهى التى اخرجها ابو داؤد فى سننه (وقد روى الحميدى) هو عبد الله بن زبير بن عيسى القرشى ابو بكر الحميدى الاسدى المكى قال احمد الحميدى عندنا امام وقال ابو حاتم هو اثبت الناس فى ابن عيينة وهو رئيس اصحابه وهو ثقة امام وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم ثقة مامون وكان البخارى اذا وجد الحديث عنه لا يخرجه الى غيره من الثقة به مات ۲۱۹ھ (هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها) وهذه قرينة ثانية على وهم سفيان وحاصل هذا الكلام ان ما زاد ابن عيينة فى حديث الزهرى وهمًا على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة ولم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فعلم بهذا ان الزيادة التى زادها وهم منه قلت جعل عدم ذكر الحميدى هذا اللفظ عن ابن عيينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على ان سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدى ايضا على ان البيهقى اخرج بسنده من طريق ابن ابى عمرو بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وفيه فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى فان كان مراد ابى داؤد برواية الحميدى هذا الحديث فقوله لم يذكر فيه غير صحيح لان فيه تصريحا بان فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وان كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث (وروت قَمير) بفتح اولها (بنت عمرو) الكوفية امرأة مسروق بن الاجدع قال العجلى تابعية ثقة لها عند ابى داؤد حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائى حكاية عن مسروق (زوج مسروق) بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى العابد ابو عائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب خاله وكان ابوه افرس فارس باليمن قال له عمرؓ ما اسمك قلت مسروق بن الاجدع قال الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح اعلم بالقضاء وكان يصلى حتى تورم قدماه قال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ۶۳ھ وله ثلث وستون سنة (عن عائشة رضـ المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل) اخرج البيهقى هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قمير عن عائشة رضـ ولكن بلفظ تدع الصلوة ايام حيضتها ولعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بانه قال فى رواية الزهرى ان سفيان زاد عنه فى حديثه فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم حكم عليه بان هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السبيل بثبوت هذا الحكم مع ان هذا الحكم ثابت مجمع عليه فاجاب المصنف بان هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهرى اولها رواية قمير وثانيتها ما (قال عبد الرحمن بن قاسم) ابن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى ابو محمد المدنى امه قريبة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه وقال احمد ثقة ثقة وقال العجلى والنسائى وابو حاتم ثقة وقال ابن ابى الزناد كان ثقة ورعا كثير الحديث وقال ابن حبان فى الثقات كان من سادات اهل المدينة فقها وعلما ودیانة وفضلا مات ۱۲۶ھ (عن ابيه) (ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها) اى المستحاضة (ان تترك الصلوة قدر اقرائها) وسيجئ هذا التعليق موصولا مسندا فى هذا الكتاب فى باب من قال تجمع بين الصلوتين ولكن ليس فيه هذا اللفظ ولعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ولم اجده فيما تتبعت من الكتب وثالثها ما (روى ابو بشر جعفر بن ابى وحشية) هو جعفر بن اياس واياس كنيته ابو وحشية اليشكرى ابو بشر الواسطى قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والعجلى والنسائى ثقة وطعن عليه شعبة فى حديثه عن مجاهد قال من صحيفة وقال البرديجى كان ثقة وهو من اثبت الناس فى سعيد بن جبير وقال ابن عدى ارجو انه لا بأس به كان شعبة يضعف احاديث ابى بشر عن حبيب بن سالم ويقول لم يسمع ابو بشر من حبيب ابن سالم مات ۱۲۳ھ او بعدها (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر) اى ابو بشر (مثله) اى مثل ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم وهو امرها ان تترك الصلوة ايام اقرائها ورابعها ما (روى شريك) هو ابن عبد الله بن ابى شريك النخعى (عن ابى اليقظان) هو عثمان بن عمير البجلى الكوفى الاعمى و يقال ابن قيس ويقال ابن ابى حميد قال احمد ضعيف الحديث كان ابن مهدى ترك حديثه وقال عمرو بن على لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن ابا اليقظان قال ابو حاتم سالت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه قال ابن عبد البر كلهم ضعفه وقال ابن حبان اختلط حتى كان لا يدرى ما يقول لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى ردىّ المذهب غال فى التشيع يؤمن بالرجعة ويكتب حديثه مع ضعفه (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة وقاصهم وقال العجلى والنسائى ثقة قال الدارقطنى فعدى بن ثابت عن ابيه عن جده لا يثبت ولا يعرف ابوه ولا جده وعدى ثقة وقال ابن معين شيعى مفرط وقال الجوزجانى مائل عن القصد وقال السلمى قلت للدارقطنى فعدى بن ثابت قال ثقة الا انه كان غاليا فى التشيع وذكره ابن حبان فى الثقات مات ۱۱۶ھ (عن ابيه) هو ثابت الانصارى والد عدى بن ثابت روى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس

عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی وروی العلاء بن المسیب عن الحکم عن ابی جعفر قال ان سودة استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم اذا مضت ایامها اغتسلت وصلت وروی سعید ابن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضة تجلس ایام قرءها وکذلك رواه عمار مولی بنی هاشم وطلق بن حبیب عن ابن عباس و کذلك رواه معقل الخثعمی عن علی وکذلك روی الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة قال ابوداود وهو قول الحسن وسعید بن المسیب وعطاء ومکحول وابراهیم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها قال ابوداود لم یسمع قتادة من عروة شیئا حدثنا احمد بن یونس

التثاوب فی الصلوة من الشیطان قال البرقانی قلت للدارقطنی شریك عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده کیف هذا الاسناد قال ضعیف قلت من جهة من قال ابو الیقظان ضعیف واختلف فی اسم جده علی اقوال کثیرة وقال الحافظ ولم یتبین لی فی اسم جده الی الآن شیء من هذه الاقوال کلها الا ان اقربها الی الصواب ان جده هو جده لامه عبد الله بن یزید الخطمی والله اعلم عن جده ای جد عدی وهو عبد الله بن یزید الخطمی وهو جده لامه عن النبی صلی الله علیه وسلم ان المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی اخرجه الترمذی موصولا وابن ماجة وجاء مستهما وروی العلاء بن المسیب هو ابن رافع الاسدی الکاهلی ویقال الثعلبی بالمثلثة الکوفی قال ابن معین ثقة مامون ووثقه ابن عمار والعجلی ویعقوب بن سفیان وابن سعد وقال الحاکم له اوهام فی الاسناد والمتن وقال الازدی فی بعض حدیثه نظر وتعقبه النباتی بانه کان یجب ان یذکر ما فیه النظر وفی المیزان قال بعضهم کان یهم کثیرا وهو قول لایعبأ به عن الحکم بن عتیبة عن ابی جعفر الباقر لم یتحقق لی ان ابا جعفر هذا من هو ولعله محمد بن علی بن الحسین قال ان سودة استحیضت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم اذا مضت ایامها ای ایام الحیض اغتسلت وصلت قال البیهقی فی سننه بعد تخریجه بسنده قال الامام احمد رحمه الله وهذا فیما رواه ابن خزیمة عن العطاردی عن حفص بن غیاث عن العلاء اتم من ذلك انتهی وهذا یدل علی انها فی ایام محیضها غیر مطهرة فلا تصلی فان قلت هذه الروایات المسرودة کلها ضعیفة لان روایة قمیر موقوفة وروایة عبد الرحمن بن القاسم وابی بشر والعلاء بن المسیب مرسلة وروایة شریك عن ابی الیقظان ضعیفة لضعف ابی الیقظان فکیف یحتج المصنف بمثل هذه الروایات قلت هذه الروایات بانفرادها وان کانت ضعیفة لکنها بتعددها اکتسبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة یحتج بها علی ان هذا الحکم لایتوقف ثبوته علی هذه الروایات بل هو ثابت فی غیر هذه الروایات ایضا باحادیث صحیحة وطرق عدیدة والله اعلم ثم ذکر المصنف مذاهب الصحابة رضی الله عنهم والتابعین فقال وروی سعید بن جبیر عن علی وابن عباس المستحاضة تجلس ای عن الصلوة ایام ای فی ایام قرءها ای حیضها وکذلك ای کما روی سعید بن جبیر رواه عمار مولی بنی هاشم هو ابن ابی عمار ویقال مولی بنی الحارث بن نوفل ابو عمر وثقه احمد وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یخطئ وقال البخاری کان شعبة یتکلم فیه وقال النسائی لیس به باس وطلق بن حبیب عن ابن عباس وکذلك ای کما رواه سعید ابن جبیر عن علی رواه معقل الخثعمی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب روی عن علی وعنه محمد بن ابی اسمعیل الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مجهول من الثالثة وقال الذهبی فی المیزان لایعرف یکنی ابا عبد الصمد وقال ابو احمد الحاکم لایتابع فی جل روایته عن علی وکذلك روی الشعبی عن قمیر امرأة مسروق عن عائشة ای انها قالت ان المستحاضة تترك الصلوة ایام اقرائها وقد ذکره المصنف فیما قبل فی ما سرد من الروایات المذکورة وکان المناسب للمصنف ان لایذکره هناك فهذا تکرار من غیر فائدة قال ابوداود وهو قول الحسن البصری وسعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومکحول الشامی ابو عبد الله او ابو ایوب او ابو مسلم الفقیه الدمشقی کان اعجمیا قال مکحول عتقت بمصر فلم ادع فیها علما الا احتویت علیه فیما اری ثم اتیت العراق والمدینة والشام فذکر کذلك وکان امام اهل الشام قال العجلی تابعی ثقة وقال ابن سعد قال بعض اهل العلم کان مکحول من اهل کابل وکانت فیه لکنة وکان یقول بالقدر وکان ضعیفا فی حدیثه ورأیه وقال یحیی بن معین کان قدریا ثم رجع مات بعد سنة ١١٢ه وابراهیم النخعی وسالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمر ویقال ابو عبد الله المدنی الفقیه قال مالك لم یکن احد فی زمان سالم بن عبد الله اشبه بمن مضی من الصالحین فی الزهد والفضل والعیش منه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهویه اصح الاسانید الزهری عن سالم عن ابیه قال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عالیا من الرجال قیل لما اتی سبی فارس علی عمر کان فیه بنات یزدجرد فقومن فاخذهن علی فاعطی واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطی اختها ولده الحسین فولدت له علیا واعطی اختها لمحمد بن ابی بکر فولدت له القاسم مات سنة ١٠٦ه والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ایام اقرائها وقد اخرج البیهقی فی سننه بسنده ان القعقاع بن حکیم اخبره انه سال سعید بن المسیب عن المستحاضة فقال یا ابن اخی ما احد اعلم بهذا منی اذا اقبلت الحیضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم تصلی واما ما نقل ابوداود من قول الحسن وغیره من التابعین فاخرج اکثرهم ابن ابی شیبة فی مصنفه قال ابوداود لم یسمع قتادة من عروة شیئا وهذا اشارة الی ما قال المصنف فیما تقدم قریبا من قوله قال ابوداود ورواه قتادة عن عروة بن الزبیر الخ بان فیه انقطاعا حدثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس بن عبد الله بن قیس التمیمی الیربوعی الکوفی وقد ینسب الی جده وثقه ابو حاتم والنسائی وقال عثمان

وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي شيبة كان ثقة وليس بحجة وقال ابن سعد والعجلي ثقة صاحب سنة وقال ابن قانع كان ثقة مامونا ثبتا مات سنة ٢٢٧ھ وعبد الله بن محمد النفيلي قالا اي احمد وعبد الله ثنا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة رض قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض وظاهر هذا الكلام يدل على انها سألت بنفسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق فيما تقدم انها سألت بواسطة اسماء وتقدم ايضا ان ام سلمة رضي الله عنها سألت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها انها لعلها مرة سألت بواسطة ام سلمة رض ومرة سألت بواسطة اسماء بنت عميس ومرة سألت بنفسها ويمكن ان يحمل حديث عائشة رض على انها لم تسئل بغير واسطة بل سألت بواسطة ام سلمة او اسماء فحذفت الواسطة والله اعلم فلا اطهر افادع الصلوة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي دم الاستحاضة عرق اي دم عرق وليست بالحيضة لانها ليست بدم عرق بل هو دم رحم فاذا اقبلت الحيضة فدعي اي فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة باسناد زهير اي حدثنا القعنبي باسناد زهير المتقدم ومعناه اي معنى حديثه وقال اي مالك بهذا اللفظ فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي وهذان الحديثان مطابقان للترجمة على النسخة التي ذكر فيها قبل هذا الحديث باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلوة واما على النسخة التي ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان بالباب الا بالتكلف وهو ان يقال كما ان اقبال الحيض يعرف بصفات الدم كذلك يعرف باقبال الايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة **باب** من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة فان قلت هذه الترجمة مكررة فان الترجمة المتقدمة تدل على ان اقبال المحيض وادباره يعرف في الايام التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها فعليها ان تدع الصلوة في عدة تلك الايام قلت بين الترجمتين فرق ظاهر وهو ان الترجمة الاولى منعقدة في حق المرأة المعتادة التي عرفت الايام التي كانت تحيض فيها وهي صالحة واما الترجمة الثانية فمشتملة على امرين فان اقبال المحيض يعرف بامرين احدهما ان المرأة اذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالايام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة والثاني اذا كانت المرأة تعرف حيضها بصفات الدم ولونه فلا تحتاج الى معرفتها بالايام فالترجمة الثانية تشتمل على كلا النوعين والترجمة الاولى خاصة بالمعتادة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني و يقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغرا مولى العمريين قال سفيان بن عبد الملك ابو عقيل المحجوب ضعيف قال حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه ضعفه وقال احمد بن يحيى احاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها الا هو وهو واهي الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ منكر الحديث وعنه ليس به باس وقال عثمان هو ضعيف وقال علي بن المديني ضعيف وقال ابن عمار ابو عقيل وبهية ليس هؤلاء بحجة وقال عمرو بن علي فيه ضعف شديد وضعفه ابو حاتم والنسائي وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف مات سنة ١٦٧ھ عن بهية بموحدة مضموما مصغرا مولاة ابي بكر وعنها ابو عقيل قال ابن عمار ليست بحجة وقال في التقريب لا تعرف قالت سمعت امرأة لم تعرف اسمها تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها اي اختلفت حيضها بالاستحاضة واهريقت دما اي قالت عائشة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آمرها بصيغة المتكلم فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها اي والحال ان حيضها مستقيم فلتعتد اي تعد تلك الايام بقدر ذلك من الايام اي من ايام استحاضتها ثم لتدع الصلوة فيهن اي في تلك الايام التي اعتدتها من الحيض او بقدرهن شك من الراوي او قال بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي والحديث مع ضعفه لا يناسب الباب بل كان الانسب ان يذكر في الباب المتقدم حدثنا ابن ابي عقيل لم اجد ذكره في شئ من كتب الرجال ومحمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخت زوجته زينب بنت

وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قال ابو داود زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام ليس

جحش وتحت عبد الرحمن بن عوف اي كانت في نكاحه استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاستحاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي فان قلت خروج دم العرق لا يوجب الاغتسال فكيف امرها بالاغتسال قلت الامر بالاغتسال محمول على الاغتسال من المحيض في اصل قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدم المستمر ليس بدم الحيض بل هو دم الاستحاضة فاذا مضت ايام الحيض فلتغتسل ولتصل وفي بعض الروايات كما في الصحيحين فكانت تغتسل لكل صلوة قال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد انها لم يامرها صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويمكن ان يحمل اغتسالها لكل صلوة على العلاج بتقليل الدم ومطابقة هذا الحديث بالباب مع الزيادة التي زاد فيها الاوزاعي ظاهرة واما بدونها فخفي قال ابو داود وزاد الاوزاعي في هذا الحديث اي في حديث ام حبيبة بنت جحش الذي رواه عمرو بن الحارث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام اي الذي ذكره الاوزاعي من قوله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي وقد اخرج البيهقي في سننه بسنده موصولا من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي قالت عائشة وكانت ام حبيبة تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش ثم قال البيهقي بعد سوق الحديث ذكر الغسل في هذا الحديث صحيح وقوله فاذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث وقد اخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا وفيما سياتي مطولا والليث اخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما سياتي ومسلم عن عروة وحده ويونس بن يزيد اخرج حديثه المصنف موصولا في الباب الآتي وابن ابي ذئب اخرج حديثه المصنف عن الزهري في الباب الآتي ومعمر بن راشد وابراهيم بن سعد اخرج حديثه مسلم موصولا في صحيحه وسليمان بن كثير العبدي ابو داود وقال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري فانه يخطئ عليه وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال العجلي جائز الحديث لا باس به وقال العقيلي واسطي سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب وهو في غيره اثبت وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فاما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ ينفرد به عن الثقات وقال ابن عدي لم اسمع احدا في روايته عن غير الزهري شيئا قال وله عن الزهري وعن غيره احاديث صالحة ولا باس به مات سنة ۱۳۳ھ اخرج ابو داود حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق ابي الوليد الطيالسي وعبد الصمد وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار اخرج المصنف حديثه موصولا عن الزهري في الباب الآتي وسفيان بن عيينة اخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولا ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على ان عند مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه ابو داود ويمكن الاعتذار عنه بان دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق ويدل عليه ما قال ابو داود وروى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها فلما لم يذكر الحميدي هذه الزيادة كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة الى سفيان بل الاقرب ان الوهم فيه من تلميذه الذي روى عنه الزيادة فانه لو كان الزيادة من سفيان لابد ان يذكره محمد بن المثنى والحميدي ايضا ولم يذكروا هذا الكلام ضمير الجمع يعود الى المذكورين من اصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة وقد ادعى المصنف فيما تقدم ان سفيان ايضا زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفى ههنا ما ادعاه قيل والجواب عنه ان سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الاوزاعي بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الاوزاعي وشرحه ان سفيان زاد فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهذا الكلام يدل على انه صلى الله عليه وسلم جعلها غير مميزة بين الدمين فامرها ان تجعل حيضها على الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها من استمرار الدم ولم يامرها ان تترك الصلوة عند اقبال الحيضة لان اقبال الحيضة لم تعرفها واما الاوزاعي فزاد في حديثه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي

قال ابو داؤد وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي فانما هو عرق قال ابو داؤد وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داؤد وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة

(١) قد (٢) ولتصل (٣) وقال

وهذا الامر محمول على انها كانت مميزة بين الدمين تعرف اقبال حيضها بلون الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الصلوة عند اقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حمرتها فما زاد الاوزاعي من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة فسقط الاشكال عن اصله قال ابو داؤد وانما هذا اي اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اي في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ادخل الاوزاعي في حديث الزهري عن عروة وهما وحديث هشام هذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة فيه اي في الحديث عن الزهري ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وقع هذا الكلام ههنا مكررا وقد تقدم ذكر هذا من المصنف قريبا فتكراره بلا فائدة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شئ اي من الكلام يقرب من الذي اي من الكلام الذي زاد الاوزاعي في حديثه وهو هذا حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال اي عروة انها اي فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت دم الحيضة فانه دم اسود يعرف اي بسواد لونه تعرفه النساء فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر اي غير دم الحيض فتوضئ وصلي فانما هو عرق اي دم عرق خروجه لا يمنع الصلوة قال ابو داؤد وقال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا اي عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش ولم يذكر فيها عن عائشة ثم حدثنا به اي بهذا الحديث بعد اي بعد الحديث عن الكتاب حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه اي فذكر محمد بن ابي عدي حفظا في معنى الحديث الذي ذكره من كتابه والفرق بين حديثه من الكتاب وبين ما حدث حفظا ان في حديثه من الكتاب يروي عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش وفي حديثه حفظا يروي عن عائشة واما البيهقي فاخرج هذا الحديث بسنده من طريق احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي عدي ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فاخرجه مرسلا وقال في آخره قال عبد الله سمعت ابي يقول كان ابن ابي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل قال ابو داؤد وروى انس بن سيرين الانصاري ابو موسى مولى انس ولد لسنة او سنتين بقيتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابن سعد وقال توفي بعد اخيه محمد وكان قليل الحديث مات سنة ١١٨ه عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وهذا التعليق لم اجده موصولا قال مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك اي سواد الدم وغلظتها وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلي وقد حكى البيهقي هذا التعليق عن ابي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ رحمه الله وقد روي معنى ما قال مكحول عن ابي امامة مرفوعا باسناد ضعيف ثم اخرج بسنده حديث ابي امامة من طريق العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد القطان عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك اي كما روى حماد بن زيد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب وهذه التعليقات التي ذكرها ابو داؤد واخرج البيهقي منها اولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال انبانا يحيى يعني ابن سعيد ان القعقاع بن حكيم اخبره انه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة الحديث ثم قال البيهقي وكذلك رواه حماد بن زيد قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن البصري الحائض اذا مد اي استمر بها الدم تمسك من الامساك اي عن الصلوة بعد حيضتها يوما او يومين فهي اي بعد مضي يوم او يومين على عادتها المعروفة مستحاضة لے

وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان (زادت)
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن
عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي
زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة

في حكم الطاهرات فتصوم وتصلي وقال التيمي اي سليمان عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص اي اقول بزاد على ايام حيضها اربعة او ثلثة حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها فخالف الحسن وسئل ابن سيرين اي محمد عنه اي عن الحيض فقال النساء اعلم بذلك اي هن اعرف بالتمييز بين الدمين فحول الحكم على رأي من ابتليت به حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو القيسي ابو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف البصري قال النسائي ثقة مامون و قال ابن سعد كان ثقة وكان اسحاق اذا حدث عن ابي عامر قال حدثنا ابو عامر الثقة الامين وقال ابن معين وابو حاتم صدوق مات سنة ٢٠٤ﻫ او ٢٠٥ﻫ نا زهير بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني المروزي الخرقي قلت قال السمعاني في الانساب بفتح الخاء والراء وفي آخرها القاف هذه النسبة الى خرق وهي قرية على ثلثة فراسخ من مرو وبها سور قائم و جامع كبير حسن ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز قال احمد لا باس به مستقيم الحديث ثقة قال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن معين صالح لا باس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عن يحيى ضعيف وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث من كتبه فهو صالح وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد صدوق ثقة زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال النسائي مرة ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال مرة ليس به باس وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة وارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف مات سنة ١٦٢ﻫ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي ابو اسحق المدني وقيل الكوفي قال العجلي ويعقوب بن شيبة ثقة وقال مصعب الزبيري استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة وذكر الكلبي ان امه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها ابوه وقتل يوم الجمل وهي حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة ٣٦ﻫ ويكون روايته عن عمر مرسلة بلا شك وقال ابن سعد كان شريفا صارما له عارضة واقدام وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات عن عمه عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عمران وامه حمنة بنت جحش قال العجلي مدني تابعي ثقة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد عن امه في الاستحاضة عن امه حمنة بنت جحش الاسدية اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش وكانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم احد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران وامها وام اختها زينب اميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات وشهدت احدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وكانت حمنة تستحاض كما اخرجه ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قالت كنت استحاض حيضة بكسر الحاء لا غير كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره بحالي واستفتيه حكمه فالواو لمطلق الجمع فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي زينب بنت جحش اي ام المؤمنين فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة اي يجري دمي اشد جريا من دم الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم فما ترى فيها اي فما رأيك في هذه الحالة الشديدة قد منعتني الصلوة والصوم لانها زعمت ان الدم التي يجري من الفرج حيض والحيض يمنع الصلوة والصيام فهذا ايضا يمنعها من الصلوة والصيام فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انعت اي اصف وابين لك الكرسف اي القطن اي استعمليه في محل الدم فانه اي القطن يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج او معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع قالت هو اكثر من ذلك اي من ان يكون الكرسف مانعا من الخروج او قاطعا قال فتلجمي اي شدي خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي طبقا فقالت هو اكثر من ذلك اي من ان يمنعه انما اثج بضم المثلثة ثجا لازم ومتعد اي انصب او اصب فعلى الثاني تقديره اثج الدم وعلى الاول اسناد الثج الى نفسها للمبالغة اي يسيل دمي سيلانا فاحشا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك السين للتاكيد بامرين اي بحكمين او فعلين بايهما الباء زائدة اي اي الفعلين فعلت اجزء عنك اي اغنى عنك من الآخر اي فالفعلان متساويان في الاجزاء والاغناء ولفظة من في قوله من الآخر بمعنى البدل فان قويت اي قدرت عليهما اي على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما فانت اعلم قال صلى الله عليه وسلم لها اي لحمنة انما هذه اي الثجة ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيره

من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت و استنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي

وان قويت فتغتسلي

من ركضات الشيطان اي اضراره وافساده واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها وقت طهرها وصلوتها وصيامها فكانها ركضة منه فتحيضي اي تعدي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام قال القاري قيل او للشك من الراوي وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعة ان اعتادتها ان كانت معتادة ولعلها شكت بل عادتها ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعلها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة انتهى وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة او المتحيرة وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا او سبعا فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من احد العددين كما يدل عليه قوله في علم الله تعالى ذكره اي فيما علم الله من امرك ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت اي بلغت وقت كمال الطهارة واستنقأت اي بلغت وقت كمال الاستنقاء قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن والهمزة فيه خطأ وهي في النسخ كلها مضبوطة بالهمزة فيكون تخطئته جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة الى عدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على الشذوذ ومن العجيب انه نقل الزرقاني عن الاصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبيه مثل هذا الوضع على رؤسهم وهذا النقل المعتمد المسند بالسند خطأ عندهم فهيهات هيهات فصلي ثلثا وعشرين ليلة يعني وايامها ان كانت مدة الحيضة سبعة او اربعا وعشرين ليلة وايامها ان كانت مدة الحيض ستة وصومي اي رمضان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدرت لك من الايام في حق الصلوة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك اي مثل ما ذكرت لك الآن فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن اي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف اي في ميقات حيضهن وطهرهن وهذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء فان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الى وتعليقه عليه الصلوة والسلام هذا التنويع بناء في قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك لبيان انها اذا قويت عليهما تختار ما شاءت وهذا البيان انها اذا قويت عليهما تختار الاحب اليه عليه الصلوة والسلام وقيل لما خيرها بين الامرين بمعنى ان قويت على الامرين بما تعلمين من حالك وقوتك فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلوة قال لها دعي ذلك ان لم تقوي عليه وان قويت الخ ويفهم من هذا انها ان عجزت عنه ايضا نزل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليسر والاسهل على قدر الاستطاعة على ان تؤخري الظهر الى قريب من آخر وقتها وتعجلي العصر في اول وقتها فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر بدل ويجوز رفعهما ونصبهما وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين اي المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي هذا تاكيد والشرطية باعتبار المجموع وصومي اي في هذه المدة ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امر الاستحاضة اعجب الامرين الى وهما السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلوة و اعجب معناه احب واسهل انتهى هذا كله الذي قلته في شرح الحديث ملتقط من مرقات علي القاري مع تغيير قلت وقع اولا في الحديث سامرك بامرين والمراد بالامرين ههنا هو الوضوء لكل صلوة في ايام استحاضتها والثاني هو الغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانيا في آخر الحديث وهذا اعجب الامرين الى ولا يمكن ان يكون المراد ههنا ما كان المراد في الاول لانه لا يصح على هذا ان يكون هذا الامر الثاني اعجب من الاول لانه ليس بايسر واسهل منه فلهذا اوله ابن ملك بان المراد من الامرين السفر والاستحاضة وهذا قول لا دليل عليه في الحديث ولهذا ما ارتضاه علي القاري وقال ما حاصله ان المراد بالامرين ههنا هو الغسل لكل صلوة من صلوات الخمس والغسل للصلوتين بعد الجمع بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل للصلوتين بعد الجمع احب واسهل عندي ويدل عليه قول ابي داؤد في الباب الآتي قريبا وهو قوله قال ابو داؤد في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه والعجب من صاحب عون المعبود فانه قال في شرحه تحت هذا القول وهذا اي الامر الثاني اعجب الامرين الي اي احبهما الي لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم انتهى وهذه غفلة

عظیمة من الشارح فانه لم ينظر الى قول ابی داؤد والذی یأتی فيما بعد قريبا قال ابو داؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قويت فاغتسلی لكل صلوة والا فاجمعی وهذا القول يدل صريحا على خلاف ما ذكره الشارح وايضا لم يكن النبی صلی اللہ علیہ وسلم يحب ما هو اشق على الامة ولهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو ايسر كما ورد ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما قال الخطابی تحت هذا الحديث وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وأما مذهب الحنفية كثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع فی احوال الدم بان الدم قد يدر درورا متصلا وقد يدر مرة وينقطع اخرى ويسمى الاول استمرارا متصلا والثانی منفصلا اما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر وهو ان ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول ما رأت حيض والعشرون بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها فی الحيض حيضها وعادتها فی الطهر طهرها وتكون مستحاضة فی ايام طهرها واما الاستمرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف فی ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شیء من ذلك حيضا وكذا الاختلاف بين اصحابنا فی ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من الدمين اختلفوا فيما بين ذلك وعن ابی حنيفة فيه اربع روايات انتهى قلت محل تفصيلها كتب الفقه وقال فی محل آخر واما صاحبة العادة فی الحيض اذا كانت عادتها عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وان كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها الى تمام العشرة وان جاوز العشرة فعادتها حيض وما زاد عليها استحاضة لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها اى ايام حيضها ولان ما رأت فی ايامها حيض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين ان يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلی وبين ان يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلی فلا تترك الصلوة بالشك وان لم تكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرا ستا وشهرا سبعا فاستمر بها الدم فانها تاخذ فی حق الصلوة والصوم والرجعة بالاقل وفی حق انقضاء العدة والغشيان بالاكثر فعليها اذا رأت ستة ايام فی الاستمرار ان تغتسل فی اليوم السابع لتمام السادس وتصلی فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لانه يحتمل ان يكون السابع حيضا ويحتمل ان لا يكون فدار الصلوة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها فی الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطا لانها ان فعلت وليس عليها اولى ان تترك وعليها ذلك واما فی انقضاء العدة والغشيان فناخذ بالاكثر لانها ان تركت التزوج مع جواز التزوج اولى من ان تتزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل اولى من الغشيان مع الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها ان تغتسل ثانيا وتقضی يوم الذی صامت فی اليوم السابع لان الاداء كان واجبا ووقع الشك فی السقوط ان لم تكن حائضا فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كان حائضا فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوة لانها ان كانت طاهرة فی هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائضا فيه فلا صلوة عليها فی الحال ولا القضاء فی الثانی. انتهى وقال ايضا فی بيان لون الحيض اما لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذا الحمرة عندنا وقال الشافعی دم الحيض هو الاسود فقط واحتج بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال لفاطمة بنت ابی حبيش حين كانت مستحاضة اذا كان الحيض فانه دم اسود فامسكی عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئی وصلی ولنا قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على الاسود. وقد روى الامام مالك رضی الله عنه فی المؤطا عن علقمة بن ابی علقمة المدنی عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة رضی الله تعالى عنها قالت كان النساء الحديث واخرج البخاری رحمه الله بعد حذف السند وكن نساء يبعثن الى عائشة رضی الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة فقد اخبرت عائشة رضی الله عنها ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها انما قالت ذلك سماعا من رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لانه حكم لا يدرك بالاجتهاد ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب فلا يصلح معارضا للمشهور مع انه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علم من طريق الوحی ايام حيضها بلون الدم فبنى الحكم فی حقها على اللون لا فی حق غيرها وغير النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا يعلم ايام الحيض بلون الدم. انتهى قلت ويؤيده ما اخرجه البخاری فی باب اذا حاضت فی شهر ثلث حيض من طريق ابی اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حبيش سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعی الصلوة قدر الايام التی كنت تحيضين فيها ثم اغتسلی وصلی وكذلك اخرج البخاری فی باب غسل الدم من طريق ابی معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قصة فاطمة ابی حبيش بنحو ما رواه ابو اسامة فان هذا الحديث دليل على انه صلی اللہ علیہ وسلم ردها الى عادتها ولم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها الى لون الحيض لم يكن لردها الى عادتها المعروفة معنى وكذلك يؤيده ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضـ فی قصة ام حبيبة بنت جحش فقال لها امكثی قدر ما كانت تحبسك حيضتك وكذلك ما رواه غيره انه صلی اللہ علیہ وسلم قال تنتظر عدة الليالی والايام التی كانت تحيضهن من الشهر فلتترك الصلوة قدر ذلك وكذلك قوله امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها فهذه الالفاظ تدل على انه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء الى ان ينظرن الى ايام الحيض التی تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها

قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش

وكانت

الذي اصابها وهذا اوضح والله اعلم قال ابو داود ورواه عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام الحداد ابو محمد ويقال ابو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل قال ابن معين ليس بشئ وقال مرة ليس بثقة ولا مامون وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابو داود رافضي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه يسب السلف وكان يقول كفر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال العجلي شديد التشيع غال فيه واهي الحديث وقال البزار كان يتشيع ولم يترك مات ١٧٢ه عن ابن عقيل فقال اي عمرو بن ثابت قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله اي عمرو بن ثابت هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم بل جعله اي جعل عمرو بن ثابت هذا القول كلام حمنة فخالف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فانه جعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وكان عمرو بن ثابت رافضيا اي فلا اعتماد على نقله وذكره اي ذكر ابو داود جرحه وتضعيفه عن يحيى بن معين وفي نسخة على الحاشية قال ابو داود وسمعت احمد يقول في الحيض حديث ابن ثابت عن ابن عقيل في نفسي منه شئ قال البيهقي بعد نقل كلام ابي داود المتقدم قال الشيخ وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به وبلغني عن ابي عيسى الترمذي انه سمع عن محمد بن اسمعيل البخاري يقول حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا ادري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل ام لا وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح **باب** ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة **حدثنا** ابن ابي عقيل لم نقف على حاله ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب هو عبد الله عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه قريبا وزاد ههنا قول عائشة قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن اي في اناء كبير في حجرة اختها زينب بنت جحش ام المؤمنين حتى تعلو حمرة الدم الماء وهذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلوة ولكن لما كان في بعض طرقه ذكر الاغتسال لكل صلوة اخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على ان المراد بقول عائشة رض فكانت تغتسل في مركن تعني لكل صلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة بنت جحش بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض بهذا الحديث قال اي الليث بن سعد فيه اي في حديثه فكانت تغتسل لكل صلوة كما قال يونس عن ابن شهاب قال الحافظ في الفتح وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شئ فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا انتهى قلت فعلى هذا الامر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط قال ابو داود وقال القاسم بن مبرور الايلي بالفتح وسكون التحتانية احد الفقهاء اثنى عليه مالك وصلى عليه الثوري مات بمكة سنة ١٦٥ او ١٦٩ه وذكره ابن حبان في الثقات عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش غرض المصنف بهذا الكلام

وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد و ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق الحديث

الاشارة الى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فان في الرواية الاولى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفي الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة عن ام حبيبة ولم يذكر فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وفي الثالثة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة ولا الرواية عن ام حبيبة وزاد فيها ايضا فكانت تغتسل لكل صلوة ثم ذكر تعليق القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة اسقط فيه عروة وزاد عن عائشة عن ام حبيبة فخالف القاسم بن مبرور ما حدث عنبسة عن يونس وكذلك اي مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن عمرة روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم وحاصله ان معمرا يخالف نفسه فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن ام حبيبة وكذلك اي كما رواه القاسم رواه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم وابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ولم يذكرا عروة ولا ام حبيبة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل اي الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل اي لكل صلوة فوافق ابن عيينة ليثا فان الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو محمد بن اسحاق ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب المخزومي المسيبي ابو عبد الله المدني نزيل بغداد قال مصعب الزبيري لا اعلم في قريش افضل من المسيبي وثقه صالح وابن قانع وابراهيم ابن اسحاق الصواف قال البخاري وغيره مات ٢٣٦هـ ثني ابي هو اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب المخزومي ابو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال افمن اسس بنيانه الاية وقال ابو الفتح الازدي ضعيف يرى القدر. وقال الذهبي في الميزان صالح الحديث مات سنة عن ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وحاصله ان في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلوة قول عائشة رض كما في رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه الاوزاعي ايضا اي كما روى ابن ابي ذئب وغيره من الحفاظ من اصحاب الزهري عن الزهري قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلوة فنسب الاوزاعي هذا القول الى عائشة كما قاله الحفاظ ولم ينسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري عن عبدة هو عبدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن الحاجب بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد ادرك صرد الاسلام عن صالح بن احمد عن ابيه ثقة ثقة وقال العجلي والدارقطني ثقة مات سنة عن ابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق اي محمد بن اسحاق الحديث قال ابو داؤد ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه اي لم اسمع هذا الحديث من الطيالسي بل بلغني بالواسطة عنه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت استحيضت زينب بنت جحش ام المومنين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلوة وساق اي سليمان بن كثير الحديث وغرض المؤلف بتخريج رواية ابي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن اسحاق في ان لامر الاغتسال لكل صلوة مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا موقوف على عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم عن فتح الباري من قوله اما ما وقع عند ابي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلوة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها انتهى ثم قال الحافظ في الفتح والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى وقال وحمله الخطابي على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها واجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلوة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلوة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلوة قلت وحديث محمد بن اسحق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث ويونس والليث بن سعد ومعمر وابراهيم بن سعد وسفيان

قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلوة قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد والقول
فيه قول ابى الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
قال حدثتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى واخبرنى ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

ابن عيينة وابن ابى ذئب والاوزاعى فانهم خالفوا ابن اسحق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جعلوه من قول عائشة رضى الله عنها انها
قالت ان ام حبيبة كانت تفعل ذلك واما حديث ابى الوليد الطيالسى فلا حجة فيه فان ابا داؤد ما سمعه من ابى الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على ان حديث ابى
الوليد فى قصة زينب بنت جحش وحديث ابن اسحاق فى قصة ام حبيبة بنت جحش قال ابو داؤد ورواه عبد الصمد والذى اظن انه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمى العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ابو سهل البصرى وثقه ابن سعد وقال الحاكم ثقة مامون وقال ابن قانع ثقة يخطئ ونقل ابن خلفون توثيقه
عن ابن نمير وقال على بن المدينى عبد الصمد ثبت فى شعبة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو احمد صدوق صالح الحديث مات ٢٠٧ه عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلوة
قال ابو داؤد وهذا وهم من عبد الصمد اى قوله توضأى لكل صلوة قاله وهما وغلطا والقول فيه اى القول الصحيح فيه قول ابى الوليد وهو اغتسلى لكل صلوة حاصله ان ابا الوليد و
عبد الصمد اختلفا فى الرواية عن سليمان بن كثير فى قصة زينب بنت جحش فقال ابو الوليد قال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوة وقال عبد الصمد فى حديثه قال
لها النبى صلى الله عليه وسلم توضئى لكل صلوة فرجح ابو داؤد رواية ابى الوليد على رواية عبد الصمد لان ما لابى الوليد من الضبط والاتقان ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه قال البيهقى
بعد نقل قول ابى داؤد هذا قال الشيخ رواية ابى الوليد ايضا غير محفوظة وقد رواه مسلم بن ابراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهرى حدثنا عبد الله بن عمرو بن
ابى الحجاج ابو معمر التميمى المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم ابو معمر المقعد البصرى واسم ابى الحجاج ميسرة قال ابن معين ثقة ثبت وقال يحيى ثقة نبيل عاقل
وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر قال ابو داؤد وكان الازدى لا يحدث عن ابى معمر لاجل القدر وكان لا يتكلم فيه وقال العجلى ثقة
وكان يرى القدر وقال ابو حاتم صدوق متقن قوى الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة كان ثقة حافظا قال عبد الغنى
يعنى بانه كان متقنا وقال ابن خراش كان صدوقا وكان قدريا وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٢٤ه نا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان عن الحسين بن ذكوان المعلم
العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة نسبة الى عوذ بطن من الازد البصرى المكتب وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى وقال ابو زرعة ليس به باس وقال ابو حاتم سالت
عن ابن المدينى من اثبت اصحاب يحيى بن كثير قال هشام الدستوائى ثم الاوزاعى وحسين المعلم وقال الدارقطنى من الثقات ووثقه ابن سعد والعجلى والبزار وذكره ابن
حبان فى الثقات وقال ابو جعفر العقيلى ضعيف مضطرب الحديث حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابو بكر بن الخلاد سمعت يحيى بن سعيد هو القطان وذكر حسين المعلم فقال فيه
اضطراب مات ١٤٥ه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وهى ام حبيبة بنت جحش وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى وهذا تائيد وتقوية لحديث ابن اسحاق عن الزهرى وسليمان بن كثير عن الزهرى
قال الخطابى هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها فى حيضتها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هى
فيمن تبتلى وهى لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع
شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة لانه قد يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ومن كان هذا حالها
من النساء لم يأتها زوجها فى شئ من الاوقات لامكان ان تكون حائضا وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علما بان قد استوفت
عدد ثلثين يوما فى وقت كان لها ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف فى وقت حكمها فيه حكم الطهارة و
هذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما انتهى قلت اخرج مسلم فى صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر ومن طريق بكر بن مضر قال حدثنى جعفر بن
ربيعة فى قصة ام حبيبة بنت جحش وفيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى فهذه الرواية تدل على انها كانت معتادة
او مميزة فكيف يمكن ان يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبا بالاغتسال لكل صلوة للتطهير وقد طهرت من الحيض واغتسلت ولو كان قابلا للحجة فلا يخلو اما ان يكون
الامر لكل صلوة محمولا على العلاج او للندب او لازالة الدم من الجسد او لتقليل النجاسة فقط والله اعلم واخبرنى عطف على قوله عن ابى سلمة اى قال يحيى بن ابى كثير
واخبرنى اى ابو سلمة ان ام بكر اخبرته اى ابا سلمة ويقال ام ابى بكر روت عن عائشة فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر وعنها ابو سلمة بن عبد الرحمن روى لها ابو داؤد
ولم يذكرها المزى قال فى التقريب لا يعرف حالها وقال فى الميزان لا تعرف ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر

انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابو داود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة و
الا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس رض **باب** من قال تجمع
بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثني ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر
المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل
صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم

اي بعد ان تطهر من المحيض انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق اي دم عرق يخرج من انفجاره وليس هو دم رحم حتى يجب الغسل من خروجه ولعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية
الاشارة الى ان الامر بالاغتسال لكل صلوة ليس هو لاجل التطهر من الحيض بل لعلة اخرى قال ابو داود في حديث ابن عقيل اي عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريبا
الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي حاصله ان ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم امرها بامرين ثم
قال وهذا اعجب الامرين الي فالامران احدهما الاغتسال لكل صلوة وثانيهما الاغتسال بعد الجمع بين الصلوتين واداؤهما بغسل واحد كما قال القاسم في حديثه اظاهران
المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي وقد روى هذا القول اي القول بالغسل لكل صلوة والقول بالجمع بين الصلوتين بغسل
واحد عن سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس رض اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبير ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى
ابنه فتترده فدفعه الي فقرأته فقال لابنه الا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها استحيضت فاستفتت عليا فامرها
ان تغتسل وتصلي فقال والله لا اعلم القول الا ما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل
لكل صلوة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو اشد منه ثم قال الطحاوي بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلوتين قالوا وقد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس ثم اخرج بسنده عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جارية امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال سلي غيري قال فاتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن
عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب رض وقال تلك ركضة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلوتين مرة وصلي قال
فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما اجد لك الا ما قال علي **باب** من قال تجمع اي المستحاضة بين الصلوتين اي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء و
تغتسل لهما غسلا اي تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثني ابي هو معاذ بن معاذ العنبري ابو المثنى نا شعبة هو ابن الحجاج عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة قالت استحيضت امرأة ولعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت هذا قول شعبة اي يقول شعبة
لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتقدير حرف الاستفهام وفي نسخة بذكر حرف الاستفهام اي هل تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة اليه فقال اي عبد الرحمن
لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ هذا هو الموجود في اكثر النسخ وفي بعضها لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه على هذه النسخة ظاهر واما على النسخة
المشهورة فمعناه بتقدير حرف الاستفهام الانكاري كلما احدثك فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نفي النفي اثبات **حدثنا** عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن
سلمة المرادي عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه هو قاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رض قالت ان سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية
اسلمت قديما وهاجرت مع زوجها ابي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن ابي حذيفة وهي التي كانت ارضعت سالما مولى ابي حذيفة وهو رجل كبير
استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها اي شق عليها ذلك اي الغسل عند كل صلوة امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال الطحاوي قالوا اي الفريق الثاني فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر
بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى
ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوي هذه الرواية المذكورة في قصة سهلة ابنة سهيل ثم قال قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار
الاول لانه انما امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول انتهى قال ابو داود ورواه ابن عيينة اي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم

نـ حدثنا
نـ الاعن
نـ فبينا الاعن

عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك **قال ابو داؤد** رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين **قال ابو داؤد** ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعى وعبد الله بن شداد

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا محمد بن جعفر ابن زياد قال انا ح وثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلوة

عن ابيه قال اى القاسم ان امرأة استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه اى حديث ابن عيينة بمعنى حديث ابن اسحاق **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا اى سبع سنين فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا اى استحاضتها وترك الصلوة بها من الشيطان اى من ركضته وتسويله لتجلس فى مركن هو اناء كبير تغسل فيها الثياب فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك حاصله انه صلى الله عليه وسلم امرها بالجلوس فى المركن الذى ملئ ماء للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول اثر الماء وبرودته الى باطن الجسد فلما جلست فى المركن الذى ظهر فيها لون الدم تنجست بالماء الممزوج بالدم فامرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم وامر بالجمع لليسر ولئلا يشق عليها الغسل لكل صلوة وامرها بالتوضؤ فيما بين ذلك اى فيما بين الظهر والعصر للعصر وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء لانها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها وكذا فيما بين المغرب والعشاء وهذا الحكم كان لها فى الايام التى كانت فيها مستحاضة فيما سوى ايام الحيض فان هذا الحديث اى حديث سهيل بن ابى صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه فى باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحيض ولفظه فامرها ان تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل ففى هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الحيض وفى حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ايام الطهارة وما كان ينبغى لها ان تفعل فيها وهذا على قول الحنفية واما على قول الشوافع فيحمل الامر بالوضوء فيما بين الصلوتين على قضاء الفوائت **قال ابو داؤد** رواه اى حديث الجمع بين الصلوتين بغسل واحد مجاهد عن ابن عباس اى عبد الله لما اشتد عليها الغسل اى المستحاضة التى سألت عنه حكمها واعتذرت بان ارضنا ارض باردة امرها ان تجمع بين الصلوتين اخرج الطحاوى هذا التعليق موصولا بسنده عن مجاهد عن ابن عباس **قال ابو داؤد** ورواه اى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد ابراهيم لعله النخعى ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة عن ابن عباس ولم اقف على هذا التعليق موصولا وهو اى الجمع بين الصلوتين بغسل للمستحاضة قول ابراهيم النخعى وعبد الله بن شداد لعله هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ابو الوليد المدنى كان يأتى الكوفة وامه سلمى بنت عميس الخثعمية اخت اسماء قال العجلى والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم ووثقه ابو زرعة والنسائى وابن سعد وكان معدودا فى الفقهاء ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ھ

باب من قال تغتسل من طهر الى طهر اى تغتسل المستحاضة بعد انقضاء ايام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال فى ايام استحاضتها وتتوضأ للصلوة **حدثنا** محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا شريك هو ابن عبد الله بن ابى شريك عن ابى اليقظان عثمان بن عمير البجلى عن عدى بن ثابت الانصارى عن ابيه هو ثابت الانصارى عن جده عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع اى المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اى الايام التى تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها ثم تغتسل اى للطهارة من الحيض وتصلى بعد الغسل والوضوء عند كل صلوة اى امر بالوضوء لانها لما كانت معتادة ومضت ايام اقرائها واغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتتوضأ للصلوة كما تتوضأ الطاهرة قال الطحاوى اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن رح وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت فى وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلى بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوء جديدا ورأيناها لو توضأت فى وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا ان الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات

رسول الله
يعنى
تعالى
صفارة

قال ابوداؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلوة وصلى حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطى نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج

عن حجاج

فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج الاوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة انتهى وقال في البدائع ما ملخصه واما اصحاب الاعذار كالمستحاضة ممن لا يمضي عليها وقت صلوة الا ويوجد به من الحدث فيه فخروج النجس من هؤلاء لا يكون حدثا مادام وقت الصلوة قائما وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان العذر من احد السبيلين كالاستحاضة وسلسل البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلى ما شاء من النوافل وقال مالك في احد قوليه يتوضأ لكل صلوة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فمالك عمل بمطلق اسم الصلوة والشافعي قيده بالفرض لانه الصلوة المعهودة ولان طهارة المستحاضة ضرورية لانه قارنها ما ينافيها او طرأ عليها والشئ لا يبقى مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى اداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكميلها وجبر النقصان فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلوة واقعة لها بجميع اجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا ما روى ابو حنيفة رح باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهذا نص في الباب ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكرا للنعمة الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيرا فضلا ورحمة وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الاداء شرعا بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلوة ينصرف الى المعهودة المتعارفة كما في قوله الصلوة عماد الدين ونحو ذلك والصلوة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليلة خمس مرات فلو اوجبنا عليها الوضوء لكل صلوة او لكل فرض تقضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولان الصلوة تذكر على ارادة وقتها كما قال اينما ادركتني الصلوة تيممت والمدرك هو الوقت دون الصلوة التي هي فعله وقال ان للصلوة اولا وآخرا اي لوقت الصلوة ويقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها فجاز ان تذكر الصلوة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به الصلوة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض انتهى قلت قال ابن الهمام في فتح القدير واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكر السبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الاصل معضلا وقال ابن قدامة في المغني وروى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة قال ابوداؤد وزاد عثمان اي ابن ابي شيبة شيخ المؤلف وتصوم وتصلى فزاد ذكر الصوم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع ابن الجراح عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اي الراوي خبرها اي قصتها فاطمة بنت ابي حبيش وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الرواة ثم اغتسلى ثم توضئي لكل صلوة وصلى حدثنا احمد بن سنان ابن اسد ابن حبان بكسر المهملة القطان ابو جعفر الواسطي الحافظ قال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني كان من الثقات الاثبات روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما وليس له عند البخاري سوى حديث واحد مات سنة ٢٥٩ھ نا يزيد بن هارون عن ايوب بن ابي مسكين ويقال مسكين التميمي ابو العلاء القصاب الواسطي قال احمد لا بأس به وقال مرة رجل صالح ثقة وقال اسحاق الازرق ما كان الثوري باورع منه ولا ابو حنيفة بافقه منه وقال ابن سعد والنسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقال ابوداؤد كان يتفقه ولم يكن بجيد الحفظ للاسناد وقال الحاكم ابو احمد في حديثه بعض الاضطراب مات سنة ١٤٠ھ عن الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة مصغرا النخعي ابو ارطاة الكوفي القاضي ولي قضاء البصرة وكان جائز الحديث الا انه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس منه التدليس وقال احمد كان من الحفاظ

عن ام کلثوم عن عائشۃ فی المستحاضۃ تغتسل تعنی مرۃ واحدۃ ثم توضأ الی ایام اقرائہا حدثنا احمد بن سنان نا یزید عن ایوب ابی العلاء عن ابن شبرمۃ عن امرأۃ مسروق عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال ابوداؤد وحدیث عدی بن ثابت ہذا والاعمش عن حبیب وایوب ابی العلاء کلہا ضعیفۃ لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب ہذا الحدیث اوقفہ حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفہ ایضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشۃ قال ابوداؤد ورواہ ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اولہ

منہا شیئ — علی

قیل فلم لیس ہو عند الناس بذاک قال لان فی حدیثہ زیادۃ علی حدیث الناس وقال ابن معین صدوق لیس بالقوی وقال ابوزرعۃ صدوق یدلس وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن عدی انما عاب الناس علیہ تدلیسہ عن الزہری وغیرہ وربما اخطأ فی بعض الروایات فاما ان یتعمد الکذب فلا وقال الساجی کان مدلسا صدوقا سیئ الحفظ لیس بحجۃ قرأت بخط الذہبی ہذا القول فیہ مجازفۃ واکثر ما نقم علیہ التدلیس وکان فیہ تیہ لا یلیق باہل العلم وکان یقول اہلکنی حب الشرف مات ۱۴۵ھ عن ام کلثوم قال الحافظ فی التقریب ام کلثوم اللیثیۃ یقال بنت محمد بن ابی بکر الصدیق فعلی ہذا فہی تیمیۃ لا لیثیۃ لہا حدیث عن عائشۃ من روایۃ عبد اللہ ابن عبید اللہ بن عمیر عنہا وروی حجاج بن ارطاۃ عن ام کلثوم عن عائشۃ فی الاستحاضۃ وروی عمرو بن عامر عن ام کلثوم عن عائشۃ فی بول الغلام فما ادری ہل الجمیع واحدۃ ام لا قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قلت ولعلہن کلہن واحدۃ عن عائشۃ فی المستحاضۃ تغتسل ای قالت عائشۃ تغتسل تعنی مرۃ واحدۃ ان کان بالتاء بصیغۃ المؤنث فالظاہر انہ قول ام کلثوم وفاعلہ ضمیر عائشۃ وان کان علی التذکیر فالقائل بعض الرواۃ والفاعل ضمیر شیخہ ذکر المصنف ہذا الحدیث موقوفا علی عائشۃ وخالفہ البیہقی فاخرجہ فی سننہ مرفوعا وہذا لفظہ اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ وابوبکر احمد بن الحسن القاضی قالا نا ابو العباس محمد بن یعقوب نا العباس بن محمد الدوری ثنا یزید بن ہارون ثنا ابو العلاء یعنی ایوب بن ابی مسکین عن الحجاج بن ارطاۃ عن ام کلثوم عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل مرۃ ثم توضأ الی مثل ایام اقرائہا وان رأت صفرۃ انتضحت وتوضأت وصلت قال وحدثنا العباس بن محمد ثنا یزید بن ہارون نا ابو العلاء عن ابن شبرمۃ عن امرأۃ مسروق عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ اخبرنا ابو علی الرودباری نا ابوبکر بن داسۃ نا ابوداؤد نا احمد بن سنان القطان نا یزید فذکرہما باسنادین الا انہ جعل الاول من قول عائشۃ قال ابوداؤد وحدیث ایوب ابی العلاء ضعیف لا یصح قال الشیخ رحمہ اللہ وروی عن ابی یوسف مرفوعا ثم ساق البیہقی بسندہ من طریق عمار بن مطر عن ابی یوسف یعقوب بن ابراہیم عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن قمیر امرأۃ مسروق عن عائشۃ ان فاطمۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ ثم توضأ ای لکل صلوۃ ثم قال البیہقی قال علی تفرد بہ عمار بن مطر وہو ضعیف عن ابی یوسف والذی عند الناس عن اسمعیل بہذا الاسناد موقوفا المستحاضۃ تدع الصلوۃ ایام اقرائہا وتغتسل وتتوضأ لکل صلوۃ ثم توضأ الی ایام اقرائہا حدثنا احمد بن سنان نا یزید بن ہارون عن ایوب ابی العلاء ابن ابی مسکین عن ابن شبرمۃ بضم المعجمۃ وسکون الموحدۃ وضم الراء ہو عبد اللہ بن شبرمۃ ابن طفیل بن حسان بن المنذر ابو شبرمۃ الکوفی الضبی القاضی الفقیہ کان قاضیا علی السواد وکان عفیفا حازما عاقلا فقیہا شاعرا حسن الخلق جوادا وثقہ احمد وابوحاتم والنسائی وقال الثوری فقہاؤنا ابن شبرمۃ وابن ابی لیلی وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۴ھ عن امرأۃ مسروق ابن الاجدع ہی قمیر بنت عمرو عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ای مثل ما روی ام کلثوم عن عائشۃ قال ابوداؤد وحدیث عدی بن ثابت ہذا المتقدم الذی روی عنہ ابو الیقظان والاعمش ای وحدیث الاعمش عن حبیب ای ابن ابی ثابت وایوب ای وحدیث ایوب ابی العلاء ای الذی روی عن الحجاج عن ام کلثوم عن عائشۃ موقوفا والذی روی عن ابن شبرمۃ عن امرأۃ مسروق عن عائشۃ مرفوعا کلہا ای اربعتہا ضعیفۃ لا تصح ودل علی ضعف حدیث الاعمش عن حبیب ہذا الحدیث اوقفہ حفص بن غیاث عن الاعمش وانکر حفص بن غیاث ان یکون حدیث حبیب مرفوعا واوقفہ ایضا اسباط بمفتوحۃ وسکون مہملۃ وموحدۃ وطاء مہملۃ ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن میسرۃ القرشی مولاہم ابو محمد وثقہ ابن معین ویعقوب بن شیبۃ وقال ابوحاتم صالح وقال النسائی لیس بہ باس وقال الغلابی عنہ ثقۃ والکوفیون یضعفونہ وقال البرقی عنہ الکوفیون یضعفونہ وہو عندنا ثبت فیما یروی عن مطرف والشیبانی وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا الا انہ فیہ بعض الضعف وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات ۲۰۰ھ عن الاعمش موقوفا عن عائشۃ ولما کان ضعف حدیث الاعمش عن حبیب غیر ظاہر لان رواتہ ثقات احتاج المصنف الی بیان علتہ الخفیۃ التی لا یدرکہ الا الحذاق فحاصل ہذا الدلیل انہ اختلف اصحاب الاعمش فی وقفہ وارسالہ فرفعہ حبیب بن ابی ثابت علی خلاف حفص بن غیاث واسباط وہما اوقفاہ علی عائشۃ فثبت بہذا ان رفعہ غیر ثابت قلت وہذا القدر لا یقتضی ضعف حدیث حبیب لانہ زیادۃ ثقۃ وہی معتبر عندہم فکیف یقال ان وقف البعض یقتضی ضعف الرفع والحال ان حبیب بن ابی ثابت ہذا لیس بادون من حفص بن غیاث واسباط بن محمد بل ہو اقوی منہما وارجح قال ابوداؤد ورواہ ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اولہ غرض المصنف بہذا الکلام دفع اشکال یرد علی الکلام المتقدم وحاصلہ انکم قلتم ان حبیب بن ابی ثابت تفرد بالرفع عن الاعمش وہذا لا یصح لان ابن داؤد رفعہ ایضا عن الاعمش فاجاب عنہ بان ابن داؤد رفع اول الحدیث

وانكران يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت
فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني رواه
هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

واما آخره وهو الوضوء عند كل صلوة فلم يرفعه بل وانكران يكون فيه الوضوء عند كل صلوة وكان غرضنا تضعيف الحديث تضعيف ذلك الجملة من الحديث قلت وانكار ابي
داؤد عن كون ذكر الوضوء في كل صلوة في الحديث لا يستلزم ان لا يكون فيه لان انكاره منسوب الى عدم علمه ومن ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الانكار من غير دليل فلا يعتبر ثم قال ودل على
ضعف حديث حبيب هذا وهذا دليل ثان على ضعف الحديث ان رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة
وحاصل هذا الدليل ان حبيب بن ابي ثابت خالف الزهري مع جلالته فانه يروي بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وحبيب بن ابي ثابت
يروي عن عروة عن عائشة توضأي لكل صلوة فمع مخالفة الزهري لا يعتبر حديثه ورد الخطابي هذا الدليل فقال اما قول اكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل في
قول عامتهم ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال لكل صلوة في حديث الزهري مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك
اختيارا منها واما الوضوء لكل صلوة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله
عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى قلت اخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق ابي معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش وفي آخره قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فحديث هشام عن ابيه هذا يؤيد حديث حبيب بن ابي ثابت ويقويه
قال الحافظ في الفتح ادعى بعضهم ان قوله ثم توضأي من كلام عروة موقوفا عليه ففيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكله الامر
الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي واجاب عنه في الجوهر النقي قلت رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك
الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعة فهؤلاء سبعة اكثرهم ائمة كبار زادوا عن الاعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زيادة
ثقة وكذا على مذهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا وتحمل رواية من وقفه على عائشة انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مرة وافتت به مرة اخرى كما مر نظائره ثم علله
البيهقي ايضا بقول الثوري وغيره لم يسمع حبيب من عروة شيئا قلت قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام ابي داؤد ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى
هذا الحديث غير حبيب عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين انتهى وروى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علي رضـ
وفيه الوضوء عند كل صلوة اي كما روى ابو اليقظان عن عدى بن ثابت عن جده مرفوعا كذلك روى ابو اليقظان عن ابيه عن علي موقوفا اخرج البيهقي موصولا من طريق شريك
موقوفا على علي رضـ وعن جد عدي مرفوعا وعمار اي وكذا روى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وذكر الوضوء عند كل صلوة وروى عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري
الكوفي الزراد اي صانع الدروع وثقه ابن معين وابن خراش والنسائي وابو حاتم وابن سعد والعجلي وابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات وقد اخرج البيهقي عن طريق شعبة
عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وبيان بن بشر الاحمسي بمهملتين ابو بشر الكوفي المعلم
وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي زاد ابو حاتم وهو اعلى من فراس ويعقوب بن سفيان وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال الدارقطني هو احد الثقات
الاثبات وذكره ابن حبان في الثقات اخرج البيهقي حديثه بسنده موصولا من طريق شعبة وزائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قمير عن عائشة رضـ قالت في المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها وتغتسل وتستثفر وتوضأ عند كل صلوة ومغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي الفقيه وقيل انه ولد اعمى قال ابن فضيل كان يدلس
وكنا لا نكتب عنه الا ما قال حدثنا ابراهيم وقال شعبة كان مغيرة احفظ من الحكم وفي رواية احفظ من حماد وقال ابو بكر بن عياش ما رايت احدا افقه من مغيرة فلزمته قال
مغيرة ما وقع في مسامعي شيئ فنسيته قال ابن معين ثقة مامون وقال العجلي مغيرة ثقة فقيه الحديث الا انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم وكان عثمانيا وقال النسائي مغيرة
ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مدلسا وقال اسمعيل القاضي ليس بقوي فيمن لقي لانه يدلس فكيف اذا ارسل مات ۱۳۶ھ
وفراس بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة الى خارف وهي بطن من همدان نزل الكوفة ابو يحيى الكوفي المكتب وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن عمار والعجلي وقال
ابو حاتم شيخ ما بحديثه باس وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق قيل له ثبت قال لا وقال يعقوب بن شيبة كان مكتبا وفي حديثه لين وهو ثقة مات ۱۲۹ھ ومجالد بضم
الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي قال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان احمد بن حنبل لا يراه شيئا وقال ابن
معين ضعيف واهي الحديث لا يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي ووثقه مرة وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يحيى بن سعيد يقول كان مجالد
يلقن في الحديث اذا لقن وقال البخاري صدوق وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق مات ۱۴۴ھ عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه قمير
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن توضأ
عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ
لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي روى

لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كان المصنف يشير الى انه اختلف على الشعبي عن قمير عن عائشة فاكثر اصحابه رووا عنه توضأ لكل صلوة واما داؤد وعاصم فخالفاهم فروياعن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قدمنا قريبا ان البخاري اخرج بسنده من طريق ابي معوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره وقال ابي ثم توضئ لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت فيشير المصنف الى ان قوله تتوضأ لكل صلوة قول عروة موقوف عليه وليس هو بمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمنا ايضا ان الحافظ في الفتح قال ادعى البعض ان قوله توضئ من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لوكان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الاخبار قلت فعلم من هذا ان مارواه ابوداؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخاري وغير صحيح ثم قوله في آخر الحديث حتى يجيئ ذلك الوقت يابى ايضا ان يكون من كلام عروة بل هو امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فان بيان الغاية لاينبغي الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث اى الآثار المذكورة الموقوفة او الاحاديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه قد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى قد اخرج في هذا الباب في بدئه اربعة احاديث حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت مرفوعا وحديث الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت مرفوعا وحديث ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج موقوفا على عائشة رضي الله عنها وحديث ايوب بن ابي مسكين ابي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعا وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك اخرج آثارا موقوفة اولها اثر علي الذي رواه ابو اليقظان وثانيها اثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بني هاشم وثالثها اثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة وفراس ومجالد ورابعها اثر عروة الذي روى عنه هشام ثم قال بعد تخريجها وهذه الاحاديث اى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة الا حديث قمير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قمير وحديث عمار مولى بني هاشم اى اثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن ابيه اى اثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه. فهذه الآثار الثلثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها الا اثر علي الذي رواه ابو اليقظان واما اثر عائشة الذي رواه داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير فهو ايضا وان كان داخلا في الصحاح ولكن تغير سياق العبارة يشير الى ان الغرض من ذكره ليس الا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ويحتمل ان يكون لفظة هذه اشارة الى ماذكر في الباب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها وقد بين ضعف الاحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها ههنا مكررا للتاكيد وعلى هذا التقدير استثناء حديث قمير يكون راجعا الى الاثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا الى الحديث المرفوع الذي رواه ايوب ابو العلاء عن ابن شبرمة لانه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء والمعروف عن ابن عباس الغسل حاصله ان ماروى عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس منكر لان المعروف عنه الغسل اى الغسل لكل صلوة قلت لم اقف على حديث عمار موصولا ولا على ان المعروف عنه الغسل الا ماحكى البيهقي قال الشيخ وروينا عن علي انها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلوة وعن ابن عباس عند كل صلوة وفي رواية اخرى عن علي وابن عباس وعائشة الوضوء لكل صلوة انتهى ملخصا وظاهر العبارة فيه اشكال وهو ان ماتقدم من الاستثناء يدل على ان حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف وهذا يدل على انه ضعيف لانه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلوة منكرا والمنكر من اقسام الضعيف قال القاري في شرحه على شرح النخبة وان وقعت المخالفة مع الضعف اى كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر **باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر بالطاء المعجمة اى من وقت الظهر الى ظهر آخر من الغد حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مصغرا مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وثقه احمد وابو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات قتلته الحرورية سنة ۱۳۰ھ ان القعقاع بن حكيم الكناني وزيد بن اسلم ارسلاه اى سميا الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة اى تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين في الغسل او تغتسل كل يوم مرة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر اى تغتسل من وقت الظهر الى وقت الظهر الثاني كل يوم مرة وتوضأ لكل صلوة اى فيما بين الغسلين فان غلبها الدم وكثر سيلانه استثفرت اى شدت عليها بثوب لئلا تشيع الدم قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر اى كما قاله سعيد بن المسيب وقال البيهقي في سننه وعن ابن عمر وانس ابن مالك تغتسل من طهر الى طهر بالطاء الغير المنقوطة وكذلك اى كما روى عن سعيد بن المسيب وابن عمر وانس بن مالك روى داؤد وعاصم عن الشعبي

عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفي حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

عن امرأته هكذا في بعض النسخ الموجودة وفي بعض النسخ عن امرأة ولم يتحقق لي مراد المصنف بهذا اللفظ بانها من هي والذي اظن ان هذا اللفظ دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريبًا وهذا لفظه ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيهما عن امرأته ثم اعاد ههنا الرواية السابقة وبيّن الفرق بين لفظيهما فلا يمكن ان يكون المخالفة في السند ويحتمل ان الشعبي ذكره مرة عن قمير باسمها ومرةً عن امرأة مسروق فجمع الراوي بينهما وترك لفظ مسروق وغلط في ذكر الضمير ولا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قمير فهذا اللفظ غلط ان شاء الله تعالى ويؤيده ما اخرجه الدارمي من رواية داؤد وهذا عن الشعبي فقال اخبرنا حجاج قال ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق ان عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر بين الشعبي وبين قمير احدا عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم اي تغتسل كل يوم مرة وفي حديث عاصم قال عند الظهر اي تغتسل عند الظهر فالروايتان وان اختلفا في اللفظ لكن معناهما واحد وهو ان تغتسل المستحاضة كل يوم مرة وهذا قدر مشترك بين الروايتين وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال في التقريب المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن وله تذكرة اخرى وقال الذهبي في الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى وقال الحافظ في لسان الميزان مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوي قاله الازدي انتهى واخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر قال في آخره والمرأة كذلك وسمى ابن ابي حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر في الرواة عنه ايضا ابن وهب واشهب وعبد الله بن الحكم انتهى قال فيه من طهر الى طهر اي بالطاء المهملة فقلبها الناس من ظهر الى ظهر اي بالظاء المعجمة قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر الى ظهر برواية مسور بن عبد الملك ومسور هذا ليس بقوي فكيف تؤيد روايته ولم اقف على شيخ مسور بن عبد الملك فلعله سعيد بن المسيب وغيره قال الخطابي قال ابوداؤد وقال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلوة الظهر الى مثلها من صلوة الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض انتهى قلت الذي ظنه الامام رحمه الله هو ظن منه لم اقف على مستنده ولا يبعد ان يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد اخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب بهذا الطرق والفاظ مختلفة فاوله ما اخرج بسنده عن سُمي قال سالت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال وتغتسل من الظهر الى الظهر بالمعجمة وعن الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تغتسل من ظهر الى ظهر بالظاء المعجمة وفي رواية عن سمي قال قال سعيد تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلوة الظهر واخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلوة الاولى وقد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن فقال وكان الحسن يقول ذلك واخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر الى الظهر وبقول ابن عمر فاخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر ولما بلغ ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترأ على القول بالوهم فيه ومعنى الحديث على الرواية بالمعجمة ان المقصود بالامر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد واحسن الاوقات للتبريد واحوجها اليه ما هو اشد في الحرارة وهو وقت الظهر ولذلك امر بالغسل فيه لتسكين الحرارة وتقليلها **باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابي اسمعيل واسم ابي اسمعيل راشد السلمي الكوفي قال ابن معين والنسائي ثقة قال ابوحاتم محمد بن راشد اخو عمر واسمعيل ويعرفون ببني ابي اسمعيل ومحمد اجبهم الي وقال يحيى بن آدم عن شريك انه سئل عن امرأة ولدت في بطن اربعة فقال قد رأيت بني ابي اسمعيل اربعة ولدوا في بطن وعاشوا ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٢ھ عن معقل الخثعمي عن علي ابن ابي طالب قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اي ايام حيضها اغتسلت كل يوم ليتقلص الدم ويتقلل لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج واتخذت صوفة فيها سمن او زيت وهذا ايضا بطريق العلاج فلعل استعمال السمن او الزيت ينفع من سيلان الدم

باب من قال تغتسل بين الايام **حدثنا** القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت **حدثنا** عبد الملك بن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

فقال

عن الحكم

باب من قال تغتسل بين الايام حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد بن عبيد عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني قال احمد ثقة وقال ابو حاتم شيخ مدني محله الصدق وذكره ابن حبان في الثقات انه اي محمد بن عثمان سأل القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن المستحاضة قال اي القاسم تدع اي المستحاضة الصلوة ايام اقرائها اي حيضها ثم تغتسل وهذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض فتصلي ثم تغتسل في الايام اي في ايام طهرها وهذا الغسل هو المندوب علاجا لتقليل الدم وتنظيف البدن **باب** من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي هو محمد عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلي قال ابوداؤد وقال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة هذا الحديث الذي ذكره المصنف ههنا مكرر بسنده ومتنه وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة وبينا هناك ان هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام احمد بن حنبل فان ما ذكره الامام احمد عن ابن ابي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلا وما اخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة وايضا يقول الامام احمد ان ابن ابي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه وهذا القول يدل على ان ابن ابي عدي كان يروي موصولا عن عائشة ثم ترك ذكرها ويروي مرسلا واما على تخريج المصنف فانه يقتضي ان ابن ابي عدي يروي من كتابه عن عروة عن فاطمة ولا يذكر بينهما عائشة ويروي حفظا فيروي عن عروة عن عائشة ولا يروي عن فاطمة كانه لم يترك عن عائشة رض ويمكن ان يقال انه يذكر عائشة فيما يروي حفظا غلطا ونسيانا ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه والله اعلم۔

قال ابوداؤد وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم اراد المصنف ان يبين الفرق بين رواية العلاء وبين رواية شعبة فقال قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى العلاء عن الحكم عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واوقفه شعبة وفي نسخة على ابي جعفر اي رواه شعبة عن الحكم عن ابي جعفر موقوفا عليه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم توضأ اي تتوضأ بحذف احدى التائين اي المستحاضة لكل صلوة في ايام استحاضتها **باب** من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة حدثنا زياد بن ايوب الطوسي نا هشيم بن بشير نا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده ان الحافظ رح ذكر في تهذيب التهذيب ان ابا بشر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس ولم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار واما كلام الشوكاني فيقتضي انه عكرمة بن عمار ولم يتحقق لي صريحا انه مولى ابن عباس او ابن عمار قال اي عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها اي تمضي ايام اقرائها فلا تصلي فيها ثم تغتسل اي للطهر من الحيض بعد فراغها منه وتصلي فان رأت شيئا بعد ما تنقضي ايام اقرائها من ذلك اي من جميع ما ينقض الطهارة توضأت وصلت هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة ومرسلة وقد اعادها ههنا موصولة مرسلة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي بمفتوحة وسكون هاء منسوب الى فهم بن عمرو قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٤٨ھ ثني عبد الله بن وهب ثني الليث بن سعد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي انه اي ربيعة كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد وهذا قول مالك يعني ابن انس **قلت** وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن تبعه فان عندهم اصحاب الاعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها ان تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلوة بهذا الحدث الذي ابتليت به الا ان يصيبها

باب فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة عن ام الهذیل عن ام عطیة وکانت بایعت النبی صلی الله علیه وسلم قالت کنا لا نعد الکدرة والصفرة بعد الطهر شیئا **حدثنا** مسدد نا اسمعیل نا ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثله قال ابو داؤد ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین کان ابنها اسمه هذیل و اسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة یغشاها زوجها **حدثنا** ابراهیم بن خالد نا معلی یعنی ابن منصور عن علی بن مسهر عن الشیبانی عن عکرمة قال کانت ام حبیبة تستحاض فکان زوجها

نـ مثله

نـ و

حدث غیر ما ابتلیت به فتوضأ وقال الخطابی فی شرحه الحدیث لا یشهد لما ذهب الیه ربیعة وذلک ان قوله فان رأت شیئا من ذلک توضأت وصلت یوجب علیها الوضوء مالم یتیقن زوال تلک العلة وانقطاعها عنها وذلک لانها لا تزال تری شیئا من ذلک ابدا لا ینقطع عنها العلة وقول ربیعة شاذ ولیس العمل علیه وهذا الحدیث منقطع وعکرمة لم یسمع عن ام حبیبة بنت جحش انتهی ملخصا **قلت** عقد المصنف هذا الباب وقال باب من لم یذکر الوضوء الا عند الحدث فلو ارید بالحدث غیر دم الاستحاضة الذی ابتلیت به وارید بقوله فی الحدیث فان رأت شیئا من ذلک ما ینقض الوضوء غیر دم الاستحاضة فالحدیث حینئذ یطابق الباب و یشهد لما ذهب الیه ربیعة فکان الخطابی لم یسبق ذهنه الی هذا التاویل وفهم من الحدث الحدث الذی اصابها من الاستحاضة وکذلک فی الحدیث فهم ان الاشارة فی قوله من ذلک الی ذلک الحدث فاعترض بان الحدیث لا یشهد لما ذهب الیه ربیعة وقول الخطابی قول ربیعة شاذ غیر مسلم کیف وقد قال ابو داؤد علی ما فی بعض النسخ وهذا قول مالک بن انس وقد بینا قبل ان هذا هو قول ابی حنیفة رحمه الله ومن تبعه فلا یکون قول ربیعة قولا شاذا والله اعلم **باب** فی المرأة تری الصفرة والکدرة بعد الطهر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذیل هی حفصة بنت سیرین الانصاریة البصریة اخت محمد بن سیرین قال ابن معین ثقة حجة و ذکرها ابن حبان فی الثقات ماتت سنة ۱۰۰ھ عن ام عطیة هی نُسیبة مصغرا ویقال مکبرا بنت کعب ویقال بنت الحارث کانت تغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرض المرضی وتداوی الجرحی وکان جماعة من الصحابة وعلماء التابعین بالبصرة یأخذون عنها غسل المیت صحابیة مشهورة سکنت البصرة وکانت **بایعت النبی صلی الله علیه وسلم** قالت ای ام عطیة کنا لا نعد ای فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مع علمه بذلک وبهذا یعطی الحدیث حکم الرفع وبهذا جزم الحاکم وغیره خلافا للخطیب قاله الحافظ فی الفتح الکدرة والصفرة بعد الطهر ای بعد حصول الطهر شیئا من الحیض فاما قول عائشة رضی الله عنها لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء فمحمول علی ما اذا رأت الصفرة او الکدرة فی ایام الحیض واما قول ام عطیة فیحمل علی بعد انقضاء ایام الحیض فی الطهر **حدثنا** مسدد نا اسمعیل بن علیة نا ایوب بن ابی تمیمة عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثله ای روی محمد بن سیرین عن ام عطیة بمثل ما رواه اخته ام الهذیل عن ام عطیة ویمکن ان یقال حدث مسدد بسنده عن ام عطیة بمثل ما حدث موسی بن اسمعیل بسنده عنها - قال الخطابی اختلف الناس بالصفرة والکدرة بعد الطهر والنقاء فروی عن علی رضی الله عنه انه قال لیس ذلک بحیض ولا تترک لها الصلوٰة ولتتوضأ ولتصل وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی وقال سعید بن المسیب اذا رأت ذلک اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابی حنیفة رح اذا رأت بعد الحیض وبعد انقطاع الدم الصفرة والکدرة یوما او یومین مالم تجاوز العشر فهو من حیضها ولا تطهر حتی تری البیاض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعی فی هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة او الکدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر یوما فانها حیض وقال بعضهم اذا رأتها فی ایام العادة کانت حیضا ولا یعتبر بها فیما جاوزها فاما البکر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او کدرة فانهما لا یعدان فی قول اکثر الفقهاء حیضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعی حکم المبتدءة بالصفرة والکدرة حکم الحیض قال ابو داؤد وام الهذیل هی حفصة بنت سیرین کان ابنها اسمه هذیل واسم زوجها عبد الرحمن **باب** المستحاضة یغشاها زوجها ای یجامعها زوجها فی حالة الاستحاضة وسیلان دمها **حدثنا** ابراهیم بن خالد نا معلی یعنی ابن منصور الرازی ابو یعلی نزیل بغداد قال ابن معین ثقة وقال العجلی ثقة صاحب سنة وکان نبیلا طلبوه للقضاء غیر مرة فابی وقال یعقوب بن شیبة ثقة فیما تفرد به وشورک به فیه متقن صدوق فقیه مامون وقال ابن سعد کان صدوقا صاحب حدیث وقال ابو حاتم الرازی کان صدوقا فی الحدیث وکان صاحب رأی وقال احمد بن حنبل معلی بن منصور من کبار اصحاب ابی یوسف ومحمد رح ومن ثقاتهم فی النقل والروایة وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به لانی لم اجد له حدیثا منکرا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان ممن جمع وصنف ونقل عبد الحق فی الاحکام عن احمد انه رماه بالکذب وقال الحافظ فی التقریب اخطأ من زعم ان احمد رماه بالکذب مات سنة ۲۱۱ھ عن علی بن مسهر بضم المیم وسکون المهملة وکسر الهاء القرشی ابو الحسن الکوفی الحافظ قاضی الموصل قال احمد صالح الحدیث وثقه ابن معین وابو زرعة والنسائی وابن سعد والعجلی وقال کان ممن جمع الحدیث والفقه ثقة وعن یحیی بن معین انه وُلی قضاء ارمینیة فاشتکی عینه فدس القاضی الذی کان بارمینیة الیه طبیبا فکحله فذهبت عینه و رجع الی الکوفة اعمی مات ۱۸۹ھ عن الشیبانی هو سلیمان عن عکرمة الظاهر انه مولی ابن عباس قال ای عکرمة کانت ام حبیبة تستحاض ای تصیبها الاستحاضة فکان زوجها

يغشاها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الرأى **حدثنا** احمد بن
ابى سريج الرازى نا عبدالله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت قال انا
مستحاضة وكان زوجها يجامعها **باب** ما جاء فى وقت النفساء **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير نا على بن عبد الاعلى
عن ابى سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة النساء

واسم زوجها عبدالرحمن بن عوف يغشاها اى يجامعها فان قيل كيف يكون فعل الصحابى حجة ما دام لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن له بذلك قلت الظاهر انه لا يجترئ على ذلك مع انه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن الا باذن منه صلى الله عليه وسلم وقال الشوكانى فى الجواب وينبغى التعويل فى الاستدلال على ان التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه وفيه نظر لانه قد منع الله من وطى الحائض معللا بالاذى والاذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها قال ابوداؤد قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى قلت وهذا القدر لا يقتضى الجرح وقد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى ترجمته حتى ان الامام احمد بن حنبل ايضا ذكر توثيقه وقال معلى بن منصور من كبار اصحاب ابى يوسف ومحمد ومن ثقاتهم فى النقل والرواية **حدثنا** احمد بن ابى سريج الرازى هو احمد بن الصباح النهشلى ابوجعفر بن ابى سريج بمهملة وآخره جيم الرازى مصغر المقرئ وقيل اسم ابيه عمر بغدادى روى عنه البخارى وابوداؤد والنسائى وقال ثقة ويعقوب بن شيبة وقال كان ثقة ثبتا وقال ابن حبان فى الثقات يغرب على استقامته نا عبدالله بن الجهم الرازى ابوعبدالرحمن قال ابوزرعة رأيته ولم اكتب عنه وكان صدوقا وقال ابوحاتم رأيته ولم اكتب عنه وكان يتشيع وذكره ابن حبان فى الثقات نا عمرو يعنى ابن ابى قيس الرازى الازرق كوفى نزل الرى قال الآجرى عن ابى داؤد فى حديثه خطأ وقال فى موضع آخر لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات قال عثمان بن ابى شيبة لا باس به كان يهم فى الحديث قليلا وقال ابوبكر البزار فى السنن مستقيم الحديث قال عبدالصمد دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث فقال اليس عندكم ذلك الازرق يعنى عمرو بن ابى قيس عن عاصم ابن بهدلة عن عكرمة لم يتحقق لى انه مولى ابن عباس او ابن عمار وظاهر الاطلاق ان يكون مولى ابن عباس وايضا عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة انه لم ير باسا ان يأتيها زوجها اخرجه الدارمى عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها واسم زوجها طلحة بن عبيدالله **باب** ما جاء فى وقت النفساء اى فى تعيين وقت نفاسها **حدثنا** احمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا على بن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ابوالحسن الكوفى الاحول قال ابوحاتم ليس بالقوى وقال الدارقطنى فى العلل ليس بالقوى وقال احمد والنسائى ليس به باس ووثقه الترمذى وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى ثقة وكان قاضيا بالرى عن ابى سهل كثير بن زياد البرسانى بضم موحدة وسكون راء واهمال سين الازدى العتكى البصرى سكن بلخ وثقه ابن معين وابوحاتم والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن يخطئ ثم غفل فذكره فى الضعفاء وقال يروى عن الحسن واهل العراق مقلوبات وقال البخارى ثقة عن مسة بضم اولها وتشديد السين المهملة الازدية ام بسة بضم الموحدة والتشديد ايضا مقبولة كذا فى التقريب وفى تهذيب التهذيب روى عنها ابوسهل كثير بن زياد وذكر الخطابى وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا وقال الذهبى فى الميزان قال الدارقطنى لا يحتج بها قلت ما نقله الذهبى عن الدارقطنى لم اره فى سننه وقد اخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة وعن ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية وعادته فيها انه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئا من ذلك وقال الشوكانى فى النيل ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث قلت روى عنها ابوسهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما اخرج عنها الدارقطنى عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ انها مقبولة عن ام سلمة قالت اى ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد عن الصلوة بعد نفاسها اى بعد بدء نفاسها اربعين اى الى اربعين يوما او للشك اربعين ليلة اى او قال الراوى اربعين ليلة وكان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم وتشريعه لئلا يكون بالخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر فى نفاس او حيض هكذا نقله الشوكانى عن مصنف ملتقى الاخبار قال الشوكانى وقد اختلف الناس فى اكثر النفاس فذهب على وعمر وعثمان وعائشة وام سلمة والجمهور الى ان اكثر النفاس اربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وبما ذكرنا بعده من الروايات وقال الشافعى فى قول بل سبعون وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية وروى ايضا عن مالك ستون يوما والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين قال الترمذى فى سننه وقد اجمع اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى واختلفوا فى تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعى ومحمد لا حد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلك وقال زيد بن على ثلثة اقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال ابوحنيفة وابويوسف بل احد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق وقال الثورى ثلثة ايام وجميع الاقوال ما عدا الاول لا دليل عليها والمستند لها الا الظنون انتهى ملخصا بتغيير قلت وما نسب الشوكانى الى ابى حنيفة

وكنا نطلى على وجوهنا الورس يعنى من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبى نا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعنى ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابو داود كثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب** الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل انا محمد يعنى ابن اسحق عن سليمان بن سحيم

ن: لقضاء
ن: المحيض

وابى يوسف رحمهم الله من انهما قدرا اقل النفاس احد عشر يوما لم اره فى كتبنا بل قال فى البدائع واما الكلام فى مقداره فاقله غير مقدر بلا خلاف حتى انها اذا ولدت ونفست وقت صلوة لا تجب عليها تلك الصلوة وما ذكر من الاختلاف بين اصحابنا فى اقل النفاس فذاك فى موضع آخر وهو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلثة اطهار وثلث حيض فبكم تصدق فى النفاس فعند ابى حنيفة لا تصدق فى اقل من خمسة وعشرين يوما وعند ابى يوسف لا تصدق فى اقل من احد عشر يوما وعند محمد تصدق فى ما ادعت وان كان قليلا انتهى وفى الدر المختار لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقولها اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلث حيض والثانى باحد عشر والثالث بساعة قال الشامى فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلث حيض كل حيضة خمسة ايام وطهران بين الحيضتين ثلثون يوما واما الثانى فادنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلث حيض لتسعة ايام بينهما طهران بثلثين يوما وعند الثالث تصدق فى اربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهر ثم ثلث حيض بتسعة ثم طهران ثلثون وكنا نطلى اى نلطخ على وجوهنا الورس قال فى القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا انتهى يعنى من الكلف اى من اجل الكلف قال فى المجمع الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه انتهى قال الخطابى وحديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل وقال مسة هذه ازدية واسم ابى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الاعلى ثقة حدثنا الحسن بن يحيى ابن هشام الرزى بضم الراء وتشديد الزاى نسبة الى الرز وهو الارز ابو على البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفينى والذهبى كان حافظا نا محمد بن حاتم يعنى حبى ابن يونس الجرجرائى بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة مدينة من ارض العراق ابو جعفر المصيصى العابد المعروف بحبى بكسر المهملة والموحدة المشددة لقب له قال ابو داود كان من الثقات وقال ابو حاتم كان صدوقا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ مات سنة ۲۲۵ھ نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع الخراسانى ابو غانم المروزى القاضى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ قال ابن المبارك هو اول من اختلفت اليه مات سنة ۱۵۹ عن كثير بن زياد قال ثنتنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة ولعل هذا الدخول عليها كان فى مكة لما انها جاءت مكة للحج او فى المدينة حين مرت عليها فى سفرها من البصرة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ابو سعيد صحابى مشهور كان حليف الانصار سكن البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ۵۸ھ يامر النساء يقضين صلوة المحيض اى الصلوات التى فاتتهن فى ايام الحيض ولعل هذا الامر لقضاء صلوة المحيض كان اجتهادا منه ولم يبلغه الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اى ام سلمة رض لا يقضين كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ليس المراد بالنساء الازواج بل المراد من نساء قرابته او من نساء صحابته تقعد فى النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس فلما لم يامرهن بقضاء صلوة النفاس وهو قليل الوجود فكيف يامر فيما هو اكثر وجودا واشد مشقة وهو الحيض قال محمد يعنى ابن حاتم واسمها اى اسم الازدية مسة تكنى ام بسة قال ابو داود كثير بن زياد كنيته ابو سهل **باب** الاغتسال من الحيض اى فى كيفيته حدثنا محمد بن عمرو ابن بكر الرازى التميمى العدوى ابو غسان الطيالسى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا روى عنه مسلم وابو داود وذكره الدارقطنى فى شيوخ البخارى وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ۲۴۱ھ ثنا سلمة يعنى ابن الفضل الابرش بموحدة فراء فمعجمة الانصارى مولاهم ابو عبد الله الازرق قاضى الرى قال البخارى عنده مناكير ووهنه على قال على ما خرجنا من الرى حتى رمينا بحديثه وعن ابى زرعة كان اهل الرى لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه واما ابراهيم بن موسى فسمعته غير مرة اشار ابو زرعة الى لسانه يريد الكذب وقال ابو حاتم محله الصدق فى حديثه انكار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى عن البخارى ضعفه اسحق وقال الحاكم ليس بالقوى عندهم وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وعن ابن معين سمعت جريرا يقول ليس من لدن بغداد الى ان يبلغ خراسان اثبت فى ابن اسحق من سلمة وقال الآجرى عن ابى داود ثقة وذكر ابن خلفون ان احمد سئل عنه فقال لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات مات بعد ۱۹۰ھ انا محمد يعنى ابن اسحق بن يسار عن سليمان بن سحيم بمهملتين مصغرا ابو ايوب المدنى قال احمد ليس به باس وقال النسائى ثقة وقال ابن سعد وكان ثقة وكذا قال ابن حبان فى الثقات ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وقال البرقى عن ابن معين سليمان بن سحيم ابو ايوب الهاشمى ثقة وقال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح له شان

عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار وقد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله
قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة (واذا)
حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست
قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك
قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها
ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن (انا)
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف
تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى (و)

ثبت عن امية بنت ابي الصلت الغفارية ويقال آمنة واسم ابي الصلت الحكم فيما قيل قال في التقريب لا يعرف حالها عن امرأة من بني غفار زعم السهيلي ان اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلى ويقال هي امرأة ابي ذر وقد سماها لي هذا قول احد من رواة السند يقول سمى المرأة الغفارية لي شيخي فنسيته قالت اي المرأة الغفارية اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني خلفه على الراحلة على حقيبة رحله قال في النهاية وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان قيل كيف اردفها صلى الله عليه وسلم وهي اجنبية قلت قال الشارح الارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال فيه قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح بعد ما سار الى الصبح فاناخ اي راحلته ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها اي بالحقيبة دم مني وكانت اي تلك الحيضة اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت على ما هو من عادة النساء فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي من الاستحياء والتقبض الى الناقة ورأى الدم اي على حقيبة الرحل قال ما لك لعلك نفست اي حضت قال الخطابي يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونُفست بضم النون اذا اصابها النفاس قلت نعم قال فاصلحي من نفسك اي شدي عليك ثيابك واصلحيها لئلا يشيع الدم ويخرج الى الحقيبة ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك اي اركبي على الحقيبة ثانيا كما ركبت اولا قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ اي اعطى لنا من الفيء قالت اي امية وكانت اي المرأة الغفارية لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها اي في الماء الذي تتطهر بها ملحا واوصت به اي بالملح ان يجعل في غسلها اي في الماء الذي تغسل بها حين ماتت قال الخطابي فيه من الفقه انه استعمل الملح في غسل الثوب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ في نحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يدلك بالنخالة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ابو اسحق الكوفي قال الثوري واحمد لا باس به وقال يحيى القطان لم يكن بقوي وقال احمد قال ابن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر ابراهيم بن مهاجر آخر فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال وقال عباس عن يحيى ضعيف وقال النسائي في الكنى ليس بالقوي في الحديث وقال ابن سعد ثقة وقال الحاكم قلت للدارقطني فابراهيم بن مهاجر قال ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره قلت بحجة قال بلى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقد غمز شعبة ايضا وقال الساجي صدوق اختلفوا فيه وقال ابو داود صالح الحديث قلت ولكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا يخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء او امر لا بد منه انتهى فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء قال الحافظ في الفتح سماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل او اسماء بغير نسب كما في ابي داود انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب وذكر اسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد والباوردي والطبراني وابن منده وغيرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها والسدر شجر النبق ومعنى الكلام انها تاخذ الماء الذي اغلى فيها اوراق السدر انما امرها به للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد فتوضأ بحذف احدى التائين ثم تغسل راسها وتدلكه حتى

تبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترى بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

باب التيمم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معوية ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير

فقال

نا فقالت

وان يتفقهن

يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها قال الحافظ فى الفتح بكسر الفاء وحكى ابن سيدة تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيدة وغيره وقال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهى رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهى قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابى قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اى ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لانه يصير هكذا خذى قطعة ماخوذة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه قال والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردى فتطهر بحذف احدى التائين اى تنظف بها بان تضعها فى فرجها قالت اى اسماء يا رسول الله كيف اتطهر اى اتنظف بها قالت عائشة فعرفت اى فهمت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد ان يدخلها فى فرجها فقلت لها تتبعين بها آثار الدم قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها ويؤيد قول المحاملى رواية ابى داود هذه بصيغة الجمع وايضا رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة هو وضاح بن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا اى قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين كما فى الرواية الآتية وقالت اى عائشة دخلت امرأة منهن وهى اسماء المتقدمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابو عوانة عن ابراهيم معناه اى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن ابراهيم الا انه قال فرصة ممسكة وهذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام ورواية ابى عوانة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة بالفاء وكان ابو الاحوص يقول قرصة بالقاف قال الحافظ ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهى ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا ابى هو معاذ العنبرى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه اى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم قال شعبة فرصة ممسكة فقالت اى اسماء كيف اتطهر بها اى سالته عن كيفية التطهر لانها لم تفهم عما كنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح تطهرى بها اى بالفرصة الممسكة واستترى بثوب استحياء وهذا الاستتار بالثوب ايضا كناية لطيفة عما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم افهامها فاجتمعت الكنايتان ههنا قولية وفعلية وزاد اى شعبة وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه اى تستنجين وتوضئين به ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ اى الماء شئون راسك قال فى النهاية هى عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهى اربعة بعضها فوق بعض والمراد به ايصال الماء اصول الشعر حتى يبلغ جلد الراس ثم تفيضين عليك الماء قال اى شعبة بسنده وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسئلن عن الدين ويتفقهن فيه

باب التيمم

مصدر من باب التفعل واصله من الامّ وهو القصد فالتيمم فى اللغة مطلق القصد وفى الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلوة وامتثال الامر واختلف فى التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة والتيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم وثابت بالكتاب والسنة والاجماع حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا ابو معوية محمد بن خازم ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبدة بن سليمان المعنى واحد اى الروايتان رواية ابى معوية ورواية عبدة متحدتان فى المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير رضى الله عنه

وانا سامعه فی طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبی صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك

له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله مانزل بك امر تكرهينه الاجعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا — جعله

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنی يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن — اخبرنی

عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم

الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة — بوجوههم

وانا سامعه فی طلب قلادة القلادة مايقلد فی العنق ويعلق اضلتها ای اضاعتها وسقطت عنها عائشة جعلت نفسها غائبة فحضرت الصلوة ای للذين بعثوا فی طلب القلادة فصلوا بغير وضوء لانه لم يكن هناك ماء ولم ينزل حكم التيمم قال العينی فی شرحه علی البخاری قال النووی فيه دليل علی ان من عدم الماء والتراب يصلی علی حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلی ويعيد الصلوة والثانی انه لايجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلی اولم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنی وهو اقوی الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبی صلی الله عليه وسلم ايجاب الاعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالک انه لايصلی ولا اعادة عليه قياسا علی الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالک ان کل من لم يقدر علی الماء ولا علی الصعيد حتی خرج الوقت انه لا يصلی ولاشئ عليه رواه المدنيون عن مالک وهو الصحيح وقال فی البدائع المحبوس فی مکان نجس لايجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لايصلی عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف يصلی بالايماء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعی وقول محمد مضطرب وجه قول ابی يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما فی باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلی بالايماء علی مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلی بركوع وسجود والصحيح عنده انه يومی كيف ماكان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولابی حنيفة ان الطهارة شرط اهلية اداء الصلوة فان الله تعالی جعل اهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الاهل الاتری ان الحائض لايلزمه التشبه فی باب الصوم والصلوة لانعدام الاهلية وقال فی الدر المختار وحاشيته والمحصور فاقد الطهورين بان حبس فی مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة الا بطهور وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا ای احتراما للوقت ولا يقرأ سواء حدثه اصغر او اكبر وظاهره انه لاينوی ايضا لانه تشبه لاصلوة حقيقة فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومی قائما ثم يعيد كالصوم ای فی مثل الحائض اذا طهرت فی رمضان فانها تمسک تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضی به يفتی واليه صح رجوعه ای الامام كما فی الفيض فاتوا النبی صلی الله عليه وسلم فذكروا ذلک له انهم حضرتهم الصلوة ولم يكن هناک ماء فصلوا بغير وضوء فانزلت آية التيمم واستدل علی جواز صلوتهم بانهم ذكروا ذلک للنبی صلی الله عليه وسلم فلم ينكر عليه صلی الله عليه وسلم ولو كانت الصلوة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبی صلی الله عليه وسلم قلت وفيه اولا عدم ذكر الانكار فی الرواية لايستلزم عدمه وثانيا لما صح من قوله صلی الله عليه وسلم لاصلوة الا بطهور فهذا يدل علی نفی الصلوة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالته يدل علی جواز الصلوة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لايعارض المنع فلاجل ذلک اختارت الحنفية عدم جواز الصلوة وقالوا يتشبه بالمصلين صورة ولا يصلی حقيقة ورجحوا المنع والله تعالی اعلم قال ابن العربی هذه معضلة ماوجدت لدائها من دواء لانا لانعلم ای الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هی آية النساء او آية المائدة وقال القرطبی هی آية النساء لان آية المائدة تسمی آية الوضوء وليس فی آية النساء ذكر الوضوء قلت لو وقف هؤلاء علی ماذكره الحميدی فی جمعه فی حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الی قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الی هذا التخرص وكان البخاری اشار الی هذا اذ تلی بقية الآية الكريمة كذا فی شرح البخاری للعينی واستدل بالآية علی وجوب النية فی التيمم لان معنی فتيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعی زاد ابن نفيل ای علی رواية عثمان فقال لها ای لعائشة رضی الله عنها اسيد بن حضير يرحمک الله وانما قال ماقال دون غيره لانه كان راس من بعث فی طلب العقد الذی ضاع مانزل بک امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولک فيه فرجا لعله اشارة الی ماوقع لها فی قصة الافک من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب حدثنی يونس بن يزيد الايلی عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله المدنی روی عن ابيه وارسل عن عم ابيه عبد الله بن مسعود قال الواقدی كان عالما ثقة فقيها كثير الحديث والعلم وقال العجلی كان احد فقهاء المدينة تابعی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون امام وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوی وكان عالما فاضلا مقدما فی الفقه تقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الی يومنا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعر افقه منه مات سنة ۹۴ھ او بعدها حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث ای يروی لتلامذته من التابعين انهم ای الصحابة تمسحوا ای تيمموا وهم مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر ای لادائها فضربوا بيان لتمسحوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة بطريق الاستيعاب ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة

اخری فمسحوا بایدیھم کلھا الی المناکب والآباط من بطون ایدیھم حدثنا سلیمان بن داؤد المھری وعبد الملک بن شعیب عن ابن وھب نحو ھذا الحدیث قال قام المسلمون فضربوا باکفھم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر نحوہ ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث الی ما فوق المرفقین حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی النیسابوری فی آخرین قالوا نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شہاب حدثنی عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن عمار ابن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس باولات الجیش ومعہ عائشة فانقطع عقد لھا من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدھا ذلک حتی اضاء الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیھا ابوبکر رض وقال

اخری ای ضربة اخری فمسحوا بایدیھم کلھا الی المناکب والآباط بالمد جمع ابط من بطون ایدیھم من الابتداء ای ابتدأوا بالمسح من بطون الایدی لا من ظھورھا کما ذکرہ الفقھاء فی باب الاستحباب ویمکن ان یقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فیوافق ما ذکروہ فی ذلک الباب وھو اقرب للصواب قال البغوی فی المعالم ذھب الزھری الی انہ یمسح الیدین الی المنکبین لما روی عن عمار رض انہ قال تیممنا الی المناکب وذلک حکایة فعلہ لم ینقلہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما روی انہ قال اجنبت فتمعکت فلما سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ بالوجہ والکفین انتھی الیہ وقال البیضاوی الید اسم للعضو الی المنکب وما روی انہ علیہ الصلوة والسلام تیمم ومسح یدیہ الی مرفقیہ والقیاس دلیل علی ان المراد بالایدی ھھنا الی المرافق انتھی ویعنی بالقیاس قیاس الفرع علی الاصل واللہ اعلم علی القاری واما روایة الآباط فقال الشافعی رحمہ اللہ وغیرہ ان کان ذلک وقع بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکل تیمم صح للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ فھو ناسخ لہ وان کان وقع بغیر امرہ فالحجة فیما امر بہ حدثنا سلیمان بن داؤد المھری ھو سلیمان بن داؤد بن حماد بن سعد المھری ابو الربیع ابن اخی رشدین المصری قال الآجری ذکر لابی داؤد ابو الربیع ابن اخی رشدین فقال قل من رأیت فی فضلہ وقال النسائی ثقة وقال ابن یونس کان زاھدا فقیھا علی مذھب مالک وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٣ھ وعبد الملک بن شعیب عن ابن وھب نحو ھذا الحدیث ای حدث سلیمان وعبد الملک عن ابن وھب نحو ما حدث احمد بن صالح عنہ باتحاد المعنی واختلاف اللفظ قال ای ابن وھب او کل واحد من سلیمان وعبد الملک قام المسلمون فضربوا باکفھم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فذکر بعد ذکر الاختلاف نحوہ ای نحو ما تقدم ولم یذکر المناکب والآباط قال ابن اللیث ای عبد الملک بن شعیب الی ما فوق المرفقین ای مسحوا الی ما فوق المرفقین وھذا الحدیث منقطع فان عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة لم یدرک عمار بن یاسر وقد اخرج الطحاوی ھذا الحدیث منقطعا وموصولا فاخرج من طریق صالح بن کیسان عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ومن طریق ابن ابی ذئب عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عمار بن یاسر ومن طریق محمد بن اسحاق وصالح عن الزھری عن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عباس عن عمار ومن طریق مالک عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ اخبرہ عن ابیہ عن عمار حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف ومحمد بن یحیی بن عبد اللہ بن خالد بن فارس بن ذؤیب الذھلی الحافظ ابو عبد اللہ النیسابوری الامام قال ابو حاتم محمد بن یحیی امام زمانہ وھو ثقة وقال النسائی ثقة ثبت مامون احد الائمة فی الحدیث وقال ابن خراش کان محمد بن یحیی من ائمة العلم وقال الخطیب کان احد الائمة العارفین والحفاظ المتقنین والثقات المامونین وقال ابو احمد الفراء محمد بن یحیی عندنا امام ثقة مبرز وقال احمد بن سیار کان ثقة کتب الکثیر ودوّن الکتب مات سنة ٢٥٨ھ فی آخرین فی امّا بمعنی مع او معناہ حدثنا محمد بن احمد ومحمد بن یحیی حال کونھما داخلین فی آخرین من المحدثین الذین حدثونا بھذا الحدیث قالوا ای محمد بن احمد ومحمد بن یحیی وآخرون نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد بن ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف الزھری وثقہ ابن معین والعجلی وابن سعد وقال ابو حاتم صدوق وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٠٨ھ نا ابی ھو ابراھیم بن سعد بن ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف الزھری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد قال احمد ثقة واحادیثہ مستقیمة وقال ابن معین ثقة حجة وقال العجلی وابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة حدیثہ عن الزھری لیس بذاک لانہ کان صغیرا حین سمع من الزھری قال ابن عدی ھو من ثقات المسلمین حدث عنہ جماعة من الائمة ولم یختلف احد فی الکتابة عنہ وقول من تکلم فیہ تحامل ولہ احادیث صالحة مستقیمة عن الزھری وغیرہ مات سنة ١٨٥ھ عن صالح بن کیسان المدنی ابو محمد ویقال ابو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز رأی ابن عمر وابن الزبیر وقال ابن معین سمع منھما قال حرب سئل عنہ احمد قال بخ بخ وقال احمد وابن المدینی صالح اکبر من الزھری ووثقہ ابن معین وقال یعقوب بن شیبة صالح ثقة ثبت وقال ابو حاتم ثقة یعد فی التابعین ووثقہ النسائی وابن خراش والعجلی عن ابن شہاب حدثنی عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس والتعریس نزول المسافر آخر اللیلة نزلة للاستراحة باولات الجیش وفی روایة البخاری بالبیداء وبذات الجیش قال العینی قال ابو عبید ان ذات الجیش من المدینة علی برید قال وبینھا وبین العقیق سبعة امیال ومعہ عائشة فانقطع عقد لھا وھو القلادة وھو کل ما یعقد ویعلق فی العنق قیل کان ثمنہ اثنا عشر درھما من جزع ظفار بفتح الجیم وسکون الزای جمع جزعة خرز یمانی وظفار کقطام اسم مدینة لحمیر بالیمن وروی جزع اظفار والصحیح روایة ظفار کقطام فحبس الناس ابتغاء ای طلب عقدھا ذلک ای الساقطة حتی اضاء ای برق الفجر ولیس مع الناس ماء فتغیظ علیھا ابوبکر رض وقال

حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهّر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحٰق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهرى ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفى سماعه عن الزهرى ولم يذكر احد منهم الضربتين الا من سميت حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدى عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمٰن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم

قال صـ [illegible] فى هذا الحديث

حَبَسْتِ الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب اى آية التيمم فقام المسلمون اى الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها اى بالايدى التى ضرب بها الارض وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس اى لا ياخذ الفقهاء فى التيمم بهذا القول وقد عزى البعض هذا القول الى الزهرى كما تقدم قال ابو داؤد وكذلك اى كما رواه صالح بن كيسان رواه ابن اسحٰق اى محمد قال فيه عن ابن عباس اى ادخل فى السند بين عبيد الله ابن عبد الله وعمار بن ياسر عبد الله بن عباس واخرج رواية صالح وابن اسحٰق الامام الطحاوى وذكر اى ابن اسحٰق ضربتين ولكن كلام الطحاوى يومى الى خلاف ما قال المصنف فان كلام المصنف يدل على ان صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة وخالفه ابن اسحٰق فذكر ضربتين واما الطحاوى فاخرج رواية ابن اسحٰق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا ثم اخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال فذكر باسناده مثله وكلام الطحاوى هذا يدل على ان صالحا ايضا ذكر فى روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن اسحٰق كما ذكره اى الضربتين يونس وقد تقدم رواية يونس عن ابن شهاب موصولا من المصنف ورواه معمر عن الزهرى ضربتين اى كما رواه ابن اسحٰق ويونس وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار اخرجه الطحاوى كما قدمنا وزاد مالك فيه عن ابيه ولم يذكر ضربتين وكذلك اى مثل ما قال مالك بزيادة عن ابيه فى السند قال ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو اويس المدنى ابن عم مالك وصهره على اخته قال ابو داؤد عن احمد ليس به باس او قال ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوى وقال مرة ابن اويس وابنه ضعيفان وعن ابن معين ابو اويس مثل فليح فيه ضعف وقال ابراهيم بن جنيد عن ابن معين ضعيف وقال ابن المدينى كان عند اصحابنا ضعيفا وقال عمرو بن على فيه ضعف وهو عندهم من اهل الصدق وقال النسائى مدنى ليس بالقوى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وليس بالقوى وقال الخليلى منهم من رضى حفظه ومنهم من يضعفه وهو مقارب الامر وقال ابن عبد البر لا يحكى عنه احد جرحة فى دينه وامانته وانما عابوه بسوء حفظه وقال الحاكم ابو عبد الله قد نسب الى كثرة الوهم مات سنة ١٦٩هـ عن الزهرى وشك فيه ابن عيينة اى سفيان وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس فالشك والترديد انما وقع منه فى لفظ عن ابيه وفى لفظ عن ابن عباس يعنى ان عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن ابيه عبد الله بن عتبة او عن عبد الله بن عباس وهذا بيان الشك و اضطرب فيه وهذا بيان الاضطراب بانه مرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس وحاصل هذا الكلام ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ عن ابيه وعن ابن عباس بين عبيد الله وبين عمار بانه قال فى سنده عن الزهرى عن عبيد الله عن ابيه عن عمار او عن ابن عباس عن عمار بن ياسر واضطرب فيه مرة اخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابيه عن عمار وروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار اضطرب فيه اى فى سند الحديث يذكر عن ابيه مرة ويذكر عن ابن عباس مرة اخرى وفى سماعه اى واضطرب ابن عيينة فى سماعه عن الزهرى قال البيهقى فى سننه واما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر ابيه فى اسناده ورواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى ومرة عن الزهرى نفسه ولم يذكر احد منهم اى من اصحاب الزهرى الضربتين الا من سميت فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلثة من اصحاب الزهرى يونس وابن اسحٰق ومعمر ولم يذكره غيرهم من اصحابه وهذا الحصر منقوض بقول البيهقى وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن ابى ذئب وقد تقدم من الطحاوى قال ان صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن اسحٰق ضربتين فصاروا خمسة فعلم بذلك ان الحصر استقرائى حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش هو سليمان عن شقيق ابى وائل قال اى شقيق كنت جالسا بين يدى عبد الله اى ابن مسعود وابى موسى الاشعرى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمٰن كنية عبد الله بن مسعود ارأيت اى اخبرنى لو ان رجلا اجنب اى صار جنبا فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم وكانه بلغه ان ابن مسعود

قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فقال ب
طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا هذه ن
قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت لكذا
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده وضرب ن
على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

يقول باختصاص التيمم بالمحدث ولا يجوز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام في هذه المسئلة قال لا اي لا تيمم وفي رواية البخاري فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء وان لم يجد الماء شهرا فلا يتيمم ولا يصلي فانه فاقد الطهورين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لان قوله او لامستم النساء كناية عن الجماع فقال عبد الله اي ابن مسعود لو رخص لهم اي للناس عامة في هذا اي في التيمم للجنب لاوشكوا اي لاسرعوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد قال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال انتهى نقله العيني فقال له ابو موسى وانما بتقدير همزة الاستفهام كرهتم هذا اي التيمم للجنب لهذا اي لاجل هذا المعنى قال نعم فقال له اي لعبد الله ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر رض بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اي صرت جنبا فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي الشان والقصة من التمرغ في الصعيد لغرض التيمم من الجنابة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض وفي رواية البخاري فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض وفي اخرى له وضرب بكفه ضربة على الارض وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده ومن طريق عبد الواحد عن الاعمش وضرب بيديه الى الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين وفي رواية البخاري ثم نفضهما وفي اخرى له ونفخ فيهما والمراد بضرب الشمال على اليمين وبضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال ومسح الشمال باليمين على الكفين اي فقط لا على الذراعين ثم مسح وجهه اي بعد مسح الكفين وفي رواية البخاري ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال الحافظ في الفتح كذا في جميع الروايات بالشك وفي هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه وفي مسلم بالواو لا بلفظ ثم وهذه الرواية تقتضي على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه فقال له عبد الله افلم تر عمر رض لم يقنع بقول عمار واعلم انه قد وقع في هذا السياق من الكلام تقديم وتاخير فان الظاهر ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه استدل اولا بقصة عمار وعمر رضي الله عنهما فلم يقبله عبد الله وقال افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بامر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله وجواب ابن مسعود هذا وان لم يكن قاطعا لاستدلال ابي موسى لان عدم قناعة عمر كان لانه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه ولكن انتقل ابو موسى الى استدلال آخر قصرا للبحث وحذرا عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التي في سورة المائدة فقبل عبد الله رض هذا الاستدلال وان كان يمكن له ان يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ولكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه وحاصله انه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقا بل هو مسلم عنده ايضا وهذا الذي قلته من عدم جوازه كان دفعا للمفسدة لئلا يتسارع الناس في ذلك اذا برد عليهم الماء او عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم في ذلك لاستبقوا الى التيمم فلاجل ذلك قلت هذا القول احتياطا وسدا للباب وقد اخرج البخاري هذا البحث في صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق واما على هذا الترتيب الذي في ابي داود فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله ابا موسى في المسئلة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار واعلم ان العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلوة عند عدم الماء من غير فرق بين المحدث والجنب واجمعوا على ذلك ولم يخالف فيه احد الا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكي مثله عن ابراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك اختلفوا في ان التيمم ضربة واحدة او ضربتان او ثلث ضربات وفي ان محل المسح في التيمم من اليدين الى الكفين فقط او الى المرفقين او الى الاباط ولم يذهب الى هذا المذهب الاخير الا الزهري وقد ذهب في الاختلاف الاول الى القول الاول عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء وهو قول عامة اهل الحديث وذهب الى الثاني من الفقهاء سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة وابن المبارك والشافعي وبه قال بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر وجابر رض وابراهيم النخعي والحسن البصري وذهب ابن المسيب وابن سيرين الى ان الواجب ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين احتج الفريق الاول بحديث الباب وبامثالها من الاحاديث المجمع على صحتها واستدل الفريق الثاني بالاحاديث الكثيرة التي فيها ذكر الضربتين والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات اولها ان عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه وكذا اذا ذكر العدد فهو لا ينفي ما فوقه لان مفهوم العدد غير معتبر وثانيها ان الزيادة اذا ثبتت تقبل ما لم تكن منافية لما ثبت في غيرها من الروايات الثابتة وثالثها ان الروايات الضعيفة اذا تعددت طرقها اكتسبت قوة وتبلغ مبلغ

الاحتجاج بها حتى انها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدح فيها ضعف الرواة ورابعها ان الحديث اذا رواه ثقة مرفوعًا ورواه ثقة او ثقات موقوفا فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع ولا يستدل به على ضعف المرفوع فانه زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة الا ان يدل القرينة على الشذوذ ولان الراوي يرويه مرة فيريد ان يحدث تحديثا فيرفعها ويريد ان يفتي به مرة فيوقفها فلا منافاة في كونه مرفوعا وموقوفا فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف في الحديث الذي روي مرفوعا بالطريق صحيح وكذلك موقوفا غير موجه فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته ان الاحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحا لم اجدها في البخاري ولكن في رواية لمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه وفي نسخة بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهذه الرواية على النسخة التي فيها لفظة بيده بالافراد دليل ظاهر على ان المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب والمسح لا جميع ما يحصل التيمم وكذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال على اليمين ظاهر في ان الغرض ليس الا بيان الصورة الاجمالية وكذلك ما ورد في هذه الرواية وظاهر كفيه وكذا في رواية البخاري ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ففي الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم وعلى ظهر احدهما خاصة على رواية البخاري اصرح دلالة على ما قلنا والا فالواجب في المسح ان يكون على ظهر الكف الواحد او الكفين لا جميع الكفين لانه اقل ما ورد فيه في الروايات الصحيحة الصريحة ولم يقل به احد وفي رواية له من طريق عبد الواحد عن الاعمش فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه واما في البخاري ففيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية له فقال يكفيك الوجه والكفين وفي اخرى له قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وفي اخرى له في باب التيمم ضربة فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي اخرى له في هذا الباب فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وهذا السياق الاخير للبخاري وان كان فيه تصريح بالوحدة ولكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين فالظاهر ان معناه ومسح وجهه وكفيه واحدة اي مسحة واحدة كما فسره به الحافظ في الفتح وكان البخاري رحمه الله اخذ بهذا ان المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ولذلك اخرجه في باب التيمم ضربة قلنا لا نسلم ذلك بل يحتمل ان يكون معناه ومسح كل واحد من الوجه والكفين مسحة واحدة لا مسحتين ولا ثلث مسحات فحينئذ لا يمكن ان يستدل بهذا على وحدة الضربة واما الروايات التي تقدم ذكرها فلا يجوز ان يستدل بها ايضا لان الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها وكذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخاري وضرب بكفه ضربة فهي ايضًا لا يقتضي نفي الزائد الا بطريق المفهوم والاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة واما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ما ذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر انهم تمسحوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون ايديهم قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين انتهى قلت وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه قال عبد الله وكان يحدث ان الناس طفقوا يومئذ يمسحون باكفهم الارض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والآباط اخرجه البيهقي وهذه الروايات ظاهرة في انهم كانوا علموا بالآية انهم امروا بالتيمم بمسح الوجه والايدي ولكن لم يعلموا ان المراد بالايدي كلها من الانامل الى المناكب والآباط او بعضها وعلموا انهم امروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين قال الشوكاني وقد روى الطبراني في الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان حجة عند الشافعي قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم ابن ابي يحيى قدريا قيل للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لئن يخر ابراهيم من بعد اوسن السماء احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث وقال ابو احمد بن عدي سألت احمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة فقلت له تعلم احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعي فقال نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودي سمعت حمدان بن الاصبهاني قلت أتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم ثم قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وانما يروي المنكر من قبل الراوي عنه او من قبل شيخه وهو من جملة من يكتب حديثه وايضا قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي وقال ايضا قال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا وكان من احفظ الناس وكان قد سمع علما كثيرا وقرابته كلهم ثقات وهو غير ثقة وقال الذهبي في الميزان وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني ومنها ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسلع التميمي رضي الله عنه مرفوعا حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني ابي عن جدي عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتني بعدك

جنابة فمسكت عني حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما الحديث قال الشوكاني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف الا انه غير متفرد ومنها ما روى عن ابن عمر رضـ مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قلت قال الشوكاني وفي اسناده علي بن ظبيان قال الحافظ هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين وقال طلحة بن محمد بن جعفر علي بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من اصحاب ابي حنيفة وكان خشنا في باب الحكم ولاه هارون الرشيد واخرج الحاكم في المستدرك حديثه في التيمم وقال انه صدوق ثم اخرج رواية يحيى بن سعيد وهشيم عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين فهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع لانه لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد ويقال ان ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه ورفعه مرة ومن المرفوع ايضا ما اخرجه الدارقطني بسنده من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق سليمان بن ابي داؤد الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني سليمان بن ارقم وسليمان بن ابي داؤد ضعيفان ومنها ما روى عن جابر مرفوعا وموقوفا فالمرفوع ما اخرجه الدارقطني بسنده حدثنا محمد بن مخلد واسمعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربي ثنا محمد بن عثمان الانماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم ايضا صحيح الاسناد وقال ابن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لانه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه ابو داؤد وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما وذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الذهبي فيه لين قال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته ومنها ما روي عن ابن عمر مرفوعا فقد اخرج البيهقي وغيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من غائط او بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين الحديث ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ثم اخرج رواية يزيد بن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الحديث فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمد بن ثابت ثم قال البيهقي فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين انتهى ثم قال بسنده الى عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور قال مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية ومنها ما اخرجه احمد من حديث ابي هريرة ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال ابن الهمام في فتح القدير وهو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح وقد ضعفه احمد وابن معين في آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابن لهيعة وهو ايضا ضعيف وله طريق آخر في معجم الطبراني الاوسط حدثنا احمد بن محمد البزار الاصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال لا نعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث انتهى وفيها ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف ايضا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعا قلت قال العيني في شرحه على البخاري حديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحريش بن الخريت ضعفه ابو حاتم وابو زرعة قلت قال الحافظ في التهذيب وقال الدارقطني يعتبر به وقال يحيى ليس به باس وقال البخاري في تاريخه ارجو ان يكون صالحا روى له ابن ماجة حديثا واحدا ومنها ما روى عن ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث قلت قال الحافظ في التقريب متروك الحديث وكان صالحا في نفسه وقال في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد من خيار الناس ولكن لا اكتب حديثه روى له ابن ماجة حديثا واحدا في مس الذكر واستدلوا ايضا بالكتاب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وامروا بمسح الوجه واليدين وفي الغسل لا يجوز استعمال ما ورد في

عضوين فی الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فی عضوين فی التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل فان النص وان لم يتعرض للتكرار نصا وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيانه اثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص الا ترى ان استيعاب العضوين بالمسح وان لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فی البدل واما الآثار المروية من الصحابة والتابعين فی هذا الباب فكثيرة ولكن لا نطول الكلام بذكرها واما الاختلاف الثانی فقد اختلف فی محل المسح فی التيمم قال الاكثرون هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الی المرفقين وهو قول ابی حنيفة واصحابه ومالك والشافعی واصحابهما والليث بن سعد غير ان عند مالك الی الرسغين فرض والی المرفقين اختيار وقال الحسن بن حی وابن ابی ليلی ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابی لم يقل ذلك احد من اهل العلم وقال ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما اخری جميعا حكی ذلك القول فی البدائع وقال الزهری يتيمم الی الآباط وقالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الی المنكبين وغيره الی الكوعين وهو قول ضعيف وفی رواية عن ابن سيرين ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين قال النووی اختلف العلماء فی كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الی المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصری والشعبی وسالم بن عبد الله وسفيان الثوری ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأی وآخرون رضی الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الی ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث قلت واهم ما يعتنی به من هذه الاقوال المذكورة فی هذا الباب قولان القول الاول ما قاله اصحابنا الحنفية واكثر الفقهاء والقول الثانی ما قاله اصحاب الحديث وغيرهم واستدل الفريق الثانی بما رواه عمار فی حديثه ثم مسح بهما وجهه وكفيه وايضا فی قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان قال الحافظ فی الفتح ان الاحاديث الواردة فی صفة التيمم لم يصح منها سوی حديث ابی جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فی رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابی جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين فی الصحيحين وبذكر المرفقين فی السنن وفی رواية الی نصف الذراع وفی رواية الی الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعی وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبی صلی الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبی صلی الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به قال العينی قلت قوله لم يصح منها سوی حديث ابی جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روی فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الی المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبی قال اسناده صحيح ولا يلتفت الی قول من منع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع اقوی واثبت لانه اسند من وجهين فقوله اما حديث ابی جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الی الكفين والی المرفقين والی ما وراء ذلك ولكن برواية الدارقطنی فی هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحی بل اراد الاجمال اللغوی قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطنی اوضحه وكشفه كما ذكرنا انتهی قلت قد ذكرنا فيما تقدم ان حديث عمار اختلفت الفاظه فيه ولد البخاری ومسلم ففی رواية عن عمار فقال النبی صلی الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبی صلی الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفی اخری له فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وفی هذين الحديثين ذكر الوجه والكفين وفی اخری له ذكرت ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة علی الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفی رواية له قال عمار فضرب النبی صلی الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه فاختلفت روايات البخاری فی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم هل كانت واحدة او ثنتين فالرواية التی فيها فضرب بكفيه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت كفيه والرواية التی فيها ضرب النبی صلی الله عليه وسلم بيده او ضرب بكفه تدل علی ان آلة المسح من رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف فی محل المسح ايضا وفی بعضها مسح وجهه وكفيه وفی بعضها مسح ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه فيفهم من هذه الروايات ان ادنی ما يكفی المتيمم من المسح ان يمسح بيد واحدة علی ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال وظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ او تدل علی ان ادنی الكفاية ان يمسح بيد واحدة ظهر كف احدی يديه اليمين او الشمال واما الروايات التی ورد فيها مسح الكفين فيمكن ان يؤول بحذف المضاف ای وظهر كفيه او يقال ان ادنی ما يكفی فی التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة علی ظهر الكفين او علی ظهر كف واحد واما مسح الكفين جميعهما ظهرا وبطنا فاختيار فليت شعری ای شیء حملهم علی انهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة واوجبوا مسح الكفين ظاهرا وباطنا فلو اعتذروا انه صلی الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل وكان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين ويثبت ان يلزم مسح الذراعين الی المرفقين والا فلا يثبت لزوم المسح علی الكفين ظاهرا وباطنا واما الفريق الثانی فاستدلوا علی ان التيمم يلزم فيه المسح علی الوجه واليدين الی المرفقين واستدلوا باحاديث كثيرة منها حديث ابی الجهيم بن الحارث الصمة الانصاری اخرجها مسلم وابو داود بلفظ فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا لفظ مسلم وابی داود و[illegible] البيهقی من طريق الليث ولفظه فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد اخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقی اخبرنا ابو زكريا بن اسحق وابو بكر بن الحسن [illegible] قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعی ثنا ابراهيم بن محمد عن ابی الحويرث عن الاعرج عن ابی [illegible] قال مررت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت

حدثنا محمد بن كثير العبدی نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابی مالك. آنا

عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصا كان معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علی هذا شاهد رواية ابی صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع لان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج لم يسمع من ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابی يحيی الاسلمی وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ فی عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهدا من حديث ابن عمر قلت وابراهيم بن محمد هذا وان تكلم فيه اهل الحديث لكن وثقه الشافعی وابن الاصبهانی وابن عقدة وقد تقدم ذكره وعبد الرحمن بن معاوية هذا قال الذهبی فی الميزان قال عبد الله بن احمد حدثنی ابی قال ابو الحويرث روی عنه سفيان وشعبة فقلت ان بشر بن عمر زعم انه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فانكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة وروی عثمان بن سعيد وغيره عن ابن معين ثقة وقال الحافظ فی تهذيب التهذيب وقال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة وقال عبد الله بن احمد انكر ابی ذلك عن قول مالك وقال قد روی عنه شعبة و سفيان ونقل ابن عدی فی ترجمته من طريق احمد بن سعيد بن ابی مريم عن يحيی بن معين ثقة وكذا من طريق عثمان الدارمی عن يحيی وقال العقيلی وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابو الحويرثة ونقل ذلك حاكم ابو احمد عن البخاری ثم قال وهو وهم ولم يتكلم فيه البخاری بشئ وايضا اخرج الدارقطنی حدثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم المروزی ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا ابو حاتم احمد بن حمدويه بن جميل بن مهران المروزی ثنا ابو معاذ ثنا ابو عصمة عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهيمة وفيه فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها اخری فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علی السلام قال ابو معاذ وحدثنی خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی جهيم عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله فهذه الروايات التی اخرجها الدارقطنی وفيها ذكر مسح الذراعين تدل على ان ما وقع فی رواية مسلم وابی داؤد وغيرهما من رواية ابی الجهيم بلفظ فمسح بوجهه ويديه محمولة على الذراعين لا على الكفين ومنها حديث ابن عمر الذی اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق محمد بن ثابت العبدی ولفظه قال مر رجل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتواری فی السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بها ضربة اخری ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال ابو داؤد روی محمد بن ثابت حديثا منكرا فی التيمم لم يتابع محمد بن ثابت فی هذه القصة على ضربتين عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الشوكانی وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاری واحمد قلت قال الحافظ فی تهذيب التهذيب قال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلی ثقة وقال عثمان الدارمی عن ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال الذهبی فی الميزان وروی معاوية بن صالح عن يحيی ليس به باس ينكر عليه حديث ابن عمر فی التيمم لا غير يعنی انه عليه الصلوة والسلام تيمم لرد السلام والصواب موقوف قال البيهقی قد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهی عن النبی صلی الله عليه وسلم مشهورة برواية ابی الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلی الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه الا انه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد اتم من ذلك ثم قال البيهقی وفعل ابن عمر التيمم على الوجه وذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ومنها حديث جابر رضی الله عنه اخرجه الدارقطنی مرفوعا بسنده عن جابر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثم قال الدارقطنی رجاله كلهم ثقات وقد صححه الحاكم وقال العلامة العينی قال الذهبی ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته و هذا حديث صحيح صريح فی اثبات الدعوی ولو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بايدی الفريق الاول لكانت الاحاديث الضعاف التی تكلم فيه كافية فی اثبات الدعوی لان لمجموعها قوة تكفی فی اثبات الدعوی واستدلوا ايضا بالكتاب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الله تعالى امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه الا بدليل وقد ورد فی التقييد احاديث مختلفة فالذی فی التقييد الذی ورد فيه هو ظهر الكف والواحد ثم الكفين والثالث الى المرفقين فاما التقييد بالاولين فيحتمل ان يكون لاجل بيان صورة الضرب ويحتمل ان يكون لاجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال ولا يصح الاحتجاج به وبقی التقييد بالمرفق وليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به وهو الاشبه بالقياس لان المرفق جعل غاية للامر بالغسل فی الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل وذكر الغاية هناك يكون ذكرا ههنا بالقياس ودلالة النص وقد قام دليل الاجماع فی اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقی ما دونهما على الاصل قال الخطابی و قد يقول من يخالف فی هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال له ان العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لانهما اذا سقطا سقطنا المقايسة عليهما فاما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعی فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفی شرطه فی امرهما كركعتی السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل وان كان الشطر الآخر ساقطا حدثنا محمد بن كثير العبدی نا سفيان بن سعيد الثوری عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمی ابو يحيی الكوفی قال احمد سلمة بن كهيل متقن الحديث ووثقه ابن معين والعجلی وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائی وذكره ابن حبان فی الثقات وكان يتشيع اتی سلمة بن كهيل زيد بن علی بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج وحذره من غدر اهل الكوفة فابی فقال له اتاذن لی ان اخرج من البلد فاذن له فخرج الى اليمامة مات سنة ١٢١ھ عن ابی مالك قال البيهقی هو حبيب بن صهبان الكاهلی عن عبد الرحمن قال الحافظ قال ابن سعد كان ثقة معروفا قليل الحديث وقال العجلی ثقة روی عن عمر وعمار بن ياسر وعنه الاعمش والمسيب بن رافع وابو حصين

عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء
قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله — نس
فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة
ابن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى قال ورواه — وذراعيه
جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر — انا
عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها — بيديه / فيهما
ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي — بهما

قلت والذي يظهر لي ان ابا مالك هذا هو غزوان الغفاري الكوفي قال ابن معين ابو مالك هو الغفاري كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لانه ذكر الحافظ في شيوخ غزوان عبد الرحمن بن ابزى في ترجمة غزوان وفي من روى عنه سلمة بن كهيل ولم يذكر في ترجمة حبيب بن صهبان في شيوخه عبد الرحمن بن ابزى ولا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل وايضا حبيب بن صهبان ليس عليه علامة الا (بخ) كانه لم يرو عنه اصحاب الكتب الستة الا البخاري في الادب المفرد واما غزوان فعليه علامة (خت د ت س) في التقريب وتهذيب التهذيب وفي الخلاصة كانه روى عنه البخاري في التعليق وابو داود والترمذي والنسائي والله تعالى اعلم عن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه قال كنت عند عمر اي ابن الخطاب امير المؤمنين فجاءه رجل لم يسم فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين اي فتصيبنا الجنابة ولا نجد الماء الا قليلا قال عمر رضي الله عنه اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء اي اذا اصابتني الجنابة قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل اي في رعيتها في البر فاصابتنا جنابة فلم نجد الماء فاما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول اي تفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله اي فيما تقول ولا اعلم تلك القصة فقال اي عمار يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره اي هذا الامر ابدا ولفظ والله قسم اعترض بين الشرط والجزاء فقال عمر كلا حرف ردع اي لا انهاك عن ذكره فلا تمتنع منه والله لنولينك اي لنحملنك من ذلك اي من تلك القصة ما توليت اي ما تحملت به ورضيت لها حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث نا الاعمش سليمان بن مهران عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى هو عبد الرحمن عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى قال اي ابو داود ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه اراد المصنف بايراد هذه الروايات ان اصحاب الاعمش اختلفوا فيما بينهم في الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة ابن كهيل وبين ابن ابزى احدا ولم يسم ابن ابزى واما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى فوافق حفصا في ترك الواسطة ولكن سمى ابن ابزى واما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل وبين ابن ابزى سعيد بن عبد الرحمن وقد تقدم انه كان في حديث الثوري بين سلمة بن كهيل وابن ابزى واسطة ابي مالك حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بفتح معجمة وشدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء وموحدة نسبة الى مرهبة بطن من همدان الهمداني ابو عمر الكوفي قال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة ووثقه ابن نمير وقال ابو حاتم والبخاري صدوق وقال ابو داود كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء وقال احمد ابن حنبل لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى عن ابن عبد الرحمن بن ابزى اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي مولاهم الكوفي قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال احمد ابن حنبل هو حسن الحديث عن ابيه هو عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بهذه القصة اي حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وهذا قول شعبة اي قال شعبة بسنده الى عمار فقال الحديث قال اي سلمة لا ادري فيه اي في هذا الحديث الى المرفقين اي ومسح بها الى المرفقين يعني وضمير الفاعل في يعني يرجع الى سلمة معناه ان شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذي تكلم به بعد قوله الى المرفقين ولكن حفظ معناه فقال شعبة يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله الى المرفقين او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي ابن قادم ويقال ابن موسى الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين وشين معجمة ابو الحسن

ناحجاج یعنی الاعور حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث قال ثم نفخ فیها ومسح بهما وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین فقال له منصور ذات یوم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار فی هذا الحدیث قال فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض وتمسح بهما وجهک وکفیک وساق الحدیث قال ابو داود ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالک قال سمعت عمارا یخطب بمثله الا انه قال لم ینفخ وذکر حسین بن محمد عن شعبة عن الحکم فی هذا الحدیث قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا یزید ابن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن عمار بن یاسر قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجه والکفین

الرملی بفتح راء وسکون میم منسوب الی رملة قریة من فلسطین نسائی الاصل قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الحاکم کان محدث اهل الرملة وحافظهم مات سنة ٢٤٢ھ ناحجاج یعنی الاعور ابن محمد حدثنی شعبة باسناده بهذا الحدیث ای الحدیث المتقدم قال ای عمار ثم نفخ فیها ای فی الید ومسح بها ای بالید وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین غرض المصنف بذکر هذه الروایة ان الروایة الاولی تدل علی ان سلمة شک فی قوله الی المرفقین او الی الکفین وهذه الروایة تدل علی انه شک فی لفظ الی المرفقین او الی الذراعین هذا الشک لیس فیه الا اختلاف فی اللفظ واما الشک الاول ففیه اختلاف فی اللفظ والمعنی قال شعبة کان سلمة یقول الکفین والوجه والذراعین یعنی یقول سلمة فی حدیثه ومسح بها وجهه وکفیه والذراعین فقال له ای لسلمة منصور ابن المعتمر ذات یوم ای یوما ولفظ ذات مقحم انظر ما تقول فانه لا یذکر الذراعین غیرک ای فانت متفرد فی ذکر الذراعین من بین اصحاب ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی فان کنت علی یقین منه فاذکره والا فلا تذکر ثم ساق المصنف الحدیث من غیر طریق سلمة بن کهیل وهو طریق الحکم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذی لیس فیه ذکر الذراعین فقال حدثنا مسدد نا یحیی القطان عن شعبة ابن الحجاج حدثنی الحکم بن عتیبة عن ذر بن عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزی سعید عن ابیه هو عبد الرحمن بن ابزی عن عمار فی هذا الحدیث قال ای عمار وهذا قول عبد الرحمن بن ابزی فقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم زاد لفظ یعنی لان عمارا لم یقل لفظ النبی صلی الله علیه وسلم وانما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان لفظ النبی صلی الله علیه وسلم من قول عمار انما کان یکفیک ان تضرب بیدیک الی الارض وتمسح بهما وجهک وکفیک قلت حدیث سلمة عن ذر وحدیث الحکم عن ذر کلاهما صحیحان والفرق بینهما بان سلمة بن کهیل ذکر فی حدیثه غایة المسح فقال ومسح بها وجهه وکفیه الی المرفقین او الی الذراعین واما الحکم فلم یذکر غایة المسح فی حدیثه وقال وتمسح بهما وجهک وکفیک فاقتصر علی ذکر مسح الکفین ولم یذکر غایة المسح وزیادة الثقة مقبولة لانه لا تنافی بینهما فان المسح علی المرفقین یشتمل مسح الکفین وهو متضمنه فیقبل زیادة سلمة بن کهیل فان قلت قد شک سلمة فی هذه الزیادة کما تقدم من شعبة قال لا ادری فیه الی المرفقین یعنی او الی الکفین قلت قد تقدم ان القول الصحیح المحقق ان سلمة شک فی لفظ الغایة انها الی المرفقین او الی الذراعین واما الشک فی لفظ الی المرفقین او الی الکفین فلم یتحقق فان الحدیث الذی ذکر شعبة فیه ذلک الشک فلفظه وضرب النبی صلی الله علیه وسلم بیده الی الارض ثم نفخ فیها ومسح بها وجهه وکفیه فلا معنی ههنا القوله الی الکفین حتی یقع الشک فی لفظ الی المرفقین او لفظ الی الکفین ویدل علیه زیادة لفظ یعنی فان زیادة لفظ یعنی تدل دلالة واضحة علی ان سلمة لم یقل او الی الکفین بل شعبة فهم من کلامه ان الشک واقع فی الی المرفقین او الی الکفین وفهم شعبة لیس بحجة والصحیح ما رواه حجاج الاعور عن شعبة وفیه ان الشک فی الی المرفقین او الی الذراعین فثبت بهذا التقریر ان سلمة بن کهیل لیس بشاک فی المرفقین والکفین بل هو شاک فی المرفقین والذراعین وهذا الشک لا یضر لان هذا الشک واقع فی لفظ الغایة بان لفظ الغایة کان اما المرفقین او الذراعین وهذا شک فی اللفظ فقط لا فی المعنی وساق الحدیث ای بتمامه وقد ذکره مسلم فی صحیحه فقال عمر اتق الله یا عمار الحدیث قال ابو داود ورواه شعبة عن حصین عن ابی مالک هو غزوان الغفاری قال سمعت عمارا یخطب بمثله ای بمثل ما تقدم فی الحدیث من مسح الوجه والکفین الا انه قال لم ینفخ وکان الحدیث المتقدم خالیا عن ذکر النفخ ونفیه وذکر حسین بن محمد هو حسین بن محمد ابن بهرام بکسر موحدة وقیل بفتحها التمیمی ابو احمد ویقال ابو علی المؤدب المروزی سکن بغداد وثقه ابن سعد وابن قانع ومحمد بن مسعود وابن نمیر والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات۔ مات سنة ٢١٣ھ او بعدها۔ عن شعبة عن الحکم ابن عتیبة فی هذا الحدیث المتقدم قال فضرب بکفیه الی الارض ونفخ فزاد ذکر النفخ حدثنا محمد بن المنهال التمیمی المجاشعی ابو جعفر ویقال ابو عبد الله البصری الضریر الحافظ وثقه العجلی وابو حاتم وقال عثمان بن الخرزاذ احفظ من رأیت اربعة فذکره اولهم وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن معین مات سنة ٢٣١ھ نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة بن دعامة عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعی الکوفی الاعور قال ابن معین ثقة وذکره ابن حبان من الطبقة الثالثة فی الثقات واما الحدیث الذی روی ابو داود وابن ماجة من طریق عبدة بن سلیمان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس فی قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غیر منسوب وجزم البیهقی بانه عزرة بن یحیی قال الحافظ فی تهذیبه وعزرة بن یحیی لم اره ذکرا فی تاریخ البخاری ونقل عن ابی علی النیسابوری انه قال روی قتادة ایضا عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن وعلی هذا فقتادة روی عن ثلثة کل منهم اسمه عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عبد الرحمن عن عمار بن یاسر قال ای عمار سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن التیمم فامرنی ضربة واحدة للوجه والکفین واما من یقول بضربتین فیتاول فیه فامرنی

بهذا

فتمسح

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سُئِلَ قتادةُ عن التيمم فى السفر فقال حدثنى مُحَدِّثٌ عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب التيمم فى الحضر

حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال ثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلتُ انا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الانصارى فقال ابو الجُهَيم اقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يَرُدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلى ابو على انا محمد بن ثابت العبدى

ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين واما تاويل الكفين فبتقدير الغاية اى والكفين الى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله الى المرفقين اوالى الذراعين فما قال البعض من ان فيه دليل صريح على الاقتصار فى التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضرورى وهذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم وقدمر بحثه فيما تقدم بانه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر احدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهرا وبطنا الا بالاختيار رتحصيل الفضل حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان العطار قال سُئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال اى قتادة حدثنى محدث وعبر بلفظ المحدث للاشارة الى ادنى التوثيق لانه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد اخرجه المصنف على سبيل المتابعات ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الاصول كما قد اخرج البخارى وعن ايوب عن رجل عن انس بن مالك فى الحج باسناد مجهول لكنه ذكره على سبيل المتابعة عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين يعنى انه صلى الله عليه وسلم امر فى ضربة واحدة للوجه والكفين الى المرفقين فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله والكفين فقال فيه قتادة انه روى من غير هذا السند ان فيه الى المرفقين وقال البيهقى فى السنن واخبرنا ابوبكر احمد بن محمد بن الحرز الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا ابراهيم بن هانى نا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سُئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول الى المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعى يقولان الى المرفقين قال وحدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين قال الى المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه **باب** التيمم فى الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم ابو عبد الملك المصرى قال ابن وهب ما رأيت افضل من شعيب بن الليث وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال احمد بن صالح كان ثقة مات ١٩٩ھ عن جدى ليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ابن عبد الله الهلالى ابو عبد الله المدنى مولى ام الفضل والدة عبد الله بن عباس قال ابن اسحق وكان ثقة وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١٠٤ھ انه اى عبد الرحمن بن هرمز سمعه اى عميرًا يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لم اجد ترجمته فيما عندى من كتب اسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور وهو عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وقال النووى وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بفتح الجيم والميم اى من جهة الموضع الذى يُعرف بذاك وهو معروف بالمدينة كذا فى الفتح وفى المجمع موضع بقرب المدينة فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار وزاد الشافعى فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه كذا قاله الحافظ فمسح بوجهه ويديه قال الحافظ وللدارقطنى من طريق ابى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعى من رواية ابى الحويرث وله شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه وصوبوا وقفه والثابت فى حديث ابى الجهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى ابى الحويرث وابى صالح من الضعف ثم رد عليه اى الرجل السلام قال العينى استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعى لانه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام فى الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعى واحمد ذلك وهو حجة عليهم حدثنا احمد بن ابراهيم بن احمد بن خالد الموصلى ابو على نزيل بغداد كتب عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وقال لا باس به وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ثقة صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٣٦ھ انا محمد بن ثابت العبدى ابو عبد الله البصرى قال الدورى عن ابن معين ليس بشئ وقال عثمان الدارمى ليس به باس وقال النسائى ليس به باس وقال مرة ليس بالقوى وقال الدورى عن ابن معين ضعيف قال فقلت له اليس قد قلت مرة ليس به باس قال ما قلت هذا قط وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير وقال ابو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلى ثقة وقال البخارى يخالف فى بعض

نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر

فكان • نسخة بيده بهما • ورواه

حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم ورواه ايوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله نا نافع مولى ابن عمر قال انطلقت مع ابن عمر اى عبد الله في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته التى كان متعلقا بابن عباس ثم رجع وكان من حديثه اى عبد الله بن عمر يومئذ ان قال مر رجل لم اقف على اسمه ولعله هو ابو الجهيم ان كانت القصة واحدة والا فغيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك اى في طريق من طرق المدينة وقد خرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط او بول اى من بعد فراغه من غائط او بول فسلم اى الرجل عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه اى لم يجبه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى اى يغيب في السكة فضرب اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه اى الى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم معتذرا عن تاخير الجواب انه اى الشان لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال العيني قال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قلت المنكر مارواه الضعيف لسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك مخالفا للثقة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر وتحقق المنكر موقوف على تحقق امرين احدهما المخالفة وثانيهما ضعف الراوي اما المخالفة فلم يوجد ههنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة والزيادة ليست بمخالفة بل هو اثبات امر لم يكن في غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كانها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية وزيادة الثقة مقبولة والامر الثاني اعني الضعف وهو غير ثابت ايضا لانه قد تقدم في ترجمة محمد بن ثابت انه وثقه محمد بن سليمان لوين واحمد بن عبد الله العجلي وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به باس وكذا قال النسائي مرة ليس به باس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لاجل هذا الحديث قال معاوية بن صالح عن ابن معين ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير وقال البخاري يخالف في بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر في التيمم مرفوعا ورواه ايوب والناس عن نافع عن ابن عمر فعله فعلى هذا لا يكون حديثه منكرا ولا يثبت نكارته قال ابن داسة هو ابو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق ابن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ ابي داود واحد رواة سنن ابي داود عنه قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر قلت وقد اخرج البيهقي من طريق ابي صالح كاتب الليث من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ومن طريق الشافعي ثنا ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة مرفوعا وفيه ومسح بوجهه وذراعيه ثم قال البيهقي لحديث الشافعي هذا شاهد رواية ابي صالح كاتب الليث الا ان هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما الا ان لروايتهما بذكر الذراعين شاهد من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين انتهى ثم قال البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره وثابت عن الضحاك ابن عثمان عن ابن عمر الا انه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد اتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي الا انه حفظ فيها الذراعين ولم يبينهما غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وان كان الضحاك بن عثمان قصره وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت وقال البيهقي ايضا بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي قال ليس به باس كذا قال في رواية الدارمي عنه وهو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التى ذكرتها وقد رواه جماعة من الائمة مثل يحيى بن معين ومعلى ابن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم واثنى عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه وهو عن ابن عمر مشهور انتهى حدثنا جعفر بن مسافر ابن راشد التنيسي بكسر اوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط ابو صالح الهذلي هو لاهم قال النسائي صالح وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما اخطأ مات سنة ٢٥٤ ھ

ناعبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب الجنب يتيمم

حدثنا عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابا ذر

نا — اخبرنا — وكانت — يا ابا ذر — حدثه — قال ابو داود

ناعبد الله بن يحيى المعافري ويقال الكلاعي ابو يحيى المصري المعروف بالبرلسي بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة وفي آخرها المهملة هذه النسبة الى البرلس وهي بليدة من سواحل مصر قال ابو زرعة وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٢ انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني قال احمد لا اعلم به باسا ووثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٩ قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط اي من قضاء الحاجة فلقيه رجل هو ابو الجهيم عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط اي على الجدار فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه اي ذراعيه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم غرض المصنف بعقد هذا الباب ان هذه المسئلة كانت مختلفة فيها في زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك وقيل رجعا عنه ثم اجمع العلماء على جوازه ولم يبق بينهم اختلاف حدثنا عمرو بن عون نا خالد بن عبد الله الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامري حديثه في البصريين قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال وذكره ابن حبان في الثقات قال عبد الله بن احمد قلت لابي عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال ابن القطان لا يعرف وقال العجلي بصري تابعي ثقة عن ابي ذر الغفاري قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغرا ومكبرا صحابي مشهور وكان اخا عمرو بن عبسة السلمي لامه مناقبه وفضائله كثيرة جدا تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا واحدا ولم يتهيا له الهجرة الا بعد ذلك وكان ازهدهم في الدنيا وكان يوازي ابن مسعود في العلم مات بالربذة سنة ٣٢ھ في خلافة عثمان قال اجتمعت غنيمة بالتصغير اي قطيع من الشاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد اي اخرج الى البادية فيها اي في الغنيمة فبدوت اي خرجت مع الغنيمة الى الربذة قرية بقرب المدينة بالتحريك واعجام الذال فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست اي خمس ليال او ست ليال لا اجد الماء فاغتسل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد فاصابتني جنابة فتيممت بالصعيد وصليت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فامرت بناقة لي او قعود فشد عليها ثم ركبت فاقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل المسجد في نفر من اصحابه فسلمت عليه فرفع راسه وقال سبحان الله ابو ذر فقلت نعم يا رسول الله اني اصابتني جنابة فتيممت اياما فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت اني هالك فدعا الحديث فقال ابو ذر اي انت ابو ذر ولعله صلى الله عليه وسلم كشف له حال ابي ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام احمد فسكت وفي رواية احمد فقلت نعم يا رسول الله ولعله سكت اولا حياء منه صلى الله عليه وسلم ثم بعد تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة وليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة فقال ثكلتك امك وهذه الفاظ تجري على السنة العرب لا يراد بها الدعاء كتربت يداك وقد ورد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته ابا ذر بتقدير حرف النداء لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء اي وامرها ان تاتي بالماء فجاءت بعس العس القدح الكبير في القاموس العساس ككتاب الاقداح العظام الواحد عس بالضم فيه ماء فسترتني بثوب واستترت اي من جهة اخرى بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا اي كاني كان على راسي ثقل جبل من الجنابة فالقيته عن راسي بالغسل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم اي طهوره ما لم يجد الماء ولو الى عشر سنين اي ولو لم يجد الماء الى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب فاذا وجدت الماء فامسه اي بشرتك كما في رواية احمد معناه فاغتسل فان ذلك خير وهذا اللفظ ليس في رواية احمد ومعناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه وقال مسدد غنيمة من الصدقة فزاد لفظ من الصدقة وليس هذا اللفظ في حديث ابن عون وحديث عمرو ابن عون اتم اي من حديث مسدد حدثنا موسى ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن رجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان المذكور في الرواية المتقدمة قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني ولفظ المسند كنت كافرا فهداني الله للاسلام وكنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك في نفسي فاتيت ابا ذر ولفظ المسند فحججت فدخلت مسجد

فقال ابوذر انی اجتویت المدینة فامر لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بذودٍ وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشكّ فی ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلّی بغیر طهور فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط من اصحابه وهو فی ظلّ المسجد فقال صلی اللّٰہ علیه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت یا رسول اللّٰہ قال وما اهلكك قلت انی كنت اعزب من الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بماء فجاءت به جاریة سوداء بعسّ یتخضخض ما هو بملآن فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسّه جلدك قال ابوداؤد رواه حماد بن زید عن ایوب لم یذكر ابوالها

قال حماد ... فی هذا الحدیث قال ابوداؤد ... ابوالها

منی فعرفته بالنعت فاذا شیخ معروف آدم علیه حلة قطریة فذهبت حتی قمت الی جنبه وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی ثم صلی صلوة اتمها واحسنها واطولها فلما فرغ رد علی قلت انت ابوذر قال ان اهلی لیزعمون ذلك قال كنت كافرا فهدانی اللّٰہ للاسلام واهمنی دینی وكنت اعزب عن الماء ومعی اهلی فتصیبنا الجنابة فوقع ذلك فی نفسی قال هل تعرف اباذر قلت نعم قال فانی اجتویت الحدیث فقال ابوذر انی اجتویت المدینة قال فی النهایة اجتووا المدینة ای اصابهم الجوی وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم یوافقهم هواؤها واستوخموها ویقال اجتویت البلد اذا كرهت المقام فیه وان كنت فی نعمة فامر لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بذود ای ابل وبغنم فقال لی اشرب من البانها واشك فی ابوالها والشاك حماد بن سلمة او موسی بن اسمعیل فانه شك هل قال شیخه لفظ ابوالها اولا فقال ابوذر فكنت اعزب بالمهملة والزای كما فی قوله تعالی وما یعزب عن ربك قال فی القاموس والعزب الغیبة یعزب ویعزب ای من حد نصر وضرب اما ما ضبط فی الحاشیة بالتشدید ولعله فهم بالغین المعجمة والراء فلم اجد له اصلا فی الروایة عن الماء ومعی اهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور ای جنبا من غیر اغتسال والحدیث المتقدم من المسند یدل علی انه كان یتیمم فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بنصف النهار وهو فی رهط ای جماعة قال فی المجمع وهو من الرجال ما دون العشرة وقیل الی الاربعین ولا یكون فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه ویجمع علی ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اصحابه وهو فی ظل المسجد ای فی المسجد النبوی فی المدینة فقال صلی اللّٰہ علیه وسلم ابوذر مبتدأ خبره مقدر ای كیف حالك ولعله كان اثر الغم من الجنابة ظاهرا من وجهه او كشف له صلی اللّٰہ علیه وسلم حاله فقلت نعم ای انا ابوذر وحالی انی هلكت یا رسول اللّٰہ قال وما اهلكك قلت انی كنت اعزب بالعین المهملة والزای من الماء ومعی اهلی ای زوجتی فاجامعها فتصیبنی الجنابة فما اجد الماء فاصلی بغیر طهور فامر لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ای جاریة سوداء بماء فجاءت به ای بالماء جاریة سوداء بعس ای بقدح ضخم یتخضخض ای یتحرك ما هو ای العس بملآن ای بممتلیء بالماء فتسترت الی بعیر فاغتسلت ثم جئت ای عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یا اباذر ان الصعید الطیب طهور ای مطهر تیممه عن الاحداث وان لم تجد الماء الی عشر سنین فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وهذا یدل علی انه اذا وجد الماء انتقض تیممه ویجب علیه الاغتسال قال الخطابی یحتج من هذا الحدیث بقوله الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین من یری ان للمتیمم ان یجمع بتیممه بین صلوات ذات عدد وهو مذهب اصحاب ابی حنیفة ویحتجون ایضا بقوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فی ایجاب انتقاض طهارة المتیمم لوجود الماء علی عموم الاحوال سواء كان فی صلوة او غیرها ویحتج به من یری اذا وجد من الماء ما لا یكفی اكمال الطهارة ان یستعمله فی بعض اعضائه ویتیمم للباقی وكذلك فی من كان علی بعض اعضائه جرح فانه یغسل ما لا ضرر علیه فی غسله ویتیمم للباقی منه وهو قول الشافعی ویحتج به ایضا اصحابه فی ان لا یتیمم فی مصر لصلوة فرض ولا لجنازة ولا لعید لانه واجد للماء فعلیه ان یمسه جلده ومعنی قوله ولو الی عشر سنین ای بانه یجوز له ان یفعل التیمم مرة بعد اخری وان بلغت مدة عدم الماء اذا اتصلت الی عشر سنین ولیس معناه ان التیمم دفعة واحدة یكفیه لعشر سنین انتهی وعندنا معشر الحنفیة لا یجمع بین التیمم والغسل لان الجمع بین التیمم والغسل ممتنع الا فی حال وقوع الشك فی طهوریة الماء ولم یوجد قال فی البدائع ولو كان ببعض اعضاء الجنب جراحة او جدری فان كان الغالب هو الصحیح غسل الصحیح وربط علی السقیم الجبائر ومسح علیها وان كان الغالب هو السقیم تیمم لان العبرة للغالب ولا یغسل الصحیح عندنا خلافا للشافعی وایضا فیه وهذا الشرط الذی ذكرنا لجواز التیمم وهو عدم الماء فیما وراء صلوة الجنازة وصلوة العیدین فاما فی هاتین الصلوتین فلیس بشرط بل الشرط فیهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وهذا عند اصحابنا وقال الشافعی لا یتیمم استدلالا بصلوة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة ولنا ما روی عن ابن عمر انه قال اذا فجئتك جنازة تخشی فوتها وانت علی غیر وضوء فتیمم لها وعن ابن عباس رضی اللّٰہ عنهما مثله ولان شرع التیمم فی الاصل لخوف فوت الاداء وقد وجد ههنا بل اولی لان هناك تفوت فضیلة الاداء فقط فاما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا تفوت صلوة الجنازة اصلا فكان اولی بالجواز حتی لو كان ولی المیت لا یباح له التیمم كذا روی الحسن عن ابی حنیفة رضی اللّٰہ عنه لان له ولایة الاعادة ولا یخاف الفوت وحاصل الكلام فیه راجع الی ان صلوة الجنازة لا تقضی عندنا وعنده تقضی بخلاف الجمعة لانها تفوت الی خلف قال ابوداؤد ورواه حماد بن زید عن ایوب لم یذكر ابوالها ای لفظ ابوالها فی هذا الحدیث اراد المصنف بهذا الكلام ان حماد بن سلمة وحماد بن زید رویا هذا الحدیث عن ایوب السختیانی فاما حماد بن سلمة فذكر لفظ ابوالها بطریق الشك دون الیقین واما حماد بن زید فلم یذكره مطلقا فترك حماد بن زید لفظ ابوالها دلیل علی ان ذكر هذا اللفظ فی هذا الحدیث غیر صحیح لان الیقین قاض علی الشك ولذا یقول المصنف فیما بعد هذا لیس

هذا ليس بصحيح وليس في ابوابها الاحاديث انس تفرد به اهل البصرة **باب** اذا خاف الجنب البرد أيتيمم **حدثنا** ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال و قلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم

بصحيح قال ابوداود هذا اي ذكر الابوال كما في حديث حماد بن سلمة ليس بصحيح وليس في ابوابها الاحاديث انس الذي اخرجه الشيخان والترمذي وقصته على ما في البخاري هكذا حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من ابوالها والبانها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم تفرد به اي بهذا الحديث اهل البصرة فان رجال سنده من موسى بن اسمعيل الى رجل من بني عامر كلهم بصريون **باب** اذا خاف الجنب البرد أيتيمم حدثنا ابن المثنى محمد نا وهب بن جرير نا ابي جرير بن حازم قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس القرشي العامري المهري ويقال مولى ابي خراش السلمي مدني نزل الاسكندرية قال احمد وابن معين وابوحاتم والنسائي و العجلي ثقة وحكى ابن ابي شيبة ان ابا انس كان مولى لعبد الله بن سعد بن ابي السرح واسمه نوفل مات سنة ١١٧هـ عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري قال النسائي ثقة وقرأه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن لهيعة كان عالما بالفرائض مات سنة ٩٧هـ عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال في المجمع بضم سين مهملة اولى وكسر ثانية ماء بارض جذام وبه سميت الغزوة وقيل سميت ذات السلاسل لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وكانت وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام سنة ثمان من الهجرة او سبع بعد غزوة موتة وهي غزوة لخم وجذام وقصتها ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء ابيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلث مائة من سراة المهاجرين والانصار فلما قرب منهم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين من سراة المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر حتى وصل الى العدو وحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا وكانت ام عمرو بن العاص كانت من بلي من قضاعة فاشفقت اي خفت ان حرف شرط اغتسل فاهلك من شدة البرد فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح اي صلوة الصبح فذكروا ذلك اي بعد رجوعهم من الغزو الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت بتقدير حرف الاستفهام باصحابك وانت جنب جملة حالية فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وهو خوف الهلاك وقلت مستدلا بالآية اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال الخطابي وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغتسل وان مات واحتج بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الحسن نحوا من قول عطاء و قال سفيان ومالك يتيمم وهو بمنزلة المريض واجازه ابوحنيفة في الحضر وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ورأى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة قال ابوداود عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير فهما متغائران وذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عبد الله عن ابن لهيعة عبد الله وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص السهمي ويقال انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وكان احد فقهاء الموالي الذين ادركهم يزيد بن ابي حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين وقال العجلي مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٥٤هـ ان عمرو بن العاص كان على سرية اي كان اميرا عليها وذكر اي كل واحد من ابن لهيعة وعمرو بن الحارث الحديث نحوه اي نحو الحديث الذي ذكره يحيى بن ايوب ويمكن ان يقال فذكر اي محمد بن سلمة الحديث نحو الذي ذكره ابن المثنى وقال اي ابن لهيعة وكذا عمرو بن الحارث فغسل مغابنه قال في القاموس وكمنزل الابط والرفغ جمعه مغابن وقال في المجمع اي مكاسر جلده والاماكن تجمع فيه الوسخ والعرق وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه كرره للتاكيد ولم يذكر التيمم فالمخالفة بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه الى قوله ثم صلى بهم فان هذه الزيادة ليست في الرواية المتقدمة وبعدم ذكر التيمم في هذه الرواية وقد ذكر في المتقدمة قلت وقد اخرج الامام احمد بن حنبل في مسنده رواية ابن لهيعة هذه حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب الى آخر السند ولم يذكر ابا قيس والغسل مغابنه الى آخره وذكر التيمم ايضا لكن اخرج البيهقي بسنده الى ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر انه

قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم **باب** في المجروح يتيمم **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . . .

ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب الى آخر الاسناد وذكر فيه ابا قيس ولفظه ان عمرو بن العاصي كان على سرية وانه اصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلوة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكن والله ما رأيت برد امثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وجدتم عمروا واصحابه فاثنوا عليه خيرا وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو فسأله فاخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال يا رسول الله ان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولو اغتسلت مت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية المحاربي مولاهم ابوبكر الدمشقي قال ابن معين ثقة وكان قدريا قال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في الاوسط وقال كان من افاضل اهل زمانه مات بعد ١٢٠هـ قال فيه فتيمم قلت لم اقف على رواية الاوزاعي حاصل هذا الكلام ان التيمم لم يذكر في الحديث وظاهر لفظه يوهم ان عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن والوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بان الاوزاعي روى هذه القصة عن حسان بن عطية وقال فيه فتيمم اي زاد الاوزاعي بعد قوله فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة قوله وتيمم ثم صلى بهم **باب** في المجدور وفي نسخة المجروح وفي اخرى المعذور يتيمم اي اذا كان الرجل في جسده جراحة هل يتيمم او يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح ويغسل ما صح من جسده **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبي الانطاكي ابوسعيد القلا بالقاف وتشديد قال ابوحاتم صدوق وقال النسائي لا باس به تتمة كلامه يغرب قال مسلمة ابن قاسم ثقة **ثنا** محمد بن سلمة الحراني عن الزبير بن خريق مصغر الجزري مولى بني قشير روى له ابوداؤد حديثا واحدا في التيمم ذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ قال ابوداؤد عقب حديثه في كتاب السنن ليس بالقوي وكذا قال الدارقطني قلت لم اجد في النسخ الموجودة من سنن ابي داؤد ان ابا داؤد قال للزبير بن خريق ليس بالقوي نعم قال الدارقطني ليس بالقوي عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه قال في المجمع الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره من الاعضاء ثم احتلم فسأل اي ذلك الرجل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء افتوا ذلك لانهم غفلوا عن اليسر في الشريعة وان ليس المراد من الوجدان في قوله تعالى فلم تجدوا على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة ومعنى ومعنى فقط فعدم الوجدان صورة ومعنى فهو ان يكون بعيدا عنه واما العدم من حيث المعنى فقط فهو ان يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع كما اذا لم يجد آلة الاستقاء على راس البير او كان بينه وبين الماء عدو او سبع او حية او يخاف العطش على نفسه فيكون عادما للماء معنى لان الله تعالى حرم القاء النفس في التهلكة فاغتسل اي فدخل الماء في جرحه فمات اي من الغسل فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك اي الخبر فقال قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الانكار عليهم على تقاري قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واخذ منه ان لا قود ولا دية على المفتي وان افتى بغير الحق وان صاحب الخطاء الواضح غير معذور الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم سألوا اذ لم يعلموا والمعنى فلم لم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فانما شفاء العي بكسر العين هو العجز عن النطق والمتحير في الكلام وغيره السوال فانه لا شفاء لداء الجهل الا بالتعليم فقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصر لم يوجد لفظ ويعصر فيما اخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من رواية ابن داسة واخرج الدارقطني هذا الحديث برواية ابن داؤد عبد الله بن سليمان بن الاشعث وفيه كما في ابي داؤد ويعصر او يعصب ثم قال في آخره شك موسى او يعصب اي يشد والشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك شك موسى في هذا اللفظ على جرحه بضم الجيم خرقة اي قطعة من الثوب لئلا يصل اليه بلة الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة باليد ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي والجواب ان الحديث ضعيف قد تفرد به زبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن ابي رباح عن عمه عطاء مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه وايضا مع ضعفه مخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم انه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو ماء الذي يكفي للوضوء

حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی ثنا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی انه بلغه عن عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالی الم یکن شفاء العی السوال **باب** فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت۔ **حدثنا** محمد بن اسحاق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت

صلّے

والغسل فینصرف للمطلق الیه او یقال ان لفظ الواو فی قوله ویعصر بمعنی او فعلی کلا التوجیهین لا یدل الحدیث علی الجمع بین التیمم وغسل سائر البدن ثم اعلم ان مطابقة الحدیث بالباب اذا کانت ترجمة الباب بلفظ المجدور والمعذور ظاهر واما اذا کانت بلفظ المجروح فمطابقة علی مذهب الشافعی واضح واما علی مذهبنا فان المجروح اذا کان جرحه فی غالب البدن یجوز له التیمم واما اذا کان اکثر البدن صحیحا فحینئذ یغسل الصحیح ویمسح المجروح فالمطابقة علی الاول ثابت وجودا وعلی الثانی عدما **حدثنا** نصر بن عاصم الانطاکی ذکره ابن حبان فی الثقات وذکره العقیلی فی الضعفاء وقال لا یتابع علی حدیثه وذکره ابن وضاح وقال فیه شیخ ثنا محمد بن شعیب بن شابور بالمعجمة والموحدة الاموی مولاهم ابو عبد الله الدمشقی کان یسکن بیروت قال احمد بن حنبل ما اری به باسا وما علمت الا خیرا وقال ابن معین کان مرجئا ولیس به فی الحدیث باس وقال اسحق بن راهویه روی ابن المبارک عن محمد بن شعیب فقال اخبرنا الثقة من اهل العلم محمد بن شعیب وقال ابن عمار ودحیم ثقة وقال العجلی شامی ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد محمد بن شعیب فی الاوزاعی ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٠٠ھ اخبرنی الاوزاعی انه ای الاوزاعی بلغه عن عطاء بن ابی رباح ای الاوزاعی لم یسمع هذا الحدیث من عطاء ولکن وصل الیه بلاغا بالواسطة انه ای عطاء سمع عبد الله بن عباس قال ای ابن عباس اصاب رجلا جرح فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم احتلم ای اصابته جنابة فامر بالاغتسال ای امره بعض من کان معه من الرفقاء بالاغتسال فاغتسل بفتواهم فاضره الغسل فمات ای دخل الماء فی جرحه فمات منه فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه ای اهلکوه بفتواهم قتلهم الله تعالی ای اهلکهم او لعنهم الم یکن شفاء العی السوال ای لما کانوا اعیاء کان یجب علیهم ان یسألوا العلماء عن المسئلة ویحققوها عنهم او معناه کان علیهم ان یسألوا المسئلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یفتوا قبل ان یتعلموا منه صلی الله علیه وسلم اخرج ابن ماجة هذا الحدیث موصولا فی سننه ولفظه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبران رجلا اصابه جرح فی راسه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله او لم یکن شفاء العی السوال قال عطاء بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو غسل جسده وترک راسه حیث اصابه الجراح انتهی واختلف فی ان الاوزاعی سمع هذا الحدیث عن عطاء فحکی عن ابی زرعة وابی حاتم لم یسمعه الاوزاعی عن عطاء انما سمعه من اسمعیل بن مسلم عن عطاء بین ذلک ابن ابی العشرین فی روایته عن الاوزاعی ولکن حکی الشیخ ابو الطیب فی التعلیق المغنی وقال ورواه الحاکم من حدیث بشر بن بکر ثنا الاوزاعی ثنی عطاء بن ابی رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اصابه جرح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلک الحدیث قال الحاکم بشر بن بکر ثقة مامون وقد اقام اسناده وهو صحیح علی شرطهما انتهی وقال الدارقطنی قال ابن ابی حاتم سالت ابی وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابی العشرین عن الاوزاعی عن اسمعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحدیث قلت فیمکن ان یکون الاوزاعی روی عن عطاء بطریقتین بواسطة وبغیر واسطة والله اعلم ولفظة لو اما للتمنی او الجزاء محذوف ای لاصاب او لکفاه + **باب** فی المتیمم یجد الماء بعد ما یصلی فی الوقت ای هل یعید الصلوة اولا **حدثنا** محمد بن اسحق المسیبی نا عبد الله بن نافع الصائغ عن اللیث بن سعد عن بکر بن سوادة ابن ثمامة الجذامی بجیم ثم معجمة ابو ثمامة المصری کان فقیها مفتیا ارسله عمر بن عبد العزیز الی اهل افریقیة لیفقههم قال النووی لم یسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة انشاء الله وقال ابو حاتم لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات من التابعین ثم اعاده فی اتباعهم فقال یخطی مات سنة ١٢٨ھ عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال خرج رجلان فی سفر فحضرت الصلوة ای وقتها ولیس معهما ماء فتیمما صعیدا طیبا التیمم ههنا یمکن ان یحمل علی المعنی اللغوی ای قصداه ویمکن ان یراد المعنی الشرعی فیکون علی نزع الخافض ای بالصعید فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت اجمعوا علی انه اذا رأی الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة علیه وان کان الوقت باقیا واختلفوا فیما اذا وجد الماء بعد دخوله فی الصلوة فالجمهور علی انه لا یقطعها وهی صحیحة وقال ابو حنیفة واحمد فی روایة یبطل تیممه اما اذا تیمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع علی بطلان تیممه قاله القاری وقال الشوکانی فی الصورة الاولی لا یجب علیه الاعادة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واحمد وتجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومکحول وابن سیرین والزهری وربیعة لتوجه الخطاب مع بقائه وشرط فی صحتها الوضوء وقد امکن فی وقتها ورد بانه لا یتوجه الطلب بعد قوله اصبت السنة واجزءتک صلوتک وقال فی الصورة الثالثة اما اذا وجد الماء قبل الصلوة بعد التیمم وجب الوضوء عند الفقهاء وقال داؤد وسلمة بن عبد الرحمن لا یجب لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم وقال فی الصورة الثانیة واما اذا وجد الماء بعد الدخول فی الصلوة قبل الفراغ منها فانه یجب علیه الخروج من الصلوة و

فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب** في الغسل للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر والوضوء ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل

يوم الجمعة ن بينما ن فقال ن

اعادتها بالوضوء عند ابي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلوة صحيحة فاعاد احدهما الصلوة والوضوء اما ظنا بان الاولى كانت باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اي ما وقع لهما له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اي الصلوة اصبت السنة اي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك اي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة وقال للذي توضأ واعاد اي الصلوة في الوقت لك الاجر مرتين اي لك اجر الصلوتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان كان احدهما فرضا والآخر نفلا قال ابو داؤد وغير ابن نافع وهو يحيى بن بكير وعبد الله بن المبارك اخرج رواية يحيى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن ابي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن ناجية واخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه ولم يذكر ابا سعيد وقال تفرد به عبد الله ابن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره وايضا اخرج النسائي رواية عبد الله في مجتباه مرسلا يرويه اي يروي غير ابن نافع وهو يحيى بن بكير هذا الحديث عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية واسمه حريث الرعيني ابو يحيى المصري مولى حجر بن رعين قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات ۱۵۳ھ وقال الشوكاني وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة ومعه عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل قال الشوكاني قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع ولكن يقوي رفعه وتصحيح ما تقدم من رواية ابي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدم فيه كونه مرسلا من بعض الطرق وهذا الحديث حجة للحنفية ومن معهم فيما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عبد الله عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد المصري قال الذهبي لا يعرف وقال الحافظ في التقريب مجهول عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بان حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لانه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء ابا عبد الله وان الحديث مرسل وابن نافع زاد فيه ابا سعيد الخدري وهو غير محفوظ وقد تقدم ان ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا يعل بها رواية الثقات **باب** في الغسل للجمعة هل يجب اولا حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام بالتشديد ابن ابي سلام مطور الحبشي بضم المهملة ويقال الالهاني ابو سلام الدمشقي قال احمد ثقة وقال ابن معين ثقة وعن دحيم جيد الحديث ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي دفع اليه يحيى بن ابي كثير كتابا ولم يقرأه ولم يسمعه عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره اي ابا سلمة ان عمر بن الخطاب بينا هو وفي نسخة بينما هو قال في القاموس وبينا نحن كذا هي بين اشبعت فتحتها فحدثت الالف وبينا وبينما من حروف الابتداء والاصمعي يخفض بعد بينا اذا صلح موضعه وغيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر هو اي عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل ولفظ البخاري اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية مسلم اذ دخل عثمان بن عفان فقال عمر رضي الله عنه لما رآه متاخرا في الحضور للجمعة منكرا عليه اتحتبسون اي في اشغالكم وحوائجكم عن الصلوة ولا تبكرون لها فقال الرجل اي عثمان بن عفان رضي الله عنه معتذرا ما هو اي الشان الا ان سمعت النداء فتوضأت فحضرت الصلوة قال عمر والوضوء ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضوء اي اقتصرت عليه دون الغسل فيه اشعار بانه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه انكار ثان والمعنى ما اكتفيت بتاخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة فتح اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة اي اراد اتيان الجمعة فليغتسل استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة ان عثمان رضي الله عنه فعله واقره عمر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجبٌ علی كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملی نا المفضل يعنی ابن فضالة عن عيّاش بن عباس عن بُكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال علی كل محتلم رواح الجمعة وعلی كل من راح الی الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملی الهمدانی ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسی بن اسمٰعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم

ولم يأمره بالرجوع للغسل واقره حاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبًا لما تركه ولالزموه به فعلی هذا الامر الوارد فی الحديث محمول علی الندب واجاب عنه الآخرون بان انكار عمر رضی الله عنه علی راس المنبر فی ذلک الجمع علی مثل ذلک الصحابی الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلک الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلومًا عند الصحابة ولو كان الامر عندهم علی عدم الوجوب لما عول ذلک الصحابی فی الاعتذار علی غيره فای تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووی ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبًا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلک الصحابی وذهب به الی المغتسل او لقال له لاتقف فی هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرک او ما اشبه ذلک ومثل هذا لا يجب علی من رأی الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به فی الانكار علی من ترک واجبًا هو ما فعله عمر فی هذه الواقعة انتهی قاله الشوكانی قلت وهذا الذی قاله الشوكانی كلام من غفل عن ما جبل عليه عمر بن الخطاب رضی الله عنه من الشدة والغلظة فی الدين وتاديبه الناس فی اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضی الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام علی انه كان يقرأ سورة الفرقان علی غير ما يقرؤها عمر وجاء به الی رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوده حتی قال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارسله وايضاً اخرج ام فروة اخت ابی بكر الصديق رضی الله عنه من البيت حين ناحت وايضًا ضرب بين ثديی ابی هريرة حين بعثه رسول الله صلی الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنًا بها قلبه بشره بالجنة حتی خر لاسته وقال ارجع فرجع فاجهش بالبكاء وايضًا لما اراد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی علی عبد الله ابن ابی المنافق جذبه وقال اليس الله نهاک ان تصلی علی المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيم من مجلسه ويرده الی بيته ليغتسل ويتركه يجلس ويصلی وقد ترک الواجب فالعجب من العلامة الشوكانی مع انه له باع طويل فی الحديث والسير وتعارف بعمرة وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضی الله عنه ان يقول لذلک الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعی فقال فلما لم يترک عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلک علی انهما قد علما ان امر رسول الله صلی الله عليه وسلم كان علی الاختيار وكذا الطحاوی والخطابی وغيرهما وفی هذا الحديث اشارة الی ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح وفيه ايضًا انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالک بن انس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب ای ثابت لا ينبغی ان يترک لا انه ياثم تاركه قيل هذا وامثاله تاكيد للاستحباب كما يقال رعاية فلان علينا واجبة قاله القاری وقال الخطابی قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذی تقدم ذكره علی كل محتلم ای بالغ مدرک اوان الاحتلام وسببه ان القوم كانوا يعملون فی المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقًا مقارب السقف فاذا عرقوا تثور منهم رياح وتاذی بعضهم برائحة بعض خصوصًا فی بلادهم التی فی غاية من الحرارة فندبهم الی الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعی الی الاجابة قال النووی اختلف العلماء فی غسل الجمعة فحكی وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالک وحكاه الخطابی عن الحسن ومالک وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الی انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضی وهو المعروف بمذهب مالک واصحابه احتج من اوجبه بظواهر الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذی دخل وعمر يخطب وقد ترک الغسل ومنها قوله صلی الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فی السنن مشهور ومنها قوله صلی الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضی انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل وقال الخطابی ولم تختلف الامة فی ان صلوته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل علی انه استحباب كالاغتسال للعيد وللاحرام الذی يقع الاغتسال فيه متقدمًا لسببه ولو كان واجبًا لكان متاخرًا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس حدثنا يزيد بن خالد الرملی نا المفضل كمحمد يعنی ابن فضالة عن عيّاش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين المهملة عن بكير مصغرًا ابن الاشج عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر عبد الله عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال علی كل محتلم ای بالغ رواح الجمعة ای يجب وعلی كل من راح ای اراد الرواح الی الجمعة ای الی صلوتها يجب الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ای من يوم الجمعة اجزأه ای كفاه ذلک الغسل من غسل الجمعة وان اجنب ای وان اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله ابن موهب الرملی الهمدانی ح تحويل وحدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی قالا ای يزيد بن خالد وعبد العزيز نا محمد بن سلمة ح تحويل وحدثنا موسی بن اسمٰعيل نا حماد بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة ای لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشی التيمی ابو عبد الله المدنی كان جده الحارث

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید وعبد العزیز فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت کفارة لما بینها وبین جمعته التی قبلها قال ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو بن السلیم الزرقی عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة علی کل محتلم والسواک ویمس من الطیب ما قدر له الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن وقال فی الطیب ولو من طیب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی حبی نا ابن المبارک عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی

من المهاجرین الاولین قال ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن خراش ویعقوب بن شیبة ثقة وعن احمد فی حدیثه شیء یروی احادیث مناکیر ومنکرة قال ابن ابی حاتم عن ابیه لم یسمع من جابر ولا من ابی سعید انتهی وحدیثه عن عائشة عند مالک والترمذی وصححه وعائشة ماتت قبل ابی سعید وجابر مات سنة ۷۸ھ عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال یزید ای ابن خالد وعبد العزیز الحرانی فی حدیثهما عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی امامة بن سهل غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف فی ما بین شیوخه وحاصله ان موسی بن اسمعیل اقتصر علی ابی سلمة بن عبد الرحمن ولم یذکر معه ابا امامة واما یزید وعبد العزیز فزادا فی حدیثهما مع ابی سلمة ابا امامة بن سهل وابو امامة بن سهل هذا هو اسعد ابن سهل بن حنیف الانصاری وقیل اسمه سعد وقیل قتیبة ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وسمی باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکنی بکنیته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامین قال الطبرانی له رؤیة وقال البخاری ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه وکان من اکابر الانصار وعلمائهم قال ابن ابی حاتم سمعت ابی قیل له هو ثقة فقال لا یسئل عن مثله هو اجل من ذاک وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث مات سنة ۱۰۰ھ عن ابی سعید الخدری وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة ولبس من احسن ثیابه ومس من طیب ان کان ای الطیب عنده ثم اتی الجمعة فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب الله تعالی له ثم انصت ای سکت عن التکلم ولم یلغ اذا خرج امامه حتی یفرغ من صلوته کانت ای تلک الصلاة کفارة لما بینها ای بین تلک الصلوة او بین الساعة التی یصلی فیها الجمعة وبین جمعته ای صلوة جمعته التی قبلها قال ای سلمة ویقول ابو هریرة وزیادة ثلاثة ایام ویقول ای ابو هریرة ان الحسنة بعشر امثالها قال الخطابی قرانه بین غسل الجمعة وبین لبسه احسن ثیابه ومسه الطیب یدل علی ان الغسل مستحب کاللباس والطیب وفیه ان القران فی اللفظ لا یستلزم القران فی الحکم قال ابو داؤد وحدیث محمد بن سلمة اتم ای من حدیث حماد ولم یذکر حماد کلام ابی هریرة حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان سعید بن ابی هلال اللیثی مولاهم ابو العلاء المصری یقال اصله من المدینة روی عن جابر وانس مرسلا اورد البخاری حدیثه عن جابر معلقا متابعة ووصله الترمذی وقال هذا مرسل وثقه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی والخطیب والعجلی وابن عبد البر وغیرهم وقال الساجی صدوق وکان احمد یقول ما ادری ای شیء یخلط فی الاحادیث مات ۱۳۵ھ وبکیر بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابی بکر بن المنکدر ابن عبد الله الهدیر التیمی کان اسن من اخیه محمد قال ابو حاتم لا یسمی وقال الآجری عن ابی داؤد کان من ثقات الناس وقال ابن سعد قال محمد بن عمر کان ثقة قلیل الحدیث عن عمرو ابن السلیم الزرقی هو عمرو بن سلیم مصغرا ابن خلدة بفتح معجمة وسکون لام ابن مخلد بن عامر بن زریق الانصاری قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال النسائی ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة فی حدیثه اختلاط وقال الواقدی کان قد راهق الاحتلام یوم مات عمر مات سنة ۱۰۴ عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری الانصاری الخزرجی ابو حفص ویقال ابو محمد قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث ویستضعفون روایته ولا یحتجون به وقال العجلی تابعی مدنی ثقة مات ۱۱۲ھ عن ابیه هو ابو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ای بالغ والسواک عطف علی الغسل ای والسواک یوم الجمعة ثابت علی کل محتلم ویمس من الطیب ما قدر له وفی روایة مسلم ما قدر علیه قال النووی قال القاضی محتمل لتکثیره ومحتمل لتاکیده حتی یفعله بما امکنه ویؤیده قوله ولو من طیب المرأة وهو مکروه للرجال فاباحه ههنا للضرورة لعدم غیره وهذا یدل علی تاکیده قلت وهذان الاحتمالان فی لفظ مسلم واما فی لفظ ابی داؤد فاحتمال التاکید اقرب الا ان بکیرا لم یذکر عبد الرحمن استثناء من المقدر ای توافق سعید بن هلال وبکیر فی سند الحدیث ومتنه الا ان بکیرا خالف سعیدا فی عبد الرحمن فلم یذکره وقد ذکره سعید وهذه مخالفة فی السند وقال ای بکیر فی الطیب ولو من طیب المرأة ای خالف بکیر سعیدا فی متن الحدیث فی الطیب وزاد ولو من طیب المرأة ولم یزد هذا اللفظ سعید حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی بجیمین مفتوحتین بینهما راء ثم راء لقبه حبی نا ابن المبارک عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیة حدثنی ابو الاشعث الصنعانی بفتح المهملة وسکون النون والنون بعد الالف نسبة الی صنعاء المنتسب فیها بالخیار بین اثبات النون واسقاطها والاصل ان کل اسم فی آخره الف مقصورة فالمنتسب الیه بالخیار بین اثبات

حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عبادة بن نُسَىّ عن اوس الثقفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسّل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابى عَقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابى عقيل قال اخبرنى اُسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

(واستمع — نحو — ابن العاص)

النون واسقاطها وصنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة وقرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها والو الاشعث منتسب الى صنعاء الشام واسمه شراحيل ابن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد ابيه قال العجلى شامى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات فقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة توفى فى زمن معاوية وكان ينزل دمشق حدثنى اوس بن اوس الثقفى صحابى سكن دمشق ومات بها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الاغتسال يوم الجمعة وعنه ابو الاشعث الصنعانى وعبادة بن نسى وغيرهما نقل عباس عن ابن معين ان اوس بن اوس الثقفى واوس بن ابى اوس الثقفى واحد وقيل ان ابن معين اخطأ فى ذلك لان اوس بن ابى اوس هو اوس بن حذيفة والله اعلم قلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم ابو داؤد والتحقيق انهما اثنان وانما قيل فى اوس بن اوس هذا ابن ابى اوس وقيل فى اوس بن ابى اوس اوس بن اوس غلطا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل قال الشوكانى روى بالتخفيف والتشديد يوم الجمعة اى للجمعة واغتسل قيل هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل غسل رأسه اولا بالخطمى وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته اى جامعها قبل الخروج الى الصلوة لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل غسل اعضائه للوضوء ثم اغتسل ثم بكر وابتكر قيل هما ايضا بمعنى كرر للتاكيد وقيل معنى بكر اتى الصلوة اول وقتها وكل من اسرع الى الشئ فقد بكر اليه ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة يقال ابتكر اذا اكل باكورة الفواكه ومشى اى الى الجمعة على قدميه ولم يركب فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد ودنا اى قرب من الامام فاستمع وهما شيئان متخالفان اذ قد يدنو ولا يستمع وقد يستمع ولا يدنو فندب اليهما جميعا ولم يلغ اى لم يصدر عنه لغو من القول والفعل كان له بكل خطوة هى بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها وقال فى القاموس والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطا وخُطوات وبالفتح المرة جمعه خَطوات عمل سنة اى اجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحا اجر صيامها اى السنة وقيامها اى اجر قيام السنة فى لياليها بالصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد الجمحى بجيم مضمومة وفتح ميم واهمال حا منسوب الى جمح بن عمرو ابو عبد الرحيم المصرى مولى ابن الصبيغ قال ابن يونس كان فقيها مفتيا قال ابو زرعة والنسائى والعجلى ويعقوب بن سفيان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات مات ١٣٩ھ عن سعيد بن ابى هلال عن عبادة بن نسى عن اوس الثقفى هو اوس بن اوس الثقفى المذكور فى الرواية المتقدمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق اى عبادة نحوه اى نحو حديث ابى الاشعث ويمكن ان يكون مرجع الضمير فى ساق قتيبة اورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه وهو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس فى الحديث المتقدم اولى حدثنا ابن ابى عقيل قال الحافظ فى تهذيب التهذيب احمد بن ابى عقيل المصرى روى عن ابن وهب وعنه ابو داؤد ذكره ابن خلفون فى مشيخة ابى داؤد ونقلته من خط مغلطاى اه قلت ولم يتعرض لتعديله وجرحه ولم اجد ترجمته فى غير هذا الكتاب ومحمد بن سلمة المرادى المصريان قالا نا ابن وهب عبد الله قال ابن ابى عقيل قال اى ابن وهب اخبرنى اسامة يعنى ابن زيد اى يريد ابن وهب اسامة بن زيد واما محمد بن سلمة فلعله روى معنعنة عن عمرو بن شعيب عن ابيه هو شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة اى لصلوة الجمعة ومس من طيب امرأته لانهن كن يستعملن الطيب ان كان لها ولبس من صالح ثيابه اى الطفها ثم لم يتخط اى لم يتجاوز عاليا قدمه على رقاب الناس ولم يلغ اى لم يرتكب اللغو من القول والفعل عند الموعظة اى موعظة الامام الناس وهى الخطبة كانت تلك الخصال مع صلوة الجمعة او الصلوة اذا صلى بعد هذه الخصال كفارة لما بينهما اى بين الجمعتين ومن لغى اى بالقول او الفعل وتخطى اى على رقاب الناس متجاوزا كانت اى صلوة الجمعة له ظهرا اى ثواب صلوة الظهر ولا يحصل له فضل صلوة الجمعة ولا يترتب عليها من اجر صيام السنة وقيامها ولا تكون كفارة لما بين الجمعتين حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا ابن ابى زائدة نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل قال فى الحاشية قال السندهى اى يامر بالغسل من اربع لان غسل الميت لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم لذاته الشريف انتهى وقال الخطابى قد يجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشياء المختلفة الاحكام والمعانى ترتيبها وتنزلها منازلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجبة بالاتفاق ولذا الاغتسال للجمعة فقد قامت دليل على انه كان يفعله ويامر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة

من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غُسْلِ الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولاً عن هذا القول غَسَّلَ واغتسل قال غَسَّلَ رأسه وغسل جسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غَسَّلَ واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيٍّ عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قَرَّبَ بدنةً ومن راح في الساعة الثانية فكانما قَرَّبَ بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دَجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قَرَّبَ بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مُهّانَ انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

ف فقال ن قوله

انما هو لاماطة الاذى ولما لا يؤمن من ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول فضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه وقال ابو داؤد حديث مصعب بن شيبة ضعيف قلت وهذا القول من ابی داؤد ولعله في غير السنن ولعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي وضعفه آخرون من اربع من الجنابة و يوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ولا ينحصر غسلاته في هذه الاربع بل يغتسل للاحرام ودخول مكة وغيرها حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان بن محمد نا علي بن حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة الفزاري ويقال السلمي ابو سليمان الدمشقي قال ابو زرعة قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل اي ما معناه قال معناه غسل رأسه وغسل جسده حدثنا محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي ابو هبيرة الدمشقي القلانسي نسبة الى القلانس جمع قلنسوة وعملها قال ابن ابی حاتم صدوق وقال مسلمة لا باس به احاديثه مستقيمة مات ٢٥٦ھ نا ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز بن ابی يحيى التنوخي ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقي قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وقال الآجري عن ابی داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكناني وقال الدوري عن ابن معين اختلط قبل موته وكان يعرض عليه فيقول لا اجيزها لا اجيزها مات ١٦٧ھ في غسل واغتسل اي في معنى قوله غسل واغتسل قال اي ابو مسهر في معناه قال سعيد اي ابن عبد العزيز غسل رأسه وغسل جسده مثل قول مكحول وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك وقال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن سمي مولى ابی بكر عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وظاهره ان التشبيه في الكيفية وقيل فيه اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ثم راح قال النووي والمراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وكثير من اصحابه و القاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث فكانما قرب اي تصدق وتقرب بها بدنة والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة سمي بذلك لانهم كانوا يسمنونها ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه احسن و اكمل صورة ولان قرنه ينتفع به قاله النووي ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بالفتح ويجوز الكسر وحكى الليث الضم ايضا واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما فالمراد بالهدي ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام حضرت الملائكة اي عند المنبر يستمعون الذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها

باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس اي الصحابة رضي الله عنهم مهان جمع ماهن كطالب وطلاب والماهن العبد والخادم انفسهم اي لم يكن لهم عبيد وخدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم اي بحالهم وكيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح فقيل لهم والقائل هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا لو اغتسلتم

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان ناسًا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضًا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل

وسع الله — يوم الجمعة

باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم

لو للتمني فلا تحتاج الى جواب وللشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا قال الحافظ وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ابو عثمان المدني قال احمد وابو حاتم لا باس به وقال ابن معين ضعيف ليس بالقوي وقال الآجري سألت ابا داود عنه فقال ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقال عثمان الدارمي في حديث رواه في الاطعمة هذا الحديث فيه ضعف وقال ابو زرعة ثقة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا يروي عنه ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة وقال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه وقال العجلي ثقة ينكر عليه حديث البهيمة وقال الساجي صدوق الا انه يهم وكذا قال الازدي وقال الطحاوي تكلم في روايته بغير اسقاط وقال الذهبي حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال وحق العبارة ان يحذف العليا مات بعد ١٥٠ه عن عكرمة مولى ابن عباس ان ناسًا من اهل العراق جاؤا اي الى ابن عباس حين كان واليا على البصرة فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبًا يعاقب تاركه قال لا اي لا يجب ولكنه اي الغسل اطهر اي ازيد في التطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس اي الغسل عليه بواجب بل يكفيه الوضوء وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين اي واقعين في الجهد والمشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف الصوف للضان كالشعر للمعز والوبر للابل والجمع اصواف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا اي غير واسع مقارب السقف اي قريب السقف من الارض انما هو اي السقف عريش اي لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعة يكن من المطر وحر الشمس بل كان شيئا يستظل به عن الشمس كعرش الكرم وهي خشبات تجعل تحت اغصانه ليرتفع عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المسجد في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت اي ارتفعت وخرجت منهم رياح منتنة آذى بذلك بعضهم بعضا من الرياح المنتنة التي تثور منهم فلما وجد اي احس رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح المنتنة قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير اي بالاموال والثياب والعبيد والخدم ولبسوا غير الصوف اي من القطن والكتان وكفوا بصيغة المجهول العمل اي كفاهم خدمهم اعمالهم ووسع مسجدهم وذهب اي زال بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من الرياح المنتنة من العرق وحاصل قول ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوجب غسل يوم الجمعة على الامة ايجابا لا يجوز تركه ولكن ندبهم الى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم والله اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها اي و بالسنة اخذ ونعمت السنة قال في المجمع فبها ونعمت اي فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت الخصلة هي وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة ونعمت بكسر النون وسكون العين هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة ومن اغتسل فهو افضل باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل بعد اسلامه ويحتمل ان يقال يسلم اي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل اسلامه استحبابا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان الثوري نا الاغر بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الابيض قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن حبان في الثقات انه من اهل البصرة عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى بني منقر وهو بطن من بني سعد تميم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده قيس بن عاصم بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي ابو علي ويقال ابو قبيصة ويقال ابو طلحة

تم الجزء الثاني بعون الله تعالى وتوفيقه ويتلوه

الجزء الثالث

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخبِرتُ عن عُثَيم بن كُليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اَلقِ عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن

باب المرأة تغسل ثوبها الذي

المنقري وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر وكان عاقلا حليما سمحا قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية نزل قيس البصرة وبنى بها دارا وبها مات عن اثنين وثلثين ذكرا من اولاده ولما مات رثاه عبدة بن الطبيب بشعره

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما * وما كان قيس هلكه هلك واحد * ولكنه بنيان قوم تهدما

قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر هو السدر شجر النبق اي امرني بالاغتسال بعد ما اسلمت ويؤيده ما رواه الخمسة الا ابن ماجه والامام احمد في سنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ولفظه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ويحتمل ان يكون المعنى اتيت اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر ثم اسلم ويؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن اثال ولفظه فقال اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الخطابي هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه ذلك لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلوة والزكوة ونحوهما وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم وقال اصحاب الرأي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كانت عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث وهو اولى انتهى واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب لانه لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من اسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص الامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب واما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانه لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث الاسلام يجبّ وفي رواية يهدم ما كان قبله قلت وعند الحنفية ما قال في المنية وشرحه للحلبي وواحد منها اي من الاغسال مستحب وهو غسل الكافر هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وقال في الدر المختار كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح لبقاء الحدث الحكمي حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق بن همام انا ابن جريج عبد الملك قال اُخبِرتُ اي اخبرني رجل عن عُثَيم مصغرا بالمهملة ثم مثلثة ابن كليب هو عثيم بن كثير بن كليب مصغر الحضرمي او الجهني حجازي وقد ينسب الى جده قال في التقريب مجهول قال ابن حبان روى ابن جريج عن رجل عنه عن ابيه هو كثير بن كليب عن ابيه وعنه ابنه عثيم هكذا في الخلاصة وقال في الحاشية هذه الترجمة ليست في التهذيب والكاشف ولا التقريب قلت وما وجدت له ترجمة في كتب اسماء الرجال الا ما قال الحافظ في الاصابة وقال ابن ابي حاتم في ترجمة كثير بن كليب روى عن ابيه غنيم سمعت ابي يقول ذلك انتهى عن جده هو كليب الجهني ويقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة احاديث احدها هذا الذي اخرجه ابو داود وذكر ابن منده وغيره ان جنابة ثم ترى اصلبت انه اي جد عثيم وهو كليب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت اي دخلت في الاسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر قال سمعت الحسن يدير ... معروف ولا ... جمعه اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع قاموس اي ازل واسقط ما كان على راسك من شعر زمان الكفر ... ههنا ايضا فعلى هذا هو مكرر ... من علامة الكفر كالشوارب الطويلة وغيرها يقول احلق هذا التفسير من بعض الرواة للفظ الق اي معناه احلق قال لعل القائل نا عيسى بن حماد المصري انا الليث بن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر اي لرجل آخر معه اي مع الرجل المخبر او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واختتن امره بالختان ... اسم امرأة وهذه القبيلة نزلت ... اره والحديث ليس له مطابقة بالباب الا ان يقال لما امره بازالة شعر الكفر فازالة الاوساخ التي في حالة الكفر اولى واهم لان النظافة مندوب اليه في الاسلام ي عن زهير البلوي

باب المرأة تغسل اي ما تغسل ثوبها الذي

تلبسه فی حیضها حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم یذهب اثره فلتغیره بشیء من صفرة وقالت ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث حیض جمیعا لا اغسل لی ثوبا حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شیء من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی حدثتنی جدتی قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش عن الصلوة فی ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ایام حیضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذی کانت تقلب فیه فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ترکناه ولم یمنعنا ذلک من ان نصلی فیه واما الممتشطة فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلک ولکنها تحفن علی راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر دلکته ثم افاضت علی سائر جسدها حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلی فیه قال تنظر فان رأت فیه دما

نسختها: سألت.

تلبسه فی حیضها ولم تصبه النجاسة او اصابته حدثنا احمد بن ابراهیم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنی ابی عبد الوارث قال حدثتنی ام الحسن یعنی جدة ابی بکر العدوی قال فی التقریب لا یعرف حالها وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض یصیب ثوبها الدم ای من دم الحیض قالت تغسله ای یجب غسله فان لم یذهب اثره ای لونه فلتغیره بشیء من صفرة لیخفی لون دم الحیض وقالت ای عائشة ولقد کنت احیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث حیض جمیعا ای مجتمعات متوالیات لا اغسل لی ثوبا ای لا یصیبه دم فلا اغسله بل اصلی فیه من غیر ان اغسله حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا ابراهیم بن نافع قال سمعت الحسن یعنی ابن مسلم یذکر عن مجاهد بن جبر قال قالت عائشة ما کان لاحدانا ای احدی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم الا ثوب واحد تحیض فیه ای تکون حائضا فی لبسها ذلک الثوب فاذا اصابه شیء من دم ویبس بلته بریقها ای بلته بنداوة ریقها ثم قصعته ای دلکته بریقها وفی نسخة بظفرها ولعل عائشة رضی الله تعالی عنها تغسله بعد ما تقصعه بریقها ولم یذکره الراوی ویمکن ان یکون الدم قلیلا معفوا عنه فلا تغسله وهذا اذا کان بعد الفراغ من الحیض واما اذا کان هذا فی زمان الحیض فلا یلزم غسلها وان کان کثیرا والله اعلم حدثنا یعقوب بن ابراهیم نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی نا بکار بن یحیی روی عن جدته عن ام سلمة فی الحیض وعنه ابن مهدی فقط وقال فی التقریب بکار بن یحیی مجهول من الثامنة حدثتنی جدتی لا یعرف اسمها ولا حالها قالت دخلت علی ام سلمة فسألتها امرأة من قریش لم اقف علی اسمها عن الصلوة فی ثوب الحائض ای فی الثوب الذی تلبسه الحائض ایام حیضها فقالت ام سلمة قد کان یصیبنا الحیض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلبث احدانا ای احدی امهات المؤمنین ایام حیضها ثم تطهر بحذف احدی التائین من باب التفعل بمعنی تغتسل او من باب نصر وکرم ای تنقطع دمها فتنظر الثوب الذی کانت تقلب بحذف احدی التائین من باب التفعل ای تمشی کما فی قوله تعالی او یأخذهم فی تقلبهم فیه ای فی ذلک الثوب فی ایام حیضها وقال صاحب العون من باب ضرب یضرب ای تحیض وهو ماخوذ من قولهم قلبت البسر اذا احمرت وهو فی غایة البعد فان اصابه دم غسلناه وصلینا فیه وان لم یکن اصابه شیء ای من دم الحیض ترکناه ای ذاک الثوب من الغسل ولم یمنعنا ذلک ای الثوب الغیر المغسول او تلبث احدانا فیه ایام حیضها من ان نصلی فیه واما الممتشطة ای المستصلحة شعرها بالمشط ومضفورتها فکانت احدانا تکون ممتشطة فاذا اغتسلت ای للجنابة لم تنقض ذلک ای ضفائرها ولکنها تحفن ای تحثی علی راسها ثلث حفنات ای حثیات فاذا رأت البلل فی اصول الشعر ولکته ثم افاضت ای الماء علی سائر جسدها ای باقیه قال فی النهایة والسائر مهموز الباقی والناس یستعملونه فی معنی الجمیع ولیس بصحیح وقد تکررت هذه اللفظة فی الحدیث وکلها بمعنی باقی الشیء ومثله فی المجمع قال فی القاموس والسائر الباقی لا الجمیع کما توهم [illegible] بکسر الفعل له حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق بن یسار عن فاطمة بنت المنذر بن زبیر بن العوام الاسدیة [illegible] قال الخطابی وفیه البیان الوبیة [illegible] تابعیة ثقة قال هشام بن عروة کانت اکبر منی بثلاثة عشرة سنة فیکون مولدها سنة ثمان واربعین وذکرها ابن [illegible] عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنها زوج الزبیر بن العوام وکانت تسمی ذات النطاقین اسلمت قدیما بعد اسلام سبعة عشر انسانا وهاجرت [illegible] مولی آل قیس بن عاصم والد الابیض وقیل بعشرین یوما سنة ٧٣ھ قال هشام بن عروة عن ابیه کانت اسماء قد بلغت مائة سنة [illegible] قیس بن عاصم التمیمی المنقری [illegible] ولعلها ام قیس تسئل رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف تصنع احدانا ای احدی نساء الامة بثوبها اذا [illegible] جدة قیس بن عاصم [illegible] ذلک الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جوابها تنظر فان رأت فیه ای فی ذلک الثوب دما

فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر وتصلي
عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدنا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع قال اذا اصاب احداکن الدم من الحیض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد لتصلي
ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا موسی بن اسماعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن هشام بهذا المعنی
قالا حتیه ثم اقرصیه بالماء ثم انضحیه حدثنا مسدد ثنا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان قال ثنی ثابت الحداد ثنی عدی بن قال
دینار قال سمعت ام قیس بنت محصن تقول سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیه بضلع واغسلیه بماء
وسدر حدثنا النفیلی ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن عائشة قالت قد کان یکون لاحدنا الدرع فیه تحیض وفیه تصیبها الجنابة
ثم تری فیه قطرة من دم فتقصعه بریقها حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن نافع قال سمعت الحسن یذکر عن
مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب فیه تحیض فان اصابه شئ من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها **باب** الصلوة
فی الثوب الذی یصیب اهله فیه حدثنا عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس

فلتقرصه القرص والتقریص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء علیه وهو ابلغ من غسله بجمیع الید بشئ من ماء ولتنضح ای ولتغسل غسلا خفیفا مالم تر فیه ای مادام لم تر فیه ای ذلك الماء اثر الدم ویمکن ان یکون معنی الجملة ولتنضح ای ولتغسل ثوبا لم تر فی ذلك الثوب الدم وهذا الحکم یکون علی سبیل التنظیف ودفع الرائحة الکریهة ولتصل فیه ویؤید هذا التاویل الثانی ما اخرجه الدارمی من طریق احمد بن خالد بهذا السند ولفظه کیف تصنع بثوبها اذا طهرت من محیضها قال ان رأیت فیه دما فحکیه ثم اقرصیه ثم انضحی فی سائر ثوبك ثم صلی فیه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت سألت امرأة لم تعرف اسمها ولعلها ام قیس بنت محصن الآتی حدیثها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت ای اخبرنی احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب احداکن ای ثوب احداکن الدم من الحیض فلتقرصه ای فلتدلکه باطراف اصابعها ثم لتنضحه ای لتغسله بالماء ثم لتصل ای فیه حدثنا مسدد ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن هشام بن عروة بهذا المعنی ای بمعنی هذا الحدیث المتقدم قالا ای عیسی بن یونس وحماد بن سلمة حتیه ای حکی ذلك الدم ثم اقرصیه ای ادلکیه بالماء ثم انضحیه ای اغسلیه وغرض المصنف بایراد حدیث هشام بن عروة بعد حدیث محمد بن اسحاق الاشارة الی ان محمد بن اسحاق خالف فی حدیثه هشام بن عروة وزاد ولتنضح مالم تر ولم یذکر هشام هذه الزیادة وهشام اثبت من محمد بن اسحق حدثنا مسدد ثنا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن سفیان الثوری قال ثنی ثابت الحداد وهو ثابت بن هرمز الکوفی ابو المقدام مولی بکر بن وائل قال احمد وابن معین وابو داؤد ثقة وقال یعقوب بن سفیان کوفی ثقة ووثقه ابن المدینی واحمد وابن صالح وغیرهما اخرج ابن خزیمة وابن حبان حدیثه فی الحیض فی صحیحیهما وصححه ابن القطان وقال عقبة لا اعلم له علة وثابت ثقة ولا اعلم احدا ضعفه غیر الدارقطنی وقال الازدی یتکلمون فیه ثنی عدی بن دینار المدنی مولی ام قیس بنت محصن قال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات اخرجوا له هذا الحدیث الواحد فی دم الحیضة قال سمعت ام قیس بنت محصن الاسدیة اخت عکاشة اسلمت بمکة قدیما وهاجرت الی المدینة دعی لها رسول الله صلی الله علیه وسلم بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت وکانت من الصحابیات المشهورة وقیل ان اسمها آمنة تقول سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب ای یکون متجسدا یابسا فی الثوب قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم حکیه ای الدم بضلع کعنب وجذع مؤنثة جمعه اضلع وضلوع واضلاع والمراد ههنا عود واصله ضلع الحیوان فسمی به عود یشبهه وانما امر بحکه بالضلع لینقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم یتبعه الماء لیزیل الاثر واغسلیه بماء وسدر وانما امر بزیادة ورق السدر فی الماء لزیادة التنظیف حدثنا النفیلی هو عبد الله بن محمد بن علی النفیلی ثنا سفیان ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة رضی الله عنها قالت قد کان یکون لاحدنا الدرع ای القمیص فیه ای فی الدرع تحیض وفیه تصیبها الجنابة ثم تری فیه قطرة من دم فتقصعه ای تدلکه بریقها کانها ارادت انها لا تغسلها لقلتها وکونها معفوا عنها حدثنا محمد بن کثیر قال اخبرنا ابراهیم یعنی ابن نافع قال سمعت الحسن یذکر عن مجاهد قال قالت عائشة ما کان لاحدانا الا ثوب فیه تحیض فان اصابه شئ من دم بلته بریقها ثم قصعته بریقها هذا الحدیث وجد فی بعض النسخ ههنا ایضا فعلی هذا هو مکرر مع ثانی حدیث الباب۔

باب الصلوة فی الثوب الذی یصیب ای یجامع اهله فیه هل یصلی فیه قبل ان یغسله اولا حدثنا عیسی بن حماد المصری انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سوید مصغرا ابن قیس التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم تحتانیة ثم موحدة نسبة الی تجیب وهی قبیلة وهو اسم امرأة وهذه القبیلة نزلت بمصر وبالفسطاط محلة تنسب الیهم المصری قال النسائی ثقة ووثقه یعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان مصری عن زهیر البلوی لا یعرف تفرد عنه یزید بن ابی حبیب

عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابى سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم يرفيه اذى **باب الصلوة فى شعر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او فى لحفنا قال عبيد الله شك ابى حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابى صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنى وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته ولا ادرى اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه **باب فى الرخصة فى ذلك** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض يصلى وهو عليه حدثنا عثمان بن ابى شيبة

لكن وثقه النسائى انتهى عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا التجيبى الكندى ابو عبد الرحمن ويقال ابو نعيم المصرى مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مفضل الغلابى لمعاوية صحبة وكذا اثبت صحبته البخارى وابو حاتم وابن البرقى وقال ابن يونس وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وكان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية مات سنة ٥٢ھ وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة ايضا وقال الاثرم عن اسمعيل عن احمد ليس لمعاوية صحبة عن معاوية بن ابى سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت اى ام حبيبة نعم يصلى فيه اى فى ذلك الثوب اذا لم يرفيه اذى اى نجاسة وهذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر **باب** الصلوة فى شعر النساء بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار ككتاب ويفتح وهو ما تحت الدثار من اللباس يلى شعر الجسد اى لا يصلى فيها حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى معاذ العنبرى نا اشعث بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق العقيلى مصغرا نسبة الى عقيل بن كعب ابو عبد الرحمن البصرى قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم وابن خراش وابو زرعة والعجلى ثقة كان عثمانيا يبغض عليا وكان سليمان التيمى سيئ الرائ فيه مات سنة ١٠٨ھ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا جمع شعار وهو ما يلى الجسد من اللباس او فى لحفنا جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب قال عبيد الله اى ابن معاذ شك ابى اى معاذ فى الشعار واللحاف اى فى ان شيخه اشعث قال شعرنا او قال لحفنا فان قيل عقد المصنف باب الصلوة فى شعر النساء ولفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر قلت وجهه انه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر ولو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر ويصدق عليه او يقال اذا كان فى الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالاولوية لانه اذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فى الشعر بالاولى لانها اقرب الى النجاسة وهذا الحكم مبناه على الاحتياط حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد لعله ابن زيد عن هشام لعله ابن عروة او ابن حسان عن ابن سيرين هو محمد عن عائشة قال ابو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا جمع ملحفة قال حماد اى ابن زيد وسمعت سعيد بن ابى صدقة البصرى ابو قرة بضم قاف وشدة را قال احمد وابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وذكره ابن حبان فى الثقات قال سألت محمدا اى ابن سيرين عنه اى عن هذا الحديث فلم يحدثنى وامتنع عن تحديث هذا الحديث واعتذر وقال سمعته منذ زمان ولا ادرى ممن سمعته اى لم احفظ اسم شيخى الذى سمعت هذا الحديث منه ولا ادرى اى ولم احفظ اسمعته من ثبت اى من رجل ثبت وثقة فى الحديث فثبت مصدر وصف مبالغة كما يقال زيد عدل ورجل صدق والهمزة فيه للاستفهام والاستفهام ليس بمراد بل هو لتاكيد التردد اولا اى غير ثبت فسلوا اى الناس عنه اى عن حال هذا الحديث قلت والغرض من هذا الكلام بيان ان حمادا روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله ابو حاتم ثم اثبت هذا الانقطاع من سعيد بن ابى صدقة فانه سأل محمدا عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين وقال لا ادرى ممن سمعته ولا ادرى اسمعته من ثقة ثبت او غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند **باب فى** الرخصة فى ذلك اى الرخصة فى الصلوة فى شعر النساء حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان بن ابى سفيان الجرجرائى بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة ابو جعفر التاجر قال ابن معين ليس به باس وقال ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة ٢٤٠ھ نا سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى سليمان سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط اى كساء ويكون من صوف وربما كان من خز وغيره وعلى بعض ازواجه منه اى بعض من المرط وهى اى بعض ازواجه حائض جملة حالية يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال ان المرط عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناسبة الحديث بالباب بان المرط الذى كان بعضه على بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم كانه لها الاستعمال لها فلما صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت الرخصة فى الصلوة فى ثياب النساء وهذا اذا كان ما وقع فى هذا الحديث قصة مغايرة لما ياتى فى الحديث اللاحق واما اذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابى شيبة

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلىّ مرط لي وعليه بعضه **باب** المني يصيب الثوب **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران

نسخة: حدثنا

نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوي وقال الساجي صدوق لم يكن بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود ليس به بأس وقال ابو زرعة والنسائي صالح وقال يعقوب بن شيبة لا بأس به في حديثه لين وقال يعقوب بن شيبة ايضا والعجلي ثقة وقال ابن معين ثقة وقال صالح بن احمد عن ابيه والحاكم عن الدارقطني ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ١٤٨ه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلىّ مرط لي وعليه بعضه اي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلوة في شعر النساء **باب** المني يصيب الثوب هل يتنجس الثوب ويلزم تطهيره وهل يحكم بطهارة المني او بنجاسته **حدثنا** حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة الكندي ابو محمد الكوفي عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وكان من عباد اهل الكوفة وكان لا ينام الا قاعدا مات ٦٥ه انه كان عند عائشة اي كان عندها ضيفا كما يدل عليه ما اخرجه الترمذي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف الحديث فكني في هذا الحديث عن نفسه بالضيف استحياء فاحتلم فابصرته اي همام بن الحارث جارية لعائشة والحال انه هو اي همام يغسل اثر الجنابة من ثوبه اضافة الثوب اليه للملابسة الاستعمال والا فالثوب كان لعائشة رضي الله عنها وهو الذي امرت له عائشة به وهي ملحفة صفراء كما هو مصرح به في رواية الترمذي او يغسل ثوبه شك من الراوي فاخبرت الجارية عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه اي ادلك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فهي قصة اخرى غير قصة همام بن الحارث اختلف العلماء في طهارة المني فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث انتهى كلام النووي **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت كنت افرك المني اي ادلك يابسه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الثوب الذي ازيل منه المني اليابس بالدلك قال ابو داود وافقه مغيرة بن مقسم وابو معشر وواصل الاحدب اخرج رواياتهم مسلم في صحيحه ورواه اي هذا الحديث حديث الفرك الاعمش سليمان بن مهران ذكره الطحاوي في معاني الآثار والترمذي بل اخرج الطحاوي عن منصور عن ابراهيم عن همام كما رواه الاعمش كما رواه الحكم بن عتيبة حاصل هذا الكلام ان اصحاب ابراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن ابراهيم فروى الحكم عن همام بن الحارث عن عائشة وروى حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ووافق حماد بن ابي سليمان مغيرة وابو معشر وواصل ووافق الاعمش الحكم وكل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت ان ابراهيم النخعي روى عنهما جميعا وقد اخرج الطحاوي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم مصغر كذا في الخلاصة والتقريب وقال في حاشية الخلاصة قال النووي في شرح مسلم سليم بن اخضر بفتح السين المهملة يعني ابن اخضر البصري قال احمد كان من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن سعد وابو القاسم الطبري ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات ١٨٠ه المعنى يعني معنى حديث زهير وسليم بن اخضر واحد والاخبار في حديث سليم يحتمل هذه الكلام معنيين احدهما معناه ان الالفاظ في حديث سليم يعني انه اختلف لفظ حديث زهير ولفظ سليم فذكرنا ههنا الفاظ حديث سليم والثاني معناه ان الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير والمقصود اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة وهذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة الحديث قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن الرقي امه ام عبد الله بنت سعيد بن جبير قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة قال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ووثقه النسائي وابن نمير وغيرهما مات ١٤٧ه

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا

باب بول الصبي يصيب الثوب

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول اى عائشة انها اى عائشة كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان سليمان بن يسار بدل لفظها وهو انى كنت بالغيبة او جعلت هى نفسها غائبة وعبرتها بالغيبة ويدل عليه قوله قالت ثم اراه اى الغسل او المنى اى اثره فيه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون لفظة او من كلامها وينزل على حالتين او شكا من احد رواته قال الحافظ استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا احاديث الغسل محمول على الاستحباب والتنظيف واما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل وقالوا يطهره الفرك ولو كان طاهرا لم تحتج عائشة رضى الله عنها الى تطهيره بالفرك وبالغسل والظاهر ان فعلها لم يكن الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او اطلاعه وايضا لو كان طاهرا لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبه مرة وكذلك الصحابة من بعده علم انه نجس ومواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وقال الطحاوى انما جاءت ههنا احاديث الفرك فى ثياب ينام فيها ولم تات فى ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها وقد يجوز ان يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على ارادة الخروج الى الصلوة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه انتهى ويؤيده حديث ام حبيبة رضى الله عنها لما سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى ويؤيده ما اخرجه ابوداؤد فيما تقدم فى الغسل من الجنابة من حديث عائشة فى لفظ ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط وايضا قالت عائشة لئن شئتم لاريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة فهذه المبالغة فى غسل الايدى بالتراب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا للتطهير لا لتنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة الا ما كان من اثر الجنابة عليها فيثبت بهذا ان المنى نجس وقال الشوكانى ان التعبد بازالة المنى غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشرع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة

باب بول الصبى يصيب الثوب

قال فى لسان العرب والصبى من لدن يولد الى ان يفطم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام اى ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعق به للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال نقله الحافظ عن النووى ثم قال ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن فبال اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى اسال الماء وصبه عليه وفى رواية فرشه ولا تخالف بين النضح والرش لان المراد بيان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح ولم يغسله قال الحافظ ادعى الاصيلى ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال النووى قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلثة مذاهب وهى ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا قال الشوكانى واحاديث الباب ترد المذهب الثانى والثالث وقد استدل فى البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض احاديث الباب لانها خاصة وهو عام قلت احاديث الباب لا ترد الثالث فان الاحاديث لا تدل على عدم الغسل فان النضح الوارد فى الحديث غسل وصب وقوله ولم يغسله محمول على المبالغة فى الغسل لئلا يتعارض القولان وليس هذا خلاف الظاهر قال الامام الطحاوى ذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم فى ذلك

حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك قال فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داود وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه

آخرون وسووا بين بوليهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحا ثم قال بعد ما نقل من الروايات فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذى اراد به فى الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الآثار انتهى حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع ابن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن سماك ابن حرب عن قابوس بن ابى المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى قال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن ابى بكر مصر فى خلافة على فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه لام الفضل عن لبابة بنت الحارث ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب اخت ميمونة ام المؤمنين لابويها واختهن ام حفيدة واسمها هزيلة بنت الحارث ولهن اختان من امهن سلمة واسماء بنتا عميس واختهن لبابة ام خالد بن الوليد وهى الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل عصماء اخت اخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة وقال فى التقريب ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر اى فى حضن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم البس ثوبا اى ازارا آخر واعطنى ازارك الذى بال عليه الحسين حتى اغسله قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يغسل اى بالمبالغة من بول الانثى وينضح اى يصب الماء من بول الذكر قال الطحاوى وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة حدثنا مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمى ابو على الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد قال ابن معين ثقة لا باس به وقال النسائى بغدادى ثقة وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة وقال صالح بن محمد وموسى بن محمد صدوق مات سنة ٢٤٤ وعباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبرى ابو الفضل البصرى الحافظ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مامون وقال مسلمة بصرى ثقة مات سنة ٢٤٦ه المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد بن المسير الطائى ثم السنبسى ابو الزعراء بفتح الزاى وسكون المهملة الكوفى قال النسائى ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات حدثنى محل بضم اوله وكسر ثانيه ابن خليفة الطائى الكوفى قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ثقة زاد ابو حاتم صدوق ووثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبى ان المحل بن خليفة ضعيف ولم يتابع ابن عبد البر على ذلك حدثنى ابو السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه يقال اسمه اياد قال ابو زرعة لا اعرف اسمه ولا اعرف له غير هذا الحديث روى ابو داود وابن ماجة منه الجملة الاولى وقد رواه مجموعا ابن خزيمة فى صحيحه والبزار وقال لا نعلم حديث ابى السمح بغير هذا الحديث ولا له اسناد الا هذا قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك اى اصرف وجهك عنى وحول قفاك وظهرك الى لتكون ساترا عن اعين الناس قال اى ابو السمح فاوليه قفاى فاستره به وفى رواية الدارقطنى فاوليه قفاى وانشر الثوب يعنى استره فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فاجلسه على صدره فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش اى يصب الماء على البول من بول الغلام قال عباس اى ابن عبد العظيم حدثنا يحيى بن الوليد بصيغة الجمع وقد قال مجاهد بصيغة الواحد قال ابو داود وهو اى يحيى بن الوليد كنيته ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصرى قال الابوال كلها اى بول الذكر وبول الانثى سواء اى فى كونها نجسا واعلم انى لم اقف على ترجمة هارون بن تميم فى كتب اسماء الرجال ولم اجد هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن ابن ابى عروبة هو سعيد عن قتادة بن دعامة عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى البصرى قيل اسمه كنيته وقيل اسمه محجن وقيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى هو بصرى ثقة مات سنة ١٠٨ه عن ابيه هو ابو الاسود الديلى ويقال الدئلى البصرى القاضى واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن عثمان وهو اول من تكلم فى النحو قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله تعالى وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب

عن ن
رسول الله ن
بحسين

عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح من بول الغلام ما لم یطعم حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ولم یذکر ما لم یطعم زاد قال قتادۃ ہذا ما لم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امہ قالت انہا ابصرت ام سلمۃ تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم غسلتہ وکانت تغسل بول الجاریۃ **باب** الارض یصیبہا البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ فی آخرین قال وہذا لفظ ابن عبدۃ قال انا سفین عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی قال ابن عبدۃ رکعتین ثم قال اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین۔

فقال کان زاد دین وعقل ولسان وبیان وفہم وذکا، وحزم وکان من کبار التابعین وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین مات سنۃ ۶۹ھ عن علی رضی اللہ عنہ قال یغسل من بول الجاریۃ وینضح ای یغسل خفیفا بصب الماء علیہ من بول الغلام ما لم یطعم ای الطعام ولم یبلغ الفطام حدثنا ابن المثنی محمد نا معاذ بن ہشام حدثنی ابی ہشام الدستوائی عن قتادۃ بن دعامۃ عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیہ ابی الاسود عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر معناہ ای معنی الحدیث المتقدم ولم یذکر ای ہشام فی روایتہ لفظ ما لم یطعم زاد ای ہشام فی حدیثہ علی حدیث ابن ابی عروبۃ قال قتادۃ ہذا ای ہذا الفرق فی بول الجاریۃ والغلام ما ای ما دام لم یطعما الطعام فاذا طعما ای الطعام المعروف غسلا جمیعا واعاد المصنف حدیث علی رضی اللہ عنہ لان الذی رواہ ابن ابی عروبۃ کان موقوفا علی علی رضی اللہ عنہ وحدیث ہشام مرفوع قال القاری والفرق بین الصبی والصبیۃ ان بولہا بسبب استیلاء الرطوبۃ والبرد علی مزاجہا یکون اغلظ وانتن فیفتقر فی ازالتہا الی زیادۃ مبالغۃ بخلاف الصبی حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید عن یونس بن عبید عن الحسن البصری عن امہ وہی خیرۃ ام الحسن البصری مولاۃ ام سلمۃ ذکرہا ابن حبان فی الثقات قالت ای ام الحسن انہا ابصرت مولاتہا ام سلمۃ ام المومنین رضی اللہ عنہا تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم ای الغلام غسلتہ ای بولہ وکانت تغسل بول الجاریۃ ای قبل الطعام وبعد الطعام **باب** الارض یصیبہا البول ای کیف یطہر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدۃ ہو احمد بن عبدۃ بن موسی الضبی ابو عبد اللہ البصری قال ابو حاتم والنسائی ثقۃ قال النسائی فی موضع آخر لا باس بہ وتکلم فیہ ابن خراش فلم یلتفت الیہ احد للمذہب وقال الذہبی فی المیزان وقال ابن خراش تکلم الناس فیہ فلم یصدق ابن خراش فی قولہ ہذا فالرجل حجۃ فی آخرین حال ای حال کون احمد وابن عبدۃ داخلین فی آخرین من الشیوخ فکما رویا ہذا الحدیث رواہ الشیوخ الآخرون ایضا قال وہذا ای المخرج فی الکتاب لفظ ابن عبدۃ لا لفظ ابن السرح وغیرہ قال ای ابن عبدۃ او کلوا احد من ابن السرح وابن عبدۃ انا سفیان ای ابن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا قال فی النہایۃ والاعراب ساکن البادیۃ من العرب الذین لا یقیمون فی الامصار ولا یدخلونہا الا لحاجۃ والعرب اسم لہذا الجیل المعروف من الناس ولا واحد لہ من لفظہ وسواء اقام بالبادیۃ او المدن والنسب الیہما اعرابی وعربی وقال فی لسان العرب والاعرابی البدوی وہم الاعراب وقیل لیس الاعراب جمعا للعرب وانما العرب اسم جنس والنسب الی الاعراب اعرابی قال سیبویہ انما قیل فی النسب الی الاعراب اعرابی لانہ لا واحد لہ علی ہذا المعنی الا تری انک تقول العرب فلا یکون علی ہذا المعنی فہذا یقویہ قال الحافظ حکی ابو بکر التاریخی عن عبد اللہ بن نافع المزنی انہ الاقرع بن حابس التمیمی وقیل غیرہ وفی روایۃ ابی موسی المدنی فی الصحابۃ قال اطلع ذو الخویصرۃ الیمانی وکان رجلا جافیا وفی روایۃ اطلع ذو الخویصرۃ التمیمی وکان جافیا والتمیمی ہو حرقوص بن زہیر الذی صار بعد ذلک من رؤس الخوارج وقد فرق بعضہم بینہ وبین الیمانی ونقل عن الحسین بن فارس انہ عیینۃ بن حصن والعلم عند اللہ تعالیٰ دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس فصلی ای ذلک الاعرابی قال ابن عبدۃ رکعتین ای زاد ابن عبدۃ بعد قولہ فصلی لفظ رکعتین ولم یقلہ ابن السرح ثم قال ذلک الاعرابی اللہم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقد تحجرت واسعا ای ضیقت ما وسعہ اللہ تعالیٰ من رحمتہ وخصصت بہ نفسک دون غیرک نہایۃ ثم لم یلبث ای لم یبطأ ولم یمہل ان بال فی ناحیۃ المسجد فاسرع الناس الیہ ای ہرولوا الیہ لیمنعوہ وفی روایۃ للبخاری عن انس فقاموا الیہ وفی روایۃ البیہقی والنسائی فصاح الناس بہ فقال الحافظ بعد نقل ہذہ الالفاظ المختلفۃ بان تناولہ کان بالالسنۃ لا بالایدی فنہاہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی روایۃ عبدان اترکوہ فترکوہ ووجہ النہی بانہ کان اعرابیا جاہلا لم یتادب بآداب الشریعۃ ولم یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقرب عہدہ بالاسلام وبعدہ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لئلا یشیع النجاسۃ فی الامکنۃ المتعددۃ وقیل لئلا یتضرر باحتباس البول وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین اسناد البعث الیہم علی طریق المجاز لانہ ہو المبعوث صلی اللہ علیہ وسلم بما ذکر لکنہم لما کانوا فی مقام التبلیغ عنہ فی حضورہ وغیبتہ اطلق علیہم ذلک اذ ہم مبعوثون من قبلہ ذلک وکان ذلک شانہ

صُبُّوا علیه سَجلًا من ماء او قال ذَنوبا من ماء حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عُمیر یحدث عن عبد الله بن مَعقل بن مُقَرِّن قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة

صلی الله علیه وسلم فی حق کل من بعثه الی جهة من الجهات یقول یسروا ولا تعسروا (صبوا علیه سجلا من ماء) السجل بالفتح الدلو العظیمة ملأی ماءً (او) للشک من الراوی قال (ذنوبا من ماء) قال فی المجمع ومنه سجلا من ماء او ذنوبا وهو الدلو الکبیر او المملوء وکذا الذنوب فاو للشک علی الترادف وللتخییر علی غیره قال القاری قال المظهر فی الحدیث دلیل علی ان الماء اذا ورد علی النجاسة علی سبیل المکاثرة والمغالبة طهرها وعلی ان غسالات النجاسة طاهرة اذا لم یکن فیها تغیر وان لم تکن مطهرة ولولاه لکان الماء المصبوب علی البول اکثر تنجیسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملک وعند ابی حنیفة رح لا یطهر حتی یحفر ذلک التراب فان وقع علیه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عنده من غیر حفر ولا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهدایة فجفت بالشمس اتفاقی اذ لا فرق بین الجفاف بالشمس او الریح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الریح وقال ابن الهمام لیس فی الحدیث دلالة علی ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال کنت عزبا ابیت فی المسجد وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون من ذلک فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف کان ذلک تبقیة لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم یقومون علیها فی الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من یتخلف فی بیته وکون ذلک یکون فی بقع کثیرة حیث تقبل وتدبر وتبول فان هذا الترکیب فی الاستعمال یفید تکرار الکائن منها اولان تبقیتها نجسة ینافی الامر بتطهیره فوجب کونها تطهر بالجفاف بخلاف امره علیه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من ماء لانه کان نهارا وقد لا یجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهیرها بالماء بخلاف مدة اللیل اولان الوقت کان اذ ذاک قد آن اواریداذ ذاک اکمل الطهارتین للتیسر فی ذلک الوقت هذا واذا قصد تطهیر الارض صب الماء علیه ثلث مرات وجففت بکل مرة بخرقة طاهرة وکذا لو صب علیه ماء بکثرة ولم یظهر لون النجاسة ولا ریحها فانها تطهر انتهی او یقال روی ان فی ذلک المکان منحدرا فحینئذ کان الماء جاریا علیه قال ابن الملک استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة تطهر بصب الماء علیها بحیث یغمرها قلت یجوز ان یکون الصب لتسکین رائحة تلک الحالة لا للتطهیر بل التطهیر یحصل بالیبس لخبر زکوة الارض یبسها لکن قال الزرکشی حدیث زکوة الارض یبسها لا اصل له انما هو قول محمد بن الحنفیة اخرجه ابن جریر فی تهذیب الآثار وقال السیوطی واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عنه واخرجه ایضا عن ابی جعفر وعن ابی قلابة قولهما وزاد فی اللؤلؤ المرصوع وقد روی عن عائشة موقوفا وجعله فی الهدایة مرفوعا قال ابن حجر لم اره وقال القاری فی موضوعاته الکبیر حدیث زکوة الارض یبسها قال ابن الربیع احتج به الحنفیة ولا اصل له فی المرفوع نعم ذکره ابن ابی شیبة مرفوعا عن ابی جعفر الباقر قلت ونعم السند الظاهر من الامام الباهر المسمی بسلسلة الذهب وهی کافیة لصحة المذهب المهذب مع ان المجتهد اذا استدل بحدیث علی حکم من الاحکام فلا یتصور ان لا یکون صحیحا او حسنا عنده ثم لا یضره دخول ضعف او وضع فی سنده قلت قد تقدم رفعه وقد روی عن عائشة موقوفا واصله فی الهدایة مرفوعا لکن قال مخرجه لم اره ومن المعلوم ان موقوف الصحابة حجة عندنا وکذا الحدیث المنقطع اذا صح سنده انتهی وقال الحافظ فی الفتح والمذکور فی کتب الحنفیة التفصیل بین ما اذا کان الارض رخوة بحیث یتخللها الماء حتی یغمرها فهذه لا تحتاج الی حفر وبین ما اذا کانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم یغمر اعلاها واسفلها واحتجوا فیه بحدیث جاء من ثلث طرق احدها موصول عن ابن مسعود رض اخرجه الطحاوی لکن اسناده ضعیف قاله احمد وغیره والآخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طریق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طریق سعید بن منصور من طریق طاؤس ورواتهما ثقات وهو یلزم من یحتج بالمرسل مطلقا وکذا من یحتج به اذا اعتضد مطلقا قلت والحدیث الذی اخرجه الطحاوی موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوی حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن سمعان بن مالک الاسدی عن ابی وائل عن عبد الله قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث قال الدارقطنی سمعان مجهول وقال الشوکانی وفیه سمعان ابن مالک ولیس بالقوی وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة هو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له (حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر) بن سوید بن حارثة القرشی فی التقریب یقال له الفرسی بفتح الراء والفاء ثم مهملة نسبة الی فرس له سابق یقال له القبطی بکسر القاف وسکون الموحدة اللخمی ابو عمر الکوفی رای علیا وابا موسی له نحو مائتی حدیث قال احمد عبد الملک مضطرب الحدیث جدا وقال العجلی صالح الحدیث تغیر حفظه قبل موته وقال النسائی لیس به باس وقال ابن نمیر کان ثقة ثبتا فی الحدیث وقال ابن البرقی عن ابن معین ثقة الا انه اخطأ فی حدیث او حدیثین واختلف فی ضبط القرشی فقیل بالقاف والمعجمة نسبة الی قریش یدل علیه قول ابن سعد انه حلیف بنی عدی بن کعب وعلیه مشی المؤلف بقوله القرشی ویقال اللخمی واما ابو حاتم ویعقوب بن ابی سفیان وغیر واحد فضبطوه بالفاء والمهملة لنسبة الی فرسه حتی خطأ ابن الاثیر من قال غیر ذلک والصواب انه یجوز فی نسبته الامران لما اسلفنا (یحدث عن عبد الله بن معقل) بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف (ابن مقرن) المزنی ابو الولید الکوفی قال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث مات بالبصرة سنه ۸۸ھ (قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم) وقد تقدم الکلام فی تسمیته (بهذه القصة) ای حدث بهذه القصة وهی بوله فی ناحیة المسجد وتناول الناس ایاه ونهی النبی صلی الله علیه وسلم

قال فیه وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه واهریقوا علی مکانه ماء قال
ابوداؤد وهو مرسل ابن معقل لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم **باب** فی طهور الارض اذا یبست **حدثنا**
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر کنت ابیت فی المسجد (ثنی، انبئی، عبدالله)
فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون
شیئا من ذلک **باب** فی الاذی یصیب الذیل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم
عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
فقالت انی امرأة اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده (قالت)
حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید عن امرأة من بنی عبد الاشهل

ایاہم قال ای ابن معقل فیه وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه ای خارجا من المسجد واهریقوا قال فی القاموس هراق الماء یهریقه بفتح الهاء هراقة بالکسر واهرقه یهریقه اهراقا واهراقه یهریقه اهریاقا فهو مهریق وذاک مهراق ومهراق صبه واصله اراقه یریقه اراقة واصل اراق اریق واصل یریق یرءیق واصل یریق یؤریق وقالوا اهریقه ولم یقولوا اءریقه لاستثقال الهمزتین علی مکانه ای مکان التراب الذی نقل ماء لزیادة التنظیف ولیزیل طیب التراب رائحة البول قال ابوداؤد هو ای حدیث عبد الله بن معقل مرسل وهو ما قال التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او فعل ابن معقل ای عبد الله لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی قال الحافظ فی التلخیص ان الطریق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الی احادیث الباب اخذت قوة قال ولها اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمی والدارقطنی ولفظه فامر بمکانه فاحتفر وصب علیه دلو من ماء وفیه سمعان بن مالک ولیس بالقوی قاله ابوزرعة وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابی زرعة هو حدیث منکر وکذا قال احمد وقال ابوحاتم لا اصل له وثانیهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبرانی وفیه عبید الله بن ابی حمید الهذلی وهو منکر الحدیث قاله البخاری وابوحاتم وایضا قال الشوکانی واستدلوا بما اخرجه الدارقطنی من حدیث انس بلفظ احفروا مکانه ثم صبوا علیه واعله تفرد عبد الجبار به دون اصحاب ابن عیینة الحفاظ **باب** فی طهور الارض اذا یبست **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب حدثنی حمزة بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ابو عمارة قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره ابن المدینی عن یحیی بن سعید فی فقهاء اهل المدینة وهو شقیق سالم قال قال ابن عمر ای عبد الله کنت ابیت ای اسکن وانام فی اللیل فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ روی عن ابن عباس کراهیة النوم یرید الصلوة وعن ابن مسعود معلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا مسکن له فیباح وکنت فتی شابا کلاهما بمعنی عزبا بالمهملة والزای والمشهور فیه عزب والاعزب لغة قلیلة مع ان القزاز انکرها وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد ولم یکونوا ای الصحابة یرشون ای یصبون علیه شیئا من الماء من ذلک ای من اجل ذلک البول **باب** فی الاذی ای النجاسة الیابسة یصیب الذیل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک الامام عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی الحزمی قال یحیی بن معین ثقة وقال ابوحاتم صالح لیس بذاک القوی وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف قال فی التقریب حمیدة عن ام سلمة یقال هی ام ولد ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة وقال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة حمیدة انها سألت ام سلمة وقالت انی امرأة طویلة الذیل وعنها محمد بن ابراهیم بن حارث وقیل عنه عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو المشهور قلت یجوز ان یکون اسم ام الولد حمیدة فیلتئم القولان وقال فی المیزان تفرد عنها محمد بن ابراهیم التیمی انها سألت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ای ام ولد ابراهیم لام سلمة انی امرأة اطیل ذیلی واجرها علی الارض وامشی فی المکان القذر ای فی مکان ذی قذر یابس فکیف الحکم بالطهارة او النجاسة فیه فقالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جواب هذه المسئلة یطهره ای الذیل ما بعده ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما یتشبث بالذیل من القذر یابسا وهذا التاویل علی تقدیر صحة الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل فاطلاق التطهیر مجازی **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زهیر بن حرب نا عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید الانصاری الخطمی بفتح المعجمة وسکون المهملة الکوفی قال ابن معین والعجلی والدارقطنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات عن امرأة من بنی عبد الاشهل قال فی التقریب صحابیة لم تسم قال الخطابی وفی اسنادی الحدیثین معا مقال لان الاول عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن وهی مجهولة لا یعرف حالها فی الثقة والعدالة والحدیث الآخر عن امرأة من بنی عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة فی الحدیث قلت قد اجمعت الامة علی ان الصحابة کلهم عدول فلا یضر الجهل باعیانهم فالحدیث الذی روته امرأة من بنی عبد الاشهل لا مجال للمقال فیه نعم الحدیث الاول الذی رواه ابراهیم

قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد مُنْتِنَةً فکیف نفعل اذا مُطِرْنا قال الیس بعدھا طریق ھی اطیب منھا قالت قلت بلی قال فھذہ بھذہ

باب فی الاذی یصیب النعل

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال اُنْبِئْتُ ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا وطئ احدکم بنعله الاذی فان التراب له طھور حدثنا احمد بن ابراھیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمعناہ قال اذا وطئ الاذی بخفیه فطھورھما التراب

ن طریقا — ن ان سعید بن ابی سعید المقبری

عن ام ولد لابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف فیه مقال لجھالة ام الولد قالت قلت یا رسول اللہ ان لنا طریقا الی المسجد منتنة ای مستقذرة خبیثة الرائحة فکیف نفعل اذا مطرنا ای اذا امطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا علیه تعفن الارجل فکیف نفعل بھا ھل نطھرھا ام ماذا نفعل قال الیس بعدھا ای بعد الطریق المنتنة طریق ھی ای الطریق الثانی اطیب منھا ای من الاولی قالت قلت بلی ای بعدھا طریق اطیب منھا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فھذہ ای الطریق الثانیة بھذہ ای بدل الطریق الاولی فانه اذا مشی علی الطریق الثانیة زال عن الارجل ما تعلق بھا من النتن والعفونة بالمشی علی الطریق الاولی ویمکن ان یأول بالنجاسة الیابسة ویحمل النتن علیھا قال الخطابی قال مالک فیما روی ان الارض یطھر بعضھا بعضا انما ھو ان یطأ الارض القذرة ثم یطأ الارض الیابسة النظیفة فان بعضھا یطھر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوہ یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطھرہ الا الغسل **باب فی** الاذی ای النجاسة یصیب النعل وفی معناہ الخف حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ عبد القدوس ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح المثناة التحتانیة العذری بضم المھملة وسکون المعجمة البیروتی بفتح الموحدة وآخرہ مثناة قال ابن ابی حاتم سمعت منه صدوق ثقة وقال النسائی فی مشیخته ثقة وقال مسلمة کان یفتی برأی الاوزاعی ھو وابوہ وکان ثقة مامونا فقیھا وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال کان من خیار عباد اللہ المتقنین فی الروایات مات سنة ۲۶۹ھ قال اخبرنی ابی ھو الولید بن مزید بفتح المیم وسکون الزای وفتح التحتانیة العذری ابو العباس البیروتی قال دحیم وابو داؤد ومسلمة ثقة وقال الدارقطنی ثقة ثبت وقال الحاکم ثقة مامون وقال النسائی لا یخطئ ولا یدلس وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۳ھ ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد بن قیس السلمی ابو حفص الدمشقی قال ابن سعد کان ثقة وقال العجلی وابراھیم بن یوسف ودحیم ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۰۰ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن المعنی ای معنی حدیث ابی المغیرۃ وحدیث ابن مزید وحدیث ابن عبد الواحد واحد وان اختلفت الفاظھا قال ای الاوزاعی اُنبئت بصیغة المجھول ای اخبرت اخبرنی رجل یقال ھو ابن عجلان کما یدل علیه الروایة الثانیة ان سعید المقبری حدث عن ابیه کیسان عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال اذا وطئ ای داس احدکم بنعله الاذی فان التراب له طھور ای مطھر قال القاری عن شرح السنة ذھب اکثر اھل العلم الی ظاھر الحدیث وقالوا اذا اصاب اکثر الخف او النعل نجاسة فدلکه بالارض حتی ذھب اثرھا فھو طاھر وجاز الصلوۃ فیھا وبه قال الشافعی فی القدیم وقال فی الجدید لا بد من الغسل بالماء ویأول ھذا الحدیث بان الوطئ علی نجاسة یابسة فیتشبث به شیء منھا یزول بالدلک کما اول حدیث ام سلمة المتقدم قال التوربشتی بین الحدیثین بون بعید فان حدیث ام سلمة علی ظاھرہ یخالف الاجماع لان الثوب لا یطھر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعین ذھبوا الی ان الدلک یطھرہ علی ان حدیث ابی ھریرۃ حسن لم یطعن فیه وحدیث ام سلمة مطعون فیه ثم قال وقول ابی حنیفة فی ظاھر الروایة ان الخف انما یطھر بالدلک اذا جفت النجاسة علیه بخلاف الرطبة نعم عن ابی یوسف انه اذا مسحه علی وجه المبالغة والنجاسة متجسدة کالعذرة والروث والمنی تطھر اذا کان بحیث لا یبقی لھا اثر وعلیه الفتوی لعموم البلوی وان لم تکن النجاسة متجسدة کالخمر والبول لا تطھر الا بالغسل کذا ذکرہ قاضیخان حدثنا احمد بن ابراھیم بن کثیر بن زید الدورقی النکری البغدادی ابو عبد اللہ ثقة حافظ مات سنة ۲۴۶ھ حدثنی محمد بن کثیر یعنی الصنعانی ابن ابی عطاء الثقفی مولاھم ابو یوسف الصنعانی نزیل المصیصة یقال ھو من صنعاء دمشق قال البخاری ضعفه احمد وقال عبد اللہ بن احمد ذکر ابی محمد بن کثیر فضعفه جدا وقال ھو منکر الحدیث یروی اشیاء منکرة وقال صالح بن احمد عن ابیه لم یکن عندی ثقة وقال ابو حاتم کان رجلا صالحا سکن المصیصة واصله من صنعاء الیمن وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطأ وقال البخاری لین جدا وقال ابراھیم بن جنید عن ابن معین کان صدوقا وقال عبید بن محمد الکشوری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم سمعت الحسن بن الربیع یقول محمد بن کثیر الیوم اوثق الناس وینبغی لمن یطلب الحدیث للہ تعالی ان یخرج الیه وقال ابن سعد کان من صنعاء ونشأ بالشام ونزل المصیصة وکان ثقة ویذکرون انه اختلط فی اواخر عمرہ مات سنة ۲۱۶ھ عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن ابن عجلان ھو محمد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمعناہ ای حدث محمد بن کثیر عن الاوزاعی بمعنی ما حدث ابو المغیرۃ وابن مزید وعمر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ویمکن ان یکون مرجع الضمیر محمد بن کثیر ای قال محمد بن کثیر فی حدیثه بھذا اللفظ اذا وطئ ای احدکم الاذی ای النجاسة الیابسة او الرطبة المتجسدة بخفیه فطھورھما ای مطھرھما التراب فاذا مسح بعد ذلک بالتراب وزال اثر النجاسة عن الخف

حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریة انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقه کساء فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج فصلی الغداة ثم جلس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها فبعث بها الیّ مصرورة فی ید الغلام فقال اغسلی هذه واجفیها وارسلی بها الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها الیه فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی علیه

باب فی البزاق یصیب الثوب

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرة قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه وحک بعضه ببعض حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله آخر کتاب الطهارة

یطهر حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ بتحتانیة ابن احمد ویقال سعید ویقال عبد الرحمن القرشی ابو احمد ویقال ابو عبد الله الدمشقی صاحب المغازی قال ابن معین ثقة وقال صالح بن محمد ثقة الا انه قدری وقال ابو زرعة عن دحیم صدوق وقال النسائی لیس به باس قال ابو داؤد ولی خراجا وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۳۳ھ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزة بن واقد الحضرمی ابو عبد الرحمن البتلهی نسبة الی بیت لهیا بکسر اللام وسکون الهاء ومثناة تحتانیة والف مقصورة قریة بقرب دمشق الدمشقی القاضی من اهل بیت لهیا قال احمد لیس به باس وقال ابن معین ثقة وقال العلائی کان ثقة وکان قدریا ووثقه دحیم وابو داؤد والنسائی ویعقوب وسفیان والعجلی ویعقوب ابن شیبة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۸۳ھ عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید اختلف المعتنون بشرح الکتاب فی شرح هذا اللفظ بان المصنف ماذا اراد بهذا اللفظ فقال بعضهم هذا قول الاوزاعی بتقدیر الواو ای حدث الاوزاعی عن محمد بن الولید قال واخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کلاهما عن القعقاع بن حکیم وقال صاحب عون المعبود ما معناه ان الاوزاعی حدث عن محمد بن الولید قال محمد بن الولید اخبرنی سعید بن ابی سعید ایضا عن القعقاع بن حکیم عن عائشة کما اخبرنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة وعلی هذا یعود ضمیر قال الی محمد بن الولید ویکون قوله اخبرنی من کلام محمد بن الولید ویحتمل ان یکون المعنی قال محمد بن الولید اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید کما اخبرنی غیره عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن القعقاع بن حکیم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم عن ابی هریرة **باب الاعادة من النجاسة تکون فی الثوب** ای حکم اعادة الصلوة من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب هل تعاد ام لا ویحتمل ان یکون معناه اعادة الثوب الی اهله للغسل والتطهیر من اجل النجاسة التی تکون فی الثوب حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث بن سعید حدثتنا ام یونس بنت شداد قال فی التقریب ام یونس بنت شداد لا یعرف حالها قالت حدثتنی حماتی قال فی القاموس حمو المرأة وحموها وحماها وحمئها وحموها ابو زوجها ومن کان من قبله والانثی حماة ام جحدر العامریة قال فی التقریب ام جحدر العامریة لا یعرف حالها انها سألت عائشة عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لیلة وانا حائض وعلینا شعارنا ای الثوب الذی یلی الجسد وقد القینا فوقه کساء لعله لاجل البرد فلما اصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الکساء فلبسه ثم خرج من البیت الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر ثم جلس بین الناس فقال رجل یا رسول الله هذه لمعة قال فی القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبت اخذت فی الیبس جمعه ککتاب والجماعة من الناس والموضع الذی لا یصیبه الماء فی الوضوء او الغسل والبلغة من العیش ومن الجسد بریق لونه انتهی والمراد ههنا شیئ یسیر من الدم تلمع من دم فقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما یلیها ای اللمعة فبعث بها ای بالکساء الیّ مصرورة ای مجموعة ومقبوضة فی ید الغلام فقال اغسلی هذا ای الدم وفی نسخة هذه وهو انسب واجفیها وارسلی بها ای بالکساء الیّ فدعوت بقصعتی ای صحفتی فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها من الحور ای رددتها الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بنصف النهار وهی ای الکساء علیه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ای وهو لابسها ومناسبة الحدیث بترجمة الباب بانه لم یذکر فی الحدیث انه صلی الله علیه وسلم اعاد الصلوة بتلک اللمعة فلو اعادها لنقل وذکر فعلم بهذا ان القلیل من النجاسة اذا اصابت الثوب لا تعاد الصلوة بها هذا علی التقدیر الاول واما علی التقدیر الثانی وهو اعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة **باب فی البزاق یصیب الثوب** هل یطهر الثوب لاجل ام لا حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة انا ثابت البنانی هو ثابت بن اسلم عن ابی نضرة هو منذر بن مالک بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدی العوقی بفتح المهملة والواو ثم قاف البصری ثقة ابن معین وابو زرعة والنسائی واحمد بن حنبل وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج به مات سنة ۱۰۸ھ قال بزق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثوبه ای تفل فیه وحک ای ذلک بعضه ای بعض الثوب ببعض وهذا الحدیث مرسل لان ابا نضرة تابعی لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن حمید الطویل عن انس بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ای بمثل حدیث ثابت البنانی عن ابی نضرة. آخر کتاب الطهارة

كتاب الصلوة

باب فرض الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اوّل كتاب الصلوة، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه قال انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يُسمَعُ دَوِیُّ صوته ولا يُفقَه ما يقول حتى اذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة قال هل علىّ غيرهن قال لا الّا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علىّ غيره قال لا الّا ان تطوّع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علىّ غيرها قال لا الّا ان تطوع

بسم الله الرحمن الرحيم - اوّل كتاب الصلوة لما فرغ من بيان الطهارة التی منها شروط الصلوة شرع فی بيان الصلوة التی هی المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشئ يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلوة فی اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى وصل عليهم وفی الحديث وان كان صائما فليصل ای فليدع لهم بالخير والبركة وقيل مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووی هذا باطل لان لام الكلمة فی الصلوة واو بدليل الصلوات وفی صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فی الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله وذلك لان المصلی يحرك صلويه فی الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلی وهو الفرس الثانی من خيل السباق لان راسه تلی صلوی السابق واما معناه الشرعی فهی عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة هذا خلاصة ما قاله العينی فی شرح البخاری وفرضت الصلوة بمكة قبل الهجرة فی الاسراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك التيمی المدنی عم مالك بن انس الامام حليف بنی تيم اسمه نافع بن مالك بن ابی عامر الاصبحی قال ابو حاتم والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كان يوخذ عنه القراءة بالمدينة عن ابيه مالك بن ابی عامر الاصبحی ابو انس ويقال ابو محمد جد مالك بن انس الفقيه قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة مات سنة ٧٤هـ قال انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوی بن غالب القرشی التيمی ابو محمد المدنی احد العشرة المبشرة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة الشوری غاب عن بدر لانه كان عند وقعة بدر فی الشام بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التی كانت لقريش مع ابی سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره وشهد احدا وما بعدها وكان ابو بكر اذا ذكر يوم احد قال ذاك يوم كله لطلحة آخى النبی صلى الله عليه وسلم بمكة بينه وبين الزبير وآخى بالمدينة بينه وبين ابی ايوب الانصاری مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فاصاب ركبته وقيل اصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦هـ يقول جاء رجل قيل هو ضمام بن ثعلبة وافد بنی سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد والنجد ما ارتفع من الارض ضد التهامة وهو الغور سميت به الارض الواقعة بين تهامة ای مكة وبين العراق ثائر الراس ای منتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف اوسمی الشعر راسا مجازا تسمية لاسم الحال باسم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر يُسمع بصيغة المجهول دوی صوته الدوی بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فی المجمع هو صوت ليس بالعالی نحو صوت النحل وقال فی القاموس دوی الريح حفيفها وكذا من النحل والطائر ولا يفقه بصيغة المجهول ای لا يفهم من جهة البعد وروی فيهما بصيغة المتكلم المعلوم ما يقول ای ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته وبعده حتى اذا دنا ای قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الى ان قرب ففهمنا فاذا للمفاجاة هو ای الرجل يسأل ای رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ای عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فی اليوم والليلة مبتدأ محذوف الخبر او خبر مبتدأه محذوف ای عليك خمس صلوات او فرض الاسلام خمس صلوات قال ای الرجل هل علىّ ای هل يجب علیّ من الصلوة غيرهن ای فی اليوم والليلة قال لا ای لا يجب عليك غيرها وهذا قبل وجوب الوتر او انه تابع للعشاء وصلوة العيد لانها ليست من الفرائض اليومية بل هی من الواجبات السنوية الا ان تطوّع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت واوغمت وروی بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع فی التطوع فانه يجب عليك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن التطوع باختيارك ای ابتداء كما هو مذهبنا او انتهاء ايضا كما هو مذهب الشافعی قال ای طلحة او غيره من الرواة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان كان الراوی نسی لفظه صلى الله عليه وسلم فحكاه بهذا العنوان وفی البخاری ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ای يجب عليك قال ای الرجل هل علیّ غيره ای هل يجب علیّ صوم فرض سوى صوم رمضان قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ای لا يجب عليك سوى صوم رمضان الا ان تطوع قال ای طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ای وجوب الزكوة قال فهل علیّ غيرها ای غير الزكوة قال لا الا ان تطوع قيل يعلم منه انه ليس فی المال حق سوى الزكوة بشرطها

قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن ابی سهيل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده بهذا الحديث

قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** فی المواقيت — حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين

حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابی ربيعة عن

حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنی جبريل

عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بی الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بی العصر حين كان

ظله مثله وصلى بی يعنی المغرب حين افطر الصائم وصلى بی العشاء حين غاب الشفق

فقال (نسخة) — حين صار ظل كل شئ (نسخة)

وهو ظاهر ان اريد به الحقوق الاصلية المتكررة تكررها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوی الارحام والاضحية قال ای طلحة فادبر الرجل ای رجع وهو ای والحال انه يقول والله لا ازيد على هذا ای فی الابلاغ او فی نفس الفرضية ولا انقص ای منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ای فاز وظفر ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدنی عن ابی سهيل نافع بن مالك بن ابی عامر باسناده ای باسناده فی الحديث المتقدم بهذا الحديث ای بالحديث المتقدم قال ای اسمعيل بن جعفر عن ابی سهيل ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق والغرض من اعادة الحديث بيان الاختلاف فان فی حديث مالك بن انس افلح ان صدق وزاد اسمعيل بن جعفر فی حديثه لفظ وابيه وايضا زاد دخل الجنة وابيه ان صدق وفی ظاهر هذا اللفظ اشكال لانه ورد لا تحلفوا بآبائكم وايضا ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قبل النهی وقيل فيه حذف مضاف ای ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاتب قصر اللامين وقيل ان الكراهة فی غير الشارع كما نقله البيهقی عن بعض مشائخه واغرب ابن حجر فضعف الاقوال المذكورة جميعها وحمل على ان هذا وقع من غير قصد وهو فی غاية من البعد ويشكل ايضا بما رواه ابو هريرة فی هذه القصة فانه قال فيه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فحكم بفلاحه على القطع وههنا علق الفلاح بالصدق وهو فی محل التردد والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ وقيل يحتمل ان يكون التعليق قبل ان يطلعه الله تعالى على صدقه ثم اطلعه الله عليه فاخبر به ويمكن ان يقال لا يلزم من كون الرجل من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجی من السخط والعذاب فكل مؤمن من اهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحا قلت ويابی عن هذا التاويل قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز فان الفوز هو الفلاح **باب** فی المواقيت ای فی بيان مواقيت الصلوة قال الله تعالى فی كتابه ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ای جعل لها وقتا معينا مقدرا ابتداء وانتهاء فلو ادى قبل ذلك الوقت او بعد انقضائها لا يكون مؤديا حدثنا مسدد نا يحيى القطان عن سفيان الثوری حدثنی عبد الرحمن بن فلان بن ابی ربيعة قال ابو داود هو ای عبد الرحمن بن فلان عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن ابی ربيعة قال فی التقريب والخلاصة عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة ابن عبد الله بن ابی ربيعة واسمه عمرو ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی ابو الحارث المدنی عن ابن معين صالح وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن حبان ثقة وقال العجلی مدنی ثقة وقال ابن نمير لا اقدم على ترك حديثه ذكره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی ليس بالقوی وقال احمد متروك وضعفه علی بن المدينی مات ١٤٣هـ عن حكيم بن حكيم بن عباد بمفتوحة وشدة موحدة ابن حنيف مصغرا الانصاری الاوسی قال ابن القطان لا يعرف حاله وقال ابن سعد كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه وقال العجلی ثقة وصحح له الترمذی وابن خزيمة وغيرهما وذكره ابن حبان فی الثقات عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدی بن نوفل بن عبد مناف النوفلی ابو محمد ويقال ابو عبد الله المدنی قال ابن سعد وابو زرعة ثقة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن خراش ثقة مشهور احد الائمة وذكره ابن حبان فی الثقات مات ٩٩هـ عن ابن عباس عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّنی جبريل عليه السلام بتشديد الميم ای صار اماما لی عند البيت وفی رواية للشافعی عند باب الكعبة مرتين ای فی يومين ليعرفنی كيفية الصلوة واوقاتها قال الشوكانی قال ابن عبد البر وكان امامة جبريل بالنبی صلى الله عليه وسلم فی اليوم الذی يلی ليلة الاسراء واول صلوة اديت كذلك الظهر على المشهور وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبی صلى الله عليه وسلم من الليلة التی اسری به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبی وصلى النبی بالناس وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين فصلى بی الظهر حين زالت الشمس ای الفيئ وجرم الشمس عن وسط السماء وكانت ای الشمس والمراد بها الفيئ قدر الشراك ای مثل شراك النعل والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل فی الزيادة بعد الزوال وصلى بی العصر ای صلوة العصر حين كان ظله وفی نسخة صار ظل كل شئ مثله ای بعد ظل الزوال لان المراد بالظل الحادث وصلى بی يعنی المغرب حين افطر الصائم ای دخل فی وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل وفيه ايماء بان افطار الصائم ينبغی ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى بی العشاء حين غاب الشفق

وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظله مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر ثم التفت الیّ فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلک والوقت ما بین هذین الوقتین

ای الاحمر او الابیض وصلی بی الفجر حین حرم الطعام والشراب علی الصائم ای اول طلوع الفجر الثانی او فی اول وقت تهیئه فلما کان الغد ای الیوم الثانی صلی بی الظهر حین کان ظله ای ظل کل شیئ مثله وفی روایة حین کان ظل کل شیئ مثله کوقت العصر بالامس ای فرغ من الظهر حینئذ کما شرع فی العصر فی الیوم الاول حینئذ قال الشافعی وبه یندفع اشتراکهما فی وقت واحد ویدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم یحضر العصر علی انه لو فرض عدم امکان الجمع بینهما وجب تقدیم خبر مسلم لانه اصح مع کونه متاخرا وصلی بی العصر حین کان ظله ای ظل کل شیئ مثلیه ای غیر ظل الاستواء وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل ای منتهیا الیه وقیل الی بمعنی مع او بمعنی فی وصلی بی الفجر فاسفر ای اضاء به او دخل فی وقت الاسفار ثم التفت ای جبرئیل علیه السلام الیّ فقال یا محمد هذا ای ما ذکر من الاوقات الخمسة فی الیومین او الاشارة الی الاسفار فقط وقت الانبیاء من قبلک قال الحافظ ابن حجر هذا وقت الانبیاء باعتبار التوزیع علیهم بالنسبة لغیر العشاء اذ مجموع هذا الخمس من خصوصیاتنا واما بالنسبة الیهم فکان ما عدا العشاء متفرقا فیهم اخرج ابو داؤد وابن ابی شیبة والبیهقی عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العتمة لیلة حتی ظن الظان انه قد صلی ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلوة فانکم فضلتم بها علی سائر الامم ولم تصلها امة قبلکم واخرج الطحاوی عن عبید الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تیب علیه عند الفجر صلی رکعتین فصارت الصبح وفدی اسحق عند الظهر فصلی اربع رکعات فصارت الظهر وبعث عزیر فقیل له کم لبثت قال یوما فرای الشمس فقال او بعض یوم وصلی اربع رکعات فصارت العصر وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلی اربع رکعات فجهد فی الثالثة ای تعب فیها عن الاتیان بالرابعة لشدة ما حصل له من البکاء علی ما اقترفه مما هو خلاف الاولی به فصارت المغرب ثلثا واول من صلی العشاء الآخرة نبینا صلی الله علیه وسلم وقال البیضاوی فی توجیه الحدیثین ان العشاء کانت الرسل تصلیها نافلة لهم ولم تکتب علی اممهم کالتهجد فانه وجب علی نبینا صلی الله علیه وسلم فحینئذ لا معارضة بینهما فان هذا وقت العشاء وقت الانبیاء من قبلک باعتبار انهم تلک الصلوة نافلة وعدم اداء الامة تلک الصلوة لا یعارضها ورجح القاری توجیه القاضی وقال والحق ان الحق مع القاضی قال او یجعل هذا اشارة الی وقت الاسفار فانه قد اشترک فیه جمیع الانبیاء الماضیة والامم الدارجة انتهی والوقت ای المستحب والسمح الذی لا حرج فیه ما بین هذین الوقتین فیجوز الصلوة فی اوله ووسطه وآخره وزاد النسائی فی روایة فتقدم جبرئیل علیه السلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم خلفه یعنی انه صلی الله علیه وسلم کان متقدما علیهم لیبلغهم افعال جبرئیل فهم فی الحقیقة مقتدون بجبرئیل لا بالنبی صلی الله علیه وسلم قلت لو کان کذلک لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم متقدما علیهم بل کان لاحقا فی الصف مساویا لهم لکن فی روایة ابن اسحق فصلی به جبرئیل وصلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدی لان الصحابة لم یشاهدوا جبرئیل والا لنقل ذلک والاظهر دفعه بان امامة جبرئیل لم تکن علی حقیقته بل علی النسبة المجازیة من دلالته بالایماء والاشارة الی کیفیة اداء الارکان وکمیتها کما یقع لبعض المعلمین حیث لم یکونوا فی الصلوة ویعلمون غیرهم بالاشارة القولیة قاری واختلف العلماء فی اوقات الصلوة مع الاتفاق علی ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها واجمعوا علی ان ابتداء وقت الظهر الزوال والاخلاف فی ذلک یعتد به واختلف فی آخره بل تخرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیئ مثله الا فیء الزوال فذهب مالک وطائفة من العلماء انه یدخل وقت العصر ولا یخرج وقت الظهر وقالوا یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلی الله علیه وسلم فصلی بی الظهر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیئ مثله وصلی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیئ مثله وظاهره اشتراکهما فی قدر اربع رکعات وذهب الاکثرون الی انه لا اشتراک بین وقت الظهر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظهر بمصیر ظل الشیئ مثله غیر الظل الذی یکون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم یبق شیئ من وقت الظهر واحتجوا بحدیث مسلم مرفوعا ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم یحضر العصر ثم اختلفوا فی آخر وقت الظهر فقال الاکثرون وفیهم ابو یوسف ومحمد آخر وقت الظهر اذا صار ظل کل شیئ مثله وهو روایة عن الامام الاعظم ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو حنیفة فی ظاهر الروایة عنه آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتین واحتجوا له بحدیث امر فیه بابراد الظهر حتی ساوی الظل التلول ولا یحصل ذلک الابراد الا اذا بلغ ظل کل شیئ مثلیه واما اول وقت العصر فعلی الاختلاف الذی ذکرنا فی آخر وقت الظهر واما آخر وقته فاختلفوا فیه فعند الجمهور آخره حین تغرب الشمس لقوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها وعند الشافعی قولان فی قول اذا صار ظل کل شیئ مثلیه یخرج وقت العصر ولا یدخل وقت المغرب حتی تغرب الشمس فیکون بینهما وقت مهمل وفی قول اذا صار ظل کل شیئ مثلیه یخرج وقته المستحب ویبقی اصل الوقت الی غروب الشمس قال فی الام ومن اخر العصر حتی تجاوز ظل کل شیئ مثلیه فی الصیف او قدر ذلک فی الشتاء فقد فاته وقت الاختیار ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا کما جاز علی الذی اخر الظهر الی ان جاوز ظل کل شیئ مثله لما وصفت من انه تحل له صلوة العصر فی ذلک الوقت وهذا

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال له عروة بن الزبیر اما

لایحل له صلوة الظهر فی هذا الوقت انتهی ۔ اما اول وقت المغرب فحین تغرب الشمس بلا خلاف فیه واما آخره فقد اختلفوا فیه فعندنا آخره حین یغیب الشفق وقال الشافعی لا وقت للمغرب الا وقت واحد وهو ما یتطهر فیه الانسان ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات حتی لو صلاها بعد ذلک کان قضاء لا اداء عنده وبه قال الاوزاعی ومالک لحدیث امامة جبرئیل علیه السلام انه صلی المغرب فی المرتین فی وقت واحد ولنا ما روی ابو هریرة اول وقت المغرب حین تغرب الشمس و آخره حین یغیب الشفق وکذلک عن ابن عمر رضی الله عنه مرفوعا انه قال وقت المغرب ما لم یغب الشفق قلت وکذا فی روایة مسلم وغیره عن عبد الله بن عمرو وقت صلوة المغرب ما لم یسقط ثور الشفق وکذا عن ابی موسی وبریدة الاسلمی ثم اخر المغرب حین کان عند سقوط الشفق وفی لفظ فصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق وقد اختار بعض اصحاب الشافعی هذا القول وقال النووی وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیره والجواب عن حدیث جبرئیل حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی آخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبرئیل فوجب تقدیمها انتهی ثم اختلفوا فی الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روی ذلک عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مکحول وطاوس وبه قال مالک وسفیان الثوری وابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد وهو قول الشافعی واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه و روی عن ابی هریرة انه قال الشفق هو البیاض وعن عمر بن عبد العزیز مثله والیه ذهب ابو حنیفة وهو قول الاوزاعی واما اول وقت العشاء فالاختلاف فیه مبنی علی الاختلاف فی آخر وقت المغرب واما آخر وقت العشاء الآخرة فروی عن عمر بن الخطاب وابی هریرة ان آخر وقتها ثلث اللیل وکذلک قال عمر بن عبد العزیز وبه قال الشافعی فی قول لظاهر حدیث ابن عباس وقال الثوری واصحاب الرای وابن المبارک واسحق بن راهویه آخر وقتها نصف اللیل وحجة هؤلاء حدیث عبد الله بن عمرو قال وقت العشاء الی نصف اللیل وکان الشافعی یقول به اذ هو بالعراق وقد روی عن ابن عباس انه قال لا یفوت وقت العشاء الی الفجر والیه ذهب عطاء وطاوس وعکرمة وبه قال الحنفیة لما روی ابو هریرة واول وقت العشاء حین یغیب الشفق وآخره حین یطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفیة ولم اقف علی هذا الحدیث فی کتب الحدیث واستدلوا ایضا ان الوتر من توابع العشاء ویؤدی فی وقتها وافضل وقتها السحر فدل ذلک علی ان السحر آخر وقت العشاء وقال الشوکانی فی النیل الحق ان آخر وقت اختیار العشاء نصف اللیل واما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الی الفجر لحدیث ابی قتادة عند مسلم وفیه انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیئ وقت الصلوة الاخری فانه ظاهر فی امتداد وقت کل صلوة الی دخول وقت الصلوة الاخری الا صلوة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع انتهی واما اول وقت الفجر فحین یطلع الفجر الثانی والتقیید بالفجر الثانی لان الفجر الاول هو البیاض المستطیل یبدو فی ناحیة من السماء وهو المسمی بذنب السرحان عند العرب ثم ینکتم ولهذا یسمی فجرا کاذبا وهذا الفجر لا یحرم به الطعام علی الصائم ولا یخرج به وقت العشاء ولا یدخل به وقت الفجر والفجر الثانی هو المستطیر المعترض فی الافق لا یزال یزداد نوره وهذا یسمی فجرا صادقا یخرج به وقت العشاء ویدخل به وقت صلوة الفجر وهذا لم یختلف فیه واما آخر وقت الفجر فذهب الشافعی الی انه الاسفار وذلک لاصحاب الرفاهیة ولمن لا عذر له وقال من صلی رکعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم یفته الصبح وقال مالک واحمد بن حنبل واسحق بن راهویه من صلی رکعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف الیها اخری فجعلوه مدرکا للصلوة علی ظاهر حدیث ابی هریرة واما عند الحنفیة فآخر وقت الفجر حین تطلع الشمس لقول النبی صلی الله علیه وسلم ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس اخرجه ابو داؤد من حدیث عبد الله بن عمرو ولقوله صلی الله علیه وسلم من ادرک رکعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرکها وقالوا ایضا من طلع علیه الشمس وقد صلی رکعة من الفجر فسدت صلوته وقالوا فیمن صلی من العصر رکعة او رکعتین فغربت الشمس قبل ان یتمها فصلوته تامة وبیان الفرق فیهما یجیئ بحثه تحت شرح هذا الحدیث ان شاء الله تعالی (حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب) عبد الله (عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره) ای اسامة بن زید (ان عمر بن عبد العزیز) بن مروان بن الحکم بن ابی العاص بن امیة بن عبد شمس القرشی الاموی ابو حفص المدنی ثم الدمشقی امیر المؤمنین امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال ابن سعد کان ثقة مامونا له فقه وعلم وورع وکان امام عدل انه دخل اصطبل ابیه وهو غلام فضربه فرس فشجه فجعل ابوه یمسح عنه الدم ویقول ان کنت اشج بنی امیة انک سعید وقال انس ما رأیت اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا الفتی وقال محمد بن علی بن الحسین لکل قوم نجیبة وان نجیبة بنی امیة عمر بن عبد العزیز وانه یبعث یوم القیمة امة وحده توفی سلیمان بن عبد الملک فی صفر سنة ٩٩ھ واستخلف عمر بن عبد العزیز یوم مات وکان مع سلیمان کالوزیر فعد من الخلفاء الراشدین وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف مات فی رجب سنة ١٠١ھ (کان قاعدا علی المنبر) وهذا اشارة الی سبب تاخیره وکانه کان اذ ذاک مشغولا بشیئ من مصالح المسلمین (فاخر العصر شیئا) ای حتی کاد ان یخرج الوقت المستحب (فقال له) ای لعمر بن عبد العزیز (عروة بن الزبیر اما) حرف

ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت
بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاری يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل
فاخبرنی بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس
صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى
العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتی ذا الحليفة قبل غروب الشمس و
يصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم ن الصبح
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر .

تنبيه ان جبرئيل عليه السلام قد اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة حاصله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا من عند الله فاخبر جبرئيل محمدا صلى الله عليه وسلم
باوقات الصلوات اوله وآخره فقال له اى لعروة عمر اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما تقول كانه استبعاد
لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فی رواية مسلم مع ان الحق بالامامة هو النبی صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما ورد فی رواية مالك فی المؤطا او ان جبرئيل قام امام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط فی
الرواية لئلا يقع فی محظور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر عروة سمعت بشير بن ابی مسعود بفتح الموحدة ابن ابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری
المدنی قيل ان له صحبة وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وكذا البخاری ومسلم وابو حاتم الرازی يقول سمعت ابا مسعود الانصاری قال فی
تهذيب التهذيب هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن عسيرة الانصاری ابو مسعود البدری صاحب النبی صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وقال موسى بن عقبة
عن ابن شهاب لم يشهد بدرا وهو قول ابن اسحق وقال ابن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ليس بين اصحابنا فی ذلك اختلاف قال الحافظ قلت وقع فی صحيح البخاری من حديث عروة بن الزبير قال
اخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يا مغيرة فذكر الحديث سمعه عروة من بشير بن ابی مسعود عن ابيه وبذلك عده البخاری فی البدريين
وقال مسلم بن الحجاج فی الكنى شهد بدرا وقال ابو القاسم البغوی حدثنی ابو عمر يعنی علی بن عبد العزيز عن ابی عبيد يعنی القاسم بن سلام قال ابو مسعود عقبة بن عمرو شهد بدرا وقال ابن البرقی لم يذكره ابن اسحق
فی اهل بدر وفی غير حديث انه فيمن شهد بدرا وقال ابو القاسم الطبرانی اهل الكوفة يقولون انه شهد بدرا ولم يذكره اهل المدينة فيمن شهدها وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة قلت فاذا
شهد العقبة فما المانع من شهوده بدرا وما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه انما نقله عن شيخه الواقدی ولو قبلنا قوله فی المغازی مع ضعفه فلا يرد به الاحاديث الصحيحة ونزل الكوفة
واستخلفه علی عليها مرة وكان من اصحاب علی قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة الصحيح انه مات بعد سنة ۴۰ھ يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرنی بوقت الصلوة ولفظ البخاری ومسلم فامنی
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال القاری قال الطيبی يعنی ايراد عروة الحديث انی كيف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة واوقاتها واركانها يقال ليس فی الحديث بيان باوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب
فابهمه فی هذه الرواية وبينه فی رواية جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذی يظهر لی ان عمر رضی لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبرئيل للنبی صلى الله عليه وسلم انتهى و
هو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفی على مثله رضی الله عنه يحسب بالتحتانية وضم السين والظاهر ان فاعله النبی صلى الله عليه وسلم وقيل بالنون باصابعه
خمس صلوات قال الشيخ ولی الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت ويحتمل ان يكون مفعول يحسب فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها
حين يشتد الحر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفی رواية فان شدة الحر من فيح جهنم ورأيته اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی العصر والشمس مرتفعة بيضاء
قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة اى فيفرغ منها فيروح فياتی ذا الحليفة قال فی القاموس وذو الحليفة موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء من
بنی جشم وميقات لاهل المدينة قبل غروب الشمس وهذا دليل على ان ابتداء وقت العصر كان فی ذلك الوقت اذا كان ظل كل شیء مثله كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو
قول محمد وابی يوسف صاحبی ابی حنيفة ورواية عنه ويصلی المغرب حين تسقط اى تغيب الشمس ويصلی العشاء حين يسود الافق ويغيب الشفق الابيض والاحمر وهذا دليل
على ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابی حنيفة رحمهم الله تعالى وربما اخرها اى صلوة العشاء حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها اى بصلوة الفجر ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الظاهر بضم العين من عاد يعود ويحتمل ان يكون من عدا يعدو الى ان يسفر وهذا يدل على ان
الافضل فی الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعی وهو المروی عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابی موسى وابی هريرة وذهب الكوفيون واصحابه والثوری والحسن بن حی
واكثر العراقيين وهو مروی عن علی وابن مسعود رضی الله عنهما الى ان الاسفار افضل واحتجوا بحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح ويمكن ان يجاب

قال ابو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عُيَيْنَةَ وشُعَيْبُ بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يُفَسِّروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا قال ابو داود وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابو داود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا بدر بن عثمان

عن تغليسه صلى الله عليه وسلم بان التغليس فعله صلى الله عليه وسلم والاسفار امره للامة ولعل تغليسه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان الزمان كان زمان خير وكان الصحابة يحضرون اول وقت الصلوة بل قبل ذلك فلو اسفر بهم لادى ذلك الى الضجر والتعب فلذلك العارض اختار صلى الله عليه وسلم التغليس واما جوابهم عن حديث الاسفار بان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك وشبهة فيأباه لفظ الحديث ويرده فانه اذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر وبقي فيه شك في ان الفجر طلع او لم يطلع لا يجوز صلوته فاعظمية الاجر لا تتحقق الا فيما كان في جانب المفضل عليه شيئا من الاجر واذا صلى شاكا في الوقت لا يجوز صلوته ولا يكون له شيء من الاجر لان القاعدة الكلية المتفقة عليها ان اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعا وهذا ظاهر قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر بن راشد ومالك بن انس الامام وابن عيينة سفيان وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وغرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع في اصحاب الزهري بان اسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهري فذكر اولا اوقات الصلوة مجملا ثم فسرها فيما بعد اما هؤلاء الذين ذكرهم وهم معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث وغيرهم فانهم ذكروا اوقات الصلوة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه ففي رواية اسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس الى آخر الحديث وليست هذه الزيادة في رواية هؤلاء المذكورين اما رواية معمر عن الزهري فاخرجها عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري الحديث واما رواية مالك فاخرجها مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب وايضا اخرجها الامام احمد في مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن انس عن ابن شهاب الحديث واما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري فاخرجها البيهقي من طريق حسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ان عروة بن الزبير قال الحديث ثم قال البيهقي في آخرها وكذلك رواه الجمهور من اصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك رواه اسامة بن زيد الليثي عن الزهري الا انه زاد ما اخبره ابو مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك واما رواية شعيب بن ابي حمزة واسمه دينار عن الزهري فاخرجها ايضا البيهقي في سننه واما رواية ليث بن سعد فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية غيرهم من الاوزاعي عن الزهري ومحمد بن اسحق عن الزهري فلم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة نسبة الى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين مشهور وقال الدارقطني ثقة يحتج به وقال الآجري عن ابي داود جزري ثقة عن عروة اي ابن الزبير نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا اي ابن ابي مرزوق لم يذكر بشيرا اي ابن ابي مسعود وروى منقطعا قلت رواية هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم اجدها فيما تتبعت من كتب الحديث قال ابو داود وروى وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير ابو نعيم المدني المعلم قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه وقال ابن سعد قال محمد بن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة ١٢٧هـ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال اي جابر ثم جاءه اي جاء جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا اخرج الدارقطني في سننه والنسائي في مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه قال ابو داود وكذلك روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا اخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد واخرج ايضا بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن انه سمع ابا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل اتاه ثم قال ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره وكذلك اي كما روي عن جابر وابي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اخرجها البيهقي في سننه بسنده الى الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود بن عامر المعروف بالخريبي نا بدر بفتح الباء الموحدة ابن عثمان الاموي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال النسائي ليس به

ثنا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب

باس وذكره ابن حبان في الثقات ثنا ابو بكر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي يقال اسمه عمرو ويقال عامر قال الآجري قلت لابي داود سمع ابو بكر من ابيه قال أراه قد سمع وابو بكر ارضى عندهم من ابي بردة بن ابي موسى وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان اكبر من ابي بردة ذكره ابن حبان في الثقات قلت تتمة كلامه اسمه كنيته ومن زعم ان اسمه عامر فقد وهم عامر اسم ابي بردة وقال عبد الله بن احمد قلت لابي فابو بكر بن ابي موسى سمع من ابيه قال لا وقال ابو بكر بن ابي عياش سمعت ابا اسحٰق يقول ابو بكر ابن ابي موسى افضل من اخيه ابي بردة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن سعد اسمه كنيته وكان قليل الحديث يستضعف وقال خليفة مات سنة ١٠٦هـ عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري ان سائلا لم اقف على اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن مواقيت الصلوة كما في نسخة فلم يرد عليه شيئا اي فلم يجبه ببيان الاوقات قولا بل قال له اقم معنا ثم بينها فعلا حتى امر بلالا هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن مولى ابي بكر الصديق ابو عبد الله وقيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق مات بالشام زمن عمر رضي الله عنه قال البخاري بلال بن رباح اخو خالد وغفرة فاقام الفجر اي فاذن واقام للفجر حين انشق الفجر اي انشق الظلام في الافق فخرج منه ضوء الفجر فصلى اي صلوة الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس وكثرة الظلام او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ولفظة او هذه للشك من الراوي اي قال هذا اللفظ او ذاك ثم امر بلالا فاقام الظهر اي فاقام صلوة الظهر حين زالت الشمس اي عن كبد السماء حتى قال القائل انتصف النهار قال في مرقات الصعود قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا قلت ولا مانع من ان يكون خبرا وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبرا اولى فان مسلما اخرج في صحيحه هذا الحديث ولفظه والقائل يقول قد انتصف النهار وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بان الشمس قد زالت ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فحاصله انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في اول وقتها فلما كان من الغد يحتمل ان يكون لفظة كان ناقصة واسمه ضمير يرجع الى الوقت ومن الغد خبره ويمكن ان يكون تامة ويكون الغد اسمه ومن زائدة صلى الفجر وانصرف اي من صلوة الفجر فقلنا اي قال بعضنا لبعض اطلعت الشمس بهمزة الاستفهام واخرجه مسلم في صحيحه وفيه قد طلعت الشمس اي من شدة تاخيره فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله اي في اليوم الاول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر والعصر بان آخر وقت الظهر واول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر قلنا لا لانه يمكن انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني بحيث انتهى في وقت وابتدأ صلوة العصر في اليوم الاول من الساعة التي اتصلت بما اتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك ولاجل اتصال الوقتين اطلق بانه صلى الظهر في وقت العصر وصلى العصر وقد اصفرت الشمس اي دنت للغروب او قال امسى واو للشك من الراوي وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق قال القاري وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب قلت قال الامام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم لا وقت للمغرب الا واحدا وذلك حين تجب الشمس واستدل بحديث امامة جبرئيل وبغيره من الاحاديث التي فيها انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب وقتا واحدا وصلى العشاء الى ثلث الليل قال القاري ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره ولحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل العشاء ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فاجابه السائل انا يا رسول الله كما في رواية بريدة فقال الرجل انا يا رسول الله الوقت اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين اي الوقتين في اليومين قال ابو داود روى سليمان بن موسى الاموي مولاهم ابو ايوب ويقال ابو الربيع ويقال ابو هشام الدمشقي الاشدق فقيه اهل الشام في زمانه قال سعيد بن عبد العزيز كان اعلم اهل الشام بعد مكحول وقال عطاء بن ابي رباح سيد شباب اهل الشام سليمان بن موسى وقال الزهري سليمان بن موسى احفظ من مكحول ووثقه دحيم وعن ابن معين ثقة في الزهري وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا من اصحاب مكحول افقه منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال الدارقطني في العلل من الثقات اثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد ثقة اثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير وقال يحيى بن معين ليحيى بن اكثم سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا قال ابن سعد مات سنة ١١٩هـ عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب

ن: عن مواقيت الصلوة
ن: حين
ن: فانصرف
ن: ابو علي سمعت ابا داود يقول

نحو هذا قال ثم صلی العشاء قال بعضهم الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره وکذلک روی ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ایوب عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم یسقط فور الشفق ووقت العشاء الی نصف اللیل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس باب فی وقت صلوة النبی

نحو هذا حاصل هذا الکلام ان روایة سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر هذه توافق روایة ابی بکر بن ابی موسی عن ابی موسی فی المغرب بان فیهما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب فی الیوم الاول فی اول وقتها وفی الیوم الثانی صلاها فی آخر وقتها قبل ان یغیب الشفق اخرج البیهقی فی سننه بسنده عن سلیمان بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا فذکر الحدیث وفیه ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وقال فی الیوم الثانی ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ورواه برد بن سنان عن عطاء فذکر قصة امامة جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وذکر وقت المغرب واحدا وتلک قصة وسؤال السائل عن اوقات الصلوة قصة اخری کما نظن ورویناه عن ابن عباس فی قوله وقت المغرب الی العشاء انتهی قال ثم صلی العشاء قال بعضهم الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره یحتمل ان یکون معنی هذا الکلام قال جابر فی حدیثه بعد ما ذکر المغرب ثم صلی العشاء فقال بعض الصحابة لهذه الصلوة انه صلاها الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره فاختلفوا فی آخر الوقت علی حسب ظنهم وهذا الاحتمال ذکره صاحب عون المعبود ویحتمل ان یکون المعنی قال سلیمان بن موسی بسنده ثم صلی العشاء قال بعض رواة الحدیث عن جابر الی ثلث اللیل وقال بعضهم الی شطره والاحتمال الثالث ان یکون المعنی قال جابر ثم صلی العشاء وانتهی حدیث جابر رض الی ههنا ثم یقول ابو داؤد اختلف الصحابة فی بیان آخر وقت العشاء فقال بعضهم فی حدیثه صلاها الی ثلث اللیل وقال بعضهم صلاها الی شطره فان حدیث ابی موسی وبریدة یدلان علی انه اخرها الی ثلث اللیل وحدیث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتی للمؤلف وعند مسلم وقت صلوة العشاء الی نصف اللیل وکذلک ای کما روی ابو بکر بن ابی موسی عن ابی موسی وسلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر مثل ذلک روی ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم باختلاف وقت المغرب فی اوله وآخره اخرج البیهقی هذه الروایة فی سننه ومسلم فی صحیحه والله اعلم حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی هو معاذ نا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع ابا ایوب المراغی بفتح المیم وفی آخرها الغین المعجمة الازدی العتکی البصری اسمه یحیی ویقال حبیب بن مالک یقال ان المراغة قبیلة من الازد ویقال موضع بناحیة عمان قال فی الانساب قال ابو بکر بن ابی داؤد المراغة بطن من الازد والمراغة بلدة من بلاد آذربیجان قال النسائی ثقة وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة مامونا وذکره ابن حبان فی الثقات مات بعد ۸۰ھ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ای ینتهی الی ما لم تحضر العصر ولفظ سیاق مسلم من طریق همام عن قتادة وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل کطوله ما لم تحضر العصر وهذا یدل علی ان وقت الظهر تمتد بعد ما صار ظل الشیء کطوله الی ما لم تحضر العصر فلا یکون له غایة الا الی ما یکون ظل الشیء کمثلیه کما یقوله الامام ابو حنیفة رحمه الله وایضا یدل علی ان لا فاصلة بین وقتیهما ولا تشترک بینهما وعلی ان لا کراهة فی تاخیر الظهر الی آخر الوقت ووقت العصر یمتد من حضوره وشروعه علی اختلاف القولین من المثل او المثلین الی ما لم تصفر الشمس ای یسقط قرنه الاول وهذا یدل علی کراهة التاخیر الی وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختیار ووقت المغرب یمتد من غروب الشمس کما فی الروایات المتقدمة الی ما لم یسقط فور الشفق وهو الحمرة التی تلی الشمس بعد الغروب عند الشافعی وابی یوسف ومحمد وبه یفتی وهو المروی عن ابن عمر وابن عباس والبیاض الذی یکون بعد الحمرة عند ابی حنیفة وهو المروی عن ابی هریرة وبه قال ابن عبد العزیز والاوزاعی وهذا یدل علی امتداد وقت المغرب الی سقوط الشفق والیه ذهب الشافعی قدیما والثوری واحمد واسحق واصحاب الرأی وذهب مالک والاوزاعی وابن المبارک والشافعی جدیدا الی ان صلوة المغرب لها وقت واحد مضیق لان جبرئیل علیه الصلوة والسلام صلاها فی الیومین فی وقت واحد وهو قدر وضوء واذان واقامة وخمس رکعات متوسطات قال النووی هذا الحدیث وما بعده من الاحادیث صرائح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وهذا احد القولین فی مذهبنا وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحیح انه لیس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطهر ویستر عورته ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرها ما لم یغب الشفق وانه یجوز ابتداؤها فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرها عن اول الوقت وهذا هو الصحیح او الصواب الذی لا یجوز غیره والجواب عن حدیث جبرئیل علیه السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلثة اوجه احدها انه اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وهذا جار فی کل الصلوات سوی الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمکة وهذه الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرة فی اواخر الامر بالمدینة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبرئیل علیه السلام فوجب تقدیمها انتهی قوله فور الشفق بالفاء قال الخطابی فور الشفق هو بقیة حمرة الشمس فی الافق وسمی فورا لفورانه وسطوعه وروی ایضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته ووقت العشاء ممتد الی نصف اللیل ای اختیارا ووقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الی ما لم تطلع الشمس باب فی وقت صلوة النبی صلی الله علیه وسلم

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا اكثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلي العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية

في نسخة نا
ن ورجع

صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها وحاصل الترجمة ان اوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفا تفضل عن قدر الصلوة لا معيارا فالغرض من عقد هذا الباب ان يبين فيه لمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جزء منها يختار لصلوته وكيف يصليها في الاوقات المختلفة **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق ويقال ابو ابراهيم امه ام كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال صالح بن احمد عن احمد ثقة ولي قضاء المدينة وقال الدوري وغير واحد عن ابن معين ثقة وكذا قال العجلي وابو حاتم والنسائي وقال الساجي ثقة اجمع اهل العلم على صدقه والرواية عنه الا مالك ويقال ان سعدا وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه كان احمد بن حنبل يقول سعد ثقة فقيل له ان مالكا لا يحدث عنه فقال من يلتفت الى هذا سعد ثقة قال الساجي ومالك انما ترك الرواية عنه فاما ان يكون يتكلم فيه فلا احفظه وقال احمد بن البرقي سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد انه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر وانما ترك مالك الرواية عنه لانه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروي عنه وهو ثبت لا شك فيه مات سنة 125ھ وقيل بعدها عن محمد بن عمرو وهو اي عمرو ابن الحسن ابن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني امه رملة بنت عقيل بن ابي طالب قال ابو زرعة والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سألنا جابرا اي ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر كان يصلي الظهر بالهاجرة قال في القاموس والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يستكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا او شدة الحر انتهى وهذا بظاهره يعارض ما امر به من الابراد والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ما حاصله ذهب قوم الى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا بالاحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ومنها حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما اشكانا ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت احدا اشد تعجيلا للصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استثنت اباها ولا عمر رضي الله عنهما وكذلك الاحاديث الاخر المروية في هذا الباب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيعجل بها واما في ايام الصيف فتؤخر واحتجوا في ذلك بالاحاديث الواردة في الابراد المروية عن ابي ذر وابي سعيد وابي هريرة وابي موسى وقال قد روي ان تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ دل عليه حديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة فاخبر المغيرة في حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الابراد في شدة الحر وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف انتهى وقال الحافظ وحديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد انه قال هذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بان الابراد رخصة والتعجيل افضل وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز والعصر اي ويصلي العصر والشمس اي والحال ان الشمس حية اي باقية على ضوئها قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير والمغرب اي ويصلي المغرب اذا غربت الشمس والعشاء اي ويصلي العشاء اذا كثر الناس اي اجتمع الناس في اول وقتها عجل واذا قلوا اي اذا كانوا في اول الوقت قليلا ولم يجتمع اكثرهم اخر منتظرا لهم والصبح بغلس والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال البصري سيار بن سلامة الرياحي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلي بصري ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة 129ھ عن ابي برزة الاسلمي نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان وشهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقيل انه بقي الى ولاية عبد الملك مات سنة 65ھ على الصحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز ويصلي العصر وان احدنا ليذهب اي بعد الفراغ من الصلوة الى اقصى المدينة اي الى رحله في منتهى بيوت المدينة ويرجع اي ويرجع من رحله في اقصى المدينة الى المسجد والشمس حية اي لم يدخلها التغير هذا الذي قلنا من ان ظاهره

ونسیت المغرب وکان لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل قال ثم قال الی شطر اللیل قال وکان یکرہ النوم قبلہا والحدیث بعدہا وکان یصلی الصبح وما یعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرف

بعض نسخ تعرف

حصول الذہاب الی اقصی المدینۃ والرجوع من ثم الی المسجد ہو علی ظاہر سیاق لفظ ابی داؤد وعلی سیاق لفظ البخاری من طریق شعبۃ والعصر واحدنا یذہب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ فقوله ویرجع ہکذا فی روایۃ وفی روایۃ ابی ذر والاصیلی رجع والشمس حیۃ ویخالفہ ما رواہ البخاری من طریق عبد اللہ بن المبارک عن عوف ولفظہ و یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحلہ فی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ فلیس فیہ الا الذہاب فقط وطریق الجمع بین ہذہ الروایات ان یقال یحتمل ان الواو فی قولہ واحدنا بمعنی ثم والتقدیر ثم یذہب احدنا ای ممن صلی معہ واما قولہ رجع فیحتمل ان یکون بمعنی یرجع ویکون بیانا لقولہ یذہب ویحتمل ان یکون رجع فی موضع الحال ای یذہب راجعا ویحتمل ان اداۃ الشرط سقطت اما لو او اذا والتقدیر ولو یذہب احدنا الخ وجوز الکرمانی ان یکون رجع خبر المبتدأ الذی ہو احدنا ویذہب جملۃ حالیۃ وہو وان کان محتملا من جہۃ اللفظ لکنہ یغایر روایۃ عوف وقد رواہ احمد عن حجاج بن محمد عن شعبۃ بلفظ والعصر یرجع الرجل الی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ ولمسلم والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن شعبۃ مثلہ لکن بلفظ یذہب بدل یرجع وقال الکرمانی ایضا بعد ان حکی احتمالا آخر وہو ای قولہ رجع عطف علی یذہب والواو مقدرۃ ورجع بمعنی یرجع ویؤید ذلک روایۃ ابی داؤد عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا لیذہب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ وقد قدمنا ما یرد علیہا وان روایۃ عوف اوضحت ان المراد بالرجوع الذہاب الی المنزل من المسجد وانما سمی رجوعا لان ابتداء المجیٔ کان من المنزل الی المسجد فکان الذہاب منہ الی المنزل رجوعا ہذا خلاصۃ ما قال الحافظ فی فتح الباری **قلت** روایۃ عوف فی البخاری وکذلک روایۃ احمد عن حجاج بن محمد عن شعبۃ وکذلک روایۃ مسلم والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن شعبۃ مصرحۃ بان المراد من الرجوع الرجوع من المسجد الی اقصی المدینۃ فعلی ہذا لا ینبغی ان یعتمد علی ما فی ظاہر سیاق لفظ ابی داود من ان المراد من الرجوع الرجوع من اقصی المدینۃ الی المسجد بل یجب ان یؤول فی سیاق ابی داؤد بان قولہ ویرجع عطف تفسیری لیذہب ویکون تقدیرہ وان احدنا لیذہب ای یرجع الی اقصی المدینۃ والشمس حیۃ فعلی ہذا تتوافق جمیع الروایات فی ہذا المعنی واللہ اعلم ونسیت المغرب قائل ذلک ہو ابو المنہال ای نسیت ما قال ابو برزۃ فی صلوۃ المغرب وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل ولفظ البخاری وکان یستحب ان یؤخر من العشاء قال ابن دقیق العید فیہ دلیل علی استحباب التاخیر قلیلا لان التبعیض یدل علیہ وتعقب بانہ بعض مطلق لا دلالۃ فیہ علی قلۃ وکثرۃ والتاخیر انما کان لانتظار من یجیٔ لشہود الجماعۃ یدل علیہ حدیث جابر المتقدم قال ای ابو المنہال ثم قال ای ابو برزۃ مرۃ اخری الی شطر اللیل معناہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبالی بتاخیر العشاء فی انتظار من یجیٔ لشہود الجماعۃ الی شطرہ وقال البخاری وقال معاذ قال شعبۃ ثم لقیتہ مرۃ فقال او ثلث اللیل قال الحافظ فی شرحہ وجزم حماد بن سلمۃ عن ابی المنہال عند مسلم بقولہ الی ثلث اللیل وکذا لاحمد عن حجاج عن شعبۃ قال ای ابو المنہال وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ النوم قبلہا ای قبل العشاء قال الترمذی قد کرہ اکثر اہل العلم النوم قبل صلوۃ العشاء ورخص فی ذلک بعضہم وقال ابن المبارک اکثر الاحادیث علی الکراہۃ ورخص بعضہم فی النوم قبل صلوۃ العشاء فی رمضان قال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وقد کرہہ جماعۃ واغلظوا فیہ منہم ابن عمر وعمر وابن عباس والیہ ذہب مالک ورخص فیہ بعضہم منہم علی وابو موسی وہو مذہب الکوفیین وشرط بعضہم ان یجعل معہ من یوقظہ لصلوتہا وروی عن ابن عمر مثلہ والیہ ذہب الطحاوی والعلۃ فی الکراہۃ قبلہا لئلا یذہب النوم بصاحبہ ویستغرقہ فتفوتہ او یفوتہ فضل وقتہا المستحب او یترخص فی ذلک الناس فینام عن اقامۃ جماعتہا احتج من قال بالجواز بما اخرجہ البخاری وغیرہ من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتم بالعشاء حتی ناداہ عمر نام النساء والصبیان ولم ینکر علیہم وبحدیث ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شغل عنہا لیلۃ فاخرہا حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ولم ینکر علیہم قالہ فی النیل والحدیث بعدہا قال النووی واتفق العلماء علی کراہۃ الحدیث بعدہا الا ما کان فی خیر قیل وعلۃ الکراہۃ ما یؤدی الیہ السہر من مخافۃ غلبۃ النوم آخر اللیل عن القیام لصلوۃ الصبح فی جماعۃ او الاتیان بہا فی وقت الفضیلۃ والاختیار او القیام للورد من صلوۃ او قراءۃ فی حق من عادتہ ذلک ولا اقل لمن امن ذلک من الکسل بالنہار عما یجب من الحقوق فیہ والطاعات وہذا الحدیث یدل علی کراہۃ السمر بعد العشاء وحدیث عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمر عند ابی بکر اللیلۃ کذلک فی الامر من امر المسلمین وایضا حدیث ابن عباس قال رقدت فی بیت میمونۃ لیلۃ وفیہ قال فتحدث النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اہلہ ساعۃ ثم رقد رواہ مسلم یدلان علی جوازہ وطریقۃ الجمع بینہما بان توجہ احادیث المنع الی الکلام المباح الذی لیس فیہ فائدۃ تعود علی صاحبہ و احادیث الجواز الی ما فیہ فائدۃ تعود علی المتکلم قالہ الشوکانی وکان یصلی الصبح وما یعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ ای الذی بجنبہ ہکذا فی نسخۃ دہلویۃ وفی مکتوبۃ قدیمۃ وکذا فی الکانفوریۃ بزیادۃ لفظ ما النافیۃ واما النسخۃ المصریۃ والنسخۃ التی اختارہا صاحب عون المعبود فلیس فیہا زیادۃ لفظ ما النافیۃ والظاہر انہا الصواب لانہما موافقتان لروایۃ البخاری ولفظہا من طریق شعبۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الصبح واحدنا یعرف جلیسہ وفی روایۃ لہ من طریق عوف وکان ینفتل من صلوۃ الغداۃ حین یعرف الرجل

وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة **باب** فى وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد ابن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام

جليسه وكذلك فى رواية لمسلم ولفظه فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه ولفظ الآخرى وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن ان يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلوة والمعرفة على ما بعد الفراغ منها وكان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اى فى صلوة الصبح بالستين الى المائة يعنى من الآى الظاهر ان هذا القدر من القرأة ما كانت فى الركعتين وقدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها والاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلوة الصبح ممنوع لان المسجد الشريف كان مسقفا فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فى اواخر الغلس بل يحصل اذا كان الاسفار جيدا وكذلك عدم المعرفة قبل الصلوة لا يقتضى التغليس بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح فى اواخر الغلس واوائل الاسفار وعدم المعرفة كانت لاجل كون المسجد مسقفا ولان قرأة نحو سورة الحاقة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس والله اعلم **باب** فى وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابى صفرة الازدى العتكى بفتح المهملة والمثناة بطن من الازد ابو معاوية البصرى قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين عباد بن عباد وعباد بن العوام جميعا ثقة وعباد بن عباد اوثقهما واكثرهما حديثا وقال يعقوب بن شيبة وابو داؤد والنسائى وابن خراش ثقة وقال الترمذى عن قتيبة ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الاشراف مالك والليث وعبد الوهاب الثقفى وعباد بن عباد كنا نرضى ان نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين ووثقه العجلى والعقيلى وابو احمد المروزى وابن قتيبة وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط ولم يكن بالقوى فى الحديث وقال ابو حاتم صدوق لا بأس به قيل له يحتج بحديثه قال لا واورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديث انس اذا بلغ العبد اربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه الى الوضع فافحش القول فيه فوهم وهما شنيعا فانه التبس عليه براو آخر مات سنة ١٨٠هـ نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن الحارث ابن ابى سعيد بن المعلى بميم مضمومة وفتح لام مشددة ويقال ابن ابى المعلى الانصارى المدنى القاص وذكر ابن سعد انه سعيد بن ابى سعيد الحارث بن اوس بن المعلى وصوبه ابو احمد الدمياطى قال يعقوب بن سفيان هو ثقة وقال ابن معين مشهور وذكره ابن حبان فى الثقات عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر قال الخطابى فيه من الفقه تعجيل صلوة الظهر وفيه انه لا يجوز السجود الا على جبهته ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه والاختصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة انتهى قلت هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلوة الظهر لان شدة الحر قد توجد مع الابراد وقد تبقى الحرارة فى الحصباء بعد الابراد ايضا حتى يحتاج الى تبريدها واما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو ايضا ممنوع لان هذا لو كان عليه ثوبا فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم ولم يثبت ههنا انه كان عليه ثوب فاضل يمكنه ان يسجد عليه فلم يسجد وكذا قوله الاختصار من السجود على الارنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الارنبة والله اعلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابى مالك الاشجعى سعد بن طارق بكسر الراء ابن اشيم بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وفتح مثناة تحتية ابو مالك الاشجعى الكوفى قال احمد وابن معين والعجلى ثقة وقال ابن اسحق فى السيرة ثقة وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون فى انه ثقة عالم وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلى اسكت يحيى بن سعيد عن الرواية عنه عن كثير بن مدرك الاشجعى ابو مدرك الكوفى قال العجلى كوفى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات له عند مسلم حديث واحد فى المتابعات فى التلبية عن الاسود ابن يزيد النخعى ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الظهر كما هو مصرح فى رواية النسائى فى الصيف اى فى زمانه ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اى كان يصلى اذا صار ظل كل شئ من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام قال فى القاموس القدم الرجل مؤنثة جمعه اقدام وقال فى النهاية وفى حديث مواقيت الصلوة كان قدر صلوته الظهر فى الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام اقدام الظل التى تعرف بها اوقات الصلوة هى قدم كل انسان على قدر قامته وهذا امر مختلف باختلاف الاقاليم والبلاد وكان يصلى فى الشتاء اى فى زمانه خمسة اقدام اى من خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابى وهذا الامر يختلف فى الاقاليم والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن والامصار وذلك ان العلة فى طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء وانحطاطها فكلما كان اعلى والى محاذاة الرؤس فى مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت انخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف فى كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثانى ويذكرون ان الظل فيهما فى اول شهر آذار ثلثة اقدام وشئ ويشبه ان تكون صلوته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل

باب في وقت الظهر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا حتى راينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون ستة اقدام وسبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي قدر تاخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي نا شعبة بن الحجاج اخبرني ابو الحسن مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال يعقوب بن سفيان والعجلي كوفي ثقة واحسن شعبة عليه الثناء وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داؤد ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت ابا ذر الغفاري يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما في البخاري فاراد المؤذن اي بلال ان يؤذن الظهر فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد مرتين او ثلاثا اي صدر ارادة المؤذن الاذان وتهيؤه للاذان وقوله صلى الله عليه وسلم له ابرد مرتين او ثلاثا قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلوة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة حتى راينا فيء التلول قال الحافظ هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان راينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك واما ما وقع عند المصنف في الاذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله ويحتمل ان يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه في الظهور لا في المقدار او يقال قد كان ذلك في السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر والاول اولى ويؤيده الحديث الآتي اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين فتح. وهذا تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث مسلم حيث قال اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلوة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه اذن له في ذلك قلت وهذا التعليل يرد قول الشافعية في تاويل هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم اخرها ليجمعها مع العصر فان التاخير المندوب اليه لا يختص بالسفر واما الجمع بين الصلوتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان وقت صلوة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شيء مثله فاذا اشتد الحر اصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى فابردوا بالصلوة بقطع الهمزة وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه القاضي وغيره. والباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة وفي رواية عن الصلوة وقيل زائدة ايضا او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلوة الظهر لانها الصلوة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد جاء صريحا في حديث ابي سعيد. فتح حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا اشتد الحرّ فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب** فی وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيّة ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال والعوالى على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرّها حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابراهيم بن ابى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه عن جده على بن شيبان

قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة يعنى تختلف الفاظ شيوخ المصنف فقتيبة روى بلفظ عن واما ابن موهب وهو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء الموحدة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد مر شرح الحديث فى الحديث المتقدم فلنكتف على ذكر منه حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائى بضم السين وتخفيف الواو ونسبة الى سواءة بن عامر ابو عبد الله ويقال ابو خالد له ولابيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها توفى سنة ٧٤ھ ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس اى زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب **باب** فى وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك بن نضر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس بيضاء اى لم يدخلها صفرة مرتفعة حية وحياتها بقاء حرها وضوءها ويذهب الذاهب اى بعد الفراغ من صلوة العصر الى العوالى وهى جمع عالية وهى القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالى والشمس اى والحال ان الشمس مرتفعة اى دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل فى الحال فعله المقدر وهو يصلها او يدخلها ويحتمل ان يكون العامل فيها الفعل المذكور وهو قوله فيذهب الذاهب وحينئذ لا يقدر لها الفعل حدثنا الحسن بن على بن محمد نا عبد الرزاق بن همام انا معمر بن راشد عن الزهرى قال اى الزهرى والعوالى على ميلين او ثلثة قال اى معمر واحسبه اى الزهرى قال او اربعة والميل ثلث فرسخ اربعة الآف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة الآف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا عينى واختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين الى ثمانية اميال فاقرب العوالى من المدينة على مسافة ميلين وابعدها على ثمانية اميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات حدثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابى سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفى الكوفى لابيه ولجده صحبة وفد جده ابو سبرة الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز قال ابن معين والنسائى ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة لم ينج من فتنة ابن الاشعث الا هو وابراهيم النخعى وقال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف ما رأيت بالكوفة احدا اعجب الى منهما مات بعد سنة ٨٠ھ قال حياتها ان تجد حرها فالحيات مستعارة عن صفاء لونها عن التغير والاصفرار وقوة ضوءها وشدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكانه قد مات وكانه جعل المغيب موتها حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس والمراد بالشمس ضوءها فى حجرتها اى باقية قبل ان تظهر اى قبل ان تصعد وتخرج من الحجرة قال العينى استدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلوة العصر فى اول وقتها وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى ابن عبد الصمد ابو عبد الله البصرى قال على بن الجنيد كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات نا ابراهيم ابن ابى الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم ابو عمرو ويقال ابو اسحٰق المكى نزيل البصرة قال ابو حاتم والنسائى لا باس به روى له البخارى مقرونا وقال ابو عيسى الترمذى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابراهيم بن ابى الوزير ثقة وقال الدارقطنى ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات نا محمد بن يزيد اليمامى روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى وعنه ابراهيم بن عمرو بن ابى الوزير قال فى الميزان شيخ معاصر لوكيع لا يعرف وقال فى الخلاصة مجهول حدثنى يزيد بن عبد الرحمن ابن على بن شيبان الحنفى اليمامى قال فى الميزان لا يعرف وقال فى الخلاصة مجهول وكذا فى التقريب عن ابيه عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة عن جده على بن شيبان بن محرز بن عمرو الحنفى السحيمى اليمامى ابو يحيى كان احد الوفد من بنى حنيفة وله احاديث اخرجها البخارى فى الادب

قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق

المفرد وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن قال اى علی بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه فكان يؤخر العصر اى يصلی العصر مؤخرة ما دامت الشمس بيضاء نقية اى صافية اللون لم يدخلها تغير وصفرة قال العينی قال القرطبی خالف الناس كلهم ابا حنيفة فيما قاله حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابی حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له ويؤيد ما قال ابو حنيفة حديث علی بن شيبان هذا وهذا يدل على انه كان يصلی العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذی الحليفة العنق رواه ابن ابی شيبة بسند لا باس به وقال فی الجوهر النقی اخرجه ابو داؤد وسكت عنه قلت ويؤيده ما ذكره البيهقی من رواية عبد الواحد وعبد الحميد بن نافع او نفيع الكلابی عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرهم بتاخير العصر وهو يختلف فی اسمه واسم ابيه واختلف عليه فی اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاری لا يتابع عليه وحكى عن الدارقطنی انه قال الصحيح عن رافع ضد هذا واجاب عنه فی الجوهر النقی قلت ذكر ابن حبان فی ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر فی ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وما اخرج الحاكم بسنده وقال صحيح على شرط البخاری عن العباس ابن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعی قال كنا جلوسا مع علی فی المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علی هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلی بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذی كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراها والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وما اخرج الترمذی بسنده عن ام سلمة رضی الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وسكت الترمذی عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وما فی مصنف عبد الرزاق عن الثوری عن منصور عن ابراهيم قال كان من كان قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم وعن الثوری عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر وعن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر انتهى حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانی قال فی الانساب بفتح السين المهملة وسكون اللام وفی آخره النون هذه النسبة الى سلمان حی من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام واصحاب الحديث يحركون اللام والمشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانی وهو من اصحاب علی وابن مسعود اسلم قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسمع عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبی صلى الله عليه وسلم نزل بالكوفة وكان شريح اذا اشكل عليه الشئ قال ان ههنا رجلا فی بنی سلمة فيه جرأة فيرسله الى عبيدة وكان ابن سيرين من اروى الناس عنه وكل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علی وقال فی تهذيب التهذيب قال العجلی كوفی تابعی ثقة جاهلی اسلم قبل وفات النبی صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال عثمان الدارمی علقمة وعبيدة ثقتان وقال علی بن المدينی وعمرو بن علی الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علی مات سنة ٧٢ھ عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اى يوم غزوة الخندق وهی الاحزاب كانت فی ذی القعدة سنة خمس من الهجرة وقصتها على ما فی المجمع انه لما اجلی بنو النضير ساروا الى خيبر فخرج نفر من اشرافهم الى مكة يستنفر قريشا الى حرب المسلمين وقالوا انا سنكون معكم حتى نستأصلهم ودعوا غطفان ونشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة فاشار سلمان الى حفر الخندق وكانوا عشرة الاف وخرج صلى الله عليه وسلم لثمان من ذی القعدة فی ثلثة آلاف فضربوا عسكرهم وكان كعب بن اسد وادع النبی صلى الله عليه وسلم على قومه فنقض العهد باغراء حيی بن اخطب اليهودی فاشتد الخوف من كل جانب ونجم النفاق من المنافقين ومر على ذلك اربع وعشرون يوما ولم يكن حرب الا الرمی بالنبل ورمی سعد بن معاذ بالاكحل فلما اشتد ذلك اتى نعيم بن مسعود فقال يا رسول الله انی اسلمت وان قومی لم يعلموا باسلامی فمرنی بما شئت قال خذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فاتى قريظة فقال يا بنی قريظة ان قريشا وغطفان بغير بلدكم به نساءهم وذراريهم فان انهزموا رجعوا اليه وخلوا بينكم وبين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من اشراف قريش وغطفان يكونون بايديكم ثقة لكم ثم اتى نعيم قريشا فقال يا معشر قريش ان اليهود ندموا على ما صنعوا وارسلوا بالندامة الى محمد وبانهم ياخذون من قريش وغطفان رجالا من اشرافهم فيعطونهم اياه ثم اتى غطفان وقال لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك وهبت ريح شديدة لا يترك قدرا ولا نارا ففزعوا وفروا والحمد لله وقتل من المسلمين ستة ومن المشركين ثلثة فانصرفوا الى المدينة ووضعوا السلاح فنزل جبرئيل وامر بالسير الى بنی قريظة فسار صلى الله

حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابی یونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنی حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابی حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد

عليه وسلم اليهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة واسيد بن شعبة واسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال ونهب الاموال وسبي الذراري والنسوان فحبسوا في دار وخرج صلى الله عليه وسلم الى السوق وخندق فيها فيجاء بهم ارسالا ويضرب اعناقهم وهم ست مائة او سبع مائة او ثمان مائة او تسع مائة اقوال وكان علي والزبير يضربان اعناقهم وهو صلى الله عليه وسلم جالس هناك ثم قسم اموالهم وبعث بعض سبايا هم الى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحا واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو فكانت عنده حتى توفي حبسونا اي منعنا الاحزاب عن صلوة الوسطى هذا عند الكوفيين من باب اضافة الموصوف الى الصفة واما البصريون فيقدرون لها موصوفا اي صلوة الساعة الوسطى صلوة العصر بدل من صلوة الوسطى ويحتمل الرفع بتقدير المبتدأ اي وهي صلوة العصر ملأ الله بيوتهم اي احياء وقبورهم ان اموتا نارا قال العيني وقد اختلفوا فيه والجمهور على انها صلوة العصر وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول احمد والذي صار اليه معظم الشافعية وقال النووي وهو قول اكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر وهو قول اكثر اهل الاثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وقد جمع الحافظ الدمياطي في ذلك كتابا سماه كشف المغطى عن الصلوة الوسطى وذكر فيها تسعة عشر قولا الاول انها الصبح والثاني انها الظهر وبه قال ابو حنيفة في رواية والثالث انها العصر والرابع انها المغرب لانها لا تقصر في السفر ولان قبلها صلوتا السر وبعدها صلوتا الجهر والخامس انها جميع الصلوات والسادس انها الجمعة السابع الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة الثامن العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران التاسع الصبح والعشاء العاشر الصبح والعصر الحادي عشر صلوة الجماعة الثاني عشر الوتر الثالث عشر صلوة الخوف الرابع عشر صلوة عيد الاضحى الخامس عشر صلوة عيد الفطر السادس عشر صلوة الضحى السابع عشر واحد من الخمس غير معينة الثامن عشر الصبح او العصر على الترديد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلوة الليل فان قلت لم لم يصلوا صلوة الخوف قلت لان هذا كان قبل نزول صلوة الخوف ومناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر فان الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون الا بالتوقيت بان يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء والله تعالى اعلم حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الادب آخر وذكره مسلم في الطبقة الاولى من المدنيين وقال في التقريب ثقة انه اي ابا يونس قال امرتني عائشة ان اكتب لها اي لعائشة مصحفا اي قرآنا وقالت اي عائشة لمولاها ابي يونس اذا بلغت اي في الكتابة هذه الآية فآذني اي اعلمني حافظوا على الصلوات اي جميعها والصلوة الوسطى اي بخصوصها فلما بلغتها اي بلغت كتابتي اليها آذنتها فاملت بتشديد اللام من الاملال وبتخفيفها من الاملاء وكلاهما بمعنى اي القت علي لاكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فزادت وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها اي هذه الكلمة وصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغائرة ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان وهذه القراءة شاذة لا عبرة بها لانها لم تثبت متواترة ولعله صلى الله عليه وسلم قالها تفسيرا او كانت فنسخت تلاوتها والمناسبة بالباب باعتبار الامر بالمحافظة عليها فان الامر بالمحافظة تستدعي كونها موقتة حدثنا محمد بن المثنى ثني محمد بن جعفر غندر نا شعبة بن الحجاج حدثني عمرو ابن ابي حكيم الواسطي ابو سعيد ويقال ابو سهل ويعرف بابن الكردي يقال انه مولى لآل الزبير قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صالح الحديث قال سمعت الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم نسبة الى بني ضمرة ويقال الزبرقان بن عبد الله ابن امية قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن سعيد كان زبرقان ثقة قال علي فقلت له اكان ثبتا قال كان صاحب حديث فقلت ان سفيان لا يحدث عنه قال لم يره وليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الانصاري النجاري صحابي مشهور كان يكتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم وقال الشعبي غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن وفضائله كثيرة قيل ان اول مشاهده يوم الخندق توفي ٤٥ھ او بعدها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلوة اشد اي اشق

على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك.

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها

والصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا شكوا حر الرمضاء وكانوا يسجدون على ثيابهم فيها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى الفضلى اذ الاوسط هو الافضل، وواسطة العقد اشرف ما فيه وقال اى زيد بن ثابت وهو الصواب وقيل النبي صلى الله عليه وسلم حكاه القاري عن السيد ان قبلها اى الظهر صلوتين احداهما نهارية والاخرى ليلية وبعدها صلوتين اى كذلك اذ هي واقعة وسط النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلوة والسلام انها العصر ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال لما ساق الروايات الدالة على ان المراد بالصلوة الوسطى العصر اتبعها بهذه التي تدل على انها الظهر استطرادا او يقال انه ورد الامر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضي كونها موقوتة ثم اكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا وكتب في حاشية النسخة الدهلوية ههنا باب من ادرك ركعة منها فقد ادركها حدثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري نسبة الى قسر بفتح القاف وسكون المهملة بطن من بجيلة ابو علي الكوفي البوراني الحصار ويقال الخشاب قال العجلي كان يبيع البواري كوفي ثقة رجل صالح متعبد وقال ابو حاتم كان من اوثق اصحاب ابن ادريس وقال ابن خراش كوفي ثقة كان يبيع القصب وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة وقال ابن حبان في الثقات هو الذي غمض ابن المبارك ودفنه مات سنة ٢٢١هـ حدثني ابن المبارك عبد الله عن معمر بن راشد عن ابن طاوس هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ابو محمد الابناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة قال في الانساب وكل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس بعربي يسمونهم الابناء ومنهم ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الابناوي امه من ابناء فارس وابوه من النمر بن قاسط انتهى قال ابو حاتم والنسائي ثقة وكذا قال الدارقطني في الجرح والتعديل وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وكان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وتكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢هـ عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان من ادرك ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوعها فقد ادركها فلا يجب عليه اتمامها ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل به احد من اهل العلم لانه روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة وقد اخرج البخاري من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وهذا يقتضي ان المدرك جزءا من الصلوة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لا يكون اتمامها عليه واجبا فعلى هذا يجب ان يقدر معمولا لقوله فقد ادرك اى من ادرك ركعة من الصلوة يعني في الوقت فقد ادرك الوقت او يقدر لفظ الوجوب اى فقد ادرك وجوب الصلوة فعلى هذا معنى الحديث لو ادرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ او كان كافرا فاسلم او كانت المرأة حائضا فطهرت فقد ادرك وجوب الصلوة او يحمل على ما اذا كان ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك اى فضل الجماعة قال العيني ما ملخصه انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلوة فان قلت قيد في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها قلت قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روى عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاشار الى بعض الصلوة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فمن ادركها فكانه ادرك ركعة واستدل ابو حنيفة ومن تبعه بالحديث المذكور على ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك فيه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون او طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلوة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما وفي الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان

تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه قلت من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه يستلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لعدم المزاحم فان لم يتصل به الاداء انتقلت السببية الى ما بعده من الاجزاء حتى تنتهي الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان كما في الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدي الا كاملا حتى لو طلع الشمس في خلال الصلوة فسدت لان ما وجب كاملا لا يتادى بالناقص كصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر وادى فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت فما تقول فيما اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت الآثار بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس بما لم تتواتر باباحة الصلوة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا الذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ ههنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فان قلت انما ورد النهي عن التطوع خاصة دون الفرائض قلت دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري وغيره على ان الصلوة الفائتة قد دخلت في النهي لان فيه انه صلى الله عليه وسلم نام عن صلوة الصبح حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ـ واما حكم هذه الصلوة فالصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب تمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب تمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء انتهى ومناسبة الحديث بترجمة الباب على ما في اكثر النسخ بان الحديث يدل ان وقت العصر ينتهي الى غروب الشمس حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك هو ابن انس الامام عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك في داره بالبصرة وداره بجنب المسجد كما في رواية مسلم بعد الظهر اي بعد الفراغ من صلوة الظهر ولعل وجه تاخيره بانه صلاها في الجماعة مع الامام والائمة اذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووي فقام اي انس بن مالك يصلي العصر وانما لم ينتظر صلوة الامام لانه روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني اذا ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة كما سياتي عن قريب في باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت فلما فرغ اي انس من صلوته اي العصر ذكرنا تعجيل الصلوة اي قلنا له انك تعجلت بالصلوة او للشك من الراوي ذكرها اي ذكر انس وجه تعجيل الصلوة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين كررها تشديدا وتغليظا يجلس اي يستمر جالسا احدهم حتى اذا اصفرت الشمس اي تغير لونها فكانت بين قرني شيطان اي دنت للغروب قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه و

او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابو داؤد وقال عبيد الله بن عمر أتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وُتر حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب** في وقت المغرب حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد ابن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخّر

باب: التشديد في ... عن عبد الله ... نسخة أتر

غلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعة لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول انتهى او على قرني الشيطان شك من الراوي قام الى الصلوة فنقر اربعا والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الارض والنقر كناية عن السجود واطلاق الاربع مع ان السجود في العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا او بارادة الجنس او وروده في السفر او حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة لا يذكر الله عز وجل فيها اي ذكرا يعتد به لعدم اعتقاده او لخلوه عن الاخلاص الا قليلا الظاهر انه منفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته اي بغير اختياره صلوة العصر اي عن آخر الوقت بغروب الشمس وقيل عن وقت المختار باصفرار الشمس وقيل المراد فواتها في الجماعة فكانما وتر على بناء المفعول اي سلب واخذ اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال في القاموس ووتره ماله نقصه اياه وقال الخطابي قوله وُتر اي نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد ليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله قال ابو داؤد وقال عبيد الله بن عمر بن حفص اي في روايته عن نافع عن ابن عمر أُتر بالهمزة المبدلة من الواو كما في وجوه ووقتت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن اخرج الدارمي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفيه وتر بالواو وعلى خلاف ما قاله المصنف واختلف على ايوب فيه اي في هذا اللفظ في الحديث فقال بعض اصحابه بالواو وقال بعضهم بالهمزة ولكن لم نقف على رواية ايوب الا ما حكاه في الفتح وقال ويؤيد الذي قبله رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وايضا لم نقف على اختلاف اصحاب ايوب فيما تتبعناه من الكتب وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر اي بالواو اخرج رواية الزهري عن سالم مسلم في صحيحه وغيره حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا الوليد بن مسلم القرشي قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك اي فوات العصر وهذا على قول من اراد بالفوات ذهاب وقتها المختار وقال الحافظ ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر ان ترى ما على الارض من الشمس اي من ضوءها فلفظة من بيانية ويمكن ان تكون لفظة من هذه اجلية فعلى هذا معناه ان ترى ما على الارض من اجل تغير الشمس صفراء **باب** في وقت المغرب حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك بن النضر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اي بعد الانصراف من الصلوة نرمي السهم فيرى احدنا موضع نبله اي يبصر محل سقوط النبل والحاصل انه صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة المغرب في اول وقتها معجلة وكذلك المذهب المتفق عليه ان المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد الحجازي ابو خالد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع قال الآجري عن ابي داؤد ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٤٧هـ عن سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا وكان يسبق الفرس شدا على قدميه في البخاري لما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة وتزوج بها امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة قال ابو نعيم توفي سنة ٧٤هـ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها اي حرفها الاعلى من قرصها وهذا الحديث ايضا يدل على تعجيله صلى الله عليه وسلم في المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي نسبة الى يزن وهو بطن من حمير ابو الخير المصري الفقيه روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه وكان مفتي اهل مصر في زمانه وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله فضل وعبادة قال ابن معين كان عند اهل مصر مثل علقمة عند اهل الكوفة وكان رجل صدق ووثقه يعقوب بن سفيان مات سنة ٩٠هـ قال لما قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ اي يوم قدم ابو ايوب مصر غازيا على مصر اي امير على مصر من قبل معاوية رضي الله عنه فاخر اي عقبة

المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوٰة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن: فقال)
يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الاخرة**
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس
بوقت هذه الصلوٰة صلوٰة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** عثمان (ن: لثلاث)
ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلوٰة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون
هذه الصلوٰة لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة

المغرب اي صلوته فقام اليه اي الى عقبة ابو ايوب فقال له ما هذه الصلوٰة التي تصليها مؤخرة قال ذلك منكرا عليه التاخير يا عقبة قال اي عقبة معتذرا شغلنا اي منعنا عن تعجيل الصلوٰة وتبكيرها الشغل قال اي ابو ايوب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة بالشك من الراوي ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتبكا كها ظهور نورها فالحديث دليل على ان تاخير المغرب الى اشتباك النجوم مكروه وهو قول ابي حنيفة **باب في وقت العشاء الآخرة حدثنا** مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن بشير بفتح اوله وكسر المعجمة مكبرا ابن ثابت الانصاري مولى النعمان بن بشير بصري قال ابن معين ثقة روى الحديث واحدا في وقت العشاء ومنهم من اسقطه من الاسناد وصحح الترمذي اثباته فانه قال في جامعه قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم انه بشر بغير ياء فقد وهم عن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن سالم الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه قال ابو حاتم ثقة وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر وقال ابو احمد بن عدي ليس في متون احاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في اسانيد ما يروي عنه عن النعمان بضم النون ابن بشير بكسر الموحدة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني له ولابويه صحبة وامه عمرة بنت رواحة ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان اميرا على الكوفة في عهد معاوية رضـ ثم عزل عن الكوفة وكان خطيبا لما اتى به ابوه بشير بن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع له فقال اما ترضى ان يبلغ ما بلغت ثم ياتي الشام فيقتله منافق من اهل الشام فكان في حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة ٦٥ھ قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوٰة هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه قاله القاري ويحتمل انه صدر منه على ظن انه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة احد كما ضبطها واتقنها صلوٰة العشاء بالجر على البدل وبالنصب بتقدير اعني الآخرة احتراز عن المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اللام للوقت اي وقت غروبه لثالثة اي في ليلة ثالثة من الشهر قال القاري والاظهر انه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب انتهى قلت ويحتمل ان يكون صفة للقمر اي لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر قال القاري قال ابن حجر والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب الشافعي ان الافضل الصلوٰة لاول وقتها حتى العشاء وفيه ان هذا قول غير محرر فان القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها امر مشاهد **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال مكثنا من نصر وكرم اي لبثنا في المسجد ذات ليلة ذات الشيء نفسه والمراد ما اضيف اليه اي ليلة من الليالي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة العشاء اي وقت صلوٰة العشاء فاللام للوقت ويحتمل بان يكون متعلقا بالخروج المقدر وتقديره ننتظر خروجه صلى الله عليه وسلم لصلوٰة العشاء فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا حين ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب واو للشك من ابن عمر رضي الله عنه فلا ندري اشيء شغله في اهله اي جعله مشغولا في اهله فاخرها عن الوقت المعتاد ام غير ذلك بان اخرها قصد البيان ان تاخير العشاء افضل فقال حين خرج اي من الحجرة الشريفة اتنتظرون هذه الصلوٰة اي انتظار هذه الصلوٰة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمان يقتضي الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة ولان الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارين على القاري لولا ان تثقل على امتي لصليت بهم اي صلوٰة العشاء دائما هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوٰة قال النووي اختلف العلماء هل الافضل تقديم العشاء ام تاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وغيره ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر واجاب عنه القاري فقال قلت ففي الاحتجاج

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل

باب في وقت الصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ارتقبنا / بقينا زاد لهم

بمساواة

بنت عبد الرحمن

الثاني تعرظاهر لانه عليه الصلوة والسلام نص على التعذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز او عذر مع تحقق ان التاخير كان قصدا لا لعذر ولا يضر تردد الصحابي اولا انه لعذر او لا فقول ابن حجر وبهذا التردد يتعين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول ومقبول حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ابو عمرو الحمصي قال احمد وابن معين ثقة وقال الحاكم في المستدرك ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الوهاب بن نجدة مات ٢٠٩هـ نا حريز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرائي عن عاصم بن حميد السكوني الحمصي مخضرم من اصحاب معاذ بن جبل روى عنه وعن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية قال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال البزار روى عن معاذ ولا اعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك ولم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه وقال ابن القطان لا نعرف انه ثقة انتهى وذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي اهل الشام انه سمع معاذ بن جبل الانصاري يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بقينا وفي النهاية وفي حديث معاذ بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاخر لصلوة العتمة يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته ورقبته في صلوة العتمة اي العشاء الآخرة فتاخر اي راث ولبث حتى ظن الظان انه صلى الله عليه وسلم ليس بخارج اي الى المسجد صلى في بيته او لم يصل والقائل منا يقول صلى اي فرغ من الصلوة فانا لكذلك اي في حالة التردد والاختلاف حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقالوا له كما قالوا فيما بينهم فقال اعتموا امر من الافعال بهذه الصلوة اي اخروها وصلوها في العتمة والعتمة شدة الظلام فانكم قد فضلتم بها اي بصلوة العتمة على سائر الامم اي على جميع الامم او باقيها بعد اخراج هذه الامة منها ولم تصلها اي صلوة العشاء امة اي من الامم قبلكم وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث امامة جبرئيل وفيه هذا وقت الانبياء من قبلك فلا نعيده حدثنا مسدد بن مسرهد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابي هند عن ابي نضرة منذر بن مالك عن ابي سعيد الخدري قال صلينا اي اردنا ان نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة الى جماعة فلم يخرج اي من بيته الى المسجد حتى مضى نحو اي قريب من شطر الليل اي نصفه ثم خرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التاخير فاخذنا مقاعدنا اي لزمنا مكاننا فبين لنا فضيلة التاخير لوجهين فقال اولهما ان الناس اي المعذورين والنساء والصبيان قد صلوا اي فرغوا من الصلوة واخذوا مضاجعهم اي رقدوا وانكم اي المنتظرين لصلوة الجماعة لم تزالوا في صلوة اي في اجرها وثوابها ما اي مادام انتظرتم الصلوة وحاصل هذا الكلام ان انتظاركم الصلوة عبادة موجبة للاجر والثواب والايضا فيه تعب ومشقة فيكون سببا لزيادة الاجر فحصل لكم بهذا الانتظار اجر عظيم وثانيهما لولا ضعف الضعيف اي مخافته ورعايته وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة اي صلوة العشاء الى شطر الليل اي نصفه لانه افضل وحاصل الوجه الثاني ان تاخير العشاء الى نصف الليل ادخل في الفضيلة ولكن رعاية جانب الضعفاء وذوي الاسقام الذين يقدرون على الحضور في الجماعة ولكن لاجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار ويتعبهم فلاجل هذا العذر لا اخرها الى نصف الليل فان في احراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة اخرى هي اهم منها وهي تكثير الجماعة والله اعلم باب في وقت الصبح حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان ان هي المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها في خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح هذه هي اللام الداخلة على خبر لفظة ان فينصرف النساء اي يرجعن الى البيوت او ينصرفن من الصلوة متلفعات وفي نسخة متلفعات حال من النساء اي مستترات وجوههن وابدانهن بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف تستعمله النساء وقيل كساء من صوف مربع سداه شعر وقيل الجلباب ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا واختلف في معناه فقيل لا يعرفن النساء ام رجال اي لا يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن بان لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب وهذا اقرب واولى وان ضعفه النووي من الغلس من اجلية والغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم اسفاره لانه كان مسقفا فلا يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس اختلف العلماء في ان الافضل في صلوة الفجر التغليس او

حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

الاسفار فقال الشافعي والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل بقوله واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والتاخير من الكسل وروى انه سئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة لاول وقتها وروى اول الوقت رضوان الله وبهذا الحديث الذي اخرجه المصنف رحمه الله وقال الحنفية المستحب في الفجر الاسفار وهو افضل من التغليس بصلوة الفجر في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه واستدلوا بالحديث الذي يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيما بعد من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة وصلوة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلوة قبل الميقات فعلم ان العادة في الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تاخير العصر والتنوير بالفجر ولان في التغليس تقليل الجماعة وفي الاسفار تكثيرها فكان افضل ولهذا يستحب الابراد بالظهر في الصيف ولان في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلوة اضعفهم ولذلك ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل واما الجواب عما احتجوا بها فنقول بها في بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل في بعضها على ان التاخير افضل لمصلحة وجدت في التاخير ولهذا قال الشافعي بتاخير العشاء الى ثلث الليل لئلا يقع في السمر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشرع بها الا ترى ان الاداء قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الاوقات فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك واما حديث عائشة فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك والله تعالى اعلم. بدائع

حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني **نا سفيان** بن عيينة على الظاهر **عن ابن عجلان** محمد **عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان** بن زيد الانصاري الظفري الاوسي ابو عمر وقال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد امره عمر بن عبد العزيز ان يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل وكان ثقة كثير الحديث عالما وقال البزار ثقة مشهور وقال عبد الحق في الاحكام هو ثقة عند ابي زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما وقد رد ذلك عليه ابن القطان وقال بل هو ثقة عندهما ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات **عن محمود بن لبيد** بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي الانصاري الاشهلي ابو نعيم المدني وامه ام منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين ومسلم في الطبقة الثانية من التابعين وقال ابن عبد البر قول البخاري اولى يعني في اثبات الصحبة وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وقال الترمذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير فعلى هذا لا يحتاج في توثيقه واما على كونه تابعيا فقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات سنة ٩٦ه **عن رافع بن خديج** بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري صحابي جليل ابو عبد الله ويقال ابو رافع اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ٧٣ او ٧٤ه وقيل قبل ذلك **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا** اى نوروا واسفروا **بالصبح** اى بصلوة الصبح **فانه** اى التنوير بصلوة الصبح **اعظم لاجوركم او اعظم للاجر** رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد وهذا الحديث يعارض الاحاديث التي وردت في التغليس وقد اجاب القائلون بالتغليس عن احاديث الاسفار باجوبة منها ان المراد بالاسفار التبين والتحقق قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة ورد بما اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وذكر الخطابي يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجركم وهذا التاويل ايضا ركيك فانهم ما صلوا الا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحال ان يغلط رسول الله صلى الله عليه وسلم في اداء الصلوة ويصلي قبل الوقت وقال الطحاوي انما تتفق معاني الآثار بان يكون دخوله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وقال السهكلي في شرح النسائي وقد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس وتارة فعل الاسفار وههنا وجه آخر يتمشى على القواعد الاصولية وهي ان الخطاب الخاص بالامة لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالامر للامة بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم لا ظاهرا ولا نصا فيكون فعله التغليس ومداومته عليه لا يقدح في احاديث الاسفار للامة الا ان هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه ولم يفعله معه الصحابة اما والحال ان الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلا بد من التاويل الذي جنح اليه الطحاوي او بتعدد القصة او بالتفرقة

باب في المحافظة على الصلوات (على الوقت) **حدثنا** محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

باعتبار الاوقات كما في حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان بالصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس نيام فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف واخرجه ابو نعيم في الحلية فهذا يكون وجها للجمع بان التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف **باب** في المحافظة على الصلوات وفي نسخة على الوقت فالمحافظة عليها اما باعتبار اتيان سننها ومندوباتها وخضوعها وخشوعها واما باعتبار الوقت باعتبار ادائها في الوقت المستحب لها **حدثنا** محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني ابن هارون انا محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي ابو غسان المدني يقال انه من موالي آل عمر رض نزل عسقلان احد علماء الاثبات قال علي بن سراج كان من اهل وادي القرى قدم بغداد ايام المهدي قال احمد وابو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة ثقة وعن ابن معين شيخ ثقة وايضا عنه لا باس به ووثقه مجاهد بن موسى وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي هكذا في اكثر نسخ ابي داؤد من المطبوعة والمكتوبة وفي نسخة واحدة عليها الشرح لمولانا فخر الحسن الكنكوهي المرحوم وفيه عبد الله الصنابحي بغير لفظ ابن وكذا ضبطه الخطابي في شرحه وهو الصواب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله الصنابحي عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار قال الدوري عن ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابن السكن عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة ايضا مشهور روى عن ابي بكر وعبادة بن الصامت ليس له صحبة وقال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ العبد المسلم الحديث قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال وهم فيه مالك وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الشمس تطلع مع قرني الشيطان الحديث وقال ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن اسلم فاتفق حفص بن ميسرة وابو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم في ذلك الى مالك وحده فيه نظر انتهى كلام الحافظ قلت وهذا الكلام يدل على انهما اثنان عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته معدود في المدنيين روى عنه المدنيون صحابي في قول ابن معين وابن السكن ويوافقه ما قال الترمذي في جامعه في باب ما جاء في فضل الطهور وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث انتهى ويخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك وهو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الترمذي يقتضي بانه لم يرض بقول شيخه وكذا لم يقبله الحافظ وقال فيه نظر وقال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي ابو عبد الله الصنابحي رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليال او ست وصلى خلف ابي بكر ثم نزل الشام قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة وانما هما اثنان فقط الصنابحي الاحمسي وهو الصنابح الاحمسي هذان واحد من قال فيه الصنابحي فقد اخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون والثاني عبد الرحمن بن عسيلة كنيته ابو عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل ارسل عنه وروى عن ابي بكر وغيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي فقد اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد ومن قال عن ابي عبد الرحمن فقد اخطأ قلب اسمه فجعله كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي فقد اخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه قال يعقوب وهو الصواب عندي انتهى قلت وهذا القول يدل على ان عبد الله الصنابحي ليس له وجود بل هو ابو عبد الله الصنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهذا قول علي بن المديني ويعقوب بن شيبة والبخاري والله تعالى اعلم قال زعم اي قال ابو محمد قال الحافظ في الاصابة ابو محمد الانصاري ذكره مالك في الموطا من طريق عبد الله بن محيريز عن المدلجي ان رجلا كان بالشام يكنى ابا محمد كانت له صحبة قال ان الوتر واجب وذكر له قصة مع عبادة بن الصامت واخرجه ابو داؤد وغيره من طريق مالك قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن اصرم وقيل سعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن عبيد بن حارث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد معادة في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عباية وقال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سميع مات في خلافة عمر رض وزعم ابن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين ان الوتر واجب اي حق ثابت تاكده بالسنة فقال عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابو الوليد المدني صحابي مشهور احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد

كذب ابو محمد أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله ابن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة

وهو احد من جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله عمر رض الى فلسطين ليعلم اهلها القرآن فاقام بها الى ان مات سنة ٣٤ھ وقال دحيم توفي ببيت المقدس وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار كذب اي غلط ولم يصب في ظنه ابو محمد قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأيا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا في السنة ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل اي على عباده من احسن وضوءهن اي داكمله باتيان آدابه وسننه وصلاهن لوقتهن من الاوقات المستحبة لها واتم ركوعهن بالطمانينة فيها وخشوعهن باقبال القلب عليها كان له على الله عهد اي وعد ان يغفر له فان قلت مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ وهذا الحديث يثبت الوجوب قلت المراد بالوجوب لزومه باعتبار الوعد كرما لا الوجوب العقلي ومن لم يفعل اي اداءهن لوقتهن واتمام ركوعهن وخشوعهن فليس له على الله عهد اي بان يغفر له ان شاء اي مغفرته غفر له وان شاء تعذيبه عذبه اي على تفريطه في اتيان ما فرض الله عليه حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي ابو عبد الله البصري قال البخاري عن علي ثقة وقال ابو حاتم ثقة وقال ابن قانع صالح وذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام بفتح معجمة وشدة نون الانصاري البياضي المدني روى عن عمته ام فروة وقيل عن بعض امهاته عن ام فروة وقيل عن جدة له عن عمته ام فروة في فضل اول الوقت قلت اخرج الدارقطني حديث القاسم بن غنام هذا الذي اضطرب فيه فقال مرة عن جدته ام فروة وقال مرة عن جدته عن ام فروة وقال مرة عن بعض امهاته عن ام فروة وقال مرة عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة وقال مرة عن بعض اهله عن ام فروة وفي رواية عن القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات روى له ابو داود والترمذي وقال اضطربوا في هذا الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب عن بعض امهاته ولم تعرف من هي عن ام فروة عمة القاسم بن الغنام الانصارية كانت من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم ابن غنام عن عمته ام فروة وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة في فضل الصلوة اول الوقت وذكر ابن عبد البر والطبراني ان ام فروة هذه هي بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق رض وتبعه على ذلك القاضي ابو بكر بن العربي وغيره ووهموا من قال انها انصارية لكن قال الحافظ في الاصابة والراجح انها غيرها فقد جزم ابن منده بان بنت ابي قحافة انها ذكر دليس لها حديث وراوية حديث الصلوة انصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وهي جدته او عمته او احدى امهاته او من اهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك فهي على كل حال ليست اخت ابي بكر الصديق رض قاله ابن الاثير قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول وقتها اي افضل واكثر ثوابا قال الخزاعي اي محمد بن عبد الله في حديثه بهذا اللفظ عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل غرض المصنف بهذا الكلام بيان ان الخزاعي خالف عبد الله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال في روايته عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخزاعي قال في حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها ام فروة فلم يذكر عن بعض امهاته وجعل روايته عنها من غير واسطة وجعلها عمة له وزاد ذكر المبايعة ويحتمل ان يكون الاختلاف بان عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له واسند عن القاسم ابن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة واما الخزاعي فاسند عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن عمة له يقال لها ام فروة فزاد لفظ عن عمة له الذي لم يذكره عبد الله بن مسلمة وزاد ذكر المبايعة ايضا ولكن يخالف الاحتمالين ما اخرجه الامام احمد في مسنده فاخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الخزاعي انا عبد الله ابن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن ام فروة وكانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فخالف الاحتمال الاول بانه ذكر بين القاسم وام فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثاني بانه لم يذكر فيها عن عمته والله اعلم حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله الواسطي عن داؤد بن ابي هند عن ابي حرب ٢١٩ ابن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة الليثي الزهراني قال ابن منده وابو نعيم لا تصح له صحبة ذكره ابن حبان في الثقات وكان على قضاء البصرة عاش الى زمن الوليد بن عبد الملك

وكان عن ابيه قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علّمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات
لي فيها اشغال فمرني بامرٍ جامعٍ اذا انا فعلتُه اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة
قال عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أانت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم
قال كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وانا سمعته يقول ذلك **باب** اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت
حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت

عن ابيه هو فضالة الليثي الزهراني قيل هو ابن عبد الله وقيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد حديثه اختلاف قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعمال الاسلام واحكامها فكان فيما علّمني وحافظ بصيغة الامر على الصلوات الخمس قال اي فضالة قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال اي دنيوية فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ اي كفى عني اي عن غيره فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت اي لفظة العصرين مستعملا من لغتنا في لساننا فلم افهم معناها فقلت اي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها قال الخطابي يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين يريدون التمر والماء والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار ويشبه ان يكون انما قال لهاتين الصلوتين العصرين لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار قال في درجات المرقاة قال ولي الدين هذا الحديث مشكل ببادي الرأي اذ يوهم اجزاء صلوة العصرين لمن له اشغال عن غيرهما فقال البيهقي بسنده في تاويله واحسن كانه اراد والله اعلم حافظ عليهما باول اوقاتهما فاعتذر باشغال مقتضية لتاخيرهما عن اولهما فامره بالمحافظة على الصلوتين باول وقتهما وتاول ابن حبان بصحيحه بان المحافظة على العصرين انما هو زيادة تاكيد بهما مع ابقاء الامر بالمحافظة على اول وقت كل وقال احمد بمسنده نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على انه لا يصلي الا صلوتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط عنه ثلث صلوات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما سيأتي بكتاب خصائص فهذا منه فالظاهر ان هذا الرجل المبهم باحمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي فقال عن رجل منهم حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال ابن المبارك عن الثوري حفاظ الناس ثلثة اسمعيل وعبد الملك بن ابي سليمان ويحيى بن سعيد قال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار الموصلي حجة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وكان طحانا وقال يعقوب بن ابي شيبة كان ثقة ثبتا رأى انسا رؤية ولم يسمع منه وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة وقال هشيم كان اسمعيل فحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن ابوه قال ابو نعيم ادرك اسمعيل اثني عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية مات سنة ۱۴۶ھ نا ابوبكر بن عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغرا الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة والتقريب لم اجده في تهذيب التهذيب عن ابيه هو عمارة بضم المهملة والراء ابن رويبة براء مضمومة وموحدة الثقفي الكوفي ابو زهيرة وذكر المزي في التهذيب ان له رواية عن علي فوهم فان الراوي عن علي حري فهو ليس بصحابي لانه كان صغيرا في زمن علي واما هذا فهو صحابي ثقفي قال سأله اي عمارة رجل من اهل البصرة وهو ايضا صحابي سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه فقال اخبرني ما موصولة سمعت والعائد الى الموصول مقدر اي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار اي لا يدخلها اصلا للتعذيب وعلى وجه التابيد رجل صلى قبل طلوع الشمس اي صلوة الفجر وقبل ان تغرب اي صلوة العصر اي حافظ عليهما وخصهما لان وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات احفظ قال الرجل البصري انت سمعته منه ثلث مرات متعلق بقال قال عمارة نعم اي سمعته منه كل ذلك يقول سمعته اذناي ووعاه اي حفظه قلبي فقال الرجل البصري وانا سمعته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي الحديث الذي رواه عمارة **باب** اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت اي فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلوة الامام ويؤخرونها كما يؤخر الامام او يتركون الجماعة ويؤدونها في اول وقتها حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عبد الملك بن حبيب الازدي البصري احد العلماء قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وفي الطبراني باسناد صحيح عن ابي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير على ان اقاتل اهل الشام فاستفتيت جندبا مات سنة ۱۲۸ھ وقيل غيرها عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن اخي ابي ذر قال النسائي ثقة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد يكنى ابا النضر وكان ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال الذهبي في الميزان قال بعضهم ليس بحجة

عن ابی ذر قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلوة او قال
یؤخرون الصلوة قلت یا رسول اللہ فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا (نسخة: فصلها)
عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا
معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیه (نسخة: علیہ محبة)
فما فارقته حتی دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال قال لی رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها قلت فما تأمرنی اذا ادرکنی ذلك یا رسول اللہ
قال صل الصلوة لمیقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة

قلت قد احتج به مسلم دون البخاری انتهی مات بعد ۱۸۰ھ عن ابی ذر الغفاری هو جندب قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر کیف انت ای ماذا یکون حالك
وماذا تفعل انت اذا کانت استولی وتسلط علیك امراء یمیتون الصلوة ای یؤخرونها عن وقتها المختار او قال یؤخرون الصلوة شك من الراوی بانه قال
هذا اللفظ او ذاك قلت یا رسول اللہ فما تأمرنی ما استفهامیة مبتدأ وتأمرنی خبره والعائد مقدر وهو لفظ به ای فای شیء تأمرنی به او لفظة ما موصولة وتأمرنی
صلته وخبره مقدر ومعناه فالذی تأمرنی به افعل قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوة لوقتها ای اذا اخر الامام الصلوة واماتها فصل الصلوة انت
لوقتها ای منفردا فان ادرکتها معهم بان حضرت الجماعة فصله بتذکیر الضمیر بتاویل الفرض وقیل هاء ساکنة للسکت وفی بعض النسخ فصلها بتانیث الضمیر فالضمیر
للصلوة فانها ای الصلوة التی صلیت مع الجماعة لك نافلة ای زائدة علی الفرض لان الفرض هو الذی صلیته منفردا او فانها لك زیادة خیر قال القاری وهو محمول
علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلثا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة الامام و
عند الشافعیة لانها تصیر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فترفع الکراهة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی
الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غیر صحیح بل یدل علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة انتهی حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهیم بن عمرو بن میمون القرشی الاموی مولی آل عثمان ابو سعید الدمشقی القاضی المعروف بدحیم بدال وحاء مهملتین مصغر الحافظ ابن الیتیم وثقه ابن یونس واثنی علیه
احمد وقال العجلی وابو حاتم والنسائی والدارقطنی ثقة وقال ابو داود دحیم لم یکن بدمشق فی زمنه مثله وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان یکره ان یقال له دحیم وقال فی موضع
آخر دحیم تصغیر دحمان ودحمان بلغتهم خبیث وقال الخلیلی فی الارشاد کان احد حفاظ الائمة متفق علیه ویعتمد علیه فی تعدیل شیوخ الشام وجرحهم مات ۲۴۵ھ نا الولید بن مسلم
نا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو حدثنی حسان بن عطیة عن عبد الرحمن بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سابط ویقال عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سابط بن ابی
حمیضة الجمحی المکی تابعی ارسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وثقه ابن سعد وکذا ذکره البخاری وابو حاتم وابن حبان فی الثقات وغیر واحد کلهم فی عبد الرحمن بن عبد اللہ وقال تابعی ثقة
مات ۱۱۸ھ عن عمرو بن میمون الاودی ابو عبد اللہ ویقال ابو یحیی الکوفی ادرك الجاهلیة ولم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العجلی کوفی تابعی ثقة حج ستین ما بین حجة وعمرة
وقال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب فقال ادرك النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصدق الیه وکان مسلما فی حیاته وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین مات
۷۴ھ قال قدم علینا ای علی اهل الیمن معاذ بن جبل الیمن سنة عشر رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حال من معاذ الینا متعلق برسول قال فسمعت تکبیره مع الفجر
ای قدم علینا وقت السحر علی القرب من الفجر رافعا صوته بالتکبیر کما یدل علیه حدیث ذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عمرو بن میمون رجل اجش الصوت بفتح الهمزة
والجیم والشین المعجمة المشددة حال قال الخطابی هو الذی فی صوته جشة وهی شدة الصوت وفیها غنة قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته ای فلزمته حتی دفنته بالشام میتا ای مات
بالشام فدفنته ثم نظرت الی افقه الناس ای الصحابة بعده ای بعد معاذ فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال ای ابن مسعود قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم
ای ماذا یکون حالکم وماذا تفعلون اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوة لغیر میقاتها ای المختار لا لغیر میقاتها الحقیقی فان المنقول عن الامراء المتقدمین والمتاخرین انما هو تاخیرها عن
وقتها المختار ولم یؤخرها احد منهم عن جمیع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار علی ما هو الواقع وهذا من المعجزات فانه قد وقع کما اخبر به صلی اللہ علیہ وسلم قلت فما تأمرنی اذا ادرکنی
ذلك ای الوقت یا رسول اللہ قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صل الصلوة لمیقاتها المختار واجعل صلوتك معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای
نافلة وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکتها الفریضة فی التسبیح اذ تسبیحات الفرائض نفل فسمیت الصلوة النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات قال الشوکانی ما حاصله
وقد اختلف فی الصلوة التی تصلی مرتین هل الفریضة الاولی او الثانیة فذهب الاوزاعی وبعض اصحاب الشافعی الی ان الفریضة الثانیة وذهب ابو حنیفة واصحابه
والشافعی الی ان الفریضة الاولی وعن بعض اصحاب الشافعی ان الفرض اکملهما وعن بعض اصحاب الشافعی ایضا ان الفرض احدهما علی الابهام فیحتسب اللہ تعالی

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت
عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفين المعنى عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب
فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفين ان ادركتها معهم في حديث
اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد

بالتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون
فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات
كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داود والترمذي
وغيرهم وصححه ابن السكن بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه
ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال قد وجدنا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة ومن حجج اهل القول الثاني
حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في
يوم مرتين عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واحتج من قال بانهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحدهما ورد بحديث لا ظهران في يوم وحديث لا تصلى
صلوة في يوم مرتين قلت ويدل عليه ما ياتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال اسناده ثقات وقد اخرجه ابن ماجة ايضا وسكت ابو داود والمنذري
عن الكلام عليه ففيه دليل على ان الصلوة المعادة نافلة فان قوله في الحديث ان شئت دليل على عدم الوجوب وكذلك في لفظ واجعلوا صلوتكم معهم سبحة الذي اخرجه ابن ماجة في سننه
في باب ما جاء في اذا اخروا الصلوة عن وقتها من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند حدثنا محمد بن قدامة بن اعين بن مسور القرشي مولى بني هاشم ابو عبد الله المصيصي قال النسائي لا باس
به وقال مرة صالح وقال الدارقطني ثقة وقال مسلمة بن قاسم ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات قريبا من ٢٥٠ هـ نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال
ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي هو ضمضم ابو المثنى الاملوكي بضم الالف وسكون الميم وضم اللام وفي آخرها كاف نسبة الى املوك وهو بطن من ردمان وردمان بطن من رعين ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان ابو المثنى مجهول قال واما قول ابن عبد البر ابو المثنى ثقة فلا يقبل منه وتعقبه ابن المواق بانه لا فرق بين ان يوثقه الدارقطني او ابن
عبد البر وقال ابو عمرو الصدفي في تاريخه حدثني ابو مسلم قال ملأ علي ابي وقال ابو المثنى الوصابي شامي تابعي ثقة عن ابن اخت عبادة بن الصامت هو ابو ابي الانصاري
ابن امراة عبادة بن الصامت وهي ام حرام بنت ملحان وقيل انه ابن اخت عبادة وقيل ابن اخيه والاول اصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الانصاري وقيل
عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وذكر ابن حبان ان اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال انه عبد الله بن ابي وكان خيرا فاضلا قال يحيى بن منده هو آخر من مات
من الصحابة بفلسطين عن عبادة بن الصامت الانصاري ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري قاله الشيخ ولي الدين وسياق
رواية ابن ماجة يقتضي انه ابن عيينة ويمكن ان يكون رواية المصنف من طريق الثوري ورواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة المعنى اي معنى رواية سفيان ورواية جرير
عن منصور واحد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي ضمضم عن ابي ابن امراة عبادة بن الصامت الانصاري عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الضمير للقصة ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اي تمنعهم اشياء اي مشاغل عن الصلوة اي عن اداء الصلوة لوقتها
اي المختار فلا يؤدونها حتى يذهب وقتها اي المختار واذا كان كذلك فصلوا انتم الصلوة منفردين لوقتها اي المختار فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم اي مع الامام و
الجماعة قال نعم ان شئت اي ان شئت ان تصلي معهم فصل وقال سفيان ان ادركتها معهم اي الصلوة اصلي معهم بتقدير حرف الاستفهام قال نعم ان شئت غرض المصنف
بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريرا قال يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت ولفظ سفيان يا رسول الله
ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام نا ابو هاشم يعني الزعفراني انتسب الى بيع الزعفران وليس منسوبا الى القرية الزعفرانية وهي
قرية من قرى بغداد تحت كلواذا هو عمار بن عمارة البصري قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح ما ارى به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري فيه نظر
وقال ابو الوليد الطيالسي كان ثقة وذكره العقيلي في الضعفاء حدثني صالح بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات ويقال انه الذي روى عنه عمرو بن الحارث المصري وقد
فرق بينهما البخاري في تاريخه وابو بكر البزار في السنن وقال ابن المواق سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة او صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان صالح

عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فی من نام عن صلوة اونسيها

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا رسول الله بابى انت وامى فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسى صلوة

ليله

قال

ابن عبيد لا نعرف حاله اصلا وقال الحافظ فى التقريب قيل هو مقبول وقال فى الخلاصة صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص وعنه ابو هاشم الزعفرانى وعمرو بن الحارث موثق عن قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثى وهو اصح قال البخارى له صحبة يعد فى البصريين قال الازدى تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبى لا يعرف الا بهذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة اى عن وقتها المستحب فهى اى الصلوة المؤخرة لكم اى نافعة لكم لانكم ما اخرتم باختياركم فلا يحل بهذا لا يعود ضرره عليكم وهى اى الصلوة المؤخرة عليهم اى عائدة بالضرر على الامراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها فصلوا بصيغة الامر معهم اى الامراء ما صلوا القبلة اى ما داموا يصلون متوجهين الى القبلة والمراد به انهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلوة وان اخروا باب فى من نام عن صلوة او نسيها فمتى يصلى حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل اى رجع الى المدينة من غزوة خيبر غزاها سنة سبع وهى على ثمان برد من المدينة خرج اليها فى آخر محرم فسار ليلة حتى اذا ادركنا اى اخذنا الكرى بفتح الكاف وهى النعاس وقيل النوم عرس نزل للنوم والاستراحة والتعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة والنوم من غير اقامة وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اكلأ اى احفظ واحرس لنا الليل معناه لا تنم ولا تزل مستيقظا الى الفجر الليل حتى لا تفوتنا صلوة الصبح قال اى ابو هريرة فغلبت بلالا عيناه وهذا عبارة عن النوم وحاصله انه نام من غير اختيار وهو مستند الى راحلته جملة حالية اى صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند الى راحلته فغلبته عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس اى اصابهم حرها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابى معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه ففزع اى انبهته فانتبه وقال الطيبى فزع اى هب وانتبه كانه من الفزع والخوف لان من ينتبه لا يخلو عن فزع ما فقال يا بلال والعتاب محذوف ومقدر اى لم نمت ولم خالفت حتى فاتتنا الصلوة فقال اى بلال معتذرا اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا رسول الله قال القارى نقلا اى كما توفاك فى النوم توفانى اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها وقال ميرك وفيه نظر والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار بابى انت وامى اى مفدا بابى انت وامى فاقتادوا اى جروا باخذ زمامها رواحلهم شيئا وفى رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم قال الخطابى قد اختلف الناس فى معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى عن الصلوة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلوة وهذا على مذهب اصحاب الرأى وقال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلوة فيه اولم ينه عنها وانما نهى عن الصلوة فى تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى للفوائت فيها اذا ذكرت اى وقت كان وروى معنى ذلك عن على بن ابى طالب وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو قول النخعى والشعبى وحماد ومنهم من تاول القصة فى قود الرواحل وتاخير الصلوة عن المكان الذى كانوا به على انه اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم الغفلة فيه والنسيان وقد روى هذا المعنى فى هذا الحديث من طريق ابان العطار انتهى قال النووى فان قيل كيف نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثانى انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم وامر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام اى بلال لهم الصلوة فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اى بهم الصبح قال القارى قال ابن الملك وانما لم يؤذن لان القوم حضور قلت هذا خلاف المذهب فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفى الاذان بل فى الحديث الآتى انه جمع بينهما فالمعنى اقام الصلوة بعد الاذان انتهى فلما قضى الصلوة اى اتمها قال من نسى صلوة والمراد غفل عنها

فَلْيُصَلِّهَا اِذَا ذَكَرَهَا فَاِنَّ اللهَ قَالَ اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِلذِّكْرٰى قَالَ يُونُسُ وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذٰلِكَ قَالَ اَحْمَدُ لِذِكْرِي

قَالَ عَنْبَسَةُ يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ لِلذِّكْرٰى

سواء كان بنوم اونسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لانه مثله فى الغفلة وعدم التقصير فليصلها اذا ذكرها قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة وقال الشوكاني فى النيل ذهب داود وابن حزم الى ان العامد لا يقضي الصلوة لهذا الحديث لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي ثم نقل عن ابن تيمية انه اختار ما ذكره داود ومن معه وقال ابن تيمية فى المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد اليها عند التنازع ثم قال بعد نقل كلامه والامر كما ذكره فانى لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه الا حديث فدين الله احق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه راسًا وانهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناس يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسي والنائم فقد امرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه قلت استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الابوين بحرمة التافيف المنصوص فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فقول ابن تيمية والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط وكذلك قول الشوكاني فانى لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص وان كان عند الشافعي داخلا فى القياس ولكنه قياس جلي والصحيح ان الدلالة غير داخلة فى القياس لان القياس يختص بالمجتهد لانه يتوقف على النظر والدلالة يعرفها كل من كان من اهل اللسان من غير احتياج الى ترتيب المقدمات والنظر ولان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من اهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى ولا تقل لهما اف لا تضربهما ولا تشتمهما على ان ههنا امرين احدهما ثبوت الاثم على ترك الصلوة عامدا فترك الصلوة عامدا معصية والمعصية صغيرة كانت او كبيرة ترتفع بالتوبة والثاني شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل اذا وجب على العبد لا يسقط عنه الا بالاداء او القضاء ولا يفرغ ذمته الا باحدهما فعند المحققين من ائمة الحنفية وغيرهم يجب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء وهو النص الموجب للاداء فحينئذ لا يحتاجون الى دليل مستقل على وجوب القضاء واما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انما ورد للتنبيه على ان الاداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للاداء ولم يسقط بالفوات فان الاداء صار مستحقا عليه وفراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على اصل العبادة وان عجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرره على ذي الحق من العهدة ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوبا من الشارع فيجب الاتيان به لاجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح اتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلبا للمحال فقول المانعين انه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى اتيان القضاء فيكون عبثا خلط بين الامرين وغلط منهم فانا نسلم ايضا ان اتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم ولكن نقول ان سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة وسقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلا يكون اتيان القضاء عبثا وقد رجع اليه الشيخ الشوكاني وقال فى آخر كلامه وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق ان يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول ان المتعمد المترك قد خوطب بالصلوة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا باداءه او قضاءه انتهت وفيه ان صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الاول الدال على وجوب الاداء واما حديث فدين الله احق ان يقضى لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال ان وجوب القضاء بدليل الخطاب الاول لا يحتاج الى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال ان وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج الى هذا الحديث وامثاله والله تعالى اعلم فان الله تعالى قال اقم الصلوة للذكرى هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة والمطبوعة المصرية وهو الاقرب وفى بعضها من المطبوعة الهندية لذكري بالاضافة الى ياء المتكلم قال يونس صاحب ابن شهاب وكان ابن شهاب يقرؤها اى هذه الاية كذلك اى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفا باللام من غير اضافة الى ياء المتكلم وليس المراد انه يقرؤها فى القرآن قال الحافظ واختلف فى المراد بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح فقيل اذا ذكرتها اى لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال النخعي اللام للظرف اى اذا ذكرتني اى اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله لذكري ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد بذكر الصلوة انتهى قال احمد اى ابن صالح شيخ المصنف قال عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي يعني عن يونس فى هذا الحديث للذكرى

قال احمد الكرى النعاس حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابو داؤد رواه مالك وسفيان بن عيينة و الاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن زيد

عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى

الظاهر ان هذا كلام احمد شيخ المصنف حاصله ان ما قال عنبسة فى هذا الحديث لفظ للذكرى معرفا باللام مع الالف المقصورة وان لم يصرح بانه عن يونس ولكنه يريد ان هذا اللفظ يروى عن يونس هكذا اى يقرؤ شيخى ابن شهاب فى هذا الحديث للذكرى معرفا باللام وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هذا اللفظ عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب قال احمد الكرى بفتحتين والالف المقصورة النعاس وهذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا معمر بن راشد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى هذا الخبر المتقدم متعلق بقوله حدثنا اى حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب بناء على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه تحولوا اى انتقلوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال اى ابو هريرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واقام وصلى فزاد معمر فى حديثه الاذان وقد اخرج البيهقى فى سننه فى باب الاذان والاقامة للفائتة هذا الحديث حديث ابان العطار عن معمر موصولا مفصلا ثم قال فى آخره وروى مالك فى الموطأ عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان والاذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير ابى هريرة ثم ساق حديث ابى قتادة وفيه ثم قال يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ثم اخرج حديثا آخر عن ابى قتادة مختصرا وقال وفيه ثم نادى بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رواه مسلم فى الصحيح ثم اخرج من طريق ابى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ومن طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الاول فدعا بوضوء ونادى بالصلوة وقال رواه مسلم ولفظ الثانى فامر بلالا فاذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امره فاقام فصلى بهم ثم اخرج عن ابى مسعود وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام ثم اخرج حديث عمرو بن امية الضمرى وفيه ثم امر بلالا فاذن ثم قال البيهقى بعد ما اخرج هذه الاحاديث وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قلت وقول البيهقى فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وذكر فيه الاذان مخالف لقول المصنف انه لم يذكر الاذان والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الاذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على الموطأ قال عياض اكثر رواة الموطأ على فاقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك فثبت بهذا انه ليس فيه ذكر الاذان الا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ. قال ابو داؤد رواه مالك الامام وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق اى محمد لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ظاهر هذه العبارة يوهم ان يكون رواية مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وليس كذلك فان مالكا وسفيان بن عيينة والاوزاعى كلهم اصحاب الزهرى بلا واسطة معمر نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة ان المصنف ابا داؤد يقول روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وابن اسحاق اى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله وابن اسحاق معطوفا على مالك وحاصله ان مالكا وغيره من اصحاب الزهرى خالفوا معمرا فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى و كذلك خالفت عبد الرزاق ابان العطار عن معمر فى ذكره الاذان ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى اى عن ابن شهاب وابان العطار عن معمر عن ابن شهاب وقد اخرج هذا الحديث مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قال الزرقانى وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من ثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحاق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق اثبت فى معمر من ابان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى فى روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد وابن ماجة برواية احمد بن عبدة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى فى روايته من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة واما حماد بن واقد الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف ليس من رواة ابى داؤد اخرج روايته ايضا الدارقطنى عن ثابت بن اسلم البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى ابو خالد المدنى سكن البصرة قال العجلى بصرى تابعى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وقال ابن خراش هو من اهل المدينة قدم البصرة لا اعلم مدنيا حدث عنه وهو رجل جليل وكذا قال ابن المدينى وقال النسائى ثقة وقال خالد بن سمير كانت الانصار تفقهه قتله الازارقة وفى تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبى انه توفى فى حدود سنة ۹۰ھ فهذا اشبه انتهى-

رسول الله
نا ابوقتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط فی النوم انما التفریط فی الیقظة فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها ومن الغد للوقت

بهذا

نا ابوقتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم عن الطریق کما فی روایة مسلم وملت معه ای عدلت معه عن الطریق فقال انظر وفی روایة مسلم ثم قال هل تری من احد فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة وفی روایة مسلم قلت هذا راکب ثم قلت هذا راکب آخر حتی اجتمعنا فکنا سبعة رکب فقال احفظوا علینا صلوتنا یعنی صلوة الفجر هذا تفسیر من عبد الله بن رباح او من بعض رواته فضرب علی اذانهم تلمیح الی قوله تعالی فضربنا علی اذانهم قال الخطابی کلمة فصیحة من کلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس ان یلج آذانهم فینتبهوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا علی اذانهم فی الکهف سنین عددا فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ای شیئا یسیرا قال فی القاموس وفی الحدیث هنیة مصغر هنة اصلها هنوة ای شیء یسیر ویروی هنیهة بابدال الیاء هاء انتهی والمراد به الزمان او المسافة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال ای واقام فصلوا رکعتی الفجر ای رکعتی السنة ثم صلوا الفجر ای الفرض ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا ای قصرنا فی صلوتنا ای بتفویتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه الضمیر للشان لا تفریط فی النوم ای لا تقصیر من العبد فی تفویته فی حالة النوم وانما التفریط فی الیقظة بان یکون مستیقظا ولا یصلی حتی یخرج وقتها فهذا التقصیر من العبد یؤاخذ به فاذا سهی احدکم عن صلوة فلیصلها حین یذکرها وفی روایة مسلم انما التفریط علی من لم یصل الصلوة حتی یجیء وقت الصلوة الاخری فمن فعل ذلک فلیصلها حین ینتبه لها قال الشوکانی فی النیل واعلم ان الصلوة المتروکة فی وقتها لعذر النوم والنسیان لا یکون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلک باصطلاح الاصول لکن الظاهر من الادلة انها اداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضی الادلة حتی ینتهض دلیل یدل علی القضاء قلت والدلیل الذی یدل علی القضاء هو انه صلی الله علیه وسلم احرم بعمرة الحدیبیة فاحصر فحل منها ورجع من غیر ان یؤدیها ثم احرم لها من قابل واداها فسمی عمرة القضاء وعمرة القصاص فهذا یدل علی ان المؤدی بعد الوقت فی الوقت قضاء لا اداء ثم قال الشوکانی وفی الحدیث ان الفوائت یجب قضاءها علی الفور وهو مذهب ابی حنیفة وابی یوسف والمزنی والکرخی وقال القاسم ومالک والشافعی انه علی التراخی واستدلوا فی قضاء الصلوة انه صلی الله علیه وسلم لما استیقظ بعد فوات الصلوة بالنوم اخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتی خرجوا من الوادی ورد بان التاخیر لمانع آخر وهو ما دل علیه الحدیث بان ذلک الوادی کان به شیطان وقال وانها تقضی فی اوقات النهی وغیرها قلت وعندنا الحنفیة لا تقضی فی الاوقات التی نهی عن الصلوة فیها بدلیل انه صلی الله علیه وسلم لم یصلها حین انتبه من النوم بل اخرها حتی اذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلی وفی روایة مسلم حتی اذا استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما رفع راسه ورای الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتی اذا ابیضت الشمس نزل فصلی بنا الغداة وقد تقدم ما رواه البیهقی ونسب روایتها الی البخاری فی الصحیح عن عمران بن میسرة عن محمد بن فضیل فهذه الروایات کلها تدل علی انه صلی الله علیه وسلم اخر الصلوة لیخرج وقت الکراهة فلو جازت الصلوة فی الوقت المنهی عنه ما اخرها الی ان ابیضت الشمس وارتفعت وقال وان من مات وعلیه صلوة فانها لا تقضی عنه ولا یطعم عنه لها لقوله لا کفارة لها الا ذلک قلت لا دلیل فی هذا الحدیث علی ان من مات وعلیه صلوة نسیها او نام عنها او ترکها متعمدا انه لا یطعم عنه لها لان قوله لا کفارة لها الا ذلک وارد فی حق من نام او نسی وهو حی ففی الحالة الموجودة کفارتها وبدلها ان یؤدیها لا غیر واما اذا لم یؤد فی زمان حیاته ثم مات فلا یتعلق هذا القول به ثم قال الشوکانی وظاهر الحدیث انه لا تفریط فی النوم سواء کان قبل دخول وقت الصلوة او بعده قبل تضییقه وقیل انه اذا تعمد النوم قبل تضییق الوقت واتخذ ذلک ذریعة الی ترک الصلوة لغلبة ظنه انه لا یستیقظ الا وقد خرج الوقت کان آثما والظاهر انه لا اثم علیه بالنظر الی النوم لانه فعله فی وقت یباح فعله فیه فیشمله الحدیث واما اذا نظر الی التسبب به للترک فلا اشکال فی العصیان بذلک ولا شک فی اثم من نام بعد تضییق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع انتهی ومن الغد للوقت قال الخطابی قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال به وجوبا ویشبه ان یکون الامر به استحبابا لیحرز فضیلة الوقت فی القضاء عند مصادفة الوقت قلت وهذا اذا کان معنی هذه الجملة انه اذا اسهی احدکم عن صلوة فلیصل هذه الصلوة مرة حین یذکرها ومرة اخری من الغد للوقت ولا دلیل علیه بل یمکن ان یکون معنی هذا الکلام اذا اسهی احدکم عن صلوة مثلا صلوة الصبح فلیصل تلک الصلوة حین یذکرها مرة واحدة ویصلی صلوة الصبح من الغد للوقت ای لوقتها المقدر لها ولا یؤخرها عن وقتها الظن انه حول وقتها کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فان ذلک وقتها ویؤیده قوله صلی الله علیه وسلم لا کفارة لها الا ذلک لانه استفید من هذا الحصر ان لا یجب غیر اعادتها وقد عقد البخاری فی صحیحه فی هذا باب من نسی صلوة فلیصل اذا ذکر ولا یعید الا تلک الصلوة قال الحافظ فی الفتح قال علی بن المنیر صرح البخاری باثبات هذا الحکم مع کونه مما اختلف فیه لقوة دلیله ولکونه

حدثنا علی بن نصر نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش الامراء بهذه القصة قال فلم یوقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلین لصلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت الشمس تقالت

علی وفق القیاس اذ الواجب خمس صلوة لا اکثر قال ویحتمل ان یکون البخاری اشار بقوله ولا یعید الا تلک الصلوة الی تضعیف ما وقع فی بعض طرق حدیث ابی قتادة عند مسلم فی قصة النوم عن الصلوة حیث قال فاذا کان بالغد فلیصلها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة القضیة مرتین عند ذکرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتی ولکن اللفظ المذکور لیس نصا فی ذلک لانه یحتمل ان یرید بقوله فلیصلها عند وقتها ای الصلوة التی تحضر لا انه یرید ان یعید التی صلاها بعد خروج وقتها لکن فی روایة ابی داؤد من حدیث عمران بن حصین فی هذه القصة من ادرک منکم صلوة الغداة من غد صالحا فلیقض معها مثلها قلت هذا سهو لان هذا السیاق فی ابی داؤد من حدیث ابی قتادة بروایة خالد بن سمیر عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة لا من حدیث عمران بن حصین قال الخطابی لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ویشبه ان یکون الامر فیه للاستحباب لیحوز فضیلة الوقت فی القضاء انتهی ولم یقل احد من السلف باستحباب ذلک ایضا بل عدوا الحدیث غلطا من الراوی وحکی ذلک الترمذی وغیره عن البخاری ویؤید ذلک ما رواه النسائی من حدیث عمران بن حصین ایضا انهم قالوا یا رسول الله الا نقضیها لوقتها من الغد فقال صلی الله علیه وسلم لا ینهاکم الله عن الربوا ویاخذه منکم حدثنا علی بن نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الجهضمی ابو الحسن البصری الصغیر الحافظ وثقه ابو حاتم واطنب فی ذکره والثناء علیه وقال صالح ابن محمد ثقة صدوق وقال الترمذی کان حافظا صاحب حدیث وقال النسائی نصر بن علی الجهضمی وابنه علی ثقتان وذکرهما ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۵۰ھ نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان السدوسی البصری ابو شیبان قال ابن معین والعجلی واحمد ثقة وکذا قال النسائی وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن عوف کان من عباد الله الصالحین کان یحج علی ناقة له ولا یتزود شیئا یشرب من لبنها حتی یرجع ویرسلها ترعی نا خالد بن سمیر هکذا فی جمیع النسخ الموجودة بالسین المهملة مصغرا وفی الخلاصة خالد بن شمیر بمعجمة مصغرا السدوسی البصری قال النسائی ثقة وقال العجلی بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر له ابن جریر الطبری وابن عبد البر والبیهقی حدیثا اخطأ فی لفظة منه وهی قوله فی الحدیث کنا فی جیش الامراء یعنی موتة والنبی صلی الله علیه وسلم لم یحضرها قال ای خالد بن سمیر قدم علینا ای فی البصرة عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه ای تنسب عبد الله بن رباح الی الفقه ویقولون له انه فقیه فحدثنا قال ای عبد الله بن رباح حدثنی ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یقال له فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه وقع فی صحیح مسلم فی حدیث سلمة بن الاکوع الطویل فی قصة ذی قرد انه قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر فرساننا ابو قتادة قال ای ابو قتادة بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش الامراء قال فی درجات مرقاة الصعود هو جیش غزوة موتة قال فی القاموس مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فیه جعفر بن ابی طالب وهی بادنی البلقاء والبلقاء دون دمشق وسمی بهذا الاسم لانه صلی الله علیه وسلم لما وجههم الیها امر علیهم زید بن حارثة وقال ان اصیب زید فجعفر بن طالب علی الناس فان اصیب جعفر فعبد الله بن رواحة علی الناس فان قتل فلیرتض المسلمون بینهم رجلا فلاجل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر فیها امراء امیرا بعد امیر سمی جیش الامراء وکانت هذه السریة سنة ثمان من الهجرة والله اعلم ثم اعلم ان الذی فسر الشارح جیش الامراء بغزوة موتة غیر صحیح فان سیاق الحدیث صریح فی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان بنفسه الشریفة فی هذه الغزوة موجودا وسریة موتة متفق علیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فیها فلا یمکن ان تکون هذه القصة فی سریة موتة بل الصحیح ان هذه القصة وقعت فی الرجوع من خیبر والمراد بجیش الامراء غزوة خیبر فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما نزل خیبر اخذته الشقیقة فلم یخرج للقتال وان ابا بکر اخذ رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نهض فقاتل قتالا شدیدا ثم رجع فاخذها عمر فقاتل قتالا شدیدا هو اشد من القتال الاول ثم رجع فاخبر بذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اما والله لاعطینها غدا رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله یاخذها عنوة ولیس ثمه علی فتطاولت لها قریش ورجی کل واحد منهم ان یکون صاحب ذلک فجاء علی علی بعیر له حتی اناخ قریبا من قبا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ارمد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالک قال رمدت بعد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادن منی فدنا منه فتفل فی عینیه فما وجعها قط ثم اعطاه الرایة فنهض بها معه الی آخر القصة فهذه الغزوة ایضا تستحق ان تسمی بجیش الامراء لانها تام فیها امیر بعد امیر وهذا هو الموافق لسیاق الحدیث والله اعلم بهذه القصة ای حدث خالد بن سمیر عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذکورة فی الحدیث المتقدم عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح قال ای ابو قتادة فلم توقظنا الا الشمس طالعة بالنصب علی الحال فقمنا وهلین ای فزعین لصلوتنا ای لاجل فوات صلوتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدا رویدا ای ارفقوا رفقا وهو مصغر رود من ارود به اروادا ای رفق حتی اذا تعالت الشمس اصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هکذا فی سائر الروایات وفی نسخة تقالت بالقاف وتشدید اللام یرید استقلالها فی السماء وارتفاعها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف فقال قال
الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء فمن ادرك منكم امور الدنيا
صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر
قال فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين فتوضوا
ارتفعت الشمس فصلى بهم حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى الصلوة

ان كانت الرواية هكذا قاله الخطابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع اي يصلي يريد يعتاد ركعتي الفجر اي سنته فليركعهما فقام من كان يركعهما اي يعتاد اداءهما في السفر ومن لم يكن يركعهما اي لم يكن يعتاد اداءهما في السفر لانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم انه ندب اليهما فركعهما اي ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما ومن لم يكن يركعهما قال الخطابي وفي امره صلى الله عليه وسلم اياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه ولكنه على ان ياتي بها على حسب الامكان بشرط ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي اي يوذن بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اي صلوة الفجر الفائتة فلما انصرف اي من الصلوة وتوجه الينا فقال الا حرف تنبيه انا نحمد الله عز وجل انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا اي يلهينا عن صلاتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله تعالى اي كنا نائمين فارسلها اي ارسل الله تعالى الارواح انى شاء اي متى شاء فمن ادرك منكم صلوة الغداة اي الفجر من غده صالحا اي في وقتها فليقض اي فليصل معها اي مع صلوة الفجر في الغد مثلها والمراد بها الصلوة الفائتة اي ليصلي الفائتة مع الوقتية مرة ثانية وقد تقدم عن الخطابي انه قال لا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا بالتحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت قلت وقد تقدم ايضا ان الحافظ تعقبه في الفتح وقال لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا الحديث غلطا من راويه وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربوا ويأخذه منكم انتهى حدثنا عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر اي حدثنا عمرو ابن عون بسنده عن ابي قتادة في هذا الخبر قال ابو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حيث شاء اي متى شاء وردها عليكم حيث شاء قم فاذن بالصلوة فقاموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فتطهروا اي توضأوا حتى اذا ارتفعت الشمس وخرجت وقت الكراهة قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان ان فيه الامر بالاذان بالصلوة الذي ليس في الحديث المتقدم وذكر قيام الصحابة للتطهر وتطهرهم حدثنا هناد بن السري نا عبثر بفتح اوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيدي بضم الزاي ابو زبيد الكوفي قال صالح بن احمد عن ابيه صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو داؤد ثقة ثقة وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٧٨هـ عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين قال فتوضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فتوضوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين ارتفعت الشمس فصلى بهم والغرض من اعادة هذا الحديث الاشارة الى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس وفي هذا الحديث بعده حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي نا سليمان يعني ابن المغيرة القيسي مولاهم ابو سعيد البصري قال قراد ابو نوح سمعت شعبة يقول سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة وقال ابو داؤد الطيالسي كان من خيار الرجال وقال عبد الله بن داؤد الخريبي ما رأيت بالبصرة افضل من سليمان بن المغيرة ومرحوم بن عبد العزيز وعن احمد ثبت ثبت وعن يحيى بن معين ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وقال النسائي ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة مامون وقال عثمان بن شيبة هو ثقة ونقل ابن خلفون عن ابن نمير والعجلي وغيرهما توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف في مسند انس رضـ ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره وقال البزار كان من ثقات اهل البصرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي تقصير انما التفريط في اليقظة ان تؤخر بصيغة الخطاب المعلوم ويحتمل ان يكون بالغيبة مجهولا صلوة بالنصب على المفعولية او بالرفع على الفاعلية حتى يدخل وقت اخرى الخ

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب ابن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا

بن عبيد / النبي — حدثهم — تحولوا

اي وقت صلوة اخرى وهذا كناية عن خروج وقت الصلوة لان الغالب في اوقات الصلوات اذا خرج وقت صلوة دخل وقت صلوة اخرى والغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بان فيه ان التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولم يكن هذا في حديث حماد ولا في حديث خالد بن سمير وكان المناسب للمصنف ان يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لان الغرض ان ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت وهي حديث ابي قتادة زيادة ليست فيها حدثنا محمد بن كثير انا همام بن يحيى بن دينار الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلوة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد بن دينار عن الحسن البصري عن عمران بن حصين مصغرا ابن عبيد بن خلف الخزاعي ابو نجيد مصغرا (صحابي مشهور) اسلم هو وابو هريرة عام خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله ابن عامر على البصرة ثم استعفاه ومات بها سنة ٥٢ھ وقال ابن سعد استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملئكة تصافحه قبل ان يكتوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له قال الحافظ اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفي ابي داود من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وهي غزوة خيبر كما تقدم فناموا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا اي راحوا وساروا زمانا قليلا حتى استقلت اي ارتفعت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي سنة الفجر قبل فرض الفجر ثم اقام اي المؤذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر اي فرض الفجر بالجماعة حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا اي الذي اوردناه لفظ عباس ان عبد الله ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقري المكي القصير حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح الاصبحي المصري قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثهم ان الزبرقان بن عبد الله الضمري روى عن عم ابيه عمرو بن امية الضمري وعن عمه جعفر بن عمرو بن امية وعنه كليب ابن صبح روى له ابو داؤد حديثا واحدا في الصلوة وقال احمد بن صالح الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن امية ثم ذكر الحافظ بعد هذا في ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن امية الضمري وقال لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما الا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروي عنه كليب بن صبح قال في التقريب ثقة عن عمه عمرو بن امية بن خويلد بن عبد الله الضمري ابو امية صحابي مشهور اسلم حين انصرف المشركون من احد وكان شجاعا له اقدام وكان اول مشاهده بير معونة فاسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن الطفيل ناصيته واطلقه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في زواج ام حبيبة وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا وحده الى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في امور مات بالمدينة في خلافة معاوية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره جمع سفر وقد قدمنا عن الحافظ انه قال اختلف في تعيين هذا السفر فنام عن الصبح اي عن صلوته حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا اي تحولوا عن هذا المكان اما لانه حضر بذلك الوادي شيطان او ليخرج وقت الكراهة قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد حدثنا رجاء بن المرجی ثنا ابو همام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عیاض عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یجعل مسجد الطائف حیث کان طواغیتهم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح قال ثنا نافع

العاصی

والامر الثالث ان یحکم بناءها ویبنی بالجص وغیرها مما یستحکم به الصنعة فهذا غیر مکروه عندنا والدلیل علیه ما اخرجه الشیخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی لله مسجداً بنی الله مثله فی الجنة وایضاً یؤیده ما فعل عثمان رض فی خلافته کما فی الحدیث الذی بعد هذا فانه فعل ما فعل مستدلا بهذا الحدیث وکل ما فعل کان من باب الاحکام لا من باب التزیین المحض واما الحجارة المنقوشة فلم ینقشها ولم یامر بنقشها بل حصل له کذلک منقوشة من بعض ولایاته فرکبها فی المسجد وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین والذین انکروا علیه من الصحابة لم یکن عندهم دلیل یوجب المنع الا الحث علی اتباع السلف فی ترک الرفاهیة وهذا کما تری لا یقتضی التحریم ولا الکراهة و اما حدیث ابی داؤد هذا فهو ایضاً لا یدل علی المنع ودلالته علی المنع ممنوعة فان فیه ما امرت بتشیید المساجد فنفی کون التشیید مامورا به لا یقتضی الکراهة فان نفی الوجوب یصدق بجواز الفعل ایضاً فلا یستوجب الکراهة واما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دلیل فیه ایضاً لانه موقوف علی ابن عباس ولو سلم رفعها حکما فهو محمول علی التزیین والزخرفة التی یلهی بال المصلی او یکون مباهاة وریاء وسمعة کما تفعله الیهود والنصاری والامر الرابع ان یبنی المسجد بالغصب باخذ اموال الناس ظلما والخامس بان یبنیه او اقف بمال الوقف فهذا ایضاً حرام لم یرخص فیه احد من العلماء ثم اعلم انه قد ثبت ان عبد الله بن الزبیر رضی الله تعالی عنه قد بنی الکعبة ورفع بناءها علی ما کان قبل ذلک من البناء وشیدها والذین خالفوه ما کان عندهم حجة الا انهم یقولون لا ینبغی ان یغیر عما کانت علیه کما اشار ابن عباس علی ابن الزبیر لما اراد ان یهدم الکعبة ویجدد بناءها بان یرم ما وهی منها ولا یتعرض لها بزیادة ونقصان وقال لا آمن ان یجیئ من بعدک امیر فیغیر الذی صنعت وقد حکی عن الرشید او المهدی او المنصور انه اراد ان یعید الکعبة علی ما فعله ابن الزبیر فناشده مالک فی ذلک وقال اخشی ان یصیر ملعبة للملوک فترکه فانکار الشوکانی وغیره علی تشیید المساجد مطلقا من غیر تفصیل لیس فی محله حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعی ثنا حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک وقتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی یتباهی الناس فی المساجد ای یتفاخرون فی بناء المساجد یعنی یتفاخر کل واحد بمسجده یقول مسجدی ارفع او ازین او اوسع او احسن ریاء وسمعة واجتلابا للمدحة ویؤیده ما نقله الحافظ من مسند ابی یعلی وصحیح ابن خزیمة من طریق ابی قلابة ان انساً قال سمعته یقول یاتی علی امتی زمان یتباهون بالمساجد ثم لا یعمرونها الا قلیلا وعند ابی نعیم فی کتاب المساجد یتباهون بکثرة المساجد حدثنا رجاء بن المرجی بمضمومة وفتح راء وشدة جیم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاری ابو محمد ویقال ابو احمد بن ابی رجاء المروزی ویقال السمرقندی الحافظ سکن بغداد قال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی حافظ ثقة وقال ابن حبان کان متیقظا ممن جمع وصنف وقال الخطیب کان ثقة ثبتا اماما فی علم الحدیث وحفظه والمعرفة به مات سنة ٢٤٩ھ ثنا ابو همام الدلال محمد بن محبب بموحدتین علی وزن محمد ابن اسحاق القرشی البصری صاحب الدقیق قال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق ثقة فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة قال سمعت ابا داؤد یثنی علیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة معروف وقال الحاکم روی عنه البخاری فی الصحیح محتجا به فوهم الحاکم فی ذلک مات سنة ٢٢١ھ ثنا سعید بن السائب بن یسار الثقفی الطائفی قال ابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابو داؤد والنسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال سفیان لا تکاد تجف له دمعة وقال شعیب بن حرب ثقة کنا نعده من الابدال مات سنة ١٧١ھ عن محمد بن عبد الله بن عیاض الطائفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول عن عثمان بن ابی العاص الثقفی الطائفی ابو عبد الله صحابی شهیر استعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی الطائف وهو الذی امسک ثقیفا عن الردة قال لهم یا معشر ثقیف کنتم آخر الناس اسلاما فلا تکونوا اولهم ارتداداً مات فی خلافة معاویة بالبصرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین استعمله علی الطائف ان یجعل مسجد الطائف ای یبنیه حیث کان طواغیتهم جمع طاغوت وهو الشیطان وما یزین لهم ان یعبدوه من الاصنام ویقال للصنم طاغوت. نهایة ولفظ ابن ماجة من طریق محمد بن یحیی بهذا السند حیث کان طاغیتهم وهی ما کانوا یعبدونه من الاصنام وغیرها والغرض منه انتهاک الکفر ودفع اثره وایذاء الکفار وتندیمهم حیث عبد واغیر الله ههنا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ومجاهد بن موسی وهو اتم قالا ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی هو ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن صالح بن کیسان قال ثنا نافع مولی ابن عمر

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعُمُده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عُمُده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله

ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وهو المضروب من الطين مربعا للبناء غير مطبوخ والجريد قال في النهاية الجريدة السعفة وجمعها جريد وقال في القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها اي وسقفه الجريد كما في رواية البخاري وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل غرضه بيان الاختلاف بين لفظي شيخيه محمد ومجاهد فانه قال احدهما بفتح العين والميم والثاني بضمهما والاعراب جائزان قال الحافظ بفتح اوله وثانيه ويجوز ضمهما وفي المجمع وحديث وعمده خشب بضم عين وميم وبفتحهما هكذا قال بعض الشراح ويمكن ان يقال ان محمد بن يحيى قال وعمده بالجر معطوفا على اللبن من غير زيادة قوله من خشب النخل واما مجاهد فقال وعُمده بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل وهو خبره فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد اي كما كان بناؤه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد كذلك فعل عمر في بنائه وزاد فيه من جانب القبلة من الارض شيئا ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة اشكال بان عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح ان يقال انه زاد فيه لان بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ في شرحه اي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئا من هيئته الا التوسيع انتهى واعاد عمده وهذا لفظ محمد بن يحيى وقال مجاهد عمده خشبا وفي هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذي قاله بعض الشراح وما قلته جاريان ايضا اولهما الاختلاف في حركة لفظ عمد فقط والثاني زيادة لفظ خشب وعدمها وغيره عثمان اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة اي وسعه توسيعا كثيرا بان زاد فيه من الارض لتوسيع المسجد الشريف وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة اي بدل الطين في سافة البناء قال في القاموس القصة الجصة وفي المجمع عن الكرماني ومنه بالحجارة المنقوشة والقصة اي الجص وكذلك في النهاية وقال الخطابي والقصة شيء يشبه الجص وليس به وقال في لسان العرب في جصص وليس الجص بعربي وهو من كلام العجم ولغة اهل الحجاز في الجص القص وفي القاموس الجص ويكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي ان القصة شيء يشبه الجص وليس به لا يثبت في اللغة وجعل عمده اي سواريه من حجارة منقوشة بدل خشب النخل وسقفه اي سقف المسجد بالساج اي بدل الجريد اي بخشب الساج قال في لسان العرب والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق امثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر انتهى يقال له في الهندية ساگون بكاف عجمية مفتوحة قال مجاهد وسقفه الساج يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى ومجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء وقال مجاهد الساج ولم يزد حرف الباء قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا الا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي نسبة الى بطن من الازد قال في الانساب شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحويا انما هو من نحو بن شمس ابو معاوية البصري المؤدب سكن الكوفة ثم انتقل الى بغداد قال احمد هشام حافظ وشيبان صاحب كتاب وقال ايضا ما اقرب حديثه وقال صالح بن احمد عن ابيه شيبان ثبت في كل المشايخ وعن ابن معين وشيبان احب الي عن معمر في قتادة وعن يحيى شيبان ثقة وهو صاحب كتاب قال عثمان الدارمي قلت لابن معين فشيبان ما حاله في الاعمش قال ثقة في كل شيء ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد والترمذي وابو بكر البزار مات سنة ۱۶۴ھ عن فراس بن يحيى عن عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها فاء الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين القيسي الكوفي ابو الحسن قال احمد هو ضعيف الحديث وقال البخاري عن يحيى كان هشيم يتكلم فيه وعن ابن معين صالح وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال الجوزجاني مائل وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد مع شيعة اهل الكوفة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وله احاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به وقال ابو داؤد وليس بالذي يعتمد عليه وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل مات سنة ۱۱۱ھ عن ابن عمر قال اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه اي اساطينه على عهد رسول الله صلى الله

باب في بناء المسجد عمر بن الخطاب قال مجاهد عمده
سفيان

علیہ وسلم من جذوع النخل اعلاہ مظلل بجرید النخل ثم انہا نخرت فی خلافۃ ابی بکر فبناہا بجذوع النخل و بجرید النخل
ثم انہا نخرت فی خلافۃ عثمان فبناہا بالآجر فلم تزل ثابتۃ حتی الآن **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن
مالک قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فنزل فی علو المدینۃ فی حیّ یقال لہم بنو عمرو بن عوف فاقام
فیہم اربع عشرۃ لیلۃ ثم ارسل الی بنی النجار فجاؤا متقلدین سیوفہم فقال انس فکانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم علی راحلتہ و ابو بکر ردفہ وملاء بنی النجار حولہ حتی القی بفناء ابی ایوب وکان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی حیث ادرکتہ الصلوۃ ویصلی فی مرابض الغنم وانہ امر ببناء المسجد فارسل الی بنی النجار فقال یا بنی بفناء
النجار ثامنونی بحائطکم ہذا فقالوا واللہ لا نطلب ثمنہ الا الی اللہ قال انس وکان فیہ ما اقول لکم کانت فیہ
قبور المشرکین وکانت فیہ خرب وکانت فیہ نخل فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبور المشرکین فنبشت وبالخرب فسویت و

علیہ وسلم من جذوع النخل قال فی المجمع کان فیہ جذع بکسر جیم وسکون معجمۃ واحد جذوع النخل قال فی القاموس الجذع بالکسر ساق النخلۃ اعلاہ ای اعلی المسجد
مظلل ای مسقف کالظلۃ بجرید النخل ای بسعفہ ثم انہا ای السواری نخرت ای بلیت فی خلافۃ ابی بکر فبناہا ای ابو بکر بجذوع النخل وبجرید النخل
ای بدل جذوعہا البالیۃ والجرید البالیۃ بجذوع اخری وجرید اخری ثم انہا ای الجذوع نخرت فی خلافۃ عثمان فبناہا ای عثمان جدران المسجد وسواریہ
بالآجر ای اللبن المطبوخۃ الموقدۃ علیہ النار فلم تزل ای بناء المسجد الذی بناہا عثمان ثابتۃ حتی الآن ای وقت روایۃ الحدیث ولم یذکر ابن عمر بناء عمر
رضی اللہ تعالی عنہ لان بناء عمر رض کانت کبناء ابی بکر رضی اللہ عنہ فکان فعلہ کفعلہ فلذا ذکرہ مرۃ حیث اراد ذکر الزیادۃ وترکہ مرۃ حیث لم یرد ذکرہا واما
بناء عثمان فکانت مغایرۃ لبناءہم باعتبار تغییر الآلات والزیادۃ فاحتاج الی ذکرہ **حدثنا** مسدد ثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک
رضی اللہ تعالی عنہ قال لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ ای مہاجرا من مکۃ فنزل فی علو المدینۃ کل ما فی جہۃ نجد یسمی عالیۃ وما فی جہۃ تہامۃ یسمی
سافلۃ والمراد من علو المدینۃ قبا وہی قریۃ من عوالی المدینۃ واخذ من نزولہ فی العلو التفاؤل لہ ولدینہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعلو فی حی ای قبیلۃ یقال لہم
بنو عمرو بن عوف ای ابن مالک بن اوس بن حارثۃ فاقام فیہم اربع عشرۃ لیلۃ ثم ارسل الی بنی النجار وہم اخوال عبد المطلب لان امہ سلمی منہم فالمد النبی
صلی اللہ علیہ وسلم النزول عندہم لما تحول من قباء وبنو النجار بطن من الخزرج فجاؤا متقلدین سیوفہم ای فی اعناقہم منصوب علی الحال قال انس فکانی
انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ وابو بکر ردفہ ای خلفہ صلی اللہ علیہ وسلم راکبا علی راحلتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانہ صلی اللہ علیہ وسلم اردفہ تشریفا لہ
وتنویہا بقدرہ والا فقد کان لابی بکر ناقۃ اخری ہاجر علیہا وملأ بنی النجار حولہ قال فی المجمع الملأ اشراف الناس ورؤساہم ومقدموہم الذین یرجع الی
قولہم وجمعہ املاء لانہم ملاء بالرای والغنا والمراد جماعتہم وکانہم مشوا معہ متقلدین سیوفہم ادبا وتکریما حتی القی ای رحلہ ای نزل بفناء والفناء بکسر الفاء
وبالمد ما امتد من الناحیۃ المتسعۃ امام الدار ابی ایوب ہو خالد بن زید بن کلیب الانصاری من بنی مالک بن النجار وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی
قبل بناء المسجد حیث ادرکتہ الصلوۃ ای وقت الصلوۃ ویصلی فی مرابض الغنم جمع مربض بفتح المیم وکسر الباء موضع ربوض الغنم وماواہا وانہ امر
صلی اللہ علیہ وسلم امر بصیغۃ المعلوم ای الناس او بصیغۃ المجہول ای من ربہ ببناء المسجد فارسل ای رسولا الی بنی النجار یدعوہم قال یا بنی النجار ثامنونی
ای ساوموني بالثمن او اعطونی بالثمن بحائطکم ہذا ای ببستانکم وفی روایۃ انہ کان مربدا فلعلہ کان اولا حائطا ثم خرب فصار مربدا وقیل کان بعضہ بستانا
وبعضہ مربدا وفی البخاری ان ہذا المکان کان لسہیل وسہل غلامین یتیمین فی حجر اسعد بن زرارۃ قال الحافظ وذکر ابن سعد بسندہ عن الزہری ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم امر ابا بکر ان یعطیہما ثمنہ وفی روایۃ فاعطاہما ابو بکر عشرۃ دنانیر فقالوا واللہ لا نطلب ثمنہ الا الی اللہ تقدیرہ لا نطلب الثمن لکن الامر فیہ
الی اللہ او الی بمعنی من او یقال لا نطلب اجر ثمنہ الا عند ذہابنا الی اللہ ای فی الآخرۃ فظاہر الحدیث انہم لم یاخذوا منہ ثمنا ولکن وقع فی البخاری فابی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقبلہ منہما ہبۃ حتی ابتاعہ منہما ولا منافاۃ بینہما فانہ صلی اللہ علیہ وسلم لما لم یقبل منہما ہبۃ باعاہ منہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال انس وکان فیہ ای فی الحائط الذی بنی مکانہ المسجد ما اقول لکم ای بین لکم کانت فیہ ای فی بعض جوانبہ قبور المشرکین وکانت فیہ ای فی بعضہ
خرب المعروف فیہ فتح الخاء المعجمۃ وکسر الراء بعدہا موحدۃ جمع خربۃ ککلم وکلمۃ وحکی الخطابی کسر اولہ وفتح ثانیہ جمع خربۃ کعنب وعنبۃ وہی الخروق
المستدیرۃ فی الارض وفی روایۃ للبخاری حرث بفتح المہملۃ وسکون الراء بعدہا مثلثۃ وکانت فیہ ای فی بعضہ نخل فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبور
المشرکین فنبشت ای اخرجت منہا ما کان فیہا من عظامہم لان المشرک لا حرمۃ لہ وبالخرب ای الخروق والحدب من الارض فسویت و

بالنخل فقطع فصُفّف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لاخير الاخير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقُطِع النخل وسُوّي الحرث ونُبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب** اتخاذ المساجد في الدور **حدثنا** محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب **حدثنا** محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان

بالنخل فقطع فصففت النخل اي جذوعه قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب واعضاد كل شيء ما يشد جوانبه اي جعلوا في جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام. وجعلوا اي الصحابة ينقلون الصخرة اي يجيئون بها ليجعلوها عضادتي جذوع النخل وهم يرتجزون اي يقولون رجزا وهو ضرب من الشعر على الصحيح وقيل ضرب من الكلام الموزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم اي مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل الحجارة وغيرها ويقول وفي رواية للبخاري يقولون ولا منافاة فيه فانه صلى الله عليه وسلم يقوله مرة والصحابة يقولون مرة اللهم لاخير الاخير الاخرة فانصر وفي رواية للبخاري فاغفر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا اي بستانا لبني النجار فيه حرث اي زرع وهذا اللفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن ابي التياح المتقدمة من قوله فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا اي بنو النجار لا نبغي اي لا نطلب منك ثمنه بل نعطيكه احتسابا من غير ثمن ولما كان هذا الحائط ليتيمين من بني النجار لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله مجانا لان مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الايتام ولا من اوليائهم فاخذه بالثمن كما تقدم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل فقطع النخل اي من ذلك الحائط وقلع اصولها وسوي الحرث اي سوي محل الحرث والمناسب للتسوية لفظ الخرب فان الحرث لا يكون الا في محل مستو ونبش قبور المشركين وساق اي حماد بن سلمة الحديث بعد هذا كما ساق عبد الوارث وقال اي حماد بن سلمة فاغفر مكان فانصر اي قال عبد الوارث فانصر وقال حماد مكانه فاغفر ولكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وفيه فاغفر قال موسى بن اسمعيل شيخ ابي داود وحدثنا عبد الوارث بنحوه اي بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة وكان عبد الوارث يقول خرب اي يقول موسى ان شيخي حماد بن سلمة يقول حرث بالحاء المهملة في آخره مثلثة واما عبد الوارث فكان يقول خرب بالخاء المعجمة آخره موحدة وزعم اي قال عبد الوارث انه اي عبد الوارث افاد حمادا اي بلغه هذا الحديث عن ابي التياح ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل الى ابي التياح فسمع منه **باب** اتخاذ المساجد اي بنائها في الدور اي المحلات والقبائل بضم دال وسكون واو جمع دار وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا. وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ويحتمل كونه اذنا ببناء المسجد في داره يصلي فيه اهل بيته حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت اي عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور اي في المحلات والقبائل او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت والاول هو المعول وعليه العمل والحكمة فيه انه قد يتعذر على اهل محلة الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم وان تنظف اي وامر صلى الله عليه وسلم بان ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن والتراب وتطيب بالبخور ورش العطر قال القاري قال ابن حجر وبه يعلم انه يستحب تجمير المسجد بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر وقد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي وهو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك وايضا يستحب كنس المسجد وتنظيفه وقد روى ابن ابي شيبة انه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة حدثنا محمد بن داود بن سفيان مقبول من العاشرة ثنا يحيى يعني ابن حسان بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة التنيسي البكري ابو زكريا البصري سكن تنيس قال احمد ثقة صالح صاحب حديث وقال العجلي كان ثقة مامونا عالما بالحديث وقال النسائي ثقة وقال ابن يونس كان ثقة حسن الحديث وصنف كتبا وحدث بها وقال ابو بكر البزار يحيى بن حسان ثقة صاحب حديث وقال مطين ثقة وذكره ابن حبان

ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خُبَيْبُ بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب** في السُرُج في المساجد **حدثنا** النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله **باب** في حصا المسجد **حدثنا** سهل بن تمام بن بزيع

في الثقات مات سنة ۲۰۰ھ ثنا سليمان بن موسى الزهري ابوداود الكوفي خراساني الاصل سكن الكوفة ثم تحول الى دمشق قال عباس بن الوليد كان ثقة وقال ابوداود كوفي نزل دمشق ليس به باس وقال ابوحاتم اري حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات وذكر العقيلي عن البخاري انه قال منكر الحديث وحكى ابن عساكر ان ابا زرعة ذكره في الضعفاء ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ابومحمد السمري بالفتح والضم نسبة الى سمرة ابن جندب والد مروان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبدالحق في الاحكام ليس ممن يعتمد عليه وقال ابن عبدالبر ليس بالقوي وقال ابن القطان ما من هولاء من يعرف حاله يعني جعفرا وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو اسناد يروي به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة ففي سنن ابي داود من ذلك ستة احاديث وبكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم ثني خبيب بالخاء المعجمة وبموحدتين مصغرا ابن سليمان بن سمرة ابن جندب ابوسليمان الكوفي ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال الذهبي في الميزان لا يعرف وقد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري روى عن ابيه نسخة كبيرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابوالحسن بن القطان حاله مجهولة وفي التقريب سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري مقبول عن ابيه سمرة بن جندب قال اي سليمان انه اي سمرة كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها اي نبنيها في دورنا اي في محلاتنا والظاهر ان الامر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم اذا مشوا الى محلة اخرى فكان معناه كان ياذن لنا ونصلح صنعتها اي نحسن بناءها ونطهرها من النجاسات والوسخ والنتن **باب** في السرج في المساجد اي في اتخاذ السرج في المساجد والمراد استحباب تنوير المساجد بالسرج **حدثنا** النفيلي عبدالله بن محمد ثنا مسكين بن بكير الحراني ابوعبدالرحمن الحذاء قال الاثرم سمعت احمد يحسن امره وقال ابوداود سمعت احمد يقول لا باس به ولكن في حديثه خطأ وقال ابن معين لا باس به وكذا قال ابوحاتم وزاد كان صالح الحديث يحفظ الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابواحمد الحاكم له مناكير كثيرة كذا قال الذهبي في الميزان والذي في الكنى لابي احمد كان كثير الوهم والخطاء وقال في موضع آخر من اين كان مسكين يضبط عن سعيد وقال ابن شاهين في الثقات قال ابن عمار يقولون انه ثقة لم اسمع منه شيئا مات سنة ۱۹۸ھ عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن زياد بن ابي سودة بمفتوحة وسكون واو ابوالمنهال ويقال ابونصر المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين المهملتين هذه النسبة الى بيت المقدس وهي بلدة مشهورة كذا في الانساب. اخو عثمان امهما مولاة لعبادة بن الصامت وابوهما مولى لعبدالله بن عمرو بن العاص روى عن اخيه وميمونة خادم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في بيت المقدس والصحيح عن اخيه عثمان عنها ذكره ابن حبان في الثقات وحكى ابوزرعة الدمشقي عن مروان بن محمد انه قال عثمان بن ابي سودة واخوه زياد من اهل بيت المقدس ثقتان ثبتان عن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها زياد وعثمان ابنا ابي سودة وقال ابن السكن وابن منده وصاحب الاستيعاب ان التي روى عنها عثمان وزياد ميمونة اخرى غير خادمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابونعيم هي عندي ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته انها اي ميمونة قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس اي بين لنا حكم السفر اليه بشد الرحال والصلوة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه وفي رواية ارض المحشر والمنشر ائتوه وصيغة الامر للندب اوللاباحة فصلوا فيه اي في مسجده وفي رواية فان الصلوة فيه كالف صلوة وكانت البلاد اذ ذاك حربا اي كانت الحرب قائمة اذ ذاك في البلاد بين المسلمين والمشركين فلا يقدر احد من المسلمين ليسافر اليه ويأتيه وفي بعض الروايات قالت ارأيت يا رسول الله من لم يطق ان يأتيه قال فان لم يطق ان يأتيه فليهد اليه زيتا يسرج فيه فمن اهدى اليه كان كمن صلى فيه فان لم تأتوه اي فان لم تقدروا على ان تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت اي دهن الزيتون يسرج في قناديله اي في قناديل مسجده **باب** في حصا المسجد الحصا صغار الحجارة الواحد حصاة وجمعه حصيات وحصى اي هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار **حدثنا** سهل بن تمام بتشديد الميم ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي مكبرا الطفاوي السعدي ابوعمرو البصري قال ابوزرعة لم يكن بكذاب كان ربما وهم في الشئ

ابنه / بنيّ نسخة

وقال ابوداود سليمان اصله كوفي يعني ابن موسى

ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألتُ ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يُنَاشدُه حدثنا محمد بن اسحٰق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز.

وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ثنا عمر بضم المهملة وفتح الميم ابن سليم الباهلي البصري قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم شيخ وقال العقيلي هو غير مشهور يحدث بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي الوليد عن ابن عمر في الحصا الذي في المسجد قال ابو حاتم هو مولى لابن روحة وقال غيره هو عبد الله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين قال الحافظ انكر العقيلي ان يكون هو نسيب ابن سيرين وقال انه لا يعرف وكذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان قال ابو الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي هو مفترش في المسجد هل فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل يجوز ذلك فقال ابن عمر مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض اي ارض المسجد مبتلة لان سقف المسجد جريد النخل فجعل الرجل اي المصلي ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ورأى ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا قال ما احسن هذا قلت وهذا الاستحسان اذا كانت الارض غير مفروشة بالرخام والآجر تصيبها المطر فيشق فيه الصلوة لاجل الطين واما اذا كان المسجد مفروشا بالرخام او الآجر ومحفوظا عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه والله تعالى اعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا نا الاعمش عن ابي صالح قال اي ابو صالح كان يقال اي كان الناس يقولون ولا يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند فظاهره انه ليس بمرفوع ولكن لما كان هذا امرا لا مدخل للعقل فيه والقايلون به الصحابة فيجعله مرفوعا حكما غير بعيد ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده اي يسأل له بالله ان لا يخرجه من المسجد لان كونه في المسجد سبب لراحة المصلين وقد استحسنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن اسحٰق بن جعفر ابو بكر الصاغاني خراساني الاصل نزل بغداد وكان احد الحفاظ الرحالين قال ابن ابي حاتم ثبت صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن خراش ثقة مامون وقال الدارقطني ثقة وفوق الثقة وقال الخطيب كان احد الاثبات المتقنين مع الصلابة في الدين والاشتهار بالسنة والتساع في الرواية مات سنة ٢٧٠ھ ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني بمفتوحة وضم كاف نسبة الى السكون بن اشرس الكوفي قال المروزي فقلت لاحمد ثقة هو قال ارجو ان يكون صدوقا قال ولقيه ابن معين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ ان كنت كذابا والا فهتكك الله قال ابو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين شجاع بن الوليد ثقة وقال العجلي كوفي ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٥ھ ثنا شريك هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داؤد غير منسوب ولم اجد في كتب اسماء الرجال احدا اسمه شريك كان شيخه ابا حصين او الراوي عنه ابو بدر شجاع بن الوليد والظاهر ان هذا شريك بن عبد الله بن ابي شريك النمري القرشي ابو عبد الله المدني قال ابن معين والنسائي ليس به باس وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن الجارود ليس به باس وليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الساجي كان يرى القدر وذكره ابن حبان في الثقات مات في حدود سنة ١٤٠ھ ثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين مكبرا عثمان بن عاصم ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة الاسدي الكوفي عده ابن مهدي في اثبات اهل الكوفة وقال احمد كان صحيح الحديث وقال العجلي كوفي ثقة وكان عثمانيا رجلا صالحا وقال ايضا كان شيخا عاليا وكان صاحب سنة وقال ايضا كان ثقة ثبتا في الحديث وقال ابن معين وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي و ابن خراش ثقة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين مات سنة ١٢٧ھ وقيل بعدها عن ابي صالح السمان المدني عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه بصيغة المجهول ويحتمل المعلوم اي اظنه اي شريكا قد رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب** في كنس المسجد اي في فضل كنس المسجد كما هو في نسخة حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع ابو الحسن الوراق البغدادي وهو نسائي الاصل ويقال له ابو الحكم ايضا قال احمد ليس يعرف مثله وقال النسائي والدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة رجلا صالحا ورعا زاهدا وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٠ھ واما ما قال ابو داؤد في نسبته بكونه

يحيى
باب الحصى في المسجد

ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليَّ اُجُورُ امتي حتى القذاة يُخْرِجُها الرجل من المسجد وعُرِضَتْ عليَّ ذنوب امتي فلم ار ذنبا اَعْظَمَ من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بمعناه

المسجد
تمادخل
معناه

خزاز فلم اجده في كتب اسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقا ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو الازدي مولى المهلب ابو عبد الحميد المكي قال احمد ثقة وكان فيه غلو في الارجاء وقال ابن معين ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء وكان اعلم الناس بحديث ابن جريج وكان يعلن بالارجاء وقال الآجري عن ابي داود ثقة قال ابو داود وكان مرجئة داعية في الارجاء وما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه واهل خراسان لا يحدثونه وقال النسائي ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال الدارقطني لا يحتج به ثبت في حديث ابن جريج قال العقيلي ضعفه محمد بن يحيى وقال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال ابن سعد كان كثير الحديث مرجيا ضعيفا وقال ابو حاتم لين بالقوي مات سنة ٢٠٦ھ عن ابن جريج عبد الملك عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال الحافظ في تهذيب التهذيب المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي وقيل باسقاط المطلب في نسبه وقيل انهما اثنان قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لانه يرسل كثيرا وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بان الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على لعل هذا العرض ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بفتح القاف ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ والمراد الشئ القليل الذي يوذي المسلمين سواء كان من تبن او وسخ او غير ذلك من بصاق او نخامة يخرجها الرجل من المسجد ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجر اعمال امتي واجر اخراج القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة اي من ذنب نسيان سورة كائنة من القرآن او آية اوتيها رجل اي علمه الله اياها ثم نسيها فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك قال الطيبي شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى وكذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر واعترضه ابن حجر وقال قول الشارح وان لم يعد من الكبائر عجيب مع تصريح ائمتنا بان نسيان شئ منه ولو حرفا بلا عذر كمرض وغيبة عقل كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرح شرعة الاسلام قال الطيبي فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الاجور تعظيما لبيت الله عد ايضا النسيان من اعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فازاله عن قلبه على قاري قلت وقد اخرج مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن

باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء اشارة الى الباب الذي خصه بالنساء الذي يسمى بباب النساء اي لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها الا النساء لكان احسن لانه اذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء قال نافع فلم يدخل اي المسجد منه اي من الباب الذي خصه للنساء ابن عمر حتى مات لانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم هذا النهي عن دخوله للرجال واما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم نهي صريح عنه وقال غير عبد الوارث قال عمر يعني اختلف اصحاب ايوب في الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر واما غير عبد الوارث وهو اسمعيل كما سياتي روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل اوقفه على عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين القرشي ثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر اي اسمعيل او محمد بن قدامة بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه عبد الوارث عن ايوب عن

وهو اصح **حدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب** في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك **حدثنا** اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

دخول

نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو اصح اي كونه قول عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اصح من كونه مرفوعا ولعل الدليل على اصحيته ما سيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب الى آخره فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة قلت وعندي هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمرو وعبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا يرجح رواية الوقف عليه على ان الترجيح يحتاج الى ان يكون بينهما معارضة وليس كذلك بل يمكن ان يكون مرفوعا ايضا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله عمر بن الخطاب ونهى عنه لما راى من رغبته صلى الله عليه وسلم فيه ولم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا صريحا بل اشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى في ذلك من المصلحة فان راوي الحديث قد يسمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم ثم يفتي به ولا يرفعه اليه صلى الله عليه وسلم مع ان رواية نافع عن عمر رضي الله تعالى عنه منقطعة قال احمد بن حنبل نافع عن عمر منقطع حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد فقوله يعني ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد ان شيخي قال قتيبة ولم ينسبه الى ابيه ولكن يريد انه ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع قال اي نافع ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل اي المسجد احد من الرجال من باب النساء فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يروى منه في هذا الباب شئ بل يدل على انه صلى الله عليه وسلم صدر عنه ما يقتضي النهي فاكده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه باب فيما يقول الرجل من الدعاء والذكر عند دخوله المسجد حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي هو محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسي نسبة الى كفرسوسن قرية من قرى دمشق او ابو عبد الرحمن قال ابو حاتم ابو الجماهر ثقة وكذا وثقه ابو مسهر وعثمان الدارمي وقال كان اوثق من ادركنا بدمشق ورائيت اهل دمشق مجتمعين على صلاحه ورأيته يقدم على هشام وابي ايوب وقال الآجري عن ابي داؤد دحيم حجة لم يكن بدمشق في زمانه مثله وابو الجماهر اسند منه وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات مات ٢٢٤ه ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري المدني روى عن ابي اسيد او عن ابي حميد وقيل عن ابي اسيد وابي حميد قال النسائي ليس به باس له في الكتب حديثان احدهما في القول عند دخول المسجد والآخر في قبلة الصائم ولا يبعد ان يكون لعبد الملك رؤية وقال العجلي مدني تابعي ثقة قال سمعت ابا حميد الساعدي الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل منذر بن سعد ويقال انه عم عباس بن سهل بن سعد شهد احدا وما بعدها توفي في آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد بن معاوية او ابا اسيد الانصاري مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ابو اسيد بضم الهمزة الساعدي شهد بدرا والمشاهد كلها صحابي مشهور مات ٦٠ه وقيل قبلها وهو آخر من مات من البدريين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد ان يدخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك والامر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القاري عن الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور السليمي ابو بشر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه البخاري في التاريخ و قال الآجري سألت ابا داؤد عنه فقال صدوق وكان قدريا ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال اي حيوة لقيت عقبة بن مسلم التجيبي بضم المثناة وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة ابو محمد المصري القاص امام المسجد العتيق بمصر قال العجلي مصري تابعي ثقة و وثقه يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات توفي قريبا من ١٢٠ه فقلت له اي لعقبة بلغني انك حدثت على صيغة المعلوم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فاحب ان يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة ويحصل له العلو في السند في هذا الحديث انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد اي اراد الدخول قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه اي ذاته الكريم وسلطانه اي غلبته القديم

من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حُفِظَ منی سائر اليوم **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد حدثنا القعنبی ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق عن ابی قتادة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه وزاد ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته

باب فی فضل القعود فی المسجد

من الشيطان الرجيم قال القاری الرجيم فعيل بمعنی مفعول ای المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله الظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنی اللهم احفظنی من وسوسته واغوائه وخطراته واضلاله فانه السبب فی الضلالة والباعث علی الغواية والجهالة والا ففی الحقيقة ان الله هو الهادی المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرنی بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه احقر واصغر ويحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والاباء والاغواء قال ای عقبة اقط الهمزة للاستفهام ای انتهی الحديث الذی بلغك عنی قلت نعم هذا الذی بلغنی عنك فقط قال عقبة ويمكن ان يكون مرجع الضمير رسول الله صلی الله عليه وسلم فمعناه علی الاول قال عقبة لم ينته الحديث علی ما ذكرت من الكلام فقط بل بعده فی الحديث فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ ای الداعی بهذا الدعاء منی سائر اليوم ای بقيته او جميعه وعلی الثانی يقدر بعد قوله قلت نعم قال عقبة لم ينته الحديث علی هذا القدر بل بعده هذا الكلام ايضاً وهو قال رسول الله صلی الله عليه فاذا قال الداعی ذلك الحديث قال القاری ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله علی حفظه من كل شئ مخصوص كاكبر الكبائر او من ابليس اللعين فقط ليبقی الحفظ علی عمومه وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نری ونعلم من يقول ذلك ويقع فی كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث علی ما ذكرته انتهی وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينه الموكل علی اغوائه وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فی الجملة فی ذلك الوقت عن بعض المعاصی وتعيينه عند الله تعالی وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال **باب** ما جاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدی قال احمد ثقة من اوثق الناس وقال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن سعد كان عابداً فاضلاً فكان ثقة مأموناً وقال الخليلی احاديثه كلها يحتج بها وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٢١ عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدتين ای ركعتين من قبل ان يجلس قال الحافظ فی الفتح واتفق ائمة الفتوی علی ان الامر فی ذلك للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذی صرح به ابن حزم عدمه ومن ادلة عدم الوجوب قوله صلی الله عليه وسلم للذی رآه يتخطی اجلس فقد آذيت ولم يامره بصلوٰة كذا استدل به الطحاوی وغيره وفيه نظر وقال الطحاوی ايضاً الاوقات التی نهی عن الصلوٰة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلوٰة لكل داخل من غير تفصيل والنهی عن الصلوٰة فی اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب جمع الی تخصيص النهی وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الی عكسه وهو قول الحنفية والمالكية قال الشوكانی ومن جملة ادلة الجمهور علی عدم الوجوب ما اخرجه ابن ابی شيبة عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن ادلتهم ايضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاری ومسلم وغيرهما لما سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلوٰة فقال الصلوٰة الخمس فقال هل علی غيرها قال لا الا ان تطوع قال العينی ولو قلنا بوجوبهما لحرم علی المحدث بالحدث الاصغر دخول المسجد حتی يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد علی غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عميس بمهملتين مصغراً عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلی المسعودی الكوفی قال احمد وابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی باب المبهمات عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنی زريق عن ابی قتادة هو عمرو ابن سليم ولعل المصنف اورد هذا مبهماً بعد ما سماه فی الرواية المتقدمة ليعلم ان هذا المبهم هو المسمی عن ابی قتادة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ای نحو الحديث المتقدم من طريق مالك وزاد ای ابو عميس علی حديث مالك ثم ليقعد بعد ای بعد ما صلی ركعتين تحية المسجد ان شاء ای يقعد فی المسجد ان اراد القعود او ليذهب لحاجته **باب** فضل القعود فی المسجد عقد البخاری باب من جلس فی المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد فصنيعه يدل علی انه حمل الحديث علی القعود لانتظار الصلوٰة واما صنيع المصنف فيدل علی ان القعود فی المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلوٰة او بعد الفراغ من الصلوٰة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه الذى يصلى فيه مالم يحدث اويقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ماكان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقيل وما يحدث قال يفسو او يضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن ابى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسي

للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن ان يقال ان البخاري زاد قوله وفضل المساجد ليدل على ان القعود فيه لانتظار الصلوة وغيرها يقتضى الفضل حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابى الزناد عبد الرحمن بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملئكة تصلي اى تستغفر و تدعو له على احدكم مادام في مصلاه الذى يصلى فيه اى ينتظر الصلوة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر وفي نسخة الذى صلى فيه فيكون هذا محمولا على مابعد الفراغ من الصلوة مالم يحدث قال الحافظ المراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل ان يكون اعم من ذلك لكن صرح في رواية ابى داؤد من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بالاول او يقوم وفي نسخة او يقم وهو الاقيس اى مالم يقم من مكانه ذلك فاذا احدث او قام ينقطع صلوتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في الصلوة اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب ماكانت الصلوة تحبسه اى مادام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ابن سلمة او ابن زيد والظاهر كونه ابن سلمة كما في رواية مسلم عن ثابت البناني عن ابى رافع الصائغ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة اى حكما اخرويا ما اى مادام كان في مصلاه ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف عن مصلاه او عن المسجد او يحدث اى يبطل الوضوء بالحدث فقيل اى قال قائل لابى هريرة والقائل رجل من حضرموت وفي رواية مسلم لابى رافع قلت ما يحدث فعلى هذا القائل ابو رافع وما يحدث اى ما معنى قوله يحدث وما المراد بالحدث ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ قال اى ابو هريرة يفسو او يضرط اى معنى قوله يحدث يفسو او يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح حدثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا ابن ميسرة بن ابان السلمي ويقال الظفرى ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها قال ابن معين ثقة وقال كيس كيس وقال العجلى ثقة وقال مرة صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال الدارقطني صدوق كبير المحل وقال عبدان ماكان في الدنيا مثله وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكل ما دفع اليه قرأه و كل ما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال الآجرى عن ابى داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن عدى سمعت فلسطين يقول حضرت مجلس هشام فقال له المستملي من ذكرت فقال حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس فقال المستملي لا تنتفعون به فجمعوا له شيئا فاعطوه وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وكان ياخذ على كل ورقتين درهمين قال المروزى ذكر احمد هشاما فقال طياش خفيف وذكر له قصة في اللفظ في القرآن انكر عليه احمد حتى انه قال ان صلوا خلفه فليعيدوا الصلوة مات ٢٤٥ه ثنا صدقة بن خالد الاموى ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية وقيل اخت عمر بن عبد العزيز قال احمد ثقة ثقة ليس به باس صالح الحديث وقال ابن معين و دحيم وابن نمير والعجلى ومحمد بن سعد وابى زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي في الكنى وابن عمار ثقة مات ١٨١ه وقيل بعدها نا عثمان بن ابى العاتكة الازدى ابو حفص الدمشقي القاص واسم ابى العاتكة سليمان قال ابن معين ليس بالقوى وقال في موضع آخر ليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال في موضع آخر ضعيف وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوى عندهم وقال العجلى لا بأس به وقال عثمان الدارمي سمعت دحيما يثني عليه وينسبه الى الصدق وقال ابو حاتم عن دحيم لا بأس به كان قاص الجند وقال ابو داؤد صالح وقال خليفة كان ثقة كثير الحديث مات ١٥٥ه عن عمير بن هانئ العنسي بمهملتين وسكون النون ابو الوليد الدمشقي الداراني قال الحاكم واحمد يقال ادرك ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال العجلى شامي تابعي ثقة قال ابو داؤد

عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه **باب** فی کراهية انشاد الضالة فی المسجد **حدثنا** عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرنى ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فی المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **باب** فی کراهية البزاق فی المسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل فی المسجد خطيئة وكفارته ان تواريه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

وكان قدريا وكان يسبح فی اليوم مائة الف تسبيحة قتل ٢٣٧ه وقال دحيم لم يقتل هو انما المقتول ابنه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ اى لنية شئ من غرض دينى اودنيوى فهو اى ذلك الغرض والمقصود حظه اى نصيبه يوجر عليه او يعاقب **باب فی** کراهية انشاد الضالة فی المسجد اى طلبها برفع الصوت **حدثنا** عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد المكى ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال اى حيوة سمعت ابا الاسود يقول اى ابو الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة لان اباه كان اوصى اليه وكان جده الاسود من مهاجرة الحبشة قال ابو حاتم والنسائى ثقة وقال ابن سعد ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة وقال ابن شاهين فی الثقات وقال احمد بن صالح هو ثبت له شان وذكره وقال ابن البرقى لا يعلم رواية عن احد من الصحابة مع ان سنه يحتمل ذلك مات بعد ١٣٠ه اخبرنى ابو عبد الله مولى شداد هو سالم بن عبد الله النصرى بنون مفتوحة وسكون مهملة وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان بفتح السين المهملة والموحدة وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسى وهو سالم مولى المهرى وهو ابو عبد الله الذى روى عنه بكير بن الاشج وكانت عائشة رضى الله عنها تستعجب بامانته تستاجره قال فارتنى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال العجلى سالم مولى المهرى تابعى ثقة وسالم مولى النصريين تابعى ثقة وسالم سبلان تابعى ثقة هكذا فرق بينهم وذكره ابن حبان فی الثقات مات ١١٠ه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة اى يطلبها برفع الصوت فی المسجد متعلق بينشد فليقل لا اداها الله اليك اى لا اوصلها الله اليك وفی رواية مسلم لا ردها الله عليك فانه لما ترك احترام المسجد ونشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية ويحتمل ان يكون لا ناهية اى لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهى نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو لان تركها موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به الايهام لكونه ايهام شئ هو آكد فی الزجر هكذا نقل عن فتح الودود فان المساجد لم تبن لهذا تعليل للحكم ويحتمل ان يكون من جملة المقول والاشارة الى نشدان الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى وتلاوة القران والوعظ حتى كره مالك البحث العلمى وجوزه ابو حنيفة وغيره ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه **باب فی** کراهية البزاق فی المسجد اى القاءه فی المسجد قال فی القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج منه ومادام فيه فريق **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الازدى ثنا هشام الدستوائى وشعبة وابان بن يزيد العطار عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل بسكون فاء اى القاء البزاق فی المسجد خطيئة اى ذنب وكفارته ان يواريه اى يدفنه **حدثنا** مسدد ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق اى القاءه وقد يقال بالسين والصاد المهملتين فی المسجد اى فی ارضه وجدرانه خطيئة اى اثم وانما اطلق عليه الخطيئة لان من شان المسلم ان لا يصدر منه ذلك الفعل الا خطأ حتى قال ابن العماد لا خلاف ان من بصق فی المسجد استهانة به كفر وكفارتها اى اذا فعلها خطأ دفنها والضمير للبزاق وتانيثها باعتبار الخطيئة قال النووى اعلم ان البزاق فی المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه او لم يحتج ـ بل يبزق فی ثوبه فان بزق فی المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا فی حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واختلف العلماء فی المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها قال الحافظ فی الفتح وحاصل النزاع

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم النخاعة فى المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابى حدرد
الاسلمي سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم
فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابى الاحوص عن (ن فليدفنه)
منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل
الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا (ن فليبزق)

ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره وتحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي فى التنقيب والقرطبي فى المفهم ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا قال من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه واوضح منه فى المقصود ما رواه احمد والطبراني باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت فى مساوي اعمال امتي النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج عن المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو توسيط حسن والله اعلم حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد قال النووي قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر فذكر اي سعيد مثله اي مثل الحديث المتقدم الذي رواه ابو عوانة عن قتادة وكذلك هشام وشعبة وابان عن قتادة حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة ثنا ابو مودود هو عبد العزيز بن ابى سليمان الهذلي مولاهم المدني كان قاصا لاهل المدينة رأى ابا سعيد الخدري وغيره قال احمد وابن معين وابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن المديني و ابن نمير ابو مودود المدني ثقة وقال البرقي وممن يضعف فى روايته ويكتب حديثه ابو مودود المدني عن عبد الرحمن بن ابى حدرد بمهملات واسمه عبد الاسلمي المدني قال الدارقطني لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه اي فاراد القاء البزاق فيه او تنخم اي اراد القاء النخامة فيه ويحتمل ان لا يقدر فيه الارادة فليحفر وليدفنه فان لم يفعل اي ان لم يحفر ويدفن فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به اي من المسجد حدثنا هناد بن السري بن مصعب عن ابى الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بكسر اوله وسكون الموحدة ابن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة ابو مريم العبسي الكوفي مخضرم سمع خطبة عمر بالجابية قال العجلي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال اللالكائي مجمع على ثقته مات سنة ؁ عن طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي له رؤية وصحبة له حديثان او ثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم لفظة او للشك من الراوي فلا يبزقن امامه لانه يناجي الله تعالى وكانه قبل وجهه ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها او لان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه امير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات الى ثلث ساعات لعله يرجع قال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلوة للتاييد والالهام والتامين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه السلام عن يساره انتهى وهو وجيه كما لو كان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى تم كلامه والظاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتعين تحت قدمه اذا كان تحته ثوب او ياخذه بكمه او ذيله ولكن عن تلقاء يساره اي على ثوبه ان كان فى المسجد فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع ان على اليسار ملكا آخر واجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفا له ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة فى هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني انه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك علي قاري ان كان فارغا اي خاليا عن الناس واما اذا كان على يساره احد فلا يجوز ان يبصق عن يساره لانه

اوتحت قدمه اليسرى ثم ليتفل به حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق فى وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره اوتحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن

ودعا فلا يبزقن سمع عن سمع ابا سعيد

الدمشقيان هذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى

يوذيه وايذاء المؤمن حرام اوتحت قدمه اليسرى اى يبصق تحت قدمه اليسرى ثم ليتفل اى ليمسح ويدلك قال فى المجمع العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اى اخذ وقال برجله اى مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه رفعه وكله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اوموا اوابرؤسهم اى نعم ولم يتكلموا - به اى بالبصاق حدثنا سليمان ابن داؤد العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ للمفاجاة وهى الواقعة بعد بين وبينما رأى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر انه رآها بعد ما فرغ من الخطبة وتوجه الى القبلة ويمكن انه رآها فى حالة الخطبة حين كان مولياظهره كما ورد فى الحديث انى اراكم من وراء ظهرى فتغيظ اى اظهر الغضب على هذا الفعل على الناس ثم حكها اى النخامة قال اى نافع او احد من رواة السند غيره واحسبه اى ابن عمر وعلى الثانى مرجع الضمير شيخ القائل قال فدعا بزعفران فلطخه اى محل النخامة به اى بزعفران قال وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى قال الخطابى تاويله ان القبلة التى امر الله عز وجل بالتوجه اليها فى الصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله تعالى فلا يبزق بين يديه وفى نسخة الحاشية قال ابو داؤد ورواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى الحارثى وقيل الشيبانى ابو زكريا البصرى قال ابو حاتم صدوق وقال النسائى ثقة مامون قال شيخ رأيت بالبصرة مثله وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ثنا خالد يعنى ابن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى بضمومة وفتح جيم ابو عثمان البصرى قال احمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة وقال ابو زرعة كان يقال له خالد الصدق وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم امام ثقة وقال النسائى ثقة ثبت وقال الترمذى ثقة مامون وكان من عقلاء الناس ودهاتهم مات سنة ١٨٦ﻫ عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى العامرى المكى قال ابن معين والنسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن يونس ولد بمكة ثم قدم مصر مع ابيه ثم رجع الى مكة فلم يزل بها حتى مات وفى التقريب مات على راس المائة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين قال فى القاموس العرجون كزنبور العذق او اذا يبس واعوج او اصله او عود الكباسة او نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين وفى المجمع ومنه كان يحب العراجين وهو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب ولا يزال فى يده منها فدخل اى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد اى جدار المسجد الذى يلى القبلة فحكها اى النخامة بالعرجون ثم اقبل اى توجه على الناس مغضبا بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول اى فى حالة الغضب فقال ايسر احدكم مفعول للفعل ان يبصق على صيغة المجهول فى وجهه فاعل له والاستفهام بمعنى النفى ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل اى يناجيه وكانه مستقبله والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره اوتحت قدمه فان عجل به امر فليقل اى فليدلك هكذا ووصف اى بين لنا ابن عجلان وهذا قول خالد بن الحارث ذلك اى هذا الفعل الذى اشار به صلى الله عليه وسلم ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى قال فى التقريب مقبول وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمى الدمشقى ابو ايوب ابن بنت مسلم بن شرحبيل الخولانى قال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم صدوق مستقيم الحديث ولكنه روى عن الضعفاء والمجهولين

قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم

ن ولیبزق

وقال ابو داؤد ثقة يخطئ كما يخطئ الناس وقال ابن معين ثقة اذا روى عن المعروفين وقال النسائي صدوق قال الحاكم قلت للدارقطني سليمان بن عبد الرحمن قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال حدث بها عن قوم ضعفاء واما هو فثقة مات ٢٣٣ھ قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي مولاهم قال ابن سعد كان اصله من الكوفة ولكن انتقل الى المدينة فنزلها ومات بها ١٨٦ھ وكان ثقة مامونا كثير الحديث وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس به باس وقال احمد زعموا ان حاتما كان فيه غفلة الا ان كتابه صالح وقال الذهبي في الميزان قال النسائي ليس بالقوي ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري المدني ابو الصامت ويقال له عبد الله ايضا قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته ابو الوليد قال اي عبادة اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهذا قول يعقوب غرضه بهذا ان عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله ولكن كان يريد ذلك وهو اي جابر في مسجده اي في مسجد محلته وقبيلته وهو مسجد بني سلمة فقال جابر اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب قال في القاموس وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفي المجمع وحديث اتينا برطب ابن طاب هو نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من اهلها يقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب عرجون ابن طاب فنظر اي نظر فجاءة او اخبره بها جبرئيل عليه السلام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد اي جدار المسجد الذي يلي القبلة نخامة وهي بلغم لزج ينزل من الراس او يخرج من الصدر فاقبل عليها اي تقدم اليها فحتها اي حكها وازالها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه بوجهه اي القاء النخامة في جدار القبلة سبب لان يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكانه احب ذلك والاستفهام للتوبيخ والتهديد ثم قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه وقد تقدم تاويله عن الخطابي فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة اي ان بدرت به بادرة النخامة وغلبته فلا يمهل ان يبصق عن يساره تحت رجله فليقل اي فليتفل بثوبه هكذا اي فليفعل هكذا ووضعه اي الثوب على فيه ثم دلكه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروني اي آتوني عبيرا قال في القاموس العبير الزعفران او اخلاط من الطيب فقام فتى اي شاب من الحي لم اقف على اسمه يشتد اي يعدو الى اهله فجاء بخلوق قال في المجمع الخلوق طيب مركب من الزعفران وغيره في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به اي بالخلوق على اثر النخامة اي محلها قال جابر ومن هناك اي من اجل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا جعلتم الخلوق في مساجدكم انه ثبت استحبابه بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان بالمعجمة وقيل بالمهملة قال ابن الاعرابي عن ابي داؤد ليس احد يقوله بالخاء المعجمة الا اخطأ وقال الدارقطني هو بالخاء المعجمة وقال ابن ماكولا قاله البخاري وابن يونس بالمهملة ولكنه وهم السبائي بفتح المهملة نسبة الى سبا ابن يشجب المصري قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه عن ابي سهلة السائب بن خلاد بمفتوحة وشدة لام ابن سويد ابن ثعلبة الخزرجي المدني الصحابي استعمله عمر على اليمن قال ابو عبيد شهد بدرا وولي اليمن لمعاوية مات ٩١ھ قال احمد وهذا قول ابي داؤد يقول قال شيخي احمد بن صالح من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا قول شيخه احمد بن صالح ان رجلا ام قوما ولعلهم وفدوا عليه صلى الله عليه وسلم فبصق اي ذلك الامام في القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة لا يصلي لكم اي لا يكن

فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن ابي سعيد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد

سعد — نسخہ۔ البوري — الحصير المعمول من القصب (مجمع)

هذا الرجل امامكم في الصلوة بعد هذا فاراد ذلك الرجل بعد ذلك اي بعد القول الذي صدر عنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي لهم اي يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم فيه فمنعوه عن الامامة واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي لكم فذكر اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه قال صلى الله عليه وسلم ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي انا امرتهم بذلك وحسبت اي قال ابو سهلة حسبت انه صلى الله عليه وسلم قال انك اذيت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا ولكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا وخطأ لم يعده كفرا ويحتمل ان يكون ذاك الرجل منافقا وعلم نفاقه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك فنهى عن امامته وبا نقل ابن حجر عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وقال هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن ان يكون هذه قصة اخرى غير تلك. حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة انا سعيد بن اياس الجريري عن ابي العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري اخو مطرف قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١١١ه عن مطرف بن عبد الله عن ابيه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين العامري له صحبة وعداده في اهل البصرة وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح وقال ابن منده وفد في وفد بني عامر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن ابيه بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم الذي رواه حماد عن سعيد حاصله ان ابا العلاء روى عن اخيه مطرف عن ابيه في رواية حماد واما في رواية يزيد بن زريع فروى ابو العلاء عن ابيه بلا واسطة اخيه وزاد اي يزيد بن زريع في حديثه على حديث حماد ثم دلكه بنعله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي القضاعي ابو فضالة الحمصي ويقال الدمشقي قال ابو داود عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به باس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال ابن معين ضعيف الحديث ونقل عنه انه قال ليس به باس وايضا قال صالح وعن ابن المديني هو وسط وليس بالقوي وقال ابن المديني عن ابيه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الساجي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به مات سنة ١٧٦ه عن ابي سعيد وفي نسخة على الحاشية ابي سعد وهكذا في النسخة المصرية وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو سعد الحميري الحمصي عن واثلة بن الاسقع في الصلوة في النعلين قال ابن القطان لا يعرف قال ووقع في رواية ابي سعيد بن الاعرابي بزيادة ياء والصحيح ابو سعد قال اي ابو سعد رأيت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب بن عامر بن ليث الليثي اسلم قبل تبوك وشهدها كان من اهل الصفة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام مات سنة ٨٣ه وهو ابن مائة وخمس سنين وكان اخر الصحابة موتا بدمشق في مسجد دمشق بصق على البوري قال في المجمع هي الحصير المعمول من القصب ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يبصق على البوري ثم يمسحه برجله باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد يعني يجوز دخول المشرك في المسجد كان المصنف يشير الى ان النهي في قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مبني على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة ابدانهم وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعند الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية حدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول اي انس دخل رجل على جمل وهو ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت احدا احسن مسئلة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة والراجح ان قدومه كان سنة تسع فاناخه في المسجد فيه مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد ونحو ذلك لانه صريح في رواية ابن عباس

ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل
يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك وساق الحديث حدثنا
محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال
بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد　نـ على
ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب
قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى ثنا رجل　نـ فقال
من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى
المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم فى رجل وامرأة زنيا منهم　نـ زنيا منهم

باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلوة

حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا ومسجدا -

الآتية ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ثم عقله بتخفيف القاف اى شد
ساعد الجمل الى فخذه ملويا ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم اى وسطهم قال فى القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون
وبين اظهرهم اى وسطهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ مبتدأ محذوف الخبر او خبر حذف مبتدأه بقرينة السوال وهو محمد فقال له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اى سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق فقال
له الرجل يا محمد قال العلماء لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ويحتمل
ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل قلت وهذا التاويل محمول على ان قوله فى الحديث آمنت بما جئت يكون اخبارا واما على احتمال ان يكون
قوله انشاء ورجحه القرطبى فلا يحتاج الى هذه التاويلات، ويؤيده ما عقد المصنف من الباب فى المشرك يدخل المسجد فانه يقتضى انه اسلم بعد ما تكلم مع النبى
صلى الله عليه وسلم وسمع جوابه انى سائلك وساق الحديث اخرجه البخارى مطولا من طريق عبد الله بن يوسف حدثنا محمد بن عمرو بن بكر الرازى ابو غسان
زنيج بزاى ونون وجيم مصغر ثقة ثنا سلمة بن الفضل حدثنى محمد بن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع الاسدى مولى آل زبير ذكره ابن حبان فى الثقات
وقال الدارقطنى يعتبر به وقال الذهبى ما روى عنه غير ابن اسحاق اخرج ابو داؤد حديثه مقرونا بسلمة بن كهيل عن كريب بن ابى مسلم عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد
ابن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى وافدا فقدم ضمام عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله اى شد العقال
على ركبته ثم دخل المسجد فذكر اى ابن عباس او محمد بن عمرو نحوه اى نحو ما ذكره انس بن مالك وعيسى بن حماد فى الحديث المتقدم قال اى ابن عباس فقال ضمام ايكم ابن
عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث اى ابن عباس او محمد بن عمرو والغرض منه بيان
الاختلاف الواقع بين روايتى ابن عباس وانس بان فى رواية انس لم يذكر اسم الجائى وقال اناخ فى المسجد وعبر فى السوال باسمه الشريف وفى رواية ابن عباس صرح
باسم الجائى قال واناخ بعيره عند باب المسجد وعبر بلفظ ابن المطلب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة مجهول
ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اى ابو هريرة اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا
ابا القاسم فى رجل اى تكلموا فى رجل وامرأة زنيا منهم وسيجئ الحديث مفصلا فى الحدود فى رجم اليهوديين باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلوة حدثنا
عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن مجاهد بن جبر عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ثم الجندعى ابو عاصم المكى قاص اهل مكة ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله
مسلم وعده غيره فى كبار التابعين مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر قال العجلى مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة
ماذا ياتى به وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة ٦٨ھ عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا اى مطهرا عند عدم
الماء كما وقع فى كتاب الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومسجدا اى موضع صلوة قال الخطابى وقد يحتج بظاهر خبر ابى ذر من يرى التيمم جائزا بجميع اجزاء
الارض من جص ونورة وزرنيخ وغيرها واليه ذهب اهل العراق وقال الشافعى لا يجوز التيمم الا بالتراب قال الخطابى حديث ابى ذر فيه اجمال وابهام وتفصيله فى
حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واسناده جيد والمفسر من الحديث يقضى على المجمل قلت وحديث حذيفة لا يستدل به على

حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج منها مكان فلما برز حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

بصلوة
حبيبها

ان لا يجوز التيمم الا بالتراب فانه لا يدل على الحصر ولا نسلم انه تفسير لاجمال حديث ابي ذر بل نقول لا اجمال فيه مطلقا بل غايته انه مطلق ومقيد والاصل فيه ما وقع في القران من لفظ صعيدا فانه الارض مطلقا والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز ثم قال الخطابي وانما جاء قوله جعلت الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور في الارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم حدثنا سليمان بن داود العتكي انا ابن وهب عبد الله قال حدثني ابن لهيعة عبد الله ويحيى بن ازهر المصري مولى قريش اثنى عليه ابن بكير خيرا وذكره ابن حبان في الثقات وفي التقريب صدوق عن عمار بن سعد المرادي السلهمي بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس ثقة توفي سنة ١٤٩هـ عن ابي صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن يونس روايته عن علي مرسلة وما اظنه سمع منه ان عليا مر ببابل قال في القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق واليه ينسب السحر والخمر وهو يسير فجاءه اي عليا رضي الله عنه المؤذن يؤذنه من الافعال اي يعلمه بصلوة العصر فلم يجبه فلما برز منها اي خرج من ارض بابل امر المؤذن فاقام اي المؤذن الصلوة فلما فرغ اي علي بن ابي طالب من الصلوة قال ان حبي عليه السلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة اي موضع القبور ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان تتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها او مخرج النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة انتهى اما كونها ملعونة فلعله لاجل انه خسف بها اهلها حدثنا احمد بن صالح المصري ثنا ابن وهب عبد الله اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة عبد الله عن الحجاج ابن شداد بمفتوحة وشدة دال مهملة اولى الصنعاني يعد في المصريين ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقال في التقريب حجاج ابن شداد الصنعاني نزيل مصر مقبول من السابعة عن ابي صالح الغفاري سعيد بن عبد الله عن علي بن ابي طالب بمعنى سليمان بن داود حاصله ان المؤلف ابا داود يقول حديث احمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داود في ان في سند حديث سليمان بن داود يروي ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد عن ابي صالح وفي حديث احمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح ولكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داود قال اي احمد بن صالح فلما خرج منها مكان فلما برز يعني ان احمد بن صالح وسليمان بن داود بعد اتفاقهما في معنى الحديث اختلفا في اللفظ بان سليمان بن داود قال فلما برز واما احمد بن صالح فقال فلما خرج حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن ابيه يحيى بن عمارة المازني عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حديث مسدد وقال موسى اي ابن اسمعيل شيخ المؤلف في حديثه يحسب اي يظن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان هذا بيان الاختلاف الواقع في حديث مسدد وفي حديث موسى بن اسمعيل فان مسددا رفع الحديث قطعا من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه واما موسى فقد ذكر الرفع في حديثه بطريق يدل على ان رفع الحديث مظنون غير متيقن قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور فالنهي بالصلوة في الحمام لانه محل النجاسة والشيطان قال القاري اختلفوا في ان النهي بالصلوة في المقبرة هل هو للتنزيه او للتحريم قال ابن حجر ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة لان النهي عنده في الامكنة يفيد التحريم والبطلان كالازمنة وقال شارح المنية وفي الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع أعد للصلوة وليس فيها قبر قال ابو عيسى الترمذي بعد تخريج هذا الحديث حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة **باب** متى يؤمر الغلام بالصلوة حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة

منهم من ذكر عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد ابن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح انتهى قلت هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لاصول المحدثين فكما ان الثوري ارسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا وقد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية ابي داود واما محمد بن اسحق فقال الترمذي كان روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا يؤيد الوصل فكيف يمكن ان يرجح الارسال على الوصل على ان في الوصل اثبات للزيادة وقول المثبت للزيادة اولى بالقبول لانه يدل على العلم وقد حكى القاري عن ميرك وقد رواه ابو داود مسندا والذي وصله ثقة فلا يضره ارساله

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل جمع مبرك وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الابل بالليل ايضا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية محمد بن خازم ثنا الاعمش سليمان عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب قال اي البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها اي الابل من الشياطين وفي ابن ماجة من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل ولفظه فانها خلقت من الشياطين وعند احمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير فقال صلوا فيها فانها بركة قال الشوكاني والحديث يدل على جواز الصلوة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الابل واليه ذهب احمد بن حنبل فقال لا تصح بحال فان صلى فيها اعاد ابدا وقال ابن حزم لا تحل في معطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كان النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقي وايضا قد قيل ان حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلوة وبهذا علل النهي اصحاب الشافعي واصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ واذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلوة في مرابض الغنم فامر اباحة ليس بالوجوب اتفاقا قلت والحق عندي ان النهي في الحديث محمول على التنزيه اذا لم تكن الارض نجسة لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقوله ايما ادركتك الصلوة فصله ولان ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره وايضا كان يصلي على راحلته وقد ذكر الطحاوي نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد وفيها وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعر وتبول قال الامام الشافعي رحمه الله في الام وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت دليل على انه انما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي في قرب الشيطان فكان يكره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فامر ان يصلي في مراحها يعني في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول قال ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح-

باب متى يؤمر الغلام بالصلوة الغلام يقال للصبي من حين الولادة الى البلوغ ويقال للرجل المستحكم القوة والانثى غلامة. مجمع. والمراد ههنا من لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وثقه العجلي وقال ابو خيثمة سئل يحيى بن معين عن احاديث عبد الملك ابن الربيع عن ابيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزي عن ابن معين انه قال عبد الملك ضعيف وقال ابو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان كان مسلم اخرج له

باب النهي عن الصلوة في مبارك الابل / باب متى يؤمر الغلام

عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين (نسخة: فاذا) فاضربوه عليها حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار ابي حمزة قال ابو داؤد وهو سوار ابن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني (نسخة: الصيرفي) باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسي هذا الحديث فقال (نسخة: قال) ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال

فغير محتج به انتهى ومسلم انما اخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقال الذهبي في الميزان عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه صدوق ان شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط عن ابيه اي عن ابي عبد الملك وهو الربيع بن سبرة بفتح مهملة وسكون موحدة ابن معبد الجهني المدني قال العجلي حجازي تابعي ثقة وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن جده اي جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهني ابو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها قال اي سبرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا امر للاولياء لان الصبي غير مكلف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة وفيه وعن الصبي حتى يشب او يحتلم فهو ليس بمخاطب الا بادر في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية الصبي قال في القاموس والصبي من لم يفطم بعد قلت والمراد ههنا الذي لم يحتلم فامرهم بالصلوة لهم للتخلق والاعتياد. اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ اي الصبي عشر سنين فاضربوه اي الصبي عليها اي على الصلوة اي تركها وقال الخطابي قوله هذا يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ وكان بعض فقهاء اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله اذا تركها متعمدا بعد البلوغ ويقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلوة فقال مالك والشافعي يقتل وقال مكحول يستتاب فان تاب والا قتل واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح وقال ابو حنيفة رح لا يقتل ولكن يضرب ويحبس وعن الزهري انه قال انما هو فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن ويرده ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الحديث وهذا الذي قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ابو هشام البصري قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد والنسائي ومسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥٣ه‍ ثنا اسمعيل هو ابن علية وكان صهره عن سوار بتشديد الواو وآخره راء ابي حمزة بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلي قال ابو طالب عن احمد شيخ بصري لا باس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث وقال الدارقطني لا يتابع على احاديثه فيعتبر به وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو داؤد وهو اي سوار سوار بن داؤد ابو حمزة المزني الصيرفي يقول ان سوار الراوي اسم ابيه داؤد وكنيته ابو حمزة ومنسوب الى قبيلة مزينة وايضا منسوب الى تجارة الذهب والفضة فيقال صيرفي والغرض بذكر هذا اشارة الى ان وكيعا غلط فيه وقلبه فقال داؤد بن سوار عن عمرو بن شعيب عن ابيه هو شعيب بن محمد عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال جد شعيب عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم من الغلمان والجواري بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها اي على تركها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال المجمع وحديث فرقوا بينهم في المضاجع اي فرقوا بين الاخ والاخت مثلا في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي لان بلوغ العشر مظنة الشهوة حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح حدثني داؤد بن سوار المزني هذا ما وهم فيه وكيع وصوابه سوار بن داؤد باسناده اي حدث وكيع بموافقة اسناد حديث مؤمل ومعناه اي معنى حديث مؤمل وزاد اي وكيع فيه اي في حديثه واذا زوج احدكم خادمه مفعول اول لزوج والمراد الامة عبده مفعول ثان لزوج او للشك من الراوي اجيره اي قال لفظ عبده او اجيره فلا ينظر اي احدكم الى ما دون السرة اي سرة الامة وفوق الركبة اي فوق ركبة الامة ويمكن ان يرجع ضمير فلا ينظر الى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للامة المزوجة ان تنظر الى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته قال ابو داؤد وهم وكيع في اسمه اي في اسم شيخه فقلب اسمه باسم ابيه واسم ابيه باسمه كما تقدم في ترجمته وروى عنه ابو داؤد الطيالسي هذا الحديث وروى عنه اي عن سوار بن داؤد هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي كما قال اسمعيل فثبت بهذا ان ما قال وكيع من القلب فوهم منه حدثنا سليمان بن داؤد المهري ثنا ابن وهب عبد الله اخبرني هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغرا الجهني المدني قال ابن معين هو من الثقات وقال ابو داؤد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ليس بذاك وقال ابن حزم مجهول مات سنة ١١٨ه‍ قال اي هشام بن سعد دخلنا عليه اي على معاذ بن عبد الله فقال اي معاذ بن عبد الله

لامرأته متی یصلی الصبی فقالت کان رجل منا یذکر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ سُئل عن ذلك فقال اذا عرف یمینہ من شمالہ فمروہ بالصلوۃ **باب** بدأ الاذان **حدثنا** عباد بن موسی الختّلی وزیاد بن ایوب وحدیث عبّاد اتم قالا ثنا ھُشیم عن ابی بشر قال زیاد انا ابوبشر عن ابی عُمیر بن انس عن عمومة له من الانصار قال اھتم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم للصلوۃ کیف یجمع الناس لھا فقیل له انصب رایة عند حضور الصلوۃ فاذا رأوھا اذن بعضھم بعضا فلم یعجبه ذلك قال فذکر له القنع یعنی الشبور وقال زیاد شبّور الیھود فلم یعجبه ذلك وقال ھو من امر الیھود قال فذکر له الناقوس فقال ھو من امر النصاری فانصرف عبد اللّٰہ بن زید وھو مھتم لھمّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاُری الاذان فی منامہ قال فغدا علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال یا رسول اللّٰہ انی لبین نائم ویقظان

لامرأته قال الشوکانی قال ابن القطان لاتعرف ھذہ المرأۃ ولا الرجل الذی روت عنه وقد رواہ الطبرانی من ھذا الوجه فقال عن ابی معاذ بن عبد اللّٰہ بن خبیب عن ابیه قال ابن صاعد حسن غریب متی تصلی ای یؤمر بالصلوۃ الصبی فقالت ای امرأۃ معاذ کان رجل منا یذکر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولعله کان ھذا الرجل المبھم من الصحابة فلا یضر ابھامه وان کان من دون الصحابة فجھله یضعف الحدیث انه ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سُئل عن ذلك ای متی یؤمر الصبی بالصلوۃ فقال اذا عرف یمینه من شماله فمروہ بالصلوۃ والغالب انه یحصل ذلك علی سبع سنین وبعضھم یعرف قبله وبعضھم لایعرف بعدہ فلا یعتد بھم لقلتھم **باب** بدأ الاذان ای ابتدائه واختلفت الروایات فی ان الاذان متی شرع ابتداءً فانھا وردت احادیث تدل علی ان الاذان شرع بمکة قبل الھجرۃ ففی بعضھا ان جبرئیل امر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالاذان حین فرضت الصلوۃ وفی بعضھا انه صلی اللّٰہ علیہ وسلم علم الاذان لیلة الاسراء ولکن قال الحافظ ابن حجر والحق انه لایصح شیء من ھذہ الاحادیث وقد جزم ابن المنذر بانه صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصلی بغیر اذان منذ فرضت الصلوۃ بمکة الی ان ھاجر الی المدینة والی ان وقع التشاور فی ذلك علی مافی حدیث عبد اللّٰہ بن عمر ثم حدیث عبد اللّٰہ بن زید والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بوقت الصلوۃ بالفاظ مخصوصة وھو مع قلة الفاظه مشتمل علی مسائل العقائد قال الحافظ نقلا عن القرطبی لانه بدأ بالاکبریة وھی تتضمن وجود اللّٰہ وکماله ثم ثنی بالتوحید ونفی الشریك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم دعا الی الطاعة المخصوصة عقب الشھادۃ بالرسالة لانھا لاتعرف الا من جھة الرسول ثم دعا الی الفلاح وھو البقاء الدائم وفیه الاشارۃ الی المعاد ثم اعاد ما اعاد توکیدا ویحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الی الجماعة واظھار شعار الاسلام۔ حدثنا عباد بن موسی الختلی وزیاد بن ایوب وحدیث عباد اتم ای حدیث عباد اتم من حدیث زیاد بن ایوب قالا ثنا ھشیم بن بشیر عن ابی بشر جعفر بن ابی وحشیة قال زیاد انا ابوبشر یعنی ان عبادا قال بلفظة عن واما زیاد فقال بلفظة اخبرنا عن ابی عمیر بن انس بن مالك الانصاری وکان اکبر ولد انس قال الحاکم ابو احمد اسمه عبد اللّٰہ قال الذھبی فی المیزان قال ابن القطان لم تثبت عدالته وصحح حدیثه ابن المنذر وابن حزم وغیرھما فذلك توثیق له وقال الحافظ فی تھذیب التھذیب قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر مجھول لایحتج به عن عمومة له من الانصار ای من الصحابة ولم یعرف اسماءھم قال ای ابو عمیر او بعض العمومة اھتم ای اعتنی وقلق النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم للصلوۃ ای لاجل دعوۃ الناس للصلوۃ کیف یجمع ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ویحتمل ان یکون بصیغة المجھول الناس لھا ای للصلوۃ فقیل له ای قال بعض الصحابة لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انصب قال فی القاموس ونصبه المرض ینصبه اوجعه کانصبه والشیء وضعه ورفعه ضد کنصّبه فانتصب ای ارفع رایة والرایة العلم وما یعقد علی راسه من الثوب عند حضور الصلوۃ ای وقتھا فاذا رأوھا ای رأی المسلمون الرایة آذن من الافعال ای اعلم بعضھم بعضا فلم یعجبه ذلك لان ھذا اعلام یختص بالذی ینظر الیه وھو نادر فاما الذین یشتغلون باشغالھم فلا یکون اعلاما لھم بل ھم یحتاجون الی الاخبار بالسماع قال ای ابو عمیر او بعض عمومته له وذکر له القنع بضم قاف وسکون نون یعنی الشبور قال فی القاموس کتنّور البوق وقال فیه ولیس بتصحیف قبع ولا قثع بل ثلث لغات وھو الذی ینفخ فیه لیخرج منه الصوت وقال زیاد شبّور الیھود فلم یعجبه ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ذلك ای استعمال القنع لیجمع المسلمین للصلوۃ لانه من زی الیھود وقد کرہ التشبه بھم وقال ھو من امر الیھود قال ای ابو عمیر او بعض العمومة فذکر له الناقوس قال فی القاموس الناقوس الذی یضربه النصاری لاوقات صلوتھم خشبة کبیرۃ طویلة واخری قصیرۃ واسمھا الوبیل فقال ای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھو ای استعمال الناقوس للدعاء الی الصلوۃ من امر النصاری ای فلم یعجبه ذلك ایضا للتشبه بھم فانصرف ای رجع من مجلس رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی بیته عبد اللّٰہ بن زید بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی شھد العقبة وبدرا والمشاھد وھو الذی اُری النداء للصلوۃ فی النوم وکانت رؤیاہ فی السنة الاولی بعد بناء المسجد قال الترمذی عن البخاری لایعرف له الاحدیث الاذان وکذا قال ابن عدی قال الحافظ وقد وجدت له احادیث غیر الاذان مات ٣٢ھ وقیل استشھد باحد وھو ای عبد اللّٰہ بن زید والواو للحال ای والحال ان عبد اللّٰہ بن زید مھتم ای معتن وقلق لھمّ ای لاعتناء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاُری ای عبد اللّٰہ بن زید الاذان فی منامه وسیجیء تفصیل رؤیاہ فی الروایة الآتیة قال ای ابو عمیر او بعض عمومته فغدا ای عبد اللّٰہ بن زید علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای ذھب عندہ فی اول النھار فاخبرہ ای بما رأی فی منامه من الاذان فقال یا رسول اللّٰہ انی لبین نائم ویقظان ای خفیف النوم

(حاشیہ: ... باب ما جاء فی بدء الاذان ... القنع ... بن عبد ربه)

اذ اتانی آتٍ فارانی الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد راٰه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر النبی صلی الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنی فقال سبقنی عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذّن بلال فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلی الله عليه وسلم مؤذنا باب كيف الاذان حدثنا محمد بن منصور الطوسی ثنا يعقوب ثنا ابی عن محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس يُعمَل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فی يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلك علی ما هو خير من ذلك فقلت له بلی قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

تخبرنا (حاشیہ) — قال (حاشیہ)

اذ اتانی آتٍ ای الملك فارانی ای فعلمنی الاذان قال ای ابو عمير او بعض عمومته ويحتمل ان يرجع الی عبد الله بن زيد وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك ای قبل رؤية عبد الله بن زيد فكتمه ای عن النبی صلی الله عليه وسلم عشرين يوما ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوما واخبر عبد الله بن زيد رسول الله صلی الله عليه وسلم برؤياه قال ثم اخبر ای عمر النبی صلی الله عليه وسلم برؤياه فقال له ای رسول الله صلی الله عليه وسلم ما استفهامية منعك ان تخبرنی ای برؤياك فقال ای عمر سبقنی عبد الله بن زيد فاستحييت ولعل عمر بن الخطاب لما رأی الاذان نسی بعده ان يخبر النبی صلی الله عليه وسلم ثم لما اخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحيی ان يخبر رسول الله صلی الله عليه وسلم برؤياه ثم بعد ذلك اخبره فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ای بعد ما اخبره عبد الله بن زيد برؤياه فقصة رؤيا عمر رضی الله عنه معترضة يا بلال قم فانظر ای فاستمع ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال الخطابی وفيه دليل علی ان الواجب ان يكون الاذان قائما ولكن قال النووی هذا الذی قاله ضعيف لان المراد قم فاذهب الی موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فی حال الاذان لكن يحتج للقيام فی الاذان باحاديث معروفة غير هذا ولم يثبت فی اشتراط القيام شیٔ انتهی ملخصا قال فاذن بلال ای كما القی عليه عبد الله بن زيد فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عمير ان الانصار تزعم ای تقول ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لا يطيق ان يرفع الصوت بالاذان كل الرفع لجعله ای عبد الله بن زيد رسول الله صلی الله عليه وسلم مؤذنا وهذا ظن منهم والظاهر انه صلی الله عليه وسلم لم يامره بالاذان لان بلالا كان ارفع صوتا منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما برئ وصح مؤذنا والله اعلم

باب كيف الاذان ای باب كيفية مشروعية الاذان حدثنا محمد بن منصور الطوسی هو محمد بن منصور بن داود بن ابراهيم الطوسی ابو جعفر العابد نزيل بغداد قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال النسائی ثقة وقال فی موضع آخر لا باس به وقال مسلمة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٤ھ ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابی هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن محمد بن اسحق الصاغانی حدثنی محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاری الخزرجی المدنی قال العجلی مدنی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن منده ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم حدثنی ابی بالاضافة الی ياء المتكلم عبد الله بن زيد بدل من ابی قال لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة فان قلت كيف يصح ان يقال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس يعمل وقد ثبت انه كرهه وقال هو من امر النصاری قلت ذكر لرسول الله صلی الله عليه وسلم شبور اليهود وناقوس النصاری فكرههما من اجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصاری اقرب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم من اليهود باعتبار المودة والطواعية لعله اختار امرهم وامر بالناقوس ان يعمل اويؤول بالارادة ولكن يشكل تقدير الارادة ايضا فانه لا يصح ان يريد فعلا يكرهه لاجل التشبه بالكفار وهذا علی ان يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن ان يقال ان ههنا لفظة امر بصيغة المجهول ای لما اشير رسول الله صلی الله عليه وسلم ای اشار له بعض الصحابة بالناقوس يعمل وهذا ظاهر علی سياق ابی داؤد واما علی سياق الدارمی فی سننه فالظاهر فيه ان لفظ امر بلفظ المعلوم ولفظه فهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلوتهم ثم كرهه ثم امر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين الی الصلوة وكذلك سياق حديث ابن ماجة ولفظه كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان علی ان لفظ امر بصيغة المعلوم فيهما طاف بی وانا نائم جملة حالية ای فی حالة النوم رجل فاعل طاف والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذی يلم النائم يحمل ناقوسا فی يده صفة لرجل فقلت ای لذلك الرجل الذی طاف بی فی منامی يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال ذاك الرجل وما تصنع به ای ما تريد ان تصنع بالناقوس ولای غرض تشتريه فقلت ندعو به ای بضربه وصوته المسلمين الی الصلوة ليجتمعوا ويصلوا قال افلا ادلك علی ما ای الذی هو خير من ذلك ای من الناقوس وضربه فقلت له بلی دلنی علی ذلك قال ای عبد الله فقال الرجل الطائف تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ای اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شیٔ سواه وقيل معناه الله كبير وقال بعض المحققين ان افعل قد يقطع عن متعلقه قصدا الی نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطی و

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما اُری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد

نسخة: یا رسول الله لقد رأیت مثل ما رأی

ویمنع وعلی هذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ولعل وجه تکریره اربعا اشارة الی ان هذا الحکم جار فی الجهات الاربع وسار فی تطهیر شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الاربع کذا قال القاری اشهد ان لا اله ای لا معبود بحق فی الوجود الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءه لسکون ما قبلها ای هلموا الیها واقبلوا الیها علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح ای اسرعوا الی ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وهو الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ختم به لیتوافق النهایة والبدایة ایماء الی انه الاول والآخر قال ای عبد الله بن زید ثم استاخر ای تاخر عنی غیر بعید ثم قال ذاک الرجل الطائف ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر مرتین اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت ای من الرؤیا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ای رؤیاک لرؤیا حق ای صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالی للتبرک او للتعلیق فقم مع بلال فالق بفتح الهمزة وکسر القاف من الالقاء علیه ای علی بلال ما رأیت ای من الاذان فلیؤذن ای بلال به ای باذانک الذی تلقی الیه فانه ای بلالا اعلة للعدول عن زید فی الاذان وامره بلالا بالاذان اندی ای ارفع صوتا منک قال النووی یؤخذ من هذا الحدیث استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنه فقمت مع بلال فجعلت القیه ای القی الاذان علیه ای علی بلال ویؤذن به قال عبد الله بن زید فسمع ذلک ای صوت الاذان عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بیته جملة حالیة فخرج ای مسرعا یجر رداءه ویقول والذی الواو للقسم بعثک بالحق یا رسول الله لقد رأیت مثل ما اُری ای عبد الله بن زید ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حکی له بالرؤیا السابقة او کان مکاشفة له رضی الله عنه وهذا اظهر العبارة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد حیث اظهر الحق ظهورا قلت وهذا الحدیث الذی اخرجه ابو داؤد من طریق ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق فیه ذکر الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة ویؤیده ما قال الترمذی بعد ما اخرج هذا الحدیث من طریق یحیی بن سعید الاموی عن محمد بن اسحق وقد روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحدیث واطول وذکر فیه قصة الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة وکذلک اخرجه الدارمی فی سننه هذا الحدیث من طریق مسلمة عن محمد بن اسحق وفیه ثم استاخر غیر کثیر ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا الا انه قال قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة فهذه الاحادیث تدل علی ان الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وکذلک یؤیده ما روی عن ابن عمر انه قال کان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی والاقامة مرة مرة غیر انه کان اذا قال قد قامت الصلوٰة قالها مرتین وعن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة قال الشوکانی وقد اختلف الناس فی ذلک فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوٰة فانها مثنی مثنی قال الخطابی مذهب جمهور العلماء والذی جری به العمل فی الحرمین والحجاز والشام والیمن ومصر والمغرب الی اقصی بلاد الاسلام ان الاقامة فرادی وقال ایضا مذهب کافة العلماء انه یکرر قوله قد قامت الصلوٰة الا مالکا فان المشهور عنه انه لا یکررها وذهب الشافعی فی قدیم قولیه الی ذلک وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زیادة قد قامت الصلوٰة مرتین واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع کما قال الترمذی وقال الحاکم والبیهقی الروایات عن عبد الله بن زید فی هذا الباب کلها منقطعة وقد تقدم ما فی سماع ابن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد الله بن زید ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام قال الترمذی وهذا اصح انتهی وقد روی ابن ابی لیلی عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلی وعثمان وسعد بن ابی وقاص وابی بن کعب والمقداد وبلال وکعب بن عجرة وزید بن ارقم وحذیفة بن الیمان وصهیب وخلق یطول ذکرهم وقال ادرکت مائة وعشرین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کلهم من الانصار فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بن زید بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایة عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن

قال ابوداؤد وهكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى
ن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله اكبر الله اكبر لم يثنيا حدثنا مسدد
ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله صلى الله عليه
وسلم علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسى

وان كان بعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه فى الاسناد وارسلا فهى مخالفة غير قادحة واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له حفص عن ابيه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر فى زمن ابى بكر واما ما رواه ابوداؤد من ان بلالا ذهب الى الشام فى حيوة ابى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفى اسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفى اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره وحديث ابى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابى داؤد والترمذى والنسائى وسياقى ما اخرجه عنه الخمسة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذى وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذى فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابوالشيخ ان بلالا اذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد اجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابى محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم واما رواية ايتار الاقامة عن ابى محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومنها ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان اذان بلال هو آخر الامرين لان النبى صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد ابن حنبل اليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابى محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد. وهذا انهض ما اجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا اذن بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وافرد الاقامة ومجرد قول احمد بن حنبل لا يكفى - انتهى ملخصا قال ابوداؤد وهكذا اى مثل رواية محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ولكن اختلف اصحاب الزهرى فى حديثه و قال فيه اى فى حديث الزهرى ابن اسحق اى محمد بن اسحاق عن الزهرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه اى فى حديثه الله اكبر الله اكبر مرتين لم يثنيا اى لم يكررا ولم يقولا اربع مرات حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة الايادى بكسر الهمزة بعدها تحتانية البصرى ايادى بن نزار البصرى المؤذن قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابوحاتم ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس بذاك القوى واستشهد به البخارى متابعة فى موضعين وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا وقال الساجى صدوق عنده مناكير وقال النسائى فى الجرح والتعديل صالح وقال احمد مضطرب الحديث و قال ابن مهدى كان من شيوخنا وما رأيت الا جيدا عن محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة الجمحى المكى المؤذن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق لا يحتج بهذا الاسناد وقال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه احد الا الحارث وقال الذهبى فى الميزان محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة فى الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا عن ابيه هو عبد الملك ابن ابى محذورة الجمحى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مقبول عن جده ابى محذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن له صحبة كان احسن الناس اذانا وانداهم صوتا توفى بمكة ٥٩ھ وقيل ٧٩ھ ولاه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال قيل اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وقال الترمذى فى جامعه وابو محذورة اسمه سمرة بن معير انتهى ومعير بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية كمنبر وقال الزبير بن بكار ابو محذورة اسمه اوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح من قال غير هذا فقد اخطأ قال اى ابو محذورة قلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم راسى وتفصيل القصة فيما اخرجه الدارقطنى فى سننه قال خرجت فى نفر فى رواية لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة اطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله

قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** الحسن بن
علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي
محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى من الصبح الأول

عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة قال فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم الصوت
فارسل الينا وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ائتوني بهؤلاء الفتيان فقال اذنوا الي ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته
قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت ولا شئ اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى ختم الاذان وفي آخره ثم دعاني
حين قضيت التاذين واعطاني صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم امر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة
ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك الله عليك فقلت يا رسول مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك وذهب كل شئ كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من كراهيته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول خبر بمعنى الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان
صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته
بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك لانه ثابت في حديث ابي محذورة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا
متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به وذهب
ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون الى عدم استحباب الترجيع وحجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه واذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع ايضا والجواب عن حديث
ابي محذورة ان الترجيع في اذانه لم يكن لاجل الاذان بل كان لاجل التعليم فانه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه
قصته المفصلة فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي محذورة انه قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا
الله اكبر الله اكبر الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا قبل حنين وبعده وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي من غير ترجيع وايضا يدل على عدم الترجيع ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة وفي رواية بلفظ مثنى مثنى والاقامة فرادى ففي هذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع
حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى ابي محذورة روى له ابو داود
والنسائي حديثا واحدا قال ابن القطان غير معروف وقال في التقريب مقبول اخبرني ابي وهو السائب والد عثمان الجمحي المكي مولى ابي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات له في
ابي داود والنسائي حديث واحد في الاذان قال الذهبي في الميزان السائب عن مولاه ابي محذورة في الاذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة وام عبد الملك بن ابي
محذورة عن ابي محذورة وعنها عثمان بن السائب قال في التقريب زوج ابي محذورة مقبولة عن ابي محذورة الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر اي مثل الخبر المتقدم من
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده وفيه اي في هذا الخبر الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الاولى اي في الاذان الاول وبهذا احتراز عن الاقامة
من الصبح اي يستحب ان يدخل في اذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله الصلوة خير
من النوم ذكر في الحديثين جميعا وقوله في الاولى من الصبح لم يذكر الا في الثاني وهذا التثويب ذهب الى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين و
الزهري ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وابو حنيفة واستدل على ثبوته بهذين الحديثين
والحديث الاول منهما والكلام في اسناده محمد بن عبد الملك وهو غير معروف الحال ولكن الثاني منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا

قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه وقال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قال ابو داود وقال عبد الرزاق واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج والمعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول

فاذا

ابن خزيمة وروى التثويب ايضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح قاله الشوكاني وقال القاري واما قول ابن حجر وفي هذا التصريح بندب ما ذكر في الصبح وهو مذهبنا كاكثر العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه وملخص الاختلاف ان الشافعي رحمه الله اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال وابو حنيفة رحمه الله اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة ومالك رحمه الله اخذ بما رأى عليه اهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة رضي الله عنهم كلهم فانهم اجتهدوا في متابعة السنة قاله ابن القيم في زاد المعاد قال ابو داود وحديث مسدد اي حديث مسدد الذي اخرجه قبل هذا الحديث ابين اي اصرح واكمل في الاذان من هذا الحديث حديث الحسن بن علي قال اي الحسن بن علي فيه اي في حديثه وقال اي ابو محذورة وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي قال الحسن بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج علمني الفاظ الاقامة مرتين ولم يذكر فيه قد قامت الصلوة وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ ابي عاصم عن ابن جريج وبين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج بان الحسن بن علي عن ابي عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد وذكر كلماتها مفصلة وذكر انها مرتين الا لفظ قد قامت الصلوة فانه لم يذكره وان الحسن بن علي عن عبد الرزاق زاد ايضا ذكر الاقامة بالاجمال وذكر انها مرتين وذكر قد قامت الصلوة مرتين ولكن اخرج الطحاوي حديث ابي عاصم عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قد قامت الصلوة مرتين وكذلك اخرج النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وفيه وعلمني الاقامة مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة فذكر الله اكبر اربع مرات والشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين وقد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين ثم ذكر كلمة التوحيد مرة وكذلك الدارقطني اخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند وقال فيه وعلمني الاقامة مرتين وكذلك اخرج البيهقي بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند وذكر فيه قال وقد علمني الاقامة مرتين مرتين ثم ذكر كلمات الاقامة ثم اخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند فذكر قصة الاذان مفصلة وقال في آخره واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت وكما ذكر ابو داود والدارقطني حديث عبد الرزاق كذلك ذكره البيهقي واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة اسمعت وقال ابو داود وقال عبد الرزاق اي قال الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج واذا اقمت الصلوة فقلها مرتين الضمير يرجع الى ما يتضمن قوله اذا اقمت الصلوة من الاقامة اي قل كلمات الاقامة مرتين مرتين وقل قد قامت الصلوة مرتين كررها اهتماما وتاكيدا لان هذه الكلمة لم تكن في الاذان اسمعت بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي هل سمعت وحفظت ما قلت لك ويحتمل ان يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه اسمعت ما رويت لك ويمكن ان يقال انه على صيغة الخطاب من الاسماع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اي اذا اقمت الصلوة وقلت كلمات الاقامة فقد اسمعت الجماعة قال اي السائب فكان ابو محذورة لا يجز اي لا يقطع ناصيته اي شعر ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ابو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الانصاري سكن بغداد قال العجلي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز ايهما كان اوثق فقال كلاهما ثقة وقال ابو حاتم ثقة امام متقن وقال ابن عدي عفان اصدق واوثق واشهر من ان يقال فيه شيء وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة وقال ابن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال ابن قانع ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وسعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة كذا في الخلاصة وفي التقريب بضم المعجمة وفتح الموحدة وفي الانساب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل اكثرهم البصرة وكانت بها محلة ينسب اليهم انتهى ابو محمد البصري روى عن يحيى بن سعيد انه قال هو شيخ المصر منذ اربعين سنة وقال ابن مهدي لابنه يحيى الزمه فلو حدثنا كل يوم حديثا لاتيناه وقال ابو مسعود وزياد بن ايوب ما رأيت بالبصرة مثله وقال ابن معين حدثنا سعيد بن عامر الثقة المامون قال ابو حاتم كان رجلا صالحا وكان في حديثه بعض الغلط وهو صدوق وقال ابن سعد كان ثقة صالحا وقال العجلي ثقة رجل صالح من خيار الناس وقال ابن قانع ثقة مات سنة ٢٠٨ وحجاج بن منهال بكسورة وسكون نون وبلام الانماطي ابو محمد السلمي وقيل البرساني مولاهم البصري وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي وابن سعد وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢١٧ والمعنى واحد اي معنى حديث كل واحد منهم متحد وان اختلفت الفاظهم قالوا ثنا همام بن يحيى ثنا عامر بن عبد الواحد الاحول البصري قال احمد ليس بقوي وليس حديثه بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابن معين ليس به باس وقال

حدثني مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث ابي محذورة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

ابو حاتم ثقة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى برواياته باسا وذكره ابن حبان في الثقات حدثني مكحول الشامي ان ابن محيريز بضم اوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي ابو محيريز المكي من رهط ابي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي شامي تابعي ثقة وقال ابن خراش كان من خيار الناس وثقات المسلمين وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات حدثه ان ابا محذورة حدثه اي ابن محيريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة فانه ادخل في الاذان اربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع واذا اخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة لانه اخرج منها اربع كلمات الترجيع وزيدت فيها كلمتا الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية الاذان هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله كلمتان للتوحيد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله كلمتان لشهادة الرسالة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يذكر في هذه الرواية اربع كلمات الشهادة للترجيع في النسخ القادرية والمصرية واما في النسخة المكتوبة والمجتبائية والكانفورية والنسخة التي على عون المعبود ففيها ذكر الترجيع واخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وذكر فيه الترجيع بلفظ ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث وكذا اخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الاحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع وكذا اخرج الدارقطني من طريق همام بهذا السند وذكر فيها الترجيع وكذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث بهذا السند البيهقي كما ذكره مسلم فالظاهران ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين الله اكبر الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة كذا في كتابه في حديث ابي محذورة اي قال ابو داؤد وقال الحسن بن علي قال مشائخي عفان وسعيد وحجاج هكذا اي مثل الذي حدثنا من لفظه كذلك في كتابه بان كلمات الاذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير في اوله والترجيع في الشهادتين وبان الاقامة مثل الاذان الا انها ليس فيها ترجيع وفيها قد قامت الصلوة مرتين وغرض المصنف بهذا الكلام ان هماما اختلف في توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم فان العجلي قال بصري ثقة وقال الحاكم ثقة حافظ وكذلك وثقه احمد وابن معين وقال يزيد بن هارون كان هماما قويا في الحديث وقال صالح بن احمد عن ابيه همام ثبت في كل المشائخ وضعفه البعض فان يحيى القطان لا يروي عنه ولا يعبأ به ويقول الا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى ان ابراهيم بن عرعرة قال اليحيى حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كانه ينكر عليه لاجل همام وقال بعضهم همام حفظه ردي وكتابه صالح قال ابو حاتم وقد سئل عن همام وابان قال همام احب الي ما حدث من كتابه واذا احدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط وقال ثقة صدوق في حفظه شيء وقال عفان كان همام لا يكاد يرجع الى كتابه ولا ينظر فيه كان يخالف فلا يرجع الى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله تعالى وقال الساجي صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشيء ولما كان هذا اعدل الاقوال فيه اراد المصنف ان يؤيد ويقوي امر الحديث الذي حدثهم حفظا بانه هكذا في كتابه فوافق حفظه كتابه ولم يخالفه فثبت ان حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله في حديث ابي محذورة اي في الجزء الذي فيه احاديث ابي محذورة **حدثنا** محمد بن بشار بندار ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن جريج عبد الملك اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة يعني عبد العزيز وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة الجمحي المكي المؤذن ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الجوهر النقي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن المديني يقول هو ابي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء عن ابن محيريز عبد الله عن ابي محذورة المؤذن قال القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين اي الاذان مع كيفية التاذين هو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال ثم ارجع وفي نسخة ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **حدثنا** النفيلي نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم **حدثنا** محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس عن نافع ابن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه وفي حديث مالك ابن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط وكذلك حديث

جعفر بن سليمان عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده

مرتين

قال ابو داود

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله قال الطحاوي فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي هذا السياق اقتصار على الاذان وليس فيه ذكر الاقامة **حدثنا النفيلي** عبد الله بن محمد نا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة ضعفه الازدي وقال في التقريب مجهول قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر انه سمع ابا محذورة المؤذن يقول اي ابو محذورة القى علي اي لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا اي كلمة كلمة من كلمات الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح حي على الفلاح مرتين قال اي ابراهيم بن اسمعيل سمعت جدي عبد الملك يقول وكان اي ابو محذورة يقول في الفجر الصلوة خير من النوم اي مرتين **حدثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي** وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي الحافظ المكي قال عبد الرحمن بن مهدي كان من اثبت الناس قال احمد ثبت ثبت صحيح الكتاب وقال ابن معين والنسائي وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات ١٦٩ **عن عبد الملك ابن ابي محذورة اخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه** اي ابا محذورة **الاذان يقول الله اكبر الله اكبر** هكذا مرتين في جميع النسخ الموجودة واكثر الروايات على التربيع **اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر مثل اذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه** اي ومثل معنى حديث ابن جريج حاصله ان رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن ابي محذورة يخالف رواية ابن جريج في تثنية التكبير لا في غيره من الكلمات فان في رواية ابن جريج تربيع التكبير وفي رواية نافع تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء **قال ابو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة** ولعله عبد الملك **قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله اكبر الله اكبر قط** اي لم يزد على مرتين قلت وقد اخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار رضي الله عنه فيه لفظ الله اكبر الله اكبر مرتين حدثنا القاضي ابو عمر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داود بن ابي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت الى ابن ابي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما اذن فقلت له اخبرني عن اذان ابيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يبدأ فيكبر ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى ياتي على آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله تفرد به داود **وكذلك** اي مثل حديث مالك بن دينار **حديث جعفر بن سليمان** في تثنية التكبير **عن ابن ابي محذورة عن عمه عن جده** والظاهر ان المراد من ابن ابي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن ابي محذورة لا يروي عن عمه اي عن اخي ابي محذورة ولم يثبت ان اخا ابي محذورة اسلم وروى عنه احد من الناس بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن جرير وغيره كان لابي محذورة اخ يسمى انيسا قتل يوم بدر كافرا فلا يمكن ان يروي ابن ابي محذورة وهو عبد الملك عن عمه اخي ابيه بل هو يروي عن ابيه بلا واسطة بينهما وكذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لانه لم يثبت ان جد عبد الملك بن ابي محذورة اسلم ولم يرو الاذان الا عن ابي محذورة لا عن ابيه فيمكن ان يوجه الكلام بان المراد من ابن ابي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن عمه وهو عبد الله بن محيريز فانه وان لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان يتيما في حجر ابي محذورة فكانه ابنه فصار كانه عم لعبد العزيز وهو يروي عن جده اي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو ابو محذورة صاحب الاذان ويمكن ان يكون المراد من ابن ابي محذورة ابن ابن ابنه ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو يروي عن جده عبد الملك

الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله اكبر الله اكبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی ح و حدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی قال احیلت الصلوة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوة وحتی هممت ان امر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت لما رأیت من اهتمامك رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول قد قامت الصلوة ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد فمر بلالا فلیؤذن قال

او ابی محذورة وعبد العزیز هذا له روایة عن عبد الله بن محیریز وابی محذورة ووقع فی روایة ابن السنی عن النسائی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم بن عبد العزیز حدثنی ابی عبد العزیز حدثنی جدی عبد الملك عن ابی محذورة وهو وهم والصواب ما رواه الترمذی عن بشر بن معاذ عن ابراهیم قال حدثنی ابی وجدی جمیعا عن ابی محذورة قاله الحافظ فی تهذیب التهذیب فهذا الکلام یدل علی ان عبد العزیز له روایة عن ابیه عبد الملك وعن جده ابی محذورة فیمکن ان یکون المراد عن جده فی حدیث جعفر بن سلیمان اما عبد الملك او ابا محذورة وقد بالغت فی تصفح هذا الحدیث فلم اجد هذا السیاق بغیر ابی داؤد فیما تصفحت من الکتب والذی یغلب علی الظن ان فی هذا السند تصحیفا ولعله کتب فی محل عن ابیه عن جده والله اعلم هذا ما وقع فی فهمی القاصر والله تعالی اعلم الا انه ای جعفر بن سلیمان قال فی حدیثه ثم ترجع فترفع اما بلفظ الامر من التفعل والمضارع من المجرد فی الصیغتین صوتك الله اکبر الله اکبر حاصله ان هذه زیادة فی حدیث جعفر بن سلیمان ای الترجیع فی التکبیر لیس فی حدیث الکلبی ینار حدثنا عمرو بن مرزوق الباهلی یقال مولاهم ابو عثمان البصری قال ابن عمار الموصلی لیس بشیء وقال العجلی عمرو بن مرزوق بصری ضعیف یحدث عن شعبة وقال الدارقطنی صدوق کثیر الوهم وقال الحاکم سیئ الحفظ وذکره ابن حبان فی الثقات قال ربما اخطأ قال عبید الله بن عمر کان یحیی بن سعید لا یرضی عمرو بن مرزوق وقال الساجی کان ابو الولید یتکلم فیه قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عن شعبة وعن ابن معین ثقة مامون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا وقال ابو حاتم کان ثقة من العباد وقال احمد بن حنبل ثقة مامون فتشنا علی ما قیل فیه فلم نجد له اصلا قال ابو زرعة وسمعت سلیمان بن حرب وذکر عمرو بن مرزوق فقال جاء بما لیس عندهم فحسدوه وقال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل وقلت له ان علی بن المدینی یتکلم فی عمرو بن مرزوق فقال عمرو رجل صالح لا ادری ما یقول علی وتکون فی مجلس ربعة عشرة آلاف رجل انا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی قال سمعت ابن ابی لیلی عبد الرحمن ح وحدثنا ابن المثنی محمد ثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال ای ابن ابی لیلی احیلت الصلوة ثلاثة احوال ای وقع فیها ثلث تحویلات وتغییرات ثم فصل ذلك الاجمال قال وحدثنا اصحابنا والمراد بهم الصحابة رضی الله عنهم وقد اخرج الطحاوی بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم وکذلك اخرج البیهقی بسنده عن وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم الحدیث فثبت بهذا ان المراد باصحابنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ای سرنی قال فی لسان العرب اعجبه الامر سره ان تکون صلوة المسلمین او المؤمنین بلفظة او للشك من الراوی واحدة ای جماعة واحدة لا یصلون منفردین حتی لقد هممت ان ابث رجالا فی الدور ای القبائل والمحلات ینادون الناس بحین الصلوة ای یقولون مثلا الصلاة الصلاة وحتی هممت ای اردت ان آمر رجالا یقومون علی الآطام بمد الهمزة جمع اطم بالضم ای علی القصور والابنیة المرتفعة ینادون المسلمین بحین الصلوة حتی نقسوا ای ضربوا بالناقوس او کادوا ان ینقسوا ای ارادوا ضرب الناقوس وقربوا من ان یضربوا بالناقوس وهذا الکلام یحتمل ان یکون من النبی صلی الله علیه وسلم ویمکن ان یکون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحدیث قال ای ابن ابی لیلی قالوا فجاء رجل من الانصار وهو عبد الله بن زید بن عبد ربه فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لما رجعت ای من مجلسك الی البیت لما بکسر اللام علة لقوله رأیت رجلا ومتعلق به او متعلق بمقدر وکنت مهتما او ما وصولة رأیت من اهتمامك ای من اعتنائك بجمع الناس رأیت ای فی المنام رجلا کان بتشدید النون علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول فی هذه المرة قد قامت الصلوة ای مرتین ولولا ان یقول الناس وهذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغیبة قال ابن المثنی ان تقولوا ای لولا ان تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم ای کنت غیر مستغرق فی النوم کانی کنت یقظانا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ابن المثنی لقد اراك الله خیرا ولم یقل عمرو لقد هکذا فی بعض النسخ من المطبوعة الهندیة والمکتوبة فعلی هذه النسخ الاختلاف الواقع بین لفظ ابن المثنی وبین عمرو بن مرزوق فی لفظ لقد بان ابن المثنی ذکر لفظ لقد وعمرو بن مرزوق لم یذکره وفی بعض النسخ وهی المصریة والتی علی حاشیة عون المعبود ولم یقل عمرو لقد اراك الله فعلی هذا الاختلاف بینهما فی ذکر تمام الجملة بان ابن المثنی ذکر لقد اراك الله خیرا ولم یقلها عمرو فمر بلالا فلیؤذن مقولة لقوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النسخة المصریة ونسخة عون المعبود واما علی النسخة المطبوعة الهندیة والمکتوبة فیکون مقولة قال من قوله لقد اراك الله خیرا وهذا علی روایة عمرو بن مرزوق واما علی روایة ابن المثنی فمقولة قال تمام الجملة من قوله لقد اراك الله خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال ای ابن

عن یحیی

لتحین

بلا نخ ارداك الله

فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رأی ولکن لما سُبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسأل فیُخبر بما سُبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بها حصین عن ابن ابی لیلی حتی جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصین فقال لا اراه علی حال الی قوله کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیه قال شعبة وهذه سمعتها من حصین قال فقال معاذ لا اراه علی حال الا کنت علیها قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنة کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة امرهم بصیام ثلاثة ایام ثم انزل رمضان وکانوا قوما لم یتعودوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا فکان من لم یصم اطعم مسکینا فنزلت هذه الآیة فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

بمکۃ ن / رفع / تکرار ذلک / قال ابوداؤد / وکان

ابی لیلی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال عمر بعد ما علم انه اذن علی رؤیا عبد اللہ بن زید اما انی قد رأیت ای فی المنام مثل الذی رأی ای عبد اللہ بن زید ولکن لما سبقت ای سبقنی به عبد اللہ بن زید وصرت مسبوقا استحییت ان اذکره ثم بعد ذلک اخبر بما رای علی ما اقتضته المصلحة الدینیة وهذا الحال اول الاحوال الثلثة الواقعة فی الصلوة فانه لم تکن الجماعة واجبة اذ ذاک ولم یکن یؤذن لها فاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تکون الصلوة جماعة واهتم فی طریق جمع الناس فی هذا ولم یرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما اشاروا الیه ثم رأی عبد اللہ بن زید رضی اللہ عنه الاذان فی منامه فاختاره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشرع الاذان قال ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی الحال الثانی قال ای ابن ابی لیلی عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان الرجل ای من الصحابة اذا جاء فی المسجد والجماعة قائمة یسأل عن المسلمین عما سُبق من صلوتهم فیخبر بما سبق من صلوته ای فیخبره المصلون وهم فی صلوتهم بما سُبق وصلی قبل مجیئه من صلوته بالاشارة فاذا اُخبر بما صلی قبل مجیئه من الصلوة دخل فی الصلوة وصلی بما سبق من صلوته مستعجلا ثم دخل مع الامام فی صلوته وانهم ای المصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای دخلوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوته وصاروا من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای بعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد وبعضهم مصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الذین اقتدوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التحریمة او الرکعة الاولی او الذین سبقوا من صلوتهم وادوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما الذین یؤدون ما سبقوا من صلوتهم فبعضهم قائم وبعضهم راکع وبعضهم قاعد علی اختلاف احوالهم وعلی ما فاتهم فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما یؤدی من اجزاء الصلوة التی سبق بها قال ابن المثنی ای بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة قال عمرو ای ابن مرة وحدثنی بها ای بهذه الروایة حصین بن عبد الرحمن السلمی عن ابن ابی لیلی ای کما حدثنی بها ابن ابی لیلی حاصله ان عمرو بن مرة یقول حصل لی هذه الروایة من ابن ابی لیلی بطریقین احدهما بواسطة حصین والثانی بلا واسطة حتی جاء معاذ متعلق بالکلام السابق وهو وانهم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وغایة لما یحصل من ذلک الکلام ای کانوا فی هذا الاختلاف من الاحوال فی الصلوة حتی جاء معاذ فی المسجد والناس یصلون بصلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشاروا الی معاذ بانه سبق من الصلوة کذا قال شعبة وقد سمعتها ای هذه الروایة من حصین فحصل لی هذه الروایة من طریق عمرو بن مرة ومن طریق حصین فقال ای فاجاب معاذ لما اشاروا الیه قال لا اراه ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حال ای فی الصلوة الی قوله کذلک فافعلوا قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق فانه لم یذکر روایة عمرو بن مرة عن حصین ولا روایة شعبة عن حصین بل روی من طریق واحد من طریق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی الا قوله فاشاروا الیه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصین قال ای ابن ابی لیلی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاء معاذ ای فی المسجد والمسلمون فی الصلوة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشاروا ای الصحابة الذین کانوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوة بما سبق من صلوتهم الیه ای الی معاذ قال شعبة وهذه ای الکلمة وهی قوله فاشاروا الیه سمعتها من حصین ای لم اسمعها من عمرو بن مرة قال ای ابن ابی لیلی فقال ای اجاب معاذ لا اراه ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حال ای فی الصلوة الا کنت علیها ای علی تلک الحال ای لا اخالفه بل ادخل معه صلی اللہ علیہ وسلم فی الفعل الذی یؤدیه فاتبعه فی القیام والقعود والرکوع والسجود قال ابن ابی لیلی عن بعض اصحابه فقال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما سمع قول معاذ ان معاذا قد سن ای قد اجری واحدث لکم سنة ای سنة حسنة کذلک فافعلوا فلا تخالفوا الامام فی اداء ما سبق من الصلوة بل ادخلوا مع الامام فی الصلوة واتبعوه فیما یؤدیه وهذا حال ثان بان المسبوق اذا حضر الجماعة کان یسأل عما سبق بها فیخبر فیؤدیها قبل الامام ثم یدخل فی صلوة الامام فحول ذلک وغیر وامروا بانهم اذا سبقوا برکعة من الصلوة فعلیهم انهم اذا حضروا جماعة ان یدخلوا فی صلوة الامام ولا یخالفوه ثم اذا فرغ الامام من الصلوة ادوا ما سبقوا بها ثم لم یذکر فی هذه الروایة الحال الثالث وسیذکره المصنف فی الروایة الآتیة قال ای ابن ابی لیلی وحدثنا اصحابنا وهذا شروع فی التغیر الواقع فی الصوم فانه وقع فی الصوم ایضا ثلث تحویلات احدها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم المدینة ای مهاجرا امرهم ای المسلمین بصیام ثلثة ایام من کل شهر فاوجب علیهم صیامها ثم انزل رمضان ای صوم شهر رمضان وکانوا ای الصحابة قوما لم یتعودوا ای لم یعتادوا الصیام وکان الصیام علیهم شدیدا لاجل انهم کانوا لم یعتادوها فکان من لم یصم اطعم مسکینا ای کان جائزا ان من لم یصم من غیر عذر ان یطعم مسکینا فعلی هذا قوله تعالی وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین محمول علی ظاهره بمعنی ان المطیقین للصوم علیهم اذا لم یصوموا فدیة طعام مسکین ان یطعموا المسکین الطعام فدیة عن الصوم فنزلت هذه الآیة وهی قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه

فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الأية فيها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ **حدثنا** ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال

طعاما

ومعنى الآية فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة. كشاف فنسخت هذه الآية ماكان قبلها من الرخصة للمطيقين ان لايصوموا ويفدوا وكانت الرخصة للمريض والمسافر اى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للمعذورين من المرضى والمسافرين فى الافطار فامروا بالصيام اى امر غير المعذورين بان يصوموا ولا يفطروا ولا يجزئهم الاطعام فهذا اشتمل على حالين فى الصوم اولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المسلمين بثلثة ايام من كل شهر وكذلك امرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الامر امر الوجوب كما هو عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى او الاستحباب استحبابا موكدا كما هو عند بعض اصحاب الشافعى رحمه الله ثم نسخ ذلك فرض رمضان وهذا اول الحالين. ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين وغيرهم ان لايصوموا ويفدوا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقيت الرخصة للمعذورين من المسافرين ووجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما قال ابن ابى ليلى وحدثنا اصحابنا قال ولفظ قال هذا اثبت فى النسخة المصرية ونسخة عون المعبود وغيرها من النسخ المطبوعة وليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله الى بعض اصحابنا وكان الرجل اى فى ابتداء الاسلام واول الامر اذا افطر اى دخل فى وقت الافطار فنام قبل ان يأكل لم يأكل اى يحرم عليه الاكل حتى يصبح فاذا اصبح صار صائما فى اليوم الثانى فيحرم عليه الاكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس قال اى بعض اصحابنا فجاء عمر اى بيته فاراد اى عمر امرأته اى مجامعتها فقالت اى امراة عمر انى قد نمت قبل ان آكل فحرم على الجماع فظن اى عمر انها اى امرأته تعتل اى تلهى وتعتذر عذرا كاذبا فاتاها اى جامعها فجاء رجل من الانصار اى ثم وقع لرجل من الانصار بعد واقعة عمر رضى الله عنه انه جاء بيته فاراد الطعام اى طلبه من اهله فقالوا اى اهله حتى نسخن لك شيئا اى اصبر حتى نزيل برودتها على النار وشيئا اما مفعول النسخن اى شيئا من الطعام او منصوب على الظرفية لفعل مقدر اى اصبر شيئا من الزمان فنام اى فغلبته عيناه فلما اصبحوا اى المسلمون نزلت عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فيها اى فى تلك الواقعة وهى قوله تعالى أحل اى احل الله لكم ليلة الصيام اى ليلة يوم الصيام الرفث كناية عن الجماع عدى بالى لتضمينه معنى الافضاء اى مفضين الى نسائكم وهذا التحويل ثالث فانه كان فى الاول ان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لايجوز له الاكل بعده لا فى ليل ولا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم وابيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى الحديث اخرجه ايضا الدارقطنى من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ فى كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهره الانقطاع قال المنذرى الا ان قوله فى رواية ابى داؤد حدثنا اصحابنا ان اراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفى رواية ابن ابى شيبة وابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد قلت قولهم ان حديث ابن ابى ليلى منقطع ولم يدرك ابن ابى ليلى عبد الله بن زيد اجاب عنه فى الجوهر النقى بانه يمكن سماع ابن ابى ليلى من عبد الله بن زيد لان عبد الله توفى سنة ثنتين وثلثين وقد ذكر البيهقى ان الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفى ابى بالمدينة سنة اثنتين وثلثين وصلى عليه عثمان بن عفان وابن ابى ليلى ولد سنة سبع عشرة حدثنا ابن المثنى محمد عن ابى داؤد الطيالسى ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه احمد بن حنبل وقال انما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال وسماع ابى النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط ووثقه ابن معين وقال يحيى من سمع منه فى زمان ابى جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى وقال كان يغلط فيما يروى عن عاصم والاعمش ووثقه على بن المدينى وقال كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن وقال ابن نمير كان ثقة واختلط بآخره سمع منه ابن مهدى ويزيد بن هارون احاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم وقال يحيى بن سعيد آخر ما لقيت المسعودى سنة سبع او ثمان واربعين ثم لقيته بمكة سنة ۵۸ھ وكان عبد الله بن عثمان فى ذلك العام معى وعبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئ وقال ابو حاتم تغير قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال ابو النضر هاشم بن القاسم انى لاعرف يوم الذى قد اختلط فيه المسعودى كنا عنده وهو يعزى فى ابن له اذ جاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ففزع وقام فدخل فى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط مات سنة ۱۶۰ھ عن عمرو بن مرة الجملى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن معاذ بن جبل الانصارى قال اى معاذ بن جبل احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلث فى الصلوة والصيام فى الاجمال واما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من احوال الصيام شيئا ولم يذكر من احوال الصلوة الا الحال الثالث وهو تحويل القبلة واما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة لكن لم يذكرها المصنف اختصارا وكذا ذكر نصر فى حديثه الاحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث

وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الاية قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هُنَيَّةً ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ

مختصرا واما عمرو بن مرزوق برواية شعبة وابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا واحيل الصيام ثلثة احوال في الاجمال وذكرا في التفصيل لكن لم يميزا الثانية من الاولى وذكرا من احوال الصلوة حالين كما تقدم وساق نصر الحديث بطوله اي يقول المؤلف ابو داود ان شيخي نصر بن المهاجر ساق هذا الحديث بطوله وذكر فيه الاحوال الثلثة للصلوة واقتص ابن المثنى منه اي من الحديث قصة صلوتهم نحو بيت المقدس قط اي فقط ولم يذكر الحالين الاولين قال اي ابن المثنى الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي مهاجرا فصلى يعني نحو بيت المقدس اي جهة بيت المقدس ثلثة عشر شهرا وفي رواية البخاري ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حكى الحافظ في فتح الباري عن الطبري وغيره من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب ان يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا ان استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن اخرج احمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بان يكون امر صلى الله عليه وسلم لما هاجر ان يستمر على الصلوة ببيت المقدس واخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة واما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا قال الحافظ ما ملخصه ورواه ابو عوانة في صحيحه فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم وللنسائي ولابي عوانة ايضا وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجة ثمانية عشر شهرا ومن الشذوذ ايضا رواية ثلثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ما حكاه تسع روايات فانزل الله اي بعد ما رغب صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة الى الكعبة ودعا به انزل هذه الآية قد نرى تقلب وجهك اي ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يرجو ان يحول الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان فكان ينتظر الوحي بالتحويل فلنولينك اي نجعلك والياً فنمكنك من استقبالها من الولاية او فلنجعلنك تلي جهة الكعبة من الولي قبلة ترضاها تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين وحيث ما كنتم من الارض برا وبحرا سهلا وجبلا فولوا وجوهكم اي تولوا وجوهكم واصرفوها شطره تلقاءه اي المسجد الحرام فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة في الصلوة وتم حديثه اي ابن المثنى وسمى نصر صاحب الرؤيا اي الذي رأى الاذان في المنام قال اي نصر بسنده او معاذ بن جبل فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هو او بيان لعبد الله وقال نصر فيه اي في الحديث فاستقبل اي الرجل الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام القبلة قال اي الرجل المرئي الله اكبر الله اكبر بتثنية التكبير اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل اي مكث واستأنى هنية مصغر هنة اصلها هنوة اي شيئا يسيرا كناية عن الزمان اي زمانا يسيرا ثم قام الرجل المرئي فقال مثلها اي مثل ما قال قبل الا انه اي عبد الله بن زيد قال زاد الرجل المرئي بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مفعول لزاد قال اي معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعبد الله بن زيد لقنها اي الكلمات المرئية بلالا فلقنها اياه فاذن بها بلال وهذا حال ثالث من الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة الذي لم يذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الاحوال الثلثة الواقعة في الصلوة وقال اي نصر بن المهاجر في الصوم قال اي معاذ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب اي

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ
اُخَرَ وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا
اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى
المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

فرض عليكم الصيام والمراد بها صيام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كتب عليه صلى الله عليه وسلم صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان كما كتب على الذين من قبلكم اى على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم اى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هي عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم لعلكم تتقون اى المعاصى فانه يكسر الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء ايامًا معدودات منصوب بالصيام او بصوموا مقدرا اى موقتات بعدد معلوم والمراد بها اما ايام رمضان او عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر كما تقدم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او على سفر اى مسافر فعدة اى فعليه صوم عدة تلك الايام التى لم نصم فيها لعذر المرض و السفر من ايام اخر غير ايام المرض والسفر يقضيها عوضها وعلى الذين يطيقونه اى الصوم ثم لا يصومون فدية طعام مسكين هي اى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية الى الطعام وقرأ ابن عامر برواية هشام مساكين بغير اضافة الفدية الى الطعام فكان من شاء ان يصوم صام اى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم والافطار فمن شاء صام ومن شاء ان يفطر اى ان لا يصوم ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه اى كفاه ذلك اى الاطعام فهذا حول اى تغير وتحول فانه وجب اولا صوم ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء اولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيرا بين الصيام والفدية فاذن ان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا فهذا اول الاحوال فى الصوم ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ووجب على المطيقين غير المريض والمسافر ان يصوموا ولا يفتدوا وهذا حول ثان وشرعه المصنف بقوله فانزل الله شهر رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن الى داية البعير الذى انزل فيه القرآن خبر لشهر رمضان اى ابتدى فيه انزاله وكان ذلك فى ليلة القدر هدى للناس نصب على الحال اى انزل وهي هداية للناس الى الحق وبينات من الهدى اى آيات واضحات مما يهدى الى الحق والفرقان اى يفرق به بين الحق والباطل فمن شهد منكم الشهر اى فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصمه اى ولا يفطر ولا يطعم ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر اى وهو صحيح غير مسافر وعلى المسافر وكذا المريض ان يقضى صوم ايام السفر والمرض اذا اقام وادا برأ وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم لدوام عذرهم ولاستمرار عدم استطاعتهم وجاء صرمة وقد عمل يومه وهذا حول ثالث وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق وساق اى نصر بن المهاجر الحديث وسيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصارى اتى امرأته وكان صائما الحديث واختلفت الروايات فى اسم هذا الصحابى بغاية فقيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فيمكن ان يقال انه كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس و من قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى هذا خلاصة ما قال الحافظ فى الاصابة قلت قد اخرج الامام احمد هذا الحديث فى مسنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون اخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيلت الصيام ثلثة احوال فاما احوال الصلوة فان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فوجهه الله الى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلوة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نقسوا او كادوا ينقسون قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت انى بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة قال ثم قال مثل الذى قال غير انه يزيد فى ذلك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بى مثل الذى طاف به غير انه سبقنى فهذان حولان قال وكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاء كم صلى فيقول واحدا او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه

باب فی الاقامة

باب فی الاقامة **حدثنا** سلیمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارک قالا ثنا حماد عن سماک بن عطیة **ح** وحدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا وهیب جمیعا عن ایوب عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة زاد حماد فی حدیثه الا الاقامة

ثلثة احوال وامّا احوال الصیام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فجعل یصوم من کل شهر ثلثة ایام وقال یزید فصام سبعة عشر شهرا من ربیع الاول الی رمضان من کل شهر ثلثة ایام وصام یوم عاشوراء ثم ان الله عز وجل فرض علیه الصیام فانزل الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم الی هذه الآیة وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین قال فکان من شاء صام ومن شاء اطعم مسکینا فاجزأ ذلک عنه قال ثم ان الله عز وجل انزل الآیة الاخری شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن الی قوله فمن شهد منکم الشهر فلیصمه قال فاثبت الله صیامه علی المقیم الصحیح ورخص فیه للمریض والمسافر وثبت الاطعام للکبیر الذی لا یستطیع الصیام فهذان حولان قال وکانوا یاکلون ویشربون ویاتون النساء مالم ینامو افاذا ناموا امتنعوا قال ثم ان رجلا من الانصار یقال له صرمة ظل یعمل صائما حتی امسی فجاء الی اهله فصلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح صائما قال فراٰه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد جهد جهدا شدیدا قال مالی اراک قد جهدت جهدا شدیدا قال یا رسول الله انی عملت امس فجئت حین جئت فالقیت نفسی فنمت واصبحت حین اصبحت صائما قال وکان عمر قد اصاب من النساء من جاریة او من حرة بعد ما نام واتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فانزل الله عز وجل احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم الی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل انتهی بلفظه۔ وهذا الحدیث الذی رواه الامام احمد مصرح ببیان الاحوال الثلثة المتعلقة بالصلوة والاحوال الثلثة المتعلقة بالصیام ولکنه جمع بین الحولین الاولین فی الصیام کما هو ظاهر۔ **باب** فی الاقامة حدثنا سلیمان بن حرب الازدی وعبد الرحمن بن المبارک بن عبد الله العیشی بالتحتانیة والمعجمة الطفاوی ابو بکر ویقال ابو محمد البصری قال ابو حاتم ثقة ووثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲۸ھ قالا ثنا حماد ابن زید عن سماک بن عطیة البصری المربدی نسبة الی مربد موضع بالبصرة قال ابن معین ثقة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال حماد بن زید کان من جلساء ایوب **ح** وحدثنا موسی بن اسمعیل ثنا وهیب بن خالد جمیعا ای سماک بن عطیة ووهیب یرویان جمیعا عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید عن انس بن مالک الانصاری قال ای انس بن مالک امر بصیغة البناء للمفعول بلال واختلف فی اقتضاء هذه الصیغة للرفع والراجح انها تقتضیه وقد ورد فی روایة النسائی وغیره بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلالاً وقد روی البیهقی بالسند الصحیح عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة وما حکی عن بعضهم من ان الآمر لبلال کان من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر او غیره فهذا فاسد اذ من المنقول ان بلالا لم یؤذن لاحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لابی بکر وقیل لم یؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلی الله علیه وسلم الا مرة واحدة بالشام انتهی ما قاله الشوکانی ملخصا ان یشفع الاذان ای یاتی بالفاظه شفعا قال الحافظ لم یختلف فی ان کلمة التوحید التی فی آخره مفردة فیحمل قوله مثنی علی ما سواها انتهی ویوتر الاقامة ای یاتی بکلمات الاقامة وترا زاد حماد ای ابن زید فی حدیثه عن سماک عن ایوب الا الاقامة ای کلمة قد قامت الصلوة فانها تثنی استدل بهذا من قال بتشفیع الاقامة ای بان لفظة قد قامت الصلوة تکرر مرتین فان الاستثناء ذکره حماد فی نفس الحدیث ولم یقل انها قول ایوب قد اختلف الناس فی ذلک فذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم الی ان الاقامة تفرد مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانها تثنی و تکرر مرتین ومبنی هذا الاختلاف علی ان من ظن ان استثناء الاقامة من کلام ایوب ولیس من الحدیث کما ادعی ابن مندة والاصیلی لم یقل بتثنیتها ومن قال ان الاستثناء ثبت مرفوعا وانه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا بتثنیتها ثم ذهب قوم آخرون الی ان الاقامة کلها مثنی مثنی مثل الاذان سواء ویقال فی آخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتین فذهب الشافعی واحمد وجمهور العلماء الی ان الفاظ الاقامة احدی عشرة کلمة کلها مفردة الا التکبیر فی اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلوة فانها مثنی مثنی وقد استشکل عدم استثناء التکبیر فی الاقامة فانه یثنی واجیب بانه وتر بالنسبة الی تکبیر الاذان فان التکبیر فی اول الاذان اربع وهذا انما یتم فی تکبیر اوّل الاذان لا فی آخره قال النووی ولنا قول شاذ انه یقول فی التکبیر الاول الله اکبر مرة وفی الاخیر مرة ویقول قد قامت الصلوة مرة وذهبت الحنفیة والثوری وابن المبارک واهل الکوفة الی ان الفاظ الاقامة مثل الاذان مع زیادة قد قامت الصلوة مرتین قال الحافظ واستدلوا بما فی روایة من حدیث عبد الله بن زید عند الترمذی وابی داؤد بلفظ کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة واجیب عن ذلک بانه منقطع لان ابن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید ویجاب عن هذا الانقطاع ان الترمذی قال بعد اخراج هذا الحدیث وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فلا علة للحدیث لانه علی الروایة عن عبد الله بدون توسیط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فی حکم المسند وعلی روایته عن الصحابة متصل مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان کان بعض اهل الحدیث یضعفه فمتابعة الاعمش ایاه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة کما ذکر ذلک الترمذی مما یصحح خبره وان خالفاه فی الاسناد وارسلا فهی مخالفة غیر قادحة ثم قال واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم والبیهقی فی الخلافیات والطحاوی من روایة سوید بن غفلة ان بلالا کان یثنی الاذان والاقامة وادعی الحاکم فیه الانقطاع قال الحافظ ولکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤید ذلک ما رواه ابن ابی شیبة عن جبیر بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جده وهو سعد القرظ قال اذن

حدثنا حُمَيد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حديث وُهَيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعتُ ابا جعفر يحدث عن مسلم ابی المثنیٰ عن ابن عمر قال انما كان الاذانُ علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الی الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث

بلال حياة رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم اذن لابی بكر فی حياته ولم يؤذن فی زمان عمر وسويد بن غفلة تابعی کبير ما جرت فی زمن ابی بكر وانما رواه ابو داود من ان بلالا ذهب الی الشام فی حياة ابی بكر فكان بها حتی مات فهو مرسل وفی اسناده عطاء الخراسانی وهو مدلس وروی الطبرانی فی مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابی امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنی مثنی وفی اسناده ضعف قال الحافظ وحديث ابی محذورة فی تثنية الاقامة مشهور عند النسائی وغيره - انتهی وحديث ابی محذورة حديث صحيح ساقه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن علی شرط ابی داود والترمذی والنسائی وسياتی ما اخرجه عنه الخمسة ان النبی صلی الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذی وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذی فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روی ابو الشيخ ان بلالا اذن بمنی ورسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فی الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة علی الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك - انتهی ما قاله الشوكانی ملخصا قلت وقد اخرج الطحاوی بسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنی الاذان ويثنی الاقامة وايضا اخرج الطحاوی بسنده عن عبيد مولی سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنی الاقامة وايضا بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنی ويقيم مثنی واخرج بسنده عن عبد العزيز بن رُفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنی مثنی ويقيم مثنی قال الطحاوی وقد روی عن مجاهد فی ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيی بن سعيد القطان قال حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية وقال مولانا عبد الحی فی السعاية عن النخعی قال اول من نقص الاقامة معاوية بن سفيان وقال الزيلعی فی تبيين الحقائق قال ابو الفرج كانت الاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتی كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا حدثنا حميد ابن مسعدة ثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عبد الله عن انس بن مالك الانصاری مثل حديث وهيب المذكور فيما تقدم قال اسمعيل ای ابن علية فحدثت ای بهذا الحديث المذكور ايوب ای السختيانی فقال ای ايوب الا الاقامة ای امر بلال بتشفيع كلمات الاذان وايتار كلمات الاقامة الا كلمة قد قامت الصلوة فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل امر بتشفيعها استدل بهذا من قال بايتار لفظة قد قامت الصلوة فانه يقول ان قوله الا الاقامة هو من قول ايوب ولم يثبت انه فی الحديث فان وهيبا روی عن ايوب من غير ذكر الاستثناء وكذلك روی اسمعيل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة ولم يذكر الاستثناء فی الحديث ولكنه زاد فی حديثه عن ايوب انه قال الا الاقامة فثبت بهذا ان ما قال اسمعيل عن ايوب هو قوله وليس فی الحديث قال الشوكانی ادعی ابن منده والاصيلی ان قوله الا الاقامة من كلام ايوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا ابو عوانة فی صحيحه والسراج فی مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتی يقوم دليل علی خلافه ولا دليل وفی رواية ايوب زيادة من حافظ فلا يقدح فی صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلوة فی حديث ابن عمر مرفوعا حدثنا محمد بن بشار بندار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جعفر هو محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنی ويقال محمد بن مسلم ويقال محمد بن مهران ويقال محمد بن المثنی ويقال ابن ابی المثنی وابو المثنی كنية جده مسلم القرشی مولاهم ويقال ابو ابراهيم الكوفی ويقال البصری مؤذن مسجد العُريان قال ابن معين ليس به باس وقال الدارقطنی بصری يحدث عن جده ولا باس بهما وقال ابن حبان فی الثقات كان يخطئ وقال ابن عدی ليس له من الحديث الا اليسير مقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه وقد اخرج الطحاوی هذا الحديث بسنده فقال قال ثنا شعبة عن ابی جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة - وابو جعفر الفراء غير ابی جعفر مؤذن مسجد العريان وقد اخرج البيهقی فی سننه بسنده فقال قال حدثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابی جعفر يعنی الفراء قال سمعت ابا المثنی ثم قال البيهقی بعد تمام الحديث رواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن ابی جعفر المدنی عن مسلم ابی المثنی ورواه ابو عامر عن شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاكبر يحدث عن مسلم بن المثنی ويقال ابن مهران بن المثنی ابی المثنی الكوفی المؤذن ويقال اسمه مهران قال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابن عمر عبد الله قال ای ابن عمر انما كان الاذان ای كلمات الاذان علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين مرتين وهذا باعتبار الاكثر الاغلب فهذا بظاهره ينفی الترجيع والاقامة ای كلمات الاقامة مرة مرة غير انه ای المؤذن يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ای مرتين وينبغی استثناء التكبير ايضا فی آخرها فانهما مرتين بلا خلاف فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الی الصلوة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غير هذا الحديث لكن ذكر الحافظ فی التهذيب له عند ابی داود والترمذی حديث ابن عمر فی الصلوة قبل العصر

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العقدی ثنا عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یقول سمعت ابن عمر وساق الحدیث **باب** الرجل یؤذن ویقیم آخر حدثنا عثمان ابن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء لم یصنع منها شیئا قال فاری عبد الله بن زید

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العقدی عبد الملک بن عمرو ثنا شعبة بن الحجاج عن ابی جعفر محمد بن ابراهیم مؤذن مسجد العریان لعله مسجد بالکوفة قال سمعت ابا المثنی ای جدی مسلم بن المثنی مؤذن مسجد الاکبر ای الجامع ولعل ہذا المسجد فی الکوفة یقول سمعت ابن عمر عبد الله وساق ای محمد بن یحیی الحدیث ای ہذا الحدیث کما ساقہ محمد بن بشار **باب** الرجل یؤذن ویقیم آخر حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد الخیاط ثنا محمد بن عمرو الانصاری المدنی۔ واختلف المحدثون فی ہذا الراوی فذکرہ بعضہم محمد بن عمرو بغیر ذکر النسبة والکنیة کما فی ابی داؤد وذکر بعضہم بانہ الواقفی کما قال البیہقی وذکر بعضہم بالکنیة بانہ ابو سہل کما حکی الحافظ عن عبد الہادی انہ ابو سہل والذی فی الخلاصة وتہذیب التہذیب والتقریب ان محمد بن عمرو رجلان احدہما محمد بن عمرو الانصاری المدنی وہو الذی مذکور فی ہذا السند والثانی محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الانصاری الواقفی ابو سہل البصری وہو آخر قال فی الخلاصة وکتب علیہ علامة (د) محمد بن عمرو الانصاری عن عبد الله بن محمد وعنہ ابن مہدی۔ ثم ذکر ترجمة لمحمد بن عمرو بن عبید ورقم علیہ علامة (تمییز) التی تدل علی انہ لیست لہ روایة فی الکتب الستة۔ فقال محمد بن عمرو بن عبید بن حنظلة الواقفی الانصاری ابو الحسن البصری عن الحسن وعنہ ابو اسامة ضعفہ القطان ووثقہ ابن حبان۔ وذکر فی التقریب محمد بن عمرو الانصاری المدنی شیخ لابن مہدی مقبول من السابعة وکتب علیہ (د) ثم ذکر فقال محمد بن عمرو الواقفی ابو سہل البصری واختلف فی اسم جدہ ضعیف من السابعة وذکر فی تہذیب التہذیب فی ترجمة محمد بن عمرو الانصاری المدنی وکتب علیہ علامة (د) فقال محمد بن عمرو الانصاری المدنی عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زید فی الاذان وعنہ عبد الرحمن بن مہدی وحماد بن خالد الخیاط قلت قرأت بخط الذہبی حکمہ العدالة یعنی بروایة ابن مہدی عنہ ثم ذکر محمد بن عمرو الانصاری وکتب علیہ علامة (تمییز) فقال محمد بن عمرو الانصاری یقال اسم جدہ عبید وقیل عبد الله بن حنظلة بن رافع الانصاری الواقفی ابو سہل البصری روی عن ابیہ والقاسم بن محمد والحسن البصری ومحمد وحفصة ابنی سیرین وعلی بن زید بن جدعان وایوب ومحمد بن واسع وشہر بن حوشب وغیرہم روی عنہ ابن المبارک وابو اسامة وسریج بن النعمان ومعن بن عیسی ویحیی بن اسحق ومصعب بن المقدام وعبید الله بن موسی وعلی بن الجعد وکامل بن طلحة ثم حکی عن یحیی بن سعید ویحیی بن معین تضعیفہ وحکی عن ابن نمیر انہ قال لیس یساوی شیئا۔ ثم قال ذکرہ ابن حبان فی الثقات ثم قال قال ابن حبان یخطئ ثم اعادہ فی الضعفاء فعلم من ہذہ العبارات ان عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذکور فی السند ہو الاول دون الثانی والله اعلم عن محمد بن عبد الله اختلف المحدثون فی ضبطہ ففی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا ہکذا محمد بن عبد الله وہکذا عند الدارقطنی فاخرج بسندہ من طریق حماد بن خالد قال حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمہ عبد الله بن زید وضبط البیہقی فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمہ عبد الله بن زید فاخرج فی سننہ من طریق ابی داؤد الطیالسی ثنا محمد بن عمرو الواقفی عن عبد الله بن محمد الانصاری عن عمہ عبد الله بن زید انہ رای الاذان فی المنام الحدیث ثم قال البیہقی بعد تمام الحدیث ہکذا رواہ ابو داؤد عن محمد بن عمرو ورواہ معن عن محمد بن عمرو الواقفی عن محمد بن سیرین عن محمد بن عبد الله بن زید عن عبد الله بن زید فالبیہقی ضبطہ مرة فی سند الحدیث فقال عن عبد الله بن محمد الانصاری ثم ضبطہ فی سند آخر فقال عن محمد بن عبد الله بن زید۔ واخرج الامام فی مسندہ من طریق زید بن الحباب ابی الحسین العکلی قال اخبرنی ابو سہل محمد بن عمرو قال اخبرنی عبد الله بن محمد بن زید عن عمہ عبد الله بن زید رای الاذان الحدیث فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زید بن عبد ربہ وعبد الله بن محمد حفید لعبد الله بن زید ولکلیہما روایة عن عبد الله بن زید قال الحافظ فی تہذیب التہذیب محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربہ الخزرجی الانصاری المدنی روی عن ابیہ وابی مسعود الانصاری وروی عنہ ابنہ عبد الله بن محمد وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراہیم التیمی ومحمد بن جعفر بن الزبیر ونعیم بن عبد الله المجمر ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال ابن مندة ولد فی عہد النبی صلی الله علیہ وسلم وقال فی ترجمة عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربہ الانصاری الخزرجی المدنی روی عن جدہ فی الاذان وقیل عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو العمیس عتبة بن عبد الله المسعودی ومحمد بن سیرین ومحمد بن عمرو الانصاری وفی اسناد حدیثہ اختلاف وذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت قال البخاری فیہ نظر لانعلم بذکر سماع بعضہم من بعض انتہی قلت کلام الحافظ ہذا صریح فی ان الذی ہہنا فی السند ہو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربہ الانصاری لامحمد بن عبد الله ولعلہ انقلب علی الذین قالوا فیہ محمد بن عبد الله واصرح من ذلک ما قال الحافظ فی تہذیب التہذیب علی نمبر ۲۷۴ محمد بن عبد الله بن زید الذی اری النداء وعنہ محمد بن عمرو الانصاری قالہ حماد بن خالد الخیاط عنہ وقال عبد الرحمن بن مہدی عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جدہ عبد الله بن زید وہو الصواب انتہی وہذا الکلام یشیر الی ان حماد بن خالد الخیاط اخطأ فیہ والصواب ما قال ابن مہدی عن عمہ ہکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد وکذا فی البیہقی وکذا فی مسند احمد ولما اتفق علیہ جماعة من المحدثین ولا یوجد خلافہ لا یجتری علیہ احد ان ینسبہ الی الغلط والتصحیف ولکن لانعلم لہ وجہا فان ہہنا فی السند لایخلو من ان یکون عبد الله بن محمد او محمد بن عبد الله فان کان فی السند عبد الله بن محمد فہو حفید عبد الله بن زید ویروی عن جدہ کما تقدم وان کان محمد بن عبد الله فہو ولد عبد الله بن زید ویروی عن ابیہ وعلی کلا التقدیرین لایصح ان یقال عن عمہ بل یجب ان یقال عن جدہ او عن ابیہ والله تعالی اعلم عبد الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیہ وسلم فی الاذان اشیاء ای القنع والناقوس وغیرہما لم یصنع منہا شیئا لمصالح اقتضت ذلک منہا کراہیة التشبہ بالکفار قال فاری بصیغة المجہول عبد الله بن زید

الأذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال قال فالقاه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدي حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول أقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل

اي ابن عبد ربه الاذان في المنام فاتى بصيغة المعلوم اي عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي بما رأى فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم القه اي الاذان على بلال قال فالقاه عليه اي القى عبد الله بن زيد الاذان على بلال قال فاذن بلال فقال عبد الله اي ابن زيد انا رأيته اي الاذان وانا كنت اريده فبسبب اني رأيته اني اريده كنت احق به من بلال قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو الانصاري وفي نسخة على الحاشية شيخ من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي روى عن جده في الاذان وقيل عن ابيه عن جده وعنه ابو العميس عتبة ابن عبد الله المسعودي ومحمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الانصاري وفي اسناد حديثه اختلاف وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال البخاري فيه نظر لانه لم يذكر سماع بعضهم من بعض قال كان جدي عبد الله بن زيد بن عبد ربه يحدث كما في نسخة اي يحدث عبد الرحمن بن مهدي بهذا الخبر المتقدم من طريق حماد بن خالد الخياط قال اي عبد الله بن محمد فاقام جدي اي عبد الله بن زيد قال الشوكاني الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قلت ما قال الشوكاني فيه نظر فان محمد بن عمرو الذي وقع في اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفي البصري بل هو الانصاري المدني وقد قال فيه الذهبي حكمه العدالة ولم ينقل تضعيفه عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين لهذا قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي ثم قال الشوكاني واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قلت ومذهب الحنفية في ذلك ما قال الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ومنها (اي من سنن الاذان) ان من اذن فهو الذي يقيم وان اقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى او لم يتأذ احتج بما روي عن اخي صداء انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجة له فامرني ان أؤذن فاذنت فجاء بلال واراد ان يقيم فنهاه عن ذلك وقال ان اخا صداء هو الذي اذن ومن اذن فهو الذي يقيم ولنا ما روي ان عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقنها بلالا فاذن بلال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فاقام وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم وتأويل ما رواه ان ذلك كان يشق عليه لانه روي انه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الاذان والاقامة انتهى واعترض عليه الشوكاني بان حديث الصدائي متأخر فالاخذ به ارجح على انه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره اعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص اعني حديث من اذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق والجواب عنه ان حديث الصدائي ضعيف قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقد مر ترجمته على صفحة ١٦١ مفصلة ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لا وجه لها فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الاذان في المنام سببا لان يكون هو احق بالاذان من غيره لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل عنه الى بلال ولو كان ذلك العدول عنه لمرض او غيره لرده اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم يرده اليه علم منه انه لم يكن احق به من غيره على انه روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا ابن ربيعة الحضرمي نسب الى جده قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان ايضا مات سنة ٩٥ هـ انه سمع زياد بن الحارث الصدائي بضم صاد وخفة مهملة فالف فهمزة نسبة الى صداء وهي حي من اليمن صحابي قال ابن يونس هو رجل معروف نزل مصر قال لما كان اول اذان الصبح اي اول وقت اذان الصبح اي الفجر الصادق او اولية الاذان باعتبار الاقامة امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي بان أؤذن لصلوة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضرا فاذنت فجعلت اقول أقيم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر ولعله صلى الله عليه وسلم ينتظر وضوح الفجر وانتشاره فيقول لا اي لا تقم حتى اذا طلع الفجر اي وضح الفجر واسفر لانه سيأتي من المصنف في باب الاذان قبل دخول الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر نزل اي نزل عن الراحلة فانه صلى الله عليه وسلم كان يسير فامر الصدائي بالاذان

قال بعض العلماء من اذن فهو يقيم

فَبَرَزَ ثم انصرف الیّ وقد تَلاحق اصحابُه یعنی فتوضأ فاراد بلالٌ ان یقیم فقال له نبیّ الله صلی الله علیه وسلم ان اخا
صُداءٍ هو اذّن ومن اذّن فهو یُقیم قال فاقمتُ **باب** رفع الصوت بالاذان - **حدثنا** حفص بن عمر النمری **ثنا**
شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذّنُ یغفر له مدی
صوته ویشهد له کلُّ رَطْبٍ ویابسٍ وشاهِدُ الصلاةِ یکتبُ له خمسٌ وعشرون صلوة ویکفر عنه ما بینهما **حدثنا** القعنبی
عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة ادبر الشیطان وله ضُراطٌ حتی
لا یَسمعَ التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثُوّب بالصلوة ادبر حتی اذا قُضِیَ التثویبُ اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه

فی حال مسیره صلی الله علیه وسلم ثم لما وضح الفجر نزل عن احلته اخرج البیهقی فی سننه اخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو بکر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا ابو القاسم البغوی ثنا خلف بن هشام المقرئی ثنا سعید بن راشد المازنی عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فحضرت الصلوة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم یجدوه فقام رجل فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فمکث فقال القوم هو نائم ثم ان بلالا اراد ان یقیم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم مهلا یا بلال فانما یقیم من اذن تفرد به سعید بن راشد وهو ضعیف فبرز لعله بمعنی تبرز ای ذهب الی البراز لقضاء الحاجة ثم انصرف الیّ ای رجع من البراز وقد تلاحق اصحابه ای تلاحقوا به صلی الله علیه وسلم واجتمعوا عنده وقد کانوا فی المسیر متفرقین تقدم بعضهم وتاخر البعض یعنی فتوضأ زاد لفظة یعنی لان الراوی لم یحفظ لفظ شیخه ولکن حفظ معناه فقال یرید الشیخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنی لفظ الشیخ ولیس لفظه فاراد بلال ان یقیم لانه کان هو المؤذن فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء ای اخو قبیلة صداء فان الرجل اذا کان من قبیلة فهو اخ لهم هو اذن ومن اذن فهو یقیم لانه اذا لم یقم المؤذن یلحقه الوحشة والحزن غالبا قال فاقمت **باب** رفع الصوت بالاذان حدثنا حفص بن عمر النمری ثنا شعبة بن الحجاج عن موسی بن ابی عائشة هکذا فی النسخة المکتوبة والمصریة وفی نسخة عون المعبود وحاشیة النسخة الدهلویة المجتبائیة موسی بن ابی عثمان والظاهر انه الصواب وفی النسائی وابن ماجة والبیهقی ایضا موسی بن ابی عثمان وهو موسی بن ابی عثمان التبان بفتح المثناة وتشدید الباء الموحدة هذه النسبة الی بیع التبن المدنی وقیل الکوفی مولی المغیرة روی عن ابیه وابی یحیی المکی والاعرج وسعید بن جبیر وابراهیم النخعی وام ظبیان وعنه ابو الزناد ومالک بن مغول وشعبة والثوری قال سفیان کان مؤذنا ونعم الشیخ کان وذکره ابن حبان فی الثقات قلت فرق ابن ابی حاتم بین موسی بن ابی عثمان التبان روی عن ابیه وعنه ابو الزناد وبین موسی بن ابی عثمان الکوفی روی عن ابی یحیی عن ابی هریرة وعن النخعی وسعید وعنه شعبة والثوری وغیرهما ولم یذکر فی التبان شیئا وقال فی الآخر عن ابیه شیخ قلت واما موسی بن ابی عائشة فقد تقدم ترجمته فی باب الوضوء ثلثا ثلثا علی صفحة عن ابی یحیی هو سمعان الاسلمی مولاهم المدنی روی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وابی عمرو وسهل بن سعد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی فی کتاب الجرح والتعدیل لیس به باس قال الشوکانی وفی اسناده ابو یحیی الراوی له عن ابی هریرة قال ابن القطان لا یعرف وادعی ابن حبان فی الصحیح ان اسمه سمعان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذن یغفر له مدی صوته ای یغفر له مغفرة طویلة عریضة علی طریق المبالغة ای یستکمل مغفرة الله اذا استوفی وسعه فی رفع الصوت وقیل یغفر خطایاه وان کانت بحیث لو فرضت اجساما لملأت ما بین جوانب التی یبلغها الصوت وقیل معناه یغفر ذنوبه التی باشرها فی تلک النواحی الی حیث یبلغ صوته وقیل معناه یغفر بشفاعته ذنوب من کان ساکنا او مقیما الی حیث یبلغ صوته وقیل یغفر بمعنی یستغفر ای یستغفر له کل من یسمع صوته ویشهد له کل رطب ویابس ای کل نام وجماد مما یبلغه صوته والشهادة تحمل علی الحقیقة بقدرة الله تعالی علی انطاقهما او علی المجاز قال ابن الملک مرقاة وشاهد الصلوة ای حاضرها ممن کان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان یکتب له ای الشاهد الصلوة او للمؤذن خمس وعشرون صلوة ای ثواب خمس وعشرین صلوة ویؤید الاول ما ورد فی روایة تفضل صلوة الجماعة علی صلوة الفذ بخمس وعشرین صلوة ویؤید الثانی ما روی ان المؤذن یکتب له مثل اجر کل من صلی باذانه ثم قال العلامة القاری یحتمل ان یکون الضمیر فی یکتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسیاقا او للمؤذن وهو انسب معنی وسباقا ویکفر عنه ای الشاهد او المؤذن ما بینهما ای ما بین الصلوتین اللتین شهدهما او ما بین اذان الی اذان من الصغائر حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالک بن انس الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا نودی بالصلوة الظاهر للصلوة کما فی روایة البخاری ومسلم ای بالاذان ادبر الشیطان ای عن موضع الاذان وله ضراط کغراب وهو ریح من اسفل الانسان وغیره وهذا الثقل الاذان علیه کما للحمار من ثقل الحمل حتی لا یسمع التاذین تعلیل لادباره قال القاری قیل هذا محمول علی الحقیقة لان الشیاطین یاکلون ویشربون فلا یمتنع وجود ذلک منهم خوفا من ذکر الله تعالی او المراد استخفاف اللعین بذکر الله تعالی من قولهم ضرط به فلان اذا استخفه فاذا قضی بصیغة المجهول وقیل معروف النداء ای فرغ المؤذن منه واتمه اقبل ای الشیطان الی موضع الصلوة حتی اذا ثوب بالصلوة ای اقیم ادبر لکیلا یسمع الاقامة حتی اذا قضی التثویب ای الاقامة اقبل ای الشیطان حتی یخطر بکسر الطاء وتضم لکن یخطر بین المرء ونفسه ای قلبه ای یحول ویحجز بینهما بالوسوسة وحدیث النفس فلا یتمکن من الحضور فی الصلوة والنسبة الی الشیطان مجازیة باعتبار

ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان لا يدرى كم صلى **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
حدثنا احمد بن حنبل **ثنا** محمد بن فضيل **ثنا** الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن على **ثنا** ابن نمير عن الاعمش
قال نُبِّئتُ عن ابى صالح قال ولا ارانى الا قد سمعته منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

لان

ولا اراني

باب الاذان فوق المنارة ــ **حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب

ان الله تعالى مكنه منها واما اسناد الحيلولة اليه تعالى فى قوله ان الله يحول بين المرء وقلبه فحقيقة كذا قال القارى ويقول اذكر كذا اذكر كذا اى يخطر فى قلب المصلى ويذكره اشياء غير متعلقة بالصلوة ليلهو عن الصلوة لما لم يكن يذكر اى لشئ لم يكن المصلى يذكره قبل شروعه فى الصلوة من ذكر ماله وحسابه وبيعه وشرائه حتى قال الطيبى كررحتى فى الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل يظل الرجل اى كى يضير من الوسوسة بحيث ان اى لا يدرى كم صلى اى يقع فى الشك **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى عن احمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال ابن حبان كان يغلو فى التشيع وقال النسائى ليس به باس قال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وقال العجلى كوفى ثقة شيعى وكان ابوه ثقة وكان عثمانيا وقال ابن شاهين قال على بن المدينى كان ثقة ثبتا فى الحديث وقال الدارقطنى كان ثبتا فى الحديث الا انه كان منحرفا عن عثمان وقال يعقوب بن سفيان ثقة شيعى وقال ابو هشام الرفاعى سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه قال وسمعته يحلف بالله انه صاحب سنة رايت على خفه اثر المسح وصليت خلفه ما لا احصى فلم اسمعه يجهر يعنى بالبسملة مات ۲۹۵ھ صنف مصنفات فى العلم وقرأ القرأة على حمزة الزيات ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن رجل وفى الترمذى عن الاعمش عن ابى صالح قال الترمذى رواه سفيان الثورى وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة قلت وروى ايضا عن ابى صالح عن عائشة قال ابو زرعة حديث ابى هريرة اصح من حديث عائشة وقال البخارى عكسه وذكر على بن المدينى انه لم يثبت واحد منهما واما ابن حبان فصحح حديث ابى هريرة وعائشة جميعا وقال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسى قال الاعمش وقد سمعته من ابى صالح قال هشيم عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابى هريرة ذكر ذلك الدارقطنى فتبين من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غير ابى صالح ثم سمعه منه قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل كذا قال الشوكانى عن ابى صالح السمان اسمه ذكوان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن قال القارى الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال القاضى الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب فى الدعاء وقال ابن الملك لانهم يراعون ويحافظون من القوم صلوتهم كالمتكفلين لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذن مؤتمن اى المؤذن امين فى الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم فى الصلوة والصيام وسائر الوظائف الموقتة اولانهم يرتقون فى امكنة عالية فينبغى ان لا يشرفوا على بيوت الناس وعوراتهم لكونهم امناء اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمعنى ارشد الائمة بما تكفلوه والقيام والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الامانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت او تاخير عنه سهوا قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلوة ويتعاهد للسفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء فاين احدهما من الآخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبى وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية كذا قال القارى حدثنا الحسن بن على الخلال الحلوانى ثنا ابن نمير عبد الله عن الاعمش سليمان بن مهران قال نبئت عن ابى صالح اى اخبرت بواسطة رجل عن ابى صالح السمان قال ولا ارانى الا قد سمعته اى هذا الحديث منه اى من ابى صالح فلعل الاعمش سمع الحديث من ابى صالح ثم تردد فى ذلك فسمعه عن رجل عنه او سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اى حدث الحسن بن على عن ابن نمير عن الاعمش مثل الحديث الذى حدثه احمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الاعمش **باب** الاذان فوق المنارة بفتح الميم قال فى القاموس والاصل منورة موضع النور كالمنار والمسرجة والميذنة جمعه مناور ومنائر ومن همزه فقد شبه الاصلى بالزائد انتهى ومعناه العلامة ثم استعمل فى البناء المرتفع الذى يبنى فى المسجد للاذان حدثنا احمد بن محمد بن ايوب البغدادى ابو جعفر الوراق صاحب المغازى روى عنه ابو داؤد حديثا واحدا فى الاذان كان احمد وعلى بن المدينى يحسنان القول فيه وكان يحيى يحمل عليه قال يعقوب بن شيبة ليس من اصحاب الحديث وقال ابراهيم الحربى كان ورعا ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وروى ابراهيم

ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم انى احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة يعني هذه الكلمات **باب** فى المؤذن يستدير فى اذانه. **حدثنا** موسى بن اسمعيل **ثنا** قيس يعني ابن الربيع **ح وثنا** محمد بن سليمان الانباري **ثنا** وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل

الجنيدي عن يحيى كذاب وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابو حاتم روى عن ابى بكر بن عياش احاديث منكرة مات ببغداد سنة ٢٢٥ه ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قال فى التقريب عروة عن امرأة من بني النجار صحابية لم تسم قالت كان بيتي من اطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه اى على بيتي الفجر فيأتي بسحر اى فى الجزء الاخير من الليل فيجلس على البيت اى على سقفه ينظر الى الفجر فاذا رآه اى الفجر قد طلع تمطى اى قام وتمدد لطول جلوسه ثم قال اللهم انى احمدك اى على الاسلام او على خدمة الاذان واستعينك اى اطلب منك الاعانة على قريش اى كفارهم ان تهديهم وتوفقهم ان يسلموا او يقيموا دينك قالت اى المرأة النجارية ثم يؤذن قالت اى المرأة والله ما علمته اى بلالا كان تركها اى هذه الكلمات ليلة واحدة يعني هذه الكلمات **باب** فى المؤذن يستدير فى اذانه اى يصرف وجهه يمينا وشمالا فى اذانه حين يقول حي على الصلوة حي على الفلاح حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ثنا قيس يعني ابن الربيع زاد لفظ يعني لان لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط فقال المصنف يريد تمييز من قيس انه هو ابن الربيع وهو الاسدي ابو محمد الكوفي من ولد قيس بن الحارث ويقال الحارث بن قيس الاسدي الذي اسلم وعنده ثمان نسوة وفى رواية تسع نسوة قال عبد الله ابن معاذ عن ابيه سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه قال عفان قلت ليحيى افتتهمه بكذب قال لا قال عفان فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وعن ابى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث قال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه قال البخاري قال علي كان وكيع يضعفه وقال الآجري عن ابى داؤد سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشيء وعن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه وايضا ضعيف الحديث لا يساوي شيئا وسئل علي بن المديني عنه فضعفه جدا قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال كان له ابن هو آفته نظر اصحاب الحديث فى كتبه فانكروا حديثه وظنوا ان ابنه قد غيرها وقال ابو داؤد الطيالسي انما اتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها فى فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك قال الجوزجاني ساقط وقال يعقوب بن شيبة هو عند جميع اصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردي الحفظ جدا مضطرب كثير الخطاء ضعيف فى روايته وقال النسائي ليس بثقة وقال ايضا متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف الحديث **ح** وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري جميعا اى كلاهما وهما قيس بن الربيع وسفيان الثوري جميعا يرويان عن عون بن ابى جحيفة مصغرا وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة نسبة الى بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ١١٦ه عن ابيه هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب السوائي يقال له وهب الخير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم كان على شرطة علي واستعمله على خمس المتاع ويقال ان عليا هو سماه وهب الخير مات سنة ٧٤ه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لعله وقع مجيئه بمكة فى حجة الوداع او زمن فتحها وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة هي من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب حمراء من ادم اى جلد فخرج بلال اى بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن نائل وناضح كما فى مسند احمد فاذن فكنت اتتبع فمه اى اعرف تحويل وجهه او اتبعه فعلا ايضا فاحول وجهي يمينا وشمالا كما يحول بلال وجهه ههنا وههنا اى يمينا وشمالا قال اى ابو جحيفة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من قبته للصلوة وعليه حلة حمراء مخطط بخطوط حمر برود جمع بردة يمانية نسبة الى اليمن قطري قال فى النهاية هو ضرب من البرود فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال الازهري فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخففوا انتهى وعلى هذا ففي كونها يمانية وقطريا نوع مخالفة فيمكن ان تكون نسبة الى قرية قطر باعتبار الصنعة والى اليمن باعتبار انها تجلب اليها وتباع فيها ثم تحمل منه الى الحجاز وبالعكس بانها تنسج فى اليمن وتجلب الى القطر ولم يراع المطابقة بين الموصوف والصفة لانه جعل اسما لهذا النوع من الثياب وقال موسى اى ابن اسمعيل شيخ المؤلف فى حديثه قال اى ابو جحيفة رأيت بلالا خرج الى الابطح اى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر ان المراد به المحصب فاذن اى بلال فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى اى امال وعطف عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر كله وفى نسخة ولم يستدبر وهو ظاهر ثم دخل اى الى القبة

وكان تمطى

النبي

ثم يستدبر

فاخرج العنزة وساق حديثه **باب** ما جاء في الدعاء بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن زيد العمي
عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة **باب**
ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

فاخرج العنزة وهي رمح صغير بين العصا والرمح فيه زج وساق اي موسى حديثه قال الشوكاني وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير
وفي بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره
فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف
ايضا هل يستدير في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى قال وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة
نصيب من كل كلمة قال والاول اقرب الى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى وروي عن احمد انه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع اهل الجهتين وبه قال ابو حنيفة و
اسحاق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وهو رواية عن احمد انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر سواء كان على الارض او على
منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد واما الدوران فقد عرفت
اختلاف الاحاديث فيه وقد امكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح قلت ومذهب الحنفية في المسألة ما قال في الدر المختار ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل
متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلوة وفلاح ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها قال في رد المحتار قوله ويستدير في المنارة يعني ان لم يتم الاعلام
بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله ويخرج راسه منها اي من كوتها اليمنى آتيا بالصلوة ثم يذهب ويخرج راسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح در وغيرها **باب** ما جاء في
الدعاء بين الاذان والاقامة اي يستجاب الدعاء فيهما ولا يرد **حدثنا محمد بن كثير** انا سفيان الثوري عن زيد العمي هو زيد بن الحواري بمفتوحة وكسر راء العمي بالفتح والتشديد
ابو الحواري العمي البصري وانما قيل لزيد العمي لانه لما يسئل عن شئ قال حتى اسأل عمي فلقب به. قاضي هراة مولى زياد بن ابيه عن احمد وابن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
يكتب حديثه ولا يحتج به قال ابو زرعة ليس بقوي واهي الحديث ضعيف وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني صالح قال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال ابن المديني
كان ضعيفا عندنا وقال ابو حاتم كان شعبة لا يحمد حفظه وقال العجلي بصري ضعيف الحديث ليس بشئ وقال ابن عدي وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وقال ابو بكر البزار
صالح روى عنه الناس وقال الحسن بن سفيان ثقة وذكره ابن ابي حاتم في المراسيل عن ابيه ان رواية زيد العمي عن انس مرسلة عن ابي اياس هو معاوية بن قرة بن اياس بن
هلال المزني ابو اياس البصري ثقة يحيى بن معين والعجلي والنسائي وابو حاتم وابن سعد مات سنة ١١٣ھ عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين
الاذان والاقامة يحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين اثناء الاذان من حين ابتدائه الى حين انتهائه وكذا الاقامة ويحتمل ان يكون المعنى ان الدعاء لا يرد بين الوقت
الذي من ابتداء الاذان الى انتهاء الاقامة **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي عن مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا اي وجوبا او ندبا والواجب الاجابة بالقدم قال في الدر المختار ويجيب وجوبا
وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم مثل ما يقول المؤذن اي قولا مثل قول المؤذن قال في البدائع والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يعيده السامع
لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت قال الشامي في حاشيته على الدر المختار ثم ان الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر
لذلك رواه مسلم واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالاحاديث قال فانه ورد في بعضها صريحا اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلوة وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم لان لا مانع
من اعتباره مجيبا بهما داعيا لنفسه مخاطبا لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى قال الشوكاني والحديث
يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الاتي فقالوا يقول مثل ما يقول في
ما عدا الحيعلتين واما فيهما فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض
اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وفيه متمسك لمن قال بوجوب
الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية واهل الظاهر وابن وهب وذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا
بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر

حدثنا محمد بن سلمة **ثنا** ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول العاصي ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة **حدثنا** ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا **ثنا** له ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه **حدثنا** قتيبة بن سعيد **ثنا** الليث عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له

حدثنا ابراهيم بن مهدي

بذلك على الاستحباب ورد بانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لم يقصد الاذان انتهى **حدثنا** محمد بن سلمة **ثنا** ابن وهب هو عبد الله عن ابن لهيعة هو عبد الله وحيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة مولاهم ابو يحيى المصري قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان ليس له عن تابعي سماع صحيح وروايته عن زيد بن اسلم وابي حازم انما هي كتاب ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير انه ثقة قال البخاري يقال مات سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٦١هـ عن كعب بن علقمة ابن كعب بن عدي التنوخي ابي عبد الحميد المصري ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٢٧هـ وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن اي صوته بالاذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي اي بعد الاجابة فانه من صلى علي صلوة اي واحدة صلى الله عليه بها اي بثواب الصلوة التي صلى عشرا اي عشر مرات فان الحسنة بعشر امثالها ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي مرتبة رفيعة من منازلها لا تنبغي اي لا تليق الا لعبد اي واحد خاص من بين العباد من عباد الله اي من جملتهم وارجو ان اكون انا هو لفظ انا تاكيد للضمير المستكن في اكون ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة اي اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي صارت حلالا له غير حرام وفي رواية حقت له الشفاعة وقيل من الحلول اي بمعنى النزول اي يقع له شفاعتي وينزل المجازاة لدعائه **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو ومحمد بن سلمة المرادي قالا **ثنا** عبد الله بن وهب عن حيي بضم اوله وياءين المنقوطتين من تحت بنقطتين الاولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي وهو آخر من حدث عنه ابن وهب قال احمد احاديثه مناكير وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس به بأس قال ابن عدي ارجو انه لا بأس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٣هـ عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم الضاد اي يحصل لهم فضل علينا في الثواب بسبب الاذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون اي الا عند الحيعلتين فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل الله ما شئت تعطه اي تقبل دعائك وتعط ما سألت **حدثنا** قتيبة بن سعيد **ثنا** الليث عن الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس ابن مخرمة بميم مفتوحة وسكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصري قال النسائي ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات توفي بمصر سنة ١١٨هـ عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد مات سنة ١٠٤هـ قال وقال غيره توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ذكره ابن حبان في الثقات عن سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ابو اسحق اسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد العشرة المبشرة واحد الستة اهل الشورى وسابع سبعة في الاسلام وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان احد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان اميرا على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله وهو آخر العشرة وفاة قال ابن المسيب عن سعد ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام قال ابراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الاصابع واختلف في وفاته على اقوال المشهور منها انه مات سنة ٥٥هـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله في الاذان فيقول السامع وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له اي صغائره **حدثنا** ابراهيم بن مهدي المصيصي بغدادي الاصل قال ابو حاتم وابن قانع ثقة وقال ابن منصور سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما قيل له اهو ثقة قال ما اراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير وقال الازدي له عن علي بن مسهر احاديث لا يتابع عليها وقال الآجري عن

ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد قال وانا وانا

حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة عن خبیب بن عبد الرحمن بن اساف (یساف)
عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر
فقال احدکم الله اکبر الله اکبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر
قال الله اکبر الله اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

باب ما یقول اذا سمع الاقامة

حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت حدثنی رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها

ابی داؤد وکان احمد یحمد ثنا عنه وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۲۳۵ھ او ۲۴۲ھ ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سمع المؤذن یتشهد ای یقول فی اذانه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا وانا قال الطیبی عطف علی قول المؤذن اشهد بتقدیر العامل ای انا اشهد کما تشهد والتکریر راجع الی الشهادتین وفیه انه صلی الله علیه وسلم کان مکلفا بان یشهد علی رسالته کسائر الامة ولعله وقع الاکتفاء علی قوله وانا وانا ولم یقل مثل ما قال المؤذن من الکلمات بتمامها لانه کان قبل الامر بالقول مثل ما یقول المؤذن او یحمل علی القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من یقوله ویحتمل احتمالا بعیدا انه صلی الله علیه وسلم قاله ولم ینقل حدثنا محمد بن المثنی ثنا محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفی ابو جعفر البصری اصله من خراسان قال ابو زرعة صدوق لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بضم المهملة ابن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای بعدها تحتانیة ثقیلة ابن الحارث بن عمرو بن غزیة الانصاری المازنی المدنی قال احمد وابو زرعة ثقة وقال محمد بن سعد کان ثقة کثیر الحدیث وقال العجلی انصاری ثقة وقال یحیی بن معین صالح وقال ابو حاتم ما بحدیثه باس کان صدوقا وقال النسائی لیس به باس وقال البرقانی عن الدارقطنی لم یلحق عمارة بن غزیة انسا وهو ثقة وکذا قال الترمذی لم یلق انسا وذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وذکره العقیلی فی الضعفاء فلم یورد شیئا یدل علی وهنه قال ابن حزم ضعیف قلت وقال الذهبی فی المیزان بعد ما علمت احدا ضعفه سوی ابن حزم ولهذا قال عبد الحق ضعفه بعض المتاخرین ولم ینقل العقیلی فیه شیئا سوی قول ابن عیینة جالسته کم من مرة فلم احفظ عنه شیئا فهذا تغفل من العقیلی اذ ظن ان هذه العبارة تلیین لا والله عن خبیب مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبیب بن یساف بمثناة تحتانیة مفتوحة وسین مهملة وفی نسخة اساف بکسر همزة وهکذا فی روایة المعلم بالهمزة وقال الحافظ فی الاصابة اساف بهمزة مکسورة وقد تبدل تحتانیة انتهی وکتبها فی اکثر کتب الرجال یساف بالیاء الانصاری الخزرجی ابو الحارث المدینی قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۳۲ھ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال النسائی ثقة وقال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال هبة الله الطبری ثقة مجمع علیه وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابیه عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو عمرو او ابو عمر والمدنی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وامه جمیلة بنت ثابت بن ابی الافلح کان عمر طلق امه فتزوجها یزید بن جاریة فولدت له ابنه عبد الرحمن فرکب عمر الی قباء فوجد ابنه عاصما یلعب مع الصبیان فحمله بین یدیه فادرکته جدته الشموس بنت ابی عامر فنازعته ایاه حتی انتهی الی ابی بکر فقال له ابو بکر خل بینها وبینه فما راجعه واسلمه لها وفی تاریخ البخاری خاصمت امه اباه الی ابی بکر وله ثمان سنین وقال ابن البرقی ولد فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یرو عنه شیئا مات ۷۰ھ وقیل بعدها عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر اکتفی علی ذکر التکبیر مرتین اشارة الی انهما فی حکم کلمة واحدة ولم یذکر الاربع اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فی سائر کلمة الاذان فقال ای اجاب احدکم بقوله الله اکبر الله اکبر فاذا قال ای المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال المجیب اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال المجیب اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ای المؤذن حی علی الصلوة قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ای المؤذن حی علی الفلاح قال المجیب لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال المؤذن الله اکبر الله اکبر قال المجیب الله اکبر الله اکبر ثم قال المؤذن لا اله الا الله قال المجیب لا اله الا الله من قلبه متعلق بصیغة قال المتقدم علی جمیع کلمات الاذان من المجیب دخل الجنة جزاء لقوله اذا قال المؤذن الخ آخر الشرط قال الطیبی وانما وضع الماضی موضع المستقبل لتحقق الموعود علی طریقة ونادی اصحٰب الجنة **باب** ما یقول اذا سمع الاقامة حدثنا سلیمان بن داؤد العتکی ثنا محمد بن ثابت العبدی حدثنی رجل من اهل الشام مجهول لم یعرف عن شهر بن حوشب عن ابی امامة صدی بن عجلان او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم شک من بعض الرواة یقول حدثنی شیخی فقال عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ولم اقف علی اسم هذا الصحابی ان بلالا اخذ ای شرع فی الاقامة فلما ان قال ای بلال قال القاری والاظهر ان ما ظرفیة وان زائدة للتاکید کما قال تعالی فلما ان جاء البشیر کما قال صاحب الکشاف وغیره فی قوله تعالی ولما ان جاءت رسلنا لوطا سیئ بهم قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله وادامها قال القاری واشتهر

وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان **باب** ما جاء فی الدعاء عند الاذان **حدثنا** احمد بن حنبل **ثنا** علی بن عیاش **ثنا** شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلت له الشفاعة یوم القیمة **باب** ما یقول عند اذان المغرب **حدثنا** مؤمل بن اهاب **ثنا** عبد الله بن الولید العدنی **ثنا** القاسم بن معن **ثنا** المسعودی عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال لیلک وادبار نهارک واصوات دعائک فاغفر لی **باب** اخذ الاجر علی التاذین **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد **انا** سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع آخر ان عثمان بن ابی العاص قال

النبی — الاذان — العاصی

زیادة واجعلنی من صالحی اهلها وقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر قال القاری ای فی جمیع کلمات الاقامة غیر قد قامت الصلوة او قال فی البقیة مثل ما قال المقیم الا فی الحیعلتین فانه قال فیها لا حول ولا قوة الا بالله ای بالاذان یعنی ووافق المؤذن فی غیر الحیعلتین ویحتمل الموافقة ایضا ای فی الحیعلتین حیث نفی ذلک **باب** ما جاء فی الدعاء عند الاذان ای یستحب ان یدعو السامع عند تمام الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علی بن عیاش ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء ای تمام الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة قال فی المجمع المراد بالدعوة ههنا الاذان مراعا لالی محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد وقیل وصفها بالتمام لانها ذکر الله ویدعی بها الی عبادته وذلک هو المستحق صفة الکمال والتمام والصلوة القائمة ای الباقیة الدائمة لا ینسخها دین آت بالمد ای اعط محمدا الوسیلة ای المرتبة العالیة فی الجنة التی لا ینبغی الا له والفضیلة ای المرتبة الزائدة علی سائر المخلوقین وابعثه ای اوصله مقاما محمودا ای مقام الشفاعة العظمی الذی یحمده الاولون والآخرون فیهم آدم ومن دونه الذی وعدته ای بقوله عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمین معنی اعطه واما زیادة والدرجة الرفیعة المشتهرة علی الالسنة فقال السخاوی لم اره فی شیء من الروایات وزاد البیهقی فی روایته انک لا تخلف المیعاد واما زیادة یا ارحم الراحمین فلا وجود لها فی کتب الحدیث الا حلت له الشفاعة ای وجبت وثبتت یوم القیمة وفیه اشارة الی بشارة حسن الخاتمة والحکمة فی سوال ذلک مع کونه واجب الوقوع بوعد الله تعالی وعسی فی الآیة للتحقیق اظهار شرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته **باب** ما یقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل لمحمد ابن اهاب بکسر اوله وآخره باء موحدة ویقال یهاب بن عبد العزیز بن قفل بن سدل الربعی ثم العجلی ابو عبد الرحمن الکوفی نزل الرملة ومصر وهو کرمانی الاصل قال ابراهیم بن الجنید سئل عنه ابن معین فکانه ضعفه وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به قال مرة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ٢٥٤ه قال الحافظ ووثقه مسلمة بن قاسم ثنا عبد الله بن الولید العدنی هو عبد الله بن الولید بن میمون الاموی مولاهم ابو محمد المکی المعروف بالعدنی قال عثمان الدارمی عن ابن معین لا اعرفه لم اکتب عنه شیئا وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی روی عن الثوری جامعه وقد روی عن الثوری غرائب غیر الجامع وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث قال الحافظ نقل الساجی ان ابن معین ضعفه وقال البخاری مقارب وقال العقیلی ثقة معروف وقال الازدی یهم فی احادیث وهو عندی وسط وقال الدارقطنی ثقة مامون ثنا القاسم بن معن بفتح المیم وسکون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودی ابو عبد الله الکوفی قاضیها عن احمد ثقة وکان لا یاخذ علی القضاء اجرا قال ابو حاتم صدوق ثقة وعن ابی داود قال کان ثقة یذهب الی شیء من الارجاء وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ قال ابن سعد کان ثقة عالما بالحدیث والفقه والشعر وایام الناس وکان یقال له شعبی زمانه مات سنة ١٧٥ه ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله عن ابی کثیر مولی ام سلمة قال الترمذی لا یعرف قال فی التقریب مقبول عن ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب قال القاری الظاهر ان یقال هذا بعد جواب الاذان او فی اثنائه اللهم ان هذا اشارة الی ما فی الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطیبی وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الی الاذان لقوله واصوات قلت ویحتمل ان یکون التقدیر ان هذا الزمان زمان اقبال لیلک وزمان ادبار نهارک وزمان اصوات دعائک اقبال لیلک الذی جعلته سکنا وسباتا وادبار نهارک الذی جعلته سببا لتحصیل المعائش واصوات دعائک هکذا بالهمزة فی النسخ المطبوعة الهندیة واما فی المکتوبة والمصریة والنسخة علی هامش المعبود دعاتک جمع داع کالقضاة جمع قاض فعلی الاول معناه اصوات اذانک وعلی الثانی اصوات مؤذنیک الذین یدعونک او یدعون عبادک الی الصلوة فاغفر لی بحق هذا الوقت الشریف والصوت المنیف وبه یظهر وجه تفریع المغفرة قلت ویمکن ان یقال ان الزمان هو تجدد تعلق ارادة الله تعالی بالمحدثات فیمکن ان یجعل سببا للتغیر فی احوال العباد من المعاصی والمغفرة قال القاری ولعل وجه تخصیص المغرب انه بین طرفی النهار واللیل وهو یقتضی طلب المغفرة السابقة واللاحقة ویمکن ان یؤخذ بالمقایسة علیه فیقال عند اذان الصبح ایضا لکن بلفظ هذا ادبار لیلک واقبال نهارک الخ ثم رایت ابن حجر ذکر انه اعترض علی هذا بان هذه امور توقیفیة لکنه مدفوع بانه لا مانع لهذا من الادلة الشرعیة وقد اجمعوا علی جواز الادعیة المصنوعة من اصولها فکیف اذا کان نحوا من الالفاظ النبویة انتهی **باب** اخذ الاجر علی التاذین ای کراهیته حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد بن سلمة انا سعید الجریری عن ابن ایاس عن ابی العلاء یزید بن عبد الله عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابی العاص قال قلت وقال موسی فی موضع آخر ان عثمان بن ابی العاص قال

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا

باب في الاذان قبل دخول الوقت **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة

ان موسى بن اسمعيل شيخ ابي داؤد اختلف لفظه فقال مرة قال اي عثمان بن ابي العاص قلت وقال مرة ان عثمان بن ابي العاص قال فنقل في الاول كلامه بلفظه وفي الثاني حكى قوله وجعله غائبا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم اي جعلناك امام القوم فانت امامهم واقتد باضعفهم اي راع من احوال المقتدين حال اضعفهم في تخفيف الصلوة فخفف عليهم الصلوة حسب ما يقتضي حال الاضعف من غير ان تنقص شيئا من اركان الصلوة وسننها ولا تطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا واختلف العلماء في اخذ الاجر على الاذان فمنعه ابو حنيفة رحمه الله واصحابه قال في البدائع ولا على الاذان والاقامة والامامة لانها واجبة وقد روي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلوة اضعفهم وان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا ولان الاستيجار على الاذان والاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلوة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم لان ثقل الاجر يمنعهم عن ذلك والى هذا اشار الرب جل شانه في قوله عز وجل ام تسئلهم اجرا فهم من مغرم مثقلون فيؤدي الى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى وما تسئلهم عليه من اجر ای على ما تبلغ اليهم اجرا وهو كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بنفسه وبغيره بقوله صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب فكان كل معلم مبلغا فاذا لم يجز له اخذ الاجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بامره لان ذلك تبليغ منه معنى انتهى ويستدل عليه بما حكى الشوكاني في نيله فقال وما اخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال سبحان الله احبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على اذانك اجرا وروي عن ابن مسعود انه قال اربع لا يؤخذ عليهن اجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن ابي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على اذانه جعلا ويقول ان اعطى بغير مسئلة فلا بأس وهذا قول المتقدمين واما المتاخرون منهم فافتوا بجوازه قال في الهداية وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى انتهى قال الشوكاني وقال مالك لا بأس باخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يواجر وقال الشافعي في الام احب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له امانة الا ان يرزقهم من ماله وقال ابن العربي الصحيح جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها احد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك واخرج عن ابي محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التاذين صرة فيها شيئ من فضة واخرجه ايضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة ابي محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابي العاص فحديث عثمان متاخر الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى واستدل المجوزون ايضا بحديث الرقية بفاتحة الكتاب في القوم الذين لم يقروهم وهو ايضا حجة فانه يدل على جواز الاجرة على التطبب ولم نخالف فيه ولا يستدل به على جواز اخذ الاجرة على التعليم وهو ظاهر والله اعلم

باب في الاذان قبل دخول الوقت هل يجوز ذلك او لا يجوز **حدثنا** موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب المعنى واحد اي معنى حديث كل منهما متحد قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره اي بلالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع اي الى موضع اذانه فينادي الا ان العبد والمراد به نفس بلال قد نام اي غفل عن وقت الاذان ويخالفه ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما ان اذان بلال بليل كان في رمضان ليرجع القائم وينتبه النائم واما في غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على غير رمضان وقال في درجات مرقاة الصعود وهذا في ما سبق في اول الهجرة لان الثابت عن بلال انه كان في آخر وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر زاد موسى ابن اسمعيل فرجع اي بلال الى موضع اذانه فنادى الا ان العبد نام وليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شبيب قال ابو داؤد وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة اي تفرد حماد بن سلمة عن ايوب برفع هذا الحديث ولم يرو عنه غيره قلت حاصله انه اختلف في رفعه ووقفه فرفعه حماد بن سلمة عن ايوب تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فاشار ابو داؤد الى ان حماد بن سلمة اخطأ في رفعه قال الدارقطني تابعه اي حمادا سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن ايوب قال البيهقي تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب وروي ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... رواية الزهري عن سالم عن ابيه قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري

حدثنا ايوب بن منصور **ثنا** شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد **انا** نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذاك

ثنا / ذكر / او غيره / قال ابو داود / بتصحيح ابن عمر

عن سالم انتهى ملخصا وقال الشوكاني احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث واجيب عنه بانه لا حجة فيه لانه قد صرح بانه موقوف اكابر الائمة كاحمد والبخاري والذهلي وابي داود وابي حاتم والدارقطني والاثرم والترمذي وجزموا بان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه وقال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل الحديث قال ابو عيسى لو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل **حدثنا ايوب بن منصور** الكوفي صدوق يهم من العاشرة **ثنا شعيب بن حرب** المدائني ابو صالح البغدادي نزيل مكة قال الدوري عن ابن معين ثقة مامون وكذا قال ابو حاتم وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني والحاكم ثقة وكذا قال ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول قال الحافظ والظاهر انه غير هذا مات ١٩٧ه **عن عبد العزيز بن ابي رواد** بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون المكي مولى المهلب بن ابي صفرة قال يحيى القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطأ فيه وقال احمد كان رجلا صالحا وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي وفي بعض احاديثه ما لا يتابع عليه قال علي بن الجنيد كان ضعيفا واحاديثه منكرات وقال الحاكم ثقة عابد وقال الساجي صدوق يرى الارجاء وقال الدارقطني هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه وقال العجلي ثقة وقال الجوزجاني غاليا في الارجاء مات ١٥٩ه **انا نافع** مولى ابن عمر **عن مؤذن لعمر يقال له مسروح** ويقال له مسعود وهو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح بن صبرة النهشلي وقال الذهبي في الميزان مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر **اذن** اي مسروح **قبل الصبح** اي قبل طلوعه وجعل نفسه غائبا **فامره** اي مسروحا **عمر** رضي الله عنه **فذكر** اي ايوب بن منصور **نحوه** اي نحو ما رواه حماد بن سلمة **قال ابو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح** وهذا تاييد للحديث المتقدم الذي رواه عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع **قال ابو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر** الدراوردي **نحوه** اي نحو ما ذكره حماد بن زيد وهذا تاييد ثان للحديث المتقدم **وهذا** اي الذي رواه عبد العزيز بن ابي رواد وحماد بن زيد والدراوردي **اصح من ذاك** الذي رواه حماد بن سلمة عن ايوب قلت وقد اخرج البيهقي في سننه حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع من طريق ابي عمر الضرير وموسى بن اسمعيل وهدبة وطالوت وقال البيهقي هكذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن ايوب وروى ايضا عن سعيد بن زربي عن ايوب الا ان سعيدا ضعيف ثم قال البيهقي قال علي بن المديني اخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع وحديث الزهري عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى انه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ثم قال البيهقي وروي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع موصولا وهو ضعيف لا يصح ثم اخرج الحديث بطوله ثم قال والصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها ابو داود ثم قال وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف وانما نعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره هذا خلاصة ما ذكره البيهقي وقال في الجوهر النقي قلت من جملة وجوهها ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا قال الدارقطني والمرسل اصح قلت ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته. ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي انفا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقي (وقال هو محمول ان صح على الاذان الثاني) وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم قلت هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واشتغال البيهقي بتاويله يدل ظاهرا على جودة سنده وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا ما ذكره الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا له اتق الله واعد اذانك

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا **باب** الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم

قال ابو داود شداد لم يدرك بلالا ن

ثم لا تنافي بين هذه الاحاديث وبين ماروي ان بلالا كان يؤذن بليل قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلالا كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر اعني الطحاوي بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا انتهى واختلف العلماء في الاذان قبل الوقت بعد اتفاقهم على ان الاذان قبل الوقت لما سوى صلوة الفجر لا يجوز واما الصلوة الفجر فيجوزه بعض قال في البدائع واما بيان وقت الاذان والاقامة فوقتهما ما هو وقت صلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقد قال ابو يوسف اخير الا باس بان يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واحتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم اذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ولابي حنيفة ومحمد ماروى شداد مولى عياض بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب كذا هو من باب الخيانة في الامانة والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يودي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر عليهم وذلك مكروه وبلال رضي الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلوة الفجر بل لمعنى آخر لماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعنكم من السحور اذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم باذان ابن ام مكتوم اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلوة الفجر ان ابن ام مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه انتهى حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع بن الجراح ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة قال احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا باس به قال جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الاصم وهو في حديث الزهري يضطرب وعن ابن معين كان اميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة ويضعف في روايته عن الزهري وقيل انه كان مجاب الدعوة وهكذا قال ابن نمير وقال يعقوب بن سفيان بلغني انه كان اميا لا يقرأ ولا يكتب وكان من الخيار وقال النسائي مثل ما قال احمد وقال ابن خزيمة لا يحتج بواحد منهما اذا انفرد حكاه الحافظ مات سنة ۱۵۰ھ عن شداد مولى عياض بن عامر بن الاسلع العامري الجزري روى عن بلال المؤذن ولم يدركه ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان لا يعرف عن بلال المؤذن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لبلال لا تؤذن اي لصلوة الفجر حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وهذا الحديث حجة لابي حنيفة ومحمد على ابي يوسف والشافعي وقد استدل الطحاوي على ذلك بماروي عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر قام يصلي ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر وامر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالا ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون اذانا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لما احتاجوا الى النداء قال ابو داود وشداد لم يدرك بلالا فاشار المصنف الى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وارساله واختلف في رده وقبوله فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومالك واحمد في قول رضي الله تعالى عنهم يقبل مطلقا قال في النخبة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا انتهى وقال في الجوهر النقي قال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح وفي التمهيد وروى زبيد الايامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا اتق الله واعد اذانك **باب** الاذان للاعمى اي باب جواز الاذان للاعمى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب القرشي المدني قال النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اغرب قال الساجي قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث وقال الدارقطني ثقة حدث بمصر توفي بمصر سنة ۱۵۳ھ وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر الجمحي بضم الجيم وفتح الميم واهمال الحاء ابو عبد الله المدني قاضي بغداد قال صالح بن احمد عن ابيه ليس به باس وحديثه مقارب قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي لا باس به وقال الساجي يروي عن هشام وسهيل احاديث لا يتابع عليها قال الحافظ ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم ابو عبد الله ونقل ابن الجوزي عن ابي حاتم لا يحتج به عن هشام بن عروة اي كلاهما رويا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ابن ام مكتوم قال الحافظ في الفتح اسمه عمرو كما سياتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن وقيل كان اسمه الحصين

كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** محمد بن كثير **انا** سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابی الشعثاء قال كنا مع ابی هريرة فی المسجد قال فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب** فی المؤذن ينتظر الامام **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة **ثنا** شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا راى النبی صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب** فی التثويب

باب فی الخروج من المسجد بعد الاذان

باب فی الظهر

فسماه النبی صلى الله عليه وسلم عبدالله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشی عامری اسلم قديما والاشهر فی اسم ابيه قيس بن زايدة وكان النبی صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية فی خلافة عمر رضی الله تعالى عنه فاستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها وهو الاعمى المذكور فی سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبدالله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمی بعد بدر بسنتين قلت وفيه نظر ظاهر فانه كان اعمى عند نزول عبس وهی نزلت بمكة فكيف يمكن ان يقال انه عمی بعد وقعة بدر وقال الحافظ فی الاصابة قدم المدينة قبل ان يهاجر النبی صلى الله عليه وسلم وقيل بل بعده وبعد وقعة بدر بيسير ولعل قول من قال عمی بعد بدر غلط من الكاتب ووضع العمی موضع الهجرة والله تعالى اعلم. كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذنا وهذا متفق عليه ولكن البصير افضل من الضرير لان الضرير لا علم له لدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول منه متعذر **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان هل يجوز اولا **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الظاهر انه الثوری عن ابراهيم بن مهاجر البجلی عن ابی الشعثاء اسمه سليم مصغرا ابن اسود بن حنظلة المحاربی الكوفی والد اشعث بن ابی الشعثاء عن احمد شيخ ثقة وقال ابن معين والعجلی والنسائی وابن خراش ثقة وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فی المحلى سليم بن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات ٨٢هـ وقيل ٨٥هـ قال كنا مع ابی هريرة فی المسجد لعل هذا وقع فی المدينة فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ای ابوالشعثاء فخرج رجل ای من المسجد ولم يدر اسمه حين اذن المؤذن للعصر فقال ابوهريرة اما هذا ای الرجل الذی خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان اباهريرة يريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج بعد الاذان فخالف نهيه قال القاری زاد احمد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فی المسجد فنودی بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلی قال صاحب الهداية يكره له الخروج حتى يصلی فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وقيل اخر وهو ان يكون مسجد حيه وغيره وقد صلوا فی مسجد حيه فان لم يصلوا فی مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قال الترمذی ويروى عن ابراهيم النخعی انه قال تخرج مالم ياخذ المؤذن فی الاقامة ولعله محمول على ما اذا كان له حاجة والدليل على ذلك ما اخرجه ابوداود فی المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجته وهو يريد الرجوع وكذلك ان صلى قبل ففی الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وفی الفجر والعصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ولما ورد فی حديث صحيح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فی اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب وفی معناهما العصر قاله الشيخ الدهلوی وقول ابی هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال بعضهم هذا موقوف وقال ابن عبدالبر فيه وفی نظائره مسند وقال لا يختلفون فی ذلك قال الحافظ فی شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابی من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبدالبر فيه الاتفاق وفی نقل الاتفاق نظر فعن الشافعی فی اصل المسئلة قولان ذهب الى انه غير مرفوع ابوبكر الصيرفی من الشافعية وابوبكر الرازی من الحنفية ثم قال ومن ذلك ان يحكم الصحابی على فعل من الافعال انه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذی يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم **باب** فی المؤذن ينتظر الامام ای لا يقيم حتى يجیء الامام قال الترمذی وهكذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة ثنا شبابة ابن سوار الفزاری مولاهم ابوعمر المدائنی اصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاه ابن عدی قال احمد تركته لم اكتب عنه للارجاء وكان داعية وعن ابن معين ثقة وقال عثمان الدارمی قلت ليحيى فشبابة فی شعبة قال ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صالح الامر فی الحديث وكان مرجئا وقال صالح بن احمد عن العجلی قلت لابی كان يحفظ الحديث قال نعم وقال ابوحاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابی زرعة كان يرى الارجاء قيل له رجع عنه قال نعم وقال عثمان بن ابی شيبة صدوق حسن العقل ثقة ذكره ابن حبان فی الثقات مات ٢٠٦هـ عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ای جابر كان بلال يؤذن اذا جاء وقت الصلوة ثم يمهل ای بالتكبير ولا يكبر فاذا راى النبی صلى الله عليه وسلم قد خرج ای للصلوة اقام ای بلال الصلوة ای كبر لاقامة الصلوة **باب** فی التثويب قال فی المجمع واصل التثويب ان يجیء مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمی به الدعاء وقيل من ثاب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة بقوله الصلوة خير من النوم بعد قوله حی على الصلوة وقال فی فتح الودود وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

باب فى الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابوداود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف

ز: عبد الله بن عمر — فقال

الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث اذ الثانى وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته فى اذان الظهر بدعة قال البحر الرائق ما ملخصه وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثانى احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين واطلق فى التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة ولا يخص صلوة بل هو فى سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووى فى شرح المهذب لما روى ان عليا راى موذنا يثوب فى العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان الثورى ثنا ابو يحيى القتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المعجمة بنقطتين من فوق وفى آخرها تاء اخرى نسبة الى بيع القتت وهو نوع من كلاء تسمن به الدواب اختلف فى اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن بن دينار قال احمد كان شريك يضعف ابا يحيى القتات وعن ابن معين فى حديثه ضعف وعنه ثقة وقال النسائى ليس بالقوى قال الحافظ قال الاثرم عن احمد روى اسرائيل عن ابى يحيى القتات احاديث مناكير جدا كثيرة واما حديث سفيان عنه فمقارب قال ابن سعد ابو يحيى القتات فيه ضعف قال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال البزار لا نعلم به باسا وهو كوفى معروف وقال ابن حبان فحش خطاؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول فى الروايات عن مجاهد بن جبر قال اى مجاهد كنت مع ابن عمر فى مسجد قد اذن فيه ونحن نريد ان نصلى فيه فثوب رجل فى الظهر او العصر شك من الراوى قال اى ابن عمر اخرج بنا قال ذلك لانه كف بصره فى آخر عمره فان هذه اى الخصلة او الفعلة بدعة اى فى الدين قال الترمذى وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى احدثه الناس

باب فى الصلوة تقام ولم يات الامام ينتظرونه قعودا اى ولا ينتظرونه قياما حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة اى نودى بالفاظ الاقامة للصلوة فلا تقوموا منتظرين للصلوة حتى ترونى اى ببصر فى خرجت قال الحافظ فى الفتح قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام قبل ان يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فاول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابى هريرة ولفظه فى مستخرج ابى نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبى صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه فى رواية ابى داؤد ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يجيئ النبى صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث ابى قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم فى حديث ابى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث ابى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس الآتى انه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز قال العينى فى شرحه على البخارى وقد اختلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلوة واعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام بن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعية وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة فى الشروع فى الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروه قال ابوداود وهكذا اى مثل ما رواه ابان العطار بصيغة عن رواه ايوب السختيانى وحجاج الصواف هو ابن ابى عثمان ابو الصلت بمهملة مفتوحة وسكون لام الكندى مولاهم البصرى واسم ابى عثمان ميسرة وقيل سالم قال يحيى القطان

عن يحيى وهشام الدستوائی قال كتب الیَّ يحيى ورواه معاوية بن سلّام وعلی بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى
ترونی وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسىٰ انا عيسىٰ عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى ترونی قد
خرجتُ قال ابوداؤد لم يذكر قد خرجتُ الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجتُ حدثنا محمود بن خالد ثنا
الوليد قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة
ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبی صلى الله عليه وسلم
حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبدالاعلى عن حميد قال سألت ثابتًا البنانی عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثنی بن جنيف
عن انس بن مالك قال أُقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة

وہو فطن صحيح لكيس وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم والترمذی والنسائی والعجلی وابوبكر البزار وابن سعد وابن خزيمة وقال يزيد بن زريع ليس به باس مات سنة ۱۴۳ھ
عن يحيى ای بلفظ عن وقد اخرج مسلم فی صحيحه رواية حجاج الصواف قال حدثنا يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عبدالله بن ابی قتادة قلت وہكذا روی ہمام بن يحيى عن
يحيى بن ابی كثير بلفظ عن اخرجه احمد فی مسنده ولم اجد رواية ايوب فی ما تتبعت من الكتب وہشام الدستوائی مرفوع بالابتداء خبره قال كتب الیَّ يحيى حاصل ہذا الكلام
ان ہشاما الدستوائی خالف ابانا العطار وايوب وحجاجا وہماما ولم يذكر بلفظة عن كما رووا بل روی بصيغة كتب الیَّ وظاہره يدل علی انه لم يسمعه منه ورواه معاوية
ابن سلام وعلی بن المبارك الهنائی بضم الهاء وفتح النون نسبة الی ہناة بن مالك البصری قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابوداؤد
وقال النسائی ليس به باس وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ابن المدينی وابن نمير والعجلی عن يحيى بن ابی كثير وقالا ای معاوية وعلی فيه ای فی الحديث المذكور حتى
ترونی وعليكم السكينة فزاد لفظة وعليكم السكينة علی رواية ابان وايوب وحجاج وہشام والحاصل ان المصنف ذكر الاختلاف الواقع فی السند اولا ثم الاختلاف الواقع
فی المتن ثانيا حدثنا ابراہيم بن موسىٰ انا عيسىٰ بن يونس عن معمر بن راشد عن يحيى باسناده ای باسناد الحديث المتقدم او الضمير يرجع الی يحيى ای باسناد يحيى المتقدم
مثله ای مثل الحديث المتقدم قال معمر عن يحيى فی حديثه حتى ترونی قد خرجت فزاد معمر فی حديثه عن يحيى لفظة قد خرجت قال ابوداؤد لم يذكر قد خرجت ای ہذا
اللفظ الا معمر قلت قال مسلم بن الحجاج فی صحيحه وزاد اسحاق فی روايته حديث معمر وشيبان حتى ترونی قد خرجت فهذا يدل علی ان الحصر ممنوع فان فی حديث شيبان
برواية اسحاق بن ابراہيم ہذه الزيادة مذكورة ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت اخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فی صحيحه حاصله انه اختلف فی حديث معمر
فروی عيسىٰ بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة قد خرجت وروی سفيان بن عيينة عن معمر ولم يزد فيه ہذا اللفظ حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم القرشی قال قال
ابو عمرو الاوزاعی ہو عبدالرحمن بن عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد بالتصغير الهاشمی ابو الفضل الخوارزمی كان يحيى بن معين يوثقه وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطنی
ثقة نبيل وذكره ابن حبان فی الثقات ووہم ابن حزم فقال اثر حديث اخرجه من روايته فی كتاب الحدود من الايصال داؤد بن رشيد ضعيف مات بعد ما عمی سنة ۲۳۹ھ
ثنا الوليد وہذا اللفظ ای لفظ ہذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد وبين ذلك لانه كان بين لفظی حديثهما اختلاف عن الاوزاعی عن الزہری
عن ابی سلمة عن ابی ہريرة ان الصلوة كانت تقام ای يكبر لها المؤذن ويجهر بالاقامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ای وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس
مقامهم ای فی الصف قبل ان يأخذ النبی صلى الله عليه وسلم ای مقامه قدام الصف الاول حدثنا حسين بن معاذ بن خليف بالمعجمة وقيل بالمهملة مصغرا البصری قال
الآجری كان ثبتا فی عبدالاعلى وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه مسلمة الاندلسی ايضا ثنا عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن حميد الطويل قال ای حميد سألت ثابتا
البنانی عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة ای ہل يجوز للرجل ان يتكلم بعد ان كبر المؤذن واتی بالاقامة ولم يدخل ہذا الرجل فی حرمة الصلوة اولا يجوز فحدثنی ای ثابت
عن انس بن مالك قال ای انس اقيمت الصلوة ای كبر المؤذن فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ولم يدر اسمه فحبسه ای منع ذلك الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدخول فی الصلوة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة ای اتم المؤذن الاقامة للصلوة قال الحافظ فی الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام
اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد علی من طلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب علی الامام التكبير قال العينی قلت انما
كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره قال فی مراقی الفلاح ومن الادب شروع الامام الی احرامه مذ قيل ای عند قول المقيم قد قامت الصلوة
عندهما وقال ابو يوسف عند الشروع اذا فرغ من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به فی قولهم جميعا وقال الطحطاوی فی حاشيته عليه قوله اذا فرغ من الاقامة ای بدون
فصل وبه قالت الائمة الثلثة وہو اعدل المذاہب شرح المجمع وہو الاصح قهستانی عن الخلاصة وہو الحق نهر ثم قال قال الشمنی فی ہذا رد علی من قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة وجب علی الامام تكبير الاحرام قلت فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن قد قامت الصلوة ليس بمقبول عند جمهور الحنفية وفيه جواز تاخير الصلوة عن اول وقتها وايضا

حدثنا احمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن ابيه كهمس قال قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من اهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وقال ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشى بها يصل بها صفا

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهرى انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابى النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اذا راهم قليلا جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى

حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى

(حاشیہ: ن يصلون — ن يمشيها — ن نجى رجل — ن فاذا)

قال العينى وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من كيد السنن وانما هو من مستحبها حدثنا احمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى منسوب الى جده على بن سويد واسم ابيه عبد الله قال النسائى صالح وقال ابن اسحاق الحبال بصرى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات مات ٢٥٢ھ ثنا عون بن كهمس بفتح كاف وميم وسكون هاء بعدها مهملة ابن الحسن التميمى ابو يحيى البصرى قال احمد بن حنبل لا اعرفه وقال ابو داؤد لم يبلغنى الا الخير وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابيه كهمس بن الحسن التميمى ابو الحسن البصرى قال احمد ثقة ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين و ابو داؤد ثقة وقال ابن سعد ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الساجى صدوق وهم ونقل ان ابن معين ضعفه وتبعه الازدى فى نقل ذلك قال اى كهمس قمنا الى الصلوة بمنى والامام لم يخرج فبطأ الامام فقعد بعضنا اى كنت فيمن قعد فقال لى شيخ من اهل الكوفة لم يدر اسمه ما يقعدك اى ما الذى اقعدك قلت اى قال كهمس قلت مجيبا للشيخ ابن بريدة قال هذا السمود اى اقعدنى ابن بريدة فانه قال هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهى عنه كان ابن بريدة قال بكراهته كما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لى اراكم سامدين السامد المنتصب اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره وقيل السامد القائم فى تحير ومنه حديث ما هذا السمود وحكى عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما يقولون ذلك السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمدانى ثم النهمى الكوفى قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد سألت عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه عن البراء بن عازب قال اى البراء كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر اى المؤذن او قبل ان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير التحريم فثبت بهذا ان القيام فى انتظار الامام غير منهى عنه وثبت ان ما قال ابن بريدة من ان هذا السمود المنهى عنه غير صحيح قال فى فتح الودود لا يدل اى حديث البراء على ان قيامهم كان فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لا تقوموا حتى ترونى قال اى عبد الرحمن بن عوسجة وقال اى البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول اى يصلون فيها والمراد بالصلوة الرحمة والدعاء وما من خطوة الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين فى المشى قال العينى رويناه بفتح الخاء وقال القرطبى الرواية بضم الخاء احب الى الله من خطوة يمشى بها يصل بها اى بالخطوة صفا حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اى انس اقيمت الصلوة اى اتى المؤذن الاقامة للصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى على وزن فعيل قال فى المجمع اى محدث معه سرا وفيه جواز الكلام بعد الاقامة فى مهم ويكره فى غيره فى جانب المسجد اى فى ناحية منه فما قام الى الصلوة اى فما فرغ من المناجاة وما قام بعد الفراغ من المناجاة الى الصلوة حتى نام اى نعس القوم قاعدين اى بعضهم لطول النجوى والظاهر انه لم تعد الاقامة ولو اعيدت لنقلت قال الحافظ زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهرى نسبة الى بيع الجوهر ابو محمد البصرى مستملى ابى عاصم لقبه بدعة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مستقيم الحديث مات ٢٥٧ھ وكذا ارخه ابن قانع وقال كان حافظا وقال الحافظ فى التقريب ثقة حافظ انا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير ادرك ابن عمر وغيره قال ابن سعد كان ثقة ثبتا كثير الحديث وقال فى موضع آخر كان ثقة قليل الحديث ووثقه مالك ولم يكن بالمدينة اعلم بالمغازى منه ووثقه احمد وابن معين والعجلى والنسائى وابو حاتم قال المفضل الغلابى سمعت ابن معين يضعفه بعض شئ وقال الحافظ فى التقريب لم يصح ان ابن معين لينه مات ١٤١ھ وقيل بعدها عن سالم بن ابى امية ابى النضر قال اى سالم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة فى المسجد اى حين تقرب وقت اقامة الصلوة او حين تقيم المؤذن للصلوة اذا راهم اى المصلين قليلا اى لم يحضر منهم الا قليل جلس لم يصل بل ينتظرهم واذا راهم جماعة اى اجتمعوا اكثرهم صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن ابى مسعود الزرقى قال فى تهذيب التهذيب ابو مسعود الانصارى الزرقى روى عن على بن ابى طالب وعنه نافع بن جبير الخ اسمه مسعود بن الحكم

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک **باب** فی التشدید فی ترک الجماعۃ **حدثنا** احمد بن یونس **ثنا** زائدۃ **ثنا** السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ فی قریۃ ولا بدو لا تقام فیہم الصلوۃ الا قد استحوذ علیہم الشیطان فعلیک بالجماعۃ فانما یاکل الذئب القاصیۃ قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ الصلوۃ فی جماعۃ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ **ثنا** ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ان اٰمر بالصلوۃ فتقام ثم اٰمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معہم حزم من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوۃ فاحرق علیہم بیوتہم بالنار **حدثنا** النفیلی

الجماعۃ ثنا فیصلی

وقال فی ترجمۃ مسعود بن الحکم بن الربیع بن عامر بن خالد بن عامر بن زریق الزرقی الانصاری ابو ہرون المدنی روی عن امہ ولہا صحبۃ وعن عمر وعثمان وعلی وعبد اللہ ابن حذافۃ قال الواقدی کان ثبتا مامونا ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال ابن عبد البر ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان لہ قدر وہو معدود فی جلۃ التابعین وکبارہم زاد العسکری ولم یرو عنہ شیئا انتہی فعلی ہذا الحدیث صحیح واما الحدیث المتقدم فمرسل وقال فی التقریب ابو مسعود الانصاری الزرقی مجہول من الثالثۃ وقیل ہو مسعود بن الحکم وعلی ہذا فہذا الحدیث بہذا السند ایضا غیر صحیح ولکن لما تاید احدہما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسنا عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک بالرفع علی انہ خبر مبتدء محذوف ای ہذا الحدیث الذی روی موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر مثل الذی روی موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر او منصوب علی انہ مفعول لحدثنا فی اول السند ای حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر مثل ذلک الحدیث المتقدم الذی حدثنا عبد اللہ بن اسحاق بسندہ عن موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر **باب** فی التشدید فی ترک الجماعۃ **حدثنا** احمد بن یونس ثنا زائدۃ بن قدامۃ ثنا السائب بن حبیش بمہملۃ وموحدۃ ومعجمۃ مصغر الکلاعی الحمصی قال عبد اللہ ابن احمد قلت لابی اثقۃ ہو قال لا ادری وقال العجلی ثقۃ وقال الدارقطنی صالح الحدیث من اہل الشام وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال فی الانساب الیعمری بفتح التحتانیۃ وسکون العین المہملۃ وفتح المیم وفی آخرہا الراء المہملۃ ہذہ النسبۃ الی یعمر وہو بطن من کنانۃ انتہی قال فی تہذیب التہذیب معدان بن ابی طلحۃ ویقال ابن طلحۃ الکنانی الیعمری قال ابن معین اہل الشام یقولون ابن طلحۃ وقتادۃ وہولاء یقولون ابن ابی طلحۃ واہل الشام اثبت فیہ قال ابن سعد والعجلی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی الدرداء عویمر مشہور بکنیتہ وباسمہ جمیعا واختلف فی اسمہ فقیل ہو عامر وعویمر لقب واختلف فی اسم ابیہ فقیل عامر او مالک او ثعلبۃ او عبد اللہ او زید وابوہ ابن قیس بن امیۃ بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج الانصاری الخزرجی اسلم یوم بدر وشہد بدرا وابلی فیہا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد نعم الفارس عویمر وقال ہو حکیم امتی ولاہ معاویۃ قضاء دمشق فی خلافۃ عمر مناقبہ وفضائلہ کثیرۃ جدا مات فی خلافۃ عثمان بسنتین بقیتا من خلافتہ وقیل غیر ذلک قال ای ابو الدرداء سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ ای رجال لان جماعۃ النساء واما منہن مکروہۃ وتقییدہ بالثلاثۃ تفید ما فوقہم بالاولی لانہ اکمل صور الجماعۃ وان کان یتصور من اثنین فی قریۃ ولا بدو ای بادیۃ وہو باطلاقہ یوید مذہبنا ان الجماعۃ سنۃ للمسافرین ایضا لکن حال نزولہم لا حال سیرہم للحرج لا تقام فیہم الصلوۃ ای الجماعۃ الا قد استحوذ ای استولی وغلب علیہم الشیطان فانساہم ذکر اللہ تعالی فعلیک بالجماعۃ ای الزمہا ہذا من الخطاب العام فان الشیطان بعید عن الجماعۃ ویستولی علی من فارقہا فانما مسببۃ عن الجمیع یعنی اذا عرفت ہذہ الحالۃ فاعرف مثالہ فی الشاہد یاکل الذئب القاصیۃ ای الشاۃ البعیدۃ عن الاغنام لبعدہا عن راعیہا قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ ای یرید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالجماعۃ الصلوۃ فی الجماعۃ بقرینۃ قولہ لا تقام فیہم الصلوۃ فان المراد باقامۃ الصلوۃ اقامۃ الصلوۃ بالجماعۃ والا فیمکن ان یحمل علی الامر العام من الاعمال والاعتقاد ای الزم الجماعۃ العامۃ فی جمیع الاعمال والاحوال والاعتقادات ویدخل فیہ الصلوۃ بالاولی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ قال ابو ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ہممت ای اردت ان آمر ای بالناس بالصلوۃ ای باقامۃ الصلوۃ فتقام ای الصلوۃ بالجماعۃ ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ای یومہم ثم انطلق معی برجال معہم حزم جمع حزمۃ بضم حاء مہملۃ وزای وہی المجموعۃ من حطب الی قوم لا یشہدون الصلوۃ ای صلاۃ الجماعۃ من غیر عذر فاحرق علیہم بیوتہم بالنار فہذا وعید علی ترک الصلوۃ بالجماعۃ من غیر عذر لا علی ترک الصلوۃ قال الامام النووی فیہ دلیل علی ان العقوبۃ کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبۃ بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوۃ والغال والجمہور علی منع تحریق متاعہم قلت وہذا الذی ورد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو علی سبیل التہدید وعلی سبیل التغلیظ والتشدید وما کان علی ہذا فہو لا یکون تشریعا کما فی قولہ تعالی ومن یقتل مومنا متعمدا فجزاؤہ جہنم خالدا فیہا ولہذا لم یقع ما ارادہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاحراق علیہم فان قیل ہذا الحدیث یدل علی وجوب الجماعۃ عینا فکیف یجوز ان یتخلف عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنفسہ الشریف قلت لما کان تخلفہ صلی اللہ علیہ وسلم لتکمیل امر الجماعۃ واتمامہ فکانہ صلی اللہ علیہ وسلم حاضر فیہ حکما **حدثنا** النفیلی ہو

ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صمتا اذناى ان لم اكن سمعت اباهريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي جناب

عبد الله بن محمد ثنا ابو المليح حسن بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قيل هو الذي قبله وهو يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي وقيل آخر من اهل الرقة اخرج الطبراني في المعجم الاوسط بسنده عن ابي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من اهل الرقة فذكر الحديث قال الحافظ في التقريب مجهول وقال في الميزان يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد بن الاصم لا يعرف تفرد عنه ابو المليح الرقي وقال في الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي عن يزيد بن الاصم و عبد الرحمن بن ابي عمرة وعنه الثوري وابن عيينة وقال كان حافظا ثقة عاقلا حدثني يزيد بن الاصم قال اي يزيد بن الاصم سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت اي قصدت ان آمر فتيتي قال في لسان العرب الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتي والجمع افتية وفتوة وفتو وفتي وفتيان فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم اي ولا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد وهذا دليل على ان المراد من القوم انهم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلوة والمنافقين فان المنافقين اذا كانوا مستورين في بيوتهم لا يرونهم المؤمنون فالظاهر انهم لا يؤدون الصلوة نعم اهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالاولى ليست بهم علة اي مرض او عذر فاحرقها اي البيوت عليهم قلت اي قال يزيد بن يزيد قلت للشيخ ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى بتقدير حرف الاستفهام اي هل اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة او غيرها اي او اراد غير الجمعة من الصلوات قال اي يزيد بن الاصم مجيبا له صمتا اي كفتا عن السماع اذناى بدر بالدعاء على نفسه بصمم اذنيه تاكيدا لامر الجواب قال في فتح الودود وهذا على نهج واسروا النجوى ويحتمل ان يكون على لغة اكلوني البراغيث قال الخفاجي وهذه لغة لبعض العرب ليست بشاذة ولا مستهجنة انتهى وتاول المفسرون في قوله تعالى بان قوله تعالى الذين ظلموا بدل من واو واسروا او فاعل له والواو لعلامة الجمع او هو منصوب على الذم او مبتدأ والجملة المتقدمة خبره ان لم اكن سمعت اباهريرة ياثره اي يرويه وينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصله ان اباهريرة روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ما ذكر جمعة ولا غيرها فاذا لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة فكيف يجوز ان تخصص من غير نص عن الشارع لان النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية في الوعيد بجمعة ولا بغيرها حدثنا هرون بن عباد الازدي ابو موسى المصيصي الانطاكي قال في التقريب مقبول ثنا وكيع عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة ابو الوازع الكوفي قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وعن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ابو الاحوص الكوفي عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال النسائي في الكنى كوفي ثقة قتلته الخوارج ايام حجاج بن يوسف عن عبد الله بن مسعود قال اي عبد الله حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس اي ادوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ومنها اداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال حيث ينادى بهن اي في مكان يؤذن بهن وهو المسجد فانهن من سنن الهدى قال في المجمع روي بضم سين وفتحها والمعنى متقارب اي طرق الهدى والصواب وان الله عز وجل شرع اي سن وافترض يقال شرع الدين اذا اظهره وبينه لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا اي معشر الصحابة وما يتخلف عنها اي عن الصلوات بجماعتها الا منافق بين النفاق اي ظاهر النفاق وهذا دليل على ان المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت انه مخصوص في حق المنافقين ولقد رايتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد اليهما حتى يقام في الصف قال النووي وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته اي يصلي فيه النوافل ولو صليتم في بيوتكم اي الفرائض في مساجد بيوتكم وتركتم مساجدكم اي مساجد المحلة تركتم سنة نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفرائض في بيته الا بعذر وكان لا يصليها الا في مسجد العام ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم اي لضللتم قال الخطابي معناه انه يؤديكم الى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة انتهى حدثنا قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي جناب بتخفيف

نهم
فقال
يهادى
لكفرتم

عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من سمع المنادی فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التی صلی حدثنا سلیمن بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم انه سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائد لا یلاومنی فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء ثنا ابی ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المدینة کثیرة الهوام والسباع

النون اسمه یحیی بن ابی حیة بمهملة وتحتانیة الکلبی الکوفی قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال البخاری وابو حاتم کان یحیی القطان یضعفه وقال الزهری سمعت یزید بن هارون یقول کان صدوقا ولکن قال یدلس قال ابو نعیم لم یکن بابی جناب باس الا انه کان یدلس کذا قال احمد وابن معین وابو داؤد عن ابی نعیم وقال عمرو بن علی متروک الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۴۷ھ عن مغراء بفتح اوله وسکون المعجمة بعدها راء العبدی ابو مخارق الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات ونقل ابو العرب التمیمی وابن خلفون عن العجلی انه قال لا باس به وقال ابن القطان لم اره فی کتاب الکوفی یعنی العجلی قال ولا یعرف فیه تجریح وانکر علی عبد الحق طعنه فی حدیثه وقرئت بخط الذهبی تکلم فیه عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع المنادی ای نداء المؤذن للصلوة المکتوبة فلم یمنعه من اتباعه ای المؤذن بحضور المسجد للجماعة قال الحافظ ای من اتیانه الی الجماعة التی دعی الیها والتقیید بسماع النداء وبالجماعة التی یسمع مؤذنها جری علی الغالب لان الانسان انما یذهب الی الجماعة التی یسمع موذنها والا فلو ذهب الی جماعة لم یسمع موذنها فقد اتی بالفرض ولو لم یسمع المؤذن ولا عذر له لم یسقط عنه الفرض اذ عدم استماعه المؤذن لیس من الاعذار عذر ای نوع من الاعذار قالوا ای الحاضرون لابن عباس وما العذر ای الذی عناه علیه السلام قال ای ابن عباس خوف ای هو خوف علی نفسه او عرضه او ماله ومن الاعذار المطر والبرد الشدید وحضور الطعام ومدافعة الخبث قال فی البدائع فالجماعة انما تجب علی الرجال العاقلین الاحرار القادرین علیها من غیر حرج فلا تجب علی النساء والصبیان والمجانین والمقعد ومقطوع الید والرجل من خلاف والشیخ الکبیر الذی لا یقدر علی المشی والمریض واما الاعمی فاجمعوا علی انه اذا لم یجد قائدا لا تجب علیه وان وجد قائدا فکذلك عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد تجب او مرض یبیح له التیمم لم یقبل منه الصلوة التی صلی ای قبولا کاملا قال النووی فی حدیث الکهان فی العراف معنی عدم قبول الصلوة ان لا ثواب له فیها وان کانت مجزئة فی سقوط الفرض عنه کالصلوة فی الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فیها انتهی وکذا الحج بمال حرام علی القاری حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزین لقیط بن صبرة عن ابن ام مکتوم هو عمرو انه ای ابن ام مکتوم سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضریر البصر ای اعمی شاسع الدار ای بعید الدار عن المسجد ولی قائد القائد من یقود دابة او انسانا باخذ زمامها وباخذ یده لا یلاومنی قال الخطابی هکذا یروی فی الحدیث والصواب لا یلائمنی ای لا یساعدنی ولا یوافقنی واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم ولیس هذا موضعه فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی واترك الصلوة فی المسجد قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تسمع النداء ای الاذان قال ای ابن ام مکتوم نعم ای اسمع الاذان قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اجد لك رخصة فان قلت هذا الحدیث یعارض قوله تعالی لیس علی الاعمی حرج الایة وقوله تعالی وما جعل علیکم فی الدین من حرج وایضا اجمع المسلمون علی ان المعذور لا یجب علیه حضور المسجد فکیف لم یرخص رسول الله صلی الله علیه وسلم ابن ام مکتوم مع انه کان عذره بینا قلت اجیب عنه بان معنی قوله لا اجد لك رخصة ای فی احراز فضیلة الجماعة ویمکن ان یکون هذا الامر فی بدء الاسلام فلما نزل الایة بالخروج عن العذر ارتفع الحکم او یکون خاصة به فانها واقعة عین فلا تعم حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء التغلبی ابو موسی الموصلی نزیل الرملة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وقال مسلمة بن قاسم ثقة مات بعد ۲۵۰ھ ثنا ابی زید بن ابی الزرقاء یزید التغلبی بمثلثة وسکون عین مهملة منسوب الی ثعلبة بن ثور الموصلی ابو محمد نزیل الرملة قال ابن معین لیس به باس کان عنده جامع سفیان رأیته بمکة وقال ابن عمار الموصلی لم ار مثل هؤلاء الثلثة فی الفضل المعافی بن عمران وزید بن ابی الزرقاء وقاسم الجرمی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال احمد صالح لیس به باس وقال ابو حاتم ثقة وکذا قال ابن معین فی روایة الدوری مات ۱۹۴ھ ثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة ومهملة ابن ربیعة النخعی الکوفی قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی والعجلی ثقة ووثقه ابن نمیر وابن ضاح وذکره ابن حبان فی الثقات مات ۱۱۹ھ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المدینة کثیرة الهوام بتشدید المیم جمع هامة وهی کل ذات سم یقتل واما یسم ولا یقتل فسامة کالعقرب والزنبور وقد یقع الهامة علی ما یدب من الحیوان وان لم یقتل والسباع جمع سبع هو ما یفترس الحیوان ویاکله قهرا کالاسد

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح فحی هلا قال ابو داود وكذا رواه القاسم الجرمی عن سفيان **باب فی فضل صلوة الجماعة** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عبد اللہ بن ابی بصیر عن ابی بن كعب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات علی المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا علی الركب وان الصف الاول علی مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكی من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكی من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الی اللہ عز وجل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابی سهل يعنی عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة

والاذنات وغيرها ای فهل تجد لی من رخصة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسمع حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح ای الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنی الطلب قال ای ابن ام مكتوم نعم اسمع الاذان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحی هلا كلمة حث واستعجال بمعنی اجب قال ابو داود وكذا ای مثل ما روی زيد بن ابی الزرقاء عن سفيان رواه القاسم الجرمی عن سفيان الخ وهو قاسم بن يزيد الجرمی ابو يزيد الموصلی الزاهد قال ابو حاتم صالح وهو ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وعن احمد ما علمت الاخيرا وقال ابو زكريا الازدی فی تاريخ الموصل كان فاضلا ورعا حسنا رحل فی طلب العلم وكان حافظا للحديث متفقها وكان يقال انه من الابدال توفی سنة ١٩٤ھ وفی بعض النسخ بعد قوله عن سفيان ليس فی حديثه حی هلا وقد اخرج النسائی رواية القاسم بن يزيد الجرمی عن سفيان من طريق عبد اللہ بن محمد بن اسحق فذكر فيها فحی هلا ولم يرخص له فما قال ابو داود ليس فی حديثه حی هلا فلعل هذا اللفظ لا يكون فی الحديث الذی بلغ الی المصنف ويكون فيما وصل الی النسائی فالقاسم الجرمی ذكر هذا اللفظ فی حديثه مرة ولم يذكره مرة اخری **باب فی فضل صلوة الجماعة** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحاق السبيعی عن عبد اللہ بن ابی بصير وفی الخلاصة ابی بصيرة بزيادة التاء ولعل ما فی الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر فی الكنی ابا بصير بغير التاء روی عنه ابو اسحق السبيعی ولا يعرف له راو غيره وفی الحديث اختلاف علی ابی اسحاق فاكثرهم علی انه روی عن عبد اللہ بن ابی بصير عن ابيه عن ابی وبعضهم روی عنه عن عبد اللہ بن ابی بصير عن ابی ليس فيه عن ابيه فاما عبد اللہ بن ابی بصير فقد قال فيه العجلی كوفی تابعی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اليا ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاری الخزرجی المدنی ابو المنذر وابو الطفيل سيد القراء شهد بدرا والعقبة الثانية وقد امر اللہ عز وجل نبيه صلی اللہ علیہ وسلم يقرأ عليه رضی اللہ عنه وكان ممن جمع القرآن مات فی خلافة عثمان رضی اللہ عنه قال صلی بنا ای امنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يوما الصبح ای فی صلوة الصبح فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاهد فلان ای احاضر فی صلوتنا هذه قالوا ای الحاضرون من الصحابة لا ای ليس هو بحاضر قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشاهد فلان ای لرجل آخر قالوا لا قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان هاتين الصلوتين اشارة الی صلوة الصبح والعشاء قال ابن حجر واشار الی العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة لها نظرا الی ان هذه مبتدأ النوم وهذه منتهی ثم قال القاری بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلوتين فرض الصبح من الركعتين او صلوتی الصبح من السنة والفرض اثقل الصلوات علی المنافقين لغلبة الكسل فيهما او لقلة تحصيل الرياء لهما ولو تعلمون انتم ايها المؤمنون وفی العدول عن الغيبة نكتة لا تخفی ويمكن ان يكون تغليبا ما فيهما من الاجر والثواب لزائد لان الاجر علی قدر المشقة لاتيتموهما ولو حبوا ای زحفا ومشيا علی الركب والحبوان يمشی علی يديه وركبتيه او استه وحبی الصبی اذا زحف علی استه قال الطيبی حبوا خبر كان المحذوف ای ولو كان الاتيان حبوا ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموهما حبوا ای حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف الاول ای فی القرب من اللہ تعالی والبعد من الشيطان الرجيم علی مثل صف الملئكة وقال الطيبی شبه الصف الاول فی قربهم من الامام بصف الملائكة فی قربهم من اللہ تعالی ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ای سبقتم اليه ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الی بيان فضيلة الصف الاول ثم الی بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع الرجل ازكی ای اكثر ثوابا من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكی ای افضل من صلوته مع الرجل ای الواحد وما كثر ای والصلوة الذی كثر فيها المصلون فهو احب الی اللہ عز وجل وتذكيره باعتبار لفظ ما قال القاری وكل مسجد كثر فيه المصلون فذلك افضل حدثنا احمد بن حنبل نا اسحاق بن يوسف بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الالف وبعدها سين مهملة المخزومی الواسطی المعروف بالازرق بتقديم الزای علی الراء وثقه احمد وابن معين والعجلی والبزار وقال ابن سعد وكان ثقة وربما غلط وقال الخطيب كان من الثقات المامونين ذكره ابن حبان فی الثقات مات سنة ١٩٥ھ نا سفيان الخ الثوری عن ابی سهل يعنی عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصاری الاوسی المدنی ثم الكوفی وثقه ابن معين وابو داود وابو حاتم والنسائی وعن احمد ثقة ثبت ووثقه العجلی وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم وذكره ابن حبان فی الثقات قال البخاری عن علی له نحو عشرين حديثا مات سنة ١٣٨ھ ثنا عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری النجاری واختلف فی اسم ابی عمرة علی اقوال قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث يقال ولد فی

ليس فی حديثه حی هلا — نا: ثنا — نسخة — بابكم — ما فضيلته

عن عثمان بن عفان رض قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب** ماجاء في فضل المشي الى الصلوة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم في المراسيل ليس له صحبة عن عثمان بن عفان رض قال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء اي صلوة العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة اي كان اجره كاجر من قام مصليا نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر اي صلاتهما في جماعة كان اجره كقيام ليلة اي كاجر من قام في الصلوة ليلة كاملة اخرج هذا الحديث مسلم ولكن سياقه يخالف سياق ابي داود ولفظ مسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على ان اداء صلوة الصبح في جماعة افضل من اداء صلوة العشاء في جماعة لان صلوة العشاء يساوي نصف الليل وصلوة الفجر يساوي الليل كله فيجوز ان يحمل على ظاهره ويمكن ان يوجه سياق مسلم بان فيه تقديرا وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم وابي داود متحدا قال الطحطاوي على مراقي الفلاح قوله من صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله يحتمل انه بصلوة الصبح يحصل له ثواب النصف الاخر فالليل كله حصل بمجموع الصلوتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس ويحتمل انه اشار الى ان صلوة الصبح افضل من صلوة العشاء لانه يكون بصلاتها كانه قام نصف الليل وبصلوته كانه قام الليل كله **باب** ماجاء في فضل المشي الى الصلوة اي في فضل المشي على الاقدام الى الصلوة من الركوب فيثبت بهذا ان من كثر مشيه الى الصلوة بزيادة المسافة فهو افضل حدثنا مسدد ثنا يحيى القطان عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الفتح الازدي فيه وفي شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفي التقريب مجهول عن عبد الرحمن بن سعد المدني مولى الاسود بن سفيان قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واما الازدي فقال فيه نظر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الاشل فالاشل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيئ لمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله الصابح فالغانم فالآئب اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تجيئ الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم يعني الابعد ثم الابعد ثم الابعد ممن هم ابعد مسافة من المسجد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية ابو خيثمة نا سليمان بن طرخان التيمي ان ابا عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل حدثه عن ابي بن كعب قال كان رجل لم يعرف اسمه لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة اي من المسلمين من اهل المدينة ابعد منزلا مفعول ثان لا اعلم من المسجد من ذلك الرجل وكان اي ذلك الرجل لا تخطئه اي لا تفوته صلوة اي من الصلوات الخمس في المسجد اي في جماعة المسجد فقلت اي قال ابي بن كعب فقلت لذلك الرجل لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء اي شدة الحرارة والظلمة اي اذا اتيت المسجد فقال اي ذلك الرجل ما احب ان منزلي اي بيتي الى جنب المسجد وكلامه هذا لما كان يوهم انه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافيا لحال المؤمن ولفظ مسلم في هذا المعنى اصرح قال اما والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا الحديث فنمي اي ابلغ الحديث اي ذلك القصة وكلام الرجل ورواية مسلم تدل على ان المخبر والمبلغ هو ابي بن كعب نفسه فان فيه فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ويمكن الجمع بينهما بان يقال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القصة غير ابي بن كعب ثم اخبره ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عن معنى قوله ذلك وماذا اراد به فقال اي ذلك الرجل اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت اي فاجاب باني اردت ان عدم محبتي قرب المسجد لاني اذا كنت بعيدا من المسجد فيكتب لي اجر خطاي في اقبالي الى المسجد واجر خطاي في رجوعي الى اهلي ولا يحصل ذلك الاجر في القرب فلذلك ما احب قرب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله اي اجر

انطاك الله ما احتسبت كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فأجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة

اقبالك و رجوعك انطاك الله قال في لسان العرب الانطاء لغة في الاعطاء وقيل الانطاء الاعطاء بلغة اهل اليمن ما احتسبت اى ما طلبت الثواب والاجر كما في الحديث الا تحتسبون آثاركم اى الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا كله اجمع حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى ابن الحارث الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم ابو عمرو الشامي القاري ثقة مات سنة ١٤٥هـ عن القاسم بن عبد الرحمن ابى عبد الرحمن الدمشقي مولى آل ابى بن حرب الاموى صاحب ابى امامة عن ابن معين ليس في الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا قال البخاري سمع عليا وابن مسعود وابا امامة وقيل لم يسمع من احد من الصحابة الا من ابى امامة. صدوق يرسل كثيرا عن ابى أمامة اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا حال اى صلوة مكتوبة اى الى المسجد ونحوه لاداء صلوة مكتوبة فاجره اى ثوابه مضاعف كاجر الحاج اى مثل اجر الحاج قال زين العرب اى كاصل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران قلة وكثرة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفى اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفى اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا في عرفة المحرم شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا بل يفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا لئلا يتقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اى صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبي المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ ائمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضليته او يحمل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا ينصبه بضم الياء من الانصاب اى لا يتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوى لا احققه رواية الا اياه اى الا التسبيح الضحى وحقه ان يقال الا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع وقيل هذا من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية قال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة سنة وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقبها لا لغو بينهما اى من قول او فعل قال في القاموس اللغو واللغي كالفتي السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره انتهى فيشمل اللغو من الفعل كما ورد في الحديث من مس الحصى فقد لغى كتاب اى عمل مكتوب في عليين هو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم سمي به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب للارتفاع الى اعلى الدرجات وفي سنده القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين القاسم ثقة وقال العجلي ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان الترمذي ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال البخاري قال ابو مسهر حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت احدا افضل من القاسم وقال ابو اسحق الحربي كان من ثقات المسلمين وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا مات سنة ١١٢هـ حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل اى الصلوة المكتوبة في جماعة تزيد اى تلك الصلوة باعتبار الاجر والثواب على صلوته في بيته وصلوته في سوقه اذا صلى منفردا خمسا وعشرين درجة قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر وفي رواية ابن عمر الذي رواه البخاري صلوة الجماعة تفضل بصلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ووجه التوفيق بينهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بزيادة خمس وعشرين ثم زاد الله تعالى بفضله ورحمته درجتين فاخبر بسبع وعشرين ويمكن انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلوة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام قال ابن حجر وقد صح حديث صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فاتم وضوءها و

وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه يعني الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته

ركوعها وسجودها بلغت صلوته خمسين درجة وذلك اي التضعيف بان احدكم اي بسبب ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بان اتى بالفرائض والسنن واتى المسجد اي من بيته لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه اي لا يخرجه من بيته الى المسجد يعني الا الصلوة اي قصد الصلوة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح اوله وضم الطاء خطوة بضم اوله ويجوز الفتح الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اي اذا كان عليه سيآت حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة اي كانه مشغول في صلوة وان كان في انتظار الصلوة ما كانت الصلوة هي اي الصلوة تحبسه اي تمنعه من الخروج عن المسجد وما بمعنى ما دام والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه والمعنى لا تزال الملئكة داعين له ما دام في مصلاه او منتظر الصلوة ما لم يؤذ فيه اي احدا من المسلمين بلسانه او بيده او يحدث فيه اي حدثا حقيقيا اي ما لم يبطل وضوءه قال ابن المهلب معناه ان الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم وقيل لخراج الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملئكة تتاذى بما يتاذى منه بنو آدم ويوخذ منه ان الحدث الاصغر وان منع دعاء الملئكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب يمر فيه ولا يجلس وقال ابن الحجر يجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا لان اهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال جمع من السلف بكراهته مطلقا والجمع ممكن بان يقال يكره لمن له مسكن دون غيره حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قلت وقد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده ولفظه اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا ابو معوية عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة ويقال ابن علي ويقال ابن اسامة وكلهم واحد وقال الذهبي في تلخيصه على المستدرك وهلال هو ابن ابي هلال ويقال هو ابن ابي ميمونة وهو ابن اسامة وكلاهما صريح في ان المذكور في السند هو هلال بن ابي ميمونة والذي في جميع نسخ ابي داؤد هو هلال بن ميمون ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني فقال روى عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وعنه ثور بن يزيد وابو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد الليثي وفي تلامذته ابا معاوية الضرير ولم يذكر في شيوخ هلال بن ابي ميمونة عطاء بن يزيد الليثي ولا في تلامذته ابا معاوية وعبد الواحد بن زياد ويؤيد ما في ابي داؤد ايضا ان ابن ماجة اخرج في سننه هذا الحديث من طريق ابي كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري الحديث فهذا الاختلاف وان كان لا يضر بالحديث لانهما ثقتان ولكن لم يتعين لي ان الواقع في السند اي الرجلين منهما والله اعلم عن ابي سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الانصاري له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها مات بالمدينة بعد سنة ثلث وستين قال اي ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة في جماعة تعدل اي تساوي خمسا وعشرين صلوة اي اذا صلاها منفردا في بيته او سوقه فاذا صلاها اي الصلوة المكتوبة في فلاة قال في لسان العرب الفلاة المفازة والفلاة القفر من الارض لانها فليت من كل خير اي فطمت وعزلت وقيل هي التي لا ماء فيها وقيل هي الصحراء الواسعة والجمع فلا وفلوات وفلي وفلي فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال العيني اي بلغت صلوته تلك خمسين صلوة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلوة وذلك يحصل له في الصلوة بالجماعة لان الجماعة لا تتاكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلوته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قال الشوكاني قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى والاولى حمله على الانفراد والحكمة في اختصاص صلوة الفلاة بهذه المزية ان المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا والسفر مظنة المشقة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف الى ذلك المقدار وايضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلوة امر لا يناله الا من بلغ في التقوى الى حد يقصر عنه كثير من اهل الاقبال والقبول وايضا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود الى الرياء فايقاع الصلوة فيها شان اهل الاخلاص قال ابو داؤد قال عبد الواحد بن زياد قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة وفي حديثه عن الاعمش وحده مقال في هذا الحديث اي حديث ابي سعيد المتقدم صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته

ن الظلام

ن ابن

ن یدی

فی الجماعة وساق الحدیث **باب** ما جاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم **حدثنا** یحیی بن معین **نا** ابو عبیدة الحداد **نا** اسمعیل ابو سلیمان الکحال عن عبد الله بن اوس عن بریدة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمة **باب ما** جاء فی الهدی فی المشی الی الصلوٰة **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک ابن عمرو حدثهم عن داود بن قیس **ثنی** سعد بن اسحٰق **ثنی** ابو ثمامة الحناط ان کعب بن عجرة ادرکه وهو یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال فوجدنی وانا مشبک بیدی فنهانی عن ذلک وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوٰة۔

فی الجماعة وساق ای عبد الواحد الحدیث ولم اجد هذا التعلیق موصولاً فیما عندی من الکتب **باب** ما جاء فی المشی الی الصلوٰة فی الظلم حدثنا یحیی بن معین نا ابو عبیدة الحداد اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسی مولاهم البصری نزیل بغداد ثقة تکلم فیه الازدی بغیر حجة نا اسمعیل ابو سلیمان وفی نسخة ابن سلیمان وکلاهما صحیح الکحال الضبی او الیشکری ابو سلیمان البصری صدوق یخطی عن عبد الله بن اوس الخزاعی لین الحدیث عن بریدة بن الحصیب ابو عبد الله ویقال ابو سهل الاسلمی صحابی اسلم قبل بدر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر المشائین جمع المشاء وهو کثیر المشی فی الظلم جمع ظلمة فالمراد ظلمة اللیل وظلمة الغیم وظلمة التکاثف الی المساجد قیل لو مشی فی الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزاء بحاله بالنور متعلق به بشر التام ای یوم القیمة **باب** ما جاء فی الهدی ای السکینة والوقار فی المشی الی الصلوٰة حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ان عبد الملک بن عمرو القیسی ابو عامر العقدی البصری حدثهم عن داود بن قیس القرشی ابو سلیمان المدنی الدباغ ثقة فاضل مات فی خلافة ابی جعفر ثنی سعد بن اسحٰق بن کعب بن عجرة البلوی المدنی حلیف الانصار ثقة قال ابن عبد البر ثقة لا یختلف فیه ثنی ابو ثمامة بالمثلثة مضموما بفتح الحاء المهملة وفی آخره طاء مهملة نسبة الی بیع الحنطة قال فی التقریب حجازی مجهول الحال وقال الشوکانی وقد ذکره ابن حبان فی الثقات واخرج له فی صحیحه هذا الحدیث وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن حبان فی الثقات کان حریفا لکعب بن عجرة وقال الدارقطنی لا یعرف یترک وروی الترمذی حدیثه الا انه لم یسمه فقال عن رجل ان کعب بن عجرة الانصاری المدنی ابو محمد صحابی مشهور ادرکه ای ابا ثمامة وهو ای ابو ثمامة یرید المسجد ادرک احدهما صاحبه قال ای ابو ثمامة فوجدنی ای کعب بن عجرة وانا مشبک بیدی جملة حالیة والتشبیک ان تدخل اصابع یدک فی اصابع یدک الاخری فنهانی ای کعب بن عجرة عن ذلک ای عن التشبیک وقال ای کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ای اکمله باتیان الفرائض والسنن والمندوبات ثم خرج عامدا ای قاصدا الی المسجد ای للصلوٰة فلا یشبکن یدیه فانه فی صلوٰة قال العینی اختلف العلماء فی تشبیک الاصابع فی المسجد وفی الصلوٰة وکره ابراهیم ذلک فی الصلوٰة وهو قول مالک ورخص ابن عمر وابنه سالم وکانا یشبکان بین اصابعهما فی الصلوٰة وکان الحسن البصری یشبک بین اصابعه فی المسجد وقال مالک انهم ینکرون تشبیک الاصابع فی المسجد وما به بأس وانما یکره فی الصلوٰة وقد ورد النهی عن ذلک فی احادیث منها ما اخرجه ابن حبان فی صحیحه بسنده عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا کعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الی المسجد فلا تشبک بین اصابعک فانک فی صلوٰة ومنها ما اخرجه الحاکم فی مستدرکه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فی بیته ثم اتی المسجد کان فی صلوٰة حتی یرجع فلا یفعل هکذا وشبک بین اصابعه وقال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ومنها ما رواه ابن ابی شیبة بسنده عن مولی لابی سعید وهو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرأی رجلا جالسا وسط الناس قد شبک بین اصابعه یحدث نفسه فلوّح الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یفطن له فالتفت الی ابی سعید فقال اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان فان قلت هذه الاحادیث معارضة لاحادیث الباب قلت غیر مقاومة لها فی الصحة ولا مساویة وقیل لیس بین هذه الاحادیث معارضة لان النهی انما ورد عن فعل ذلک فی الصلوٰة او فی المضی الی الصلوٰة وفعله صلی الله علیه وسلم لیس فی الصلوٰة ولا فی المضی الیها فلا معارضة اذاً وبقی کل حدیث علی حیاله فان قلت فی حدیث ابی هریرة الذی فی الباب وقع تشبیکه صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوٰة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوٰة فی ظنه فهو فی حکم المنصرف عن الصلوٰة والروایة التی فیها النهی عن ذلک ما دام فی المسجد ضعیفة لان فیها ضعیفا ومجهولا ورواها ابن ابی شیبة ولفظه اذا صلی احدکم فلا یشبکن بین اصابعه فان التشبیک من الشیطان وان احدکم لا یزال فی صلوٰة ما دام فی المسجد حتی یخرج منه وقال ابن المنیر التحقیق انه لیس بین هذه الاحادیث تعارض اذ المنهی عنه فعله علی وجه العبث والذی فی الحدیث انما هو لمقصود التمثیل وتصویر المعنی فی اللفظ فان قلت ما حکمة النهی عن التشبیک قلت اجیب باجوبة الاول لکونه من الشیطان والثانی انه یجلب النوم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبیک تشبه صورة الاختلاف کما نبه علیه فی حدیث ابن عمر فکره ذلک لمن هو فی حکم الصلاة حتی لا یقع فی المنهی عنه وهو قوله صلی الله علیه وسلم للمصلین لا تختلفوا فتختلف قلوبکم انتهی ملخصا قال القاری یحتمل ان یکون النهی عن ذلک کالنهی عن کف الشعر والتثاؤب فی الصلوٰة وثبت فی حدیث ذی الیدین انه علیه الصلوٰة والسلام شبک اصابعه فی المسجد وذلک یفید عدم التحریم ولا یمنع

حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبری **نا** ابوعوانة عن یعلی بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عزوجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عزوجل عنه سیئة فلیقرب احدکم او لیبعد فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غفر له فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرک واتم ما بقی کان کذلک فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة کان کذلک **باب** فیمن خرج یرید الصلوٰة فسبق بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **نا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف بن الحارث عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عزوجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجرهم شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد **حدثنا** موسی بن اسمعیل **ثنا** حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله

رسول الله

جوبر

الکراهة ای لغیره لکون فعله نادرا ای لبیان الجواز او لمعنی کما فی حدیث الاخبار ویمکن حمله الی ما قبل النهی فان حدیث ذی الیدین قبل نسخ الکلام مع ان تشبیکه علیه الصلوٰة والسلام انما کان علی ظن منه انه فرغ من صلوته وقال الطحطاوی علی مراقی الفلاح قوله وتشبیکها ولو حال السعی الی الصلوٰة لما روی احمد وابو داؤد وغیرهما مرفوعا اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبک بین یدیه فانه فی صلوٰة واذا کان منتظرا لها فبالاولی والذی یظهر انها ایضا تحریمیة کما فی البحر واما اذا انصرف عن الصلوٰة فلا بأس به **حدثنا** محمد بن معاذ بن عباد العنبری وقد ینسب الی جده صدوق یهم **نا** ابوعوانة وضاح بن عبد الله عن یعلی بن عطاء العامری و یقال اللیثی الطائفی ثقة عن معبد بن هرمز مدنی مجهول قاله ابن القطان وقال فی الخلاصة حجازی وثقه ابن حبان عن سعید بن المسیب قال حضر رجلا من الانصار الموت ای قرب حضور الموت فقال ای الرجل للحاضرین انی محدثکم حدیثا ما احدثکموه الا احتسابا ای طلبا للثواب فان فی نشر العلم اجرا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ای اکمله واجمله ثم خرج الی الصلوٰة لم یرفع قدمه الیمنی الا کتب الله عزوجل له حسنة ولم یضع قدمه الیسری الا حط الله عزوجل عنه سیئة وفیه اشارة الی ان المصلی اذا اراد الخروج الی الصلوٰة فینبغی له ان یبدء برفع قدمه الیمنی ثم وضع قدمه الیسری فلیقرب احدکم او لیبعد ای فلیقرب احدکم مکانه من المسجد او یقال فلیقرب احدکم خطاه الی المسجد او لیبعد ولفظة او ههنا لیس للتخییر بل للابهام کما فی قوله تعالی وانا او ایاکم لعلی هدی او فی ضلال مبین والحدیث باعتبار الاحتمال الثانی اوفق بالباب فان تقریب الخطی یکون بالسکینة والوقار فی المشی فان اتی المسجد فصلی ای ادی الصلوٰة فی جماعة غفر له ای جمیع ذنوبه من الصغائر فان اتی المسجد وقد صلوا ای الامام مع الجماعة بعضا ای بعض الصلوٰة وبقی بعض ای بعض الصلوٰة والجملة حالیة صلی ای ذلک الرجل الجائی ما ادرک ای من صلوٰة الامام واتم ما بقی ای ما فات منه من صلوٰة الامام وهذه الجملة متفرعة علی الجملة الحالیة المتقدمة بتقدیر العطف ولیست جزاء للشرط کان کذلک جزاء للشرط المتقدم ای کان له مثل من صلی صلوٰته کاملة فی جماعة من حصول المغفرة له فان اتی المسجد وقد صلوا ای فرغوا من الصلوٰة ولم یدرک هذا الرجل شیئا من صلاة الامام فاتم ای فادی ذلک الرجل تاما الصلوٰة ای صلوٰته منفردا کان کذلک ای غفر له کما کان غفر له فی الحالتین الاولیین **باب** فیمن خرج یرید الصلوٰة ای اداء الصلوٰة فی الجماعة فسبق بها ای سبقه الامام بالصلوٰة وفاته صلاة الامام ما له من الاجر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة **نا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن طحلاء مدنی صدوق قال ابن ابی حاتم لیس به بأس عن محصن بضم اوله وسکون ثانیه وکسر الصاد المهملة ابن علی الفهری المدنی مستور وقال فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یروی المراسیل وقال ابو الحسن بن القطان الفاسی مجهول الحال عن عوف بن الحارث بن الطفیل بن سخبرة الازدی ابن اخی عائشة لامها ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن ای اکمل واجمل وضوءه ثم راح الی المسجد فوجد الناس قد صلوا ای فرغوا من صلاتهم فی الجماعة اعطاه ای ذلک الرجل الله عزوجل مثل اجر من صلاها ای الصلوٰة فی الجماعة وحضرها ای حضر صلوٰة الجماعة لا ینقص ذلک ای اعطاء الله ایاه مثل اجورهم من اجرهم ای الجماعة بل لهم اجورهم کاملا لاداءهم الصلوٰة بالجماعة وله مثل اجر احدهم لسعیه فی تحصیل صلوٰة الجماعة وان فاتته شیئا **باب** ما جاء فی خروج النساء الی المسجد هل یجوز **حدثنا** موسی ابن اسمعیل **ثنا** حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله جمع امة اصلها اموة مساجد الله نهی للرجال عن ان یمنعوا ازواجهم اذا اردن الخروج الی المساجد واما استدلال بعض العلماء بعموم قوله علیه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله علی انه لیس للزوج ان یمنعها من الخروج الی الحج لان المسجد الحرام الذی یخرج الیه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا یجوز للزوج ان یمنعها من الخروج الیه غیر صحیح فان خروجها للحج منهی عنه اذا کان علی مسافة السفر لقوله علیه الصلوٰة والسلام لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تسافر الحدیث واما اذا لم تکن علی مسافة السفر فیحل لها

ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنی حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا القعنبی عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنی اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة امنعه نساء بنی اسرائيل قالت نعم

الخروج ايضا كما يحل لها الخروج الى عامة المساجد للصلوة ولكن حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقا فاستدرك بهذا القول و قال ولكن ليخرجن وهن تفلات اى لكن ليخرجن الى المساجد للصلوة والحال انهن غير متطيبات وغير متبرجات بزينة قال فی القاموس تفل كفرح تغيرت ريحه وهو تفل كتف وهی تفلة قال القاری قال النووی فی شرح مسلم النهی عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقی وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووی فی تحقيقه والزركشی فی احكام المساجد انه حيث كان فی خروجهن اختلاط بالرجال فی المسجد او طريقه او قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن عن ذلك قال فی شرح النقاية للالياس ولحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة ولحضور العجوز الظهر والعصر وهذا عند ابی حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فی الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة فی الصلوات كلها لظهور الفساد ومتى كره حضورهن فی المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن فی مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى هكذا قال المشايخ رحمهم الله ولو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لانكروا كل الانكار رحم الله معاشر الابرار حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقد مر شرحه حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانی ابو عيسى الواسطی ثقة ثبت فاضل حدثنی حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد اى اذا اردن الصلوة فيها وبيوتهن خير لهن اى وصلوتهن فی بيوتهن خير لهن من صلوتهن فی المساجد بالجماعة لانه استر لهن الجملة الاولى نهی للرجال عن منع النساء عن الحضور فی المسجد والجملة الثانية حث وترغيب للنساء ان يصلين فی بيوتهن فانه افضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتی قريبا حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل لانه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة فقال ابن له اسمه بلال او واقد والله لا ناذن لهن لظهور الفتن وحدوث الفساد فی الزمن فيتخذنه اى الخروج الى المساجد دغلا قال النووی هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع و الريبة اى فيتخذنه ذريعة الى الفساد وقال فی المجمع واصله الشجر الملتف الذی يكمن اهل الفساد فيه والله لا ناذن لهن هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة وتكرار لها قال ای مجاهد فسبه وغضب عليه ای سب عبد الله ابنه وغضب عليه وقال عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن ای فترد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم برايك قال الطيبی ای انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالرای كان بلالا ما اجتهد برای من النساء وما فی خروجهن الى المساجد من المنكر فقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالرای ونظيره ما وقع لابی يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك قال القاری قلت والذی يظهر لی ان هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لاجل انه عارض النص بالرای لان قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد وهو ثابت بالنصوص ايضا بل لان ظاهر قوله كان رد القول الشارع صلى الله عليه وسلم وانكاره فينافی الاسلام والانقياد

باب التشديد فی ذلك

ای فی خروج النساء الى المسجد كما فی بعض النسخ حدثنا القعنبی عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضی الله تعالى عنها زوج النبی صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من التطيب والزينة للخروج الى المسجد لمنعهن اى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا والا فقد منعهن ضمنا كما فی الحديث المتقدم بقوله وليخرجن وهن تفلات وكما فی حديث ابی موسى ولفظه ان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی كذا وكذا يعنی زانية وهذا الحكم فی ما اذا غلب وفشا ذلك فی النساء والله اعلم المسجد ای خروجهن الى المسجد كما منعه ای الخروج الى المسجد نساء بنی اسرائيل قال يحيى ای ابن سعيد فقلت لعمرة امنعه ای عن الخروج الى المسجد نساء بنی اسرائيل قالت عمرة نعم ای منعت نساء بنی اسرائيل عن الخروج الى المسجد لاجل احداث الزينة وغيرها من دواعی الفتنة وقول عائشة رض كما منعه نساء بنی اسرائيل يدل ظاهرا على انهن منعن عن الخروج

باب التشديد فی ذلك نسخة

منعت امنعت نسخة بعد له

حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب السعي الى الصلوة

حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قال ابو داود وحديث ابن عمر عن عبد الوارث

فلا وجه للسؤال الا لزيادة التثبت والتحقيق حدثنا ابن المثنى محمد ان عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري الحافظ قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد صالح وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ... لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه هكذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق في حفظه شيء حدثهم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن مورق بضم اوله وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي ابو المعتمر البصري ثقة عابد عن ابي الاحوص هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها اي الداخلاني لكمال سترها افضل من صلوتها في حجرتها اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت وصلوتها في مخدعها بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلوتها في بيتها لان مبنى امرها على التستر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب اي الباب الذي يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي مختصا لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر حاصل هذا الكلام ان عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم اختلفا في رواية هذا الحديث عن ايوب في امرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا ولم يرفعه اسمعيل بل اوقفه على عمر رضي الله تعالى عنه وجعله قول عمر ولم يذكر ابن عمر ورواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول ابو داود وهذا اصح اي رواية اسمعيل موقوفا اصح من رواية عبد الوارث مرفوعا وفي بعض النسخ قال ابو داود وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث اي رفعه وهم منه ولم اجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان المروي بين كليهما تقدمان ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم في باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

باب السعي الى الصلوة هل يجوز اولا والمراد بالسعي ههنا الاسراع في المشي بحيث يتشتت به قلب المصلي ويزول طمانينته حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها اي الصلوة تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا والنهي انما هو عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال واتوها تمشون اي واتوا الصلوة حال كونكم تمشون بالطمانينة والسكون ان قلت قوله فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون ما هذا الا كما يقول لا تاكل لحم الفرس وكل لحم الحيوان وهو كلام ضعيف قلت لا نسلم ضعفه لان المراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يكون شيا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا كقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ثم من خاف التكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار المشي على الوقار لحديث لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة والاظهر اسراع مع السكينة احرازا للفضيلتين لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل هما بمعنى والحق ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت مع الاقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاظهر ان المراد بالسكينة سكون القلب في حضوره وخشوعه وخضوعه وامثال ذلك وبالوقار سكون القالب من الهيات الغير المناسب للسالك فما ادركتم فصلوا الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا اي ما ادركتم من ركعات الصلوة فصلوه وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باي جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون درجته اكمل وما فاتكم فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لان لفظ الاتمام يقع على باقي فعل تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن الملك قال الطيبي وهو مذهب علي وابي الدرداء قلت واليه ذهب ابو حنيفة رحمهم الله الا في القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وقال آخرون ما ادركه معه هو آخر صلوته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بان حقيقة القضاء ههنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القاري قلت قد اختلف الائمة فيمن ادرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا في التشهد او في سجود السهو هل يبني عليه الجمعة او الظهر فقال محمد يبني عليها الظهر ويصلي اربعا قال العيني في شرح الهداية وبه قال الشافعي ومالك واحمد بناء على ما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة

قال ابوداؤد وكذا قال الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوقتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ابوالوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض وكذا قال ابورافع عن ابي هريرة وابوذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وقال ابوحنيفة وابويوسف يبني عليها الجمعة ويصلي ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي اخرجه البخاري ومسلم فلنه يدل على ان من فاته شئ من صلوة الامام وادرك شيئا منها اي جزء كان فعليه ان يتمه ويقضيه فاذا ادرك في الجمعة التشهد او سجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه ان يتم الجمعة ويقضيه وفي رواية اخرى للدارقطني من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا والحديث ضعيف للراوي في سنده يسين بن معاذ الزيات قال الدارقطني قال الشيخ يسين ضعيف و ايضا في رواية صالح بن ابي الاخضر وهو ايضا ضعيف ضعفه يحيى بن معين والنسائي والبخاري وعن ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجاني اتهم في احاديثه وقال ابوزرعة ضعيف الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قاله الذهبي في الميزان وايضا وقع في رواية للدارقطني سليمان بن ابي داؤد الحراني قال في الميزان ضعفه ابوحاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به ومع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين ولو سلم فيمكن ان يوجه قوله فان ادركهم جلوسا اي بعد الفراغ من الصلوة وكذلك قوله من فاتته الركعتان اي فوتهما بسلام الامام فح لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى قال ابوداؤد وكذا اي مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ وما فاتكم فاتموا قال الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا ابوالهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري وابن ابي ذئب اخرج رواية البخاري وابراهيم بن سعد اخرج روايته مسلم ومعمر اخرج روايته الترمذي وشعيب بن ابي حمزة اخرج حديثه البخاري في الجمعة عن الزهري وما فاتكم فاتموا حاصله ان كلهم رووا عن الزهري بلفظ فاتموا وخالفهم ابن عيينة في هذا اللفظ وقال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا اي لم يذكر ابن عيينة فاتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين اصحاب الزهري فاقضوا قال الحافظ رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع انه اخرج اسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه قلت ودعوى المصنف بان ابن عيينة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوي اخرج بسنده عن الليث قال ثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا فثبت بهذا ان ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة ذكره الطحاوي بسنده في شرح معاني الآثار عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا هذا التقوية وتاييد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله فاتموا ثم ايده برواية الصحابة غير ابي هريرة فقال وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوقتادة اخرج روايته البخاري ومسلم وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا اي كلهم قالوا بلفظة فاتموا حدثنا ابوالوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت اباسلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوة اي ايتوا المسجد للصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وليقض كما اخرجه مسلم في صحيحه بلفظ واقض ما سبقك وكذا قال ابورافع عن ابي هريرة اي بلفظ القضاء ولم اجد روايته فيما عندي من الكتب وابوذر روى عنه بلفظ فاتموا وبلفظ واقضوا روى عنه بكلا اللفظين واختلف فيه اي في هذا اللفظ عنه اي عن ابي ذر ولم اجد روايته ايضا وكذلك رواية ابن مسعود وانس وغرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فاتموا على لفظ فاقضوا قال العيني وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكر الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية لمسلم فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داؤد فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وما فاته فليقض وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا عليه في الافعال و الاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سائره وروى البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فليقضها وهو قول مالك قال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن و

بريعن
فاقضوا
يقضي

باب في الجمع في المسجد

باب في الجمع في المسجد مرتين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود

سورة ودليله مارواه البيهقي ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلوته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا باس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلاة الماموم مرتبطة بصلوة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص **قلت** وههنا قول خامس نسبه الحنفية الى الامام محمد رحمه الله وهو ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد قال الشامي وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد وعندي الاوفق بلفظ الحديث قول من قال ان ما ادرك من صلوة الامام فهو آخر صلاته فان لفظ الحديث ما فاتكم فاتموا والتقدير ما فات من صلوتكم عن صلوة امامكم فاتموه اي ايتوه تاما والذي فات من الصلوة هو اول صلوته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث ان يؤديه تاما كاملا وما استدل على خلافه من انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد اجاب عنه ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد واما استدلال ابن المنذر على ذلك بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى فغير مسلم في حق المسبوق والله تعالى اعلم يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير ان هذا الحديث اورده المحدثون بالفاظ مختلفة بعضها محتملة للمعنيين وبعضها محكمة في معنى واحد. فاخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ولفظه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وبهذا اللفظ اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وكذلك اخرج مسلم من حديث ابي قتادة وحكى ابو داؤد ان حديث ابن مسعود وانس بهذا اللفظ يعني فاتموا وروى سفيان بن عيينة من بين اصحاب الزهري في حديث ابي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فاتموا. واختلف ايضا في حديث ابي قتادة فرواية الجمهور فاتموا. ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان فاقضوا. وكذا روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فقال فاقضوا واختلف في حديث ابي ذر ايضا فروي عنه فاتموا وروي عنه واقضوا وهذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا ان المسبوق يدركه مع الامام اول صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يتم آخر صلوته. استدلوا بلفظ فاتموا فان اتمام الشيء لا يتحقق الا بعد ما تقدم منه شيء واما لفظ فاقضوا فليس بمغاير للاتمام فان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا فيحمل قوله فاقضوا ههنا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا. والذين قالوا ان المسبوق المدرك صلوة الامام يؤدي مع الامام آخر صلوته ثم اذا انفرد عن الامام يقضي اول صلوته احتجوا بلفظ فاقضوا وقالوا ان الاصل في القضاء هو الاتيان بالفائت كما في قوله عليه السلام قال فاتموا بقية يومكم واقضوه اخرجه ابو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة واما لفظ فاتموا فيأتي بمعنى الاتيان تاما كما في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ولما ترجح جميع المحدثين لفظ فاتموا بان هذا اللفظ ورد في اكثر الروايات ولفظ فاقضوا في اقل منها ولو سلم فغير نافع فحينئذ يجب المصير الى دليل اخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فاقول ان الامام المسلم اخرج في صحيحه حديث ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وكذلك اخرج ابو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة ولفظه فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين وهذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله واقض ما سبقك معناه اذ ما فاتك سابقا من الصلوة فالمسبوق المدرك اخر صلوة الامام اما ان يصلي معه اول صلوته او اخر صلوته فان صلى اول صلوته فلم يفت عنه في السابق شيء من الصلوة حتى يقال له اقض الصلوة التي سبقتك فان اخر صلوته لم يفت سابقا. واما اذا صلى مع الامام اخر صلوته فانه يصدق عليه انه فاته سابقا من صلوته فامر بقضاء ما فاته فان قلت لا نسلم ان لفظ السبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم كما في قوله تعالى لا يحسبن الذين كفروا سبقوا وكذلك في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا. قلت لا نسلم ان هذا اللفظ في الآيتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالتزام مستلزم للمطابقة ولو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة ومعنى التقدم فيه غير محتاج الى القرينة وههنا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي وهو التقدم فلا احتمال فيه اصلا **باب** في الجمع اي الصلوة بالجماعة في المسجد اي في مسجد واحد في وقت واحد مرتين اي ما حكمه هل يجوز ذلك ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن سليمان الاسود الناجي بالنون والجيم البصري ابو محمد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن خلفون توثيقه

عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ فقال الا رجل یتصدق علی ہذا فیصلی معہ **باب فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معہم** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو غلام شاب فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیۃ المسجد فدعا بہما فجیئ بہما ترعد فرائصہما فقال:

عن ابن المدینی وغیرہ عن ابی المتوکل علی بن داود عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصر رجلا یصلی وحدہ ای بعد ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ کما یدل علیہ روایۃ الترمذی ولفظہ ان رجلا دخل المسجد وقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی روایۃ لاحمد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باصحابہ الظہر فدخل رجل ولم یعرف اسم ذلک الرجل فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا رجل یتصدق علی ہذا الہمزۃ فیہ للاستفہام ولا بمعنی لیس کقولہ الا تنزل بنا فتصیب خیرا معناہ الیس رجل ممن فرغوا من صلوتہم بالجماعۃ فیتصدق بثواب الجماعۃ علی ہذا الرجل الذی فاتہ الصلوۃ مع الامام فیصلی معہ مقتدیا بہ فیحصل بذلک لہ اجر الجماعۃ فاذا فعل ذلک فکانہ تصدق علیہ زاد فی روایۃ الترمذی فقام رجل وصلی معہ وفی روایۃ احمد فقام رجل من القوم فصلی معہ قال الشوکانی ہو ابو بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ کما بین ذلک ابن ابی شیبۃ ثم قال قال ابن الرفعۃ وقد اتفق الکل علی ان من رای شخصا یصلی منفردا لم یلحق الجماعۃ فیستحب لہ ان یصلی معہ وان کان قد صلی فی جماعۃ قلت ودعوی الاتفاق فیمن قد صلی قبل ذلک فی جماعۃ مسلم واما فی من لم یصل فدعوی الاتفاق ممنوع فان الذین قالوا بکراہۃ تکرار الجماعۃ من الائمۃ لا یجوزونہ فی محل یکرہ عندہم تکرار الجماعۃ قال الترمذی بعد نقل ہذا الحدیث وہو قول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم من التابعین قالوا لا باس بان یصلی القوم جماعۃ فی مسجد قد صلی فیہ وبہ یقول احمد واسحاق وقال اخرون من اہل العلم یصلون فرادی وبہ یقول سفیان وابن المبارک والشافعی یختارون الصلوۃ فرادی انتہی قال الشوکانی قال البیہقی وقد حکی ابن المنذر کراہیۃ ذلک عن سالم بن عبد اللہ وابی قلابۃ وابن عون وایوب والبتی واللیث بن سعد والاوزاعی واصحاب الرای قلت ومذہب الحنفیۃ فی ذلک ما فی الدر المختار ولفظہ ویکرہ تکرار الجماعۃ باذان واقامۃ فی مسجد محلۃ لا فی مسجد طریق او مسجد لا امام لہ ولا مؤذن انتہی قال الشامی فی حاشیتہ ویکرہ ای تحریما لقول الکافی لا یجوز والمجمع لا یباح وشرح الجامع الصغیر انہ بدعۃ قولہ باذان واقامۃ عبارتہ فی الخزائن اجمع مما ہنا ونصہا یکرہ تکرار الجماعۃ فی مسجد محلۃ باذان واقامۃ الا اذا صلی بہما فیہ اولا غیر اہلہ او اہلہ لکن بمخافتۃ الاذان ولو کرر اہلہ بدونہما او کان مسجد طریق جاز اجماعا کما فی مسجد لیس لہ امام ولا مؤذن ویصلی الناس فیہ فوجا فوجا فان الافضل ان یصلی کل فریق باذان واقامۃ علیحدۃ انتہی والمراد بمسجد المحلۃ ما لہ امام وجماعۃ معلومون کما فی الدر وغیرہا قال فی المنبع والتقیید بالمسجد المختص بالمحلۃ احتراز من الشارع وبالاذان الثانی احتراز عما اذا صلی فی مسجد المحلۃ جماعۃ بغیر اذان حیث یباح اجماعا ثم قال فی الاستدلال علی الامام الشافعی النافی للکراہۃ ما نصہ ولنا انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان خرج یصلح بین قوم فعاد الی المسجد وقد صلی اہل المسجد فرجع الی منزلہ فجمع اہلہ وصلی ولو جاز ذلک لما اختار الصلوۃ فی بیتہ علی الجماعۃ فی المسجد ولان فی الاطلاق ہکذا تقلیل الجماعۃ معنی فانہم لا یجتمعون اذا علموا انہا لا تفوتہم واما مسجد الشارع فالناس فیہ سواء لا اختصاص لہ بفریق دون فریق انتہی ومثلہ فی البدائع وغیرہا ومقتضی ہذا الاستدلال کراہۃ التکرار فی مسجد المحلۃ ولو بدون اذان ویؤیدہ ما فی الظہیریۃ لو دخل جماعۃ المسجد بعد ما صلی فیہ اہلہ یصلون وحدانا وہو ظاہر الروایۃ انتہی وہذا مخالف لحکایۃ الاجماع المارۃ وعن ہذا ذکر العلامۃ الشیخ رحمۃ اللہ السندی تلمیذ المحقق ابن ہمام فی رسالتہ ان ما یفعلہ اہل الحرمین من الصلوۃ بائمۃ متعددۃ بجماعات مترتبۃ مکروہ اتفاقا ونقل عن بعض مشایخنا انکارہ صریحا حین حضر الموسم بمکۃ سنۃ ۵۵۱ھ منہم الشریف الغزنوی وذکر انہ افتی بعض المالکیۃ بعدم جواز ذلک علی مذہب العلماء الاربعۃ ونقل انکار ذلک ایضا عن جماعۃ من الحنفیۃ والشافعیۃ والمالکیۃ حضروا الموسم سنۃ ۵۵۱ھ انتہی واقرہ الرملی فی حاشیۃ البحر **قلت** واما استدلالہم علی جواز ذلک بہذا الحدیث فممنوع فان ہذا الحدیث یدل علی تکرار الجماعۃ التی جماعۃ صورۃ فان الذی فرغ من صلوتہ اذا صلی مع من لم یصل صلوتہ یکون متنفلا ولم یکرہہ احد من العلماء واما الجماعۃ حقیقۃ بان الامام والمقتدی یجمعون وہم لم یصلوا قبل ذلک فلا یدل ہذا الحدیث علی جوازہ واللہ تعالی اعلم **باب فی من صلی فی منزلہ ثم ادرک** ای ثم حضر المسجد فادرک الجماعۃ یصلی معہم ای فینبغی لہ ان یصلی معہم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ اخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود السوائی ویقال الخزاعی صدوق عن ابیہ وہو یزید بن الاسود او ابن ابی الاسود الخزاعی ویقال العامری صحابی نزل الطایف ووہم من ذکرہ فی الکوفیین انہ ای یزید بن الاسود صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی صلوۃ الفجر کما سیاتی وہو غلام قال فی المجمع الغلام یقال للصبی من حین الولادۃ الی البلوغ ویقال للرجل المستحکم القوۃ والانثی غلامۃ شاب وہو من بلغ الی ثلثین سنۃ فلما صلی ای فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رجلان لم یصلیا ای مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ناحیۃ المسجد ای جالسان فی ناحیۃ المسجد فدعا ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہما ای برجلین جالسین فی ناحیۃ المسجد فجیئ بہما ای بالرجلین ترعد ای ترجف وتتحرک فرائصہما جمع فریصۃ وہی اوداج العنق واللحمۃ بین الجنب لا تزال ترعد ووجہ الرعدۃ ما اعطی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمۃ والمہابۃ کما ورد فی روایۃ الترمذی من راہ بداہۃ ہابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب فیمن صلی فی منزلہ ثم ادرک الجماعۃ یصلی معہم ... النبی ... فی المسجد

ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرای يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس

لهما اي للرجلين ما منعكما ان تصليا هذه الصلوة معنا قالا اي الرجلان قد صلينا في رحالنا اي في منازلنا قال اي يزيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا اي ما فعلتم من ترك الصلوة مع الامام بل اذا صلى احدكم في رحله اي منزله ثم ادرك الامام اي ثم حضر المسجد وادرك الامام ولم يصل اي والحال ان الامام لم يصل فليصل احدكم معه اي مع الامام فانها اي الصلاة مع الامام له اي لاحدكم نافلة حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه اي حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ما حدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية احمد والنسائي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وفي رواية لاحمد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح او الفجر قال الشوكاني في النيل اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المويد بالله والامام يحيى وابو حنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض كلاهما وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داؤد مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيتها نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داؤد والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة انتهى قال في جوهر النقي وذكر ابن منده في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير انتهى ومذهب الحنفية في ذلك انه اذا صلى احد صلوة ثم ادرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها الا في الفجر والعصر والمغرب قال القاري والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر انتهى قلت واما من ادعى ان هذا الحديث ناسخ لحديث النهي عن الصلوة بعد العصر والصبح لان حديث يزيد بن جابر متاخر لانه وقع في حجة الوداع فقوله غير صحيح لانا لا نسلم تاخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك ووقوعه في حجة الوداع لا يستلزم التاخر ومع هذا عمل بحديث النهي اصحابه من بعده وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلوة بعد العصر حتى ينصرف من صلوته قال ابن الهمام وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا فكيف يصح دعوى النسخ والله تعالى اعلم حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ابو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت قال ابو حاتم هو اثبت اصحاب مالك عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة قال في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال في التقريب نوح بن صعصعة المكي مستور عن يزيد بن عامر بن الاسود العامري ابو حاجز السوائي بضم المهملة صحابي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك قال اي يزيد جئت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة مع الجماعة فجلست اي في ناحية المسجد علىحدة من الصف ولم ادخل معهم اي مع المصلين في الصلوة قال فانصرف اي عن الصلوة مقبلا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرای رسول الله صلى الله عليه يزيد جالسا اي على غير هيئة الصلوة او علىحدة من الصف وفي نسخة المشكوة فراني جالسا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسلم يا يزيد الهمزة للاستفهام اي اما اسلمت يا يزيد قال اي يزيد وفي النسخة التي اختارها صاحب مشكاة المصابيح بلفظ قلت وقال القاري وفي نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فانه من علامة الاسلام قال اي يزيد اني كنت قد صليت في منزلي هذا اعتذار عن عدم الدخول في صلوة الجماعة وانا احسب ان قد صليتم جملة حالية اي والحال اني كنت احسب ان فرغتم من الصلوة وهذا اعتذار عن الصلوة في المنزل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت الى الصلوة اي الى المسجد فوجدت الناس

فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين

باب في جماع الامامة وفضلها

حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

باب في كراهية التدافع عن الامامة

حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة ام غراب

اى يصلون فصل معهم وان وصلية كنت قد صليت اى في منزلك تكن اى هذه الصلوة التي صليت مع الناس لك نافلة اى زيادة في الثواب زايدة على الفرض وهذه اى التي صليت في منزلك مكتوبة ويحتمل العكس حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب عن بكير بن الاشج انه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي قال في الخلاصة وثقه النسائي وقال في الميزان لا يدرى من هو وقال في التهذيب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات يقول اى عفيف حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة وهذا الرجل مجهول انه اى الرجل سأل ابا ايوب الانصاري فقال الرجل يصلي احدنا في منزله الصلوة المكتوبة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة اى هذه الصلوة التي صلاها في منزله فاصلي معهم تلك الصلوة فاجد في نفسي من ذلك اى من تكرار الصلوة واعادتها شيئا اى من الشبهة او الكراهة فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك اى عن مثل هذا السوال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اى الرجل الذي اعاد الصلوة في الجماعة له اى لذلك الرجل سهم جمع بالاضافة اى حظ جماعة ونصيب من اجرها وثوابها وقال في المجمع اى سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالسهم الجيش اى لسهم الجيش من الغنيمة قال القاري وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به اهل الحرمين الشريفين ولاشك ان الصلوة مع الامام الموافق في الفرض اولى ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف في غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الاوفى

باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى تصليها يعيد اى هل يعيد او لا

حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الارض وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق وهم يصلون اى والناس يصلون وهو لا يصلي معهم فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت ولعله لم يدخل في صلاتهم لانه صلى جماعة او كان الوقت صبحا او عصرا او مغربا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اى واحدة بطريقة الفريضة في يوم اى في وقت واحد مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصانا في الاولى قال الشوكاني تمسك بهذا الحديث القائلون ان من صلى في جماعة ثم ادرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت لان الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ

باب في جماع الامامة وفضلها الجماع بكسر الجيم ما يجمع عددا كما في الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم وايضا الخمر جماع الاثم اى مجمعه والمراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة اى هذا باب في ابواب الامامة وفضلها فهذا الباب بمنزلة قوله ابواب الامامة وفضلها فمن ههنا يبدء الاحاديث التي تتعلق باحكام الامامة حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون ابو حرملة الاسلمي صدوق ربما اخطأ وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم لا يحتج به عن ابي علي هو ثمامة بن شفي بضم معجمة وفاء مصغرا الهمداني الاصبحي المصري قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس اى صار للناس اماما فصلى بهم الصلوة فاصاب الوقت اى فصلى بهم الصلوة في الوقت المستحب فله اجره ولهم اجرهم ومن انتقص من ذلك اى الوقت شيئا فعليه اى الامام وزره اى وزر انتقاصه ولا عليهم اى ليس الوزر على الجماعة لانهم لم ينتقصوا من الصلوة باختيارهم وفي تركهم الصلوة معه اثارة الفتنة وفي هذا الحديث ترغيب للائمة ان يصلوا الصلوة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها

باب في كراهية التدافع عن الامامة اى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لاجل الجهل فلا يجدون اماما يصلي بهم حدثنا هارون بن عباد الازدي ابو موسى المصيصي الانطاكي وفي التقريب ابو محمد الانطاكي مقبول ثنا مروان بن معاوية حدثتني طلحة ام غراب لا يعرف

قال

لهم بعضی

عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم

باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل

حالها عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم قال في التقريب عقيلة الفزارية جدة علي بن غراب لا يعرف حالها عن سلامة بنت الحر صحابية اخت خرشة بفتحات وشين معجمة ابن الحر بضم المهملة الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين قالت سلامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة واشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها ان يتدافع اهل المسجد اي يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيابى عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون اماما يصلي بهم اي قابلا للامامة يصلي بهم على وجه الصحة باداء اركانها وسننها ومندوباتها قال القاري ولذا اجاز المتاخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون الاجرة على العبادة فظاهره ان محل الكراهة ما اذا تدافعوها لا لغرض شرعي والا فان اعرض عنها غير الافقه رجاء تقدم الافقه فلا يكره **باب** من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي ابو اسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة قال سمعت اوس بن ضمعج بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة سليطة الكوفي الحضرمي او النخعي مخضرم يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم صيغة خبر بمعنى الامر اي ليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال ابن الملك احسنهم قراءة لكتاب الله انتهى والاظهر ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى حفظهم للقرآن كما ورد اكثركم قرآنا قيل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الافقه اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب جماعة الى تقدم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقدمها على الفقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلوة وبه قال مالك والشافعي لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها واقدمهم قراءة فان الاقدم في القراءة يكون اكثرهم حفظا للقرآن فان كانوا في القراءة اي في مقدارها او حسنها او علمها او في العلم بها سواء اي مستوين فليؤمهم اقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى وهذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التي سياتي من رواية الاعمش عن اسمعيل ففيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وقد اخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق ابي داود ولكن خالف النسائي ابا داود ومسلما في سياق هذا الحديث عن الاعمش عن اسمعيل فقال فيه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة والظاهر ان الراجح ما اتفق عليه مسلم وابو داود واستدل بتقديم الافقه والاعلم بالسنة على الاقرأ بتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة على غيره مع ان غيره كان اقرأ منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابي والمراد بالاقرأ في الحديث الافقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه لما كان الصديق مشتركا مع غيره في ضبط القراءة وحسن ادائها قدم عليهم فدل على انه اذا تعارض الاقرأ والاعلم يقدم الاعلم وقد كان معه اورع واسن واسبق فكان بها اولى واحق ويدل على كونه اعلم قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا الا ان قصة الاشارة الى الاستخلاف ربما تكون مخصصة وعلى انها واقعة حال لا عموم لها ومن ثم اختار جمع من المشائخ قول ابي يوسف فان كانوا اي بعد استوائهم فيما سبق في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما ولا يؤم بصيغة المجهول الرجل في بيته ولا في سلطانه اي محل ولايته او في محل يكون في حكمه ولذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذا اذا امه في قومه واهله ادى ذلك الى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن نقله القاري عن الطيبي ولا يجلس على البناء للمفعول اي الرجل على تكرمته بفتح تاء وكسر راء هو موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه والمراد بالفراش ما يفرش لاكرامه ويعد لخصوصه حدثنا ابن معاذ عبيد الله ثنا ابي معاذ عن شعبة اي معاذ بهذا الحديث المتقدم قال فيه اي معاذ ولا يؤم بصيغة المعلوم الرجل الرجل الاول فاعل الثاني مفعول به والغرض بذكره بيان المخالفة في هذا اللفظ بين تلميذي شعبة ابي الوليد

قال ابو داؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت ابا مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونى فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

الطيالسى ومعاذ بان ابا الوليد ذكر بصيغة المجهول واقامة المفعول مقام الفاعل وان معاذا ذكر بصيغة المعلوم وذكر الفاعل والمفعول قال ابو داؤد وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة اى كما قال ابو الوليد عن شعبة واقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية ابى الوليد فى هذا اللفظ ورواية يحيى اخرجها احمد فى مسنده حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت ابا مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اى المتقدم متعلق بحدثنا قال الاعمش فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة اى فى العلم بالسنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل الاعمش فاقدمهم قراءة حاصله ان شعبة ذكر فى روايته عن اسمعيل اولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن ولم يذكر علم السنة واما الاعمش عن اسمعيل فخالف شعبة لانه ذكر اولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر اقدمهم قراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمى ابو بريد بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاى صحابى صغير نزل البصرة قال عمرو كنا بحاضر قال فى المجمع الحاضر القوم على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها. الخطابى ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا اى كنا فى طريق الناس وهم يمرون بنا اذا وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا رجعوا من عنده يمرون بنا ايضا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما اى صبيا صغير السن حافظا اى احفظ ما اسمع فحفظت من ذلك اى من اجل ذلك او مما سمعت قرانا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه اى داخلا فى نفر من قومه او بمعنى مع اى مع نفر من قومه فعلمهم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الصلوة وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم اى اكثركم قرآنا فكنت اقرأهم اى اكثرهم قرآنا لما كنت احفظ القران من الذين يصدرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمونى اى جعلونى اماما فى الصلوة فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى اى تقلصت عنى وزالت فتظهر عورتى فقالت امرأة من النساء اى من نساء الحى واروا اى غطوا وشفوا عنا عورة قارئكم واما لكم فاشتروا اى القوم لى قميصا عمانيا بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان موضع عند البحرين فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به اى مثل فرحى بالقميص فكنت أؤمهم اى اصلى بهم اماما وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين قال الحافظ فى الفتح وفى الحديث حجة للشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفى ولان زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل ابو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهى عنه فى القرآن وكذا من استدل به بان ستر العورة فى الصلوة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزئ بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك بعد علمهم بالحكم قال العينى فى شرح الهداية واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به اى بالمتنفل لان صلوة الامام تضمنت صلوة المقتدى صحة وفسادا لقوله عليه السلام الامام ضامن ولا شك ان الشئ يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبى لهذا وبه قال الاوزاعى والثورى ومالك واحمد واسحٰق وفى النفل روايتان وقال ابن المنذر وكرهها عطاء والشعبى ومجاهد وقال الحسن الشافعى تصح امامته وفى الجمعة له قولان قال فى الام لا تجوز وقال فى الاملاء تجوز وقال الخطابى كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين قال ابو داؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو وكنت اذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وكبار الصحابة رضى الله عنهم وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبى ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم فى الامامة ومنعه احوط فى الدين عن ابن عباس رضـ لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود رواهما الاثرم فى سننه انتهى قلت وما قال الحافظ ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفى عجيب من مثل الحافظ فان فى الحديث تصريح بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا او اقرؤكم فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاما فبهذا ظهر ان جعلهم عمرو بن سلمة اماما كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامته حتى يكون نصا وبعد هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين الى المعين

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد

فغطوني / وكذا في نسخة / ابن سعد

وليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج الى الشهادة واعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل واما القدح في الحديث بان فيه كشف العورة في الصلوة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب وقد ثبت ان الرجال كانوا يصلون عاقدي ازرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا زاد ابو داود من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على ان ستر العورة ليس شرطا لصحة الصلوة فلو صلى احد عاريا بحضرة الرجال يجوزه ملوثه وقد قال فيما تقدم في ابواب ستر العورة والحق وجوب الستر في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى اهله انتهى حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد ثنا زهير بن معاوية ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة المتقدم بهذا الخبر المتقدم قال عمرو فكنت اؤمهم اي اصلي بهم اماما في بردة موصلة اي مرقعة فيها فتق اي خرق وشق فكنت اذا سجدت خرجت من الخرق استي قال في لسان العرب الستة والستة والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له الف الوصل الجوهري والاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر واصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك ان جمعه استاه مثل جمل واجمال وغرض المصنف فيه هو رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم وبين رواية ايوب عن عمرو بن سلمة فان رواية ايوب بظاهره تدل على ان عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة اذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته ورواية عاصم تدل على ان البردة التي عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت استه من الفتق ويمكن الجمع بينهما بان له كان بردان في وقتين مختلفين ففي وقت كانت بردة صغيرة تنكشف عن عورته وفي وقت تكون مشقوقة تخرج استه من الخرق ويحتمل ان يكون الامران في وقت واحد بان تكون صغيرة مشقوقة فيقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة ابن حبيب الجرمي ابو الحارث البصري ثقة ثنا عمرو بن سلمة بكسر اللام ابن قيس الجرمي ابو بريد بالموحدة والراء مصغرا ويقال ابو يزيد بالتحتانية والزاي صحابي صغير نزل البصرة ووفد ابوه على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ولم يصح له سماع ولا رواية قلت روى ابن منده في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو ابن سلمة قال كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته قاله الحافظ في تهذيبه عن ابيه هو سلمة بن قيس وقيل ابن نفيع ويقال ابن لائم او ابن لاى ابو قدامة الجرمي البصري صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قد قيل فيه سلمة بفتح اللام والصواب كسرها انهم اي قومه وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا الى وطنهم قالوا يا رسول من يؤمنا اي من نجعله امامنا قال اكثركم جمعا للقران اي اجعلوا امامكم من كان اكثركم حفظا للقران - او اخذا للقران شك من الراوي قال عمرو بن سلمة فلم يكن احد من القوم جمع اي حفظ القران ما جمعت اي ما حفظت قال فقدموني اي جعلوني اماما في الصلوة وانا غلام اي غير محتلم وعلي شملة لي اي كساء صغير قال اي عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم هي قبيلته الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابو داود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابيه حاصل قول ابي داود ان وكيعا ويزيد بن هرون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن ابيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع ان عمرو بن سلمة لم يكن في الوفد الذين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بل سمع من ابيه ما دار بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام في الامامة ومفاد رواية يزيد بن هارون ان عمرو بن سلمة يحتمل ان يكون وفد معهم وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعوا ويحتمل انه لم يكن معهم في الوفد فسمع من ابيه او ممن معه في الوفد حدثنا القعنبي ثنا انس يعني ابن عياض ح وحدثنا الهيثم بن خالد ويقال ابن جناد بجيم ونون الجهني ابو الحسن الكوفي ثقة المعنى اي معنى حديثهما واحد وان اختلفت الفاظهما قالا اي انس والهيثم ثنا ابن نمير عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عبد الله انه قال لما قدم المهاجرون الاولون اي المدينة مهاجرين نزلوا العصبة موضع بالمدينة عند قبا ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا المدينة فكان يؤمهم اي المهاجرين ومن اسلموا من الانصار سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا اي حفظا للقران زاد الهيثم اي في حديثه وفيهم اي وفي الذين يؤمهم سالم مولى حذيفة عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد هو عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح **وثنا** مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذّنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وقال فى حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم وقال فى حديث اسمعيل قال خالد قلت لابى قلابة فاين القرآن قال انهما كانا متقاربين **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة **ثنا** حسين بن عيسى الحنفى **ثنا** الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

ابو سلمة اخو النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدرًا ومات فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الاخرة سنة اربع بعد احد فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده زوجته ام سلمة - والجملة حالية اى والحال انه كان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد من كبار الصحابة ومع هذا كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازم ابا حذيفة بعد ان عتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبى كرمان وكان يعد فى قريش لتبنى ابى حذيفة له ويعد فى العجم لاصله ويعد فى المهاجرين لهجرته ويعد فى الانصار لان معتقته انصارية ويعد فى القراء لانه كان اقرأهم اى اكثرهم قرانا عينى شرح بخارى قلت وكان سالم رضى الله حسن القراءة ايضًا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالمًا مولى ابى حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى امتى مثلك نقله الحافظ فى الاصابة وقال رجاله ثقات حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ابن علية ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد الثقفى البصرى لين الحديث المعنى واحد اى معنى حديث اسمعيل وحديث مسلمة بن محمد واحد وان اختلفت الفاظهما عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابو سليمان الليثى الصحابى نزل البصرة ومات سنة ٧٤ھ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له فانهما وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد فى رواية البخارى فى صحيحه واحمد فى مسنده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وفى رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر قال الحافظ هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه وقال لم ار شيئًا من طرقه تسمية صاحبه اذا حضرت الصلوة فاذنا اختلفت الروايات فى ذلك ففى بعضها ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموا وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وهذا فى رواية ايوب عن ابى قلابة واما فى رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة ففيه اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما فوقع الاختلاف فى امرين الاول ان ظاهر الحديث الاول ان الامر بالاذان بعد وصولهم الى اهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما الى اهلهما - والثانى ان فى الحديث الاول الامر بالاذان لاحدهما وفى الحديث الثانى لكليهما الا فى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الاول الذى فيه الامر بالاذان فى الحضر لا ينافى الامر بالاذان فى السفر كما ان الحديث الثانى الذى فيه الامر بالاذان فى السفر لا ينافى الامر بالاذان فى الحضر وكذلك المراد بقوله اذنا فان المراد بقوله اذنا اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما ولا يعتبر فى الاذان السن وغيره بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث ايوب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ويمكن ان يوجه قوله فاذنا بان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقال الكرمانى قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسى اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد وفهم منه ابو الحسن بن القصار انه صلى الله عليه وسلم امرهما ان يؤذنا جميعًا كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فهذا ايضا بعيد فان اذان الواحد يكفى الجماعة ثم اقيما اى ثم ليقم احدكم فان تكرار الاقامة مكروه وهذا محمول على الجواز والا فالاولى ان الذى يؤذن هو الذى يقيم ثم ليؤمكما اكبركما اى سنا وقال فى حديث مسلمة قال اى مالك بن الحويرث وكنا يومئذ متقاربين فى العلم وهذا اعتذار عن ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر الرجحان فى السن ولم يعتبر العلم كما فى الاحاديث الاخر فاعتذر مالك بن الحويرث بانا كنا متساويين فى العلم وهذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث اسمعيل بن علية ولكن فيه زيادة بهذا اللفظ وقال اى مسدد فى حديث اسمعيل قال خالد اى الحذاء قلت لابى قلابة فاين القرآن اى فاين الترجيح بكثرة القرآن قال اى خالد فى جوابه انهما اى مالك بن الحويرث ورفيقه كانا متقاربين اى متساويين فى القران وغرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة وفى حديث اسمعيل بان فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد والجواب لابى قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه وبين رفيقه فى العلم واما فى حديث اسمعيل ففيه سوال خالد والجواب عن ذلك السوال من ابى قلابة بانهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى ابو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون وذكره ابن حبان فى الثقات ثنا الحكم بن ابان العدنى ابو عيسى صدوق عابد وله اوهام مات سنة ١٥٤ھ عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم امر استحباب خياركم اى من هو اكثر صلاحًا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ فى محافظة الاوقات وليؤمكم قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء جمع قارئ وكل ما يكون اقرأ فهو افضل اذا كان عالمًا بمسائل الصلوة لان افضل الاذكار واطولها واصعبها انما هو القراءة وفيه

(١) [illegible] (٢) القراءة (٣) وفى نسخة

باب ما جاء في امامة النساء — فيؤذن — فضيل — نسخة

باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي و عبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في الغزو معك امرض مرضاكم لعل الله تعالى ان يرزقني شهادة قال قرّي في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القران فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من كان عنده من هذين علم او من راهما فليجئ بهما فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاول اتم

تعظيم لكلام الله تعالى وتقديم قارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقديم الاقرأ في الدفن قلت ولو حمل على الترغيب في تعليم القران لكان انسب **باب** امامة النساء اي للنساء هل يجوز ذلك ام لا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع مصغرًا الزهري المكي الكوفي وقد ينسب الى جده وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ولينه آخرون وقال احمد وابو داود وابو زرعة لا بأس به قال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالتشيع حدثتني جدتي قال في التقريب ليلى بن عبد الله بن جميع عن جدته عن ام ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع في بعض الروايات عن جدته ام ورقة والاول اثبت اه وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري قال الحافظ في التقريب مجهول الحال وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان عن ام ورقة بنت نوفل هي بنت عبد الله ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة فقتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما وذلك في خلافة عمر قال الحافظ في التهذيب وفي حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته وقيل عن امها ام ورقة وقيل عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن ابيها عن ام ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن ام ورقة ليس بينهما احد والوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة وقيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن ابيه عن ام ورقة وقد نسبت في رواية الى جد ابيها فقال عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قال في المجمع بدر قرية عامرة بنحو اربع مراحل بين مدينة ومكة انتهى او اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها واسمه بدر بن قريش وهو الى المدينة اقرب يقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا قالت اي ام ورقة قلت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي في الغزو معك امرض اي اعالج واخدم مرضاكم جمع مريض كقتلى وقتيل واسرى واسير لعل الله تعالى ان يرزقني شهادة فاقتل في سبيله او مرتبة الشهادة ان امت على فراشي قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قري في بيتك اي امكثي ولا تخرجي الى الغزو فان الله عز وجل يرزقك الشهادة اي يعطيكها في بيتك قال اي وكيع بن الجراح فكانت تسمى الشهيدة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الوليد بن عبد الله وكانت اي ام ورقة قد قرأت القران اي حفظته فاستأذنت اي ام ورقة النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فيؤذن لها ليجتمع نساء الحي فيصلين معها وكان امرها ان تؤم اهل دارها فكانت تؤم كما يدل عليه رواية الدارقطني فاذن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ مؤذنا يؤذن لها قال اي وكيع بن الجراح وكانت ام ورقة دبرت غلاما لها وجارية فقاما اي الغلام والجارية اليها اي الى ام ورقة بالليل فغماها الغم تغطية الوجه والانف وسدهما فلا يخرج الهواء ولا يدخل فيموت بقطيفة هي كساء له خمل والقطائف جمعه لها اي لام ورقة حتى ماتت اي ام ورقة وذهبا اي فرا بعد قتلها فاصبح عمر فقام في الناس اي خطيبا فقال اي عمر من كان عنده من هذين اي الغلام والجارية القاتلين علم او من راهما ولفظ او شك من الراوي اي قال هذا او ذاك فليجئ بهما فجيئ بهما فامر عمر رضي الله تعالى عنه بهما فصلبا اي الغلام والجارية وهذا بظاهره يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ويمكن ان يوجه بان عمر رضي الله عنه قتلهما ثم صلبهما والله اعلم فكانا اول مصلوب في المدينة قال الحافظ في الاصابة بعد نقل حديث ابي داود واخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل ولفظه انها قالت يا رسول الله لو اذنت لي فغزوت معكم فمرضت مريضكم وداويت جريحكم فلعل الله ان يرزقني الشهادة قال يا ام ورقة اقعدي في بيتك فان الله سيهدي اليك شهادة في بيتك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما اليها فغماها فقتلاها فلما اصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتي ام ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئا فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله ورسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر وقال علي بهما فاتي بهما فسألهما فاقرا انهما قتلاها فامر بهما فصلبا حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي هو الحسن بن حماد ابن كسيب بالمهملة وآخره موحدة مصغرًا الحضرمي ابو علي البغدادي يلقب سجادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤١هـ ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث المتقدم والاول اتم اي والحديث الاول الذي رواه وكيع بن الجراح عن الوليد

قال وکان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَزُورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمَرَها ان تؤمّ اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

حدثنا القعنبي **ثنا** عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافری عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة مَن تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ا

ابن عبد الله اتم من الحديث الذی رواه محمد بن الفضيل عن الوليد قال محمد بن الفضيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ای ام ورقة فی بيتها وجعل ای رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ای لام ورقة مؤذنا يؤذن لها وامرها ای امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ورقة ان تؤم اهل دارها ای نساء المحلة قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا وهذا الحديث يدل على جواز امامة المرأة للنساء واما عند الحنفية فجازت مع الكراهة قال فی البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة فی الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغی ان تقوم وسطهن لما روی عن عائشة رضی الله تعالى عنها انها امت نسوة فی صلاة العصر وقامت وسطهن وامت ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبنى حالهن على الستر وهذا استر لها الا ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعی مستحبة كجماعة الرجال ويروی فی ذلك احاديث لكن تلك كانت فی ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك انتهى وقد اطال ابن الهمام الكلام فی ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخا بروايات نقلها عن المستدرك وعن كتاب الآثار لمحمد وعن ابی داؤد بحديث ام ورقة ثم اجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الاجوبة ولكن يبقى الكلام بعد هذا فی تعيين الناسخ اذ لا بد فی ادعاء النسخ منه ولم يتحقق فی النسخ الا ما ذكر بعضهم من امكان كونه ما فی ابی داؤد وصحيح ابن خزيمة صلوة المرأة فی بيتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها فی مخدعها افضل من صلاتها فی بيتها يعنی الخزانة التی تكون فی البيت وروی ابن خزيمة عنه صلى الله عليه وسلم ان احب صلاة المرأة الى الله فی اشد مكان فی بيتها ظلمة وفی حديث له ولابن حبان اقرب ما تكون من وجه ربها وهی فی قعر بيتها ومعلوم ان المخدع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها واشده ظلمة ولا يخفى ما فيه وبتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية وهو لا يستلزم كراهة التحريم فی الفعل بل التنزيه ومرجعها الى خلاف الاولى ولا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان انتهى وقال القاری فی النقاية قال فی شرح المجمع فعلن (ای عائشة وام سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب قول الاظهر ان الكراهة محمولة على ظهورهن وخروجهن والجواز على تسترهن فی بيوتهن انتهى واما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز امامة المرأة النساء والرجال فغير صحيح ووجه استدلالهم بهذا الحديث بانه كان لها مؤذنا يؤذن لها وكان لها غلاما وجارية فالظاهر انها كانت تؤم مؤذنها وغلامها مع الجارية قلت وفی الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل على امامتها اياهما بوجه من وجوه الدلالة وظاهر الحال لو سلم فغير حقيق بالاستدلال واما الاستدلال بعدم جواز امامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذی نقله الفقهاء بقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وتارة يستدل بحديث امامة انس واليتيم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحمه الله لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لا تحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها لما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد وتارة بدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فقول القائلين بجواز امامتها للرجال محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب** الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ای يكرهون امامته **حدثنا** القعنبی **ثنا** عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقی عن عمران بن عبد بغير اضافة المعافری ابو عبد الله المصری قال عثمان الدارمی عن ابن معين ضعيف وقال ابن قطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فی الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فی ثقات المصريين وقال العجلی مصری تابعی ثقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة ای صلوتهم والمراد بعدم القبولية كون الصلوة فی مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب من تقدم خبر مبتدأ محذوف ای احدهم قوما ای ام قوما وهم له كارهون قال الشوكانی فی النيل واحاديث الباب يقوی بعضها بعضا فينتهض للاستدلال بها على تحريم ان يكون الرجل اماما لقوم يكرهونه ويدل على التحريم نفی قبول الصلوة وانها لا تجاوز اذان المصلين ولعن الفاعل لذلك وذهب الى التحريم قوم والى الكراهة آخرون وقد روی العراقی ذلك عن علی بن ابی طالب والاسود بن هلال وعبد الله ابن الحارث البصری وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعی فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه ايضا بان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة وحمل الشافعی الحديث على امام غير الوالی لان الغالب كراهة ولاة الامر وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالی فی الاحياء لو كان الاقل من اهل الدين يكرهونه فالنظر اليهم انتهى وعند الحنفية الكراهة تحريمية قال فی الدر المختار ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابی داؤد لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم انتهى ورجل اتى ای وثانيهم رجل حضر الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها ای الصلوة بعد ان تفوته ای بعد ما يفوت وقته وقيل جمع دبر وهو آخر اوقات الشیء كادبار السجود وفلان لا يدری قبال الامر من دباره ای ما اوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة او اداء قال ابن الملك هذا اذا اتخذه عادة

ورجل اعتبد محررة **باب** امامة البر والفاجر **حدثنا** ابوداؤد حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنی معوية بن صالح عن العلاء بن
الحرث عن مكحول عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان او فاجرا وان عمل الكبائر
باب امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله **ثنا** ابن مهدی **ثنا** عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبی صلی
الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثنی ابو عطية
مولی منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الی مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلی بكم وساحدثكم لم لا اصلی بكم
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم
حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی

ورجل اعتبد ای وثالثهم رجل اتخذ عبدا محررة ای نفسا محررة قال الطيبی يقال اعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه او يعتق
عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه **باب** امامة البر والفاجر ای فی جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور فی المتن فی النسخة المصرية واما فی النسخ الهندية فمكتوب علی الحاشية
وذكرها فی المتن صاحب عون المعبود وقد اخرج ابو داؤد هذا الحديث فی باب الغزو مع ائمة الجور مطولا ومفصلا فالظاهر ان ذكر هذا الحديث ههنا تكرار محض حدثنا

ابو داؤد حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ای عبد الله حدثنی معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة
واجبة عليكم ای بالجماعة خلف كل مسلم براكان او فاجرا وان عمل الكبائر قال القاری قال ابن الملك ای جاز اقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنی الجواز لما اشتراكهما فی جانب الاتيان
بهما وهذا يدل علی جواز الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة علی الامام مالك فی عدم اجازته امامة الفاسق قلت فی امره بالصلوة
خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والفاجر مكروهة عندنا دليل علی وجوب الجماعة فتامل رواه الدارقطنی بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة فالحديث
منقطع لا يصلح حجة علی الامام مالك لكن قال ابن الهمام اعله الدارقطنی بان مكحولا لم يسمع من ابی هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمی الارسال عند الفقهاء
وهو مقبول عندنا وقد روی هذا المعنی من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقی الی درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب قال ابن حجر ويوافقه
خبر الدارقطنی اقتدوا بكل بر وفاجر وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروی الشيخان ان ابن عمر كان يصلی خلف الحجاج
وكذا كان انس يصلی خلفه ايضا انتهی ملخصا **باب** امامة الاعمی **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن العنبری ابو عبد الله ثنا ابن مهدی ای عبد الرحمن ثنا عمران
القطان هو ابن داور بفتح الواو وبعدها راء ابو العوام البصری كان من اخص الناس بقتادة قال البخاری صدوق يهم وقال الدارقطنی كان كثير المخالفة والوهم و
قال العقيلی من طريق ابن معين كان يری رای الخوارج ولم يكن داعية وقال النسائی ضعيف وعن ابن معين ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات وقال
الساجی صدوق ووثقه عفان وقال العجلی بصری ثقة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم استخلف ای اقام مقام نفسه حين خرج
الی الغزو ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمی وهذا الحديث يدل علی جواز امامة الاعمی قال القاری قال ابن الملك كراهة امامة الاعمی انما هی اذا كان فی القوم سليم
اعلم منه او مساو له علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمی ولا نزاع فيه وانما النزاع فی انه اولی من البصير او عكسه قال التوربشتی استخلفه علی الامامة حين خرج الی تبوك
مع ان عليا رضی الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه فی ذلك
ايضا لوجد الطاعن فی خلافة الصديق سبيلا وروی انه استخلفه مرتين ای استخلافا عاما وقيل استخلفه علی الامامة فی المدينة وقيل فی ثلاث عشر غزوة ولعل هذا كله جبر لما
وقع له فی سورة عبس وتولی **باب** امامة الزائر **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا ابان بن يزيد العطار عن بديل مصغرا ابن ميسرة العقيلی بضم العين البصری وثقه
ابن سعد وابن معين والنسائی والعجلی مات سنة ۱۳۰ھ حدثنی ابو عطية مولی منا ای مولی بنی عقيل قال ابو حاتم لا يعرف ولا يسمی وقال ابن المدينی لا يعرفونه وقال ابو الحسن
القطان مجهول وصحح ابن خزيمة حديثه وقال فی التقريب مقبول قال ابو عطية كان مالك بن الحويرث يأتينا الی مصلانا هذا ای مسجدنا هذا فی البصرة فاقيمت
الصلوة فقلنا له ای تعظيما له تقدم ای للامامة فصله انها للسكتة فقال ای مالك بن الحويرث لنا قدموا رجلا منكم يصلی بكم ای يؤمكم فی الصلوة وساحدثكم لم لا اصلی بكم مع انی
احق بالامامة منكم وذلك لانه صحابی عالم سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع
وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال او للتاكيد قال الترمذی بعد تخريج الحديث والعمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلی به وقال اسحق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فی
ان لا يصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل قال وكذلك فی المسجد لا يصلی بهم فی المسجد اذا زارهم يقوله صلی الله عليه وسلم وليؤمهم رجل منهم انتهی **باب** الامام يقوم
مكانا ارفع من مكان القوم هل يجوز ذلك او يكره **حدثنا** احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازی هو احمد بن فرات بن خالد الضبی نزيل اصبهان وثقه الخليلی

المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

والحاكم وقال احمد ما تحت اديم السماء احفظ لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي مسعود وقال ابن معين ما رائيت اسود الراس احفظ منه غير ان ابن عدي ذكر في الكامل ان ابن عقدة روى عن ابن خراش انه كذب ابن الفرات قال ابن عدي وهذا تحامل ولا اعلم لابي مسعود رواية منكرة وهو من اهل الصدق والحفظ وقال ابو عبد الله بن منده في تاريخه اخطأ ابو مسعود في احاديث ولم يرجع عنها وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ۲۵۸ھ المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد بن ابي امية الايادي ويقال الحنفي الكوفي ابو يوسف الطنافسي مولى اياد ثقة وقال ابن معين ضعيف في سفيان ثقة في غيره ثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان حذيفة بن اليمان صحابي ام الناس اي صلى بالناس اماما بالمدائن هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة وكانت دار مملكة الاكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد على دكان قال في لسان العرب ودكنه نضد بعضه على بعض ومنه الدكان مشتق من ذلك قال الجوهري الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها اصلا ومنهم من يجعلها زائدة انتهى فالدكان هي الدكة المبنية للجلوس عليها فاخذ ابو مسعود بقميصه اي حذيفة فجبذه اي جر ابو مسعود حذيفة عن الدكان فلما فرغ اي حذيفة من صلوته قال اي ابو مسعود الم تعلم انهم اي الصحابة كانوا ينهون عن ذلك اي عن القيام على المكان المرتفع قال اي حذيفة بلى اعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم قد ذكرت النهي حين مددتني اي جذبتني فاتبعتك حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري البغدادي نسبة الى بني نكر والدورق من اعمال الاهواز وهي معروفة ويقال بل هو منسوب الى صنعة القلانس لا الى البلد ثقة صدوق ثنا حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني ابو خالد قال في تهذيب التهذيب ابو خالد عن عدي بن ثابت وعنه ابن جريج قلت يحتمل ان يكون هو الدالاني او الواسطي وقال الذهبي لا يعرف عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل قال في الخلاصة هو همام بن الحارث انه اي ذلك الرجل كان مع عمار بن ياسر صحابي مشهور بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار اي ام الناس وقام على دكان اي على مكان مرتفع وحده يصلي اي بالناس والناس اي المقتدون به اسفل منه اي في مكان اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ اي حذيفة على يديه اي يدي عمار فجذبه فاتبعه اي حذيفة عمار حتى انزله اي عمارا حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له اي لعمار حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم اي صار اماما لهم يصلي بهم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك شك من الراوي اي قال هذا اللفظ او نحوه قال عمار في جواب حذيفة لذلك اي لاجل هذا الحديث اتبعتك حين اخذت على يدي قال في البدائع ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم اسفل منه والجملة فيه انه لا يخلو اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل منه ولا يخلو اما ان يكون الامام وحده او كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يخلو اما ان كان في حالة الاختيار او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم اسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان الحديث ولا شك ان المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة انتهى وفي الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة اي يجوز ذلك او لا حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني ثقة مشهور عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلاة العشاء كذا في معظم روايات البخاري وفي رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة او بان المراد من المغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح وارجح ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة اي يؤمهم في تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت مات سنة ۱۲۶ھ سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي العشاء ثم يرجع فيؤم قومه اي في تلك الصلوة قال العيني استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل بناء علی ان معاذاً کان ینوی بالاولی الفرض و بالثانیة النفل و به قال احمد فی روایة واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسلیمان بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا یصلی المفترض خلف المتنفل وبه قال مالک فی روایة واحمد فی روایة ابی الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الروایة اکثر اصحابنا وهو قول الزهری والحسن البصری وسعید بن المسیب والنخعی وابی قلابة ویحیی بن سعید الانصاری۔ قال الطحاوی وبه قال مجاهد وطاؤس قال الحافظ ابن حجر فی الفتح واما احتجاج اصحابنا لذلک بقوله صلی اللہ علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة فلیس بجید لان حاصله النهی عن التلبس بصلوة غیر التی اقیمت من غیر تعرض لنیة فرض او نفل ولو تعینت نیة الفرض لامتنع علی معاذ ان یصلی الثانیة بقومه لانها حینئذ لیست فرضاً له وکذلک قول بعض اصحابنا لا یظن بمعاذ ان یترک فریضة الفرض خلف افضل الائمة فی المسجد الذی هو من افضل المساجد فانه وان کان فیه نوع ترجیح لکن للمخالف ان یقول اذا کان ذلک بامر النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یمتنع ان یحصل له الفضل بالاتباع وکذلک قول الخطابی ان العشاء فی قوله کان یصلی مع النبی صلی اللہ علیه وسلم العشاء حقیقة فی المفروضة فلا یقال کان ینوی بها التطوع لان لمخالفه ان یقول هذا لا ینافی ان ینوی بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفین لا یجیزون لمن علیه فرض اذا اقیم ان یصلیه متطوعاً فکیف ینسبون الی معاذ ما لا یجوز عندهم فهذا ان کان کما قال نقض قوی واسلم الاجوبة التمسک بالزیادة المتقدمة وهو ما رواه عبد الرزاق والشافعی والطحاوی والدارقطنی وغیرهم من طریق ابن جریج عن عمرو بن دینار عن جابر فی حدیث الباب زاد وهی له تطوع ولهم فریضة وهو حدیث صحیح رجاله رجال الصحیح وقد صرح ابن جریج فی روایة عبد الرزاق بسماعه فیه فانتفی تهمة تدلیسه فقول ابن الجوزی انه لا یصح مردود واعترض علیه الطحاوی بان ابن عیینة قد روی هذا الحدیث عن عمرو بن دینار کما رواه ابن جریج وجاء به تاماً وساقه احسن من سیاق ابن جریج غیر انه لم یقل فیه هذا الذی قاله ابن جریج هی له تطوع ولهم فریضة فیجوز ان یکون ذلک من قول ابن جریج ویجوز ان یکون من قول عمرو بن دینار ویجوز ان یکون من قول جابر فمن ای هؤلاء الثلثة کان القول فلیس فیه دلیل علی حقیقة فعل معاذ انه کذلک ام لا لانهم لم یحکوا ذلک عن معاذ انما قالوا قولاً علی انه عندهم کذلک وقد یجوز ان یکون فی الحقیقة بخلاف ذلک ولو ثبت ذلک ایضاً عن معاذ لم یکن فی ذلک انه کان بامر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولا ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لو اخبره به لاقره علیه او غیره وقد روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما یدل علی خلاف ذلک حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ح وثنا علی بن عبد الرحمن ثنا عبد اللہ ابن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سلیمان بن بلال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن معاذ بن رفاعة الزرقی ان رجلاً من بنی سلمة یقال له سلیم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال انا نظل فی اعمالنا فنأتی حین نمسی فنصلی فیأتی معاذ بن جبل فینادی بالصلوة فنأتیه فیطول علینا فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم یا معاذ لا تکن فتاناً اما ان تصلی معی واما ان تخفف عن قومک فقول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا لمعاذ یدل علی انه عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یفعل احد الامرین اما الصلوة معه او بقومه وانه لم یکن یجمعهما لانه قال اما ان تصلی معی ولا تصل بقومک واما ان تخفف بقومک ولا تصلی معی فلما لم یکن فی الآثار الاول من قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم شیء وکان فی هذا الاثر ما ذکرنا ثبت بهذا الاثر انه لم یکن من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی ذلک لمعاذ شیء متقدم ولا علمنا انه کان فی ذلک ایضاً منه شیء متأخر فیجب به الحجة علینا ولو کان فی ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم امر کما قال اهل المقالة الاولی لاحتمل ان یکون ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی وقت ما کانت الفریضة تصلی مرتین فان ذلک قد کان یفعل فی اول الاسلام حتی نهی عنه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذی ذکرنا یحتمل ان یکون قبل النهی عن ذلک ثم کان النهی فنسخه ویحتمل ان یکون کان بعد ذلک فلیس لاحد ان یجعله فی احد الوقتین الا کان لمخالفه ان یجعله فی الوقت الآخر انتهی ملخصاً **قلت** وحاصل کلام الطحاوی منوع علی الاستدلال بهذا الحدیث بالزیادة التی زاده ابن جریج فی روایته وحاصل المنع الاول ان الزیادة التی استدل بها غیر حقیق بالاستدلال فان ابن عیینة روی هذا الحدیث عن عمرو بن دینار تاماً وساقه احسن من سیاق ابن جریج غیر انه لم یقل فیه هذا الذی قاله ابن جریج هی له تطوع ولهم فریضة فلما جاء به تاماً وساقه احسن من سیاق ابن جریج فغیر ممکن ان ابن عیینة یترک هذه الزیادة التی علیها مدار الاستدلال وهذا یقتضی ریبة فی نقل ابن جریج توجب التوقف عنها واجاب الحافظ ابن حجر فی الفتح عن هذا بان ابن جریج اسن واجل من ابن عیینة واقدم اخذاً عن عمرو منه ولو لم یکن کذلک فهی زیادة من ثقة حافظ لیست منافیة روایة من هو احفظ ولا اکثر عدداً فلا معنی للتوقف فی صحتها قال العینی فی جوابه هذه مکابرة لتمشیة کلامه فی حق الطحاوی فان هذه الزیادة قد تکلموا فیها فزعم ابو البرکات ابن تیمیة ان الامام احمد ضعف هذه الزیادة وقال اخشی ان لا تکون محفوظة لان ابن جریج یزید فیها کلاماً لا یقوله احد وقال ابن قدامة فی المغنی وروی الحدیث منصور بن زاذان وشعبة فلم یقولوا ما قال ابن جریج وقال ابن الجوزی هذه الزیادة لا تصح ولو صحت لکانت ظناً من جابر وبنحوه ذکره ابن العربی فی المعارضة فهل ذکر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جریج وابن عیینة هذه الزیادة ضعیفة او عند کلام ابن الجوزی ان هذه الزیادة لا تصح او عند کلام ابن العربی علی ما ذکرنا وهذا الرافعی الذی هو من اکابر ائمتهم وممن یعتمد علیهم قال فی شرح هذا الحدیث هذا غیر محمول علی ما قالوا لان الفرض لا یقطع بعد الشروع فیه وکون ابن جریج اسن من ابن عیینة واقدم اخذاً عن عمرو بن دینار منه بعد التسلیم لا یستلزم نفی ما قاله الطحاوی انتهی فثبت بهذا ان هذه الزیادة غیر ثابتة ولا صحیحة بل هو زیادة شاذة لان هذا الحدیث رواه غیر واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دینار عنه بدون هذه الزیادة کشعبة عند البخاری فی صحیحه وسلیم بن حیان فی الادب وابن عیینة ومنصور وایوب عند مسلم وغیرهم عند غیرهما وکذلک اصحاب جابر من الثقات الاثبات کلهم لم یذکروا هذه الزیادة مع توفر دواعیهم علی الاخذ فظهر کالشمس ان هذه الزیادة شاذة لا یعتبر بها وحاصل الثانی

ان هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جدًا فيحتمل ان يكون من قول ابن جريج او من قول عمرو بن دينار او من قول جابر رضـ فمن اى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا الا انهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا وجوّلا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بان ما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضمومًا الى الحديث فهو منه لا سيما اذا روى من وجهين والامر ههنا كذلك فان الشافعى اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه ورده العينى بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز ان يكون من ابن جريج وجواز ان يكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان مضمومًا الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يوجب ان لا يوجد مدرج اصلا انتهى قلت واما قول الحافظ فان الشافعى اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه رده فى آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الاخر لا يصلح ان يذكر فى المتابعة لان الشافعى اخرجها عن ابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابى يحيى الاسلمى متروك قال الذهبى فى الميزان قال يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابى يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخارى تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضى وقال محمد بن عثمان بن ابى شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابى يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائى والدارقطنى وغيرهما متروك انتهى قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح انتهى وحاصل المنع الثالث لو ثبت ان هذه الزيادة نقلها جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن فى ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره فهذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى ذلك دليل على انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه انهم لا يختلفون فى ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع ههنا كذلك فان الذين يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وابو الدرداء وانس وغيرهم انتهى فرده العينى بقوله قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم ويكون من الوجه ايضًا عدم امتناع غيره من ذلك واقول يمكن ان يجاب بان سكوت الصحابة وعدم مخالفتهم ليس فيه دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ وقال له لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره على معاذ فسكوت الصحابة لا يكون حجة وسياتى بحث هذا الحديث وحاصل المنع الرابع لو سلمنا ان الذى كان يفعل معاذ من الصلوة مرتين كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه فيمكن ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى اوائل الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله فى احد الوقتين الا كان لمخالفه ان يجعله فى الوقت الاخر انتهى ونقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النص بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثانى بقوله وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلوة فى اليوم مرتين ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا ولا يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانا نقول كان احد فى اواخر الثالثة فلا مانع فى ان يكون المنع فى الاولى والاذن فى الثالثة مثلا انتهى فرد العلامة العينى الجواب الاول الذى اجاب به ابن دقيق العيد بقوله قلت يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك لان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلوة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلوة فيقال لو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك انتهى فقال الحافظ فى جوابه بقوله واما تقوية بعضهم لكونه منسوخا بان صلوة الخوف وقعت مرارا على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالافعال المنافية فى حال الامن فلو جازت صلوة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل ذلك على المنع فجوابه انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف مرتين كما اخرجه ابو داؤد عن ابى بكرة ولمسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز انتهى واجاب الطحاوى عن رواية ابى بكرة وجابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو فى مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد ان تكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر وقد يجيئ فى الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل فى اول الاسلام ثم نسخ انتهى قلت وكذلك نقل القارى عن صاحب

باب الامام يصلي من قعود

المصابيح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي صلوة الخوف في المصر كذلك لانه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا الجهد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه انتهى قلت في هذا الجواب الذي اجاب به الطحاوي اولاً وصاحب المصابيح يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوي عن ابي بكرة وجابر بانه ليس فيها لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة ومن طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الاوليين وكذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير وعطاء وابو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين واما على رواية التي اخرجها ابو داؤد من طريق اشعث عن الحسن عن ابي بكرة وما رواه النسائي من هذا الطريق عن ابي بكرة وكذلك ما اخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا تيمشي الجواب فانه ذكر فيه انه ثم سلم على الركعتين الاوليين فلا يمكن ان يحمل على انهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التي ذكر فيها السلام لا يجاب الا ما اجاب به الطحاوي ثانياً بقوله وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضاً لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلي حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ او يقال ان ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ولم يذكره اكثر الرواة فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم والله اعلم قلت وهذا تبرع من العلامة العيني فليس على المانع ان يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه وقول ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلوة في اليوم مرتين ونسخه ثابت ليس فيه احتمال اصلاً نعم وقوع فعل معاذ اما ان يكون قبل النسخ ويحتمل ان يكون بعده فلما احتمل ان يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت انه وقع بعد النسخ ودون اثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العيني ما اجاب به الحافظ بقوله وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله قلت ان كان الرد بالاحتمال فنحن ايضاً نقول ان يكون النهي في ذلك لاجل ان احداً يقتدي به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلوة مجهولة فلا يصح انتهى ثم استدل الطحاوي على ان فعل معاذ هذا لم يكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنا علي بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلوة فناتيه فيطول بنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضاً منه شيء متاخر فيجب به الحجة علينا انتهى فاجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله واما استدلال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف بقومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العيني بقوله قلت الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه. واما الحنفية ومن وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه اولاً بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلوة الخوف فجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوة لينال كل فريق فضيلة الصلوة ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم الصلوة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلوة خلفه من غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلوة وثانياً بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن بمعنى انه تضمن صلوته صلوة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المتنفل والشيء لا يتضمن ما هو فوقه وثالثاً بما اخرجه الطحاوي بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الذي صح عند ائمتنا وترجح ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضاً لقوله حين شكوا التطويل بهم يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ فافاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه السلام ولا تمتنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض ورابعاً بما اخرجه مسلم في صحيحه في باب ائتمام الماموم بالامام حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث قال النووي قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات انتهى

باب الامام يصلي من قعود من بمعنى الباء او زائدة وفي نسخة مكتوبة على الحاشية باب اذا صلى الامام قاعداً دهوا ونحم

ن: وصلينا

ن: في المدينة

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة

حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول ای سقط عنه ای عن الفرس فجحش بضم الجيم وكسر حاء ای انخدش وجحش متعد شقه ای جنب الايمن ای تاثر تاثرا منعه استطاعة القيام قال الحافظ قال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض فی الاعضاء منعه من القيام قلت وليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت وفی رواية يزيد عن حميد عن انس جحش ساقه او كتفه وافاد ابن حبان ان هذه القصة كانت فی ذی الحجة سنة خمس من الهجرة فصلى صلوة من الصلوات وفی رواية سفيان عن الزهری فحضرت الصلوة والمراد بها الفرض لانها التی عرفت من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة ومن قال انها كانت نفلا فعليه معتمد به الآن فی حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وهو قاعد لانه لم يقدر على القيام فصلينا وراءه ای خلفه قعودا ای قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذی عند البخاری ولفظه فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا والجمع بينهما ان فی رواية انس هذه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وجمع القرطبی بين الحديثين باحتمال ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذی حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهذا الذی حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم بانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر فی الاصل القيام وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وان كانت متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى آخره لانهم قد امتثلوا امره السابق وصلوا قعودا لكونه قاعدا قاله الحافظ فی الفتح فلما انصرف ای من صلوته بالسلام قال ای رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ای ليقتدى به وظاهره شمول النهی عن مخالفة الامام فی هيئة الصلوة من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما اما مصدر ای ذوی قيام او جمع ای قائمين واذا ركع فاركعوا واذا رفع ای راسه فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى ای الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين اجمعون قال الحافظ استدل به على صحة امامة الجالس وادعى بعضهم ان المراد بالامر ان يقتدى به فی جلوسه فی التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله فی حديث جابر ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث تاباه وبانه لو كان المراد الامر بالجلوس فی الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس فصلينا وراءه قعودا ونقل فی مشكوة المصابيح وقال الحميدی قوله اذا صلى جالسا ای بعذر فصلوا جلوسا هو فی مرضه القديم حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك ای ذلك المرض النبی صلى الله عليه وسلم ای قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام قال الطيبی عند احمد واسحق ان الامام اذا صلى جالسا ای بعذر وافقه الماموم وعند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا ودليل مالك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدی جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ ای يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبی صلى الله عليه وسلم وعندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء القائم الذی يركع ويسجد بالقاعد الذی يركع ويسجد استحسانا وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف والقياس ان لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومی بالقاعد المومی وجه القياس ما روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدی جالسا ای لقائم لاجماعنا على ان الجالس لو ام الجالس لجاز وجه الاستحسان ما روی ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثوب واحد متوشحا به قاعدا واصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابی سفيان هو طلحة بن نافع القرشی مولاهم ابو سفيان الواسطی ويقال المكی الاسكاف ذكره ابن حبان فی الثقات وقال احمد والنسائی وابن عدی ليس به باس وقال ابن معين لا شیء وقال ابو خيثمة عن ابن عيينة حديث ابی سفيان عن جابر انما هی صحيفة روى له البخاری مقرونا بغيره وقال ابو بكر البزار هو فی نفسه ثقة عن جابر ای ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه ای اسقطه على جذم نخلة قال فی القاموس الجذم بالكسر الاصل ويفتح جمعه اجذام وجذوم فانفكت قدمه الفك نوع من الوهن والخلع وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشیء ابنت بعضه من بعض فاتيناه ای رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده قال فی القاموس العود زيارة المريض كالعياد والعيادة فوجدناه ای رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مشربة بفتح الراء وضمها وهی الغرفة والعلية يخزن فيه الطعام وغيره لعائشة رضی الله عنها يسبح ای يصلی السبحة جالسا قال جابر فقمنا خلفه فسكت عنا ای لم يمنعنا من القيام واجاز قيامنا خلفه ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة

جالسا فقمنا خلفه فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوۃ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اہل فارس بعظمائہا حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراہیم المعنی عن وہیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابوداؤد اللہم ربنا لک الحمد افہمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا محمد بن آدم المصیصی ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ بہذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وہذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ الوہم عندنا من ابی خالد

(حاشیہ: النبی — اجمعین)

جالسا فقمنا خلفہ ای کما قمنا قبل فاشار الینا ای بالقعود فقعدنا قال ای جابر فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا ای لا تخالفوہ بانکم تصلون قیاما وہو جالس واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اہل فارس بعظمائہا فانہم یقومون لعظمائہا وہم جلوس حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراہیم المعنی ای معناہما واحد وان اختلفا فی الالفاظ عن وہیب بن خالد بن عجلان عن مصعب بن محمد ابن عبد الرحمان بن شرحبیل العبدری المکی وثقہ ابن معین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البخاری روی عنہ ابن عیینۃ وقال کان رجلا صالحا وقال ابو حاتم صالح یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم ای لیقتدی بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر ای لا تسبقوہ بالتکبیر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع ای لا تسبقوہ بالخرور فی الرکوع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد قال مسلم ای ابن ابراہیم استاذ ابی داؤد ولک الحمد بزیادۃ الواو وہذہ اشارۃ الی الاختلاف الواقع بین استاذیہ سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراہیم فان سلیمان بن حرب قال بدون الواو واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد ای لا تسبقوہ فی السجود واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الخطابی ذکر ابوداؤد ہذا الحدیث من روایۃ انس وجابر وابی ہریرۃ وعائشۃ ولم یذکر صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آخر ما صلاہا بالناس وہو قاعد والناس خلفہ قیام وہذا آخر الامرین من فعلہ ومن عادۃ ابی داؤد فیما انشاء من ابواب ہذا الکتاب انہ یذکر الحدیث فی بابہ ویذکر الذی یعارضہ فی باب آخر علی اثرہ ولم اجدہ فی شیٔ من النسخ فلست ادری کیف اغفل بذکر ہذہ القصۃ وہی من امہات السنن والیہ ذہب اکثر الفقہاء انتہی قال ابوداؤد اللہم ربنا لک الحمد ای ہذہ الکلمۃ افہمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حاصل ہذا الکلام ان ابا داؤد یقول لما حدث سلیمان بن حرب بہذا الحدیث لم افہم ہذا اللفظ منہ فافہمنی بعض اصحابی الذین کانوا معی فی سماع الحدیث حدثنا محمد بن آدم المصیصی ثنا ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان بتحتانیۃ الازدی الکوفی الجعفری نزل فیہم عن ابن عجلان محمد عن زید بن اسلم العدوی عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم ای لیقتدی بہ بہذا الخبر ای المتقدم متعلق بلفظ حدثنا زاد ای ابو خالد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وہذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوہم عندنا من ابی خالد وتعقبہ المنذری فی مختصرہ فقال ہذا فیہ نظر فان ابا خالد الاحمر ہذا ہو سلیمان بن حیان وہو من الثقات الذین احتج البخاری ومسلم بحدیثہم فی صحیحیہما ومع ہذا لم یتفرد بہذہ الزیادۃ بل قد تابعہ علیہا ابو سعید محمد بن سعد الانصاری الاشہلی المدنی نزیل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وہو ثقۃ وثقہ یحیی بن معین ومحمد بن عبد اللہ المخرمی والنسائی وقد اخرج ہذہ الزیادۃ النسائی فی سننہ من حدیث ابی خالد الاحمر ومن حدیث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم فی الصحیح ہذہ الزیادۃ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وضعف ابوداؤد والدارقطنی والبیہقی وغیرہم لتفرد سلیمان التیمی بہ وقال الدارقطنی ہذہ اللفظۃ لم یتابع سلیمان التیمی فیہا عن قتادۃ وقد رواہ اصحاب قتادۃ الحفاظ منہم ہشام الدستوائی وسعید وشعبۃ وہمام وابو عوانۃ وابان وعدی بن ابی عمارۃ فلم یقل احد منہم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعہم علی مخالفتہ یدل علی وہمہ ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بہا لثقتہ وحفظہ وصححہا من حدیث ابی موسی وابی ہریرۃ انتہی وقد اخرج ابوداؤد ہذہ الزیادۃ فی حدیث ابی موسی الاشعری من روایۃ سلیمان التیمی وقال زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وقولہ فانصتوا لیس بمحفوظ لم یجی بہ الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث وکذلک روی عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی وابی علی النیسابوری وصححہا مسلم فی صحیحہ قال ابو اسحاق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال لہ ابو بکر فحدیث ابی ہریرۃ فقال ہو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال ہو عندی صحیح فقال لم لم تضعہ ہہنا قال لیس کل شیٔ عندی صحیح وضعتہ ہہنا انما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ انتہی قلت ما ادعاہم فی حدیث ابی ہریرۃ بتفرد ابی خالد کما قال البخاری فی جزءہ ولم یتابع ابو خالد فی زیادتہ وکذلک دعائہم الاجماع علی خطأ ہذہ اللفظۃ فی الحدیث غلط فاضح وتعصب واضح فانہ قد تابع ابا خالد ابو سعید محمد بن سعد الانصاری عن ابن عجلان اخرجہ النسائی ومحمد بن سعد الانصاری ثقۃ وقال الدارقطنی بعد تخریج روایۃ ابی خالد الاحمر تابعہ محمد بن سعد الاشہلی ثم اخرج روایتہ بسندہ

ثم ذكر في آخرها قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد فالعجب من البخاري كيف يدعي عدم متابعة ابي خالد واعجب من البيهقي كيف يدعي الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع انها صححها مسلم في صحيحه على رؤس الاشهاد قلت وقد قال البيهقي في كتاب القرءة خلف الامام قال الامام احمد رحمه الله وقد روي ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني واسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان واسمعيل ضعيف ويقع في احاديث حسان بن ابراهيم بعض ما ينكر انتهى اما قوله اسمعيل ضعيف فمسلم واما تضعيفه هذه الجملة برواية حسان بن ابراهيم وتكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال حرب الكرماني سمعت احمد يوثق حسان بن ابراهيم ويقول حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به قال ابن المديني كان ثقة واشد الناس في القدر وقال ابن عدي قد حدث بافراد كثيرة وهو عندي من اهل الصدق الا انه يغلط في الشيء ولا يتعمد ثم قال البيهقي قال الامام احمد رحمه الله وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن اسلم ويحيى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين وغيره من اهل العلم بالحديث وروي باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف اهل الثقة والحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب ايضا ليس بالقوي قلت اما خارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين وقال في اثنائه قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم انا كنا عرفنا تلك الاحاديث

فالغرض انها ثم اخرج البيهقي بسنده حديث ابي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وهذا باطل اخطأ فيه ابو سعد الصغاني هذا على ابن عجلان غير اسناده وزاد في متنه وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وابو سعد جرحه يحيى بن معين قلت قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن احمد صدوق ولكن كان مرجيا قلت كتبت عنه قال نعم واما ادعاءهم في حديث ابي موسى الاشعري تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة فهذا ايضا غلط وباطل فان عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة تابعه كما في الدارقطني من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموي وسالم بن نوح هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم قلت قال ابو زرعة لا باس به صدوق ثقة وقال الساجي صدوق ثقة واهل البصرة اعلم به من ابن معين وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال ابن قانع هو بصري ثقة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب وقد ذكر العلامة النيموي متابعا آخر لسليمان التيمي من صحيح ابي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا ابو عبيدة عن قتادة وفيه اذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ثم اخرج البيهقي هذه الزيادة من حديث انس من طريق حسن بن علي بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا الطفاوي نا ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال لم يحدث به عن ايوب غير الطفاوي وحدث به المعمري عن ابي الاشعث وهو احمد بن المقدام عن الطفاوي فزاد في متنه فاذا قرأ فانصتوا فتكلم الناس فيه من اجله قال ابو احمد وقال لنا عبدان يعني الاهوازي الحافظ لما حدث المعمري بهذه الزيادة عن ابي الاشعث كتبوا الي من بغداد فكتبت اليهم ان محمد بن بكار واسمعيل بن سيف وابا الاشعث ثلثتهم حدثونا عن الطفاوي وليس فيه هذه الزيادة واذا قرئ فانصتوا انتهى قلت لا يجوز ان يتكلم في المعمري فانه قال في ميزان الاعتدال حسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان قال الدارقطني صدوق حافظ وقال عبدان ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله قال البرذعي ليس يعجب ان يتفرد المعمري بعشرين او ثلثين حديثا في كثرة ما كتب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان المعمري كذاب ثم قال عبدان حسداه لانه كان رفيقهم فكان اذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما انتهى وقال السمعاني في الانساب ابو علي حسن بن علي بن شعيب المعمري الحافظ انما اشتهر بها لانه تمنى بجمع حديث معمر انتهى واما احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي فقال في الميزان احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كان كيسا صاحب حديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وانما ترك ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه وفي تهذيب التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث وقال صالح جزرة ثقة وقال النسائي ليس به باس قال ابو داود كان يعلم المجان المجون فانا لا احدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يؤثر فيه لانه من اهل الصدق وكان ابو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات واما الطفاوي فقال في الميزان الطفاوي شيخ مشهور ثقة روى عنه احمد بن حنبل والناس قال ابن معين ما به باس وقد وثقه ابن المديني وفي تهذيب التهذيب قال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به باس البصريون يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة وقال ابو داود وابو حاتم ليس به باس زاد ابو حاتم صدوق صالح الا انه يهم احيانا وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني قد احتج به البخاري وقال ابن عدي وعامة رواياته افرادات وغرائب وكلها تحتمل ويكتب حديثه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فعلى هذا هؤلاء ثقات كلهم صحيح والا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بان رجال السند كلهم اما ثقات بالاجماع واما من هو ثقة كثير من المحدثين وان تكلم فيه بعضهم وقد اخرج الترمذي في صحيحه في تفسير سورة الشعراء حدثنا ابو الاشعث احمد بن مقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي الحديث ثم قال بعد نقل الحديث هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذي بصحة حديثهما وحكم بان حديثهما صحيح ثم قال البيهقي وروي عن سليمان بن ارقم عن الحسن والزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فوقع منه فوثئت رجله فدخل عليه اصحابه يعودونه فحضرت الصلوة فصلى باصحابه وهو قاعد فقاموا فاومأ اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا وذكر الحديث ثم قال البيهقي وهذا مما يتفرد به سليمان بن ارقم وهو متروك جرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ثم نقل عن البخاري انه قال سليمان بن ارقم مولى قريظة او النضير عن الحسن والزهري تركوه ويؤيد حديث انس هذا ما اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا احمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرء فسكتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا انتهى ثم اخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب فقال وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلوته قال هل قرأ معي منكم احد قال ذلك ثلثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال مالي انازع القرآن اما يكفي احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقي بان هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فانه ليس في رواية عمران لفظة في نفسه وفي رواية عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى وذلك يدل على انه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها ولولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرأ ثم تكلم في رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال له احاديث مناكير لا يتابع عليها وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مزكوا الاخبار مالك بن انس ومن بعده من اهل العلم بالحديث انتهى ملخصا قلت دعوى مخالفة حديث عمران ابن حصين ليس بشئ لان هذه الصلوة كانت صلوة الظهر فلم يكن من الصحابة الا ويعرف ان هذه الصلوة يسر فيها القراءة مع ان الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا اما ساكتين واما مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا ان يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى لا يدل على انه كان يجهر بالقراءة فيحتمل انه كان يهمس بالقراءة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الهمس او ظهر منه كلمة جهرا او لعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الاعلى وكذلك قول البيهقي ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنازعته فيما قرء بعيد عن الصواب فان المخالجة والمنازعة يتحقق في الهمس والصوت الخفي الذي يخرج مع النفس ايضا فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة والرابع ما اخرجه الخمسة غيرهم الا الترمذي في حديث ابي هريرة من طريق ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم والخامس ما اخرجه النسائي والدارقطني من طريق ابي سعيد محمد بن سعد الانصاري ثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم وقال الدارقطني قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد والسادس ما اخرجه البيهقي وقال وقد روى ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرماني واسمعيل بن ابان الغنوي عن محمد بن عجلان وقد اخرج الدارقطني حديث اسمعيل بن ابان الغنوي فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوي ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة والسابع ما ذكره البيهقي قال الامام احمد رح وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن اسلم والثامن ما قال البيهقي وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم والتاسع ما اخرجه البيهقي والدارقطني من طريق ابي سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة والعاشر ما قال البيهقي من حديث انس بن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا جعفر الخلدي نا الحسن بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا ايوب عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرئ فانصتوا والحادي عشر ما ذكره البيهقي من حديث انس قال الامام احمد رحمه الله وروى عن سليمان بن ارقم عن الحسن والزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا والثاني عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب رض وروى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وفيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة تنبيه قد تقدم ان المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة وتضعيفها فضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وابو حاتم الرازي وغيرهم جمع كثير من المحدثين وانا اتعجب من هولاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه انتهى وكذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انتهى وفي فتح المغيث شرح الفية الحديث وقد قسم اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الاخرى فهو رد اي مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف في ما انفرد به رووه او الاحفظ اصلا فاقبلنه بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعا انتهى ملخصا وحاصل هذه العبارات ان الراوي الثقة اذ زاد شيئا وكان منفردا في زيادته ولم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا المنفردين فيها ووافقهم وتابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضـ قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر رضي الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحديث ليس بمتصل

فقالوا نسخة

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال

مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا الحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم والله تعالى اعلم حدثنا القعنبي محمد بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضـ قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته اي في مشربته كما تقدم في رواية جابر رضي الله تعالى عنه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جالس لانه كان شاكيا سقط عن فرس فانفكت رجله فصلى وراءه اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم قياما اي قائمين فاشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى القوم ان اجلسوا اي اتبعوا الامام في الجلوس فلما انصرف اي عن الصلوة وفرغ عنها قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اي اتبعوا الامام في الركوع والرفع والجلوس ولا تخالفوه حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي المعنى اي معنى حديثهما واحد ان الليث بن سعد حدثهم اي قتيبة ويزيد وغيرهما عن ابي الزبير المكي محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اي جابر اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذه الشكاية حدثت لسقوطه عن الفرس فصلينا وراءه اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد اي بعذر وابوبكر رضي الله عنه يكبر اي يجهر بالتكبير ليسمع الناس تكبيره اي تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ان يجهر بالتكبير حتى يسمعه الناس ثم ساق الحديث اي كل واحد من قتيبة ويزيد بن خالد ويمكن ان يرجع الضمير الى الليث وهذا الحديث اخرجه مسلم مطولا وفيه فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي ابو سهل البصري ثقة نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح المدني الازرق مولى بني فهر قال في التقريب مقبول وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال قلت وذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا وقال يروي المناكير وقال ابو حاتم شيخ ثني حصين من ولد سعد بن معاذ هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي ابو محمد المدني روى عن اسيد بن حضير ولم يدركه ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين فلذا قال ابوداؤد بعد سوق حديثه عن اسيد بن حضير ليس بمتصل قال في التقريب مقبول وقال في الميزان فما ضعفه احد وهو صالح الامر عن اسيد بن حضير انه اي اسيد كان يؤمهم اي قومه فمرض قال اي اسيد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال هكذا في النسخ الدهلوية اي احد من حضر واما في المصرية والكانفورية ففيهما فقالوا اي قومه وهو الاوضح يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وهذا الحديث اي وسنده بحذف المضاف ليس بمتصل لان الحصين لم يدرك اسيد بن حضير قلت نقل صاحب العون عن المنذري على قوله ليس بمتصل قال المنذري وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروي عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة انتهى قلت قال في تهذيب التهذيب روى عن اسيد بن حضير ولم يدركه وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الاشهلي ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الانصاري وزيد بن مسلمة انتهى وظاهر العبارة على انه ادركهم غير اسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة اما انس بن مالك رضـ فقد توفي سنة ۹۳ھ وحصين مات سنة ۱۲۶ھ فلا يبعد ان يروي عنه من غير واسطة وكذلك محمود بن لبيد توفي سنة ۹۶ھ فلا دليل على عدم لقائه اياه والحديث محمول على الابتداء وهو منسوخ عندنا وعند الشافعي رح وغيره من الائمة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا والناس خلفه قيام باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال اي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس اخت ام ام سليم فاتوه اي اهل البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمن وتمر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا هذا اي السمن في وعائه الوعاء بكسر الواو قال في القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع اوعية وهذا اي التمر في سقائه بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسده الدود ويمكن ان يرجع الضمير على العكس فاني صائم ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ركعتين تطوعا وفيه جواز الجماعة في النافلة وعند الحنفية جوازها مقيد بما اذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل في التداعي فيكره فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال

ثابت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على بساط **حدثنا** حفص بن عمر **ثنا** شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكى القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيميني فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه

ثابت وهذا قول حماد ولا اعلمه اى انسا الا قال اى انس اقامني اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه على بساط فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا عن يمينه حذاءه والمرأتين خلفهما وهذا هو مذهبنا اذا كان مع الامام رجل او صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه واذا كانت امرأة تقف خلفه واذا كان رجل وامرأة يقف الرجل حذاءه والمرأة خلفهما **حدثنا** حفص بن عمر **نا** شعبة عن عبد الله بن المختار البصري قال في التقريب لا باس به وقال في الخلاصة وثقه النسائي عن موسى بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة ثقة يحدث عن انس بن مالك رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه اى صار له اماما وامرأة منهم ولعلها ام سليم فجعله اى فاقام انسا عن يمينه والمرأة اى اقام المرأة خلف ذلك اى خلف انس وفي هذا الحديث دلالة على انه اذا كانت مع القوم امرأة فعليها ان تقوم خلف الرجال ولا تصف معهم بحذائهم ولا قدامهم وهذا متفق عليه واختلف فيما اذا حاذت الرجال او تقدمت فعند الجمهور تجوز صلوتهم وصلوتها لا تفسد صلوة احد منهم وهكذا عند الحنفية في حكم القياس وفي حكم الاستحسان تفسد صلوته ان نوى الامام امامتها والا فتفسد صلوتها واستدلوا عليه بان الرجال مامورون بالتقدم عليهن كما روى عن ابن مسعود رضـ موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس فيه اخروهن من حيث اخرهن الله فصار تاركا لفرض المقام ولحديث انس رضـ انه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهما ولولا ان المحاذاة مفسدة لما تاخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف اما مفسد كما عند احمد او مكروه قال والحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود وفيه وكان ابن مسعود يقول اخروهن كما اخرهن الله وقال تقي الدين ابن دقيق العيد انه حديث صحيح قاله القاري في النقاية وقال في فتح القدير وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء انس واليتيم منفردة خلف صف وهو مفسد كما هو مذهب احمد رحـ لما ذكرنا من الامر بالاعادة او لا لخلل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فانه اما لنقصان حالها او لعدم صلاحيتها للامامة مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك وهذا كاف ما لم يرد صريح النقض لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل بحثت فلم اجد لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع وتعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية وقال وعن الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب في توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تاخرهن فيه الا مكان الصلوة فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه والله المستعان واجاب عنه العلامة العيني وقال قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم كلام القوم انتهى ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بانه قد ثبت النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وامر لابسه ان ينزعه فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه اثم واجزأته صلوته فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك واوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير اذنه مع اقتداره على ان ينتقل عنها الى ارض المسجد بخطوة واحدة صحت صلوته واثم وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما ان جاءت بعد ان دخل في الصلوة فصلت بجنبه انتهى قلت وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الافعال التي امر بها او نهي عنها اما ان تكون من الاركان او الشروط او الموانع او لا فعلى التقدير الاول لو خالفها يكون مفسدا وعلى الثاني يكون مكروها ولا يجوز ان يقاس احدهما على الآخر مثلا ان الامام مامور بالتقدم فلو تاخر عن المقتدي تفسد صلوة المقتدي ولا يقال كره له ذلك واجزأته صلوته واوضح من ذلك ان التكلم في الصلاة منهي عنه فلو تكلم احد متعمدا يحكم بفساد صلوته ولا يقال انه يكره وتجوز صلوته وامثلته كثيرة **حدثنا** مسدد بن مسرهد **ثنا** يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان واسمه ميسرة ابو محمد ويقال ابو سليمان وقيل ابو عبد الله العرزمي بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة قال في التقريب صدوق له اوهام عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال بت اي رقدت او كنت ليلا في بيت خالتي ميمونة ام المؤمنين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة اي حل وكاءها فتوضأ ثم اوكى القربة اي ربط راسها ثم قام الى الصلوة وظاهرها التهجد فقمت فتوضأت كما توضأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني بيميني اي بيدي اليمنى فادارني اي صرفني من ورائه اي خلف ظهره فاقامني عن يمينه فصليت معه قال القاري قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة وفي الهداية وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيء قال ابن الهمام

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ براسي او بذوابتي فاقامني عن يمينه **باب** اذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال (منها ن) قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة (فصففت ن)

هذا هو المذهب ثم قال اورد كيف جاز التنفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداءه بلا اذان ولا اقامة بواحد او اثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه انتهى ملخصا حدثنا عمرو بن عون نا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة اي القصة المتقدمة عن ابن عباس قال اي ابن عباس فاخذ براسي او بذوابتي لفظة او للشك من الراوي قال في القاموس الذابة الناصية او منبتها من الراس او شعر في اعلى ناصية الفرس انتهى وقيل هي الشعر المضفور من الراس فاقامني عن يمينه قلت وهذا يخالف ما في الصحيحين فاخذ بيدي فلعله اخذ اولا بذوابة الراس ثم بيده او على العكس والا فما في الصحيحين اصح **باب** اذا كانوا اي المقتدون ثلثة كيف يقومون اي مع الامام حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال ان جدته مليكة قال الحافظ في الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية فمن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال انيفة بالنون والفاء مصغرة ويقال الرميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه مصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم نفسها انتهى ملخصا قلت ويؤيد القول الاول ما اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ويصلي في بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه وصلوا معه فهذا يؤيد ان ضمير جدته لاسحق لا لانس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته اي لاجل اكل طعام طبخته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل واكبر منه الذي يبسط في البيوت قد اسود اي تغير لونه من طول ما لبس اي استعمل فنضحته بماء اي غسلته بماء ليزول عنه الغبار والوسخ ويحتمل ان يكون معناه رششته ليلين او للشك في نجاسته كما هو مذهب مالك في ان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور فقام عليه اي على الحصير رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم قال الحافظ في الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا اسماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره واظنه سمعه من حسين بن عبد الله او من غيره من اهل المدينة قال وضميرة هو ابن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم ابي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى وقال القاري في المرقاة قيل اسمه علم لاخي انس ولم ار هذا القول لغيره وقال الحافظ في موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور صليت انا وسليم بسين مهملة ولام مصغرا فتصحفت على الراوي من لفظ يتيم وراءه اي خلفه والعجوز هي مليكة المذكورة او لا من ورائنا اي خلفنا فصلى لنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف اي الى بيته او عن الصلوة قال الحافظ وفي الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة في البيوت وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم تكن معها امرأة غيرها الى آخره حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل مصغرا عن هرون بن عنترة قال في الميزان وثقه احمد ويحيى بن معين وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وهو الذي يقال له هرون بن ابي وكيع حدث عنه الثوري مات ۱۴۲ھ منكر الحديث جدا قلت الظاهر ان النكارة عن الراوي عنه وقد قال الدارقطني يحتج به وقال في تهذيب التهذيب هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ابو عبد الرحمن بن ابي وكيع الكوفي عن احمد ثقة وكذا عن ابن معين وقال ابو زرعة لا باس به مستقيم الحديث وقال البرقاني سالت الدارقطني عنه فقال متروك يكذب وذكره ابن حبان في الثقات قلت وفي الضعفاء ايضا وقال منكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال العجلي

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب** الامام ينحرف بعد التسليم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيري نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع فی مكانه **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي

وابن سعد ثقة ومن كناه اباعمر يحيى بن سعيد وابن المديني والبخاري والحاكم وغيرهم وهو الصحيح انتهى ملخصا عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال ای الاسود ويحتمل ان يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله وقد كنا اطلنا القعود استاذن علقمة بن قيس والاسود على عبد الله ای استاذنا الدخول على عبد الله بن مسعود رض وقد كنا اطلنا القعود ای قعدنا زمانا طويلا فی انتظار الاذن على بابه ای باب عبد الله فخرجت الجارية ای اليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت فاستاذنت لهما فاذن عبد الله بن مسعود لهما ای فدخلا ثم قام ای عبد الله بن مسعود فصلى بيني وبينه ای علقمة فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال فی البدائع واذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما فی ظاهر الرواية وروی عن ابی يوسف انه يتوسطهما لما روی عن عبد الله بن مسعود رض انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علی وابن عمر رض واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهی قوله وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو فی عامة الروايات فلم تثبت وبقی مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان قاله ابراهيم النخعی وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهی ايضا محمولة على هذه الحالة ای هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان غير ان ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى ملخصا قال القاری فی شرح المشكوة واذا صح الرفع فالجواب اما بانه فعله لضيق المكان او ما قال الحازمی بانه منسوخ لانه انما تعلم هذه الصلوة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخرى هی الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التی بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء النسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دابه عليه السلام الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا فی الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فی بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه انتهى قلت واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على ان تقدم احد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر ان عبد الله ابن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على انه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين **باب** الامام ينحرف ای ينصرف ويتحول الى شقه الايمن او الايسر بعد التسليم ای بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا يحيى عن سفيان الثوری ثنی يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه ای يزيد بن الاسود قال ای يزيد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ای رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف عن الصلوة انحرف ای تحول وقد وردت الروايات المختلفة فی الانصراف عن الصلوة فروى البخاری من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه واخرج مسلم من حديث انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه واخرجا عن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال فی البدائع اذا فرغ الامام من الصلوة فلا يخلو اما ان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة او كانت صلوة تصلى بعدها سنة فان كانت صلوة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد فی مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعد هاتين الصلوتين فلا باس بالقعود الا انه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذاءه احد يصلی وان شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فی كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمنة وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضی الله تعالى عنهم انتهى ملخصا **حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيری هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الاسدی مولاهم ابو احمد الزبيری الكوفی ثقة ثبت الا انه قد يخطئ فی حديث الثوری مات سنة ۲۰۳ھ نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء بن عازب الانصاری الحارثی الكوفی قال العجلی كوفی تابعی له عندهم هذا الحديث الواحد وقال فی التقريب ثقة عن البراء بن عازب قال ای البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه لانه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان ينحرف الى اليمين بعد الفراغ من الصلوة فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فنتشرف برؤية وجهه الشريف والنظر اليه صلى الله عليه وسلم **باب** الامام يتطوع فی مكانه ای مكانه الذی صلى فيه الفرض هل يجوز له ان يتطوع فيه ام لا **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشی قال فی التهذيب روى له ابو داؤد حديثا واحدا فی الصلوة من مسند المغيرة بن شعبة قلت قال مسلمة شيخ قديم لم يقع فی التواريخ وقال ابو الحسن القطان مجهول وقد

ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول، قال ابوداؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب** الامام يحدث بعد ما يرفع راسه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة

رأيت من اعتقد انه ابن ابي محذورة قال وان ذلك ليغلب على الظن فانه في هذه الطبقة وهو قرشي وفي التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول ووهم من زعم انه الذي قبله وفي الضعفاء للازدي عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقي متروك الحديث روى عنه خالد بن يزيد فكانه صاحب الترجمة وبذلك جزم الذهبي في الميزان ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة قال اي المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام اي التطوع في الموضع الذي صلى فيه اي المكتوبة حتى يتحول اي ينتقل من هذا المكان الى مكان آخر قال في البدائع روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر وعن ابن عمر رض انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه ولان ذلك يؤدي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له على ذلك يوم القيمة قال ابوداؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة لانه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين ومات المغيرة بن شعبة رض سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة رض وقال الطبراني لم يسمع عطاء الخراساني من احد من الصحابة الا من انس **باب** الامام يحدث اي يصير محدثا ويحتمل ان يكون معناه يتعمد الحدث بعد ما يرفع راسه وفي بعض النسخ من آخر الركعة حدثنا احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير اي ابن معاوية ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ابو الجهم ويقال ابو الجهر المصري قاضي افريقية قال البخاري في حديثه مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم وانما وقع المناكير في حديثه من اجله وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا اهل الافريقية وقال الساجي فيه نظر وقال البناني فيه نظر وهو غير مشهور وقال في الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع احدكم راسه من آخر السجود ثم احدث فقد تمت صلوته رواه ابوداؤد والترمذي وهذا من مناكيره وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى اي اتم الامام الصلوة اي ادنى اركانها وقعد اي قدر التشهد فاحدث قبل ان يتكلم اي بالسلام فقد تمت صلوته ومن كان اي وصلوة من كان خلفه ممن اتم الصلوة من المقتدين وقد اخرجه الطحاوي من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيه. فهذا الحديث يدل على ان السلام ليس بفرض وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي ومالك واحمد الى ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عندهم وعندنا ليس بفرض وقد قال علي القاري في كتاب الرد على صلوة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي رحمه الله وذكر الشيخ ابو الحسن ابن بطال في شرح البخاري ان لفظ السلام ليس بواجب اي ليس بفرض وهو قول علي وابن مسعود وابن المسيب والنخعي والثوري والاوزاعي واستدل الامام الشافعي ومن وافقه بحديث اخرجه الخمسة الا النسائي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه ايضا الشافعي والبزار والحاكم وغيرهم من طريق الاستدلال بهذا الحديث بان الاضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكانه قال جميع تحليلها التسليم اي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام واعترضوا عليه بان اسناده ليس بالقوي لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم قال الشوكاني قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس وفي كتاب الرد على صلوة القفال لشرف الدين ابي القاسم ابن عبد العلي القرتبي على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب السلام ما رواه ابوداؤد والترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمرو عن علي مرفوعا وموقوفا وان قيل قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقوي وفيه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل قيل له قد قوى امره البخاري وهو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد سكت ابوداؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد عضده ما روى ابوداؤد عن قاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فعلمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك وهذا نص في ان السلام ليس بفرض انتهى ملخصا ثم استدل الطحاوي رحمه الله على ان السلام ليس بفرض فقال ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يسلم فلما اخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففي هذا

باب فرض تحريم الصلوة وتحليلها

باب تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الحديث انه ادخل فی الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسدا للصلوة ولو رآه مفسدا لها اذا لاعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها الی الخامسة لا بتسليم دل ذلك ان السلام ليس من صلبها الا تری انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقی عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة واما ما استدل به الشافعی ومن وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فسياتی بيانه فی شرح الحديث الآتی وقال الخطابی فی المعالم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره الا ان اصحاب الرای لا يرون ان صلوته تمت بنفس القعود حتی يكون ذلك بقدر التشهد علی ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يجودوا اقوالهم فی ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرای الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا تفسد صلوته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون فی الصلوة والامر فی هذه الاقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين انتهی قلت مبنی هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية وان شئت ان تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية وغيرها ولا نطول الكلام بذكرها **باب** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها لم يعقد الباب فی هذا الموضع بل ادخل الحديث تحت الباب المتقدم حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابی طالب عن محمد ابن الحنفية عن علی ابن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شیء يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها الصلوة الطهور بضم الطاء وفی رواية الوضوء مفتاح الصلوة وتحريمها التكبير قال العينی اختلف العلماء فی تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هی شرط وقال مالك والشافعی واحمد هی ركن وقال الزهری تنعقد الصلوة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعی واحمد واسحاق لا يجزئ الا الله اكبر وعن الشافعی انه يجوز الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر فی الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلی يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بتكبير وبحديث ابن عمر رأيت النبی صلی الله عليه وسلم افتتح التكبير فی الصلوة علی تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فی قصة المسیء صلوته اخرجه ابو داؤد ولا تتم صلوة احد من الناس حتی يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابی حميد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذی قلت التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما فی قوله فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وربك فكبر ای فعظم فكل لفظ دل علی التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتی يقتصر علی لفظ اكبر والاصل فی خطاب الشرع ان يكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل وقال تعالی وذكر اسم ربه فصلی وذكر اسمه تعالی اعم ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما فی كونهما ذكرا سواء قال الله تعالی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وقال صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك فی الايمان الذی هو اصل ففی فروعه اولی انتهی ملخصا بقدر الحاجة وتحليلها التسليم قال العينی اختلف العلماء فی هذا فقال مالك والشافعی واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلی من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتی قال النووی ولو اختل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلوته واحتجوا علی ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داؤد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم فی مستدركه وقال صحيح علی شرط مسلم ولم يخرجاه قلت اختلفوا فی صحته بسبب ابن عقيل فقال محمد بن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينی عن بشر بن عمر الزهرانی كان مالك لا يروی عنه وكان يحيی بن سعيد لا يروی عنه وعن يحيی بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك قال النسائی ضعيف وقال الترمذی صدوق وقد تكلم بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلی تقدير صحته اجاب الطحاوی عنه بما محصله ان عليا رضی الله عنه روی عنه من رايه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل علی ان معنی الحديث المذكور لم يكن علی ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنی تحليلها التسليم التحليل الذی ينبغی ان يحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض فان قلت كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم قلت اصل فرضية التكبير فی الصلوة بالنص وهو قوله تعالی وذكر اسم ربه فصلی وقوله وربك فكبر غاية ما فی الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصلح كما فی مسح الراس وذهب عطاء بن ابی رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبری الی ان التسليم ليس بفرض حتی لو تركه لا تبطل صلوته انتهی قال فی البدائع اما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا ولكنها واجبة حتی لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وعند مالك والشافعی فرض لو تركها تفسد صلوته احتجا بقوله صلی الله عليه وسلم وتحليلها التسليم خص التسليم بكونه محللا فدل علی ان التحليل بالتسليم علی التعيين فلا يتحلل بدونه ولان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فيكون التحليل فيها ركنا قياسا علی الطواف فی الحج ولنا ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين احدهما

باب ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت انى قد بدّنت **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الله ابن يزيد الخطمى يخطب الناس **ثنا** البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا **ثنا** سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داؤد قال زهير **ثنا** الكوفيون ابان وغيره

انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا القول او الفعل والعموم فيما لا يعلم يقتضى ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم بقى عليه والثانى انه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره ولان ركن الصلوة ما تتادى به الصلوة والسلام خروج عن الصلوة وترك لها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلوة فكيف يكون ركنا لها واما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل انما المحلل هو الحلق الا انه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن فنزل السلام فى باب الصلوة منزلة الحلق فى باب الحج ويبتنى على هذا ان السلام ليس من الصلوة عندنا وعند الشافعية التسليمة الاولى من الصلوة والصحيح قولنا لما بينا **باب** ما جاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام اى يلزم على المأموم ان يتبع الامام فى اداء افعال الصلوة ولا يتقدم عليه **حدثنا** مسدد ثنا يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى اى لا تسبقونى بركوع ولا بسجود اى بادا ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اى اذا اسبقكم بجزء من الركوع اذا ركعت وقت ضرورى فى الركوع قبلكم تدركونى به اى بذلك الجزء اذا رفعت اى قبلكم والحاصل ان الجزء الذى فاتكم بسبب التقديم منى فى اداء الركوع والسجود تدركون ذلك الجزء من الركوع والسجود بتاخيركم فى الرفع انى قد بدنت ابو عبيد روى بالتخفيف وانما هو بالتشديد اى كبرت والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن من صفته وقال الطيبى روى بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول اذ السمن لم يكن من وصفه ولعل هذا القول اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم يريد انى لا اسارع وابادر لانى قد كبرت وضعفت وانتم اقوياء لعلكم تسبقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة واتبعونى **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابى اسحق السبيعى هو عمرو بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصارى الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير يخطب الناس حين كان واليا على الكوفة ثنا البراء وهو اى البراء غير كذوب اى ثقة ثبت صادق والمراد تقوية الحديث وتوثيقه لا نفى تهمة الكذب عنه فانه صحابى جليل لا يظن به الكذب وكذلك صيغة المبالغة فى معنى نفس الفعل كما فى قوله تعالى ليس بظلام للعبيد انهم اى الصحابة رضى الله عنهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما اى قياما طويلا او يقال بقوا قائمين فاذا رأوه اى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد سجدوا والحاصل انه لما منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المبادرة خافوا انهم اذا سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياما فاذا رأوه سجد سجدوا وقال الشامى فى حاشية الدر المختار بعد ما اطال الكلام فى المتابعة والحاصل ان المتابعة فى ذاتها على ثلثة انواع مقارنة لفعل الامام مثل ان يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى ادركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة فى باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلثة يكون فرضا فى الفرض وواجبا فى الواجب وسنة فى السنة عند عدم المعارض او عدم لزوم المخالفة ثم قال بعد عدة اسطر اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال ان المتابعة فرض او شرط كما فى الكافى وغيره اراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه ومن قال انها واجبة كما فى شرح المنية وغيره اراد به المقيدة بعدم التاخير ومن قال انها سنة اراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واسأله هداية الطريق **حدثنا** زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا اى زهير وهارون ثنا سفيان عن ابان بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ابو سعد الكوفى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم والنسائى وقال الجوزجانى زائغ مذموم المذهب مجاهر وقال ابن عدى هو من اهل الصدق فى الروايات وان كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لا باس به قلت هذا قول منصف واما الجوزجانى فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان وان عليا كان مصيبا فى حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما اذا كان غير داعية واما التشيع فى عرف المتاخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة وقال الحاكم كان قاص الشيعة وهو ثقة وقال ابن عجلان رجل من اهل العراق من النساك ثقة وقال الازدى كان غاليا فى التشيع وما اعلم به فى الحديث باسا مات سنة ١٤١هـ قال ابو داؤد قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره وغرض المصنف بهذا القول امران احدهما بيان الاختلاف من لفظ زهير بين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحديث عن سفيان عن ابان بن تغلب ولم يذكر غيره واما زهير بن حرب فرواه عن سفيان فقال حدثنا الكوفيون ابان وغيره وثانيهما الجواب عما يرد عليه من الاختلاف الواقع فى السند

عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال كنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلا یحنو احد منا ظهره حتی
یری النبی صلی الله علیه وسلم یضع حدثنا الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن ابی اسحق عن محارب بن
النبی نسخة دثار قال سمعت عبد الله بن یزید یقول علی المنبر حدثنی البراء انهم كانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا
ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما حتی یرونه قد وضع جبهته بالارض ثم یتبعونه صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء
فی التشدید فیمن یرفع قبل الامام او یضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اما یخشی او الا یخشی احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان یحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار

بان ابانا خالف فیه الحفاظ المتقنین فذكر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم یذكر احد منهم عبد الرحمن بن ابی لیلی بل ذكروا عن عبد الله بن یزید الخطمی عن البراء وحاصل الجواب ان ابانا لم ینفرد فی هذا بل روی هذا الحدیث كثیر من الكوفیین فلا یكون ذكره ابان غیر محفوظ قال النووی هذا مما تكلم فیه الدارقطنی وقال المحدث محفوظ لعبد الله بن یزید عن البراء ولم یقل احد عن ابن ابی لیلی غیر ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن یزید عن البراء وغیر ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطنی وهذا الاعتراض لا یقبل بل ابان ثقة نقل شیئا فوجب قبوله ولم یتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فی ان یكون مرویا عن ابن یزید وابن ابی لیلی والله اعلم عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء قال ای البراء كنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ای خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتدیا به فلا یحنو احد منا ای لا یثنی ولا یقوس للسجود وهو واوی ویائی من باب ضرب ونصر ظهره حتی یری احدنا او نحن النبی صلی الله علیه وسلم یضع ای جبهته علی الارض فی السجود كما یدل علیه الروایة اللاحقة هكذا قال الشیخ علی القاری فی شرحه علی المشكوة ولفظه ای لم یعوج احد منا ظهره اولم یثنه من القومة قاصدا للسجود انتهی ویحتمل ان یكون المراد حنو الظهر فی الجلسة بین السجدتین ویدل علیه ما قال الحافظ العسقلانی فی فتح الباری والعینی فی شرحه علی البخاری فی باب متی یسجد من خلف الامام ای اذا اعتدل او جلس بین السجدتین وهذا یدل علی ان یكون المراد فی لفظ الحدیث لا یحنو احد منا ظهره اما فی القومة او الجلسة فما قال فی النهایة ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود ای لم یثنه للركوع فغیر موجه ویابی عنه روایات الحدیث قلت وكذلك حمله علی الجلسة بین السجدتین فی الحدیث بعید فان الروایة اللاحقة مصرحة بان المراد عدم حنو الظهر فی القومة للسجود فانه وقع فیها واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما ای فی القومة بعد الركوع والله تعالی اعلم حدثنا الربیع بن نافع ثنا ابو اسحاق یعنی الفزاری هو ابراهیم بن محمد بن الحارث بن اسماء ابو اسحاق الكوفی متفق علی توثیقه لم یتكلم فیه احد وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ولد بواسط وابتدأ فی كتابة الحدیث وهو ابن ثمان وعشرین سنة وكان من الفقهاء والعباد وذكر الندیم فی الفهرست انه اول من عمل فی الاسلام اصطرلابا وله فیه تصنیف عن ابی اسحاق ای الشیبانی كما هو مصرح فی صحیح مسلم وهو سلیمان بن ابی سلیمان عن محارب بن دثار محارب بضم اوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وتخفیف المثلثة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسی ابو دثار ویقال ابو مطرف ویقال ابو كردوس ویقال ابو النضر الكوفی القاضی متفق علی توثیقه وزهده قال سمعت عبد الله بن یزید یقول علی المنبر ای فی خطبته حدثنی البراء ای ابن عازب انهم ای الصحابة كانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما حتی یرونه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وضع جبهته بالارض قال القاری یرید ان یضع جبهته علی الارض فانقلت لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المبادرة بالركوع والسجود فكان علیهم ان یركعوا بعد خروره صلی الله علیه وسلم للركوع ولم یزالوا قیاما حتی یرونه قد ركع فما وجه الفرق بینهما قلت قوله فاذا ركع ركعوا لا یدل علی المقارنة بل یشمل ما اذا حنی ظهره للركوع یحنون ظهرهم بعده علی ان وجه الفرق بینهما ان مسافة ما بین القیام والركوع اقل من المسافة التی بین القیام والسجود فاحتمال التقدم فی الركوع بسبب قصر المسافة بعید واما فی المسافة التی بین القیام والسجود باعتبار طوله لم یكن بعیدا فكانوا یراعون ذلك فیه والله تعالی اعلم ثم یتبعونه صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی التشدید فیمن یرفع ای راسه قبل الامام ای من الركوع والسجود او یضع راسه فی الركوع والسجود قبله ای قبل الامام حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زیاد القرشی الجمحی مولاهم ابو الحارث المدنی سكن البصرة وثقه احمد وابن معین والترمذی والنسائی واثنی علیه ابو داود وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی او الا یخشی لفظة او للشك من الراوی احدكم اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد ان یحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار قال الحافظ فی شرح البخاری الشك من شعبة فقد رواه الطیالسی عن حماد بن سلمة وابن خزیمة من روایة حماد بن زید ومسلم من روایة یونس بن عبید والربیع بن مسلم كلهم عن محمد بن زیاد بغیر تردد فاما الحمادان فقالا الراس واما یونس فقال صورة واما الربیع فقال وجه والظاهر انه من تصرف الرواة قال عیاض هذه الروایات متفقة لان الوجه فی الراس ومعظم الصورة فیه قلت لفظ الصورة یطلق علی الوجه ایضا واما الراس فرواتها اكثر وهی اشمل فهی المعتمدة وخص وقوع الوعید علیها لان بها وقعت الجنایة وظاهر الحدیث یقتضی تحریم الرفع قبل الامام لكونه توعد علیه بالمسخ وهو اشد العقوبات وبه القول بالتحریم فالجمهور علی ان فاعله یاثم وتجزئ صلوته وعن ابن عمر تبطل وبه قال احمد فی روایة واهل الظاهر بناء علی ان النهی یقتضی الفساد واختلف فی معنی الوعید المذكور فقیل یحتمل ان یرجع ذلك الی امر معنوی فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعیر هذا المعنی للجاهل

باب فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل المرهبي ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ

الذهبي — اثواب — لا يصلي — منكبيه

بما يجب عليه من متابعة الامام وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة حديث ابي مالك الاشعري فان فيه ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد بالامر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة لقال مثلا فراسه راس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعلت ذلك ان تصير بليدا مع ان فعله المذكور انما نشأ عن البلادة انتهى ملخصا والحديث نص في المنع من تقدم الماموم على الامام في الرفع من السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان انتهى كلام الحافظ قلت ولاجل ذلك عقد الباب ابو داود فيمن يرفع او يضع قبله فادخل الوضع فيه ايضا **باب** فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل مصغرا بفتح المعجمة الهمداني المرهبي بمضمومة وسكون راء وكسر الهاء الكوفي قال ابن حزم مجهول وقال ابن قطان لا يعرف له حال ولكن سكوت ابي داود عنه بعد تخريج حديثه يدل على انه غير متكلم فيه وقال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان قلت لم اذكر هذا النوع في كتابي هذا فان ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم مجاهيل ثنا زائدة عن المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولام بين الاولى ساكنة المخزومي مولى عمرو بن حريث وثقه كثيرون وتكلم فيه ابو الفضل السليماني فعده في رواة المناكير عن انس مع ابان بن ابي عياش وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم اي حثهم ورغبهم اي اصحابه على الصلاة اي على الصلوات المكتوبة كلها او على ملازمة صلوة الجماعة ونهاهم اي الصحابة رضي الله تعالى عنه ان ينصرفوا اي الصحابة قبل انصرافه من الصلوة اي يخرجوا من الصلوة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن من الصلوة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلاط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال لكن التاويل الاول اوفق بلفظ الحديث نقل القاري الاحتمال الاول عن ميرك والثاني عن الطيبي ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام وهذا ايضا بعيد عن اللفظ **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه الجماع اما على وزن كتاب قال في القاموس وجماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الاخبية اي جمعها لان الجماع ما جمع عددا وقال في لسان العرب وفي الحديث حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم الجماع ما جمع عددا اي كلمة تجمع كلمات انتهى واما على وزن رمان قال في القاموس وجماع الناس كرمان اخلاطهم من قبائل شتى ومن كل شئ مجتمع اصله وكل ما تجمع وانضم بعضه الى البعض وحاصل معناه ان هذا الباب جامع لاحاديث وردت في اثواب المصلي فكانه بمنزلة الكتاب والابواب في اثواب المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة في ثوب واحد اي هل يجوز الصلوة في الثوب الواحد ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حاصله انه اذا صلى رجل في ثوب واحد ساتر العورته يكفيه ذلك اذا لم يقدر على غيره وهذا امر متفق عليه ولكن الافضل لمن كان عنده سعة وقدرة ان يصلي في ثوبين واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر رض ليراني الجهال مثلكم حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل بصيغة النهي وفي نسخة لا يصلي بصيغة الخبر احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه اي من الثوب شئ المنكب بفتح ميم وكسر كاف مجتمع راس الكتف والعضد قال الحافظ والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك امكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن احمد لا تصح صلوة من قدر

حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام
فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين **باب** الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم
يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي
أزرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر
النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **باب** الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على

على ذلك فتركه فجعله من الشرائط وعند تصحيح ويأثم وجعله اجبا مستقلا وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق اتزر انتهى ملخصا حدثنا مسدد انا يحيى
القطان ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن علية المعنى اي معنى حديثهما واحد عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب اي واحد وكان واسعا فليخالف بطرفيه اي بطرفي الثوب على عاتقيه اي ان كان واسعا يشده على عنقه وان كان اوسع ولا يحتمل كشف العورة فيلقيه
على عواتقه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ابو حفص
المدني ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين صحابي صغير امره علي رضي الله تعالى عنه على البحرين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
ملتحفا اي مشتملا ومتوشحا مخالفا بين طرفيه على منكبيه اي واضعا طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي
الحنفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد اي هل يجوز ذلك ام لا قال اي طلق فاطلق اي حل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ازاره طارق اي طبق وفي نسخة طابق به اي بالازار رداءه اي جمع احدهما فوق الآخر فاشتمل بهما اي بالازار والرداء ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما
ان قضى الصلوة اي اتمها قال او كلكم يجد ثوبين وحاصل الجواب انه يكفي للرجل في الصلوة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان طابق بهما وكان السؤال عن ثوب واحد
فلا يطابق الجواب السؤال نعم لو وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وصلى في ازار لكان الجواب موافقا للسؤال قلت لما جمع بين الثوبين وطبق بينهما فصار كثوب واحد ووافق الجواب السؤال
باب الرجل يعقد الثوب اي ازاره في قفاه اي على قفاه ثم يصلي اي في ذلك الازار حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد قال سهل لقد رأيت الرجال اللام فيه للعهد اي بعضهم وهم اهل الصفة وقال الحافظ اللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة لان التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف
ذلك عاقدي صيغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة ازرهم بضم الهمزة وبضم الزاي وسكونها جمع الازار ككتاب وكتب وحمار وحمر والازار معروف في اعناقهم اي على اعناقهم كما في
رواية البخاري من ضيق الازر اي من اجل قصرها لانه لو كان واسعا لامكن لهم ان يلقوا طرفيها على مناكبهم قال في الفتح ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار
لانه ابلغ في التستر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي مقتدين به صلى الله عليه وسلم كامثال الصبيان وفي رواية البخاري كهيئة الصبيان اي كما يعقد الصبيان ازرهم
على قفاهم فقال قائل وفي رواية البخاري وقال - قال الكرماني وقائل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك والغالب على الظن انه بلال
يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن اي من السجود حتى يرفع الرجال اي رؤسهم من السجود وفي رواية البخاري حتى يستوي الرجال جلوسا قال في الفتح وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند
رفع رؤسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل **باب** الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد
الطيالسي هشام بن عبد الملك ثنا زائدة عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد قال الازدي في المؤتلف والمختلف وحصين بفتح الحاء المهملة ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي
سمع من ابن عباس والشعبي وابي صالح وغيرهم وفي المغني وحصين كله فيهما بمضمومة وفتح مهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة وكسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي
الكوفي عن ابي صالح السمان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي ولعل هذا الثوب كان رداء او كساء والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قاعدا وكان زمان شتاء فكان بعض الثوب عليه وبعضه على عائشة رض ويمكن ان يكون الثوب واسعا وكان يصلي قائما فكان عليه بعضه وعلى عائشة رضي الله عنها بعضه

باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد **حدثنا** القعنبی **ثنا** عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن ابراهیم عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوکة **حدثنا** محمد ابن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال ابوداؤد کذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر عن ابیه قال امّنا جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص **باب** اذا کان ثوبا ضیقا **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا **ثنا** حاتم یعنی ابن اسمٰعیل **ثنا** یعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال اتینا جابرا یعنی ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فقام یصلی وکانت علیّ بردة ذهبت اخالف بین طرفیها فلم تبلغ لی وکانت لها ذباذب فنکستها

ثنا ... العامری ... قال ابوداؤد کذا قال والصواب ابو حرمل

باب الرجل یصلی فی قمیص واحد هل یجوز ذلک ام لا **حدثنا** القعنبی **ثنا** عبد العزیز یعنی ابن محمد الضمیر فی یعنی یرجع الی القعنبی وانما زاد لفظ یعنی لان لفظ ابن محمد لم یکن من القعنبی ولو لم یزد لفظ یعنی لتوهم ان القعنبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن موسی بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی ربیعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومی قال فی المیزان روی عن سلمة بن الاکوع وعنه الدراوردی فی زر الثوب ولو بشوکة قال البخاری فی هذا الحدیث نظر وقال ابوداؤد ضعیف وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات له فی الکتابین (ای د س) حدیثه عن سلمة بن الاکوع فی الصلوة فی القمیص قال ابوداؤد موسی ضعیف وهو موسی بن محمد بن ابراهیم وقال ابوحاتم موسی بن ابراهیم هذا غیر موسی بن محمد بن ابراهیم قلت وفرق البخاری ایضا بین موسی بن ابراهیم المخزومی وبین موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی انتهی قلت کانه اشارة الی ان صاحب المیزان وهم فی نقله التضعیف عن البخاری وابی داؤد داباه عن سلمة بن الاکوع قال ای سلمة قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل اصید صیغة متکلم من صاد یصید ای اخرج للصید وقال بعضهم هو اصید علی وزن افعل الصفة کاحمر وهو من فی رقبته علة لایمکن الالتفات معها ویرده ما ورد فی هذه الروایة من لفظ احمد والنسائی قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید ویرده ایضا ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طریق الدراوردی عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی رجل اتصید وانما ذکر الصید لان الصائد یحتاج ان یکون خفیفا لیس علیه ما یشغله عن الاسراع فی طلب الصید فاصلی فی القمیص الواحد قال نعم ای صل فیه وازرره ای شد القمیص واجمع بین طرفیه لئلا تبدو العورة ولو بشوکة ای ولو لم یکن ذلک الا بان یغرز فی طرفیه شوکة یستمسک بها ونقل القاری عن الطیبی هذا اذا کان جیب القمیص واسعا یظهر منه عورته فعلیه ان یزره لئلا یکشف العورة وفی شرح المنیة افتی بعض المشایخ بانه اذا رأی عورته تفسد صلوته وهو ظاهر الحدیث **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع **ثنا** یحیی بن ابی بکیر عن اسرائیل عن ابی حومل العامری قال فی التهذیب ویقال ابی حرمل العامری عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی وعنه اسرائیل بن یونس قلت جهله ابن القطان واشار ابوداؤد الی ترجیح کونه بالرای قال ابوداؤد کذا قال ای شیخی محمد بالواو وهو ابو حرمل ای بالراء وفی نسخة والصواب بالراء عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال فی تهذیب التهذیب محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر القرشی الجمحی ابو الثورین بفتح المثلثة علی التثنیة ویحتمل ان یکون هو الذی روی له ابوداؤد من روایة ابی حومل العامری عنه عن ابیه عن جابر ولفظ المزی فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال له اسرائیل عن ابی حومل عنه روی له ابوداؤد هذا الحدیث الواحد ولا وجه لما ذکره فی کتب المحدثین واما ابو ثورین فذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی وقال قیل فیه ابو السوار بالمهملة وتشدید الواو وذکر البخاری ومن تبعه بان من قال فیه ذاک فقد وهم وذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال ولیس هو محمد بن عبد الرحمن الذی یکنی ابا غرارة فذاک ضعیف لایحتج به ونقل الخطیب فی الموضح عن الدوری سمعت یحیی بن معین یقول محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الثورین ویقول سفیان بن عیینة عن ابی الثورین ویقول حماد بن سلمة عن القرشی ویقول شعبة عن ابی السوار قال یعقوب بن سفیان ان لم یکن خطأ فله کنیتان ابو الثورین وابو السوار عن ابیه ذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی بکر حجازی قال امنا جابر بن عبد الله فی قمیص قاله اسرائیل عن ابی حرمل العامری وعنه ابو حرمل وقد خلطه بعضهم بالملیکی وهو وهم فان هذا اقدم من الملیکی ولیس للملیکی روایة عن احد من الصحابة قال ای عبد الرحمن امنا ای صلی بنا اماما جابر بن عبد الله فی قمیص لیس علیه رداء فلما انصرف قال انی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی قمیص ومطابقة الحدیث بالباب یظهر فی قوله فی قمیص لیس علیه رداء فاما انه لم یکن علیه ازار او کان فالحدیث عنه ساکت والظاهر من صنیع ابی داؤد فی عقد الباب انه فهم منه ان جابر بن عبد الله کان یصلی فی قمیص واحد لم یکن علیه غیره لا ازار ولا رداء قلت وما نقل صاحب عون المعبود عن المنذری بانه قال عبد الرحمن بن ابی بکر هو الملیکی لایحتج بحدیثه الی آخر ما قال رده فی تهذیب التهذیب **باب** اذا کان ثوبا ضیقا کیف یصلی فیه **حدثنا** هشام بن عمار وسلیمان بن عبد الرحمن ویحیی بن الفضل السجستانی قالوا **ثنا** حاتم یعنی ابن اسمٰعیل **ثنا** یعقوب بن مجاهد ابو حزرة بفتح اوله وسکون الزای بعدها راء عن عبادة بن الولید بن عبادة بن الصامت قال ای عبادة بن الولید اتینا جابرا یعنی ای عبادة بجابر ابن عبد الله الصحابی رض قال ای جابر سرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة ای فی غزوة بطن بواط کما هو مصرح فی روایة مسلم فقام یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت علیّ بردة ای غیر واسعة ذهبت ای شرعت اخالف بین طرفیها ای القی جانبها الایمن علی المنکب الایسر والجانب الایسر علی المنکب الایمن فلم تبلغ لی ای لم تبلغ تلک البردة ما اردت منها بل یسقط طرفاها عن المناکب لصغرها وکانت لها ای للبردة ذباذب ای الاهداب واحدها ذبذب بکسر الذال فنکستها بتخفیف الکاف وتشدیدها ای قلبتها الضمیر الی

ثم خالفتُ بين طرفيها ثم تواقصتُ عليها لا تسقط ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعًا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وانا لا اشعر ثم فطنتُ به فاشار الى ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك

باب الاسبال فى الصلوة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابى جعفر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلًا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلوة رجل مسبلٍ ازاره حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابوداؤد عن ابى عوانة عن عاصم عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره فى صلوته خيلاءَ فليس من الله جل ذكره فى حل

فقال ثم منكر عنه ... فى النسخ ١٢

الى البردة او الى الذباذب ثم خالفت بين طرفيها اى جعلت طرفى البردة يساره الى اليمين واليمين الى اليسار ثم تواقصت عليها اى انحنيت عليها لامسكها بذقنى لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادارنى اى حولنى عن خلف ظهره حتى اقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر واسمه جبار حتى قام اى جبار عن يساره اى رسول الله صلى الله عليه فاخذنا بيديه جميعا وفى رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال اى جابر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى اى ينظر الى نظرا متتابعا طويلا وانا لا اشعره انه صلى الله عليه وسلم يرمقنى ثم فطنت به فاشار اى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان اتزر بها اى شدها مثل الازار وفى رواية مسلم فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى البردة بتاويل الثوب واسعا فخالف بصيغة الامر بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بكسر الحاء وفتحها معقد الازار اى اتزر بها باب الاسبال فى الصلوة اى جر الثوب وارخاءه فى الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان العطار ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابى جعفر الانصارى المدنى المؤذن روى عن ابى هريرة وعنه يحيى بن ابى كثير قال الترمذى لا يعرف اسمه وقال الدارمى ابوجعفر هذا رجل من الانصار وبهذا جزم ابن القطان وقال انه مجهول وقال ابن حبان فى صحيحه هو محمد بن على بن الحسين قلت وليس هذا بمستقيم لان محمد بن على لم يكن موذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه من ابى هريرة فى عدة احاديث واما محمد ابن على بن حسين فلم يدرك ابا هريرة فتعين انه غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن ابى جعفر الانصارى قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد الى آخر القصة وعن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابى جعفر الانصارى قال رأيت ابابكر الصديق ولحيته وراسه كانهما جمر الغضا وقد فرق ابو احمد الحاكم بين هذا وبين الراوى عن ابى هريرة واظنه هو وعنه ابو داؤد فى الصلوة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واظنه هذا انتهى قلت وهذا الكلام يدل ان ابا جعفر الذى ادرك عليا وعثمان وابابكر الصديق رضى الله تعالى عنهم هو هذا المؤذن المدنى الانصارى واما فى التقريب فقد ذكر ترجمته فقال ابو جعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن على بن الحسين فقد وهم ثم ترجم فقال ابو جعفر الانصارى آخر اكبر من هذا ادرك ابابكر الصديق روى عنه ثابت بن عبيد من الثانية وهذا يدل على انهما متغايران لم يتعين لهم تحقيقا ان ابا جعفر هذا من هو والله اعلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اى مرخيا عن الحد الشرعى وهو الكعبان اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء اى الرجل ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذهب فتوضأ فذهب الرجل فتوضأ ثم جاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال له اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك امرته ان يتوضأ والحال انه متوضئ طاهر ما صدر منه ما ينقض وضوءه قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل اى قبولا كاملا صلوة رجل مسبل ازاره طاهر جوابه عليه السلام انه انما امره بالوضوء والله اعلم انه لما كان يصلى وما تعلق القبول الكامل بصلوته والطهارة من شرائط الصلوة واجزائها الخارجية فسرى عدم القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حثا على الاكمل والافضل فقوله يصلى اى يريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة هكذا قال القارى ونقل عن الطيبى قيل لعل السر فى امره بالتوضى هو ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر موثرة فى طهارة الباطن انتهى واخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس حدثنا زيد بن اخزم بمعجمتين الطائى النبهانى ابو طالب البصرى الحافظ وثقه ابو حاتم والنسائى والدارقطنى ذبحه الزنج سنة ۲۵۷ھ ثنا ابوداؤد الطيالسى عن ابى عوانة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة ولام ثقيلة ادرك الجاهلية واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ثم سكن الكوفة ثم البصرة قال ابن المدينى هاجر الى المدينة بعد موت ابى بكر رضه ووافق استخلاف عمر رضه لم يقع الاختلاف فى توثيقه عاش ثلثين ومائة سنة وقيل اربعين ومائة عن ابن مسعود رضه قال اى عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل اى ارخى وارسل ازاره فى صلوته خيلاء اى تبخترا فليس من الله جل ذكره فى حل

ولا حرام قال ابو داؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة **باب** من قال یتزر به اذا کان ضیقا حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن الا ثوب واحد فلیتزر به ولا یشتمل اشتمال الیهود حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلة ثنا ابو المنیب عبید الله العتکی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح به والاخر ان تصلی فی سراویل ولیس علیه رداء **باب** فی کم تصلی المرأة حدثنا القعنبی عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ الذی یغیب ظهور قدمیها حدثنا مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر

یغطی

ولا حرام قال فی الحاشیة ای فی ان یجعله فی حل من الذنوب ولا فی ان یمنعه ویحفظه من سوء الاعمال او فی ان یحل له الجنة او فی ان یحرم علیه النار اولیس هو فی فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالی انتهی قلت ویحتمل ان یکون معناه ان من یفعل ذلک اختیالا فکانه مستحل للاختیال فلیس له من الله تعلق فی حکم من الحلال والحرام کانه خرج من احکام الشریعة قاله تشدیدا وتغلیظا قال ابو داؤد روی هذا جماعة عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویة وقد تتبعت الکتب فلم اجد روایة هؤلاء الذین رووه موقوفا الا ما اخرج الطیالسی عن ابی عوانة وثابت ابی زید عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن ابن مسعود رفعه ابو عوانة ولم یرفعه ثابت انه رای اعرابیا علیه شملة قد ذیلها وهو یصلی فقال له ان الذی یجر ذیله من الخیلاء فی الصلوة لیس من الله فی حل ولا حرام **باب** من قال یتزر به ای بالثوب اذا کان ضیقا وهذا الباب مکرر فانه قد تقدم باب اذا کان ثوبا ضیقا ولکن لما لم یکن فی الحدیث الذی ذکر ذکر الاتزار بل ذکر فیه بلفظ فاشدده علی حقوک وفی هذا الباب ذکر الاتزار فلذلک جعله بابین باعتبار اختلاف الفاظ الحدیث حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او للشک من بعض الرواة قال ابن عمر قال عمر حاصله انه وقع الشک لبعض الرواة فی ان ابن عمر رضی الله عنه رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم او رواه عن ابیه عمر موقوفا علیه اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیهما فان لم یکن عنده الا ثوب واحد ای قصیر ضیق فلیتزر به ای فلیشده مثل الازار ولا یشتمل اشتمال الیهود نقل فی الحاشیة عن الخطابی هو ان یجلل بدنه بالثوب ویسبله من غیر ان یشیل طرفه فاما اشتمال الصماء فهو ان یجلل بدنه الثوب ثم یرفع طرفیه علی عاتقه الایسر حدثنا محمد بن یحیی الذهلی ثنا سعید بن محمد ابن سعید الجرمی بجیم مفتوحة وراء ساکنة اثنی علیه ابن نمیر وابن ابی شیبة وقال احمد وابن معین صدوق وقال ابو داؤد ثقة قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات ثنا ابو تمیلة یحیی بن واضح الانصاری مولاهم المروزی الحافظ قال النسائی وابن معین واحمد لیس به باس وایضا عن ابن معین والنسائی وکذا ابن سعد وابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم ادخله البخاری فی الضعفاء وقال صالح جزرة ثقة فی الحدیث وکان محمود الروایة وقال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة وقال فی المیزان وقد وهم ابو حاتم اذ زعم ان البخاری تکلم فیه وذکره فی الضعفاء ولم ار ذلک ولا کان ذلک فان البخاری قد احتج به لولا ان ابن الجوزی اورده فی الضعفاء لما اوردته ثنا ابو المنیب عبد الله العتکی هکذا فی جمیع النسخ الموجودة الا النسخة التی علی عون المعبود فان فیها ابو المنیب عبید الله العتکی وهو الصحیح لانه هکذا مصغرا ذکره فی تهذیب التهذیب والتقریب والخلاصة قال البخاری عنده مناکیر وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وقال البیهقی لا یحتج به وقال ابن حبان یتفرد عن الثقات بالاشیاء المقلوبات وقال النسائی فی موضع ضعیف وقال ابن الدورقی وغیره عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال عباس بن مصعب رأی انسا وهو ثقة وقال ابن عدی هو عندی لا باس به وعن ابی داؤد لیس به باس وقال النسائی فی موضع ثقة وقال عبد الله مروزی ثقة عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ای بریدة بن الحصیب قال ای بریدة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی ای الرجل فی لحاف لا یتوشح به کتحاف ما یلتحف ویتغشی به والاخر ای والحکم الاخر معطوف علی المقدر کانه قال بریدة الحکم الاول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی فی لحاف والحکم الاخر نهی ان یصلی فی سراویل ولیس علیه رداء والسراویل معروف قال فی القاموس فارسیة معربة وقد تذکر جمعه سراویلات او جمع سروال وسروالة وسرویل بکسرهن والسراوین بالنون لغة والشروال بالشین لغة **باب** فی کم تصلی المرأة ای من الثیاب حدثنا القعنبی عن مالک عن محمد بن زید بن قنفذ هو محمد بن زید بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة وامه ام حرام وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابو داؤد والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی یحتج به وعمر حتی بلغ مائة سنة عن امه ام حرام قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ام حرام والدة محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ عن ام سلمة فی الصلوة فی الدرع وعنها ابنها قلت ذکر ابن بشکوال ان اسمها آمنة اهـ وقال الذهبی فی المیزان لا تعرف انها ای ام حرام سألت ام سلمة ماذا تصلی فیه المرأة من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار وهو المقنعة قال فی لسان العرب الخمار للمرأة وهو النصیف وقیل الخمار ما تغطی به المرأة رأسها وجمعه اخمرة وخمر وخمر والدرع قال فی لسان العرب درع المرأة قمیصها وفی التهذیب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له یدین وتخیط فرجیه السابغ ای الواسع الطویل الذی یغیب ای یغطی ویستر ظهور قدمیها ای المرأة حدثنا مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری اصله من بخارا وثقه احمد وابن معین وابن سعد وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث

ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله

وقال ابو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في تاريخه قال علي احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندي ضعف وقال عمرو بن علي لم اسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشيء قط وقال ابو حاتم فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وعن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال ابو القاسم البغوي هو صالح الحديث وقال علي بن المديني صدوق عن محمد بن زيد بن قنفذ بهذا الحديث المتقدم قال اي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ام سلمة اي عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة انها ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اي يجوز لها حينئذ ان تصلي في درع وخمار ليس عليها ازار قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة اي لم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اوقفوه على ام سلمة حاصل كلام ابي داود ان هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفا على ام سلمة ولم يرفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن ام سلمة مرفوعا فكانه اشار الى ان هذا الرفع شاذ ومذهب الحنفية في هذه المسئلة ان الحرة سائر بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تبارك وتعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يحل النظر الى القدمين وجه هذه الرواية ما روي عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها القلب والفتخة وهي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر الى القدمين ولان الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان الا ترى انهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح ابداؤهما واما حكم ستر العورة في الصلوة ففرض لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ما يواري العورة والمسجد الصلوة فقد امر بمواراة العورة في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة للحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض دليل البلوغ لملازمة بينهما واذا كان الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلوة ضرورة ولكن قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج والضرورة لان الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة والحرج واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه من العضو كثير وما دون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وجه قول ابي يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات وانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله اقل منه فهو كثير وما كان مقابله اكثر منه قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الراس في حق المحرم ومسح ربع الراس كذا ههنا اذ الموضع موضع الاحتياط واما الاستدلال بهذا الحديث بقوله اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها على ان انكشاف شيء من عضوها يمنع جواز الصلوة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم انه حجة فلا يدل الا على ان كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلوة لا ان شيئا من العضو يمنع جوازها والله اعلم **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث بن طلحة بن ابي طلحة العبدري ام طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صحابية وذكرها ابن حبان في التابعين واما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات احد الاجواد المشهورين قال الاصمعي الطلحات المعروفون بالكرم طلحة بن عبيد الله التيمي وهو الفياض وطلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر وهو طلحة الجواد وطلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وهو طلحة الندى وطلحة بن الحسن بن علي وهو طلحة الخير وطلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي وهو طلحة الطلحات سمي بذلك لانه كان اجودهم وقيل في وجه تسميته بذلك غير ذلك عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض اي التي دخلت سن المحيض وبلغت وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لانه لا صلوة عليها الا بخمار وقد تقدم ان الخمار هو الثوب الذي تغطي به المرأة راسها من المقنعة والنصيف قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصل هذا الكلام ان حمادا وسعيد بن ابي عروبة رويا عن قتادة واختلفا في روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن

حدثنا محمد بن عُبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى اليّ حقوه وقال لي شُقّيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين **باب** ما جاء في السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه

ن ابن حساب
ن بنيات
ن حاضت

سيرين موصولا وروى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا حدثنا محمد بن عبيد وفي نسخة ابن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبري بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصري ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد اي ابن سيرين ان عائشة نزلت على صفية اي بنت الحارث المتقدمة ام طلحة الطلحات وقد تقدم وجه تسمية لطلحة الطلحات فرأت عائشة بنات لها ولعل بناتها كن بالغات فقالت اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل اي بيتي وفي حجرتي والواو حالية جارية فالقى الي حقوه قال في القاموس الحقو الكشح والازار ويكسر او معقده كالحقوة والحقاء جمعه احق واحقاء وقال في المجمع والاصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للمجاورة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لي شقيه بشقتين اي اجعليه قطعتين بالشق والقطع فاعطي هذه اي الفتاة التي عندك نصفا اي من الحقو والفتاة التي اي واعطي الفتاة التي عند ام سلمة ام المؤمنين نصفا فاني لا اراها اي لا اظن الفتاة التي عندك الا قد حاضت اي بلغت سن الحيض او للشك من الراوي لا اراهما اي الفتاة التي عندك والتي عند ام سلمة الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك اي مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك رواه هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة قال في التهذيب قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا تكون الرواية منقطعة **باب** ما جاء في السدل في الصلوة قال في المجمع هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عبد الله عن الحسن بن ذكوان هكذا في نسخ ابي داود الموجودة عندنا بغير ياء مكبرا وكذلك في ابن ماجة في حديث النهي عن تغطية الرجل فاه في الصلوة وكذا في سنن الكبرى للبيهقي وكذا في النيل للشوكاني وخالفها الحاكم في المستدرك فقال انبأ الحسين بن ذكوان فذكره مصغرا وقال الذهبي في ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على انه مصغر والصواب عندي ما في ابي داود وابن ماجه والبيهقي فما في المستدرك سهو من الكاتب وما في ذيله من الذهبي فوهم منه منشأه قلة التدبر والعجب من العيني شارح الهداية والعلامة جمال الزيلعي صاحب نصب الراية حيث قالا وسند ابي داود وفيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي لكن اخرج له البخاري في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات فوصفاه بالمعلم وليس يلقب به والنعوت الباقية بانه ضعفه ابن معين وابو حاتم الى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه عن سليمان الاحول هو سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال ابن ابي نجيح وثقه سفيان واحمد وابن معين وابو حاتم وابو داود والنسائي وغيرهم عن عطاء قال ابراهيم اي ابن موسى شيخ ابي داود عن ابي هريرة وهذا القول بمفهومه يدل على ان حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث ابراهيم بن موسى فيحتمل ان يكون محمد بن العلاء ارسله ولم يذكر ابا هريرة ويحتمل ان يكون حديث محمد بن العلاء موقوفا قال ابو عيسى الترمذي حديث ابي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وخالفه ابو داود فاخرج هذا الحديث عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وتابع عسلا عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت اعن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال البيهقي وهذا الاسناد وان كان منقطعا ففيه قوة للموصولين قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال الشوكاني قال ابو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر ما نقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اي ارخى وقال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم قال والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا باس به وروي ذلك عن مالك قلت واما عندنا فقال في البدائع ويكره السدل في الصلوة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود واما ان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب انتهى واما تغطية الفم فقال في البدائع ويكره ان يغطي فاه في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية منعا من القراءة والاذكار المشروعة ولانه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلوة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلوة الا اذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما مر انتهى وقال في رد المحتار ونقل الطحطاوي عن

حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلاً قال ابو داود رواه عسل عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰة **باب** الصلوٰة فی شعر النساء حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیه انه رأی ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو یصلی قائما وقد غرز ضفره فی قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن الیه مغضبا فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأی عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص

کثیرا

قال ابو داود وهذا یضعف ذلک الحدیث

ابی السعود وانها تحریمیة حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج ابن محمد المصیصی عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اکثر ما رأیت عطاء ای ابن ابی رباح یصلی سادلا قال ابو داود رواه ای الحدیث المتقدم عسل بکسر المهملة وسکون السین المهملة ابن سفیان التمیمی الیربوعی ابو قرة البصری ضعیف عن عطاء ای ابن ابی رباح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰة ضعف الامام احمد هذا الحدیث وقال عسل بن سفیان غیر محتمل الحدیث وقد ضعفه الجمهور ولکن الحدیث المتقدم الذی اخرجه ابو داود من طریق حسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء مرفوعا قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین اھ اقول الترمذی لا نعرفه من حدیث عطاء عن ابی هریرة مرفوعا الا من حدیث عسل فلعله لم یبلغه حدیث حسن ابن ذکوان من طریق موسی بن اسمعیل واما عدم وصله من طریق محمد بن العلاء فلا یقدح فیه فان الوصل فی طریق ابراهیم بن موسی زیادة ثقة وقد قواه حدیث عسل ایضا قال ابو داود وهذا ای الذی رویناه من فعل عطاء یضعف ذلک الحدیث الذی ورد فی النهی عن السدل فی الصلوٰة لان الراوی لما فعل مخالفا لمرویه فکانه لم یعتمده قلت ولکن یمکن ان یوجه بان النهی عن السدل یکون عنده محمولاً علی ما اذا لم یکن علیه قمیص وازار واما فعله فیحمل علی انه کان یسدل فوق القمیص والازار ووجهه البیهقی فی السنن الکبری بغیر ذلک فقال ورویناه عن عطاء ابن ابی رباح انه صلی سادلاً وکانه نسی الحدیث او حمله علی ان ذلک انما لا یجوز للخیلاء وکان لا یفعله خیلاء والله اعلم هذا القول یدل علی ان الراوی اذا عمل بخلاف مرویه فهذا یقدح فی الحدیث الذی رواه والمسئلة خلافیة قال صدر الشریعة فی التوضیح فصل فی الطعن وهو من الراوی او من غیره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحا انتهی وقال فی تدریب الراوی وعمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث رواه لیس حکما بصحته ولا مخالفته قدح فی صحته ولا فی روایته انتهی **باب** الصلوٰة فی شعر النساء حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث بن عبد الله الحدانی عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید الله شک ابی وهذه الترجمة والحدیث بسنده ومتنه مکرر قدم فی آخر کتاب الطهارة وزید فی بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقیق لفظ عن شقیق وهذه الزیادة غلط وسهو من الناسخ فانه قد روی الترمذی هذا الحدیث عن عبد الله بن شقیق عن عائشة فی باب کراهة الصلوٰة فی لحف النساء وکذلک المصنف لم یذکره فی تام من هذا الباب وکذلک لم یذکره النسائی فی ما اخرج هذا الحدیث من کتاب اللباس **باب** الرجل یصلی عاقصا شعره قال فی المجمع العقص جمع الشعر وسط رأسه او لفه ذوائبه حول رأسه کفعل النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران بن موسی بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بن سعید بن العاص الاموی اخو ایوب بن موسی روی له ابو داود والترمذی حدیثا واحدا من حدیث ابی رافع قال فی التقریب مقبول وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث ای سعید عن ابیه ابی سعید واسمه کیسان المقبری المدنی صاحب العباء مولی ام شریک قال الواقدی کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة قال ابراهیم الحربی کان ینزل المقابر فسمی بذلک وقیل ان عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فسمی المجمر قلت هذا بعید من الصواب وما اظن نعیما ادرک عمر وزعم الطحاوی فی بیان المشکل انه مات ۱۲۵ھ وهو وهم منه فان ذلک تاریخ وفات ابنه سعید وفرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباء وبین کیسان مولی ام شریک یکنی ابا سعید وهو المعروف بالمقبری انه ای اباه ابا سعید رأی ابا رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم مر بحسن بن علی علیهما السلام وهو ای الحسن یصلی قائما وقد غرز ضفره ای لوی شعره وادخل اطراف ضفیرته فی اصولها فی قفاه فحلها ای الشعر المضفورة ابو رافع فالتفت حسن الیه ای الی ابی رافع مغضبا بصیغة المفعول فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک ولا تغضب فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک ای غرز الشعر المضفور کفل بالکسر الحظ والنصیب الشیطان ای هذا الفعل حظ الشیطان من صلوٰة المصلی او یکون اشارة الی الشعر المضفور ومعنی الکفل ان یحوی الکساء حول سنام البعیر حفظا للراکب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله یعنی مقعد الشیطان ای محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله یعنی مغرز ضفره ای محل غرز شعره المضفور حدثنا محمد بن سلمة المرادی ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثه ای بکیرا ان کریبا مولی ابن عباس حدثه ای بکیرا ان عبد الله بن عباس رأی عبد الله بن الحارث یصلی ورأسه معقوص قال فی البدائع والعقص ان یشد الشعر ضفیرة

من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **باب** الصلوة في النعل **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن ابن
جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم
الفتح ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن بن علي **ثنا** عبد الرزاق وابو عاصم قالا **انا** ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن
جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا السائب.
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد
يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل رسول الله
ثنا حماد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه بن زيد
فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم خلال القوم
قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما

حول راسه او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه وقال في الهداية وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد من ورائه اي من خلفه فقام اي ابن عباس وراءه
اي عبد الله بن الحارث فجعل اي ابن عباس يحله اي يفك ما عقص من شعره واقر له الآخر اي سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر
عبد الله بن الحارث فلما انصرف اي عبد الله بن الحارث عن الصلوة اقبل اي توجه الى ابن عباس فقال اي عبد الله بن الحارث لابن عباس مالك وراسي الواو بمعنى مع قال اي
ابن عباس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا اي الذي يصلي وراسه معقوص مثل الذي يصلي وهو اي والحال انه مكتوف اي من شدت يداه من خلفه
لانه كما ان اليدين يسجدان كذلك شعر الراس تسجد فمن كفت شعر الراس فهو مثل الذي كفت يداه فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكفت شعرا
قال في البدائع يكره ان يصلي عاقصا شعره وفي الهداية ولا يعقص شعره فقد روي انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص **باب** الصلوة في النعل **حدثنا** مسدد ثنا
يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان هو عبد الله بن سفيان المخزومي ابو سلمة مشهور بكنيته قال احمد بن حنبل ثقة مامون قال النووي في شرح مسلم واما ابو سلمة هذا
فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد في من لا يعرف اسمه عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي
المكي القاري له ولابيه صحبة وكان قائد ابن عباس قال اي عبد الله بن السائب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح اي فتح مكة ووضع نعليه عن يساره **حدثنا** الحسن
بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة عبد الله بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي هو عبد الله بن
المسيب بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدي ذكره ابن حبان في الثقات قال في التقريب وهم من ذكره في الصحابة مات سنة بضع وستين وعبد الله بن عمرو المخزومي
العابدي وليس بابن العاص فما وقع في بعض طرق مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اي صلوته بمكة اي
في زمن فتح مكة فاستفتح سورة المؤمنين اي قد افلح المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وهو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون الآية او ذكر موسى وعيسى وهو قوله تعالى ولقد
آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه الآية ابن عباد يشك او اختلفوا الظاهر ان هذا قول ابن جريج اي يقول ابن جريج ان هذا الشك وقع من ابن عباد او اختلف
شيوخه وهم ابو سلمة وعبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون وقال بعضهم حتى اذا جاء ذكر موسى وعيسى وفي مسند احمد بن حنبل قال روح محمد بن
عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على ان القائل روح وهو صاحب ابن جريج وهو غير مذكور ههنا فيحتمل ان يكون القائل ههنا ابو عاصم اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح
مهملة فعلة من السعال وانما اخذته بسبب البكاء فحذف اي ترك القراءة فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك اي شاهد تلك الواقعة فيحتمل ان يكون هذا قول عبد الله و
جعل نفسه غائبا او يكون قول احد من الرواة ومطابقة هذا الحديث بالباب بان هذا الحديث والحديث الاول واحد وقد اخرجهما مجموعا الامام احمد في مسنده بسنده قال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى او موسى اخذته سعلة فركع **حدثنا**
موسى بن اسمعيل ثنا حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ابي نعامة السعدي البصري قال ابن معين اسمه عبد ربه وقال ابن حبان قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس
به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني بصري صالح عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه اي عن رجليه
فوضعهما اي نعليه عن يساره فلما رأى القوم ذلك اي خلع نعليه القوا نعالهم اي خلعوها عن ارجلهم ثم القوها فلما قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم
على القائكم نعالكم اي ما سبب ذلك قالوا سبب ذلك انا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما

قذرا وقال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبث حدثنا قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد بن اوس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ومنتعلا

باب المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قیس عن یوسف بن ماهک عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره الا ان لا یکون عن یساره احد ولیضعهما بین رجلیه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا لیجعلهما بین رجلیه

قذرا ای نجاسة او ما یستقذر عرفا کالمخاط وغیر ذلک وقال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه ولیصل فیهما احتج بهذا من قال اذا صلی احد وفی ثوبه او نعله نجاسة ولا یعلم بها یجوز صلوته فاذا علم فی الصلوة فلیضع ثوبه او نعله وهو فی الصلوة والجواب عنه ان وجوب طهارة الثوب والنعل ثابت بالنص وهو مجمع علیه ایضا فعدم طهارته ینافی الصلوة فیمنع ابتداء الصلوة واما هذا الحدیث فلا یدل علی مدعاه فانه یحتمل ان یکون معنی القذر والاذی ما یستقذر ویؤذی طبعا غیر النجاسة فلا یصح الاستدلال بهذا الحدیث مع الاحتمال علی مدعاه حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان العطار ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا او الحدیث بهذا الطریق مرسل قال فیهما خبث قال فی الموضعین خبثا حدثنا قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد ابن اوس بن ثابت الانصاری الخزرجی النجاری ابو ثابت المقدسی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال انه مدنی سکن الشام وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی عن ابیه شداد بن اوس بن ثابت الانصاری النجاری ابو یعلی ابن اخی حسان بن ثابت صحابی نزل الشام ومات بها قال ای شداد بن اوس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم ای فصلوا انتم فیهما حدثنا مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ای خالعا نعلیه عن رجلیه ومنتعلا ای لابسا نعلیه فی رجلیه واما عندنا فقال فی الدر المختار وینبغی لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فیهما افضل وقال فی رد المحتار قوله وصلوته فیهما ای فی النعل والخف الطاهرین افضل مخالفة للیهود تاتارخانیة لکن اذا خشی تلویث فرش المسجد بها ینبغی عدمه وان کانت طاهرة واما المسجد النبوی فقد کان مفروشا بالحصی فی زمنه صلی الله علیه وسلم بخلافه فی زماننا ولعل ذلک محمل ما فی عمدة المفتی من ان دخول المسجد منتعلا من سوء الادب فتامل قلت دل هذا الحدیث علی ان الصلوة فی النعال کانت مامورة لمخالفة الیهود واما فی زماننا فینبغی ان تکون الصلوة مامورة بها حافیا لمخالفة النصاری فانهم یصلون منتعلا لا یخلعونها عن ارجلهم **باب** المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر المزنی مولاهم الخزاز بمعجمات البصری عن ابن معین ضعیف وقال اسحاق بن منصور عن یحیی لا شئ وعن احمد صالح الحدیث وقال العجلی جائز الحدیث وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو داود الطیالسی کان ثقة وعن ابی داود ثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابو بکر البزار ومحمد بن وضاح ثقة وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندهم مات ١٥٢ھ عن عبد الرحمن بن قیس العتکی ابو روح البصری ذکره ابن حبان فی الثقات له حدیث واحد عند ابی داود فی الصلوة قال المنذری فی مختصره یشبه ان یکون الزعفرانی ولیس کما ظن فان الزعفرانی اصغر عن ادراک یوسف بن ماهک وایضا فقد ذکره ابن حبان فی الثقات واما الزعفرانی فواهی الحدیث کما تری هکذا فی تهذیب التهذیب قلت ثم نقل صاحب عون المعبود من قول المنذری ولم یتعقبه فکانه لم یظفر بما رد علیه الحافظ فی تهذیب التهذیب عن یوسف بن ماهک بن بهزاد الفارسی المکی وثقه ابن معین والنسائی وابن خراش وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه لان جهة الیمین محترمة ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره فتکون محترمة فی حقه فیؤذیه ذلک وایذاء المؤمن حرام الا ان لا یکون عن یساره احد ای فیجوز حینئذ ان یضعهما عن یساره ولیضعهما بین رجلیه اذا کان عن یساره احد ولعل المراد الفرجة التی بین رجلیه او الفرجة التی قدام الرکبتین حدثنا عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسکون الجیم الحوطی بفتح المهملة ابو محمد الجبلی قال یعقوب ثبت ثقة وقال ابن ابی عاصم ثقة ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات مات ٢٣٢ھ ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید الزبیدی عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا بان یضعهما عن یمینه لیجعلهما فی الفرجة التی بین رجلیه وانما لم یقل او خلفه لئلا یقع قدام غیره او لئلا یذهب خشوعه لاحتمال ان یسرق کذا قال القاری

او ليصلي فيها **باب** الصلوة على الخمرة **حدثنا** عمرو بن عون **انا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة **باب** الصلوة على الحصير **حدثنا** عبيد الله بن معاذ **ثنا** ابي **ثنا** شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع ان اصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ **حدثنا** مسلم ابن ابراهيم **ثنا** المثنى بن سعيد الذراع حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا **ثنا** ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة **باب** الرجل يسجد على ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله **ثنا** بشر يعني ابن المفضل **ثنا** غالب القطان

او ليصلي فيها **باب** الصلوة على الخمرة هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل او نسيجة خوص ونحوه من النبات وسميت به لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الكفين والوجه من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا **حدثنا** عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله عن الشيباني ابي اسحق عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه اي ازائه وبجنبه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة **باب** الصلوة على الحصير **حدثنا** عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك واخرج البخاري هذا الحديث من رواية شعبة ومن رواية خالد الحذاء عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن جارود عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية كذا قال الحافظ في الفتح قال اي انس قال رجل من الانصار قال في الفتح قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا وقد وقع في رواية ابن ماجة الآتية انه بعض عمومة انس وليس عتبان عما لانس الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن انتهى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل ضخم اي سمين وكان ضخما والظاهر انه كلام انس لا استطيع ان اصلي معك اي في الجماعة في المسجد وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وصنع ذلك الرجل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته وهذا ايضا من كلام انس فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك اي فاصلي بعد ذلك مثل ما اصلي معك مقتديا بك الآن فنضحوا اي اهل بيت له طرف حصير اي بعضه ليلين او غسلوا ليزول الوسخ قال الحافظ قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فيقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه كان لهم اي لاهل البيت فقام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم اره صلى اي الضحى الا يومئذ **حدثنا** مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الضبعي ابو سعيد البصري القسام الذراع القصير اي انسا وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم وابو داود والعجلي وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم لانها كانت من ذوات محارمه فتدركه الصلوة احيانا اي تجيئ وقت صلوة النفل فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالتاء للمثناة من فوق اي ام سليم وفي نسخة ننضحه بالنون بالماء **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث اي بان يعني سنديهما وحديثهما متحدان قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي الاعور ثقة عن ابيه هو عبيد الله بن سعيد الكوفي الثقفي قال ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي المقاطيع فعلى هذا الحديثه عن المغيرة مرسل عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة الفروة ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر **باب** الرجل يسجد على ثوبه **حدثنا** احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان ابن خطاب بضم المعجمة وقيل بفتحها وتشديد الطاء المهملة ابن ابي غيلان ابو سليمان البصري عن احمد ثقة ثقة ووثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي الضعف على احاديثه بين وفي حديثه النكرة قال في الميزان والآفة ممن الراوي عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع وقال في التهذيب

عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب** تسوية الصفوف **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي **ثنا** زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **ثنا** وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه **حدثنا** موسى ابن اسمعيل **ثنا** حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة

قال الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ابو عبد الله البصري ثقة عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية البخاري فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود قال الحافظ في الفتح واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال ابو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى **باب** تسوية الصفوف اي في الصلوة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة اي في تسويتها فحدثنا اي الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء الطائي المسلي بضم الميم وسكون المهملة نسبة الى مسلية قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة وثقه النسائي وابوداود والعجلي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم اي في السماء قلنا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمون الصفوف المقدمة اي المتقدمة ومعنى اتمامها ان يكمل الصف الاول ثم الثاني ثم الثالث ويتراصون في الصف قال في القاموس رصه الزق بعضه ببعض وضم اي يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ومناسبة الحديث بالباب بان تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي هو الحسين بن الحارث الكوفي قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقد صحح الدارقطني حديثه عن الحارث بن حاطب وابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم ثلثا اي قال هذه الكلمة ثلثا والله لتقيمن اي لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال القاري اي اهويتها وارادتها قال الطيبي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين ذلك الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة كل الى الآخر وان كان القلب مدار الامر اليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى انتهى قال اي نعمان بن بشير فرأيت الرجل اي من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق اي يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ولعل المراد بالالزاق المحاذاة فان الزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلوة مشكل واما الزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول اي النعمان كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم اي يسوى القدح وهو خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش حتى اذا ظن ان قد اخذنا اي تعلمنا ذلك اي تسوية الصفوف عنه وفقهنا اي فهمنا ذلك منه اقبل اي التفت الينا ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره اي متفرد بتقديم صدره واخراجه من مساواة الصف فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو آخره مهملة احمد الحنفي الكوفي ثقة مات سنة ٢٣٨ عن ابي الاحوص سلام عن منصور بن المعتمر عن طلحة

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود ابو شجرة كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف

اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال اى البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف اى يدخل خلال الصفوف من ناحية الى ناحية اى فيمشي من ناحية الصف الى ناحية اخرى يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا اى بالتقدم والتاخر فتختلف قلوبكم اى اهويتها وارادتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون اى يرحم الله ويدعون على الصفوف الاول اى لاهل الصف الاول فالاول على ترتيب الصفوف حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم بن ابي صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة ابن مسلم ابو يونس القشيري وقيل الباهلي مولاهم البصري وابو صغيرة ابو امه وقيل زوج امه وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وعن احمد ثقة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال اى النعمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا زاد لفظ يعني اشارة الى ان الراوي لم يحفظ اللفظ ولكن معناه صفوفنا وهو كلام احد من الرواة اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي مولاهم ابو موسى المصري قال النسائي لا باس به قال الطحاوي وهو ابي من الرضاعة قال ابن يونس كان ثقة ثبتا وقال مسلمة بن قاسم مصري ثقة وقال ابن ابي حاتم هو شيخ مجهول ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم اى من حديث الليث عن معاوية اى كلاهما عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون تحتية فراء ابن كريب مصغرا الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال الدارقطني لا باس به اذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي ابو شجرة وثقه ابن سعد والعجلي وقال النسائي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر وهذا قول ابي داود وحاصل كلامه ان قتيبة رواه عن ابي الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته ولم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة فخالف عيسى في امرين فانه ذكره باسم علمه وذكر ابن عمر فذكره موصولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف والمراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها وحاذوا بين المناكب قال في المجمع وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم ارفع من مكان آخر ولا عبرة بنفس الاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا بالعنق القصير وسدوا الخلل اى ليضم بعضكم بعضا ولينوا بايدي اخوانكم اى اذا وضع اليد عليكم للتقدم والتاخر فلينوا له والقادوا ولا تستنكفوا منه لم يقل عيسى بايدي اخوانكم وذكره قتيبة فقط ولا تذروا اى لا تتركوا فرجات اى بين الصف للشيطان اى لدخوله فيه فانه اذا بقي فرجة بين الصف يدخله الشيطان كانها الحذف كما سياتي في الحديث الآتي ومن وصل صفا وصله الله اى برحمته ومن قطع صفا قطعه الله اى من رحمته قال ابو داود ابو شجرة اسمه كثير بن مرة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان العطار عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم الرص ضم البعض الى البعض مثل لبنات الجدار اى كونوا في الصف كانه بنيان مرصوص وقاربوا بينها اى بين الصفوف اى لا تفصلوا بين الصفوف فصلا كثيرا وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلوة قال في البدائع ومنها اتحاد مكان الامام والماموم لان الاقتداء يقتضي التبعية في الصلوة والمكان من لوازم الصلوة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلوة لانعدام لازمها ولان اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى انه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس او نهر عظيم لا يصح الاقتداء واصله ما روي عن عمر رضه موقوفا ومرفوعا انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوة له انتهى وحاذوا بالاعناق اى ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف اى في فرجاته كانها اى الشيطان الحذف

الأيامي
عن عبيد الله
قال ابو داود

حدثنا ابو الولید الطیالسیّ وسلیمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فانّ تسوية الصفّ من تمام الصّلوٰة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صلّيت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حُميد بن الاسود ثنا مُصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهّاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتمّوا الصفّ المقدّم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصّف المؤخّر حدثنا ابن بشّار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرنى عمّى عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عبّاس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصّلوٰة

باب الصفوف بين السوارى حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود

قال فى المجمع ضمير كانها الى مقدر اى جعل نفسه شاة او ماعزة ويجوز تانيثه باعتبار الحذف وفى القاموس والحذف محركة غنم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذناب ولا آذان وهذا القول تفرع على قوله صوا احد ثنا ابو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اى من حسنها وكمالها وفى لفظ البخارى من اقامة الصلوة واستدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث ابى هريرة فان اقامة الصف من حسن الصلوة على ان التسوية سنة قال لان حسن الشئ زيادة على كماله وقال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ فى العرف امر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة الا به قاله فى النيل قال العينى للخلفاء فى ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوة وانما هى من حسنها وكمالها وان كانت هى فى نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى قال احمد ضعيف الحديث لم ار الناس يحمدون حديثه وعن ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات قال اى محمد صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود واشار الى العود الذى كان فى المسجد النبوى فقلت لا والله اى لا اعلم لم صنع هذا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا اى اعتدلوا واعدلوا اى سووا صفوفكم حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ابن الاشقر البصرى ابو الاسود الكرابيسى ثقة ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى ليس به باس وقال الساجى والازدى صدوق وقال احمد سبحان ما انكر ما يجئ به وكان عفان يحمل عليه اخرجه البخارى مقرونا بغيره فى الموضعين ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث اى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه قال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذه اى هذا العود بيمينه اى بيده اليمنى ثم التفت الى اهل اليمين فى الصف فقال اعتدلوا اى استووا سووا صفوفكم اى اعدلوا ثم اخذه بيساره اى بيده اليسرى فقال اعتدلوا سووا صفوفكم حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا اى اكملوا الصف المقدم اى الاول ثم الذى اى الصف الذى يليه اى يتصل الاول وهو الثانى فما كان من نقص اى نقصان لقلة الرجال فليكن اى لينتقص فى الصف المؤخر حدثنا ابن بشار محمد ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان حجازى قال ابن المدينى مجهول ما روى عنه غير ابى عاصم وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان فى الثقات اخبرنى عمى عمارة بن ثوبان حجازى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان وانما هو مجهول الحال وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب فى الصلوة مناكب منصوب على التمييز قيل معناه انه اذا كان فى الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا قال الخطابى معناه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاذ منكبه منكب من بجنبه ولا يمنع من اراد دخولا فى صف لسد فرجة او لضيق مكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال فى المجمع هو بمعنى السكون والوقار والخشوع **باب** الصفوف بين السوارى جمع سارية وهى الاسطوانة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان الثورى عن يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص المرادى ابو داؤد الكوفى قال شعبة سيد اهل الكوفة ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائى وابو حاتم وزاد صالح من سادات اهل الكوفة وقال الدارقطنى يحتج به وذكره ابن حبان فى الثقات عن عبد الحميد بن محمود المعولى بكسر ميم وفتحها وسكون عين مهملة وفتح واو وخفة لام نسبة

فقال

باب الصلوة والصف بين السوارى

قال صلیت مع انس بن مالک یوم الجمعة فدفعنا الی السواری فتقدمنا وتأخرنا فقال انس کنا نتقی هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب من یستحب ان یلی الامام فی الصف وکراهیة التاخر

حدثنا ابن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا خالد عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق

الی معولة بن شمس بطن من الازد ویقال الکوفی وثقه النسائی وقال الدارقطنی کوفی یحتج به له عندهم حدیث واحد فی الصلوة الی السواری وقال عبد الحق فی الاحکام لا یحتج بفرد ذلک علیه ابن القطان وقال لم ار احدا ذکره فی الضعفاء قال صلیت مع انس بن مالک یوم الجمعة فدفعنا ای بسبب الزحمة وحطمة الناس الی السواری فتقدمنا وتأخرنا ای تقدم بعضنا وتاخر بعضنا کراهیة ان تقوم بین السواری فقال انس کنا نتقی هذا ای عن القیام بین السواری علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلفه فی الصف بین السواری قال الترمذی وقد کره قوم من اهل العلم ان یصف بین السواری وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم فی ذلک قال الشوکانی وبالکراهة قال النخعی وروی سعید بن منصور فی سننه النهی عن ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وحذیفة قال ابن سید الناس لا یعرف لهم مخالف فی الصحابة ورخص فیه ابو حنیفة ومالک والشافعی وابن المنذر قیاسا علی الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة بین ساریتین قال ابن رسلان واجازه الحسن وابن سیرین وکان سعید بن جبیر وابراهیم التیمی وسوید بن غفلة یؤمون قومهم بین الاساطین وهو قول الکوفیین قال ابن العربی ولا خلاف فی جوازه عند الضیق واما عند السعة فهو مکروه للجماعة فاما الواحد فلا باس به وقد صلی صلی الله علیه وسلم فی الکعبة بین سواریها انتهی واستدلوا علی الکراهة بهذا الحدیث وبحدیث اخرجه ابن ماجة عن معاویة بن قرة عن ابیه قال کنا ننهی ان نصف بین السواری علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ونطرد عنها طردا قال الشوکانی ویشهد له ما اخرجه الحاکم وصححه من حدیث انس بلفظ کنا ننهی عن الصلوة بین السواری ونطرد عنها وقال لا تصلوا بین الاساطین واتموا الصفوف ووجه استدلالهم علی الکراهة بهذه الاحادیث بان حدیث انس الذی اخرجه ابو داود وغیره وحدیث انس الذی اخرجه الحاکم وصححه مطلق وحدیث معاویة بن قرة عن ابیه مقید بالجماعة فیحمل المطلق علی المقید ویکون النهی مختصا بالصلوة للمؤتمین بین السواری دون صلوة الامام والمنفرد والجواب عنه بان حدیث معاویة بن قرة الذی علیه مدار استدلالهم ضعیف لان فی اسناده هارون بن مسلم البصری وهو مجهول کما نقله الشوکانی عن ابی حاتم فالقید لا یمکن ان یثبت الا بهذا الحدیث وهذا الحدیث لا یحتج به فلا یثبت القید فلا یحمل المطلق علی المقید واما حدیثا انس فقد سقط بما صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة بین الساریتین فعلی هذا الحق الا جواز الصلوة بین السواری هذا اعدل الاقوال واقواها فی هذا الباب فقول الشوکانی وما تقدم من قیاس المؤتمین علی الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لاحادیث الباب غلط وفاسد وقول المجوزین مؤید بالحدیث الصحیح وقد صرح شمس الائمة السرخسی فی مبسوطه فی باب صلوة الجمعة والاصطفاف بین الاسطوانتین غیر مکروه لانه صف فی حق کل فریق وان لم یکن طویلا وتخلل الاسطوانة بین الصف کتخلل متاع موضوع او کفرجة بین الرجلین وذلک لا یمنع صحة الاقتداء ولا یوجب الکراهة انتهی وفی روایة اخرجها الترمذی والنسائی عن عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الامراء فاضطرنا الناس فصلینا بین الساریتین فلما صلینا قال انس بن مالک کنا نتقی هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث یدل علی انهم صلوا بین الساریتین وحدیث ابی داؤد یدل علی انهم لم یصلوا بین الساریتین بل تقدموا وتاخروا فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة فی الصف المقدم او المؤخر تقدم وتاخر وبعض من لم یجد الفرجة صلی بین الساریتین فلاجل ذلک وقعت الاختلاف فی البیان

باب من یستحب ان یلی الامام فی الصف وکراهیة التاخر حدثنا ابن کثیر انا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان عن عمارة بن عمیر مصغرا التیمی الکوفی رأی عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنهما وثقه احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی والعجلی وکذا قال ابن حبان فی الثقات عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السین المهملة وسکون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الازدی ابو معمر الکوفی وثقه یحیی بن معین والعجلی ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی مسعود الانصاری البدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلینی منکم بکسر اللامین وتشدید النون وفتح الیاء التی قبلها علی صیغة الامر ای لیقرب منی اولوا الاحلام جمع حلم بالکسر کانه من الحلم والسکون والوقار والاناة والتثبت فی الامور وضبط النفس عن هیجان الغضب ویراد به العقل لانها من مقتضیات العقل وشعار العقلاء وقیل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله ما یراه النائم والنهی بضم النون جمع نهیة وهو العقل الناهی عن القبائح وانما امرهم بالدنو لیفهم ومزید تفطنهم وضبطهم الصلوة وان حدث عارض یخلفونه فی الامامة ثم الذین یلونهم ای الذین یقربون الاولین فی النهی والحلم ثم الذین یلونهم کالصبیان الممیزین او الذین هم انزل مرتبة من المتقدمین حلما وعقلا والمعنی انه یلیهم الذین یقربون منهم فی هذا الوصف ففیه اشارة الی ترتیب الصفوف قاله القاری حدثنا مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا خالد الحذاء عن ابی معشر زیاد بن کلیب عن ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ای مثل حدیث ابی مسعود المتقدم وزاد ای عبد الله فی حدیثه ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وهیشات الاسواق جمع هیشة وهی رفع الاصوات نهاهم عنها لان الصلوة حضور بین حضرة الالهیة فینبغی ان یکونوا فیها علی السکون وآداب العبودیة وقیل هی الاختلاط والمعنی لا تکونوا مختلطین اختلاط اهل

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان عن اسامة بن زید عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف **باب** مقام الصبیان من الصف **حدثنا** عیسی بن شاذان ثنا عیاش الرقام ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد ثنا بدیل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالک الاشعری الا احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلی بهم فذکر صلاته ثم قال هکذا صلوة قال عبد الاعلی لا احسبه الا قال امتی **باب** صف النساء وکراهة التاخر عن الصف الاول **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعیل بن زکریا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها وخیر صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها **حدثنا** یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب

(حاشیة: نسخة: خلفهم الغلمان — نسخة: الا قال صلوة امتی)

الاسواق فلا یتمیز اصحاب الاحلام والعقول عن غیرهم ولا یتمیز الاناث والصبیان عن غیرهم فی التقدم والتاخر وهذا المعنی هو الانسب بالمقام ویجوز ان یکون المعنی قوا انفسکم من الاشتغال بامور الاسواق فانه یمنعکم عن ان تلونی قاله القاری حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا معاویة بن هشام ثنا سفیان الثوری عن اسامة بن زید اللیثی عن عثمان بن عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی کان اصغر من هشام لکنه مات قبله وکان امام یحیی عمة عبد الملک بن مروان وکان من وجوه قریش وساداتهم وثقه ابن معین والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۱۳٦ھ عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وملئکته یصلون علی میامن الصفوف جمع میمنة وهذا الحدیث یدل علی شرف میامن الصفوف کما ذکر فی التفسیر ان الله ینزل الرحمة اولا علی یمین الامام الی اٰخر الیمین ثم علی الیسار الی اٰخره وقیل اذا خلا الیسار عن المصلین یصیر افضل من الیمین مراعاة للطرفین **باب** مقام الصبیان من الصف حدثنا عیسی بن شاذان القطان البصری الحافظ نزیل مصر قال ابو داؤد ما رایت احمد مع النسائی اقط الا عیسی بن شاذان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من الحفاظ مات وهو شاب وقال مسلمة ثقة ثنا عیاش بن الولید الرقام براء مفتوحة وقاف مشددة القطان ابو الولید البصری وثقه ابو حاتم وقال ابو داؤد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ۲۲٦ھ ثنا عبد الاعلی ثنا قرة بن خالد السدوسی البصری وثقه احمد وابن معین وابن سعد والنسائی وذکره ابن حبان فی الثقات وزاد کان متقنا وقال الطحاوی ثبت متقن ضابط ثنا بدیل بن میسرة ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسکون النون الاشعری مختلف فی صحبته وذکره العجلی فی کبار ثقات التابعین مات سنة ۷۸ھ قال ای عبد الرحمن قال ابو مالک الاشعری له صحبة واختلف فی اسمه علی ستة اقوال توفی فی خلافة عمر فی طاعون عمواس الا حرف تنبیه ویحتمل ان یکون الهمزة للاستفهام ولا للنفی احدثکم بصلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو مالک فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فصف الرجال ای جعلهم صفا مقدما وصف الغلمان ای الصبیان خلفهم ای الرجال ثم صلی بهم ای بالرجال والغلمان فذکر ای ابو مالک صلوته وهذا قول ابی داؤد اختصره واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا ای مثل ما صلیت لکم صلوة قال عبد الاعلی الراوی لا احسبه ای شیخی قرة بن خالد الا قال امتی ای هکذا صلوة امتی وهذا الحدیث یدل علی ترتیب صفوف الرجال والغلمان والنساء بان یکون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبیان ثم صفوف النساء **باب** صف النساء والتاخر فی تقدمه وکراهة التاخر عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عبد الله الواسطی واسمعیل ابن زکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وسکون اللام الوزیاد الکوفی لقبه شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة وبالمهملة صدوق یخطئ قلیلا عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ذکوان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها لمسارعتهم الی الخیر واحرازهم الفضیلة واستماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لافعال الامام وشرها اٰخرها لانهم المتاخرون من رحمة عظیم فضله ورفیع المنزلة ولقربهم من النساء وبعدهم من الامام وخیر صفوف النساء اٰخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها لقربهن من الرجال قال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فهو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل له من الفضیلة ما لا یحصل لغیره واما النساء فمامورات بالاحتجاب والتاخر والظاهر ان الصف الاول ما لم یکن مسبوقا بصف اٰخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذی یلی الامام وان تخلله نحو منبر وان تاخر اصحابه فی المجئ وقیل الاول ما لم تتخلله شئ وان تاخر اصحابه وعلیه الغزالی وقیل هو من جاء اولا وان صلی فی صف متاخر انتهی قاله القاری حدثنا یحیی بن معین ثنا عبد الرزاق عن عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول ای لا یهتمون لادراک فضیلة الصف الاول ولا یبالون به حتی یؤخرهم الله ای یجعلهم الله اٰخر الامر فی النار او لا یخرجهم الله من النار فی الاولین او یؤخرهم عن الداخلین فی الجنة بادخالهم النار اولا او یؤخرهم فی النار ان یوقعهم فی اسفل ما للمؤمنین من درک النار حدثنا موسی بن اسمعیل ومحمد بن عبد الله الخزاعی قالا ثنا ابو الاشهب جعفر بن

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله عز وجل **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر **ثنا** ابن ابی فدیک عن یحیی ابن بشیر بن خلاد عن امه انها دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل **باب** الرجل یصلی وحده خلف الصف **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا **ثنا** شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة **باب** الرجل یرکع دون الصف **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم **ثنا** سعید بن ابی عروبة عن زیاد الاعلم **ثنا** الحسن ان ابا بکرة حدث انه دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال فرکعت دون الصف فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادک الله حرصا

حیان السعدی العطاردی البصری الخزاز الاعمی وثقه احمد وابن معین وابو زرعة وابن سعد وقال ابن المدینی ثقة ثبت وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی نضرة منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای فی اصحابه تاخرا ای عن الصف الاول فقال لهم تقدموا ای فی الصف الاول فأتموا بی ای اقتدوا بی وتعلموا صلوتی ولیأتم بکم من بعدکم ای التابعون لکم او المراد الصف الثانی ولا یزال قوم یتاخرون عن الصف الاول او عن الخیرات او عن العلم او عن اکتساب الفضائل واجتناب الرذائل حتی یؤخرهم الله عز وجل ای فی دخول الجنة او من رحمته وعظیم فضله **باب** مقام الامام من الصف **حدثنا** جعفر بن مسافر **ثنا** ابن ابی فدیک عن یحیی بن بشیر بن خلاد الانصاری المدنی قال ابن القطان مجهول عن امه هی امة الواحد بنت یامین بن عبد الرحمن بن یامین والدة یحیی بن بشیر ابن خلاد سماها بقی بن مخلد فی مسنده ولم یسمها ابو داؤد ومجهولة انها ای ام یحیی دخلت علی محمد بن کعب القرظی فسمعته یقول حدثنی ابو هریرة قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وسطوا الامام ای اجعلوا امامکم بان تصفوا خلفه بحیث یکون الامام حذاء وسط الصف ویکون من عن یمینه من الرجال ومن عن یساره سواء وسدوا الخلل ای لیضم بعضکم بعضا بحیث لا یبقی بینکم فرجة **باب** الرجل یصلی وحده خلف الصف ای هل تجوز صلوته ام لا **حدثنا** سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا **ثنا** شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد الاشجعی ابو راشد الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات عن وابصة بکسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الاسدی اسد خزیمة وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم سنة تسع ثم رجع الی بلاد قومه ثم نزل الی الجزیرة صحابی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید قال سلیمان بن حرب الصلوة ای زاد سلیمان بن حرب فی حدیثه بعد قوله ان یعید لفظ الصلوة ای یعید الصلوة ولیس هذه الزیادة فی حدیث حفص بن عمر واختلف السلف فی صلوة المأموم خلف الصف وحده فقال طائفة لا یجوز ولا یصح وممن قال بذلک النخعی والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابی لیلی ووکیع واجاز ذلک الحسن البصری والاوزاعی ومالک والشافعی واصحاب الرأی تمسک القائلون بعدم الصحة بهذا الحدیث وبحدیث علی بن شیبان الذی اخرجه احمد وابن ماجة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف فوقف حتی انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتک فلا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل القائلون بالصحة بحدیث ابی بکرة الذی اخرجه احمد وابو داؤد والنسائی انه انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادک الله حرصا ولا تعد وفی هذا الحدیث انه رکع دون الصف فلم یامره النبی صلی الله علیه وسلم باعادة الصلوة فلو کان من صلی خلف الصف لا تجزئه صلوته لکان من دخل فی الصلوة خلف الصف لا یکون داخلا فیها الا تری ان من صلی علی مکان قذر ان صلوته فاسدة ومن افتتح الصلوة علی مکان قذر ثم صار الی مکان نظیف ان صلوته فاسدة فکان کل من افتتح الصلوة فی موضع لا یجوز له ان یاتی بالصلوة فیه بکمالها لم یکن داخلا فی الصلوة فلما کان دخول ابی بکرة فی الصلوة دون الصف دخولا صحیحا کانت صلوة المصلی کلها دون الصف صلوة صحیحة واما حدیث وابصة وعلی بن شیبان فلیس فیه ما یدل علی خلاف ما قلنا لانه یمکن ان یکون امره ایاه باعادة الصلوة لانه کان اساء وارتکب الکراهة فامره بالاعادة زجرا وتنبیها علی ذلک لا لانه لا صلوة له کما امر الذی دخل المسجد فصلی ان یعید الصلوة ثم امره ان یعیدها حتی فعل ذلک مرارا ای حدیث رفاعة وابی هریرة واما قوله لا صلوة لمنفرد خلف الصف فیحتمل ان یکون کقوله لا وضوء لمن لم یسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس فی ذلک علی ان من صلی کذلک کان کمن لم یصل ولکنه قد صلی صلوة تجزئه ولکنها لیست بمتکاملة الارکان والسنن لانه کان ینبغی للمصلی خلف الامام ان یدخل فی الصف فان قصر عن ذلک فقد اساء وصلوته تجزئه هکذا قال الطحاوی **باب** الرجل یرکع دون الصف ای ثم یدب فیدخل فی الصف هل تجزء صلوته **حدثنا** حمید بن مسعدة ان یزید بن زریع حدثهم **ثنا** سعید بن ابی عروبة عن زیاد ابن حسان کما فی نسخة الاعلم مشقوق الشفة العلیا **ثنا** الحسن البصری ان ابا بکرة حدث انه ای ابا بکرة دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال ابو بکرة فرکعت دون الصف ای خلف الصف قریبا منها فقال النبی صلی الله علیه وسلم زادک الله حرصا دعا له بالحرص علی العبادة لانه محمود ولکن بحیث یوافق الشرع فان الحرص علی العبادة بوجه لا یوافق الشرع

لا تعدُ

ولا تعُدْ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حمّادٌ انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكعٌ فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعُد **باب** ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عُبَيدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين يديك حدثنا الحسن بن علي نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عُبَيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمرّ خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا

يعني

مذموم ولهذا قال ولا تعد بفتح التاء المثناة من فوق وضم العين المهملة نهي من عاد يعود اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما اخرج الطحاوي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف ويحتمل ان يكون معناه ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيًا يحفز فيه النفس وقيل لا تعد في الابطاء المجيء الى الصلوة وقيل معناه لا تعد الى دخولك في الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم قال القاري روي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع في المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة التي صليتها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف اي قريبا منه ثم مشى الى الصف ودخل فيها فلما قضى اي اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا اي انا فعلت ذلك حرصا على ادراك الجماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال الحافظ ابن حجر ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود قال ابو داود زياد الاعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس ابن عبيد هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية **باب** ما يستر المصلي اي ما يكون سترة له في حالة الصلوة حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المدني الكوفي وامه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلي وابن سعد عن ابيه طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل موخرة الرحل قال النووي الموخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل انتهى فلا يضرك من مر بين يديك اي وانت في الصلوة قال في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عودًا او يضع شيئا ادناه طول ذراع كيلا يحتاج الى الدرء وانما قدرناه بذراع طولًا دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ اصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبدالرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عبدالله عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد اي لصلوة العيد امر بالحربة هي دون الرمح عريضة النصل فتوضع اي تغرز بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه اي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتديا به وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي يامر بالحربة فتركز بين يديه في السفر فمن ثم اي من اجل انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذها اي اختار الحربة الامراء اي فتكون معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة بتقديم جيم على المهملة مصغرًا عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم اي باصحابه بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو الابطح الموضع المعروف على باب مكة وبين يديه عنزة قال في النهاية العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح الظهر ركعتين والعصر ركعتين لانه كان مسافرا فقصر الصلوة يمر خلف العنزة المرأة والحمار **باب** الخط اذا لم يجد عصا اي هل يكفي الخط للسترة اذا لم يجد المصلي عصا اوغيره من ذي جرم حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ابن عم ايوب بن موسى ثقة ثبت حدثني ابو عمرو بن محمد ابن حريث وقيل ابو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث العذري وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث جد اسمعيل بن امية من قبل امه قال الطحاوي ابو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط وذكره ابن حبان في الثقات في ابي محمد انه سمع جده حريثا رجل من بني عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان ويقال ابن عمار روى عن ابي هريرة حديث الخط امام المصلي وهو حديث تفرد به اسمعيل ابن امية وقد اختلف عليه الاضطراب فيه من اسمعيل وحريث العذري ذكره ابن قانع في معجم الصحابة واورد له حديث في فدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة

يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت **باب** الصلوة الى الراحلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف و

وفي اسناده نظر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فليجعل تلقاء اي حذاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب اي فليقم عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه قال الشوكاني الحديث اخرجه ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم قال الحافظ واورده ابن صلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل حسن انتهى واختلف عن احمد قال الخطابي عن احمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبد البر ان احمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه وقال الشافعي في سنن حرملة لا يخط المصلي خطا الا ان يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع واخرجه المزني في المبسوط عن الشافعي واحتج به قال في النيل ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتذروا عن الحديث بانه ضعيف مضطرب واما عند الحنفية فقال في البدائع حكى ابو عصمة عن محمد انه قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اما طولا ليشبه ظل السترة او عرضا ليشبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا ناخذ به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت امام اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بانه كان خاف على نفسه مات سنة ٢٣٤ھ عن سفيان يعني ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال علي بن المديني فذكر اي سفيان بن عيينة حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد اي نقوي به هذا الحديث اشارة الى ان هذا الحديث ضعيف غريب لانه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل قوة ولم يجئ الا من هذا الوجه قال اي علي المديني قلت لسفيان انهم اي المحدثين بحذف حرف الاستفهام ويحتمل التحقيق يختلفون فيه فقال بعضهم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده وقال بعضهم عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده وقال بعضهم عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه فنسب ابا عمرو الى جده وجعله اباه وقال بعضهم عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال بعضهم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن ابي هريرة فتفكر اي ابن عيينة ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو اي ما احفظ عن الشيخ الا انه قال في تسميته هذا الرجل المختلف في اسمه ابو محمد بن عمرو وقال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب ذلك الرجل هذا الشيخ ابا محمد الذي روى عنه اسمعيل بن امية هذا الحديث حتى وجده اي وجد ذلك الرجل الشيخ فسأله عنه اي فسأل الرجل الشيخ فخلط عليه فهذا الكلام يدل على ان راويه اسمعيل بن امية مات قبل الشيخ ابي محمد وعلى ان ابا محمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك قال ابو داؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة يعني عن كيفية الخط كيف يخط للسترة فقال احمد بن حنبل هكذا عرضا اي يخط من اليمين الى الشمال مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد هو عبد الله بن داؤد المعروف بالخريبي بضم المعجمة وفتح الراء مصغرا كوفي الاصل سكن الخريبة وهي محلة بالبصرة الخط بالطول اي في جانب القبلة من المغرب الى المشرق مستقيما لاهل المشرق حدثنا عبد الله بن محمد الزهري هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصري وثقه النسائي والدارقطني وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢٥٦ھ ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا ولم يتعين لي ان شريكا هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن ابي نمر او شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صلى بنا في جنازة العصر اي جاء لصلوة الجنازة فحضرت العصر فصلاها فوضع قلنسوته بفتح قاف ولام وسكون نون وضم مهملة وفتح واو من قلانس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر مجمع بين يديه اي قدامه يعني في فريضة حضرت ولعل هذا كلام عبد الله بن محمد وضمير يعني يعود الى سفيان **باب** الصلوة الى الراحلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا **باب** الصلوة الى المتحدثين والنيام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب** الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح و حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داود ورواه واقد بن محمد

وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد الاحمر واما الثلثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكروا ايتهم ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره قال الحافظ قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهي عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلوة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلوته على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وروى عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى ملخصا **باب** اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه اي من نفسه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة بالضم الوليد بن كامل بن معاذ بن امية البجلي مولاهم قال البخاري عنده عجائب ووثقه النسائي وقال ابو حاتم شيخ ذكره ابن حبان في الثقات وقال الازدي ضعيف وقال ابن قطان لا تثبت عدالته عن المهلب بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال واختلف على الوليد في اسناد حديثه وفي متنه عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود قال ابن القطان لا تعرف ويقال ضبيعة بنت المقداد بن معديكرب عن ابيها وهو المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود مثل العنزة او الحربة او مؤخرة الرحل ولا عمود اي اسطوانة ولا شجرة اي فيجعله سترة الا جعله اي العود او العمود او الشجرة على حاجبه اي جانبه الايمن او جانبه الايسر ولا يصمد له صمدا اي لا يقصده قصدا مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه ما بين عينيه حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام **باب** الصلوة الى المتحدثين اي الذين هم مشتغلون في كلامهم والنيام جمع نائم اي الى النائمين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن حجازي وقد ينسب الى جده قال ابو الحسن بن قطان حاله مجهولة عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق المدني مجهول الحال عمن حدثه لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ولكن في تهذيب التهذيب الحديث مشهور برواية ابي المقدام هشام بن زياد وهشام ضعيف متروك تكلموا فيه حتى قال ابن حبان يروي الموضوع عن محمد بن كعب القرظي قال اي محمد بن كعب قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قال الشوكاني في النيل تحت حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة الحديث فيه دلالة على جواز الصلوة الى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاؤس ومالك والهادوية الى كراهة الصلوة الى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلوته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال ابو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان انتهى **باب** الدنو اي القرب من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة ح و حدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي ابو عبد الله نزيل طرسوس قال مسلمة الاندلسي ثقة حافظ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال علي بن المديني سبحان الله بقي حامد الى زمان يحتاج من يسئل عنه سكن الشام ومات بطرسوس ٢٤٢ھ وابن السرح احمد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلث من الهجرة ومات في خلافة معاوية يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قائله سفيان والضمير الى سهل والذي يدل عليه في مسند احمد بن حنبل ولفظه عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال سفيان مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة اي متوجها ومستقبلا اليه فليدن اي فليقرب منها اي من السترة لكي لا يقطع الشيطان عليه اي على احدكم صلوته بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه وخضوعه قال ابو داود ورواه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصلوة

باب الصلوة الى المتحدثين والنيام

عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد بن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال بعضهم عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختُلف فی اسناده حدثنا القعنبیُّ والنفیلیُّ قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن سهل قال وکان بین مقام النبی صلی الله علیه وسلم وبین القبلة ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفیلی **باب** ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن الممر بین یدیه. حدثنا القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدًا یمر بین یدیه ولیدرأه ما استطاع فان ابی فلیقاتله فانما هو شیطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرة بن معبد اللخمی

العدوی المدنی وثقه احمد وابوداؤد وابن معین وقال ابوحاتم لا باس به ثقة یحتج بحدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات عن صفوان بن سلیم عن محمد بن سهل عن ابیه او عن محمد ابن سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی النسخ الموجودة عندی واما الذی ذکره الحافظ فی الاصابة فی ترجمة محمد بن سهل ففیه هکذا محمد بن سهل بن ابی حثمة الانصاری المدنی قال ابوموسی فی الذیل ذکره بعض الحفاظ ثم اخرج من طریق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سلیم یحدث عن محمد بن سهل بن ابی حثمة او عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سترة المصلی قلت هو مرسل او منقطع لانه ان کان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لانه تابعی لم یولد الا بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بمکة فان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما مات کان سن سهل بن ابی حثمة ثمان سنین وان کان عن سهل فهو منقطع لان صفوان لم یسمع من سهل قلت فعلی هذا ما وقع فی روایة ابی داؤد یخالف ما ذکره الحافظ فی الاصابة فما ذکر فی الاصابة من الشق الاول ففی ابی داؤد هو الشق الثانی وما فی الاصابة من الشق الثانی جعل فی ابی داؤد الشق الاول ووقع فیه الغلط والتحریف فان هذا الشق منقطع لانه فیه روایة صفوان عن سهل بن ابی حثمة فادخال محمد بن سهل فیه غلط وتحریف والله اعلم بحقیقة الحال قال ابوداؤد وقد قال بعضهم ای بعض المحدثین عن نافع بن جبیر عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده ای وقع الاختلاف فی سند هذا الحدیث کما ذکره المصنف مفصلًا حدثنا القعنبی والنفیلی قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم سلمة بن دینار المخزومی مولاهم ابو تمام المدنی الفقیه وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وابن نمیر وقال احمد لم یکن یعرف بطلب الحدیث الا کتب ابیه فانهم یقولون انه سمعها وکان یتفقه لم یکن فی المدینة بعد مالك افقه منه ویقال ان کتب سلیمان بن بلال وقعت الیه ولم یسمعها وقد روی عن اقوام لم یکن یعرف انه سمع منهم قال اخبرنی ابی ابو حازم سلمة بن دینار عن سهل بن سعد قال وکان بین مقام النبی صلی الله علیه وسلم ای بین محل قیامه فی الصلوة ومصلاه وبین القبلة ای بین جدار المسجد الذی یلی القبلة ممر عنز وهو الانثی من المعز وفی روایة البخاری ومسلم ممر شاة قال ابوداؤد الخبر ای الفاظ الحدیث للنفیلی **باب** ما یؤمر المصلی ان یدرأ ای یمنع عن الممر ای المرور بین یدیه حدثنا القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع من ودع یدع ای فلا یترك احدًا یمر بین یدیه ولیدرأه ای ولیدفعه ما استطاع فان ابی ای ذلك المار عن عدم المرور فلیقاتله ای فلیدفعه بعنف بحیث لا یفسد الصلوة فانما هو شیطان واطلاق هذا الحدیث یقیده ما فی حدیث ابی سعید من قوله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الی شئ یستره فاما من صلی من غیر سترة فلیس له حق الدفع قال النووی لا اعلم احدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وقال القاضی عیاض والقرطبی واجمعوا علی انه لا یلزمه ان یقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال علی الصلوة والاشتغال بها وحکی القاضی عیاض عن ابن بطال الاجماع علی انه لا یجوز له المشی من مکانه لیدفعه ولا العمل الکثیر فی مدافعته لان ذلك اشد فی الصلوة من المرور قال الحافظ وذهب الجمهور الی انه اذا مر ولم یدفعه فلا ینبغی له ان یرده لان فیه اعادة للمرور قاله الشوکانی واما عند الحنفیة فقال فی البدائع ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوة لشغلًا یعنی فی اعمال الصلوة والقتال لیس من اعمال الصلوة فلا یجوز الاشتغال به وحدیث ابی سعید کان فی وقت کان العمل فی الصلوة مباحًا ومن المشایخ من قال ان الدرأ رخصة والافضل ان لا یدرأ لانه لیس من اعمال الصلوة وکذا روی امام الهدی الشیخ ابو منصور عن ابی حنیفة رح ان الافضل ان یترك الدرأ والامر بالدرأ فی الحدیث لبیان الرخصة کالامر بقتل الاسودین ایضًا قال فی البدائع ویکره للمار ان یمر بین یدی المصلی ولم یذکر فی الکتاب قدر المرور واختلف المشایخ فیه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفین وقال بعضهم قدر ما یقع بصره علی المار لو صلی بخشوع وفیما وراء ذلك لا یکره وهو الاصح حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ای ابی سعید قال ای ابو سعید قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترة ولیدن ای لیقرب منها ثم ساق معناه ای ثم ساق ابن عجلان معنی الحدیث المتقدم الذی رواه مالك عن زید بن اسلم حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرة بن معبد اللخمی الفلسطینی سکن بیت جبرین علی فراسخ من بیت المقدس قال ابوحاتم شیخ ما به باس له فی سنن ابی داؤد حدیث واحد فی الصلوة و

قال ابو داؤد

یدفع

لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان، **باب** ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **باب** ما يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا عن سليمان قال

وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال وكان ممن يخطي ثم ذكره في الضعفاء فقال لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لقيته اي قال ابو احمد لقيت مسرة بن معبد بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان المذحجي كان ابو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال ابن ابو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق الى فلسطين وانت من اهلها فالحق بها فقيل له يا امير المؤمنين لو رأيت ابا عبيد وتشميره للخير فقال ذاك احق ان لا نفتنه كانت فيه ابهة للعامة ووثقه احمد وابو زرعة ويعقوب بن سفيان وعلي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال اي عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته اي بالمرور احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال بن هبيرة العدوي بمهملتين مفتوحتين ابو نصر البصري قال القطان كان ابن سيرين لا يرضاه قال ابو حاتم لانه دخل في امر السلطان وكان في الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات قال قال ابو صالح السمان احدثك عما رأيت من ابي سعيد اي فعل مع الشاب من بني ابي معيط حين اراد ان يجتاز بين يديه وهو يصلي فدفع في نحره وشكا الى مروان ما لقي من ابي سعيد فحدث ابو سعيد بهذا الحديث وهذه القصة رواها مسلم في صحيحه ولم يذكره ابو داود في حديثه واختصره وسمعته منه اي والحديث الذي سمعته من ابي سعيد دخل ابو سعيد على مروان بن الحكم فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم مستقبلا الى شئ اي عود او اسطوانة يستره من الناس اي من مرورهم فاراد احد ان يجتاز اي يمر بين يديه اي قدامه بينه وبين سترته فليدفع في نحره اي بالاشارة فان ابى اي لم يمتنع عن المرور فليقاتله فانما هو شيطان فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما في قوله تعالى شياطين الانس والجن او يحمل على التشبيه اي مثل الشيطان، **باب** ما ينهى عنه من المرور من بيان لما الموصولة بين يدي المصلي اي قدامه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متزهدا لم يخلف كفنا ان زيد بن خالد الجهني ارسله اي بسر بن سعيد الى ابي جهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل اسم الحارث بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف يسأله اي يسئل زيد بن خالد ابا جهيم ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي ماذا عليه من الاثم فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم والعقوبة لكان ان يقف اربعين قال الشوكاني وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا خير له اي للمار من ان يمر بين يديه اي المصلي يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له انتهى قال ابو النضر لا ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة معنى هذا الكلام ان ابا النضر يقول ان بسر بن سعيد يروي هذا الحديث عن ابي جهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر بعد لفظ اربعين لا يوما ولا شهرا ولا سنة فلا ادري هل ذكر بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من هذه الثلاثة او لم يذكر ويحتمل ان يكون معناه قال ابو النضر لا ادري اي لا احفظ قال شيخي بسر بن سعيد بعد قوله لكان ان يقف اربعين لفظ يوما او شهرا او سنة وبعضهم رد الضمير الى ابي جهيم وهو ايضا محتمل **باب** ما يقطع الصلوة اي اي شئ يقطع الصلوة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى اي معنى حديثهما واحد ان سليمان بن المغيرة اخبرهم اي عبد السلام وابن كثير وغيرهما كلاهما اي شعبة وسليمان رويا عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص اي حفص بن عمر في حديثه عن شعبة قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا اي عبد السلام وابن كثير عن سليمان

ح قوله فليدفع في نحره ... عن النبي ... مر الرجل يتخطى بين يديك وانا اصلي فامنعه ... فامنعه

قال ابوذرؓ يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اٰخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** مسدد **ثنا** يحيى عن شعبة **ثنا** قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب قال ابوداؤد اوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس **حدثنا** محمد بن اسمعيل البصري **ثنا** معاذ **ثنا** هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر

قال ابوداؤد في نفسي من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابي سمينة يعني محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابوداؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه

قال عبد الله بن الصامت قال ابوذر ظاهر هذا الكلام يدل على ان حفصا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعبد السلام وابن كثير اوقفاه على ابي ذر ولم يرفعاه وقد اخرج الامام احمد في مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفا على ابي ذر ولكن اخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعا يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه اي الرجل المصلي قيد اي قدر آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير الحمار والكلب الاسود والمرأة قال عبد الله بن الصامت فقلت اي لابي ذر ما بال الاسود امتاز من الاحمر من الاصفر من الابيض فان الاسود يقطع والاحمر والاصفر والابيض لا يقطع فقال اي ابوذر يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنه كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب وقيل بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا فتح الودود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي ابو الشعثاء الجوفي نسبة الى درب الجوف محلة بالبصرة البصري وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وفي الضعفاء للساجي عن يحيى بن معين كان جابر اباضيا وعكرمة صفريا وعن عزرة دخلت على جابر بن زيد فقلت ان هؤلاء القوم ينتحلونك يعني الاباضية قال ابرأ الى الله من ذلك يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحائض اما المراد التي تكون في حيضها او البالغة والكلب اي الاسود منه قال ابوداؤد اوقفه اي هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وهمام بن يحيى عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حاصله ان الحديث الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ابن ابي سمينة بفتح المهملة وكسر الميم ابو عبد الله مولى بني هاشم ثقة ومحمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم آخر قال ابو حاتم مجهول قال ابن عساكر عندي انه محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وفي التقريب يحتمل ان يكون ابن سمينة والا فهو مقبول ثنا معاذ بن هشام ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى قلت لم اقف على تعيين هذا فيحتمل ان يكون يحيى بن سعيد الانصاري او يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه ظاهر هذه العبارة يدل على ان ضمير قال يرجع الى ابن عباس والشاك ابن عباس اي يقول ابن عباس اظن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا بعيد وظني ان في اللفظ تقديما وتاخيرا اي احسبه قال دهذا من كلام بعض الرواة اي قال بعض الرواة احسب الشيخ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني رفعه قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلوته الكلب اي مرور الكلب بين يديه والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اي يكفي عن المصلي اي في عدم القطع اذا مروا واذا لم يكن سترة بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدي المصلي لا يقطع مرورهم صلوته وزاد في بعض نسخ ابي داؤد على الحاشية قال ابوداؤد في نفسي من هذا الحديث شئ كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام وفي نسخة عون المعبود فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم فيه من ابن ابي سمينة يعني محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال ابوداؤد ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه قلت نسبة الوهم الى ابن ابي سمينة بعيد فانه قد تقدم انه ثقة واخرج الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والخنزير يكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلوتك فهذا الحديث هو ما اخرجه ابوداؤد وليس فيه محمد بن اسمعيل البصري قال الشوكاني واحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلوة والمراد بقطع الصلوة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس في رواية عنه وحكي ايضا عن ابي ذر وابن عمر وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكى الترمذي عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الى قطع الصلوة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا او غير مار صغيرا ام كبيرا حيا ام ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة ام غير مارة صغيرة

حدثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مُقعدا فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عُبَيد يعنى المذحجى ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه

ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف انه لا يبطل الصلوة مرور شئ قال النووى وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم قال النووى وهذا غير مرضى لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ماذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف انتهى ورد القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر قلت وفى قول النووى مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شئ ضعيف نظر لانه روى هذا الحديث من طرق متعددة اكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن ابى سعيد فقال الشوكانى فى اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوة المرء شئ وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف قال العراقى والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطا من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى واخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلوة المسلم شئ قلت وان كان هذا موقوفا على ابن عمر صورة لكنه فى حكم المرفوع لانه لا يمكن ان يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلوة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمدا على الرواية المرفوعة وفى الباب ايضا عن انس عند الدارقطنى واسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح وعن جابر عند الطبرانى فى الاوسط وفى اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن ابى امامة عند الطبرانى فى الكبير وفى اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن ابى هريرة عند الدارقطنى وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة وفى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة وهو متروك وقد اخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان وغيرهما باسانيد صحيحة موقوفا ذكره الحافظ واخرج الطحاوى عنهما وعن حذيفة قلت اما حديث جابر بن عبد الله الانصارى الذى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وقال وهو ضعيف لكن قال فى مجمع الزوائد وقد ذكره ابن حبان فى الثقات واما حديث ابى امامة الذى رواه الطبرانى فى الكبير فقال فى مجمع الزوائد اسناده حسن واما رواية انس الذى اخرجه الدارقطنى وقال الشوكانى اسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ولم ينسب الضعف الى احد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ ووجه ضعفه ان صخر بن عبد الله بن حرملة الراوى ذكر ابن الجوزى ان ابن عدى وابن حبان اتهماه بالوضع قال الحافظ فى التهذيب قال النسائى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وقال العجلى ثقة ووهم ابن الجوزى فى ذلك عليهما وانما ذكرا ذلك فى صخر بن عبد الله الحاجبى وقد اوضحته ذلك فى لسان الميزان بشواهده قال فى لسان الميزان وقد ضبط ابن الجوزى فى ترجمة صخر بن عبد الله بن حرملة الخ

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن مولى ليزيد بن نمران قيل اسمه سعيد مجهول عن يزيد بن نمران بكسر النون وسكون الميم ابن يزيد بن عبد الله المذحجى الذمارى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب ثقة قال رأيت رجلا بتبوك وهى ارض بين المدينة والشام بينها وبين المدينة اربع عشرة مراحل مقعدا هو من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء ياخذ الابل فى اوراكها فيميلها الى الارض مجمع فقال مررت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وانا على حمار جملة حالية تقديره وانا راكب على حمار وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اقطع اثره اى اثر مشيه فى الارض دعا عليه بالزمانة ثم قال ذلك المقعد فما مشيت عليها اى الاقدام او الارض او الحمار بعد اى بعد دعائه صلى الله عليه وسلم عليه بقطع الاثر حدثنا كثير بن عبيد ابن نمير يعنى المذحجى ابو الحسن الحمصى الحذاء المقرى كان يقال انه ام باهل حمص ستين سنة فما سها فى صلوته وثقه ابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابو بكر بن ابى داؤد وقال النسائى لا باس به ثنا ابو حيوة شريح بن يزيد الحمصى المؤذن المقرئ ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٠٣ عن سعيد ابن عبد العزيز باسناده ومعناه اى باسناد الحديث المتقدم ومعنى ذلك الحديث زاد اى ابو حيوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اى المار بين ايدينا صلوتنا قطع الله اثره اى اثر اقدامه قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عبد الاعلى عن سعيد بن عبد العزيز قال اى ابو مسهر فيه اى فى حديثه ايضا قطع صلوتنا حاصله ان ابا مسهر وابا حيوة اتفقا على انهما قالا قطع صلوتنا وخالفهما وكيع فقال اللهم اقطع اثره حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى ح وحدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا عبد الله ابن وهب اخبرنى معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى شامى ذكره ابن حبان فى الثقات روى له ابو داؤد حديثا واحدا فى الصلوة قلت قال صاحب الميزان هو وابوه لا يدرى من هما وقال عبد الحق وابن القطان اسناده ضعيف عن ابيه غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بتبوك قلت قال ابو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف

انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسألته عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا

باب سترة الامام سترة لمن خلفه

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداود ورواه الزهري وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

والحديث في غاية الضعف وفي الميزان غزوان عن المقعد الذي بتبوك مجهول ماروى عنه سوى ابنه سعيد انه اي غزوان نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل اي ملاقي رجل مقعد الذي لا يستطيع القيام فسألناه عن امره اي حاله لم صرت مقعدا فقال اي المقعد ساحدثك حديثا فلا تحدث به اي بالحديث الذي احدثك ما اي مادام سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اي النخلة قبلتنا اي سترتنا ثم صلى اليها اي توجها اليها قال اي المقعد فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها اي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين النخلة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع صلوتنا قطع الله اثره فما قمت عليها اي على القدم الى يومي هذا ايراد ابي داود هذه القصة من غير انكار عليها يدل على انها ثابتة عنده وغرضه من ايرادها ان المراد بقطع الصلوة ليس ابطالها بل المراد بقطع الصلوة قطع الخشوع فيها لا قطع اصل الصلوة **باب** سترة الامام سترة لمن خلفه من المصلين حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بمعجمتين بينهما الف ابن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابي جعفر وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الله ابن عمار وذكره ابن حبان في الثقات عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده اي جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص قال اي عبد الله هبطنا اي نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر قال في المجمع ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقال في القاموس اذاخر موضع قرب مكة فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر قال في المجمع هو ما رفع حول المزرعة كالجدار فاتخذه اي الجدر قبلة اي سترة ونحن خلفه فجاءت بهمة اي ولد الضأن تمر اي تريد ان تمر بين يديه فما زال يدارئها اي يدافعها حتى لصق بطنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجدر ومرت من ورائه اي من وراء الجدر او من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما قال مسدد يعني راوي مسدد اقال هذه الالفاظ التي ذكرناها او كما قال وهذا من احتياط المصنف رح في نقل الالفاظ فانه لم يحفظ الالفاظ كما هي ومطابقة الحديث للترجمة بانه صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه سترة ولم يامر اصحابه ان يجعلوا لانفسهم سترة غير سترته وقد دفعها ان تمر بينه وبين سترته لم يبال ان تمر بين ايدي القوم فعلم بذلك ان سترة الامام سترة لمن خلفه حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرني الكوفي وثقه ابوزرعة والنسائي وابوحاتم والعجلي وقال الجوزجاني وابن سعد والعجلي وغيرهم كان غاليا مفرطا في التشيع ولم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لانه ورد في رواية ابن ابي خيثمة قال ولم اسمعه منه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي بفتح جيم وسكون دال ما بلغ من اولاد المعز ستة اشهر او سبعا ذكرا كان او انثى يمر اي يريد ان يمر بين يديه فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقيه اي يجتنب من مروره قال في فتح الودود ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ولعل هذه الواقعة والتي قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة **باب** من قال المرأة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة اي راقدة على الفراش وهو يصلي قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداود ورواه الزهري وعطاء بن ابي رباح وابوبكر بن حفص بن عمر وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة من الثالثة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض غرض المصنف بهذا الكلام ان لفظ وانا حائض في حديث سعد بن ابراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته من الليل

وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر وحدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي **باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى

اي صلوة التهجد وهي معترضة اي عائشة مستلقية عرضا بينه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة راقدة اي نائمة على الفراش الذي يرقد اي ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اي على الفراش حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت اي عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب اي بئس الحكم الذي حكمتم بان النساء والحمار والكلب سواء في قطع الصلوة عند مرورهم بين يدي المصلي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي اي كبس رجلي فضممتها الي ثم يسجد فهذا الحديث استدلت به عائشة رضي الله تعالى عنها على ان المرأة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته فان اعتراض المرأة اشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلوة لا يقطع المرور ايضا بالاولى فبطل بهذا قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى على انه لما انكرت عائشة عليهم وسكتوا كانهم رجعوا الى ما قالت عائشة رض وحصل الاجماع على ذلك ثم اقول ان الامام مسلما اخرج في صحيحه حديث عائشة ولفظه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه فهذا اللفظ صريح في المرور فان الانسلال هو المرور وكان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق حدثنا عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التيمي ابو عمرو البصري ذكره ابن حبان في الثقات ثنا المعتمر بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر العمري عن ابي النضر سالم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب اي غمز رجلي فقبضتهما فسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها لم تكن في البيوت مصابيح حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه اي لفظ عبد العزيز لا لفظ محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة اي مضطجعة عرضا كاعتراض الجنازة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوتر زاد عثمان غمزني ولم يذكره القعنبي ثم اتفقا اي عثمان والقعنبي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة تنحي اي تحولي وكوني في الناحية لصلوة الوتر كما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت قال الشوكاني في النيل وروي عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلوة فهي محجوجة بما روت انتهى قلت قد تقدم الجواب عن قوله ان الاعتراض غير المرور واما قال فهي محجوجة بما روت فهو ايضا باطل بوجوه اما اولا فلان حديثها الدال على قطع الصلوة عند مرور المرأة وغيرها الذي اخرجه احمد وان قال العراقي ورجاله ثقات لكن لا يقاوم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون محجوجة به لانه سقط في المعارضة وثانيا يمكن ان يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روي في حديث احمد من قطع الصلوة هو قطع الخشوع بمرورها واما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلوة عند مرورها بمعنى ابطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة ولا تكون محجوجة بما روت **باب من قال الحمار** اي مروره **لا يقطع الصلوة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وحدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان هي الانثى من الحمير ووقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داؤد و
هذا لفظ القعنبي وهو اتم قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن
منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا و
غلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما
بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداؤد بن
مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما
قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك **باب** من قال الكلب
لا يقطع الصلوة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن محمد
ابن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في بادية لنا

وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وفي رواية مالك عند البخاري بعد قوله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار
قال الحافظ في الفتح قال الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا تائيد ذلك من رواية البزار ولفظه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره
قال بعض المتاخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا ان اخبار ابن عباس عن مرورهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة اخرى
غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره احد اصلا فمررت بين يدي بعض الصف اي راكبا عليها فنزلت اي عن الاتان فارسلت الاتان ترتع من الرتع
اي تاكل ما تشاء ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك اي مروره بين يدي الصف باتانه وبنفسه احد من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكارهم يدل على ان مرور الحمار
بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة والشوكاني ههنا كلام طويل لا ينبغي ان نشتغل بذكره والجواب عنه قال ابو داؤد وهذا اي المذكور لفظ القعنبي وهو اتم اي من حديث عثمان
ابن ابي شيبة قال مالك وانا ارى ذلك اي عدم القطع بمرور الحمار واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور بن زاذان الواسطي
ابو المغيرة الثقفي مولاهم وثقه احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي وقال العجلي كان ثقة وكان سريع القراءة وكان يحسبان يترسل فلا يستطيع وذكره ابن حبان وقال كان
يختم القرآن بين الاولى والعصر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء صهيب البكري البصري ويقال المدني مولى ابن عباس قال ابو زرعة ثقة وقال النسائي ابو الصهباء
صهيب بصري ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات له ذكر في صحيح مسلم في الصرف قال اي ابو الصهباء تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس كانهم تذاكروا الحمار والمرأة فيما
يقطع الصلوة مروره فقال اي ابن عباس في رده جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل اي الغلام المطلبي وهو اخوه
الفضل بن عباس كما تدل عليه رواية الترمذي كنت رديف الفضل على اتان وكذا في رواية الطحاوي ولفظه قال جئت انا والفضل ونحن على اتان ونزلت اي عن الحمار وتركنا الحمار امام
الصف فما بالاه اي لم يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروره امام الصف ولم ينكر عليه ولم ينصرف عن الصلوة كما في رواية الطحاوي وجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك وهذا الحديث يدل على ان عند ابن عباس دليلا من سعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي لا يقطع
الصلوة وهذا ابن عباس قد روي عنه عكرمة في قطع الصلوة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار وغيرها فهذا يدل صريحا على انه ليس معنى القطع ابطال الصلوة بالكلية والا فكيف يفتي
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم قطعها حدثنا عثمان بن ابي شيبة وداؤد بن مخراق الفريابي ويقال داؤد بن محمد بن مخراق ذكره ابن حبان في الثقات قالا ثنا جرير
بن عبد الحميد عن منصور بهذا الحديث المتقدم باسناده قال اي جرير فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا اي تتنازعان فاخذهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اختلف عثمان وداؤد فقال عثمان ففرع اي فرق بينهما وقال داؤد فنزع احداهما من الاخرى فما بالى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي مرورهما بين يدي المصلين
وفي هذا الحديث دلالة على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء **باب** من قال الكلب لا يقطع الصلوة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي اي شعيب عن
جدي اي الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب الهاشمي امه اسماء بنت عقيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان حاله مجهول
عن عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد والنسائي حديثا واحدا في الصلوة واعله ابن حزم بالانقطاع قال
لان عباسا لم يدرك عمه الفضل بن عباس وهو كما قال وقال ابن القطان لا يعرف حاله عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن ولد العباس رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا

فيمن

ومعه عباس فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة لنا وکلبة تعبثان بین یدیه فما بالی ذلک **باب** من قال لا یقطع الصلوة شیٔ **حدثنا** محمد بن العلاء **انا** ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة شیٔ وادرء وا ما استطعتم فانما هو شیطان **حدثنا** مسدد **ثنا** عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداک قال مر شاب من قریش بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا یقطعها شیٔ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرء وا ما استطعتم فانه شیطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه من بعده

قال فی القاموس البدو والبادیة والبداوة خلاف الحضر ومعه عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولعله کان هناک مزرعة للعباس رضی الله تعالی عنه فصلی فی صحراء لیس بین یدیه سترة وحمارة ای اتان لنا وکلبة تعبثان ای تلعبان بین یدیه ای قدامه فما بالی ذلک ای ما اعتده قاطعا **باب** من قال لا یقطع الصلوة شیٔ حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابی الوداک بفتح الواو وتشدید الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانی البکالی بکسر الموحدة وتخفیف الکاف نسبة الی بنی بکال بطن من حمیر الکوفی وثقه ابن معین قال النسائی صالح وقال النسائی فی الجرح والتعدیل لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوة ای لا یبطلها شیٔ ای مرور شیٔ وادرء وا ای ادفعوا من اراد المرور ما استطعتم فانما هو ای الذی یمر بین یدی المصلی عمدا شیطان ای یحمله علیه شیطانه وهو قرینه الذی معه حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا مجالد ثنا ابو الوداک قال مر شاب من قریش ای اراد المرور بین یدی ابی سعید الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف ای ابو سعید عن الصلوة قال ان الصلوة لا یقطعها شیٔ ولکن قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرء وا ای ادفعوا المار ما استطعتم فانه ای المار بین یدی المصلی شیطان وقد اخرج مسلم هذه القصة بسند آخر مفصلة قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی ما عمل به اصحابه ای اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده وفی هذا القول اشارة الی ما ذهب الیه المصنف من عدم قطع الصلوة بمرور شیٔ وحاصله انه تعارضت الاحادیث فی هذه المسئلة فورد فی بعضها قطع الصلوة بمرور بعض الاشیاء وفی بعضها عدم القطع بمرور بعضها وفی بعضها بعدم القطع بمرور شیٔ فقال المصنف لما تنازعت الاحادیث ینظر الی ما عمل به اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده ولما نظرنا فی ذلک رأینا ان ابن عباس رضی الله تعالی عنه وهو الذی روی حدیث القطع افتی بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم القطع بمرور الحمار والکلب والمرأة کما فی الروایات المتقدمة قال البیهقی روی سماک عن عکرمة قیل لابن عباس اتقطع الصلوة المرأة والحمار والکلب فقال الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه فما یقطع هذا ولکن یکره وکذلک عائشة رضی الله عنها روی عنها قطع الصلوة بمرور المرأة وانها ایضا افتت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدم قطعها وردت علی من قال بقطع الصلوة بمرور المرأة اقبح رد وکذلک ما روی عن ابن عمر انه افتی بعدم القطع حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن سالم قال قیل لابن عمر ان عبد الله بن عیاش بن ربیعة یقول یقطع الصلوة الکلب والحمار فقال ابن عمر لا یقطع صلوة المؤمن شیٔ وکذا صح عن علی وعثمان رضی الله عنهما انهما قالا بعدم القطع فقد اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن المسیب عن علی وعثمان قالا لا یقطع الصلوة شیٔ فادرء وا عنکم ما استطعتم وکذلک روی عن حذیفة بن الیمان فقد اخرج الطحاوی عن کعب بن عبد الله عن حذیفة بن الیمان یقول لا یقطع الصلوة شیٔ واما الذین ذهبوا الی قطع الصلوة وابطالها من الصحابة فکثیر ونسب الشوکانی ذلک الی جماعة منهم ابو هریرة وانس وابن عباس فی روایة عنه وحکی ایضا عن ابی ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر انه قال به فی الکلب وقال به الحکم بن عمرو الغفاری فی الحمار ولا یخفی علیک ان ابن عباس وابن عمر خالف روایتهما التی رویا فی القطع وافتیا بخلافها واما الباقون منهم فانهم روا وافی القطع ولا یلزم منه ان هذا مذهبهم وعادة اهل الحدیث اذا رووا عن الصحابی شیئا یزعمون انه مذهبه والحال انه لا یلزم ذلک فان من روی من الصحابة حدیث القطع یحتمل ان یکون اراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلوة فما دام لم یثبت عنهم انهم اعادوا الصلوة او امروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا یثبت ان مذهبهم قطع الصلوة بمرورها بمعنی ابطالها وهذه مغلطة عظیمة یجب ان یتنبه بها واما الذین قالوا بعدم القطع فقولهم غیر محتمل فیجب ان یرد المحتمل علی المحکم واما الحدیث التی اخرجها ابو داؤد والدارقطنی والطبرانی ان الصلوة لا یقطعها شیٔ فقد روی عن ابی سعید وابن عمر وابی امامة وانس وجابر وضعفها النووی وغیره وان کان کل واحد من طرقها ضعیفا غیر قابل للاحتجاج لکن لما تعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اکتسب قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله تعالی اعلم

قد تم المجلد الاول من بذل المجهود فی حل ابی داؤد ویتلوه المجلد الثانی
ان شاء الله تعالی اوله باب تفریع استفتاح الصلوة

صورة ما قرظه البحر العلام والحبر القمقام حضرة العلامة المفضال منبع الفضل والكمال البحر الزخار والغيث المدرار امام المتكلمين شيخ المحدثين فرع السلالة النبوية وطراز العصابة المحمدية مولانا السيد انور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان - وجعله خليفة في بسيطة الارض حاكما على الطول والعرض - وآتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها اسائر الاكوان و خلقه على صورته صيصية لانوار الغيب و جلدحة لمعاني القدس كانه غيب خرج الى العيان - لايزال يتقرب اليه حتى كان ربه سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وكان قلبه عرش الرحمن سبحانه وريحانه ما اجل احسانه من رب رحيم وحنان منان - والصلوة على خاتم الانبياء والمرسلين محمد المرسل رحمة للعالمين والمبعوث الى خير امة اخرجت للناس فهو اول الفكر و اخر العمل رسول الله وخاتم النبيين انقطعت بعده الرسالة والنبوة وتمت دائرة النبوة عليه لم يبق بعده الا المبشرات - والحمد لله رب العالمين - وعلى اله وصحبه والتابعين و تبعهم باحسان الى يوم الدين - اما بعد - فلم يبق من آثار النبي المروية عنه صلى الله عليه وسلم الا آثاره واحاديثه فهي انفاسه وهديه وهداه - فهي خلقه ودينه ودين الله ؏

صح واقوى ما سمعناه في الورى ✤ حديثا صحيحا منذ عهد قديم = احاديث ترويها السيول عن الندى ✤ عن البحر عن خلق النبي كريم = بها نور العيون - وفيها شرح الصدور كما قيل ؏

القلب عن جابر والكف عن صلة ✤ والعين عن قرة والسمع عن حسن - وان كتاب السنن للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجزي رحمه الله تعالى ثالث الكتب الستة ولا يخفى رتبته ودرجته في الحديث في القديم والحديث - لم يطبع الى الان تعليق عليه واف وبحله وحقه كاف وقد وجه الله تعالى المولى العلامة العارف الفقيه المحدث شيخنا وشيخ الفقه والحديث مسند الوقت مولانا خليل احمد السهارنفوري خليفة شيخنا وشيخ مشايخنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي رحمه الله تعالى الخدمته فوفى كل حق لها ؏ شفى وكفى ما في الصدور فلم يدع لذي اربة في القول جدا ولا هزلا = فشرح المتن واقوال المصنف - وقد كانت مستورة فجلاها وصعبة فسهلها وادلاها - كما الين لابي داود الحديث - وضبط التراجم وميز بين المفترق والمتفق وبين المؤتلف والمختلف واستخرج الفقه ووجه لاصحابنا الحنفية فجاء تعليقا يشرح الصدور - وينور القلوب ويكون وديعة له عند الله تعالى ومنة في رقاب الناس وصنيعة الى العلماء جزاه الله تعالى عنا وعن سائر المسلمين - والحمد لله رب العالمين - وانا الاحقر الافقر محمد انور الكشميري المدرس بدار العلوم الديوبندية ✤

صورة ما قرظه جامع المعقول حاوي الفروع والاصول صاحب التحرير والقلم محيي دولة الادب بعد العدم صاحب التصانيف الكثيرة والتاليف الشهيرة مولانا المولوي اعزاز علي شيخ الادب والعربية بالجامعة الديوبندية ·

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جليل الآئه - وجميل احسانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه يقينا وايمانا - واسلاما واحسانا - رب السموات والارضين وما بينهما حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى - والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وسائر الانبياء المقربين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وعلى آله واصحابه ينابيع الهدى ومصابيح الظلم خيار الناس من خير الامم - وعلى التابعين واتباعهم وسائر الائمة المجتهدين والمحدثين والفقهاء والصديقين والشهداء والصلحاء الذين هم واسطة عقد الاسناد واخيار الخلق وخيار العباد ؏

هينون لينون ايسار بنو يسر ✤ سواس مكرمة ابناء ايسار = لا ينطقون عن الفحشاء ان نطقوا ✤ ولا يمارون ان ماروا باكثار = من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم ✤ مثل النجوم التي يهدي بها الساري

وبعد - فان علم الحديث مما تزين به الاسلام - واختص به الفضلاء الذين خفقت لهم ذوائب الطروس وانتصبت رماح الاقلام ورغبة السلف لم تزل وافرة عليه - وكامل ارشادهم للانام بالحث اليه حتى قيل للامام الائمة احمد بن حنبل ما ذا تشتهي - فقال سند عال وبيت خال وما برح داب الكبار من الائمة الارتحال الى اقاصي الاقاليم في طلبه وتحمل المشاق والمتاعب فيه ومنه ارتحال الامام الشافعي وغيره الى عبد الرزاق باليمن - ولكنه فن ذروته عالية - وعقبته سامية - ومن ثم قيل ؏ - ما كل من طلب المعالي نافذا ✤ فيها ولا كل الرجال فحولا = ولما كان صيانة الطريقة المباركة المحمدية موعودة في كلام الملك الجليل بذلت العلماء الربانيون اعمارهم في حفظ كلامه (تعالى شانه) وكلام رسوله (روحي وروح ابي وامي فداه) ومنهم من الف الشيخ سليمان بن الاشعث بن اسحق بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني فانه نظم الاحاديث النبوية في سلك بيانه ففاقت الدرر المنظومة - ونشر حيثما راى نشره فجلت اللالي المنثورة - حدث عن اصح ما قاله سيد البشر صلى الله عليه وسلم فصدع القلوب واجرى ذنوب الدموع من اهل الذنوب - ائمة الدين تنزعن الى ما فيه من الادلة ومصنفات السلف تقول امامه بسم الله فيه اله من كتاب كانه دليل لا يعارض بما ينقضه - وطوبى له من حجة يكل عنه الخصم اذا هو على محك النقد يعرضه قد احكم ما ترجم بالحديث والاثر - ولا ثبت قدم في رواية الحديث حتى ما عثر - واتى فيه بنكت من اسرار الحديث - وميز بين الطيب والخبيث ؏ اكرم به مصنفا فاق تصانيف الورى ✤ ليل المراد فيه بالمعنى المنير اقمرا = كم فيه برد حجة قد حاكه محررا ✤ وكم دليل سيفه اذا التقى خصما فرى = فلم يكن من بعده مخالف قط برى ✤ وبالجملة فمآثره الجميلة لا تعد ولا تحصى - وفضائله الماثورة لا تحصر ولا تستقصى - ولكنه لرفعة شانه وعلو مكانه كان لا يحوم حوله الطالبون حتى صار كانه لم يره الراؤن فتصدى لحل مشكلاته وتيسير معضلاته الفحول من العلماء - والاحبار من الاذكياء - وشرحوا له شروحا بسيطة وعلقوا عليه تعليقات عديدة - ومع ذلك لم يزل محجبات في قائفه تحت الاستار - وما فتى راحلة مطايا التسيار - ثم تلاطمت بحار رحمة تعالى لعطشى الحديث وطلابه فنهض له ولي من اوليائه - المولى الحاج الشيخ السيد السند خليل احمد - الذي تشرفت الاقطار والاماكن بذكر وصفه - وتعطرت من طيب عرفه سحاب علم خصب الهند بدوام ديمه وبحره المواج لا يوتى الا ليقتبس من علمه وكرمه مشهور صيته بين الاكابر والاعيان معمور حلقة درسه من الشيب والشبان - علا قدره - واشتهر بالحسن الجميل ذكره - اكرم به عالما عاملا - واماما لم يزل يلحم فضلا - ويسدي نائلا - كم له من آثار مشهورة - ومناقب ماثورة وحجات مبرورة - ومواطن بذكر الله تعالى معمورة فعلق عليه تعليقا جليل القدر عظيم النفع كثير الفائدة كبير العائدة لم ينسج على منواله في عالم الحديث ولا ندخل في شعاب الغلو اذا قلنا انه

انفس تعليق سنن ابي داؤد۔ فهو تعليق يمتع الاسماع۔ ويشنف الاذان اتفقت الالسن على حسنه فهو ممدوح بكل شان۔ واجمعت القلوب فكان له في سويدات القلوب مكانة ومكان۔ يشهد لمؤلفه بالفطنة والذكاء وطول الباع في هذا الفن الجليل وقوة التمكن في البحث عن الصحاح والحسان والضعاف۔ والموضوعات فيه من اصول الحديث ما يغني قاريه عن تصفح كثير من المطولات الحديثية۔ وما غادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من اصول الفن وفروعه ما غشاها۔ فلكان هذا التعليق خزينة فيها تاريخ وسير والمسائل الفقهية وتفسير آيات القرآنية على ما فسره اصحاب التفسير فجاء ينادي لسان الحال هذا هو الذي كانت تنتظر الآمال قبالة عقد اغلت جواهر عقوده وانار۔ في آفاق التحديث انجم سعوده۔ وحيث قبول الاقبال عليه اسرعت مآرب الاذكياء من العلماء اليه۔ ولما كان حسن النية والاخلاص في العمل من مطامح انظار العلماء والاعتماد على فضل الله تعالى في ايصال النفع من شعار الاتقياء۔ تمسك المولى الهمام السيد المقدام كدابه في جميع اعماله فانتشرت رائحته قبل تمامه في الاكناف وانطبع حب الانتفاع به قبل طبعه۔ وتوالى الطلب من الطلاب وتوت طلبات اولي العلم من اقطار الارض وآفاقها اللهم فاجعله خالصا لذاتك العلية السنية واجعل سعي مؤلفه مشكورا واجزه جزاء موفورا۔ وانا عبده المدعو بمحمد اعزاز علي غفر له ولوالديه۔

قصيدة مدحية تاريخية تتضمن تاريخ طبع الجزء الاول من التعليق المسمى بالاسم التاريخي (بذل المجهود في حل سنن ابي داود) ١٣٤٢ من العلامة الفهامة الاديب الاريب ذي القلب المنيب الناثر للدرر المنضودة والناظم للجواهر المنثورة المشتهر الفاضل الاوحد مولانا الشيخ الحاج المولوي ظفر احمد التهانوي حفظه الله عن شر الغبي والعدو

يا قلب ما لك طائر ابسرور ... مالي اراك كمبدء منشور
ام هل مررت على منازلها التي ... شاقتك من بين الورى الدور

(مطلع ثاني)

ما للظلام تبدلت بالنور ... ما للزمان اتى بكل حبور
لما رأيت من الحديث مؤلفا ... كالبدر يطلع من سماء بنور
والناقدين سليمه وسقيمه ... والنابذين لمفترى بالزور
طوبى فقد جاء البشير لوجهكم ... بقميص يوسف فائحا بعبير
بحر الندى علم الهدى بطل الوغى ... يمحو الضلال بصارم مشهور
وبما حباه كرامة من عنده ... تاج الولاية والتقى والنور
روى الانام بفيضه متواترا ... بلغ العلى بجهاده المبرور
ابدت سرائر كان اخفاها الاوا ... ئل في الشروح باحسن التصوير
واهاله من بذل مجهود اتى ... بين الشروح كنسمة في الصور

ما بال وجهك مشرقا متهللا ... ارأيت وجه سعاد بعد دهور
ام هل وصلت الى ذرى عزها ... اوشمت برق جمالها المستور
دع عنك ذكر سعاد والدمن التي ... مني مضى في حب ذات خدور
خير الكلام كلام احمد بعدما ... اوحى الاله بنظمه في السور
والناقلين صحاحه وحسانه ... ولما تواتر منه والمشهور
مولاي سيدنا الخليل المقتدي ... غوث الزمان بكل يوم ثبور
كشاف معضلة العلوم بهرها ... شيخ الورى حلال كل عسير
وبآية لاحت لارباب الحجى ... في ذاته والنطق والتحرير
املى لنا شرحا على سنن ابي ... داود مثل قلادة للحور
شرحت احاديث الرسول بنصرة ... لابي حنيفة ذي العلى النحرير
منها الحيوة لكل حي ميت ... منها الممات لكل قول الزور
قال الظريف لعام اول طبعه ... (هو خير تاليف من المشهور) ١٣٤٢ هـ

حورية زرت الرقاب بلحظها ... سبت القلوب بشعرها المضفور
او مر طيف خيالها بك موهنا ... ام ارسلت من عندها ببشير
اني اطلعت على معالم طيبة ... او شممت ريح جنابها المعطير
طوبى لحفاظ الحديث واهله ... والناظمين لدره المنثور
والعاملين به لفقه صائب ... تبعا لمجتهد بذاك خبير
زاكي النجار سلالة الانصار ... حلو الشمائل جابر المكسور
مبعوث رب العالمين هداية ... لاولي الضلال بسعيه المشكور
قد اسمعت كلماته صم الهوى ... وبوجهه انفتحت عيون العور
فتلألأت انوار سنة احمد ... منها نعم واشعة التفسير
فجلت وجوه مقلديه منيرة ... وظلت وجوه اولي الهوى بالقير
فيها البياض لكل قلب اسود ... فيها السواد لكل عين ضرير

عــه متعلق باطلعت في الشعر السابق ١٢ منه

عــه يرجع الى الشرح بتاويل الرسالة ١٢

اعلان

قد انطبع هذا الشرح المبارك بنفقة المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر العلوم فليكن جميع المراسلات المتعلقة بشراء هذا الكتاب على هذا العنوان۔

العبد
عنايت الٰهي المهتمم بمدرسة مظاهر العلوم
بلدة سهارنپور۔ يوپي۔ هند